الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامـعة باتنة 1

كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية

قسم التاريخ وعلم الآثار



النظام المالي للدويلات الإسلامية بالمغرب الإسلامي

(من القرن الثاني إلى التاسع هجري)

أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط

إعداد الطالب:

مسعود كربوع

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

مسعود مزهودي

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
01	أ.د. مسعود شباحي	أستاذ	باتنة 1	رئيسا
02	أ.د. مسعود مزهودي	أستاذ	باتنة 1	مشرفا ومقررا
03	أ.د. رشيد باقة	أستاذ	باتنة 1	عضوا مناقشا
04	أ.د. محمد فرقاني	أستاذ	الأمير عبد القادر قسنطينة	عضوا مناقشا
05	أ.د. عيسى بن الذيب	أستاذ	جامعة الجزائر 2-أبو القاسم سعد الله	عضوا مناقشا
06	د. عبد المالك بكاي	أستاذ محاضر أ	جامعة سطيف 2	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2017-2018

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر وتقدير

كان التوفيق من الله في إعداد هذه الرسالة، أشكره سبحانه وتعالى على ما أولى وأنعم، وأسأله الفلاح في الدنيا والآخرة في كل الأعمال.

وأتقدم بخالص شكري، وعظيم امتناني إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور **مسعود مزهودي**،الذي منحني النصح والتوجيه وأرشدني إلى طرق البحث والتنقيب، ورافقني طوال حيثيات الموضوع، فله جزيل التقدير والإحترام.

كما أشكر كل من ساعدني وقدم لي النصح والتوجيه،وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور محمد فرقاني الذي وجهني منذ الخطوات الأولى لهذا العمل،وكذا الشكر موصول للأستاذ الدكتور علاوة عمارة الذي وجهني للوصول إلى خطة للعمل وحثّه على دراسة مصطلحات "النظم والمعاملات المالية" باعتبارها أساس دراستنا هذه ،ونشكر أيضا كل أساتذة قسم التاريخ بجامعة باتنة على ما يقدمونه من خدمات لطلبة العلم،كما أشكر الأستاذ مصحح هذه الرسالة لغويا" قاسم الحاج "،ولا أنسى زميلي علي عشي، فلهم خالص تحياتي كما أنوه بالمساعدة التي تلقيتها في المكتبة الوطنية،وفي كل جامعات الوطن، خاصة جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة وجامعة الجزائر،

والشكر موصول في هذا المقام إلى كل الأساتذة الذين كانت لهم يد المساعدة من المغرب الشقيق،فالشكر كل الشكر للجميع وأتمنى أن يكون هذا العمل إضافة لمجال البحث في دراسة تاريخ المغرب خلال العصر الوسيط.




مقدمة







مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،وبعد:

إنّ جل القضايا التاريخية،والتي يمكن للباحث أو المؤرخ أن يبحث وينقب عن نصوصها المصدرية وجذورها التاريخية،تظل قضايا مُشاعة البحث بين تخصصات كثيرة،بل تظل في نظر المؤرخ مشاعة التحري اعتمادا على مجموع المناهج التي قد تنتسب بحكم ميلادها إلى علوم أخرى،وهذا من صلب قوة الرؤية للباحث،والمساحة التي غدا البحث التاريخي يستوعبها انفتاحا،ليس انطلاقا من كون باقي العلوم هي مساعدة للتاريخ،بل لأنّ باقي العلوم لا يمكن فهمها وإدراكها إلّا تأسيسا على فهم تاريخي،لا يمكن تجاوزه خشية الفشل في إدراك مجالات عمق هذا العلم أو ذاك.

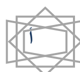
ولعلّ المتأمل في النتاج العلمي التاريخي المطروح في الساحة الجامعية،ليلاحظ نوعا من الجدة على مستوى المواضيع المبحوثة،والتي أصبحت تتخذ منحا أكثر عمقا وأكثر دقة،متجاوزة بذلك إعادة دراسة المواضيع التي أخذت نصيبها من البحث العلمي الأكاديمي،فمن المتعارف عليه بين المهتمين بتاريخ المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،أنّ هذا التاريخ ما يزال يعاني من نقص كبير في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،وأنّ الكثير من القضايا ما تزال قائمة لم يحسم فيها بعد[1]،ولذلك يرى أحد الدارسين أنّ تاريخ الغرب الإسلامي لم يكتب بالجدية والعمق اللّازمين لحد الآن[2]،وتتمثل هذه الجدية بالأساس حسب رأينا في تنوع المواضيع خاصة التاريخ الاقتصادي وجزئياته،والتي غدت قبلة لاهتمام العديد من البحوث الأكاديمية،التي وجهت عنايتها للبحث في هذا المجال المعرفي الخصب.

التعريف بالموضوع:

من البديهي أنّ البحث في بعض المجالات الاقتصادية يستلزم توفر شروط خاصة،بدونها يفقد البحث بعضا من قيمته،فالنشاط التجاري مثلا،يعتمد على الإنتاج والاستهلاك وسياسة السلطة الحاكمة في الربط بين ذلك،بحيث لا يمكن أن نعرف مدى أهمية هذا النشاط،إلّا بالاعتماد على أرقام مضبوطة عن المنتجين ونوع الإنتاج الذي يقدمونه وحجمه وكلفته وطبيعة المستهلكين له وقدرتهم الشرائية،وغيرها من العناصر الضرورية للتعرف على مختلف جوانب هذا النشاط.

1- أحمد الطاهري:طبقة العامة في المجتمع الإسلامي الوسيط إمكانية البحث من خلال النموذج الأندلسي،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة مولاي إسماعيل،مكناس،ع2 ،1991،ص:61.

2-أمبريسيو هويثي ميراندا:التاريخ السياسي للإمبراطورية الموحدية،ترجمة:عبد الواحد أكمير،منشورات الزمن،الدار البيضاء،ط1 ،2004،ص:19.



وفي إطار توخي هذه الجدية في البحث التاريخي منهجا وموضوعا،يبدو أنّ موضوع "**النظام المالي**" في مغرب العصر الوسيط،يظل من المواضيع الجديرة بالبحث والتنقيب،ذلك أنّ هذا الموضوع على أهميته لا يزال بكرا ولم يحظ بالعناية اللّازمة من قبل الباحثين في تاريخ المغرب الإسلامي،حيث يعتبر موضوع "**النظام المالي**" في علاقته بالاقتصاد والسياسة بمغرب العصر الوسيط،من بين المواضيع التاريخية الاقتصادية التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث،على الرغم من أهمية الموضوع،باعتباره عنصرا فاعلا في البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية من جهة،وقاعدة من قواعد الملك واستمرار الحكم والدول من جهة ثانية،من هذا المنطلق جاء اختيارنا للموضوع،مع ما يحمله من أسئلة عميقة،وقضايا رئيسية،سواء في علاقته بالاقتصاد والمجتمع أو بما هو سياسي،والحال أنّ التاريخ السياسي إذا خلا من المضامين الاقتصادية والاجتماعية تحول إلى أحداث جافية.

يقتضي إذًا الحديث عن "**النظام المالي**"في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،استحضار الروافد والأطر المرجعية الموجهة للبحث في هذا الموضوع،إذ أنّ ضعف وتناثر المؤشرات المصدرية،وصعوبة–إن لم نقل غياب– العثور على عمل يؤطر النظم والمعاملات المالية،يجعل من هذا العمل محاولة نحو تقديم تصور أولي قد يسهم في تتبع بعض ملامح الموضوع،ومن هذا المنطلق،ارتأينا تناول دراسة المؤسسات المالية في بلاد المغرب الوسيط وأهم المعاملات المرتبطة بها،وذلك في بعدها التاريخي وامتدادها الزمني،بهدف فهم ما هو بنيوي وما هو ظرفي فيها[1]،أي أنّ البحث في طياتها يكون عبر محاولة"إفراغ الذهن من المفاهيم الجامعة الأولية لها"[2].

تأسيسا على ذلك ، لم يكن اختيار البحث في موضوع الأطروحة التي عنونت بـ"**النظام المالي للدويلات الإسلامية بالمغرب الإسلامي (من القرن الثاني إلى التاسع هجري)**"،أي خلال فترة الدول المستقلة، بدءا من الدولة الرستمية إلى غاية أواخر الدولة الزيانية،ليس من الرغبة فقط في الوقوف على إحدى أهم الظواهر الأساسية التي عرفها تاريخ المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،وهي الظاهرة الاقتصادية التي تجسدت في ميلاد نظم ومعاملات مالية رسمية وشبه رسمية،والتي تجسدت في الحركية الداخلية وتزايد التبادل التجاري مع بلاد السودان وأوربا واتساع فضائل ذلك،إضافة إلى ما صاحب هذا الاتساع من تحولات جذرية على النشاط الاقتصادي والمالي في المنطقة.

بل يتجاوزه ذلك إلى محاولة لإعادة قراءة التاريخ الاقتصادي والسياسي لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط،من خلال الوقوف على تأثير النظام المالي في الحياة السياسية والواقع الاجتماعي،وفي تشكيل وتطور النظم الحاكمة،على أساس

1- محمد جادور:مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب،نشر مؤسسة الملك عبد العزيز،الدار البيضاء،ط1 ،2011،ص:18.

2- عبد الله العروي:مفهوم التاريخ،المفهوم والأصول،المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء،ط1 ،1992،ج2،ص:249.



سياسة مالية ارتبط مدى تحقيقها لأهدافها،بمدى موازنتها بين الموارد والنفقات،حيث تبلور على إثر ذلك تشكيل نظم سياسية كبرى أرست جميع دعائمها على أساس النظم والمعاملات المالية داخل الدولة،والتي كان لها دور كبير في تحريك الأحداث والوقائع الاقتصادي والاجتماعية من خلال السكة والنظام النقدي،وكذا الجباية وإطارها المادي والبشري،ومدى مساهمتها في صعود وسقوط الأسر السياسية الحاكمة،ومن هنا تتجلّى أهمية الموضوع على اعتبار أنّ صلاح المعاش والمعاملات والدولة من صلاح النظام المالي والعكس صحيح.

ولتتبع هذه التطورات التاريخية وعرضها ككل متكامل،وفي وحدة زمنية مترابطة لابد من إعطاء بعد زمني أوسع لمجال الدراسة،من خلال فترة زمنية طويلة ارتأينا أن تمتد من عهد الدويلات المستقلة،وما عرفته منطقة المغرب الإسلامي من تحولات جذرية في مختلف النظم والمعاملات المالية،تأسيسا لما اصطلح عليه ببوادر الاستقلال المالي لبلاد المغرب عن الخلافة الإسلامية،وصولا إلى أواخر العصر الوسيط بالمنطقة،وهو ما يقدم لنا رؤية شاملة لمدى التأثير والتأثر بين النظام المالي لدويلات المغرب الوسيط،ومختلف النظم الأخرى المتحكمة أساسا في تأسيس الدول وتطورها،ويبدو في هذه الرؤية التنظيرية ضربا من ضروب التجديد في دراسة النظم الإسلامية في بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط.

وهذا ما دفع بنا إلى محاولة معالجة الموضوع على مستوى زمني أوسع(**2–9هـ/8–15م**)،وفي إطار جغرافي محدد ببلاد المغرب الإسلامي،من هذا المنطلق تكونت لدينا قناعة خاصة بجدوى دراسة موضوع"**النظام المالي للدويلات الإسلامية بالمغرب الإسلامي (من القرن الثاني إلى التاسع هجري)**"،والوقوف عند القضايا الأساسية التي تشكل صلب الأطروحة، فالتتبع التاريخي لموارد بيت مال الدولة في تاريخ المغرب الوسيط،هو ما أثار انتباهنا من وجود صعوبات في فرض الضرائب المختلفة،وما كان يلقاه هذا العمل من ردود فعل من طرف الفقهاء إذا كان مخالفا للشرع،وكذا لكون الضرائب هي رمز الطاعة للنظام السياسي القائم،زيادة على ما يرتبط بها من حيثيات لأحداث سياسية واجتماعية ودينية.

لذا جاءت محاولتنا هذه،التي نحن بصدد البحث فيها لتشكل أرضية تفيد في لملمة عناصر الموضوع،والتحقيق في محتواه سيما إذا وضعنا في الاعتبار أنّ الموضوع وفق الصيغة التي رسمناها، لم ينل ما يستحق من عناية واهتمام من قبل الدارسين،ولعلّ هذا ما أشار إليه أحد الباحثين بأنّ الدراسات التي اهتمت بموضوع النظام المالي في بلاد المغرب الإسلامي خلال الفترة الممتدة بين القرنين الثاني والتاسع هجري،اتسمت في مجملها بطابع التعميم[1]،ولعلّ هذا ما جعل

1-صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي:النظم والمعاملات المالية في المغرب-عصر دولة الموحدين-(524-668هـ/1130-1269م)،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،ط1 ،2012،ص:4.



من محاولتنا هاته تحاط بالكثير من الصعوبات والتعقيدات،والذي زاد منها عدم وجود ضبط دقيق لمختلف المصطلحات المالية المرتبطة بالموضوع.

وعليه،فإنّ الخوض في موضوع "**النظام المالي**"وما يرتبط به من نظم ومعاملات مالية،ليس بالأمر اليسير ما دام الاقتصادي يتقاطع مع الديني والمذهبي،كما تختلط فيه المواقف والآراء مع الموضوعية،وتجعل من الإحاطة بجزئياته مسألة عويصة ومعقدة،فموضوع الضرائب مثلا على اعتباره جزئية رئيسية من موضوعنا هذا،حمل من التعقيد ما ارتبط أساسا بعدم ضبط مفهوم "**الضريبة**" الذي اتخذّ في بعض الكتابات[1] بعدا إيديولوجيا يرى في الضريبة مفهوما دخيلا على الإسلام،الذي لم يقر بها أو لم يعمل على سنها،إلّا ما تعلق منها بالجزية وفرضها على أهل الذمة.

وعليه فقد تبيّن لنا أثناء وبعد الإطلاع على المادة المصدرية المتوفرة خصوصا،أنّ النظم والمعاملات المالية بحكم كونها نشاطا إنسانيا في أساسه،تتأثر بكل مجالات الحياة الأخرى وتؤثر فيها،وأنّ معالجة هذا الموضوع تقتضي منا التطرق إلى جوانب أخرى قد لا تبدو لأول وهلة وثيقة الصلة بالموضوع،مثل الجزئيات التي خصصناها لدراسة العوامل المختلفة المؤثرة على النظام المالي في مغرب العصر الوسيط.

أهمية الموضوع وأهدافه:

يندرج موضوع "النظام المالي" في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط ضمن المواضيع التي لم تأخذ العناية اللّازمة من قبل الدارسين المهتمين بالقضايا التاريخية،فعلى الرغم مما يشكله النظام المالي من أهمية في ترميم حلقات التاريخ الاقتصادي للمنطقة،وتكوين حصيلة شمولية مفيدة،إضافة إلى حقيقة ما ذهب إليه ابن خلدون من تقدير لقيمة المال في قيام الدول وتطوراتها،فالمال يبقى دوما قوام الدولة،وهو ما عبّر عنه في قوله:"ولا قوام للشريعة إلّا بالملك ولا عزّ للملك إلّا بالرجال ولا قوام للرّجال إلّا بالمال"[2]،ولا غرو في ذلك فموضوع النظام المالي يتداخل في قضاياه ومباحثه مع قضايا أخرى،لعلّ أبرزها الإقطاع وتطور ملكية الأرض،والجيش،والقبيلة،والدولة،والاقتصاد،وطبيعة السلطة،وأوجه الدخل والخرج،وغيرها من المواضيع المؤثرة أو المتفاعلة فيما بينها كما ونوعا.

كما أنّ النظام المالي ومن ورائه مختلف النظم والمعاملات المالية،بنية وسمت التاريخ السياسي للمغرب الوسيط،بآليات إنتاجه ودورها في إعادة تشكيل الحياة الاقتصادية والسياسية،ولم تتوقف أهمية الموضوع عند ذلك،فتاريخ النظام المالي في

1- هشام جعيط:تأسيس الغرب الإسلامي،دار الطليعة،بيروت،ط1 ،2004،ص:92.

2- ابن خلدون،عبد الرحمن:المقدمة،تحقيق:عبد السلام الشدادي،خزانة ابن خلدون-بيت الفنون والعلوم والآداب-،الدر البيضاء،ط1 ،2005،ج2،ص:81.



بلاد المغرب الوسيط،تكمن أهميته أيضا في كون هذه المرحلة التاريخية عرفت تحولات اقتصادية واجتماعية وسياسية،تبلور على إثرها تشكيل نظم سياسية كبرى حاكمة أرست جميع دعائمها على أساس النظام المالي وأهميته في ذلك،من خلال الجباية وسك العملة،وأوجه الدخل والخرج ومدى نجاح السلطة في الموازنة بينهما،من خلال السياسة المالية المطبقة في ذلك،وهي في مجملها جزئيات رئيسية في التتبع التاريخي للنظم والمعاملات المالية بالمنطقة،والتي كان لها دور كبير في تحريك الأحداث والوقائع الاقتصادية والاجتماعية،وفي صعود وسقوط السر السياسية الحاكمة،ومن هنا تتجلّى أهمية الموضوع على اعتبار أنّ صلاح المعاش والمعاملات والدولة من صلاح السياسة المالية والعكس صحيح.

وعليه فإنّ ما يهمنا كدارسين لتاريخ بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،ليس هو النظام المالي للسلط المتعاقبة في حدّ ذاته،بل بوصفه عنصرا فاعلا في التاريخ،فالعلاقة بين السلطة والمجتمع تتحدد في مقوم أساس يكمن في الجانب المالي[1]،فإذا كانت السلطة في إطار التزاماتها ومنطقها الخاص تبحث عن المال من أجل استمراريتها،فإنّ المجتمع يعتبر أنّ الإطار الشرعي من خلال العدل في السياسة المالية من جباية ووجوه الصرف ومراعاة ظرفية الفرد والجماعة هو ما يجعل هذه العلاقة مشوبة بالأمن والسلم،ودور ذلك في ضبط التوازنات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية داخل الدولة،والواقع أنّنا لم نهتد بعد إلى دراسة علمية متخصصة اتخذّت من النظام المالي مدخلا أساسيا لمراجعة التاريخ السياسي لدول المغرب الإسلامي الوسيط.

والحقيقة أنّ بعض الدراسات العربية والأجنبية تناولت جوانب من هذا الموضوع أو لا مست بعض قضاياه-وسيتم عرضها والتطرق لها في موضوع الدراسات السابقة-ومن باب الاعتراف فإنّنا لا نبخس قيمة ونتائج تلك الدراسات،فعلى الرغم مما انطوت عليه هذه الدراسات من قصور،فإنّها أفادتنا كثيرا في الإلمام ببعض جوانب الموضوع،لكنّ الملاحظ هو أنّ جل هذه الإسهامات التاريخية السالفة الذكر تتقاسم خاصية أساسية تكمن في عدم إلمامها بجوانب متعددة من الموضوع،بل عمدت للتركيز على جزئيات بسيطة منه.

ويرجع السبب في ذلك على ما يبدو،إلى تشعب الموضوع وتعدد فروعه،إضافة إلى ارتباطه بمختلف القطاعات الحيوية داخل الدولة،ومن جهة ثانية قد يكون ذلك إلى ضعف الاهتمام بالفكر الاقتصادي وبنظرياته من لدن المؤرخين والباحثين في التاريخ الاقتصادي لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط،كما يمكن أن يعزى ذلك إلى التوجه الأكاديمي في مجال الدراسات العليا نحو التاريخ السياسي والعسكري-أسيرة تخصصاتها الضيقة-،وهي في مجملها أمورٌ شكلت عقبة أمام الباحثين،كما لا يفوتني في هذا الصدد إلى إظهار مدى ارتباط موضوع النظام المالي في مغرب العصر

1-أحمد زايد:سيكولوجية العلاقات بين الجماعات،عالم المعرفة،ع326 ،2006،ص:109.



الوسيط،بمختلف المتون المصدرية باعتبار عنصر "المال" يتقاطع مع الديني والمذهبي،مع أخذه للبعد الإيديولوجي في مختلف زواياه،وعليه فإنّ الخوض في موضوع "النظام المالي" لمغرب العصر الوسيط،نسعى من خلاله لتحقيق جملة من **الأهداف**،نذكر منها:

- التتبع التاريخي للتطور المفاهيمي لمختلف المصطلحات المرتبطة بالنظم والمعاملات المالية في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،مثل:الإقطاع،والخراج،والمكوس،....وغيرها.
- القيام بدراسة تعنى بتحديد السياسة المالية لمختلف الدويلات المتعاقبة على بلاد المغرب الإسلامي خلال الفترة الممتدة ما بين (**2-9ه/8-15م**)،وأثر ذلك على الحياة السياسية والاجتماعية.
- محاولة تتبع جدلية تاريخية هامة في تاريخ السياسة المالية لمغرب العصر الوسيط،ألا وهي متطلبات الدولة من جهة،ومقتضيات الشريعة من جهة أخرى،ومدى تأثير هذه الجدلية على العلاقة بين السلطة والرعية في مختلف مراحل تاريخ المغرب الوسيط.
- محاولة إظهار مدى أهمية النظام الضريبي،وكذا السكة والنظام النقدي في مختلف التطورات السياسية للدول المتعاقبة على مغرب العصر الوسيط.
- إبراز نموذج من بين أهم النماذج اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا في تاريخ بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،ألا وهو تنظيمات "بيت المال" في بعدها التاريخي وامتدادها الزمني،مع محاولة تبيان خصائصه وأهدافه،وبالتالي محاولة كشف الستار عن المنظور الاقتصادي في دويلات المغرب الإسلامي الوسيط.
- دراسة المجتمع في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط في مجاله المادي الطبيعي وعلاقته بالأرض،و المؤسسات المالية وعلاقة ذلك بالمؤسسات الدينية وغيرها.
- المساهمة في تعميق دراسة ظواهر ووقائع تاريخ المغرب الإسلامي الوسيط،من خلال تتبع النظام المالي للدويلات المتعاقبة على تاريخ المنطقة،وذلك انطلاقا من تبني ما يسمى الزمن الطويل،الذي يفيد في تتبع حركة الظاهرة في صيرورتها الشمولية[1].
- محاولة إظهار أثر النظم المالية على التطورات المختلفة التي عرفتها حضارة بلاد المغرب في الفترة المدروسة.

1- مهدي عامل:في تمرحل التاريخ،دار الفارابي،لبنان،2001،ص:20.



أسباب اختيار الموضوع:

بالرغم من اعتراف بعض الباحثين[1]بأهمية دراسة النظام المالي ضمن الاهتمام بالفكر الاقتصادي والسياسي باعتباره حلقة الوصل بين السلطة والمجتمع،كونه بذلك العمود الفقري لتكوين مجتمع سليم البنية متماس الأطراف،فإنّ المواضيع المنجزة حول التاريخ الاقتصادي لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط عموما،والنظام المالي خصوصا ما تزال جد نادرة،لا سيما ما يتعلق منها بقضايا النظم والمعاملات المالية المختلفة،وارتباطها الوثيق بعناصر المنظومة السوسيو اقتصادية من دخل وإنفاق وأسعار واستهلاك وحجم السلع والخدمات،وما يؤثر فيها من ادخار واحتكار وضرائب..وغيرها،فتاريخنا الوسيط لا يزال يطغى عليه طابع السرد الحدثي المتعلق بالسلطة وتطوراتها السياسية،من هذا المنطلق كانت هذه الأسباب من أحد أهم دوافعنا الأساسية لاختيار الموضوع،إضافة إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

إنّ الباعث والدافع الذاتي على اختيارنا لموضوع النظام المالي للدويلات الإسلامية في بلاد المغرب الإسلامي خلال الفترة الممتدة ما بين القرنين الثاني والتاسع هجري،هو ما أثار انتباهنا منذ المرحلة الأولى لولوجنا عالم الدراسات العليا،حول أهمية الدراسات الاقتصادية والمالية ضمن تاريخ المغرب الوسيط،خاصة ما تعلق منها بالسياسة المالية وما أثار انتباهنا من وجود صعوبات في تطبيق السياسة الجبائية بالمنطقة،وما كان يلقاه هذا العمل من ردود فعل من طرف الفقهاء إذا كان مخالفا للشرع،إضافة إلى أهمية النظام المالي في بناء العلاقة بين السلطة والرعية،مما دفعني إلى طرح جملة من التساؤلات،منها:ما المقصود بالنظام المالي في تاريخ بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،وما هو تأثيره على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؟وكيف ساهم في تكوين حضارة بلاد المغرب الإسلامي خلال هذه الفترة التاريخية؟وهل تتأكد لنا حقيقة ما ذهبت إليه أغلب الدراسات المتخصصة من أنّ المال قوام الملك،وأنّه قوام العلاقة بين السلطة والمجتمع.

كل هذه التساؤلات وغيرها،ساهمت بدورها في صقل وتثبيت دوافعنا الذاتية للبحث في هذا الموضوع،وهذا ما دفعني إلى محاولة توظيف جملة من القدرات المعرفية والمنهجية لدراسة الموضوع وتحليله تحليلا علميا موضوعيا،وفق شروطها التاريخية وخصائصها المجالية.

1- محمد فاروق النبهان:محاضرات في الفكر السياسي والاقتصادي في الإسلام،منشورات عكاظ،ص:7.



الأسباب الموضوعية:ولقد تعددت الأسباب الموضوعية،ونذكر منها:

- قلة الدراسات التاريخية المهتمة والمتخصصة بالجانب الاقتصادي للمغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط عامة،والنظام المالي بصفة خاصة،فرغم الدراسات القليلة التي اهتمت بالجانب الاقتصادي والمالي للمنطقة إلاّ أنّها لا تفي بالغرض.
- دراسة ظاهرة هامة وأساسيةفي كل نظام سياسي ألا وهي المداخيل الرئيسية لبيت المال،مع التركيز على الجدلية التاريخية المرتبطة بالدخل والخرج وسياسة الدولة في الموازنة بين ذلك.
- إظهار مدى نجاح العلاقة التفاعلية بين النظام المالي ومختلف العوامل المحيطة بذلك،من خلال التأثير والتأثر ومدى انعكاس ذلك على الحياة العامة.
- محاولة تحديد العلاقة بين تطور النشاط الاقتصادي والمالي والتقلبات السياسية التي شهدتها منطقة المغرب الإسلامي الوسيط،وذلك من خلال تتبع أهمالعناصر المرتبطة بذلك،خاصة النظام الجبائي وأثره في ذلك.
- المساهمة في إحياء التراث الاقتصادي الإسلامي المتعلق بهذا الجانب، ففي دعوى الغرب وبعض مؤرخيهم على أن الاقتصاد والنظام المالي تطور على يد علمائهم،دافع لي على تصحيح مثل هذه الآراء ،وتسجيل قدم السبق لعلمائنا المسلمين،على أنّهم هم من كتب وعالج مثل هذه المواضيع ،في الوقت الذي لم تكن لدول الغرب أي إسهامات تذكر في النظم الاقتصادية والمالية.
- إظهار أهمية السياسة المالية في بناء التاريخ السياسي والحضاري لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط،ومحاولة المساهمة من خلال ذلك في رصد التطورات التي عرفها المغرب الإسلامي في شقها المرتبط في العلاقة بين السلطة والمجتمع من جهة،والسلطة السياسية والسلطة الدينية من جهة ثانية.

والحقيقة أنّ الأسباب والدوافع الكامنة وراء مختلف التطورات السياسية التي عرفها مجال بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،من ثورات وتمردات سياسية وعسكرية،قد توجهت بالدراسات التاريخية مؤخرا إلى مكانة الأسباب المالية ضمن سياق ظهور وانتشار هذه الثورات،من خلال التعسف الجبائي وسياسة الاستقطاب المالي...وغيرها،والتي مارستها أغلب السلط المتعاقبة على تاريخ المغرب الوسيط،هذه النظرة المستحدثة في الدراسات التاريخية،والتي تهدف إلى إظهار أهمية دراسة الأسباب الكامنة وراء الفعل التاريخي قبل التركيز على حيثيات هذا الفعل التاريخي في حدّ ذاته،جعلت منّا نتوجه بدراستنا هذه إلى التركيز على السياسة المالية لمغرب العصر الوسيط،بوصفها عنصرا فاعلا في التاريخ وضبط التوازنات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

إشكالية الموضوع:

بالرغم مما يحمله موضوع "النظام المالي"بتعدد مشاربه وأطره،من أهمية إستراتيجية في التأسيس لمختلف أطوار الدولة من جهة،وتحديد أسس العلاقة بين السلطة والرعية،إلّا أنّطرح التساؤلات الرئيسية المرتبطة بهذا الموضوع، لم تلق نصيبها عند الباحثين في تاريخ بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،بالرغم مما تحمله من إشكاليات رئيسية في هذا الصدد.

حيث عرفت منطقة المغرب الإسلامي في الفترة الممتدة من القرن الثاني إلى القرن التاسع هجري،أي منذ بوادر الاستقلال المالي للمنطقة إلى أواخر الحكم الزياني تطبيقها للشريعة الإسلامية في خطوطها التأسيسية الأولى لقيام الدولة،حيث كانت مختلف النظم والمعاملات المالية تتم وفق ما هو شرعي،وهو ما اعتبرته بعض الدراسات اقترانا واضحا بين السياسة المالية المتبعة ومشروع الإصلاح بالنسبة للدول المتعاقبة،وبالتالي فإنّ حمل الدولة لنظمها ومعاملاتها على الشريعة الإسلامية قد تمثلت أساسا في ضمان المشروعية لهذه السلطة القائمة.

باستحضار هذه المعطيات التاريخية الممهدة الأولى،ودون أن ندخل في التفاصيل المتصلة بتدبير النظام المالي للدويلات المتعاقبة على تاريخ المغرب الوسيط،نسجل هنا مدى أهمية السياسة المالية للدولة منذ عهد الدويلات المستقلة وظهور بوادر الاستقلال المالي للمنطقة،في مختلف التطورات السياسية،وكيف ارتبطت هذه الأهمية للنظم والمعاملات المالية مع نهاية عصر الولاة في المنطقة،والظهور التدريجي لملامح القطيعة بين المشرق والمغرب الإسلامي سياسيا واقتصاديا؟

وهل اعتبر عنصر "المال" أساس قيام الدول في بلاد المغرب الوسيط؟وإذا كانت القوانين والنظم المالية تخضع لسنن معقدة،نظرا لتعلقها بسلوك الأفراد والجماعات،من نظام ضريبي ونظام نقدي وصولا إلى المعاملات التجارية والبعد الفقهي والإيديولوجي في التأسيس لها،إذ يتوقف على نجاحها وقوتها الحكم على مدى استقرار اقتصاد الدولة،ولعلّ هذا ما جعل إلزامية إدماج البعد التاريخي لفهم الظواهر المالية والاقتصادية،وهل لظهور بوادر الحكم المحلي في بلاد المغرب في شقه المالي،وما رافقه من نتاج علمي وفقهي اتجاه المعاملات المالية المختلفة،دور واضح في التأسيس لنظام مالي محلي، لم تختلف أسسه الرئيسية بالرغم من تعاقب الدويلات الإسلامية على مجال بلاد المغرب خلال العصر الوسيط؟

ولدراسة هذا الموضوع ومحاولة الكشف عن مختلف جوانبه،لابد من تحديد محور الموضوع في إشكالية رئيسية، وهي:**هل كان للاستقلال المالي لبلاد المغرب منذ أواسط القرن الثاني الهجري،دور رئيسي في التأسيس لنظام مالي محلي؟أم أنّ ذلك لا يعدو من كونه توجه فرضته الظروف التاريخية والتطورات السياسية للمنطقة؟**

وللتفصيل في ذلك يمكن عرض عدة تساؤلات فرعية،ترد إجاباتها ضمن صفحات هذا العمل،وهي :



- ما هو موقع النظام المالي في الفكر الاقتصادي الوسيط؟
- ما العلاقة بين النظم والمعاملات المالية في شقها السياسي،والنتاج الفقهي–فقه المعاملات– في بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،وما مدى تأثير ذلك على العلاقة بين السلطة السياسية والمؤسسة الدينية؟وكيف انعكس ذلك على العلاقة بين السلطة والفقهاء من جهة،وبين الفقهاء والرعية من جهة ثانية؟
- أين تتجلّى مظاهر تأثير السياسة الجبائية على الحياة السياسية للنظم الحاكمة في بلاد المغرب الإسلامي الوسيط؟وما معالم ذلك في مختلف التطورات التاريخية بالمنطقة؟
- فيم يتمثل ذلك التجاذب المستمر بين كل من ظاهرة الإصلاح و ظاهرة الابتداع في تحديد معالم السياسة المالية للسُلط الحاكمة والمتعاقبة على تاريخ بلاد المغرب الوسيط؟أم أنّ الهدف الرئيسي المتحكم في توجيه النظام المالي هو ضمان المشروعية لهذه السُلط السياسية القائمة.
- كيف كان الوضع الضريبي والنقدي في بلاد المغرب خلال الفترة الممتدة من القرن الثاني إلى القرن التاسع هجري؟وما مدى مساهمته في تحديد واقع المعاملات اليومية،وطبيعة العلاقة بين السلطة والمجتمع؟
- هل يمكن الحديث عن سياسة مالية مختلفة ببلاد المغرب الوسيط،انطلاقا من بنية سياسية متشابهة داخل نسق اقتصادي رتيب ووضع اجتماعي متغير؟
- ما مدى تأثير البعد الإيديولوجي والمذهبي المرتبط بتأسيس وقيام الدول ببلاد المغرب،على السياسة المالية المتبعة في إطار النظام المالي لهذه الكيانات السياسية.
- كيف ساهم النظام المالي من خلال مختلف النظم والمعاملات المالية في التأثير على حضارة المغرب الوسيط؟

وتأسيسا على ما سبق فقد **قسمنا الموضوع** إلى هيكل مبني على أساس تتبع الجزئيات الرئيسية من الموضوع،وربط ذلك بمختلف التطورات السياسية والتاريخية التي عرفتها المنطقة،وانطلاقا مما توفر لدينا من مادة معرفية،أمكننا ذلك من معالجة موضوع الأطروحة،وفق خطة اشتملت على أربعة فصول فضلا عن مقدمة وخاتمة،ونظرا لكون أساس دراستنا هذه اعتمدنا فيه على التتبع التاريخي لتطور المصطلحات الرئيسية للنظام المالي،وكيفية معالجتها ضمن المصادر الرئيسية لتاريخ بلاد المغرب خلال العصر الوسيط.

وفي هذا السياق،جاء **الفصل الأول** والموسوم بـ:"**النظام المالي وضوابط المعالجة التاريخية في مصادر المغرب الوسيط**"،يحمل بين البعد المفاهيمي التمهيدي للموضوع وذلك بضبط أهم مصطلحاته،مع وجود البعد المنهجي من خلال تحديد أهم ضوابط المعالجة التاريخية الصحيحة لموضوع النظام المالي،بالإضافة إلى محاولة تتبع الحضور التاريخي

لأهم عناصر النظم والمعاملات المالية في مختلف مصادر مغرب العصر الوسيط،وقد قسمته إلى ثلاث مباحث رئيسية،تناولت في المبحث الأول المصطلحات المالية والمعالجة التاريخية،وذلك من خلال إظهار العلاقة بين المصطلح والمفهوم في البعد المنهجي،وكذا التتبع التاريخي لمصطلحي "المال"و"النظام المالي"ضمن التاريخ الإسلامي الوسيط،أمّا في المبحث الثاني فقد حاولت استعراض أهم المصطلحات الخاصة بالنظم والمعاملات المالية من خلال مصادر المغرب الوسيط.

وحاولت أن أجعل من المبحث الثالث يحمل نموذجا لدراسة أهم المسائل المالية في مغرب العصر الوسيط،من خلال أحد أهم المصادر التي حاول مؤلفه التنظير للفكر الاقتصادي في العصر الوسيط،وهو كتاب "المقدمة" لابن خلدون،وذلك من خلال التركيز على الضرائب والتجارة إضافة إلى موضوع العملة.

وتناولت في **الفصل الثاني** أهم عنصر في النظام المالي عموما،والذي يرتبط أساسا بمداخيل بيت المال وهو موضوع الضرائب،ولذا جاء الفصل موسوما بـ: "**النظام الضريبي في مغرب العصر الوسيط**"،وتمّ تقسيمه أيضا إلى ثلاث مباحث،حيث حاولت أن أعالج في المبحث الأول التنوع الضريبي،وإشكالية اختلاف تحديد أصناف الضرائب في الدراسات التاريخية بين ضرائب شرعية وأخرى غير شرعية،والمبحث الثاني تناولت فيه آلية الجباية بين الإطارين المادي والبشري،أمّا المبحث الثالث فقد جاء يحمل عنوان:العوامل المؤثرة على الجباية،وقد تنوعت بين العوامل السياسية والأمنية،والطبيعة،والبشرية..وغيرها.

أمّا **الفصل الثالث** فتركز العمل فيه على موضوع رئيسي ضمن النظم والمعاملات المالية،ويتعلق أساسا بالعملة والنظام النقدي وتأثيرها على مختلف السياسات المالية لمختلف الدول على اعتبار السكة شارة من شارات الملك،وفي هذا الإطار كان الفصل موسوما بـ:"**النظام النقدي والمعاملات المالية**"،ودرست من خلاله ثلاث مباحث رئيسية،الأول عنونته ببنية النظام النقدي تناولت من خلاله الصناعة النقدية في مغرب العصر الوسيط بإطارها المادي والبشري،كما تمّ التفصيل من خلاله على المعادن النقدية،وأنواع النقود المغربية الرائجة في مغرب العصر الوسيط،أمّا المبحث الثاني فخصصته لدراسة أهم المعاملات المالية وأصنافها،مع إظهار أهمية الوسائل الرئيسية في تنشيط هذه المعاملات المالية على غرار العملات والوثائق،وأدوات الكيل والميزان والتقييس،ثمّ التطرق لموضوع القضايا المالية ودور خطة الحسبة في معالجتها،وجاء المبحث الثالث لدراسة العوامل المؤثرة على النظام النقدي والمعاملات المالية بمغرب العصر الوسيط.

وبالنسبة **للفصل الرابع** فقد جاء بعنوان:" **النظام المالي وأثره على حضارة المغرب الوسيط**"،ونهدف من خلال هذا الفصل إلى إظهار مدى تأثير النظام المالي على مختلف جوانب الحياة في بلاد المغرب خلال فترة الدراسة،فعملت على دراسة اثر النظام المالي على الحياة السياسية والعسكرية،ودور عنصر "المال" في عملية الاستقطاب السياسي،وظهور الحروب والصراعات،وهذا في المبحث الأول،أمّا المبحث الثاني فخصصته لأثر النظام المالي على الحياة الاقتصادية،وفي المبحث الثالث حاولت إظهار أثر النظام المالي على المجتمع والحياة اليومية،ومدى تأثير ذلك على العلاقة بين السلطة والرعية،أمّا المبحث الرابع وفي نفس الإطار جاء بعنوان "النظم والمعاملات المالية وأثرها على الحياة الثقافية والعلمية" في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،وفي المبحث الخير حاولت التطرق ولو بشيء من التفصيل لموضوع النظام المالي وأثره على تطور العمران ببلاد المغرب خلال الفترة المدروسة.

وفي نهاية البحث وكما أشرنا لذلك سلفا،جاءت الخاتمة بما حوته من أهم النتائج التي توصلت إليها،ولم يخل البحث من الملاحق على أهميتها،فقد حملت جداول لأهم المصطلحات الرئيسية المرتبطة بمختلف جزئيات النظام المالي في بلاد المغرب الوسيط،ومدى حضورها التاريخي في أهم المصادر المعتمدة في بحثنا هذا،على غرار المصطلحات المرتبطة بالضرائب باختلاف أنواعها،وكذا مصطلحات السكة والنظام النقدي.

ليس هناك شك في أنّ طرح قضية **المنهج** المتبع في حقل البحث التاريخي أمر في غاية الأهمية العلمية،على أساس أنّ دقة النتائج التي نتوصل إليها وقيمتها في أيّ دراسة تتوقف على **مناهج** البحث التي نستخدمها،فما يشهده ميدان البحث العلمي من تزاحم بين المناهج الحديثة على استقطاب الاهتمام واحتلال الصدارة،يصبح الحديث عن اعتماد منهج واحد بعينه أمرا محفوفا بتحفظات ليس من الهين تجاهلها،وعليه جدير بالذكر أنّ البحث في الفكر والتاريخ الاقتصادي،يقتضي استحضار العلاقات القائمة بينهما،وبين باقي العلوم الاجتماعية من سوسيولوجيا وعلم نفس اجتماعي وسياسة واقتصاد وقانون وغيرها،لذا يتعين على الباحث الاقتصادي توظيف مناهج العلوم الاجتماعية لدراسة هذه الظواهر والسيطرة عليها.

من هذا المنطلق،نستطيع القول أنّه هناك توجها لتجديد البحث التاريخي من حيث إدخال واستغلال عدة مناهج،أو ما يسمى استحضار **المناهج الرئيسية** في مختلف فروع البحث العلمي واستخدامها في البحث التاريخي كمناهج مساعدة أو أدوات تساعد الباحث في ضبط موضوعه وتحديده بأكثر احترافية ودقة،فحاولنا من خلال ذلك توظيف منهج شامل فرضه تعدد الإشكاليات المطروحة وتشعب الموضوع،مما يقتضي الانفتاح على مقاربات منهجية

متعددة،تعتمد في سياقها على المنهج المقارن والمنهج المادي التاريخي،إضافة إلى المنهج الوصفي وكذا المنهج الاستقصائي.

وعليه،جدير بالإشارة وبحكم الطبيعة التاريخية للموضوع في تتبع مختلف الأحداث والتطورات التاريخية،وإدراج دراسة النظام المالي لبلاد المغرب الوسيط في سياق ذلك،فإنّنا قد حاولنا الاستفادة ما أمكن من معطيات وقواعد **المنهج السردي**،الذي يعتمد على ذكر الأحداث التاريخية وترتيبها وفق منظورها الكرونولوجي،وتفاعلها السياسي والاجتماعي،ضمن سياق تتبع تطورات العلاقة بين السلطة والرعية وأثر النظم والمعاملات المالية،وهو ما دفع بنا إلى توظيف هذا المنهج الرئيسي في أغلب فصول الموضوع.

إضافة إلى ذلك حاولنا الاعتماد أيضا على **المنهج المادي التاريخي** في تحليل الظواهر التاريخية وتركيبها،جاعلين من الاقتصاد والنظام المالي عنصرين أساسين في توجيه حركة التاريخ من دون إهمال دور الفكر والسياسة في ذلك،وفي تدبير المقدرات الاقتصادية وتطبيق السياسات المالية المختلفة،وفي توظيف الأموال واستثمارها تفاديا لكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الوقوع في مزالق اقتصادية أو سياسية،باعتبار العامل المالي له الدور الحاسم في عملية الاستقرار السياسي والاجتماعي.

وباستحضار ذلك،حاولنا أيضا الاعتماد على **المنهج النقدي المقارن**،للوقوف على تأثير النظام المالي من خلال الجباية والعملة وتأثيرهما في الحياة السياسية لبلاد المغرب خلال الفترة المدروسة،مستفيدا في الوقت ذاته من مدرسة الحوليات في تبني **المنهج التحليلي** المعتمد أكثر في تحليل الأحداث وتركيبها،وعقد المقارنة فيما بينها.

وفي سياق تعدد المناهج المستعملة وأهمية ذلك،تمّ الاعتماد على **المنهج الوصفي** وذلك من خلال جمع المعطيات التاريخية وعرضها بدقة،فلا يمكن فهم وتتبع الأحداث والمواقف دون استعراض حقائقها،ويستهدف الوصف في دراستنا هذه تحقيق جملة من الهداف الرئيسية،من خلال جمع المعلومات والبيانات الدقيقة حول حركية بيت المال،من خلال استعراض حجم المداخيل وطبيعة الإنفاق،وتتبع السكة والنظام النقدي من حيث التطور في الشكل والقيمة الفعلية لمختلف العملات الرائجة في بلاد المغرب الوسيط.

بالإضافة إلى وصف نشاط المعاملات المالية والتجارية على المستويين الداخلي والخارجي،مع وصف العوامل المؤثرة في تطور أو تراجع النشاط المالي لبلاد المغرب خلال الفترة المدروسة،وأهم العلاقات والمعاهدات التجارية، وكذا المؤسسات المالية ونشاطها في مختلف أطوار الدولة.

وتمّ الاعتماد أيضا على **المنهج الإحصائي** الذي أصبح توظيفه في الدراسات التاريخية ضرورة حتمية في فهم التاريخ،خاصة إذا تعلق الأمر بالنشاط الاقتصادي عموما والنظام المالي خصوصا،وبالتالي يساهم هذا المنهج بالنسبة لدراستنا في تكوين صورة حقيقية عن الواقع الاقتصادي والمالي للمنطقة،من خلال تتبع أرقام وإحصائيات مختلف المعاملات المالية من جباية وبيوع وكراء وغيرها،كما يساهم بدوره في معالجة نشاط المعاهدات التجارية الخارجية،فلا يمكن دراسة السياسة المالية للدولة باعتبارها العنصر الرئيسي في معالجة موضوع النظام المالي،دون استعمال المنهج الوصفي الذي يعتبر جزءا هاما في البحث التاريخي.

الدراسات السابقة:

كل عمل أكاديمي تاريخي هام،يهدف إلى تشكيل أرضية تفيد في لملمة عناصر الموضوع،والتحقيق في محتواه وفق الصيغة التي يضعها الباحث،يتطلب لا محال الرجوع إلى الدراسات السابقة،وقد تبين لنا منذ الوهلة الأولى من خلال الدراسات التي أمكن الاطلاع عليها،صعوبة ولوج هذا الموضوع،باعتبار أنّ أغلب الدراسات السابقة أشارت أو عالجت الموضوع من إحدى زواياه،ولم نتوصل إلى وجود دراسة سابقة عملت على الإلمام بمختلف جوانب الموضوع،حيث كانت في مجملها تعطي أهمية للدراسات التي تقتصر على دراسة جانب من الجوانب الاقتصادية،ومنها ما اقتصر على فترة زمنية قصيرة من عمر تاريخ بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،أو تلك الدراسات التي اهتمت بمجال جغرافي لا يتسع لبلاد المغرب الإسلامي ككل،وهي بذلك لا تعدو أن تكون جزء من دراستنا من حيث المجال الزمني أو المجال الجغرافي.

ومن الواجب الاعتراف،بإفادتنا من بعض الدراسات السابقة،والتي اهتمت بجزء من الموضوع الذي نحن بصدده،والتي تكمن ايجابية الرجوع إليها في محاولة الاستفادة من أكبر عدد ممكن من المصادر والمراجع التي تساعد على تكوين فكرة واضحة عن النظام المالي وتطوراته ببلاد المغرب الوسيط،وفي هذا الإطار نستحضر بعض الأطروحات التي قاربت موضوعنا من أمثال دراسة الباحث المصري صابر عبد المنعم البلتاجي عن "**النظم والمعاملات المالية في المغرب عصر دولة الموحدين–564هـ/668هـ–**"،وهي دراسة مهمة عمل من خلالها الباحث على تقديم دراسة مفصلة حول الموارد المالية والنفقات لدولة الموحدين،مع إظهاره لتأثير النظم المالية الموحدية وأثرها على الحضارة المغربية.

وكذا أطروحة الدكتوراه للباحث المغربي رشيد اليملولي والموسومة بـ:**الضرائب في الغرب الإسلامي وأثرها في التاريخ السياسي(441هـ–868هـ/1049م–1464م)**،والتي حاول من خلالها معالجة موضوع الجباية والنظام الضريبي بشيء من التفصيل،محددا طبيعة الإدارة المالية على عهد المرابطين والموحدين وصولا إلى المرينيين،ثمّ تطرق

لموضوع تأثير التعسف الجبائي على التطورات السياسية،ودور ذلك في الثورات المختلفة التي عرفتها بلاد المغرب في هذه الفترة.

كما حاول الأستاذ عز الدين عمر موسى التطرق بنوع من التفصيل لمختلف جوانب النشاط الاقتصادي ببلاد المغرب الإسلامي،وذلك عبر دراسته المعنونة بـ:"**النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**"،والتي تناول أيضا من خلالها موضوع الضرائب والعملة،وكذا المعاملات المالية والتجارية،مع نوع من التفصيل في موضوع الخراج ومداخيل بيت المال،بالإضافة إلى ما حملته هذه الدراسة من تتبع للتطورات الاجتماعية ذات البعد الاقتصادي والمالي وأثرها على العلاقة بين السلطة والمجتمع.

أمّا أطروحة الدكتوراه والمعنونة بـ"**العملة وتأثيراتها السياسية في تاريخ الغرب الإسلامي(من مطلع القرن الخامس إلى أواخر القرن السابع الهجري-407/674هـ**)"،لصاحبها الباحث المغربي عبد المجيد النوري،فبالرغم من تخصصها المرتبط بالعملة وتطوراتها وصولا إلى تأثيراتها السياسية،فقد حاول صاحبها التطرق لموضوع العملة من خلال المصادر الفقهية،وكذا التفصيل في العوامل المؤثرة على قوة وضعف العملة،ثمّ تناول جزئية هامة في ذات الموضوع والمرتبطة أساس بمدى تأثير تقلبات قيمة العملة على الواقع السياسي والاجتماعي في تاريخ الغرب الإسلامي،وقد استفدنا كثيرا من هذه الدراسة في موضوعنا للسكة والنظام النقدي.

وباعتبار النظام الضريبي أساس النظم والمعاملات المالية في تاريخ بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،فقد عرفت مؤسسة بيت المال والإطار المسير لها ضمن السياسة المالية لدول المنطقة،أهمية كبيرة في موضوع النظام المالي،وفي هذا السياق جاءت أهمية الدراسة المعنونة بـ:"**مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب**" لصاحبها محمد جادور،فقد حملت تعريفا دقيقا لمؤسسة المخزن كإحدى أهم المؤسسات المالية في تاريخ المغرب،بالإضافة إلى نوع من التفصيل في الممارسات المخزنية من حيث الآليات والأبعاد،وتأثير ذلك على الحياة العامة.

ونجد أيضا ضمن الدراسات السابقة دراسة الباحث التونسي صالح بعيزيق حول **بجاية في العهد الحفصي-دراسة اقتصادية واجتماعية-**،والتي حملت تفصيلا مهما حول موضوع التجارة الساحلية وعلاقتها بتنشيط وتفعيل التجارة الصحراوية،كما استفدت منها في موضوع العملة،وكذا تطور التجارة البحرية بين ضفتي المتوسط،وما تحمله من أهمية بالنسبة للنظام المالي في بلاد المغرب على عهد الحفصيين،واحتوت الدراسة أيضا بشيء من التفصيل موضوع المؤسسات المالية الهامة،كديوان البحر وآلياته،والأسطول التجاري ودور القرصنة في التأثير على النظم والمعاملات المالية الساحلية.

بالإضافة إلى دراسة أخرى لا تختلف من حيث قيمتها التاريخية بالنسبة لموضوعنا هذا،اهتمت بالنشاط التجاري بين ضفتي المتوسط عموما،والعلاقات التجارية بين جنوة وبلاد المغرب خصوصا،وهي أطروحة الباحث مصطفى نشاط المعنونة بـ:"**جنوة وبلاد المغرب**"،وهي في أصلها رسالة دكتوراه،وقد تطرقت بشيء من التفصيل لأهم المعاهدات التجارية بين جنوة وبلاد المغرب،وقد استفدت منها في تحديد طبيعة المعاهدات التجارية بين الطرفين،ومدى استفادة الدواوين الجمركية من الضرائب الناتجة عن ذلك،إضافة إلى ما حملته من قيمة إحصائية تفصيلية لطبيعة النشاط التجاري بين جنوة وبلاد المغرب.

وفي السياق نفسه،وفي إطار العلاقات التجارية بين ضفتي المتوسط،نجد أيضا رسالة الدكتور رشيد باقة الموسومة بـ"**نشاط جنوة الصليبي والتجاري في سواحل بلاد المغرب من القرن الثاني عشر إلى القرن الخامس عشر الميلادي**"،وقد ركزّ من خلالها الباحث على النشاط التجاري للجنويين في كل من سبتة وتونس وبجاية،وتمثلت أهميتها أساسا في إظهار طبيعة النشاط التجاري بين المنطقتين،والعوامل المتحكمة في ذلك،واستفدت منها كثيرا في موضوع النشاط الجبائي ودوره في السياسة المالية بالمنطقة.

ونجد أيضا في سياق تطرقنا لموضوع الدراسات السابقة،دراسة مهمة تميزت بالتخصص على خلاف الدراسات السابقة،والمعنونة بـ:"**مسيحيو المغرب الأقصى في العصر الوسيط**"،لصاحبها الحسن الغرايب وقد شكّلت حجر الأساس بالنسبة لنا في دراسة دور أهل الذمة في النشاط التجاري لبلاد المغرب الوسيط،وعلاقة ذلك بالنشاط التجاري بين ضفتي المتوسط،ومدى نجاح هذه الفئة في نشاط الصيرفة وموقف الفقهاء من ذلك،كما استفدت منها في موضوع الفنادق كفضاء تجاري،ونشاط الموثقون المسيحيون في هذا الفضاء التجاري.

إضافة إلى ذلك،نجد دراسة مهمة عن المبادلات التجارية بين يهود مرسيليا ويهود المغرب الإسلامي خلال القرن7هـ/13م،والتي حملت إشارات تاريخية واقتصادية هامة حول موضوع النشاط التجاري البحري ودور اليهود في ذلك،وقد نشرها الباحث"بلنكرد"(Blancard)،والموسومة بـ:

Blancard.L; Documents le Commerce au moyen Age, press-marseille, 1884-1885

وهي دراسة مهمة حول موضوع المبادلات والأنشطة التجارية بين ضفتي المتوسط،تخص فئة اليهود ونشاطهم التجاري،ودور المؤسسات المالية البحرية–ديوان البحر–،وبالنسبة لدور الموانئ كمؤسسة تجارية ومالية في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،وما تميزت به من نشاط مالي على مستوى مؤسسة الديوانة،خاصة على مستوى ميناء بجاية

كنموذج لذلك من حيث نشاطها التجاري،فقد أفاد في هذا السياق الباحث دومنيك فاليرين في كتابه بجاية ميناء مغاربي:

Dominiaue.Valerian; Bougie port Maghrébin.

وهي في الأصل أطروحة دكتوراه،ترجمها مؤخرا الدكتور علاوة عمارة،وقد حملت معلومات قيمة عن الحضور التجاري في ميناء بجاية،ودور مؤسسة الديوانة ضمن نشاط المؤسسات المالية الهامة،ودور التجار المسيحيون من خلالها،مع تقديم إضافات قيمة حول موضوع المعاهدات التجارية بين بجاية والممالك المسيحية.

إضافة إلى ذلك نجد الدراسة الأرشيفية للمؤرخ "دو ماص لا تري"،والموسومة بـ:

"Traites de paix et de commerce concernant les relation des chretiens avec les arabes de lAfrique septentrional au moyen age"

فالبرغم من أنّ المعاهدات الأرشيفية لا تُشير إلّا لعدد قليل من هذه الضرائب،إلّا أنّ المؤرخ"دو ماص لا تري" رصد العدد الأكبر منها،من خلال دراسته هذه،ويذكر من بينها ضريبة"Drogomanat"،وكما هو واضح من اسمها فقد بيّن الباحث أنّها تُقدم للمترجمين،وقُدرت ب5بالمئة من قيمة السلعة،واستفدت أيضا من هذه الدراسة في إشارته لعدة ضرائب إضافية قدمها التجار الأوربيون لديوان البحر بالمراسي المغربية،تتعلق بالرُسو والإقلاع وواجبات الخزن والوزن وأجر عمال وموظفي ديوان البحر،وقد حدّدها بإحدى عشر ضريبة جمركية رئيسية.

وفي سياق أهمية الدراسات الأجنبية أيضا نجد دراسة المؤرخ "لافوا"(Lavoix)،والتي تعتبر مرجعا رئيسيا لدراسة السكة والنقود في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،والتي اعتمد في انجازها على المغربية المحفوظة بالمكتبة الوطنية بباريس،وقد جاءت الدراسة بعنوان:

Lavoix;H:Catalogue des monnais de la bibliotheque nationale;T2.Paris,1891

حيث يُقدم"لافوا"(Lavoix) من خلالها دراسة شاملة حول النقود المغربية والذهبية منها بصفة مجردة،بحيث استفدت من هذه الدراسة في الحصول على المصطلحات المستعملة في الوسط النقدي بالمغرب.

إضافة إلى ذلك نجد العدد الخاص من مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية،لجامعة محمد الخامس بالرباط،وهو العدد الثالث والعشرون،لسنة 1999 والذي يعتبر ملف خاص حول تاريخ النقود المغربية،وما حمله من مصادر المعادن



وتقنيات السك،ومن حيث رواجها الاقتصادي،فقد حمل الملف دراسة حول تاريخ النقود عند المرابطين،ومقال هام حول موضوع الإصلاح النقدي الموحدي،بالإضافة إلى قراءة في النقود المرينية،وكلها مواضيع استفدنا منها في دراستنا هذه.

ولم تتوقف الدراسات السابقة على ذلك،فقد حملت لنا بعض الندوات التاريخية المتخصصة مقالات هامة ورئيسية حول الموضوع،سواء كان انعقادها في الجزائر أو خارجها،ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر،ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر التاريخ،والتي انعقدت برحاب كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة الحسن الثاني،الدار البيضاء،سنة 1989،وملتقى الموانئ الجزائرية عبر العصور سلما وحربا،والذي انعقد بجامعة الجزائر سنة 2009،وندوة المدن والمراسي في تاريخ المغرب، الدار البيضاء،سنة 2010.

صعوبات الدراسة:

لا يخلو عمل أكاديمي جاد من مواجهة صعوبات وعقبات أمام تحقيقه لأهدافه،وهذا ما جعلني أواجه صعوبات كثيرة أثناء مختلف مراحل إنجازي لهذا الموضوع،ونستطيع القول أنّ من بين أهمها طبيعة الموضوع في حدّ ذاته،حيث يجمع بين طبيعته الاقتصادية والمالية وامتداده الفقهي والمذهبي،وصولا إلى التوجه الإيديولوجي في مواضع مختلفة من السياسة المالية،إضافة إلى عدم وجود اهتمام مباشر للمصادر التقليدية بالنظم والمعاملات المالية،واقتصارها في أغلب مراحل عرضها لمادتها المصدرية على الوقائع التاريخية،وهذا لم يساعدني على دراسة جزئيات النظام المالي في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،خاصة ما تعلق منها بوسائل المعاملات المالية من العملة والمكاييل والموازين وغيرها.

كما أن محاولة كتابة التاريخ الاقتصادي والمالي بما يحمله من تدقيقات وإحصائيات حول حيثيات النشاط التجاري،ومداخيل الضرائب في بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،تصطدم بالعديد من العراقيل والصعوبات لعل أبرزها غياب الوثائق الأرشيفية في الجزائر،واقتصار ما حفظ منها على دور الأرشيف الأوروبية،إضافة إلى عدم توفر الإمكانيات الضرورية للإطلاع عليها والاستفادة من محتواها.

إضافة إلى طبيعة الموضوع وغياب المصادر المتخصصة لدراسة النظم والمعاملات المالية في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،يمكن تقسيم صعوبات البحث في عدة نقاط أخرى،نذكر منها:

- اتساع رقعة المجال الجغرافي للدراسة والذي حدد ببلاد المغرب الإسلامي،وكذا امتداد الفترة الزمنية للموضوع والممتدة من القرن الثاني إلى التاسع هجري،وهي فترة زمنية عرفت تطورات سياسية هامة في المنطقة من خلال

تعاقبت عدة دويلات وأسر حاكمة،تميزت هذه التطورات باختلاف نظم الحكم وارتباطها بدعوات دينية مختلفة الأسس،وهو ما أثّر بدوره على النظام المالي والقواعد الرئيسية لبناء السياسة المالية للسلط الحاكمة،ومدى انعكاس ذلك على صعوبة معالجة الموضوع.

- ارتباط النظام المالي بالجانب الفقهي في باب المعاملات،حيث تعتبر كتب النوازل بالرغم مما تحمله هذه المصادر من إشكالية تاريخية تتعلق أساسا بوجود مصطلحات مالية اتصفت بالطابع "المحلي"،نظرا لارتباط واحتكام الفتوى في مواضع متعددة إلى "العرف المحلي"،وهو ما يجعل إمكانية تحديد المفاهيم الدقيقة لهذه المصطلحات المحلية في غاية من الصعوبة،على الرغم من اعتبارها كمصادر رئيسية لمعالجة موضوع "النظم والمعاملات المالية"في مغرب العصر الوسيط.

- صعوبة ضبط المصطلحات الرئيسية المتعلقة بالنظم والمعاملات المالية،على غرار مصطلح الضريبة والمكوس والقبالة... وغيرها،والتي تُعرّفها بعض الدراسات بالمصطلحات "المطاطية"،لتقاطعها بين الديني والمذهب من جهة والسياسي والاقتصادي من جهة ثانية،فقد يأخذ المصطلح مفهوما محددا ما يلبث أن يتغير إلى مفهوم آخر لارتباطات متعددة،وهو يجعل الخوض في تحديد المفاهيم الرئيسية لهذه المصطلحات صعب المنال.

- ومن الصعوبات التي واجهتنا أيضا والمرتبطة بطبيعة الموضوع،ارتباط موضوع النظام المالي بمختلف المجالات في مغرب العصر الوسيط،يُساير التطورات السياسية من قيام الدول وانهيارها،فهو حلقة وصل بين السياسي والديني،يتفاعل مع الفقهي والمذهبي،ويتأثر ويُؤثر في الواقع الاجتماعي.

- إضافة إلى قلة المصادر المتخصصة،والتي تتناول موضوع الدراسة بكل أبعادها وأطوارها وجزئياتها،وكذا ندرة المراجع المهتمة بدراسة السياسة المالية لدويلات المغرب الإسلامي خلال فترة الدراسة،خاصة ما تعلق منها بالدراسات الإحصائية،باستثناء بعض الإشارات الواردة هنا و هناك،وهو ما يجعل الباحث يعتمد في أغلب مراحل الدراسة على التحليل الشخصي،واستنباط الإشارات المصدرية من مصادر ومراجع تظهر من الوهلة الأولى أنّها خارج اختصاص الدراسة.

- ومن الصعوبات أيضا نجد،طبيعة المصادر المستخدمة في الدراسة والتي لها أهمية في ذلك،حيث كانت أغلبها بالغات الأجنبية خاصة الإيطالية منها،والتي تعلقت أساسا بالنشاط التجاري بين بلاد المغرب والمدن الإيطالية،بالرغم مما حملته من قيمة تاريخية ضرورية لدراسة النشاط التجاري بين ضفتي المتوسط،والتي لم نجدها في غيرها من المصادر،وهو ما أدّى إلى ترجمة بعض هذه الإشارات التاريخية،والتي اصطدمت من خلالها وفي الكثير من

الأحيان بصعوبة إيجاد المصطلحات والألفاظ العلمية المناسبة لتلك الموظفة في نصوص"المعاهدات والاتفاقيات التجارية"،حيث كانت العملية تستدعي الاستعانة بمختصين في الترجمة،وبذل المزيد من الجهد في ذلك.

- إضافة إلى ندرة الإشارات والقرائن المصدرية،التي لم تسعف في دراسة نماذج داخل كل فصل من الدراسة.

ومهما كان حجم هذه الصعوبات فإنّه لا يجب أن تتخذ مبررا لكل إحباط أو تقاعس عن تناول الظواهر الاقتصادية عموما،والمالية على وجه الخصوص،ضمن الظواهر السياسية والاقتصادية التي عرفتها بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،بقدر ما يجب استثمار المحفزات للبحث عن سبل تجاوز هذه الإكراهات وطرح بدائل لذلك،من خلال الاستئناس بمضامين النظرية الاقتصادية،وحسن استثمار النصوص التاريخية التي بإمكانها أن تخفف من حدة هذه الإكراهات على أحسن وجه.

وفي الأخير لا يسعنا إلّا القول بأنّه عمل بشري سعينا من خلاله إلى دراسة الموضوع وفق نظرة أكاديمية منهجية،بهدف إضفاء نوع من التحليل والتدقيق حول موضوع النظام المالي في بلاد المغرب خلال الفترة الممتدة ما بين القرنين الثاني والتاسع الهجري،وأن يخرج العمل على أكمل وجه،ولكنّ الكمال لله وحده،فما كان في دراستنا هذه من توفيق فهو من نعم الله علينا،وما كان فيها من زلل فمن النفس والشيطان،ولا يستحضرنا في هذا المقام إلّا ما ذهب إليه أحد مؤرخي المغرب الوسيط في تقديمه لأحد مؤلفاته،معترفا بأنّه عمل بشري،وذلك في قوله:" فإن كنت اقتصرت فيما اختصرت،فعذرا فيما ظهر من تقصير،وباع قصير، فإن الذهن كليل، والقلب شغيل"[1].

ولا يسعني في ذلك إلّا أن أتقدم بخالص الشكر لأستاذي المشرف على هذا العمل الدكتور مسعود مزهودي،الذي كان له علي فضل كبير طيلة السنوات التي قضيتها في الدراسات العليا،وفي إنجازي لهذه الدراسة،فكان منه الإشراف والرعاية والتوجيه،فإليه أهدي خالص وأسمى عبارات الشكر والود عبر هذه الكلمات القليلة،والتي لا تفي بأيّ حال من الأحوال بحقه في ذلك.

دراسة للمصادر والمراجع:

بما أنّ الموضوع شاسع المعالم متعدد المحاور،فإنّ من أهم العقبات التي اعترضتنا تجسدت في إيجاد المادة التاريخية الكافية لإبراز القواسم المشتركة للموضوع،والوقوف على مظاهر التنوع والاختلاف بالنسبة للنظام المالي في مغرب العصر

1- ابن عذارى المراكشي:البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج س كولان، و ليفي بروفنسال، دار الثقافة بيروت،لبنان، ط3، 1983، ج1، ص:5.



الوسيط،وهكذا فطبيعة الموضوع الشائك وقضاياه المختلفة ألزمنا التنقيب في ثنايا المصادر والمظان التاريخية ذات الصلة بالموضوع على اختلاف أجناسها،من حوليات تاريخية،ومصادر الأدب الجغرافي،وكتب الفقه بتنوعها،إضافة إلى الآداب السلطانية وغيرها من كتب النقود والمعاملات المالية،وتوسيع دائرة البحث والقراءة في المراجع والدراسات التي قدمت خدمة مفيدة للموضوع من جهة ثانية،لذلك لا بأس من أن نسجل في هذا الإطار بعض الملاحظات العامة حول هذه المادة المصدرية.

تتوزع المصادر ذات الصلة بموضوع الدراسة بين صنفين،أحدهما يتمثل في الوثائق الرسمية الصادرة عن السلط الرسمية أو من ينوبها ببلاد المغرب الإسلامي خلال فترة الدراسة،سواء كانت من إصدارها أو من يدور في فلكها،أو الواردة إليها،وثانيهما يتجسد في المؤلفات التاريخية التقليدية وكتب التراجم وغيرها،دون إهمال دور المخطوطات في ذلك.

أولا:المخطوطات.

قدمت لنا المخطوطات التي أمكن الإطلاع عليها مادة تاريخية ذات قيمة كبيرة في موضوع النظام المالي ببلاد المغرب خلال الفترة المدروسة،فقد حملت لنا معلومات حول أنواع الضرائب وطبيعة النشاط التجاري ضمن المعاملات المالية اليومية،كما أشارت لوجود بعض التجاوزات ومظاهر التعسف الذي يمارسه عمال الجباية ضد الرعية،وغيرها من المواضيع ذات الصلة بدراستنا هذه.

فقد استفادت دراستنا هذه من مخطوط "نوازل ابن هلال السجلماسي"،وهو مخطوط محفوظ بمؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية،تحت رقم"ms:229"،والذي حمل إشارات تاريخية هامة حول موضوع أنواع البيوع وتحديد الصحيح والفاسد منها،كما تناولت أيضا موضوع الضرائب المفروضة على استغلال الأرض،وأنواع الشركات التجارية والفلاحية،إضافة إلى ما قدمه هذا المخطوط من قيمة تاريخية حول موضوع المعاملات التجارية والسكة النقدية المتداولة،والمقايضة وأنواع البيوع.

ثانيا:الوثائق الأرشيفية.

تعتبر الوثائق الأرشيفية مهما كان توجهها سواء مراسلات رسمية،أو عهود وعقود تجارية، من أوثق المصادر التاريخية لأنها تحمل مادة حية نشطة،وذلك لطبيعة مصدرها الرسمي والموثق من طرف السلطة الرسمية أو من يمثلها،صادرة من طرف الدولة أو واردة إليها،تتم بين سلط مختلفة أو بين فئة التجار،أو حتّى لما تمثله من معاملات مختلفة بين الأشخاص،مع ما تعرفه من تحرير وتوثيق رسمي أو شبه رسمي،فقد كانت تحمل وتؤرخ لأسماء المعاملات المختلفة خاصة

التجارية والمالية منها في مختلف مراحل الدراسة،وتظهر في أشكال متعددة،من كتب العهود، والمواثيق،إلى المناشير،وأوراق الدواوين،وكذا السجلات والأزمّة،إضافة إلى المراسلات،والعقود،وأوراق دين،وسجلات الأكرية...وغيرها.

وإذا كانت الوثائق الأرشيفية ذات الطابع التجاري من عهود وعقود هي الأصل في مصادرنا الأرشيفية اتجاه مختلف جزئيات دراستنا هذه،بالإضافة إلى ذلك يغلب عليها أنّها مخطوطة ومحفوظة في مختلف مراكز الأرشيف الأوروبية،لكنّنا حاولنا تجاوز ذلك باستغلال ما توفر من وثائق منشورة منها سواء كانت إسبانية أو إيطالية،وحتّى مرسيلية،أو استعمال تلك الوثائق الأوروبية التي حظيت بجانب من الدراسة والترجمة.

إنّ وثائق الأرشيف متنوعة جدا ولكن توزيعها الزماني والمكاني غير متكافئ مجملا،فقد تزداد المادة التوثيقية مع تزايد نشاط دواوين الإنشاء والمبادلات التجارية،لكنّ ما لا حظناه في تاريخ العلاقات التجارية لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط،هو أنّ أغلب الأعمال عادة لا تمر عبر الوسيط الموثق،وهذا ما ينقص من إمكانيات الحفاظ على أثر المعاملات التجارية والمالية،من جهتها تتفاوت تقاليد الحفاظ على الوثائق المكتوبة من جهة لأخرى.

في هذا السياق،وتحديدا لأهمية الوثائق الأرشيفية المتنوعة في التأريخ للنظم والمعاملات المالية في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،نذكر:

"وثائق الجنيزة"،وهي وثائق ومخطوطات يهودية الأصل متعددة المشارب ومتنوعة الإشارات التاريخية،عُثر عليها في سيناجور"معبد اليهود"بالفسطاط،وفي مقبرة البساتين القريبة من القاهرة،في السنوات المتأخرة من القرن التاسع عشر،اهتمت بها المكتبات الأوروبية والأمريكية،وبخاصة جامعة كمبردج في انجلترا،ويبلغ عدد القطع الكاملة من رسائل الجنيزة المحتفظ بها حوالي عشرة آلاف قطعة،وأما عدد الأوراق فيصل ربع مليون ورقة حسب ما ذهبت إليه أغلب الدراسات المهتمة بذلك[1].

وهي في الأصل رسائل متبادلة بين التجار اليهود الذين نزحوا عن افريقية واستقروا في مصر،وبين أقربائهم ووكلائهم الذين بقوا في مدن افريقية،وتشكّل الرسائل التجارية أكبر وأهم نسبة من مجموع رسائل الجنيزة،التي تعد مصدرا رئيسيا للتجارة والصناعة[2]،وقد استفدت منها في تحديد قيمة صرف العملات،وكذا إظهار دور اليهود في النشاط التجاري

1-أمين توفيق الطيبي:دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس،الدار العربية للكتاب،ط1 ،1997،ج2،ص:126.

2- المرجع نفسه،ص:127.



والمالي خاصة الصيرفة،إضافة إلى تحديد أوجه المعاملات المالية بين التجار المغاربة وغيرهم خاصة التجار اليهود بمصر،وما حملته من توفيرها لقيمة تاريخية لموضوع "العشر" المرتبط بالتجارة الخارجية.

إضافة إلى وثائق وعقود ومراسلات تجارية ومالية احتفظت بها أرشيفات الدول الأوروبية،حظي جزء منها بالعناية،فنسخت في كتب الأدب والأخبار والإنشاء على شكل رسائل،ومنها ما نشره ليفي بروفنسال وأحمد عزاوي من وثائق موحدية،والتي حملت مجموعة من الوثائق ذات الطابع المالي،وتظهر أهميتها في دراستنا من خلال الإشارة للسياسة المالية للموحدين والمرابطين.

ولا يختلف عن ذلك العمل الذي قام به Mas latriDeوالمتمثل في نشر مجموعة هامة من الوثائق اللاتينية التي تخص العلاقات بين ضفتي البحر المتوسط[1]،حيث تناول فيه الوثائق الخاصة بعلاقات المسيحيين في جنوب غرب أوروبا بالمسلمين في بلاد المغرب،منذ القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي، وضمن معلومات غزيرة عن المبادلات التجارية بين المسيحيين والمسلمين،استفدنا منها خاصة في تبيان وإظهار نشاط مؤسسة "الديوانة"،وتحديد طبيعة الضرائب المحصلة من خلال هذه المؤسسة،وكذا طبيعة العلاقات التجارية الخارجية لبلاد المغرب الوسيط.

ونجد أيضا ضمن الأعمال المهتمة بالوثائق الأرشيفية الأوروبية،والتي تحدد النشاط التجاري في بلاد المغرب وكانت لها أهمية بالنسبة لعملنا هذا،أعمال"شارل ديفورك"ChDufourca.، الذي تخصص في العلاقات الارغونية مع بلاد المغرب،حيث تحدد طبيعة العلاقات الاقتصادية والسياسية بينها وبين تلمسان،وجاء ذلك في عمله المعنون بـ:"T'Espagne Catalane et le Maghreb aux XIII et XIV Siècles"،وقد استفدت منه كثيرا في موضوع الضرائب المفروضة على التجارة البحرية،ونشاط التجار المسيحيين،ودور الصيرفة ضمن المعاملات المالية،وكذا نشاط الفنادق كفضاءات تجارية.

وبالنسبة للدراسات العربية في هذا الجانب،نجد دراسة الأستاذ عطاء الله دهينة "Dhina Atallah"،حول النشاط التجاري بين بلاد المغرب والعالم المسيحي،والموسومة بـ: Les Etats de l'Occident Musulman aux" XIII , XIV Siècles"

1- Mas latriDe:Traités de paix et de commerce et documents divers concernant les relations des chrétiens avec les Arabes de l'Afrique septentrionale au moyen age, Paris, 1866-1875.



حيث تناول من خلالها الباحث مجموعة من النصوص والمعاهداتٍ التجارية بين إمارات المغرب الإسلامي والعالم المسيحي في جنوب أوروبا،وقد ركزت على نشاط اليهود في مواضع مختلفة،من نشاط الصيرفة وموضوع الضرائب،إلى إعطاء إحصائيات حول قيمة الدخل لمؤسسة "ديوان البحر".

ثالثا:المؤلفات التاريخية.

يبدو جليا أنّ دراسة موضوع "**النظام المالي للدويلات الإسلامية بالمغرب الإسلامي (من القرن الثاني إلى التاسع هجري)**"،قد دفعت بنا إلى التركيز في توسيع قراءة المصادر الوسيطية من المؤلفات التاريخية وفق التمييز بين الجنس والمضمون،ما من شأنه ترسيخ البعد المصطلحي في البحث التاريخي،ممّا يجعلنا نتنبه إلى تضمن الأجناس المصدرية،رغم اختلافها،لمستويات عميقة من المضامين والقيم والدلالات،وهي من القواعد المحددة لطبيعة الكتابة التاريخية خلال العصر الوسيط،ويعود الأمر في ذلك إلى البعد الوظيفي للنصوص،وفي سياق ذلك وبهدف إعطاء أهمية قصوى لدور المصادر المتنوعة من المؤلفات التاريخية في دراستنا هذه،فقد خصصنا جزءا هاما ضمن **الفصل الأول** كتقديم مفصل لهذا النوع من المصادر.

وإلى جانب ذلك،وفي إطار البعد المنهجي للمقدمة حاولنا تقديم هذا النوع من المصادر بما يحمله من تنوع في المشارب التاريخية،ولو بشكل مبسط،وذلك بهدف الإلمام أكثر بموضوع أهمية المصادر التاريخية كمؤلفات متنوعة في إنجازنا لموضوعنا هذا،ونذكر منها:

- **المصنفات التاريخية:**

شكلت المصنفات التاريخية الخاصة ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط في أغلبها موردا مفيدا للموضوع،على الرغم من انغماسها بالأحداث العسكرية،وتتبع أخبار الحكام والتطورات السياسية،ولعلّ هذا ما جعلوا تحمل في طياتها إشارات تاريخية هامة حول موضوع النظام المالي،فتتطرق لموضوع الجباية والضرائب والعلاقات التجارية وغيرها،وفي هذا الإطار تمّ الاعتماد على ابن خلدون،حيث صنفنا المقدمة كمصدر رئيسي لدراسة "الضرائب والعملة والنشاط التجاري"عموما مع تحديد ما حملته من تنظير اقتصادي حول هذه المواضيع الثلاث،لما حمله كتاب "المقدمة" من فصول حول ذلك،وبالقدر نفسه استفدنا من الجزء السادس والسابع من كتاب "العبر"،وذلك في تتبع المسار السياسي للمرابطين والموحدين والمرينيين،وسلوكهم المالي والجبائي.

كما تضمنت مؤلف ابن عذارى "البيان المغرب"،معلومات مفيدة حول الضرائب والعملة،ودورها في تفاعل المجتمع مع السلطة،وكذا مدى مساهمتها في التطورات السياسية بالمنطقة،وكذلك نجد العديد من الحوليات التي شكلت أيضا عماد البحث،مثل "المعجب" للمراكشي،و"الحلل الموشية"لمؤلف مجهول،و"المن بالإمامة"لابن صاحب الصلاة،...وغيرها مما سيذكر بنوع من التفصيل في **الفصل الأول**.

- **مصنفات الفقه والأحكام والأموال والخراج:**

نظرا لتشعب الموضوع وتنوع قضاياه وفروعه،فقد اعتمدنا على المصادر الفقهية وكتب الأحكام السلطانية،مثل الماوردي في الأحكام السلطانية،والشاطبي الذي أفادنا في معرفة الإطار التشريعي والقانوني الخاص بأحكام الإقطاع،والأسس الشرعية المنظمة لعملية الخراج،واختصاصات متولي الأمور المالية،ومؤسساتها الرسمية،وكذا موضوع الضرائب والتعامل النقدي،وابن رشد في مسائل العملة والصرف.

كما يجب التنويه بكتب الأموال التي أعطتنا صورة دقيقة عن البعد الشرعي في المعاملات المالية،وكذا التطورات المالية التي عاشتها الدول في بلاد المغرب الوسيط خلال فترة الدراسة،ونذكر منها كتابي "الأموال" لابن زنجويه والداودي،فقد جرى اهتمامهما بمسألة المال وفق المنظور الشرعي،وقد أفادتنا في معرفة الوجوه الشرعية التي تؤطر موضوع المال،وبالقدر نفسه ساهمت كتب الخراج في تكميل صورة الواقع المالي بالمنطقة،لما وفرته من قيمة تاريخية حول موضوع موارد الدولة،ولعلّ من بين أهمها نجد كتاب "الخراج" للقاضي أبو يوسف،وكتاب "الخراج وصناعة الكتابة" لقدامة بن جعفر.

- **مصادر الجغرافيا والرحلات:**

وفضلا عن ذلك شكلت كتب الجغرافيا والرحلات مجالا مصدرا مفيدا،وذلك لما احتوته متونها من مصطلحات وإشارات اقتصادية ومالية،ذات صلة بالحرف والصنائع والضرائب وبعض الممارسات والأنشطة التجارية،ومن بين الكتب التي استحضرناها في هذا السياق كتاب "صورة الأرض" لابن حوقل[1]،حيث وفر لنا بعض الإشارات الخاصة بالمصطلحات الجبائية قبيل العهد المرابطي،مع تقديم نموذج إحصائي لذلك لم يوفره من قبله،بالإضافة إلى وصف دقيق للمؤسسات المالية كالدواوين المالية،والفنادق وغيرها،وقدمّ البكري[2] في ذات السياق،بعض الأرقام الدّالة على الجباية

1- ابن حوقل:صورة الأرض،دار مكتبة الحياة،لبنان،1992.

2-البكري،أبو عبيد:المسالك والممالك،الطبعة الكاملة،تونس،1992.



ومداخيلها،كما حمل مؤلفه بعض الأنشطة والمعاملات المالية،وقد كان الإدريسي[1] أكثر تقديما للمعطيات والإشارات الاقتصادية والمالية،حيث وصف مؤشرات الوضع الضريبي أواخر العهد المرابطي وبداية الموحدين.

أما ما تعلق بمصادر الرحلة،فيبرز مصدر "فيض العباب" لصاحبه ابن الحاج النميري،والذي وصف رحلة أبي عنان للمغرب الأوسط،وهي رحلة عسكرية تهدف إلى ضمان بعض المداخيل الضريبية،كما تندرج رحلة ابن الخطيب "نفاضة الجراب" في السياق نفسه،حيث قدمت لنا بعض المعلومات الخاصة بالوضع الجبائي الذي فرضه بعض أمراء العرب،على الطرق التي لم تكن تحت رقابة السلطة المركزية،مع وجود إشارات تاريخية هامة حول الوضع التجاري والمالي ضمن هذه المصادر،وهو ما قدمناه بالتفصيل في الجزء المخصص لذلك ضمن **الفصل الأول**.

كما تمّ الاستفادة من العمري في مسالك الأبصار،وابن الوزان في وصف افريقيا،فهذين المؤلفين انفردا بمعلومات مهمة عن الموارد المالية لبيت المال،ومقدر الضرائب ومستوى الإنفاق زمن كل من أبي سعيد وأبي الحسن المريني،وهو ما استفدنا به في مواضع مختلفة من الدراسة،وسمح لنا بتكوين صورة عن الوضع الضريبي والنشاط التجاري عهد المرينيين.

- **كتب النوازل والحسبة:**

ومن المصنفات التي شكلت عنصرا رئيسيا من عناصر المتن المدروس،نستحضر كتب النوازل الفقهية مصادر الحسبة المتخصصة،باعتبارهما من الذخائر التي تزخر بمادة تاريخية ومصطلحية على غاية في الأهمية،حيث تطرح قضايا اقتصادية ومالية،فضلا عن المعلومات التي قدمتها لنا بشأن الضرر والضغط والظلم الجبائي وكذا أوجه المعاملات المالية اليومية،فإنّها تزخر بمعلومات قيمة عن الغصب والابتزاز وأنواع التجاوزات الضريبية التي كانت تمارسها السلطة،وموقف الفقهاء من أموال وتحبيسات بعض الأمراء والسلاطين.

ومن أهم النوازل التي اعتمدها البحث "نوازل الأحكام" أو "الأحكام الكبرى" لابن سهل المتوفي سنة 486هـ،وما احتواه من وصف لبعض المعاملات التجارية داخل أسواق الغرب الإسلامي كالعملة والمكاييل والموازين،والنشاط الحرفي والصنائعي،وما توفره من تصور فقهي لبعض المعاملات المالية،وبالمثل استفدنا من فتاوى ابن رشد المتوفي عام(520هـ)،وقد حملت نصوص نوازلية مهمة مرتبطة بالنقد والعملة وما ارتبط بهما من معاملات تجارية كالغش والتدليس،وتعدد العملات،مع وقوفنا خلال هذا المؤلف النوازلي على مصطلحات اقتصادية مهمة،ترتبط بوضعية الأرض والضرائب فضلا عن مصطلحات النقد والعملة.

1-الإدريسي،أبو عبد الله محمد:نزهة المشتاق في اختراق الآفاق،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،2002.



وفي السياق ذاته،يعد كتاب "المعيار" للونشريسي المتوفي عام 914هـ،من أهم النوازل التي حضيت عندنا باهتمام واسع،حيث يعتبر مصدرا مهما لما احتواه من نوازل حول أغلب المعاملات المالية في بلاد المغرب الإسلامي،فقد أشارت نوازله لمسائل متعددة لا يسع المجال لذكرها،مثل العملة ومشاكلها،وتعدد المكاييل والموازين،وكذا أوجه البيوع المختلفة،وغيرها من أوجه المعاملات المالية،استفدنا منها كاملة في انجاز الدراسة.

وإذا كانت "الحسبة"من الخطط الدينية الشرعية ذات العلاقة المباشرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،فقد تميزت كتب الحسبة في بلاد المغرب الوسيط بتنوع فروعها،وهو ما استفدنا منه في دراستنا هذه،خاصة ما تعلق منهبمحاولات التأليف عن السمسرة،وعن الغش،وعن آداب المعلمين والقضاة،والوكلاء وغيرها من المعاملات المالية اليومية،فهي تحمل أيضا إشارات تاريخية عن المعاملات المحرمة شرعا والنهي عنها،خاصة البيوع منها.

ومن هذا الصنف المصدري نجد كتاب"أحكام السوق"[1] لأبي زكريا يحي بن عمر الكناني الأندلسي(ت289هـ /902م)[2]،والذي يعتبر من أقدم وأوفر ما أُلّف في كتب الحسبة في تاريخ المغرب الوسيط،واستفدنا منه في دراستنا هذه من خلال ما احتواه من أجوبة فقهية لأسئلة تتعلق بأحكام السوق،وغيرها من معاملات الناس وتصرفاتهم في حياتهم اليومية.

- **كتب المناقب والتراجم:**

استفاد البحث أيضا من كتب المناقب والتراجم المختلفة،والتي رصدت لنا أحوال العلاقة الجبائية بين السلطة والمجتمع،حيث أبرزت موقف المتصوفة من الجبايات،وكيف كانوا يواجهون السياسة الجبائية التعسفية التي تنتهجها السلط المتعاقبة على تاريخ المنطقة،فضلا عن تضمنها لمعلومات ذات قيمة تاريخية حول الإدارة المالية،وأولئك الذين تولوا مسؤولية استخلاص المال،أو الذين تخلوا عنها،وهذا النوع المصدري زخر بالمؤشرات الاقتصادية وأحوال الرعية،كما حمل

1 – يحي بن عمر الأندلسي:كتاب أحكام السوق،تحقيق:محمود علي مكي،صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية،مدريد،مج4، ع1-2،ص:94.

2 – يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، يُكنّى أبا زكريا الأندلسي القيرواني الإمام المبرز كان فقيها حافظا للرأي،كثير كتب الفقه والآثار، سكن سوسة في آخر عمره، له كتاب مشهور وهو أحكام السوق توفي تسع وثمانين ومائتين وهو ابن ست وسبعين سنة. ترجم له/ ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، ج2، ص: 1814؛ والخشني، أبو عبد الله محمد بن حارث: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، تحقيق عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994، ص: 297.

هذا النوع من المصادر مواقف طبقة المتصوفة والفقهاء من بعض المعاملات المالية المحرمة،خاصة الربوية منها والتي تندرج ضمن المعاملات المالية الفاسدة والمحرمة.

ومن بين أشهر كتب التراجم والتي استفدنا منها في جزئيات متعددة من بحثنا هذا،نذكر كتاب "التشوف" لابن الزيات[1]،و"المقصد الشريف"للبادسي الذي يعد عمدة البحث في تاريخ المغرب الإسلامي الوسيط،لما تضمنه من مادة اقتصادية،أمكننا توظيفها في معالجة بعض جزئيات الموضوع،كما استفادت الدراسة أيضا من كتاب "المستفاد"[2] للتميمي،والذي قدم بدوره بعض المؤشرات عن الوضع الضريبي زمن الموحدين.

ونجد أيضا كتاب"أنس الفقير وعز الحقير"[3]لأبي العباس أحمد الخطيب القسنطيني(ت810هـ/1407م) ،حيث يشير الكتاب إلى تلك التحولات الهامة التي عرفتها بلاد المغرب خلال القرن 7و8هـ/13و14م،ومن أهم الإفادات الاقتصادية والمالية،التي يقدمها الكتاب في إشارته لبعض الطوائف الصوفية ووصف تصرفاتها وأنشطتها اليومية ضمن مجتمع المغرب الوسيط،لكونها تمايزت فيما بينها حسب الشارات والممارسة،وقد حملت إشاراته ووصفه للطوائف الصوفية قيمة تاريخية حول الواقع السياسي والاقتصادي المحاط بها،بما يحمله من معاملات تجارية يومية،ساهمت في إعطائنا إفادات تاريخية هامة.

وفضلا عن المصادر الرئيسية التي تمّ الإشارة لبعضها،والتي تمّ توظيفها بكثافة في فصول الموضوع وأبوابه آثرنا أن نوسع الإطلاع في مظان أخرى،بما في ذلك الاستفادة من بعض المصادر منها كتاب "العوام" للزجالي،ومعاجم اللغة،خاصة "لسان العرب"لابن منظور وغيرها من المصادر والمراجع المهمة في دراسة الموضوع،والتي سيتم ذكرها تباعا في دراستنا هذه.

وفي الأخير،ونظرا لتشعب قضايا الموضوع واتساع مجاله ليشمل حقولا معرفية تجمع بين مضامين مختلفة،نعترف من هذا التقديم على صعوبة الموضوع في شقيه المعرفي والمنهجي،وآمل أن أكون قد وفقت في تحقيق بعض ما أغفلته الدراسات التاريخية لهذا العمل،وحسبي أنني لم أدخر جهدا لما يتطلبه البحث من جهد وعناء ومشقة،فإن أصبت فبتوفيق من الله وتوجيهات الأستاذ المشرف،وإن أخطأت فذلك من عوائد البشر،ولا

1- ابن الزيات التادلي:التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي،تحقيق:أحمد التوفيق،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط2 ،1997.

2-التميمي:المستفاد،تحقيق:محمد الشريف،تطوان،2002،ص ص:56-57.

3- أبو العباس أحمد الخطيب،ابن قنفذ:أنس الفقير وعز الحقير،نشر وتصحيح محمد الفاسي وأودلف فور،منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي،الرباط،1965.



يفوتني في هذا المقام إلّا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذي المشرف الأستاذ الدكتور مسعود مزهودي الذي رافقني طيلة مدة هذا البحث،كما أشكر كل من مد يد المساعدة من قريب أو بعيد.



الفصل الأول:

النظام المالي وضوابط المعالجة التاريخية في مصادر المغرب الوسيط.

أولا : المصطلحات المالية والمعالجة التاريخية.

ثانيا : النظم والمعاملات المالية في مصادر المغرب الوسيط.

ثالثا: النظم والمعاملات المالية من خلال كتاب "المقدمة" لابن خلدون.

يقتضي الحديث عن النظام المالي استحضار الروافد والأطر المرجعية الموجهة للبحث في هذا الموضوع،إذ أنّ ضعف وتناثر المؤشرات المصدرية،وصعوبة العثور على عمل محدد يُؤطر النظم والمعاملات المالية في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،يجعل من العمل في هذا الاتجاه،مرتبطا بالرغبة في تجاوز هذا العائق وتذليل صعوبته باستغلال متبصر لأدنى الإشارات التاريخية،فجل القضايا التي يمكن أن يبحث فيها المؤرخ وينقب عن نصوصها المصدرية وجذورها التاريخية،تظل قضايا مشاعة البحث بين تخصصات كثيرة.

والتعرض لموضوع النظام المالي من خلال مصادر المغرب الوسيط،موضوع له دراسته الخاصة التي تظل متنوعة ليس في صياغتها فقط،بل في عمق جزئياتها وتعدد المؤثرات المحيطة بها،ولكن مهما تعددت زوايا النظر للموضوع،وتنوعت المؤثرات المساهمة في إثارة الأسئلة عن تباين عمقها،والأجوبة على تعدد تنوعها،تظل المعالجة التاريخية مشدودة إلى ضوابطها المعلنة وهي:الإشكالية والمفاهيم،والمنهج،والمصادر والقضايا[1]،ذلك بأنّ المعالجة التاريخية تهتم بالمقاربة المزدوجة،والتي تجمع بين تبني التحليل الشمولي والتحليل الدقيق[2]،تلك المقاربة التي تراعي في القضية الواحدة كل العناصر الكاشفة عنها.

إنّ القلق الذي يُثيره كل موضوع يهتم بالتأصيل في البحث في قضايا شائكة،قد يخلق ارتباكا على مستوى استخدام المصطلحات والمفاهيم التي يتضمنها،استنادا إلى أنّ المصطلح مفتاح دال لسبر قضايا وإشكالات الموضوع،وإذا كانت عملية تحديد المصطلح في جوهرها عملية منهجية ومعرفية بالأساس،فإنّ الأمر لا يخلو من تعقيد، ويتأتى أساسا من الدلالة المعجمية،التي تنطوي على تسليم مسبق لبعض المفاهيم الأساسية حول الموضوع المعالج،تأسيسا على ذلك فإنّ عملية تحديد المصطلح منهجية بالأساس،من هذا المنظور يقتضي الحديث عن موضوع النظام المالي في مغرب العصر الوسيط،بنا إلى تحديد مصطلحاته والبحث في مختلف التطورات المفاهيمية التي عرفتها.

1- محمد البركة:المعالجة التاريخية للحرف والصنائع بالغرب الإسلامي-مقاربات منهجية ومعالم تجديدية-،ضمن كتاب الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي-مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج-،منشورات الزمن،الرباط،ط1 ،2016،ج1،ص:16.

2- عبد الإله بنمليح:الرق في بلاد المغرب والأندلس،مؤسسة الانتشار العربي،بيروت،ط1 ،2004،ص ص:25-26.

أولا- المصطلحات المالية والمعالجة التاريخية.

1- المصطلح والمفهوم في الدراسات التاريخية:

إنّ "المصطلح عنوان المفهوم والمفهوم أساس الرؤية"[1]،تهدف هذه العبارة إلى بيان أهمية المصطلح عموما في معالجة المفاهيم وفقه معانيها،بما يساعد في اكتمال الطرح ووضوح الرؤية أثناء المعالجة العلمية الصارمة،إذ يحيل المصطلح الواضح الخالي من التعقيد والموافق للنظام اللغوي الذي يكتب فيه،إلى المفهوم الذي يرمي إليه بكل وضوح وسهولة[2]،وهي الركيزة الأساسية التي يقوم عليها التصور الصحيح لدراسة مختلف القضايا المطروحة،فبذلك يكون المصطلح مفتاح العلوم،وهو الجوهر والأساس الذي يقوم عليه بنيان العلوم،ومن دونه تصبح هذه الأخيرة عديمة القيمة والفائدة.

لم يشهد التاريخ لعلم جديد لم ينجب مصطلحات جديدة،إذ لا يُمكن الحديث عن علم معيّن أو مجال معيّن دون أن ترتبط به مصطلحاته الخاصة"فالمصطلح هو اللّفظ الذي يضعه أهل عرف معيّن ليدّل على معنى معيّن يتبادر إلى الذهن عند إطلاق ذلك اللّفظ،أي أنّ المواضعة أو الاصطلاح شرط من شروط وجوده"[3]،ومن هذا المنطلق فإنّ المصطلحات "تعني الكلمات المتّفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد للتعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص"[4]،والمصطلح الذي يتّفق على إطلاقه مجموعة من المتخصّصين،يمكن أن يكون كلمة واحدة كما يمكن أن يكون كلمتان،أو حتّى أكثر"فهو تكييف لفظي أكان في كلمة واحدة أو كلمات معدودات يطلق ليعرف فكرة أو مبدءا أو مفهوما أو نظاما أو نوعا من العلاقة مختزلا بلفظه المتعارف عليه،أو المصطلح عليه المقصود من أيّ من هذه المقولات،وما هو شبيه بها"[5]،ليؤدي ذلك المعنى الذي وضع خصّيصا له وللدّلالة عليه.

1- الشاهد البوشيخي:نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية،مجلة دراسات مصطلحية،كلية الآداب،فاس،ع2 ،2002،ص:67.

2- علي توفيق الحمد:في المصطلح العربي-قراءة في شروط توحيده-،مجلة التعريب،الرباط،ع20،ديسمبر2000،ص:12.

3- محمد بطل:فصول في الترجمة والتعريب،الشركة المصرية العالمية للنشر،لونجمان،ط1 ،2008،ص:94.

4- عصام السخيني:المستشرقون ومصطلحات التاريخ الإسلامي تحليل ونقد،دار جرير للنشر والتوزيع،ط1 ،2007،ص:15.

5- محمود حجازي:الأسس اللغوية لعلم المصطلح،دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،تونس،ص:8.

ولقد كان الأستاذ عبد الله العروي أكثر تدقيقا في هذا الإطار،حينما رأى بأنّ المصطلح "علامة لسانية ونتاج حضاري،لا يحصل إلّا بعد الاتفاق على إعطائه دلالة معينة تميزه عن باقي الدلالات التي تحملها العلامات اللسانية الأخرى"[1]،والواقع أنّ المصطلح لا يقف عند هذا المستوى فحسب،بل يتجاوز ذلك إلى مستوى ضمان التماسك والانسجام للمفهوم وصيانته من التشتت،وهو ما عبّر عليه أحد الدارسين بقوله:"أنّ المصطلح يهدف إلى الإمساك بالعناصر الموحدة للمفهوم"[2]،ومنه فلا شك أنّ من أهم الطرق الموصلة إلى العلم والدلالة عليه"معرفة اصطلاحات أهله"[3].

ومنه نستطيع القول أنّ لكل مصطلح مفهوما خاصا به،ضمن حقل معرفي واحد لا يتجاوزه إلى غيره من الحقول المعرفية الأخرى،فهو معلوم عند أهل الاختصاص،وبذلك نتحدث عن مفهوم المصطلح ضمن المعجم الخاص[4]،وعن معنى الكلمة ضمن المعجم العام،ولن تصبح الكلمة مصطلحا-بهذا المفهوم-إلّا بعد انتقالها من المعجم العام إلى المعجم الخاص،ممّا يستلزم نقل معناها إلى مفهوم[5]،فماذا يقصد بالمفهوم؟

تعددت التعريفات اللغوية له،فحسب ابن منظور فهو"من الفهم أي إدراك الشيء بالقلب"[6]،أمّا اصطلاحا فهو حسب ما ذهبت إليه بعض المصادر"ما دلّ عليه اللفظ لا في محل النطق،وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة"[7]،وفي السياق ذاته ذهب البعض إلى أنّ المفهوم هو نوع من الإدراك،فهو"تمثيل فكري لشيء محسوس أو مجرد أو لصنف من أشياء لها سمات مشتركة،ويعبر عن هذا المفهوم(Notion-Concept)بمصطلح أو برمز"[8]،وعن المفهوم ووظيفته ذهبت إحدى الدراسات[9] على أنّه"يصاغ ليكون المرجع الموحد لمعاني متعددة،تداولها ألفاظ كثيرة،يشترك كل لفظ مع شبيهه في جانب المعنى،ويختلف عن كل الجوانب الأخرى فيأتي اللفظ-المفهوم ليصبح هو الدال المبتدأ

1- عبد الله العروي: المرجع السابق ،ج2،ص:349.

2- أحمد بوحسن:المصطلح ونقد النقد العربي الحديث،مجلة الفكر العربي المعاصر،ع25،فيفري،1999،ص:84.

3- أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي الشاطبي:الموافقات في أصول الشريعة،شرح وتحقيق:عبد القادر دراز وآخرون،دار الكتب العلمية،بيروت،مج1،ص:47.

4- المقصود بالمعجم الخاص:هو مجموعة المصطلحات المتعارف عليها بين أهل حقل معرفي معين.ينظر/نور الدين معيط:المصطلح الاقتصادي في مصادر تاريخ المغرب والأندلس-نماذج وقضايا من القرنين 5-6هـ/11-12م،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ،إشراف الأستاذ الدكتور:محمد تضغوت،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة مولاي إسماعيل،مكناس،2009-2010،ص:39.

5- المرجع نفسه،ص:39.

6- ابن منظور:لسان العرب،تحقيق:عبد الله علي كبير وآخرون،دار المعارف،القاهرة ،مادة(فهم)،ص:3481.

7- زكرياء بن محمد الأنصاري: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،تحقيق:مازن المبارك،دار الفكر المعاصر،بيروت،(دط)،1991،ص:80.

8- علي القاسمي:مقدمة في علم المصطلح،مكتبة النهضة العربية،القاهرة،(دط)،1987،ص:213.

9- علي أومليل:ملاحظات حول مفهوم المجتمع في الفكر العربي الحديث،مجلة دراسات مغربية،جمعية البحث في الآداب والعلوم الإنسانية،ضمن أعمال ندوة مهداة إلى المفكر المغربي عزيز الحبابي،المركز الثقافي العربي،البيضاء،1987،ص:85.

به في إصدار المعنى وتوحيده،ومنه تتولد المفاهيم داخل ثقافة ما لتعكس الصورة الأساسية التي تقيم بها هذه الثقافة علاقتها مع الواقع"[1].

ومنه نستطيع القول،أنّ مفهوم المصطلح يتحدد من خلال الميدان المعرفي الذي ينتمي إليه،فهو معروف عند ذوي الاختصاص بمجرد ذكره،أمّا الكلمة أو اللفظة فإنّ معناها يتحدد ويتغير بحسب سياق ورودها وكيفية استعمالها،وهنا أحد وجوه الاختلاف بين الكلمة والمصطلح،فالمفهوم إذن هو الصورة الدلالية للمصطلح،والمصطلح هو الهيكل الذي تتماهى ضمنه تلك الصورة،حيث يكتسب المصطلح دقته واصطلاحيته من أحادية المصطلح الواحد على مفهوم واحد،وتعيين المفهوم بمصطلح واحد،داخل حقل معرفي محدد[2].

وللبحث الدقيق في العلاقة بين المفهوم والمصطلح،لا بد من التعرض لنظرية المفاهيم الاصطلاحية التي تقوم بثلاث مهام رئيسية[3]،وهي:

- تحديد المفاهيم في حد ذاتها:بالدلالة على المفهوم بشكل مباشر دون الاستعانة بغيره من المفاهيم.
- تحديد المفاهيم في ضوء علاقاتها:باستعانة المفاهيم السابقة في تقديم المفهوم الحديث،على ضوء ما يجمعه بها في البناء المعرفي المشترك.
- تحديد الشكل اللساني:وصف المفاهيم بالشكل اللساني الذي تتزيّا به،فيما إذا كانت مصطلحا أو جملة أو تعبيرا،لمعرفتها في اللغة الواحدة.

على ضوء هذه النظرية ومهامها الرئيسية،يتضح أنّ العلاقة بين المفهوم والمصطلح علاقة تلازمية،يُمثّل فيها المفهوم المحتوى،والمصطلح الوسيلة"فالمصطلحات رموز للمفاهيم"[4]،فمن مهام المصطلح تحديد المعارف في شكل مفاهيم منظّمة تتجانس غاياتها،فالحدّ الذي يُقدمه المصطلح للمفهوم ضروري"فهو وصف لغوي للمفهوم،مبني على لائحة من الخصائص التي تنقل معنى المفهوم"[5]،وفي علاقة المفهوم بالمصطلح،فإنّ هذا الأخير قد يدل على أكثر من مفهوم واحد،لكن ذلك يكون مشروطا بتعدد الميادين المعرفية التي تنتمي إليها تلك المفاهيم.

1- علي أومليل:المرجع السابق،ص:85.

2- نور الدين معيط: المرجع السابق،ص:40.

3- ج.ساجر:نظرية المفاهيم في علم المصطلحات،ترجمة:جواد سماعنة،مجلة اللسان العربي،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ع47 ،1999،ص:188.

4- المرجع نفسه،ص:188.

5- خالد الأشهب:المصطلح العربي البنية والتمثيل،عالم الكتب الحديث،ط1 ،2011،ص:72.

ومن جهة أخرى،فإذا كانت مفاتيح العلوم هي مصطلحاتها،فهي بذلك مجمع حقائقها المعرفية وإثبات ما يتميز به كل واحد منها عمّا سواه،وليس من مسلك يتسول به المرء إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية،فإذا "استبان خطر المصطلح في كل علم،توضح أنّ السجل الاصطلاحي هو الكشف المفهومي الذي يقيم للعلم سوره الجامع،وحضنه المانع،فهو له كالسياج العقلي يُرسي حرماته رادعا أن يلابس غيره وحاصرا غيره،فيكون بذلك المصطلح العلمي في أي شعبة من المعرفة الإنسانية سلطة ذهنية هي سلطة المقولات المجردة في علم المنطق،فلا مبالغة إذا اعتبر الجهاز المصطلحي لكل علم صورة مطابقة لبنية قياساته،متى فسد،فسدت صورته واختلت بنيته"[1]،ويتداعى بذلك مضمونه بتداعي مصطلحاته.

وفي السياق ذاته،يجدر بنا القول أنّ أهمية القيمة المعرفية لكل علم تكون رهينة بمصطلحاته،التي ذهب البعض إلى اعتبارها أدواته الفعالة[2]،وإذا ثبت هذا بالنسبة للعلوم جميعها،فإنّ المصطلح في علم التاريخ يكتسي أهمية بالغة،فهو الأساس الذي يساعد على فهم المواضيع والحقب الزمنية المقصودة،والمجال الجغرافي موضوع الدراسة،ذلك أنّ طبيعة هذا الحقل المعرفي تلزم بالضرورة دارسي مفهوم مصطلح معين،ذكر ظروف بيئته زمانيا ومكانيا،وبغياب هذا المفهوم وغيره من المفاهيم التاريخية،بالشرط المذكور آنفا،لا يمكن رصد الظواهر التاريخية ولا تفسيرها،بل لا يمكن إقامة استدلال ولا بناء نتائج[3].

لا يُخالجنا شك في وضوح قيمة الجهاز المصطلحي بالنسبة للمعرفة التاريخية،بل بالنسب لجميع المعارف الإنسانية،التي تنشد القبض على الظواهر سواء أكان ذلك بالوصف التشخيصي أم بالحكم الاستنباطي[4]،ليفضي هذا إلى الإقناع بأنّ مصطلحات علم التاريخ خصوصا هي الصورة الكاشفة لأبنيتها المجردة،فلا يمكن تقفي آثار علم التاريخ ومواضيعه،دون الخوض في مدلولاته الفعالة ومفاهيمه الإنشائية،ففهم شؤون الماضي واستيعاب مكوناته من اقتصاد وسياسة وثقافة،لن يحصل إلّا بالوقوف على المصطلح وضبطه،ولن يتسنى ذلك إلّا إذا أصلنا ظروف نشأته ومجال تكونه وتطوره،واستحضرنا أسباب النزول في المصطلح الإسلامي على حد قول" بوركهارت" (Borkharte)[5].

1- عبد السلام المسدي:قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح،الدار العربية للكتاب،تونس،(دت)،ص:12.

2- المرجع نفسه،ص:13.

3- نور الدين معيط: المرجع السابق،ص:34.

4- عبد السلام المسدي:المرجع السابق،ص:15.

5- عبد الله العروي: المرجع السابق ،ج2،ص:349.

ولعلّ الطموح الذي يراود الباحثين المهتمين بموضوع "المصطلح التاريخي"،هو رغبتهم في استنباط مفاهيم كل المصطلحات من خلال النصوص،وإن تفاوتت أهدافهم وآليات انشغالاتهم،وقد شكّلت الدراسات التي اشتغلت على موضوع المصطلح التاريخي رصيدا هاما ساهم في صياغة ورقات تعريفية،عملت على تحديد الظروف والقضايا التاريخية المرتبطة بالمصطلح الوارد.

وفي هذا الإطار،جاءت دراسة الأستاذ إبراهيم القادري بوتشيش[1] حول أهمية المصطلح في تاريخ بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،من خلال دراسته حول "أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس"،والتي عمل من خلالها على الكشف عن مختلف المغالطات التاريخية التي يقع فيها المؤرخ،بسبب ما حملته المصادر من تعريفات مختلفة للمصطلح التاريخي الواحد،وهو ما وقف عليه عند مصطلح"الإقطاع"،وعبّر عليه بقوله:"تكمن الإشكالية عند القدامى في تباين التعاريف التي أعطوها للإقطاع،ويعزى ذلك إلى التطور التاريخي واختلاف الظروف الموضوعية لكل عصر من عصوره"[2]،وما نتج عن ذلك من تباين لآراء المحدثين ونتائج دراساتهم،مشيرا إلى أماكن الخلل والخلط الذي وقع فيه هؤلاء،مستدلا بحقائق تاريخية.

ويرى الباحث نفسه،أنّ قراءة المصطلح تظل أكثر نجاعة إذا ما تمت من الداخل،ووفق منهجية محددة،مؤكدا في موضع آخر أنّ مصطلح "الطبقة" في تاريخ المغرب الوسيط،وارد في الكتابات الوسيطية بدلالاته المختلفة،بما فيها الدلالة المادية المعبرة عن التفاوت والتمايز الاجتماعي،مستخلصا أنّ مجتمعات الغرب الإسلامي كانت مجتمعات طبقية،بالرغم من أنّ طبيعة "اقتصاد المغازي"أكسب الطبقة خصائص جعلتها تتميز بالميوعة وعدم الثبات،لكونها ارتبطت بوسائل إنتاج وثروات تعد في ملكية الأمير أولا وأخيرا"[3]،وبذلك يكون الباحث قد أشار إلى أهمية التحديد الدقيق لمفهوم المصطلح،في مختلف الدراسات التاريخية،التي تنم أساسا على مدى إدراكنا لأهمية المصطلحات المفاتيح لإنارة العديد من الجوانب المهمة في حقل التاريخ الاقتصادي والاجتماعي لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط،وهو ما نعتبره دعوة صريحة لتنبيه الباحثين إلى أهمية المصطلح التاريخي لينال حظه من البحث والتنقيب.

وفي إطار تأكيده على أهمية المصطلح في التاريخ عموما،صرّح المؤلف نفسه أنّ البحث التاريخي في الوقت الراهن، لم تعد تعوقه أزمة منهجية فحسب،بل غدت أزمة مزدوجة"أزمة منهج ومصطلح"[4]،ونفس الانشغال ذهب

1- إبراهيم القادري بوتشيش:أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي-من منتصف القرن الثالث الهجري حتّى ظهور الخلافة(250هـ-316هـ)- منشورات عكاظ،الرباط،ط1 ،1992،ص ص:37-66.

2- المرجع نفسه،ص:37.

3- إبراهيم القادري بوتشيش:مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين،دار الطليعة،بيروت،(دط)،2000،ص:131.

4- نور الدين معيط: المرجع السابق ،ص:28.

إليه باحث آخر في سياق تبيانه لأهمية المصطلح في التاريخ،حين وضع دليلا مصطلحيا يهتم بتاريخ العصور الوسطى الأوروبية،سعى من خلاله إلى"تقريب مضامين بعض الألفاظ في أصلها اللّاتيني إلى القارئ واستقصاء أصل مجموعة من الألفاظ والأسماء التي تتردد بكثرة في تاريخ المجتمع الأوروبي الوسيط"[1].

والجدير بالذكر أنّ قضية المصطلح وما يشكله من أهمية في حقل التاريخ الاقتصادي أثارت اهتمام العديد من الباحثين،على غرار ما قدمه الباحث أحمد صادق سعد من دراسة مفيدة[2]،حاول من خلالها تحليل بعض المفاهيم الاقتصادية عند بعض فقهاء الإسلام القدامى،أمثال الشيباني(132هـ-189هـ) ويحي بن آدم(ت140هـ)،وقدامة بن جعفر(ت337هـ)...وغيرهم،متخذا من كتاب الخراج لأبي يوسف نموذجا معياريا،فركز من خلاله على بعض مقولات الاقتصاد السياسي،وحددها في اثني عشر مقولة من قبيل:الاقتصاد العام،الإنتاج،السلطة،علاقات الإنتاج،الطبقات ....وغيرها.

وفي السياق ذاته،دعا الأستاذ إبراهيم القادري بوتشيش إلى العمل من اجل إنجاز معجم للمصطلحات التاريخ الاقتصادي للغرب الإسلامي[3]،وذلك وعيا منه بأهمية المعاجم الاصطلاحية ودورها في تذليل بعض العقبات المعرقلة لصناعة المؤرخ،وهو ما ينم عن مدى إدراكه العميق للمشاكل الكبيرة التي تواجه المؤرخ بسبب إشكالية المصطلح في التاريخ،والخطورة التي يجسدها سوء استعماله وتوظيفه من طرف بعض الباحثين،وقد حاول الباحث تقديم منهجية عملية من أجل تحقيق مشروع المعجم المذكور،إلّا أنّ الصعوبات والعوائق التي تعترض سبيل إنجاز معجم المصطلحات الاقتصادية بقواعده العلمية المضبوطة،تبدو عائقا أمام تحقيق ذلك.

وعلى الرغم من نداء بعض الباحثين المتخصصين،بضرورة الالتزام بمصطلحات ومفاهيم الزمان والمجال المؤرخ لهما،فإنّ هذا الأمر يظل صعب التجسيد،ما لم تظهر لنا ثقافة صحيحة للمصطلح مقنعة في حقل البحث التاريخي،سيما إذا علمنا أنّ تعدد الأنساق المرجعية وتباين المشارب الثقافية للباحثين في التاريخ،يجعل الكتابة التاريخية،تقع بين الفينة والأخرى في ظاهرة إسقاط مفاهيم دخيلة على عصور ومجتمعات،بعيدة كل البعد عن تلك المفاهيم والمصطلحات المستعملة[4]،ونستطيع القول أنّ ما كتب في الموضوع لم يكن سوى مقالات نادرة ومعدودة،وذلك في وقت لم يعد ثمة شك في أهمية"المصطلح"،الذي أصبح هدفا ساميا من أهداف البحث

1- محمد حناوي:دليل مصطلحات في التاريخ الأوربي الوسيط،دار أبي الرقراق للطباعة والنشر،الرباط،2002،ص:10.

2- أحمد صادق سعد:دراسات في المفاهيم الاقتصادية لدى المفكرين الإسلاميين-عهد الإمبراطوريات الإسلامية-،دار الفارابي،بيروت،ط1 ،1990.

3- إبراهيم القادري بوتشيش:الحاجة إلى معجم لمصطلحات التاريخ الاقتصادي للغرب الإسلامي،ضمن ندوة:قضايا المصطلح في الآداب والعلوم الإنسانية-سلسلة ندوات-12-جامعة المولى إسماعيل،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،مكناس،2000،ج2،ص ص:183-190.

4- نور الدين معيط: المرجع السابق ،ص:32.

العلمي،لما يقدمه للمعرفة التاريخية من عناية في حفظ الإرث التاريخي،وضبط المفاهيم المستعملة في معالجته،حتّى لا يحصل التلاعب بالمصطلحات التاريخية من جهة،أو عدم فهم دلالاتها من جهة ثانية،إذ أنّ الإخلال بذلك يؤدي إلى إسقاطات ومغالطات تاريخية ومعرفية واضحة.

2- "المال"في منظور الثقافة الإسلامية-الواقع والتجليات-:

لا شكّ أنّ من أهم الطرق الموصلة إلى العلم والدّالة عليه "معرفة اصطلاحات أهله"[1]،فالمصطلح هو اللبنة الأولى لكل علم،بل هو مداره به يبدأ وإليه ينتهي،فالمصطلح إذا كائنا ما كان،إمّا واصفا لعلم كان،أو ناقل لعلم كائن،أو مؤسس لعلم سيكون"[2]،لذلك جعل بعض القدامى من المصطلحات مفاتيحا للعلوم[3]،فقالوا:باب العلم مصطلحاته،بل من المحدثين من اعتبر المصطلح هو العلم بعينه،وأنّ الفهم السليم لن يتأتى إلّا بإدراك وفهم المصطلح،وأنّ التعليل السليم والاستنباط السليم لا يحصل إلّا بفقه المصطلح[4].

لقد بات من المتعارف عليه عند معظم الباحثين،بأنّ الفكر العربي واللغة العربية لا يزالا يواجهان محنة عصيبة،أوعزوا سبب ذلك إلى المعضلة الاصطلاحية،ولقد سبق لمحمد عابد الجابري منذ تسعينيات القرن الماضي أن نبّه لهذا الأمر،مُوضحا أنّ"موضوع المصطلح في الثقافة العربية موضوع قديم جديد...كان وما يزال من المشاكل التي تواجه هذه الثقافة"[5]،وتتعدد مظاهر هذه الأزمة وتختلف مستوياتها باختلاف الحقول المعرفية،وإن كانت بعض الدراسات قد حاولت في مواضع مختلفة،التخفيف من حدة الإشكالية،ومنها من ذهب بقوله إلى:"أنّه ليس هناك من سبب يدعونا إلى القلق على مصير المصطلحات في اللغة العربية-التي تظل-قادرة على استيعاب المفاهيم الجديدة وتمثلها"[6]،وعلى الرغم من صحة هذا الرأي،إلّا أنّ سلبيات استعمال مصطلحات عدة للمفهوم الواحد،تظهر ذلك الخلط الذي يحصل عند محاولة الربط بين المصطلح والمفهوم المحدد له.

وإذا كان هذا هو حال مختلف الدراسات،فإنّ علم التاريخ لم يسلم بدوره من هذه الإشكالية،ذلك أنّ أصعب ما يواجه المؤرخ هو سقوطه في آفة "الأناكرونية"،أي خروجه عن زمان بحثه والسقوط في لا تاريخية صناعته،في حين أنّه

1- الشاطبي:المصدر السابق،مج1،ص:47.

2- الشاهد البوشيخي:مصطلحات النقد العربي عند الشعراء الجاهليين والإسلاميين،دار القلم،الكويت،ط1 ،1993،ص:7.

3- أبو عبد الله محمد بن أحمد الخوارزمي:مفاتيح العلوم،نشر إدارة الطباعة المنيرة،مطبعة الشرق،مصر،1342هـ.

4- نور الدين معيط: المرجع السابق ،ص:33.

5- محمد عابد الجابري:حفريات في المصطلح-مقاربة أولية-،مجلة المناظرة،ع6 ،1993،ص ص:9-11.

6- علي القاسمي:دراسة تطبيقية في علم المصطلح،ضمن أعمال ندوة قضايا المصطلح في الآداب والعلوم الإنسانية،مكناس9-10 مارس 2010،ص:229.نقلا عن/ نور الدين معيط:المرجع السابق،ص:42.

كان الأجدر به تحديد مصطلحاته التاريخية وضبط مفاهيمها ما أمكن،لأنّ ذلك يقيه من "آفة الوقوع والتيه والسطحية،ويجنبه كل لبس أو إبهام بسبب عدم الاتفاق مسبقا على المصطلح والتعريف"[1]،والحاصل أنّ المصطلح بقدر ما هو قضية معرفية،فهو وعاء حضاري ومؤشر ثقافي في بنيات الشعوب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بوجه عام،وأنّ أي خلل في صياغته وتوظيفه سيؤدي إلى خلل في المعنى وسوء الفهم.

وإذا كانت المصطلحات المعاصرة،والتي ظهرت في الآونة الأخيرة تعبر عن واقع معين،فإنّ التاريخ الذي يعنينا قد احتوى على مجموعة من المصطلحات المعبرة عن وقائع قائمة في زمانها ومكانها،وهو ما يوقع المؤرخ المعاصر لا محال في الخروج عن مجال بحثه،وذلك بتوظيفه لمصطلحات لم تكن مفاهيمها رائجة في تلك الحقبة موضوع الدراسة،والصواب أن يستخدم أسلوب المقاربة المفاهيمية بوعي وتبصر،حتّى لا يُحمل التاريخ ما لا يحتمل،ولقد تفطنّ الأستاذ "عبد الله العروي" لهذه الإشكالية[2]،التي تسبب فوضى استعمال المصطلحات والمفاهيم الإسقاطية،وممّا ورد من المصطلحات المشار إليها في هذا السياق،مصطلح"**المال**"في ظل المنظور الإسلامي بين المصادر القديمة والمعاصرة،فالتوظيف هنا يجب أن يراعي المعنى المستعمل في التاريخ المعني بالدراسة،وأنّ الخروج عن ذلك سيفضي إلى سوء الفهم وتشويه المعنى.

وعلى هذا،فقد كانت الحاجة ولا تزال ماسة لتوضيح المصطلح وضبطه ليسهل العلم ويتيسر فهمه،وفي سياق موضوعنا هذا فالحديث عن مصطلح "**المال**" في الإسلام،يرتبط أساسا بما ورد عن ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية،والذي ارتبط بإشارة تكمن في إفراد المال والترف بخاصية التبخيس من خلال النهي عن الغنى وتجميع الثروة،فالقرآن الكريم لم يحبذ الترف والثروة،بل وربطهما في مواضع مختلفة بالطغيان والجبروت،ومعارضة تعاليم الأنبياء والرسل،بل اعتبر المال مظهرا من مظاهر الفساد[3]،مع وجود إشارة قرآنية لأهمية "المال"ودوره في زينة الحياة،مع ما حملته هذه الإشارة من أولوية العمل الصالح عن ذلك[4]،وفي السياق نفسه تضمنت السنة النبوية النهي عن التبقر في المال،والذي يعني التوسع في جمعه،أو إتلافه من دون موجب شرعي[5].

1- عبد الله العروي:المرجع السابق،ج1،ص:19.

2- عبد الله العروي:المنهجية بين الإبداع والإتباع،ضمن كتاب:المنهجية في الآداب والعلوم الإنسانية،جمعية البحث في الآداب والعلوم الإنسانية،دار توبقال،البيضاء،ط1 ،1986،ص:11.

3- سورة سبأ:آية33و35:"وما أرسلنا في قرية من نذير إلّا قال مترفوها إنّا بما أرسلتم به كافرون وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا وما نحن بمعذبين".

4-سورة الكهف:آية45.

5- أبو عبيد القاسم بن سلام:كتاب الأموال،تحقيق::محمد عمارة،دار الشروق،القاهرة،ط1 ،1989،ص:56.

وفي السياق ذاته،فلقد حظي مصطلح "**المال**" باهتمام خاص لدى الفقهاء باعتباره محلا للمعاملات،التي تمثل أحد شطري الدراسات الفقهية-العبادات والمعاملات-ويظهر هذا الاهتمام بداية في أبحاث الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأزمانهم،في تعريف المال وتبيان حدود هذا التعريف،ويمكن التمييز بين اتجاهين رئيسيين للفقهاء في ذلك،حيث ذهب فقهاء المالكية في تحديده إلى أنّه "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"[1]،واتجه جمهور الفقهاء في ذلك،إلى تعاريف متباينة للمال من وجهة النظر الفقهية لديهم،فجاء عند الشافعية،بأنّه"ما كان منتفعا به،أي مستعد للانتفاع به"[2]،وجاء عند المالكية "هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك إذا أخذه من وجهة"[3].

ويتضح من سرد التعاريف الفقهية السابقة أنّ الجميع متفقون على أنّ"**المال**" مضبوط بالشيء النافع،أو الذي يمكن الانتفاع به،وهذه المنفعة تأتي من كونه يُشبع حاجة من حاجات الإنسان،وبالتالي فما لا نفع فيه أصلا لا يُشبع حاجة الإنسان كالطعام الفاسد،أو ما فيه نفع ولكنّه عادة لا ينتفع به مثل حبة قمح واحدة،وهو في هذه الحالة ليس بمال لدى جميع الفقهاء،كما اشترطوا أيضا أن يكون ممّا يتموّله الناس عادة،بحيث يجري فيه البذل والمنع،فهذه العناصر متى توافرت في شيء صحّ أن يُطلق عليه اسم "**المال**" عندهم[4].

وفي مسألة التنظير للمال والثروة في منظور الثقافة الإسلامية،يبدو أنّ ابن رشد كان أكثر تفصيلا من سابقيه في ذلك،حيث اعتبر أنّ السعي للمال بهدف تكميل النقص الطبيعي في الإنسان،لا يكتمل إلّا بالبحث في طرق الحصول والإنفاق لهذا المال[5]،والتصور نفسه وجد عند الفارابي الذي حثّ رئيس المدينة الفاضلة أن لا يعطي للدرهم والدينار وسائر أغراض الدنيا أهمية،لأنّها قد تصده عن فعل الخير ومناشدة السعادة،عكس مدينة النذالة التي يسعى أفرادها إلى بلوغ اليسار والثروة وقد لا ينتفعون بها[6]،وهذا الموقف من "**المال**" نجد له تفسير في عصر الفارابي الذي ساد فيه الظلم وكثرة الحروب،وتهافت الناس على اقتناء الضياع وتوفير الثروات،ولربما نجد أثرا لسياسة فكر الفارابي وآرائه في الفلسفة الإسلامية.

1- ابن عابدين:رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،دار سعادات،المطبعة العثمانية،(دط)،(دت)،ج4،ص:3.

2- بدر الدين محمد بن بهاور الزركشي:المنثور في القواعد،تحقيق:تيسير فائق أحمد محمود،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،(دط)،(دت)،ج3،ص:222.

3- الشاطبي:المصدر السابق،ج2،ص:17.

4- نزيه حماد:قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد،دار القلم،دمشق،ط1 ،2001،ص:33.

5- ابن رشد(الجد): الضروري في السياسة مختصر كتاب السياسة لأفلاطون،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط2 ،2002،ص:173.

6- الفارابي:آراء أهل المدينة الفاضلة،تحقيق:ألبير نصري،لبنان،ص:128.

وفي السياق ذاته،يمكن استحضار كتب الأحكام والخراج والأموال،باعتبارها حاولت الاهتمام بالمال الذي يُساير الأحكام الشرعية،سواء تعلق الأمر بكيفية استخلاصه أو في أوجه صرفه،بل يلاحظ أنّها تعاملت مع موضوع المال وفق أوامر ونواهي حتى لا يقع المسلم في الغواية والحرام،وقد ارتبطت هذه المصادر الرئيسية في تطرقها للمال و تشعباته في الإسلام،بهاجس التقنين القائم على الاستنباط التجريدي من مصادر التشريع،بهدف إيجاد مرتكزات قانونية تكفل للإمام حرية التصرف في الموارد المالية[1]،وهو تشريع كرّسه الفقهاء اتصفّ بالتعالي على الواقع،ولعلّ هذا ما جعل آراء الفقهاء تنشد واقعا غير موجود،والذي لم يكن يُساير تلك الآراء بالضرورة،بل كانت تتحكم فيه ظروفا موضوعية،قائمة على القهر،والقوة،والغلبة[2].

إنّ الغنى الذي تزخر به المتون المصدرية حول موضوع "**المال**" ضمن موضوع البنيات الاقتصادية في الإسلام،يجعل من كتب "الأحكام السلطانية" ذات إسهام في استخراج ما أمكن الوصول إليه من معطيات،ومحاولات لإيجاد مدلولات تقنية دقيقة لهذا "المصطلح،عبر تأصيله لغويا،أو استنتاج خصائصه ووظائفه عن طريق المقارنة والتحليل والتأويل،من خلال المصادر الرئيسية للتشريع الإسلامي،حيث لم تُغيِّب مصلحة الدولة القائمة على جباية المال،باعتباره مقوما رئيسيا من مقومات وجود الدولة واستمرارها،لذا كانت كتب الأحكام السلطانية لا تتردد في وضع قواعد علمية،تهدف إلى استقرار السلطة واستمرارها[3]،مع مراعاة أوجه الممارسة السياسية أو النصح والتوجيه للسلطان.

وبذلك نستطيع القول أنّ كتب الأحكام السلطانية تضع بعين الاعتبار الوسيلة التقنية التي تحفظ الملك من الزوال،والتي هي المال والجند،وهو اهتمام يهدف إلى الحفاظ على السلطة والملك،أكثر منه الحفاظ على الرعية،وإن كانت بعض الدراسات تذهب بالقول أنّ مقومات الملك هي استنتاج بعدي لمجموعة من العناصر،التي تلازم الفكر السياسي السلطاني،والذي يوليها أهمية قصوى باعتبارها من الأركان الأساسية في قيام السلطة نفسها[4]،وعليه ذهب صاحب كتاب "سراج الملوك"،إلى أنّ الملك لا يقوم إلّا على الجند،وأنّ الجند أنفسهم لا يقدمون الخدمة إلّا

1- رشيد اليملولي:الضرائب في الغرب الإسلامي وأثرها في التاريخ السياسي 441-868هـ/1049-1464م،دكتوراه في التاريخ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،مكناس،2010-2011،ص:18.

2- الفقيه الإدريسي:الجباية والمشروعية السياسية،مجلة أمل،ع24 ،2001،ص:185.

3- عز الدين العلام:الآداب السلطانية،عالم المعرفة،ع324،فيفري 2006،ص ص:46-100.

4- عز الدين العلام:المصدر السابق،ص:48.

بالمال،وهذا المال لا يمكن جمعه إلّا بالجباية والعدل[1]،وهذا التفضيل محكوم برؤية فقهية مستنيرة لم يستطع الأديب السلطاني الجهر والتأكيد عليها صراحة حينما يعتبر أنّ "المال" أهم من الرجال[2].

ومن هنا نستطيع القول أنّ أغلب الذين اشتغلوا بالأحكام السلطانية،وضعوا في الاعتبار أولوية المال لمكانته في تعزيز قوة السلطان[3]،واعتبروه من عماد المملكة ومادة الملك،حتّى أنّ بعضهم صنّفه من بين أعظم مباني الملك،وأولاه قيمة كبيرة حيث اعتبر أنّ"المال المصون أمنع من الحصون ومن قلّ ماله قصرت آماله"[4]،وذهب المرادي أبعد من ذلك حين رأى بأنّ:"من لا مال له فلا أهل له ومن لا أهل له فلا ولد له ومن لا ولد له فلا ذكر له،ومن لا مال له فلا عقل له،ولا دنيا ولا آخرة"[5]،ومن هنا تظهر مكانة وأهمية المال داخل الأحكام السلطانية،فبه تدوم السلطة وتستكين الرعية ويُضمن ولاء الجند،وتواجه الأزمات وتستقر الأوضاع.

ومن القرائن التي تقيم الدليل،على ارتباط أهمية المال في المنظور الإسلامي بأوجه كسبه وإنفاقه،ما ذهبت إليه مصادر التصوف باعتبارها موردا مهما في تاريخ الفكر الإسلامي،فقد اهتمت بموضوع "المال" اهتماما واسعا،ولم تمانع في جمعه بالطرق المشروعة،وإن بدا أنّ هؤلاء المتصوفة في مختلف محطات التاريخ الإسلامي لم يعنوا كثيرا بالمال وجمعه،لما في ذلك من شبهات توقع الإنسان في الحرام،فمالوا إلى الزهد والتقشف وذموا العنف ومدحوا الفقر،وفي هذا الإطار نجد الإمام الغزالي يعقد فصلا خاصا بالفقر والزهد في كتابه إحياء علوم الدين يمدح فيه الفقر والزهد[6]،ويبيّن فضائلهما[7]،ولكنّه لم يحمل في هذا ذما للغنى،وليس له موقف سلبي من المال[8].

وما يُثير الانتباه في مواقف التصوف والمتصوفة من المال،أنّهم رفضوا أموال السلطة،وعزفوا عن الوظائف الرسمية وتلقي الهبات،إلّا ما كان من هدايا تقدم لهم من المريدين الذين يقدرونه[9]،وهو ما يُبيّن أنّ الزهد في المال والاستعانة بالخلوة والصمت عند المتصوفة،لا تعني تقبيح المال في ذاته،بل باعتباره وسيلة قد تحجب الخير،وتدفع الإنسان نحو

1- أبو بكر محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي:سراج الملوك،تحقيق:محمد فتحي أبو بكر،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،ط1 ،1994،مج1،ص:216.

2- عز الدين العلام:المرجع نفسه،ص:46.

3- أبو القاسم ابن رضوان المالقي:الشهب اللّامعة في السياسة النافعة،تحقيق:سامي النشار،دار الثقافة،الدار البيضاء،ط1 ،1984،ص:381 وص:432.

4- ابن الخطيب:الإشارة إلى أدب الوزارة،تحقيق:كمال شبانة،الرباط،ص:134.

5- أبو بكر محمد بن الحسن المرادي:كتاب السياسة والإشارة في تدبير الإمارة،تحقيق:سامي النشار،دار الثقافة،الدار البيضاء،ط1 ،1981،ص ص:143-144.

6- أبو حامد ابن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين،دار المعرفة،بيروت،ط1 ،1982،ج3،ص:265.

7- المصدر نفسه،ج3،ص ص:265-274.

8- المصدر نفسه،ج3،ص ص:234-235.

9- أبو العباس أحمد الخطيب،ابن قنفذ:أنس الفقير وعز الحقير،منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي،مطبعة أكدال،الرباط،1989،ص:101.

الجشع وتكريس الشر والسوء،لذلك سلكوا مسلك مقت المال،لأنّه يحول دون بناء مجتمع متضامن يسوده المن والاستقرار،لهذا نجدهم يدعون إلى نبذ الثروة،ما دام الرزق مضمون سواء سعى الإنسان بالكد والتعب،أو سعى إليه عن طريق العبادة[1].

ولعلّ من بين المصادر التي اهتمت بالمال وقيمته،واعتبرت محورا رئيسيا بالنسبة للفكر الإسلامي عموما،ما شكّلته كتب "ابن خلدون" الذي اعتبرته أغلب الدراسات[2] واحد من العلامات المميزة للثقافة الإسلامية عموما،فمسألة "**المال**" في فكر ابن خلدون تلازم علاقاتها بنظام الملك،والذي يقتضي الإنفراد بالمجد والترف والدعة[3]،والتي تتحقق بجباية المال،الذي هو المقياس والأداة التي تنتقل بالإنسان من مرحلة البداوة إلى مرحلة التحضر،ومن الشظف إلى الترف والخصب[4]،وهو ما ذهب إليه ابن خلدون نفسه،وإن كان قد أقرنه بالطور الثاني من الملك الذي يحصل فيه الدعة والميل إلى التفرغ للشرف،مع ما يرافق ذلك من التوسعة على الصنائع والحاشية فترتقي أحوالهم بالمال والجاه،إذ أنّه"لا عز للملك إلّا بالرجال ولا قوام للرجال إلّا بالمال،ولا سبيل للمال إلّا بالعمارة"[5]،و"أنّ الملك لا بد له من الجند والمال"[6].

وعليه نستطيع القول أنّ ابن خلدون من بين المؤرخين الأوائل الذين أقرّوا أهمية المال في إقامة الدولة،حيث ربطها بمسألة الجباية وأحوالها[7]،كما اعتبر أنّ حاجة الدولة إلى المال تكون أيضا بسبب مشاكلها الداخلية،الأمر الذي يؤدي إلى إرهاق الرعايا وانقباض الناس عن الاعتمار[8]،مما تسبب في انتقاص الأموال فتبدأ الدولة بالهرم وتؤول نحو الاضمحلال والانهيار،ولا يقتصر اهتمام ابن خلدون في هذا السياق على هذه الجوانب فحسب،بل يتعداه إلى الربط بين أثر قوة "المال" في الدولة والواقع السياسي لها.

وفي سياق الدراسة لدى المفكرين المعاصرين،تسعفنا تلك المعطيات النظرية،ذات المنشأ الأصيل في جذور المجتمعات الإسلامية مشرقا ومغربا،في تحديد السياق الفكري الذي اتخذه "**المال**" مصطلحا ومفهوما في ظل المنظور الإسلامي،حيث ظلّ يشكل منطلقا لتنظيم مختلف التوجهات الاقتصادية،وفي هذا المضمار تُقدم المصادر فيضا من

1- عبد الله العروي:مفهوم العقل،المركز الثقافي العربي،بيروت،ط1996.1،ص:300.
2- محمد عابد الجابري:العصبية والدولة،دار النشر،الدار البيضاء،ط4 ،1984،ص:466.
3- ابن خلدون:المصدر السابق،ج4،ص:213.
4- المصدر نفسه،ج4،ص:214.
5- المصدر نفسه،ج2،ص:17.
6- المصدر نفسه،ج1،ص:58.
7- المصدر نفسه،ج2،ص:67.
8- المصدر نفسه،ج2،ص:68.

القواعد والأعراف والتوجيهات العامة المتصلة بعنصر "**المال**"،والتي ساهمت في توجيه مختلف الدراسات المعاصرة حول ذلك،فقد أخذ "**المال**" اهتمامه في عدد من التخصصات التي تتصل طبيعة دراستها بالأموال مثل الاقتصاد والإدارة والمحاسبة وغيرها،وإن كان أبرزهم في تناول مفهوم "**المال**" وتحديد معناه هو الاقتصاد،والذي يتأثر به إلى حد ما معنى "المال في كل من الإدارة والمحاسبة.

فالمال في الاقتصاد يُرادف كلمتي الثروة "Wealth" والموارد "Resources"،حيث يرى أحد المتخصصين في ذلك أنّ مصطلح "المال" يطلق على"الموارد النادرة اسم الأموال الاقتصادية"[1]،والتي يُعرفها بعضهم بقوله:"الأموال كل شيء خارج عن نطاق الإنسان ماديا أو غير مادي لإشباع حاجة الإنسان"[2]،وفي نفس السياق،يقول آخر"تطلق الثروة على كل شيء نافع"[3]،وبالتالي فالمال لدى الاقتصاديين مضبوط بالشيء النافع ماديا أو غير المادي،على أنّ ذلك ليس محل اتفاق بين الجميع فهناك من يرى قصر المال على الأشياء المادية فقط،حيث جاء في ذلك أنّ"الوسائل والأشياء المادية التي تستخدم في إشباع الحاجات الإنسانية تعرف بالأموال"[4].

وفي السياق ذاته،وبهدف المقارنة بين الاتجاه الإسلامي والاتجاه المعاصر في تحديد مفهوم "المال"،نستطيع القول أنّه هناك اتفاق بين الفقهاء والاقتصاديين على ضرورة أن تكون للأشياء المعتبرة أموالا منفعة ترجى من الحصول عليها،ولكنّ الخلاف بين الاتجاهين يتركز حول ماهية المنفعة وتحديدها،فالذي يحدد المنفعة في الفكر الإسلامي هو العرف السليم،بأنّ الشيء نافع في حد ذاته وإقرار الشرع لذلك،أمّا ما لم تتحقق منفعته طبقا للعرف لا تُعدّ أموالا،أمّا تحديد المنفعة في الفكر المعاصر فلقد اختلف فيه بين الاقتصاديين،فهناك من يرى أنّ المنفعة تتحدد بحاجة الإنسان الفرد ورغباته،،فما يرغب فيه الإنسان يعد نافعا وبالتالي يُطلق عليه اسم "المال"حتّى ولو حمل معه ضرره أو هلاكه،كما عبّر عنه أحد الدارسين في قوله: فالحاجات التي يتحدث عنها الاقتصاديون لا تتوقف عند اعتبارات القانون أو الأخلاق أو الصحة أو غيرها"[5].

هذا عن مفهوم المال لدى الاقتصاديين مقارنا بالمفهوم الإسلامي،أمّا المال في علم الإدارة فإنّه يدخل ضمن مفهوم الموارد بمعناها العام،والتي تقسم إلى موارد بشرية وموارد غير بشرية،ثُمّ تفرع الموارد غير البشرية إلى أموال وموارد

1- حازم الببلاوي:أصول الاقتصاد الإسلامي،دار المعارف،الإسكندرية،ط1 ،1974،ص:30.

2- عبد الوهاب عبد الملك:الاقتصاد،المطبعة العربية،بغداد،ط1 ،1966،ص:20.

3- علي عبد الواحد وافي:الاقتصاد السياسي،دار إحياء الكتب العربية،القاهرة،ط5 ،1952،ص:5.

4- عبد المولى السعيد:أصول الاقتصاد،دار الفكر العربي،(دط)،(دت)،ص:12.

5- حازم الببلاوي: المرجع السابق،ص:26.

فنية،وتعني "الأموال" وفق هذا التصور أنّها تشمل جميع وسائل الدفع المتاحة للمشروع،أي كل الأصول التي تمثل الموارد المستثمرة ماديا ومعنويا[1]،وبذلك يقترب هذا التحديد كثيرا من المال بمفهومه الاقتصادي.

وفي نطاق سياسة الدولة اتجاه "**المال**" وأهميته في التاريخ الإسلامي،ظهر مصطلح "**النظام المالي**" الذي يختلف عن مصطلح "المالية العامة" المعاصر،حيث تهتم المالية العامة-كنظرية- بمناقشة الأسس التي يُمكن على ضوئها حصر وتحديد الحاجات العامة بكافة أنواعها،واستخلاص القواعد والمبادئ التي تُعين الدولة في رسم سياستها المالية[2]،أي أنّها دراسة نظرية في النشاط المالي للدولة،دراسة نظرية في الإيرادات والنفقات وكذا الموازنة بينهما،بينما يُعتبر "النظام المالي" مجموعة المؤسسات والعلاقات التي تسير الدولة من خلال نشاطها المالي،ولذا نستطيع القول أنّ النظام المالي ما هو إلّا جزء من النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي الذي يختلف من بلد إلى آخر تبعا لاختلاف طبيعة النظام الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للبلد.

ومنه فالنظام المالي لأي دولة هو ذلك النسق الرسمي،المكون من مجموع المبادئ والقوانين التي تحكم الدولة،وما تعارف عليه السكان من العادات والتقاليد والموروث ذات الإطار القانوني،والذي يختص بإدارة الأموال العامة للدولة،وذلك بشكل يعود على الدولة بتقدمها حضاريا ويحفظ ما يمتلكه سكان هذه الدولة[3].

وعلى وجه الاستخدام نستطيع القول أنّ النظام المالي الإسلامي واضح المعالم،مُستقل كل الاستقلال عن النظم المالية الأخرى،ذلك لأنّه يعتمد على مبادئ وقواعد كلية أساس مصدرها التشريع الإسلامي بمصدريه القرآن الكريم والسنة النبوية،هذه القواعد الكلية جاءت مجملة بمعنى أنّ النصوص الشرعية متناهية والحوادث مستجدة وغير متناهية،وهذا الإجمال جاء قصدا من الشارع الحكيم،حيث الوقائع والحوادث تستجد وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة،فأعطى الشارع مرونة كاملة بان تُستنبط من تلك القواعد الكلية،ما يصلح لظروفها وأحوالها.

وتحقيقا لذلك،فقد وضع الإسلام الأصول العامة لسياسته المالية فرسم طرق تحصيل الموارد التي تُؤدّى إلى بيت المال،أو الموازنة العامة وحدّد الخطوط العريضة لأوجه صرف هذه الموارد في طرقها المشروعة،وترك لأهل الشورى الحرية في التصرف والاجتهاد وفق ما رسمه بما يتفق مع الصالح العام،وبذلك فالمالية الإسلامية تتفوق على المالية العامة،في

1- حسن أحمد توفيق:التمويل والإدارة المالية،دار النهضة العربية،1971،ص:4.

2- المرجع نفسه،ص ص:4-5.

3- حامد دراز:المرجع السابق،ص:14.

أنّ المالية الإسلامية تقوم على المالية المشتركة التي تتوافق مع الالتزامات ذات الطابع الاجتماعي،مع إقرارها أن يكون للمشاركة فيها معنى اجتماعي واسع وبعيد المدى[1].

3- مصطلحات"النظم والمعاملات المالية"وقواعد المعالجة التاريخية:

ليس من السهل البحث في عناصر المعالجة التاريخية لموضوع "النظم والمعاملات المالية" في تاريخ المغرب الوسيط،ومصطلحاته الرئيسية،لأنّه مهما تعددت زوايا النظر للموضوع،وتنوعت المؤثرات المرتبطة بطرح التساؤلات حوله على تباين عمقها،والأجوبة على تعددها وتنوعها،تظل المعالجة التاريخية مشدودة إلى ضوابطها الرئيسية،والمتمثلة أساسا في" الإشكالية و المفاهيم،و المنهج،و المصادر،و القضايا"[2]،ليس لأنّها ضوابط من صنيع علم التاريخ أو البحث التاريخي،بل لأنّها من قواعد البحث العلمي الساعي إلى إرساء ضوابط منهجية تراعي السياق الزمني الخاص،وفق تلك المقاربة التي تجمع بين التحليل الشمولي وتبني التحليل الدقيق[3].

إنّ البحث في مصطلحات "النظام المالي" في تاريخ المغرب الوسيط،وفق قواعد المعالجة التاريخية الصحيحة يدفع لا محال إلى البحث في المناهج وطرق الكتابة التاريخية من خلال مصادر الموضوع الرئيسية،وخطوة البحث في ذلك تتأسس على مجموع ما أنجز في الموضوع أولا،وفي الموضوع ذي الصلة بالمجال ثانيا،وفي الموضوع على قاعدة المعالجة التاريخية ثالثا،وذلك بقصد بيان بعض ملامح طرق البحث والدراسة لا طرائق الفهم والاستيعاب،وما يتصل بها من تحليل وتعليل وتأويل وتركيب،لأنّ ذلك من المنهج،أمّا منهجية معالجة الموضوع فتتمثل أساسا في تتبع المراحل والقواعد المعبر عنها بالضوابط اللّازم مراعاتها عند المعالجة التاريخية،فما هي هذه الضوابط المنهجية المتبعة ظل هذه المعالجة التاريخية.

- الضابط المعرفي:

إنّ حضور العمق المعرفي في معالجة موضوع "النظام المالي" في المغرب الوسيط،وتحديد أهم مصطلحاته لا يمكن أن ينفصل عما كتب في مواضيع التاريخ الاقتصادي بالمنطقة عموما،فدراسة السياسة الاقتصادية للدولة مثلا وبيان أهميتها،وتتبع حركة الموارد والنفقات ضمن النشاط المالي،كل هذا وغيره قادر على إيضاح طبيعة ونوعية "النظام المالي" السائد في مختلف دويلات بلاد المغرب الإسلامي خلال فترة الدراسة،بل قادر على إحالتنا إلى مجموع العلائق

1- رفعت العوضي:من التراث الاقتصادي الإسلامي،مطبعة رابطة العالم الإسلامي،مكة المكرمة،(دط)،(دت)،ص ص:200-201.

2- ورد ذلك ضمن دراسة لسعيد بنحمادة ومحمد البركة:الفقه والتاريخ بسجلماسة،منشورات الزمن،سلسلة شرفات،ط1 ،2015،ص:33.

3- عبد الإله بنمليح:المرجع السابق،ص ص:25-26.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية القائمة داخل الدولة،وهي جوانب يظل البعد الديني مؤثر فيها،ناهيك عن العسكري أيضا[1]،وكما هو التأثير في النظام المالي الخاص بالدولة،يظل هذا الأخير مؤثرا في العناصر الأخرى،التي لا تنفصل فيها آثار ارتدادات العامل الواحد عن الآخر[2].

لذلك فالدارس لموضوع النظام المالي ومصطلحاته في تاريخ المغرب الوسيط،هو دارس في موضوع متعدد الأبعاد،ليس باعتباره موضوعا اقتصاديا أو ماليا صرفا كما قد نتصوره،بل هو يجمع بين الإنسان وحركته وسلطته وآثار ذلك،والفكرة المحفزة له بعمقها ومعاني استيعابه لها،والمكان الحاضن له بممكناته وموارده،والزمن المستوعب له بسياقه وتأثيراته[3]،ومنه فالنظام المالي موضوع لا يمكن بحثه مستقلا عن هذه المجالات المرتبطة به،نظرا للتداخل الحاصل بين مجموع المؤثرات المسهمة في تشكله وبناء نظمه وعناصره،والمحفزة لازدهاره أو المثقلة لنشاطه،والنتيجة من كل ذلك لزوم صلة الموضوع بالعديد من الحقول المعرفية،ليس فقط بين مواضيع الاقتصاد والمال،بل حتّى بتلك الأحكام السلطانية والمجاميع الفقهية،والتي تبحث في دوافع الاهتمام بهذا المورد المالي دون الآخر،أو إعطاء العناية لهذه السياسة المتبعة دون تلك،في وصل قائم بين حركية المجتمع قبل قيام الدولة،أو حتى بعد قيامها.

لذلك نقول أنّ الحضور المنهجي المؤطر بالرؤية المعرفية الشاملة،هو العامل المساعد على الجمع بين أغلب النظم والمعاملات المالية،إذ لا يمكن الاقتصار أثناء دراسة الموضوع على نموذج واحد من المعاملات المالية،والانطلاق منه بحثا عن خلاصات عامة للنظام المالي ككل،كما لا يمكن الاقتصار على نوع واحد من المصادر بحثا عن مقاربات مختلفة للموضوع[4]،تفيد أكثر في فهم طبيعة النظام المالي بمغرب العصر الوسيط،كظاهرة تاريخية عرفتها المنطقة بأبعادها وتجلياتها،وهو ما لخصّه أحد الباحثين في قوله:"أنّ إعادة تركيب الظاهرة التاريخية دون النظر إليها من خلال الخط العام لمسيرة التاريخ الذي تنتمي إليه،...خاصة وأنّ جذور الأحداث قد ترجع إلى فترات سابقة بعيدة"[5].

فالبحث في علاقة النظم والمعاملات المالية بالمجتمع والدولة،لا يهمل دور المكون الطبيعي من ذلك،فالأرض ومجالها تعتبر موردا وحاضنا رئيسيا للنظام المالي في تكوينه وبنائه،إضافة إلى أنّ المجال الجغرافي بموارده وخيراته يعتبر مصدر ضعف أو قوة له،فقضية الأرض في تاريخ المغرب الوسيط،من أهم القضايا التاريخية التي كان لها ارتباطا وثيقا

1- عبد العزيز الدوري:أوراق في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط2 ،2009،ص ص:13-14.

2- سعيد بنحمادة:المرجع السابق،ص:43.

3- محمد البركة:مقاربات وظيفية للحرف والصنائع،ضمن كتاب:الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي-مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج-،منشورات الزمن،الرباط،ط1 ،2016،ج1،ص:24.

4- عز الدين عمر موسى:وقفات منهجية مع المفاهيم والمنظور والأساليب،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،2003،ص:7.

5- المرجع نفسه،ص ص:9-10.

بالنظام المالي بالمنطقة،من خلال "**الخراج**" باعتباره موردا رئيسيا لبيت المال،ومدى تأثيره على السياسة المالية للدولة ككل،حيث أثارت المصطلحات المرتبطة بموضوع الأرض سجالا حادا بين الباحثين في العديد من المناسبات،وخاصة مصطلح "**الإقطاع**"،بين من يقول مثلا بوجود إقطاعا إسلامي قياسا على الإقطاع الأوروبي،وبين من يرفض ذلك[1].

وبغض النظر عن تضارب رؤى الباحثين حول هذا الموضوع وعلاقته بالنظام المالي،فإنّ قضية وضعية الأرض،وخاصة وضعها القانوني والعقاري،يحمل لنا جملة من المصطلحات الاقتصادية،التي تعد بمثابة مفاتيح لموضوع "النظام المالي" في مغرب العصر الوسيط،من خلال رصدها وتوضيح دلالتها،ويبدو أنّ أفضل مسلك في ذلك هو الانطلاق من المصطلحات المؤطرة لها فقهيا،ذلك أنّ الأمر شديد الصلة بالفتح الإسلامي لبلاد المغرب،فتوسع الدولة بالضرورة يفرض التفكير في تنظيم الأراضي المفتوحة،وفقا للمعطيات الدينية والسياسية والاقتصادية الجديدة،خاصة وأنّ تنظيم وضعية الأراضي المفتوحة،أملتها السياسة الجبائية للدولة الإسلامية في تاريخ بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،لأنّ الأرض من أهم موارد بيت مال المسلمين في بلاد المغرب الإسلامي،وأحد ركائز التنظيم المالي لها.

ومن أهم المصطلحات المؤطرة لوضعية الأرض بمغرب العصر الوسيط،والتي تثبت لا محال أهمية البعد المعرفي في دراسة "النظام المالي" للمنطقة،مصطلح "**الإقطاع**" لارتباطه بملكية الأرض بين الفرد والسلطة،ومدى مساهمة ذلك في تباين عائدات خراجها لبيت المال،وبرصد مصطلح "**الإقطاع**" ضمن بعض المصادر التاريخية الوسيطية للمغرب والأندلس،والتي صنفت خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين،يبدو أنّ ابن حيان كان سباقا إلى استعمال مصطلح "الإقطاع" في الأندلس،وذلك خلال النصف الثاني من القرن الخامس الهجري،إذ يذكر أنّ الخليفة الناصر كتب لموسى ابن أبي عافية[2]،قائلا:"فكل ما توسعت وفتح الله عليك به،كان لك ولولدك ولعقبك **إقطاعا** من أمير المؤمنين لك،توسعا عليك،ومكافأة لمحبتك"[3]،وذلك بهدف كسب تأييده وتأليبه على الفاطميين في بلاد المغرب.

1- إبراهيم القادري بوتشيش:أثر الإقطاع،ص:39وص ص:42-44.

2- هو موسى بن أبي عافية زعيم قبائل مكناسة شمال المغرب الأقصى،تأرجح في ولايته،تارة لصالح الفاطميين الشيعة بالمهدية بمصر،وتارة أخرى لصالح الأمويين السنة بقرطبة بالأندلس(ت341هـ).ينظر/ابن خلدون،عبد الرحمن:تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر،مراجعة سهيل زكار،دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع بيروت،ط2 ،1988،ج6،ص ص:176-177-178.

3- ابن حيان:المقتبس-القطعة الخاصة بعهد الخليفة عبد الرحمن الناصر-نشر بيدرو شالميطا وكورينطي،المعهد الاسباني العربي للثقافة،مدريد-كلية الآداب،الرباط،ج5،ص:312.

وهو نفسه ما ذهب إليه ابن بلقين في الحقبة نفسها،من ذكر لمصطلح "**الإقطاع**" عند تطرقه لأعمال المنصور ابن أبي عامر،في ذكره أنّه"ضرب على الجند الأقطاع"[1]،وإذا كان استعمال "ابن حيان"و"ابن بلقين" لمصطلح الإقطاع قد كشف عن تداول هذا المصطلح في المغرب والأندلس خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين،فإنّ ذلك يُؤكد تفشي ظاهرة الإقطاع خلال عصر المرابطين والموحدين،وقد يظهر بصيغة بديلة عنه من قبل مصطلح "**السهام**" أو "**الإسهام**"،وهو ما ورد عند البيذق عن العطايا من المال[2]،وابن صاحب الصلاة[3].

والسهام مصطلح يحمل دلالة الإقطاع بالمغرب والأندلس خلال العصر الموحدي،وبهذه الدلالة استعمله البيذق الصنهاجي المعاصر للموحدين إذ وظف مصطلح "**السهام**" للدلالة على الإقطاع في سياق حديثه عن الخليفة ابن تومرت الذي "هجر بني أمغار ودفعهم إلى فاس وأمر لهم فيها **بسهام** وأعطيت لهم"[4]،ونفس المصطلح وظفه ابن صاحب الصلاة،حين أورد خبر مكافأة عبد المؤمن للشاعر المسن أبو عبد الحكم بن الرضى البلنسي،الذي مدحه فأمر له "بإسهام في مدينة مالقة"[5]،كما أنّ ابن القطان المراكشي استعمل المصطلح نفسه في سياق الحديث عن مكارم عبد المؤمن الموحدي الذي أحسن إلى أفراد أسرة من أهل بجاية حين "سألهم عن أبيهم،فقالوا إنّه توفي منذ أعوام،وتركهم أربعة بنين،فأسهمهم أرضا واسعة للحرث"[6]،مما يعني أنّ مصطلح السهام أو الإسهام قد استعمل للدلالة على مفهوم الإقطاع خلال العصر الموحدي.

ومهما يكن من أمر بخصوص القوة التداولية لمصطلح "الإقطاع" خلال هذه الفترة أو تلك،وسعة استعماله أو ضعفها،فإنّ الثابت أنّ الإقطاع ظاهرة لازمت البنية الاجتماعية بالمغرب الوسيط،وارتبطت بشكل مباشر بالنظام المالي السائد بالمنطقة،حيث لا تختلف عن مصطلحات أخرى ذات صلة بالموضوع في أهميتها،وهو ما يوضّح البعد المعرفي للمصطلحات المرتبطة من قريب أو من بعيد،والتي تساهم في إتاحة مساحات واسعة للبحث،تبدو في السطح متفرقة،لكنّها في العمق متصلة،كل هذا يدل على لزوم الجمع بين المتعدد في غير نفي ولا إقصاء.

1- الأمير عبد الله بن بلقين(بلكين)بن باديس:كتاب التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري بغرناطة،حرّره:الدكتور علي عمر،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،ط1 ،2006،ص:32.

2- أبو بكر بن علي الصنهاجي،البيذق:أخبار المهدي ابن تومرت وبيان دولة الموحدين،دار المنصور للطباعة والوراقة،الرباط،1971،ص:76.

3- عبد الملك،ابن صاحب الصلاة:المن بالإمامة،تحقيق:الهادي التازي،دار الغرب الاسلامي،بيروت،ط3 ،1987،ص:341.

4- البيذق:المصدر السابق،ص:76.

5- ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق،ص:341.

6- أبو محمد حسن بن علي ابن القطان المراكشي:نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان،تحقيق:محمود علي مكي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1990،ص:176.ينظر أيضا/الهامش (4) من نفس الصفحة.

ليس من السهل تحديد القصد من الضابط المفاهيمي ضمن قواعد المعالجة التاريخية،إلّا أنّه يرتبط بشكل مباشر بمدى بيان المفاهيم التي عبرت عنها المصطلحات بين الفترات المتعاقبة للتاريخ،إذ لا سبيل لدراسة ومعالجة أي قضية أو موضوع تاريخي،دون فهم دقيق للألفاظ المفتاح له،ولا سبيل لفهم المعنى الحقيقي للألفاظ دون إعداد للنصوص،باعتبارها مصدرا للتوثيق،وأصل في ضبط المفهوم[1].

ومنه نستطيع القول أنّ الوقوف عند معاني مصطلحات النظام المالي كما وردت في الكتابات الوسيطية،جدير بالتمحيص والتدقيق،نظرا لكونها موجه للبحث حتى لا يسقط الباحث في تنزيل معاني لغوية متفق عنها،أو معاني اصطلاحية هي بعيدة عن فترة الدراسة،كما هي بعيدة عن المعاني التي طرحتها وذهبت إليها مصادر المغرب الوسيط،مما يستدعي لزوم التأطير للموضوع بتدقيق مفاهيمي،يهدف إلى توضيح اللبس والغموض الذي قد يقع فيه دارس النظام المالي ومصطلحاته بمغرب العصر الوسيط.

لذلك فالناظر في مصادر المغرب الوسيط رغم ما تعانيه معلوماتها من شح حول النظام المالي،والمتأمل للمحددات المنهجية وما يلبسها من إسقاط وتوظيف،سيجد من الصعوبات ما يربك خطوة تحديد المفهوم المرجو اعتماده،وسيجعل أي محاولة لرصد المعنى وملامح تطوره،خطوة صعبة في مسار البحث التاريخي،نظرا لكون العبرة ليس بوجود اللفظ فقط،بل بمساحة المفهوم المعبر عنه من خلاله لحظة استعماله[2]،مما يعني أنّ العنصر التاريخي معيار هام في تحديد المفهوم الحقيقي والصحيح،ومنه فالهدف من التحديد المفاهيمي لمصطلحات النظام المالي ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط،ليس هو صياغة المفهوم المطلق للفظ كما كان خلال هذه الفترة التاريخية،بل هو محاولة التقرب للمعنى الدقيق الذي كان متداولا تصريحا وليس تلميحا.

ومظاهر الاختلاف الحاصل بين مجموع المفاهيم المرصودة للنظام المالي وأهم مصطلحاته،تكمن أساسا في مجموع التمثلات الحاضرة في الذهن لحظة الصياغة،كما أنّ أي صياغة ممكنة للمفهوم هي تعبير عن قدرات الصائغ في تجميع تلك الصور المتنوعة عن النظم والمعاملات المالية،والتعبير عنها في مفهوم يكون مرتبطا بزمانه،غير منحاز إلى زمن الدراسة،وهذا أمر ثبت لزومه حتّى وإن لم يكن أصل البحث،لأنّ تداخل المفاهيم خاصة بالنسبة للمصطلحات المرتبطة بالنظام المالي،والتي عرفت بـالمصطلحات المطاطية نظرا لأخذها لمفاهيم مختلفة تنتسب لأغلب الظروف

1- محمد البركة:المرجع السابق،ج1،ص:24.

2-سعيد بنحمادة:المرجع السابق،ص:33.

المحيطة بها،وهكذا يتضح أنّ المؤرخ كان مدعوا للنظر في المفاهيم من زاويته،باعتبارها مفتاحا للفهم والكتابة التاريخية،يستلزم الوقوف عندها ببعدها التاريخي،لا ببعدها الراهن[1].

وهكذا يمكن القول،أنّ بعض المصطلحات المرتبطة بالنظام المالي في تاريخ المغرب الوسيط،تدفع الباحث ضمن معالجتها التاريخية إلى التأصيل لها وفق مقاربة مفاهيمية،بسبب الالتباس الحاصل للمفهوم،والدافع لجعل الموضوع متجدد العرض والبحث.

وفي السياق ذاته،ومما لا شك فيه أنّ البحث في المصطلحات الاقتصادية ذات الصلة بمالية العصر الوسيط عموما،تكتنفه عدة صعوبات ومشاكل،ترتبط في معظمها بتحديد مفاهيم المصطلحات المستعملة للتعبير عن بيت المال وموارده،وتبرز هذه الصعوبات أكثر وضوحا لدى كل من لامس موضوع المصطلح الاقتصادي عموما،والمصطلحات المرتبطة بالنظام المالي على وجه التحديد،ذلك أنّ المصادر المختلفة لم تولي اهتماما يُذكر لهذا الجانب،وهو ما لا يشبع طموح الباحث المتطلع إلى تحديد دلالة المصطلحات المؤطرة للحقل المالي في تاريخ المغرب الوسيط،ذلك أنّ هذه المصطلحات التي وردت متناثرة ضمن مصادر الحقبة الوسيطية، لم يكلف واضعوها أنفسهم عناء تحديد دلالاتها،فهي ترد مترادفة من دون تمييز أو تعريف.

ويظهر ذلك جليا،بالنسبة لمصطلح "**المعونة**" الذي ارتبط بالنظام المالي لبلاد المغرب خلال إحدى فتراته الوسيطية،والذي عرف تعددا للمفاهيم الواردة بالنسبة له،وهو ما يتطلب ضرورة البعد المفاهيمي في معالجة المسائل المرتبطة بهذا المصطلح،حيث ورد في إحدى النوازل التي أفتى بها ابن رشد أنّه "للسائل أن يغرم أيضا جميع ما تضمنه العقد من أنه قبضه من الأعشار والزكوات والمعونة،وبسط الحق بينه وبين كل من ادعى عليه حقا يطلبه به"[2]،وهنا جاء مصطلح "المعونة" مرادفا لمصطلح الزكاة والأعشار،وكأنّ المعونة ضريبة شرعية يطابق مفهومها مفهوم كل من الزكاة والأعشار.

وكذلك لا نستثني المصادر الإخبارية من هذا الخلط،فقد أورد ابن أبي زرع في حديثه عن عهد يوسف بن تاشفين،أنّ هذا الأمير"لم يوجد في بلد من بلاده،ولا عمل من أعماله،على طول أيامه،رسم ولا مكس ولا معونة ولا

1- سعيد بنحمادة:المرجع السابق،ص:33.

2- أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد:فتاوى ابن رشد،تقديم وتحقيق:أحمد المختار بن الطاهر التليلي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1987،ج2،ص:854.

خراج في حاضرة ولا بادية"[1]،وبذلك فالمتمعن في هذه الإشارة المصدرية يلاحظ أنّ المؤرخ قد أورد مصطلحي "المكس" و"المعونة" معطوفين على مصطلح "الخراج"،وكأنّ الخراج ضريبة لا شرعية يقارب مفهومها مفهوم المكس والمعونة،والواقع أنّ لكل من هذه المصطلحات الضريبية الثلاث،دلالته الخاصة وحدوده التي تميزه عن غيره.

ولم يختلف الأمر عن ذلك أيضا بالنسبة لمصطلح "**العشور**"في المصادر المختلفة لتاريخ الغرب الإسلامي الوسيط،فقد ورد المصطلح في المصادر التاريخية والفقهية في مواضع مختلفة،حاملا دلالة الضريبة المفروضة على "غلة الأرض"،فقد استعمله ابن العطار ضمن وثائقه في مطلع القرن الخامس الهجري،فأورد أنّه"يشهد من تسمى في هذا الكتاب من الشهداء أنّهم يعرفون أملاك فلان بن فلان بقرية كذا من إقليم كذا من عمل كذا موظفا يلزمه من وظيف عشور الطعام،وذلك كذا،أو عشور الدراهم وذلك كذا وكذا.."[2]،وبالدلالة نفسها وظف مصطلح "**العشور**" من قبل العذري في النصف الثاني من القرن الخامس الهجري،ففي معرض حديثه عن المغارم المختلفة،أورد قائلا:"المغارم تسعون قرية،منها في العشر ثلث القمح،خمسة وثمانون مديا وأربعة أقفزة،والشعير مائة وإحدى وخمسون مديا وثمانية أقفزة"[3].

يمكن أيضا،ومن خلال استقراء مختلف النصوص المصدرية المعتمدة في البحث،أن نلاحظ أنّ مصطلح "**العشور**"أو"**العشر**"،قد ورد خلال القرن السادس الهجري بمفهوم تعشير غلة أو مال أو إلتزام،ويستخرج من حصيلة عينية أو نقدية،وهو ما يُستفاد من نازلة للقاضي عياض،أفتى فيها لقرية بأنّ أجرة الإمام تخصم من "العشور الذي يُستخلص بعد جمع الغلات"[4]،وبنفس الدلالة ورد مصطلح العشر عند ابن عبدون في بداية القرن السادس الهجري،حين نهى عن"قبض المعاون و المغارم والعشر"[5]،وعلى الرغم من كون مصطلح"العشر"،جاء مرادفا لمصطلحي "المعاون"و"المغارم" عند ابن عبدون،فإنّه لا يمكن فهم كلام ابن عبدون على أنّ "العشر" ضريبة غير شرعية،وإنّما سياق حديثه يُطرح في عدم وجوب جمعها وتحصيلها في المساجد باعتبارها أماكن مخصصة للعبادة.

1- ابن أبي زرع الفاسي:الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس،دار المنصور للطباعة والوراقة،الرباط،1972،ص:137.

2- محمد بن أحمد الأموي ابن العطار:كتاب الوثائق والسجلات والعقود،تحقيق:بيدرو شالميطا وكورينطي،المعهد الاسباني العربي للثقافة،مدريد،1983،ص ص:605-606.

3- أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس العذري:نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار،والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك،تحقيق:عبد العزيز الأهواني،منشورات معهد الدراسات الإسلامية،مدريد،ص:124.

4- نور الدين معيط:المرجع السابق،ص:331.

5- ابن عبدون:ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب،تحقيق:ليفي بروفنسال،مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية،القاهرة،1955،ص:73.

وقد جاء مصطلح "العشر" أو"العشور" في بعض مصادر المغرب خلال القرن السادس الهجري،مرادفا لمصطلح دالٍ على ضريبة غير شرعية،اصطلح عليها "مغرم السلطان" أو "غرم السلطان"[1]،وهو ما يوحي لنا بأنّ الإشارة التي وردت عند ابن عبدون،حين جعل من مصطلح "العشر" مرادفا لمصطلحات ضريبية غير شرعية "كالمعونة" و"المغرم"،قد تكون دليلا على أنّ ضريبة "العشر"،ضريبة غير شرعية مستحدثة في خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين.

كل هذه القرائن تنضح بأنّ النصوص التاريخية المتوفرة،لا تفصح عن ذلك إفصاحا مباشرا،وهو ما يوضح ذلك اللبس الذي اعترى العديد من المصطلحات الجبائية والمالية،خلال فترات متعاقبة من تاريخ المغرب الوسيط[2]،ومنها مصطلح "العشور"،ففضلا عن اختلاف شكل ورود المصطلح"عشر" أو "عشور" أو "الأعشار" في مواضع أخرى،فهو يرد بمفهوم الضريبة الشرعية خلال القرن الخامس الهجري ببلاد المغرب الإسلامي،وبمفهوم الضريبة غير الشرعية خلال القرن السادس للهجرة،حين يأتي مرادفا لمصطلحات دالة على ضرائب مستحدثة.

ولدينا من النصوص التاريخية ما يكفي لإثبات مطاطية بعض المصطلحات المالية في تاريخ المغرب الوسيط،أو ما عبّر عنه البعض بالمصطلحات السيارة،والتي تأخذ مفاهيم مختلفة باختلاف المكان والزمان،على غرار مصطلح "العشور" الذي يظهر من جديد خلال القرن السابع الهجري زمن الموحدين،ويأخذ مفهوم الضريبة الشرعية من جديد،إذ ورد مصطلح "الأعشار" معطوفا على مصطلح "الزكوات"،وهو ما يتضح من خلال إحدى رسائل عبد المؤمن إلى شيوخ و أعيان قسنطينة،والتي جاء فيها"كان الأشقياء من ولاتها-زمن المرابطين-لا يلتفتون إلى ما أوجب الله من الزكوات والأعشار،بل كانوا يطرحون ذلك أطراح أمثالهم الفجار"[3].

ولم يختلف الأمر عن ذلك عند التطرق للمصطلح ذاته،في بعض المصادر التي دونت لبني مرين خلال القرن الثامن الهجري،حيث أخذ مصطلح "العشر" مفهوم الضريبة الشرعية،فقد جاء عند ابن أبي زرع أنّ يوسف بن تاشفين" لم يكن في عمل من بلاده خراج ولا معونة ولا تقسيط،ولا وظيف من الوظائف المخزنية حاشا الزكاة والعشور"[4]،وهو ما يجعل الباحث يلتمس تطورا واضحا لمفهوم ودلالة مصطلح "العشر" أو "الأعشار"في تاريخ

1- الشعبي المالقي،أبو المطرف عبد الرحمن:الأحكام،تحقيق:الصادق الحلوي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1992،ص:266.

2- ج.ف.ب هوبكنز:النظم الاسلامية في المغرب في القرون الوسطى،ترجمة:أمين توفيق الطيبي،شركة النشر والتوزيع المدارس،الدار البيضاء،ط2 ،1999،ص:69.

3- لفي بروفنسال:مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة المؤمنية،مطبعة رباط الفتح،الرباط،1941،ص:21.

4- ابن أبي زرع:المصدر السابق،ص:137.

السياسة الجبائية لبلاد المغرب الوسيط،فيرد كواجب شرعي يُؤدى على غلة الأرض،وتارة يأخذ مفهوم الضريبة المستحدثة التي قد تشابه المغرم والوظائف المخزنية.

وفي نفس السياق،ذهب "هوبكنز" إلى أبعد من ذلك في تحليله لتأرجح "المصطلح الضرائبي" بين الضريبة الشرعية،والضريبة غير الشرعية،حيث يرى أنّ الرعية في تاريخ المغرب الوسيط كانت ولفترات مختلفة لا تُميّز بين الالتزام المالي القائم على الشرع،والواجب المالي الذي يلزم تقديمه للدولة،خاصة في فترة الأزمات حين تشتد حاجة الدولة إلى المال إبان قيامها وأثناء ضعفها[1]،فيلحق بمن يدفع ضريبة "العشر" مثلا نوعا من الإجحاف،لا يعرف من خلاله الشخص أيُّ ضريبة قد دفعا،أهي "العشر" كحق شرعي أم "مغرم سلطاني"[2].

لذلك نقول،أنّ مصطلحات النظام المالي في تاريخ المغرب الوسيط،هي اكبر من أن تُعرف في بعدها المالي أو الاقتصادي،لأنّ لها عمقا حضاريا لا يوصف بمدى تدخل السلطة أو الرعية في ذلك،ولكن بمجموع الآثار الدّالة على حركية هذا النظام،وأنّ تحديد دلالة مصطلحاته الرئيسية،أمر تكتنفه عدّة تعقيدات،خاصة وأنّ دلالاتها لا تستقر على حال في المصادر التاريخية،فتتخذ دلالات مختلفة باختلاف الفترات التاريخية والمناطق،كما أنّ تقلب دلالاتها أحيانا داخل المصدر الواحد،يقلل من درجة اصطلاحيتها،ويدفع بالباحث إلى ضرورة الاعتماد على البعد المفاهيمي ضمن أسس وقواعد معالجته التاريخية،بهدف الوصول إلى معالجة موضوعية ودراسة أكاديمية تمسك بأغلب العناصر النافذة إلى عمق الموضوع وتحليلاته.

- **الضابط المفاهيمي:**

يقصد بالضابط المفهومي بيان المفاهيم التي عبرت عنها المصطلحات تجاذبا بين الراهن والتاريخ،رغبة في دراسة نتائج فهمها،بهدف استخلاص لبنات رئيسية لبناء تصور عنها يكون جامعا،إذ لا سبيل لدراسة أي قضية أو موضوع تاريخي دون فهم للألفاظ المفتاح له،ولا سبيل لفهم معاني الألفاظ دون إعداد النصوص من حيث ضبط التوثيق،والتحديد الدقيق للمفهوم في إطاره الزماني والمكاني[3].

1- ابن خلدون:المصدر السابق،ج2،ص:67.

2- هوبكنز:المرجع السابق ،ص:69.

3- القادري بوتشيش:المهمشون في تاريخ الغرب الاسلامي-إشكالية نظرية وتطبيقية في التاريخ المنظور إليه من أسفل-دار رؤية للنشر والتوزيع،القاهرة،ط1 ،2014،ص ص:18-23.

والوقوف في هذا السياق عند معاني المصطلحات المرتبطة بالنظم والمعاملات المالية في تاريخ المغرب خلال العصر الوسيط،كما وردت في الكتابات الوسيطية المصدر الرئيسي لها،جدير بالتمحيص والتدقيق الكافيين لعدم الوقوع في اللبس التاريخي،نظرا لكونها موجهة للبحث والتأريخ،حتّى لا نسقط في تنزيل معاني لغوية أو معاني اصطلاحية هي بعيدة عن زمان الدراسة،كما هي بعيدة عن المعاني التي عرضتها مصادر المغرب الإسلامي،مما يستدعي لزوم التأطير للموضوع بمبحث مفاهيمي توضيحا لما قد يقع فيه الباحث،ومنه فإنّ تعدد مفهوم مصطلحات "المال"و"المعاملات المالية" في تاريخ المغرب الوسيط،سواء كان متجددا بفعل التلازم الحاصل بين الفكر والواقع،أو راكنا للمعنى اللغوي بفعل التقعيد المتصل بين اللسان والواقع[1]،نظرا لضرورة استحضار السياق التاريخي سعيا للوصول إلى حقيقة المفهوم كما كان في إطاره الزماني والمكاني.

لذلك فالناظر في المصادر الوسيطية رغم ما تعانيه معلوماتها من شح وابتسار حول التدقيق المفاهيمي للمصطلحات المالية،والمتأمل للمحددات المنهجية وما يسايرها من إسقاط وتوظيف،سيجد من الصعوبات ما يربك خطوة تحديد المفهوم المرجو اعتماده في الدراسة،وسيجعل أي محاولة لرصد المعنى وملامح تطوره،تستدعي من الباحث اللّازم للتأسيس لمصطلحات موضوعه،إذ أنّ البحث في عن المفهوم في تجلياته التاريخية ومظاهره خطوة صعبة،نظرا لكون العبرة ليست بوجود اللفظ فقط،بل بمساحة المفهوم المعبر عنه لحظة استعمال اللفظ،وهذا لا يتحقق إلّا بالاعتماد على منهج استقرائي،يراعي معالم التوظيف للفظ،كما يراعي تعدد صيغ التعبير عنه خلال الفترة قيد الدراسة[2].

وهو ما يبيّن أهمية العنصر التاريخي كمعيار لازم في تحديد المفهوم،وهذا الاعتبار لا يلتزم به إلّا الباحث المقيد بالمقاربة التاريخية التي تَعتبر المفاهيم معاني تاريخية،تعبر عن مرحلة من الوعي،وليس كل الوعي،ومنه فإنّ التحديد المفهومي للنظام المالي ومصطلحاته في تاريخ المغرب الوسيط،ليس هو صياغة المفهوم للفظ كما كان خلال العصر الوسيط،بل هو محاولة التقرب للمعنى كما كان متداولا تصريحا أو تلميحا،وكما عبرت عنه الاسطوغرافيا الوسيطية بمعنى من المعاني،في محاولة لإظهار خاصية المرونة التي تعرفها المصطلحات المالية عموما،لأنّ المفهوم يظل في مجموعه استنساخ وصفي يدل بالتقريب على وصف معين لدلالة المصطلح،وهو ما يعتبره البعض الدلالة التاريخية للمصطلح[3].

1- محمد البركة:المرجع السابق،ص:28.

2- القادري بوتشيش:المرجع السابق،ص:22.

3- عز الدين عمر موسى:المرجع السابق،ص ص:9-10.

ومظاهر الاختلاف الحاصل بين مجموع المفاهيم المرصودة للنظم والمعاملات المالية،تكمن في مجموع التمثلات الحاضرة في الذهن لحظة الصياغة،بحثا عن الجامع بين الصور،وسعيا لصياغة مفهوم قادر على استيعاب أغلبها،كما أنّ أي صياغة ممكنة للمفهوم هي تعبير عن قدرات الصائغ في تجميع تلك الصور المتنوعة عن النظم والمعاملات المالية،والتعبير عنها في مفهوم يكون لصيقا بزمانه،غير منحاز إلى زمان آخر[1]،وهذا أمر لزم استيعابه حتّى وإن لم يكن غاية من البحث،لأنّ آثاره واقعة على المفهوم،خاصة إذاكان شبيها ومتقاربا مع المصطلحات المالية الراهنة،باعتبار أغلبها مصطلحات سيارة تنتسب لأغلب العصور ولأزمنة.

وهكذا يتضح أنّ المؤرخ في أغلب تصوراته مدعوا للنظر في المفاهيم من زاويته،نظرا لأنّها مفتاح للفهم والكتابة التاريخية،فالتحري الذي ظلّ المؤرخ يسعى لتطبيقه،دفعه إلى ضرورة الوقوف عند المفاهيم ببعدها التاريخي،حماية من الوقوع في الفوضى والابتذال عند الاستعمال والتداول،لذلك وضبطا لمعاني أهم المصطلحات المالية الرئيسية في تاريخ المغرب الوسيط نقول،إنّ مصطلح "المال" أخذ البعد المنهجي المذكور في سياق أولوية الضابط المفاهيمي في دراستنا حول النظام المالي في مغرب العصر الوسيط،باعتباره أساس النظم والمعاملات المالية بمختلف فروعها.

وفي هذا السياق،يظهر جليا أنّ مفهوم مصطلح "المال" في المصادر الوسيطية لم يطلق على المادة العينية كالذهب والفضة أو الفلس بل شمل كل ما يملكه المرء[2] من عقار وحيوان أو حتّى عبيد،أمّا اصطلاحا فقد ذكر التهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون أنّه:"هو عند الفقهاء موجود يميل إليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع،وهو كذلك ما يميل إليه الطبع سواءكان منقولا أو عقارا،والمنفعة ليست مالا فإنّه مما يذخر عند الحاجة ويدخل فيه ما يكون مباح الانتفاع شرعا..فالمال يثبت بالتمول أي بالادخار،فإنّ عدم التموّل والانتفاع عنه لم يكن مالا،ويطلق كالمالية على القيمة وهي ما يدخل تحت تقويم مقوّم من الدراهم أو الدنانير وعلى الثمن وهو ما لزم من البيع وإن لم يقوّم به"[3].

ومنه فإنّ الالتباس الحاصل لمفهوم "المال" دافع لجعل الموضوع متجدد العرض والبحث،ناهيك عن مجموع تجلياته المتعددة،والتي تصل وجود الإنسان ببقائه،بل تصل موارد مجاله بذهنية التعامل معها بقصد تحقيق الوجود،وإعلان القدرة على الكسب والعيش،لذلك نقول أنّ مختلف التعاملات المالية هي أكبر من أن تعرف في بعدها الاقتصادي

1- محمد البركة:المرجع السابق،ص:29.

2- محمد بن أحمد الأنصاري،القرطبي:الجامع لأحكام القرآن،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط1 ،2006،ج12،ص:180.

3- محمد علي،التهانوي:كشاف اصطلاح الفنون،تقديم وإشراف:رفيق العجم،تحقيق:علي دحروج،ترجمة:عبد الله الخالدي،مكتبة لبنان ناشرون،بيروت،ط1 ،1996،ج2،ص:1422.

فقط،لأنّ لها عمقا حضاريا لا يوصف بالجانب المالي فقط،بل بمجموع الآثار الدالة على حركية هذا الإنسان وقدرته على الاستفادة من مجموع الجهود الذهنية والعضلية المتوفرة أو المتوقع توفرها من نشاطه،بغرض الوصول إلى تطلع قد يكون الدافع المادي حافزا له من ضمن حوافز أخرى،لكن ليس الحافز الوحيد ولا العامل الفريد في حركية الفعل،لأنّ هناك عوامل أخرى تتفاوت نسبها لكن لا تلغيها،مثل:تثبيت الوجود وإعلان الحضور،وطلب القرب وضمان الولاء وغيرها.

- الضابط المنهجي:

نستطيع القول أنّ أيُّ معالجة لموضوع تاريخي على غرار "النظام المالي" أو غيره،لا يمكن تحقيق هدفها ولن يكون لها حضورا ضمن الدراسات التاريخية إن لم تظهر أعمال الباحث أو المؤرخ في ذلك،فهو الذي يعتمد على المعطيات التاريخية والمادة المصدرية،للغوص في عمق الموضوع والوصول إلى جوهره،أملا في معالجة تكون أقرب إلى واقع وحيثيات الموضوع أكثر،لا إلى تأويلات تحمل حالة الترجيح والتشكيك في ذلك.

ومنه فالمؤرخ أو الباحث الأقرب إلى تحقيق ذلك من خلال دراسته،هو الذي يعلن عن معالم منهجه في البحث قراءة وفهما وتحليلا وتعليلا وتأويلا وتركيبا،وصولا إلى صياغته كذلك[1]،فالبحث في موضوع النظام المالي بمغرب العصر الوسيط،وإعطائه صبغة تاريخية معينة،دليل على توجه معرفي ذو تأطير مسبق،إذ أنّ النظر للسياسة المالية للدولة على أنّها مظهر معبر عن الغنى أو الفقر ومن ثمّ عن قوة الدولة أو ضعفها،يدل على طبيعة المقاربة السياسية للموضوع،على خلاف النظر لقوة النظم والمعاملات على أنّها دليلا على حضور أو غياب القدرة الإنتاجية للدولة،وهي مقاربة اقتصادية في معالجة الموضوع.

إنّ هذا التعدد في المقاربات المنهجية أثناء دراسة الموضوع هو في مجموعه دليل على إمكانية ربط الموضوع بغيره عبر علائق متعددة،وهو دليل على أنّ الركون إلى مقاربة تاريخية دون أخرى،ركوب لإطار إيديولوجي يمجد جانبا دون آخر،فيضيق أفق الدراسة من حيث كان الأولى أن يوسع[2]،ومنه فإنّ الاعتماد على مقاربة منهجية محددة لموضوع "النظام المالي"،يقتضي لزوم تحديد دلالة المفهوم التاريخي للمصطلح،وطبيعة المادة المصدرية المعتمد عليها،والنسق المنهجي المعتمد عليه في الدراسة،وهذا كلّه لا يُمكنه أن يتحقق إلّا إذا تمّ وضعه في إطار نسقي

1- بنمليح:المرجع السابق،ص:25.

2- محمد البركة:المرجع السابق،ص:33.

تفاعلي،ذو عناصر منهجية مرتبة سلفا،مع وجوب الالتزام بها،والتي يمكن لنا تحديد بعضها في وجوب هذه العناصر المنهجية:

*العمل على تحديد القضايا المتناقضة ضمن دراسة مختلف حيثيات الموضوع،مع الانتباه لعوامل وجودها وآثار تداعياتها،دون الميل لبعضها ونفي البعض الآخر،لأنّ ذلك يحجب فهم الأحداث والبنيات على حقيقتها،ويجعلها حبيسة جهة دون أخرى،علما أنّه لا يمكن تحقيق الأول بنفي الثاني،بل كلاهما يبقى حاضرا في تبيان معالم الموضوع وحيثياته[1].

*الالتزام بتحديد القراءات المتعددة للنص المصدري الواحد،بدل القفز عن المعاني لفائدة معنى واحد،أي أنّ دلالة النص غالبا ما تفصح عن المتعدد والمتناقض من المعنى،والباحث في الحقل التاريخي معني بهذه الدلالات كلها،مع توظيفها أو بيان إدراكه لها عند اعتماد الواحد منها،إلّا إذا كان ملزما بخدمة فكرة مسبقة مصرح بها[2].

*العمل على إدراك أهمية الجنس المصدري الرئيسي في معالجة الموضوع،مع الانفتاح على أجناس مصدرية أخرى،إذ أنّ التنوع المصدري يسهم لا محال في تعدد النصوص،والجمع بين زوايا النظر المختلفة،وقد ذهب البعض في هذا السياق إلى وجوب التزام الباحث على تقديم مصادر معينة وتغليبها،دون إهمال الأخرى أو تجاهلها[3].

*عدم بناء البحث والمعالجة التاريخية لموضوع التاريخ الوسيط على صياغة أسئلة ومراجعات راهنة،والنظر للتاريخ بعيون الحاضر،أو معالجة التاريخ المحلي بقواعد وضوابط دون تحيين المكان والزمان،وهو ما اعتبرته الدراسات المتخصصة[4] قصور منهجي ومصدري في معالجة إشكالية الموضوع.

إنّ مجموع هذه الإشارات وغيرها من الإشارات المنهجية الأخرى الممكن تسطيرها،جدير العمل بها وتفعيلها أثناء المعالجة التاريخية،لأنّ معالجة موضوع "النظام المالي" في مغرب العصر الوسيط أو غيره يقتضي الإيضاح المنهجي،نظرا "للتجاذب مسارات متعددة تتراوح بين مرجعيات ومقاربات وتمثلات"[5]،بين عامد لإيضاح الأدوار السياسية،وزاعم لبيان الأدوار الاقتصادية،وعارض لآثار الأدوار الاجتماعية،والنتيجة تعدد القراءات بسبب القراءات

1- موريس أنجرس:منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية-تدريبات عملية-،ترجمة:بوزيد صحراوي وآخرون،دار القصبة للنشر،الجزائر،ط1 ،2004،ص:105.

2- محمد البركة:المرجع السابق ،ص:33.

3- محمد المغراوي:مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال"فتاوي ابن رشد"،ضمن كتاب:التاريخ وأدب النوازل،الجمعية المغربية للبحث التاريخي،مطبعة فضالة،المحمدية،ط1 ،1995،ص:69.

4- موريس أنجرس:المرجع السابق،ص ص:100-101.

5- محمد البركة: المرجع السابق،ص:34.

التاريخية المعلنة،وطبيعة المادة المصدرية المعتمدة في الدراسة من جهة ثانية،وهذا ما يُؤكد لنا أنّ موضوع النظام المالي بتجلياته في المنطقة غير منقطع الصلات،لأنّ كل نوع مصدري وكل بعد منهجي قادر على تبيان الموضوع من زاويته.

– الضابط المصدري:

إنّ المعالجة التاريخية التي لا تعتمد على القراءة الصحيحة للمصادر المختلفة،هي معالجة بعيدة عن الإطار المنهجي،إذ أنّ الاكتفاء بالقراءة الأفقية للمصادر انطلاقا من تعدد أصنافها،لا يسهم إلّا في تبني مفهوم شامل للدراسة،دون الخوض في تفاصيلها وحيثياتها،كما أنّ الاكتفاء بالقراءة العمودية للمصادر ذات الصنف أو النموذج الواحد،له أهمية بالنسبة للباحث الذي يمتلك معطيات مسبقة حول الموضوع،لكنّ الجمع بين القراءتين للمصادر يعتبر مسارا نموذجيا للدراسة،حيث يجمع بين الاتجاه الوضعي في استثمار الوثيقة والاتجاه المعرفي في استثمار مناهج البحث الحديثة[1].

وفي السياق ذاته،يمكن لنا من خلال استقراء مختلف النصوص المصدرية المعتمدة في البحث حول موضوع النظام المالي بمغرب العصر الوسيط،معرفة الاختلاف الحاصل بين هذه المصادر على تعدد أجناسها في التعبير عن النظم والمعاملات المالية المختلفة،وهو اختلاف يرتبط أساسا بتعدد مقاصد التأليف،ولغة الجنس المصدري،وثقافة المؤلف وغير ذلك من العناصر التي عند بيانها وتفكيكها،تدل على عمق المعاني الموصولة لمصطلحات النظام المالي،وحجم المعلومات المعبرة عن السياسة المالية،وطبيعة التمييز بين مختلف الموارد المالية،والتمييز بين اللوازم الشرعية منها،والمستحدثة من ذلك والمصنفة بالمغارم السلطانية[2]،كل هذا لزم مراعاته والتدقيق في تحليله ودراسته.

ويبدو جليا ضمن أهمية الضابط المصدري في الوصول إلى معالجة تاريخية منهجية،أنّ المصادر الإخبارية مثلا ليست مرتبطة بلون تاريخي دون سواه،فإشاراتها عن التاريخ السياسي،لا تهمل ما تورده عن التاريخ الاقتصادي والاجتماعي أو غيرهما،ومنه فالتأريخ للنظام المالي ليس دائما مرتبطا بالمتون الاقتصادية أو السياسية فقط،لأنّه قد ترد حيثياته في المجال الاجتماعي أو العسكري،واستنادا إلى ذلك كله،فإنّ الناظر إلى المادة المصدرية على تنوعها،يجد أنّ للنظام المالي من الإشارات الواضحة والصريحة الشيء الكثير،فغالبا ما تعبر المصادر بحسب جنسها عن تمثلات معينة

1– محمد البركة: المرجع السابق،ص:24.

2– عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط2 ،2003،ص:167.

حول النظم والمعاملات المالية في مغرب العصر الوسيط،ولكن بنسب متفاوتة يمكن للباحث أن يستخرج منها ما يُفيده في معالجة الموضوع والتفصيل فيه[1].

كل هذا يرتبط بمدى تقبل الباحث لأهمية تراكم المادة المصدرية من جهة،وتنوعها من جهة ثانية،مع اقتناعه بحتمية الاستفادة قدر المستطاع مما تفصح عنه النصوص،من معلومات وتفاصيل هي على جزئياتها وتناثرها،تُسهم لا محال في بناء صورة معينة عن الموضوع[2]،ولعلّ أهمية الضابط المصدري في الدراسة التاريخية،هو جعل الباحث ينطلق من عدم التقديم للبحث بلازمة شح المصادر وقلتها أو المبالغة والقول بانعدامها،وهو ما عبّر عنه احد الباحثين في قوله أنّ"الإقدام على المعالجة تفنيد للإدعاء"[3].

ثانيا- النظم والمعاملات المالية في مصادر المغرب الوسيط.

إنّ أهم سمة تتميز بها مصادر تاريخ المغرب الوسيط المكتوبة منها خاصة،هي سمة التباين فقد جاءت"متنوعة في مكان إنتاجها،ومتعددة في الملابسات المذهبية والاجتماعية التي أنتجتها،فضلا عن تنوع الظروف المحيطة بإنتاجها،وكذلك اختلاف اتجاهات الأشخاص الذين أنتجوها"[4]،فالحديث عن المصادر هو حديث عن كتابات قديمة لها إشارات أو مضامين تفيد المؤرخ في الكتابة التاريخية،يستعين بها ويعتمد عليها في الكتابة،فإن كانت تنتسب للزمن نفسه قيد الدراسة سميت إسطوغرافيا أو أصولا[5]،وإن كانت بعيدة الزمن عن الحقبة سميت مصادر،فيكون الفارق في المصادر حاصل زمني،بين القريبة من الحقبة الزمنية قيد البحث،أو البعيدة عنه،مستوعبة لمجموع الكتابات والمذكرات والتراجم والوثائق الرسمية وغير الرسمية ذات المعنى والملمح التاريخيين،وكتب الحوليات،والأدب،والجغرافيا،والحسبة والفقه،والمسكوكات وغيرها،وهي كلها كتابات تنتسب إلى الماضي[6].

لقد ظلّ تاريخ بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،ولفترة زمنية أسيرا لمصادره نظرا لطابعها السردي وقضاياها الوقائعية،لكن ما لبث هذا التاريخ أن انفتح على قضايا جديدة،كانت نتيجة لأصلين اثنين،لأصل مصدري اعتبر الوثيقة نصا يتجاوز السياسي والعسكري،ولأصل منهجي اعتبر العلوم الأخرى علوما مجاورة في غاية

1- محمد البركة:المرجع السابق ،ص:25.

2- بنمليح:المرجع السابق،ص ص:26-27.

3- المرجع نفسه،ص:55.

4- سعيد بنحمادة ومحمد البركة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي-محاولة في التركيب والرصد-،مطبعة انفو-برانت،فاس،ط1 ،2016،ص:20.

5- حسين مؤنس:معالم تاريخ المغرب والأندلس،دار الرشاد،القاهرة،ط5 ،2000،ص:13.

6- محمد المنوني:المصادر العربية لتاريخ المغرب،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط،ط1 ،1983،ج1،ص:8.

الأهمية،على أنّ الأصلين معا كانا بدورهما نتيجة انفتاح شمولي وتجديدي للمفاهيم[1]،إذ لم يعد التاريخ هو ذلك العلم المنزوي المفصول عن غيره تعبيرا عن ماضي فقط "وإنّما التاريخ منبثّ داخل العلوم الاجتماعية الإنسانية عموما"[2]،ومن ثم فكل مصادرها على تنوعها هي مصادر له.

ولما كانت النصوص المصدرية عند المؤرخ هي حجر الأساس،كان من المفيد تناولها بدراسة نقدية[3]مبيّنة لعناصر القوة والتمييز،ومعالم الضعف والنقص،وهي عناصر ليست أحكاما قطعية غير قابلة للمراجعة،بل إنّما هي في أغلبها تظل نسبية،دفعت بالباحث إلى الانتباه لذلك الحضور المتنوع للمادة الوثائقية المرجو اعتمادها،حضورا متفائلا يتوقع الحصول على المعلومات ذات الصلة بالموضوع سواء قلّ حجمها وعددها أو كثُر،إذ لا يخلو مصدر من المصادر التي يمكن الإطلاع عليها،من الإشارة إلى نقطة تهم موضوع البحث "سواء كانت هذه الإشارة سريعة مقتضبة أو متأنية عميقة الأهمية كبيرة الفائدة"[4].

ذلك بأنّ المصادر الوسيطية عموما،ومصادر تاريخ المغرب الوسيط تحديدا،وعلى تنوع أجناسها لم تعدم الحديث عن أيّ موضوع كيف ما كان،بل إنّ كل القضايا التاريخية ضمن هذا الحقل التاريخي حاضرة في مظانها،تحتاج للتدقيق بهدف لم شتات نصوصها المبعثرة،فهناك "مستندات تنغمس فيها معطيات حضارية متنوعة،ولا تفتقر إلّا إلى شيء من الصبر والأناة حتّى يستخلص الدارس منها ما يسد الكثير من الفراغ"[5]،وهو ما يعزز تحليله وبحثه في موضوع دراسته،دون تعسف في التأويل أو إسقاط للأحكام،وهو ما اعتبره أحد الباحثين بلزوم العمل به"وإذا قلنا لا بد للمؤرخ من التذرع بالصبر في محاولاته واكتشافاته،فلأنّ كثيرا من الحقائق التاريخية توجد بين ثنايا كتب خاصة بترجمة ولي من الأولياء أو مجذوب من المجاذيب"[6]،وحتّى يتحقق ذلك لا بد من إطار معرفي يستوعب القضية بحسب المتاح مصدريا دون افتراء أو تعميم.

وفي سياق ذلك،يبدو جليا أنّ توسيع قراءة المصادر الوسيطية وفق التمييز بين الجنس والمضمون،من شأنه ترسيخ البعد المصطلحي في البحث التاريخي،ممّا يجعلنا نتنبه إلى تضمن الأجناس المصدرية،رغم اختلافها،لمستويات عميقة

1- سعيد بنحمادة: مصادر تاريخ الغرب الإسلامي ،ص:22.

2- محمد المنصوري:مقدمة ترجمة التاريخ المفتت من الحوليات إلى التاريخ الجديد،لفرانسوا دوس،منشورات المنظمة العربية للترجمة،بيروت،ط1 ،2009،ص:12.

3- إبراهيم القادري بوتشيش:أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي،ص:12.

4- بنمليح:المرجع السابق،ص:26.

5- محمد المنوني:المرجع السابق،ج1،ص:3.

6- ابن سودة المري،عبد السلام بن عبد القادر:دليل مؤرخ المغرب الأقصى،دار الفكر،بيروت،ط1 ،1997،ص:4.

من المضامين والقيم والدلالات،وهي من القواعد المحددة لطبيعة الكتابة التاريخية خلال العصر الوسيط،ويعود الأمر في ذلك إلى البعد الوظيفي للنصوص،كما أنّه يكفي في التنوع المصدري الذي يتميز به تاريخ المغرب الوسيط،أن يكون جوابا عن الكثير من التساؤلات التاريخية،ذلك بأنّ استعراض عناصر المتن المصدري وفق منظور الأجناس،يساعد برأي أحد الباحثين على"إعادة الاعتبار للنصوص والوثائق،والمساهمة في إفراز المزيد من زوايا القراءة والتأويل،مع تأكيد انفتاح النصوص نفسها على المزيد من القراءات الممكنة"[1].

إذا كانت أغلب الدراسات المنهجية،قد أثبتت أهمية ومكانة المصادر المختلفة في البحث في تاريخ المغرب الوسيط،فإنّ إشكال أسس تصنيف وتجنيس هذه المصادر،قد عرف طريقه ضمن الأبحاث والدراسات التاريخية الحديثة والمعاصرة،فذهب البعض إلى إمكانية تصنيف مصادر المغرب الوسيط حسب أنواعها وأصنافها[2]،ولكنّ معارضي ذلك وجدوا مبررهم وحجتهم في كون المصادر الوسيطية، لم ترد معلوماتها المتعلقة بميدان معين ضمن مصنف واحد[3]،فمؤلفوا العصر الوسيط لم يهتموا كثيرا بفصل هذه الميادين عن بعضها بعض،بل لم يكن لديهم نية الفصل بين هذه التخصصات.

لذلك كان الاحتكام إلى تصنيف هذه المصادر الوسيطية بحسب طبيعة مضامينها،لا بحسب أنواعها أو فتراتها الزمنية،دون أن يتجاهل الباحث ما قد يعثر إليه من إشارات تاريخية،في مصادر لا تقترب من مضمونها نهائيا،ولا حتّى من فترتها الزمنية،مما يعني أنّ كل تأليف مصدري في تاريخ المغرب الوسيط،هو متفاعل مع محيطه،وهو ما جعلنا نعمد إلى تصنيف مصادر تاريخ المغرب الوسيط،لاعتبارات تجمع بين المعرفي والواقعي في بعده الوظيفي،رغبة في الوصول إلى العمق والسعة والشمولية،واعتماد المؤرخ على صنف محدد من المصادر أثناء المعالجة التاريخية،أو اعتماده على أصناف محددة مع تعددها،يعني وجود حالة من الوعي بهذا الاختيار المصدري،ومؤشر دال على حالة الإدراك بقيمة هذا النوع من المصادر في الكتابة التاريخية.

1- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص:33.

2- عمر أفا:نوازل الكرسيفي مصدرا للكتابة التاريخية،كتب التاريخ وأدب النوازل،منشورات كلية الآداب،الرباط،ط1 ،1995،ص:205.

3- محمد مزين:حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية،كتاب البحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم،منشورات كلية الآداب،الرباط،مطبعة النجاح الجديدة،البيضاء،1989،ص:73.

1- الرسائل الديوانية:

إذا كانت كل الدراسات المنهجية تتفق على أنّ الوثيقة هي المصدر الأول للبحث التاريخي،في أيّ حقبة من الحقب التاريخية،ينطلق منها الباحث وعلى أساسها يبني ملاحظاته ومنطلقاته،وأنّ الوثيقة تتحدد أهميتها بمدى قربها أو بعدها من الحقبة قيد الدراسة،وإذا كان أحد الباحثين قد بيّن أنّه من أهم الرسائل والوثائق التي يستعين بها المؤرخ في كتابة التاريخ، ويلجأ إليها في كثير من الأحيان "الرسائل الديوانية" أو ما يمكن أن نطلق عليه "المدونات الرسمية"،والتي يندرج في دائرتها الظهائر والبيعات والعهود والتقاديم وغيرها من الوثائق الرسمية[1].

فقد كانت رسائل وكتابات حكام الدول وملوكها،وما زالت،تشكل مصدرا مهما للباحث والمؤرخ،فهي وثائق رسمية توضح لنا سياسة الدولة وأخبارها على لسان جهاز الدولة وحكامها،تمثل فكر ونهج الدولة في مختلف ميادين السياسة والإدارة والاقتصاد وغيرها،وتكمن قيمتها التأريخية في كونها تشكل واحدة من الطرق التي حاولت فيها الدولة في تاريخ الإسلام عموما،أن تسجل تأريخها بشكل وثائقي لا يقبل الجدل عن طريق ديوان الإنشا أو الكتابة[2].

وهو ما يجعل "الرسائل الديوانية"صورة من صور إستغرافية عصرها[3]،رغم ما تطرق إليه الباحث المغربي المتخصص أحمد العزاوي من أنّ معظمها قد تعرض للبتر والتشويه،بحذف التواريخ وأسماء الأعلام نظرا لاهتمام ناقليها بفن الترسيل لا بالمضمّن التاريخي،وعوّضوها بعبارات رمزية مثل"كتب في كذا من التاريخ"[4]،فيلقى بذلك المؤرخ صعوبة كبيرة في وضع النّص في إطاره الزمني،والتعرف على أسماء الأعلام الفاعلة في الحدث التاريخي[5].

حيث تعتبر "الوثائق الرسمية"وسيلة أساسية لتدقيق المعلومات التي قد توردها المصادر بصورة عمومية أو قد تغفلها،وهذا ما يفرض الاهتمام بتحقيق هذه الثروة الهامة[6]،فكتابة التاريخ لا تتم إلّا عن طريق الوثائق[7]،وإذا كانت

1- محمد بنشريفة في تقديمه لكتاب:رسائل موحدية مجموعة جديدة لصاحبه"أحمد العزاوي"،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،القنيطرة،ط1 ،1995،ج1،ص:5.

2- صالح إبراهيم الشيخلي:بعض مصادر تأريخ المغرب في عصر الدولة المرابطية،مجلة العصور،دار المريخ للنشر،لندن،مج4،ج1،يناير 1989،ص:141.

3- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص:36.

4- أحمد عزاوي:الغرب الإسلامي في أواسط القرن الثامن-دراسة تاريخية لديوانيات ريحانة الكتاب لإبن الخطيب-،رباط نت،الرباط،ط1 ،2008،ص:4.

5- احمد عزاوي:رسائل ابن عميرة الديوانية-دراسة وتحقيق-،رباط نت،الرباط،ط1 ،2008،ص:3.

6- أحمد عزاوي:مقالات تاريخية عن الغرب الإسلامي-وثائق وعلاقات-،منشورات الرباط نت،الرباط،ط1 ،2015،ص:15.

7- قاسم السمرائي:مقدمة في دراسة الوثائق الإسلامية،دار الوراق للنشر،بيروت،ط1 ،2014،ص ص:61-62.

الرسائل الوسيطية عموما نموذجا للأستغرافيا التاريخية،فهذا الحكم عليها يجد مبرره من تلك التي لها علاقة بالتاريخ وأحداثه أي "الرسائل الديوانية"،على اعتبارها لسان حال الجهاز الحاكم في الدولة،وهي بذلك تعكس وجهة نظر معينة للأحداث قد تحالف أو تخالف ما عبرت عنه وصرحت به المصنفات التاريخية اللّاحقة،وهذا تعبير وكشف عن حقيقة مظان تلك المدونات،لأنّ هذه الرسائل يمكنها أن تمثل المادة المقارنة التي حين نقابلها بالمصادر والمدونات،لا بد وأن تبوح بالعديد من العناصر المبهمة من جهة[1].

وقد تسمح أيضا بالتعرف على النظرة التي حكمت المؤسسات الحاكمة في كتابة تلك الأحداث والوقائع التاريخية،إذ أنّ "الرسائل الديوانية" بإمكانها أن تمنحنا هذه الخلفية،خاصة إذا استحضرنا طبيعة الدولة وعلاقتها بالمؤسسات التابعة لها ومنها مؤسسة ديوان الكتابة،علما أنّ هذه الرسائل تظل في أغلبها ذات طابع إعلامي توجيهي تربوي ودعائي[2]،تكشف من خلال ذلك عن الطابع الإداري والعناصر الموجهة لسياسة الدولة،أي أنّها تعطي نظرة قريبة لطرق التقديم الرسمي للأحداث سواء في الحياة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية.

ويمكن من خلال استقراء مختلف نصوص الرسائل والعقود الرسمية المعتمدة في البحث،استنباط ما كان لهذا الصنف من المصادر الوسيطية الأرشيفية من أهمية تاريخية،في تقديم إشارات مصدرية حول الواقع الاقتصادي الذي عرفته بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط عموما،والنظام المالي بمختلف فروعه وتجلياته الرسمية وغير الرسمية خصوصا،فالرسائل الديوانية كوثائق أرشيفية متنوعة جدا،ولكنّ توزيعها الزماني والمكاني غير متكافئ إجمالا،حيث تزداد مع تزايد نشاط دواوين الإنشا والمبادلات التجارية[3]،لكن على عكس ذلك،وفي بعض الحالات تسير أغلب المعاملات المالية عن طريق الوسيط غير الرسمي،وهذا ما ينقص من إمكانيات الحفاظ على أثر هذه المعاملات المالية[4].

إنّ الوثائق الرسمية ضمن صنف الرسائل الديوانية،والتي تقدم أكثر إفادة لتاريخ النظام المالي بمغرب العصر الوسيط،هي مختلف السجلات التي أصدرتها الدواوين الرسمية،وما قدمته من وقائع تاريخية ارتبطت أساسا بالمعاملات المالية الداخلية،بالإضافة إلى سجلات توثيق المعاملات المالية الخارجية،عبر سجلات الموثقين الذين عملوا على تسجيل عقود الطلبيات والشركات البحرية،وعقود الكراء البحري،والتأمينات والصرف،والمبيعات وأيضا الوصايا[5]،وما

1- سعيد بنحمادة: مصادر تاريخ الغرب الإسلامي ،ص:37.

2- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:16.

3- دومنيك فاليرين:بجاية ميناء مغاربي،ترجمة الدكتور:علاوة عمارة،المجلس الأعلى للغة العربية،الجزائر،ط1 ،2014،ج1،ص:36.

4- المرجع نفسه،ج1،ص:36.

5- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب من سنة 609-1212م/759-1358هـ،مطابع الرباط نت،الرباط،ط1 ،2014،ص ص:19-27.

توفره بدرجات متفاوتة من معلومات رسمية وغير رسمية عن مختلف أوجه التبادل التجاري لبلاد المغرب والممالك المسيحية التجارية.

وقد نشر "أماري" في هذا الصدد الرسائل المتبادلة بين تجار البلاد الشرقية وأهل بيشة،والرسائل والمعاهدات التجارية الرسمية،والمتبادلة بين دولتي صنهاجة الشرق والموحدين من جهة،ودولة صقلية والجمهوريات الإيطالية من جهة أخرى،ويرجع تاريخ أول وثيقة أوردها "أماري" في هذا الصدد إلى سنة 552هـ/1150م،وتمتد مادتها التاريخية إلى رسائل رسمية،تعود في تأطيرها الزماني لتشمل فترة ما بعد الموحدين[1]،وهو نفسه ما ذهب إليه "ماس لاتري" عند نشره لترجمة فرنسية مع مقدمة للإتفاقيات التجارية بين دول المغرب والدول البحرية الأوربية خلال القرن السادس هجري[2].

قد يلاحظ الباحث أنّ الرسائل الرسمية في تاريخ المغرب الوسيط،قد ارتبطت أكثر من حيث التأليف بفترتي المرابطين والموحدين،لما عرف عن الدولتين من اهتمام بالرسائل الرسمية،إذ كانوا يتخذونها وسيلة للدعاية السياسية والاقتصادية،فالموحدون بالذات يحرصون على تدوين دخل الدولة ونفقاتها في وثائق رسمية ترفع للخليفة[3]،كما حملت إشارات تخص ملكية الأراضي والضرائب وطريقة جبايتها،والإدارة المالية وغيرها من المعاملات المالية[4]،ويمكن أن يلحق بهذا اللون من الرسائل الرسمية،ما كتبه ابن تومرت من رسائل شرحا لأفكاره،ونقدا للمجتمع المرابطي ونظامه السياسي ووضعه الضرائبي،لما حملته من إشارات عن الوضع المالي والجبائي على عهد سابقيه المرابطين.

وفي سياق أهمية "الرسائل الديوانية" في تقديم الوقائع الاقتصادية والمالية لمغرب العصر الوسيط،يرى الباحث المغربي أحمد عزاوي أنّ الرسائل الديوانية الموحدية،و على الرغم من تنوعها شموليتها،إلّا أنّ الرسائل التي قام بدراستها لا تعطينا تفصيلا فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والمالية،وإن كانت تقدم إشارات خفيفة لها،وأهم ما فيها يخص المبادلات التجارية الخارجية التي عرفت بين الموحدين وجمهورية بيزة الإيطالية[5]،حيث اعتبر إشارتها للتجارة الداخلية لا تحمل توضيحا كبيرا،ما عدا ما أشارت إليه الرسالة السادسة من صدور الأمر عن عبد المؤمن بتنظيم بيع الإماء حفاظا على الأنساب من الاختلاط،وذلك بواسطة أمناء يختارهم نظار الأسواق،وما أشارت إليه ذات الرسالة من

1- مصطفى نشاط:المرجع السابق ،ص:14.
2- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:16.
3- المرجع نفسه،ص:12.
4- المرجع نفسه،ص:16.
5- أحمد عزاوي:رسائل موحدية –مجموعة جديدة–،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،القنيطرة،ط1 ،2001،ج2،ص:238.

منع للجبايات غير الشرعية،أو ما تذكره رسائل التقاديم أحيانا من "رسوم" الأسواق[1]،أو من مراقبة السلطة الموحدية للعملة أيضا[2].

وفيما يتعلق بالتجارة الخارجية لبلاد المغرب على عهد الموحدين،فقد عرفت طريقها من جهة الجنوب باتجاه بلاد السودان وبواسطة المغاربة أنفسهم،وقد أشارت بعض الرسائل لهذا التحرك التجاري بسن شمال وجنوب الصحراء[3]،ويتضح من خلال "الرسائل الديوانية الموحدية" أيضا أنّ النشاط التجاري البحري كان بيد الإيطاليين خاصة في البحر المتوسط،وكان تنظيم هذه التجارة يخضع لمبدأ الثقة بين تجار الطرفين،مع دفع تسبيق عن السلعة أحيانا،وتكتب العقود بين البائع والمشتري في حالة الدين[4]،وقد حدّدت بعض الرسائل قيمة الضريبة المقدرة على السلع "البيشانية" المبيعة في مراسي بلاد المغرب والمتمثلة في 10% من قيمة السلعة[5]،ولا تذكر الرسائل الهدف من الجبايات على المستويين الداخلي والخارجي،سوى بعض الإشارات على أنّها ترتبط بمصالح المسلمين،فيجب التشدد في قبضها[6]،وبالرغم من ذلك حملت بعض الرسائل استنكار الخلفاء الموحدين لتصرفات بعض الجباة كاستخدام السياط وغيرها[7].

إنّ الأهمية التاريخية لمختلف القضايا التي تطرحها "الرسائل الديوانية"،كافية للاهتمام بهذا النوع من المادة المصدرية،والذي اعتبره الناصري أثناء حديثه عن أهمية الرسائل في البحث التاريخي،في قوله:"والمقصود منها ما تضمنته من بيان الأحوال والإفصاح عنها على أصح منوال،فالرسائل هي عماد التاريخ وملاكه،نازلة منه بالمحل الذي نزلت من الدرر أسلاكه"[8]،وهذا ما يفسر حرصه وحرص غيره على الإكثار منها في مؤلفاتهم.

2- المدونات التاريخية:

تعتبر المدونات التاريخية من أبرز المصادر التي اعتمد عليها المؤرخون الأوائل والمتأخرون،إذ هي مجموع الكتابات الإخبارية التي سجلها أصحابها رغبة في تدوين أخبار الملوك والسلاطين والأمم السابقة،سواء بتدوين الأخبار

1- أحمد عزاوي:رسائل موحدية ،ج2،ص:239.
2- المرجع نفسه،ج2،ص:239.
3- المرجع نفسه،ج2،ص:240.
4- المرجع نفسه،ج2،ص:240.
5- مصطفى نشاط:المرجع السابق،ص ص:226-227.
6- أحمد عزاوي: رسائل موحدية-مجموعة جديدة-،ج2،ص:242.
7- المرجع نفسه،ج2،ص:242.
8- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص:38.

الشفهية أو معاينة الأحداث والوقائع عن قرب،أو بالاعتماد على نصوص إخبارية وغير ذلك،إمّا بدافع ذاتي يطمح للتقرب من الدولة وولاتها،أو بطلب من أمرائها رغبة في جمع أخبار أحقاب أو أسلاف تركوا فما أخبر عنهم،ولا كتب عن بعضهم ولا عنهم[1]،وقد يعيب عنها البعض أنّها تتصف أحيانا بنوع من الإسهاب للأحداث المرتبطة بأولي الأمر،في حين قلّما تتطرق لنفس الأحداث في عمقها كظاهرة اجتماعية كما هو الشأن في المجتمعات الوسيطية[2].

وأهمية هذا الصنف من المصادر التاريخية تتمثل في كونه اعتبر المصدر الأول للمؤرخ،الذي ظلّ يوجهه لفترة من تاريخ البحث في طبيعة اختياره للموضوعات،فجعله يهتم بالأحداث والوقائع ذات الطابع السياسي والعسكري دون غيرها،وكأنّه يؤرخ للدولة دون المجتمع،وإذا كان لا غنى للباحث من الرجوع إلى هذا الصنف على الرغم من كثير الملاحظات حوله،نظرا لما يعرضه من التفاصيل في الوقائع والأحداث،بل ومن دقة ووضوح،إلّا أنّ انحياز أصحابه للتاريخ الحدثي والسياسي العسكري والتأريخ للحكام وميلهم نحوهم،إضافة إلى انحيازهم القبلي والمذهبي[3]،كل ذلك وغيره يجعل عند الباحث ملكة النقد والتحميص والانتباه أثناء النظر في مضامين تلك المدونات وطرق الاستفادة منها.

لقد شكّلت المصنفات التاريخية موردا هاما لدراسة الواقع الاقتصادي بمغرب العصر الوسيط،على الرغم من انغماسها في العناية بالأحداث العسكرية،وتتبع أخبار الحكام،ولعلّ هذا ما جعل منها نصوصا تاريخية قاصرة،قد تفيد إلى حدّ ما في الكشف عن حياة هؤلاء الذين استفادوا إلى حد كبير من أموال الضرائب والجبايات المنتظمة وغير المنتظمة،وفي هذا الإطار وغيره من الحيثيات المالية في تاريخ بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،اعتبرت هذه المدونات التاريخية مصدرا رئيسيا لمعالجة واقع "النظم والمعاملات المالية"في تاريخ المنطقة.

ويعتبر كتاب "**فتوح مصر والمغرب**"لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عبد الحكم(ت257هـ/871م)[4]،والذي اعتمد فيه على رواياته التاريخية معتمدا على الأسانيد الكاملة،دون تجاهل للروايات الشفوية التي تناقلها الرواة،بل استند كذلك على معلومات مكتوبة نقلها عبر المشايخ الذين اطلعوا على السجلات الرسمية الخاصة بفتح مصر وبلاد المغرب،وما حمله الكتاب كذلك من حقائق تاريخية حول التنظيمات الإدارية والخطط،مما أعطى للكتاب

1- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص:38.

2- حليمة فرحات وحامد التريكي:كتب المناقب كمادة تاريخية،ضمن كتاب:التاريخ وأدب المناقب،منشورات الجمعية المغربية للبحث التاريخي،منشورات عكاظ،الرباط،ط1 ،1989،ص:51.

3- سعيد بنحمادة:المرجع السابق،ص:39.

4- ابن عبد الحكم:فتوح مصر والمغرب،تحقيق:عبد المنعم عامر،الهيئة العامة لقصور الثقافة،القاهرة،1999.

قيمة مضافة إلى أهميته حين تحدث عن العمران والنظم والتراتيب،ويعتبر كتاب "فتوح مصر والمغرب" من أقدم المصادر العربية في تاريخ الفتح،منذ قيام عمرو بن العاص بفتح برقة وطرابلس،وما حملته إشارات ابن الحكم من قيمة تاريخية لموضوع الخراج والقبالة في إقليم "برقة" كأول إقليم عرف تطبيق"القبالة"في تاريخ الفتح الإسلامي لبلاد المغرب ،وكيف طرح الإشكال حول طبيعة الأرض المفتوحة ومدى تطبيق النظام الضريبي عليها.

كما اضطلع كتاب "فتوح مصر والمغرب"بنصيب معتبر من الإفادات التاريخية،حول موضوع ضريبة الأرض قبل الفتح الإسلامي لبلاد المغرب،فقد أورد ابن الحكم نصا تاريخيا يتعلق بدفع البربر لضريبة مقدارا معلوما،على شكل صلح للروم،ولم يُفصّل في سبب هذه الضريبة،هل هي ضريبة أرض أم مقدارا يقدم نظرا لسيطرة الروم على البلاد،و يجدر تدقيق النظر فيما أورده ابن الحكم في ذلك"...وتقدمت لواتة فسكنت ارض انطابلس،وهي برقة وتفرقت في هذا المغرب ،وانتشروا فيه حتى بلغوا السوس،ونزلت هوارة مدينة لبدة،ونزلت نفوسة الى مدينة سرت،وجلا من كان بها من الروم من أجل ذلك،وأقام الأفارق،وكانوا خدما للروم على صلح يؤدونه إلى من غلب على بلادهم"[1].

والمتتبع لكتاب"فتوح مصر والمغرب" يلمس وجود إشارات ضمن هذه المصدر لمصطلح -الخراج- في بلاد المغرب بعد الفتح الإسلامي،وتعتبر أولى الإفادات التاريخية ما أورده ابن الحكم مؤرخ الفتوح الإسلامية لبلاد المغرب،وهو يُعدّد أعمال حسان بن النعمان في المنطقة" فهو الذي أنشأ الدواوين وفرض الخراج،على عجم افريقية وأقام معهم على النصرانية"[2]،وهو ما ذهب إليه ابن عذارى المراكشي حيث يذكر أنّه"..في سنة 82 هجري استقامت بلاد افريقية لحسان بن النعمان،فدّون الدواوين وصالح على الخراج"[3].

ومنه فإنّ الغنى الذي تزخر به "المدونات التاريخية" في تاريخ المغرب الوسيط،يظهر مدى أهمية هذه المصنفات في نقل أحداث الدول المتعاقبة في تاريخ المنطقة،وإنّ ارتباط أصحاب هذه المؤلفات بطبيعة الحكم في مختلف الفترات،جعل من دارسي التاريخ يصنّفونها إلى مصادر إباضية عرفت ظهورها على عهد الدولة الرستمية،ومصادر شيعية ارتبطت بحكم الفاطميين،ووجود مصادر سنية...وغيرها من التصنيفات التي ارتبطت بالمدونات التاريخية لكل دولة،حيث يعتبر كتاب "**طبقات المشائخ بالمغرب**"لأبي العباس احمد بن سعيد الدرجيني(ت670هـ) من أهم المؤلفات الإباضية،حيث استعرض مؤلفه سير الأئمة الرستميين،رغم أنّه متأخر عنهم زمنيا،ولكنّه قدّم إفادات تاريخية هامة عن سياستهم المالية،والدفاع عن مواقفهم المالية والجبائية.

1- ابن عبد الحكم:المصدر السابق،ج1،ص:229.
2- المصدر نفسه،ج1،ص:271.
3-ابن عذارى المراكشي:المصدر السابق ،ج1،ص:38.

إلّا أنّ المتمعن والفاحص لما ورد في الكتاب يلاحظ نوع من المبالغة في ذكر سيرهم[1]،كقوله في الإمام افلح أنّه أقام بتاهرت"سالمة أيامه من الشوائب متصفا بجميل الخير وحميد المناقب،رادعا لكل باغ وظالم لا تأخذه في الله لومة لائم"[2]،ولا يختلف الأمر عن ذلك في مصدر إباضي آخر لمؤلفه أبو العباس احمد بن عثمان الشماخي(ت928هـ)،وهو كتاب"**السير**" فقد تعرض لذكر الرستميين،وقد وقع كسابقه أسير العاطفة المذهبية،ولكنّه قدّم إضافات تاريخية أشارت للسياسة المالية لبعض الأئمة،واتصافهم بمعارضة المغارم والمكوس المفروضة على الرعية،فهم دوما أهل الورع والتقوى،القائمون على الخير،وأمّا غيرهم كالثائرين عليهم،فهم دوما أهل الظلم والشر[3].

ومن المصادر الشيعية التي أرّخت للنظم الإدارية في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي،واعتبرته بعض الدراسات كمجموعة وثائق إدارية[4]،يجد فيه الدارس من الأخبار ما لا يجده في غيره من المصادر،وهو "**سيرة الأستاذ جوذر**" للمنصور العزيزي الجوذري(ت350هـ)[5]،فقد أمدنا بوثائق كانت تستخدم في الإدارة الفاطمية،وهي عبارة عن توقيعات بعث بها الخليفة المعز لدين الله إلى جوذر الذي كان يقم بدور الوسيط بين الخليفة وموظفيه،وما نقلته عن السياسة المالية للدولة،من خلال ذكر بعض الرسوم التي بدأ العمل بها في سجلماسة،ومقادير الضرائب المفروضة،والسياسة الفاطمية اتجاه الخراج ومداخيله[6].

وتمثل الكتب التاريخية التي صنفت في القرن السادس مصدرا هاما لسرد بعض حيثيات وقائع النظم والمعاملات المالية على عهد المرابطين والموحدين،حيث يعتبر كتاب "**أخبار المهدي**"للبيذق(توفي منتصف القرن السادس) مصدرا رئيسيا للتأريخ لحكم الموحدين في بلاد المغرب،فمؤلفه صحب ابن تومرت وشارك في أحداث الثورة والدولة،إلاّ أنّ أخباره قليلة مقتضبة وكأنّها مذكرات دُوّنت لتعسف الذاكرة،ولذا فإنّ كتابه لم يقدم لدارس التاريخ الاقتصادي ما يحتاجه من معلومات حول التاريخ الاقتصادي للموحدين[7].

1- جودت عبد الكريم يوسف:العلاقات الخارجية للدولة الرستمية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ط1 ،1984،ص:16.

2- أبو العباس أحمد بن سعيد الدرجيني:طبقات المشائخ بالمغرب،تحقيق:إبراهيم طلاي،مطبعة البعث،قسنطينة،(دط)،(دت)، ج1،ص:82.

3- جودت عبد الكريم يوسف:المرجع السابق،ص ص:16-17.

4- بوبة مجاني:النظم الإدارية في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي(296-362هـ/909-973م)دار بهاء الدين،الجزائر،ط1 ،2009،ص:23.

5- أبو علي منصور العزيزي الجوذري:سيرة الأستاذ جوذر،تقديم وتحقيق:الدكتور محمد كامل حسين،دار الفكر العربي،مصر،ص:4.

6- بوبة مجاني:المرجع السابق،ص:23.

7- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:17.

أمّا عن كتاب "**المنّ بالامامة**" لابن صاحب الصلاة(ت594هـ/1197م) فإنّه على نقيض كتاب "أخبار المهدي"في قيمته التاريخية من حيث تقديم المعطيات الاقتصادية،إذ استفاد مؤلفه من عمله الرسمي في الدولة الموحدية[1]،وذكر معلومات كثيرة عن الزراعة والضرائب والرواتب والإدارة المالية والأسعار،معتمدا في ذلك كله على مشاهداته وروايات المشاركين في الأحداث،بالإضافة إلى الرسائل والوثائق الرسمية التي أورد منها قدرا كبيرا.

ولا يختلف ابن القطان في كتابه "**نظم الجمان**" في اهتمامه بالمظاهر الاقتصادية ببلاد المغرب الوسيط،عن صاحب كتاب "المن بالامامة"،وهو يعتمد عليه كذلك في سرد أحداث ووقائع مختلفة،والراجح أنّ ابن القطان كان مطلعا على رسائل الموحدين الرسمية،خاصة "رسالة العدل" وما حملته من إشارات تاريخية حول نظام ملكية الأرض والضرائب عند الموحدين،وسياستهم اتجاه الزراع والصناع والتجار[2]،وفي السياق نفسه نجد كتاب "**المعجب**"لعبد الواحد المراكشي،وقد صنفه في سنة621هـ/1224م،وقد ركزّ من خلاله على روايات عمال الإدارة المالية[3]،وهو ما يسّر له تدوين معلومات هامة عن الخراج والرواتب،كما ذكر أخبارا هامة عن الطرق التجارية وأمنها والمراصد المفروضة عليها في العصر الموحدي.

وفي السياق نفسه،نجد كتاب "**مفاخر البربر**"لمؤلف مجهول(ق7هـ/13م)[4]،حيث يعتبر من أهم مصادر تاريخ المغرب الوسيط،يتطرق بنوع من التفصيل لبعض الأحداث التي جرت خلال القرنين 4و 5هـ/10و11م،حيث يعرف بداية ببعض القبائل البربرية وأنسابها،إضافة إلى تراجم العديد من الملوك والعلماء ذوي الأصول البربرية بالمغرب والأندلس،فهو مصدر تاريخي هام للغرب الإسلامي عامة،ولتاريخ قبيلتي زناتة وصنهاجة بصفة خاصة،وتكمن قيمته أيضا في كونه من المصادر الأولى التي أولت عناية كبيرة بالتعريف بأنساب البربر وقبائلهم وتواريخهم وأحوالهم،وقد تطرق مؤلفه في خضم الإشارة لتاريخ القبائل البربرية،إلى الواقع المعاش والحياة اليومية،ليوفر لنا بذلك هذا المصنف التاريخي إشارات هامة حول موضوع الضرائب وموقف البربر منها في فترات مختلفة من القرنين 4 و5هـ.

وتقدم الكتب التاريخية المتأخرة عن حكم الموحدين إفادات اقتصادية ومالية هامة،فكتاب "**البيان المغرب**"لابن عذارى المراكشي(توفي آخر القرن السابع)،اعتمد صاحبه على الروايات المعاصرة للأحداث،وأكثر من النقل عن ابن صاحب الصلاة،واشتغل على بعض الرسائل الرسمية للمرابطين والموحدين،مما ساهم في إعطائه لنصوص تاريخية

1- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:18.

2- أحمد عزاوي:رسائل موحدية –مجموعة جديدة-،ج1،ص:64.

3- عبد الواحد المراكشي:المعجب في تلخيص أخبار المغرب–الكتاب الثالث-،تحقيق:محمد سعيد العريان،القاهرة،1963،ص ص:328-330.

4- مجهول:مفاخر البربر،تحقيق:عبد القادر بوباية،دار أبي رقراق للطباعة والنشر،الرباط،ط1 ،2005.

اهتمت بسرد واقع النشاط الاقتصادي والمالي في مواضع مختلفة،ولم يختلف عنه ابن أبي زرع الفاسي(ت1325/726م) في كتابه "**روض القرطاس**" في تقديمه لبعض المظاهر الاقتصادية الخاصة ببلاد المغرب الوسيط،حيث يعتبر المصدر الوحيد الذي احتفظ بإحصاء لمتاجر مدينة فاس وصناعتها في القرن السادس على عهد الموحدين،وذلك نقلا عن زمام مشرف مدينة فاس في خلافتي المنصور والناصر[1].

وعلى عهد بني مرين يعتبر كتاب "**المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن**" لصاحبه أبي عبد الله محمد بن مرزوق الخطيب التلمساني(ت781هـ/1379م)،وتأتي أهمية الكتاب في كون صاحبه كان معاصرا لدولة بني مرين،وكان أحد رجال الإدارة والبلاط في الدولة،ومن ثم اطلع على الكثير من الحقائق والأحداث التي تتعلق بسير الدولة وتطوراتها،وبصفة خاصة ما كتبه عن عهد السلطان أبي الحسن المريني،والنظم السياسية[2]،مقدما صورة عن عن أنواع الضرائب في العصر المريني ومظاهر التعسف الجبائي،وما عرفته سياسات المرينيين من مظاهر للإصلاح الجبائي على عهد السلطان المريني "أبو الحسن"،وغيرها من الإشارات التاريخية حول "النظم والمعاملات المالية"[3].

وفي هذا الإطار نجد أيضا كتب عبد الرحمن ابن خلدون(ت808هـ/1406م)،والذي عاصر دولة بني مرين،وعرف طريقه إلى البلاط المريني ووثائقهم الرسمية ومراسلاتهم،وأول هذه المصادر الهمة له نجد كتاب "**العبر وديوان المبتدأ والخبر**"،ويظهر ذلك من خلال الجزء السادس والسابع،وذلك في تتبع المسار السياسي للمرابطين والموحدين،وكذا المرينيين،وسلوكهم المالي والجبائي،وسياستهم في هذا الشأن اتجاه الرعية[4]،ويظهر أيضا البعد الاقتصادي والمالي لمؤلفات ابن خلدون من خلال كتابه المعروف "**مقدمة ابن خلدون**"،حيث خصص من خلاله فصلا كاملا معرفا بالمكس والضريبة،وكيف كانت تلجأ إليها الدولة في الأزمات السياسية والاقتصادية،ولا سيما عند مراحل نكوص الدول وتدهورها،فإنّ ابن خلدون يقدم بذلك مادة إضافية حول مسألة المال وما يتبعه من جباية وتبذير وإسراف،ضاربا أمثلة بالدول التي حكمت بلاد المغرب خلال العصر الوسيط[5].

1- ابن أبي زرع: المصدر السابق،ص ص:25-28.

2- محمد ابن مرزوق التلمساني:المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن،دراسة وتحقيق:ماريا خيسوس بيغيرا،إصدارات المكتبة الوطنية،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1981،ص:68.

3- المصدر نفسه،ص ص:281-286.

4- عبد الرحمن ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر،مراجعة:سهيل زكار،دار الفكر للطباعة والنشر،بيروت،ط1 ،2000،ج6-ج7.

5- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص ص:67-70.

وبالنسبة لتاريخ الحفصيين في بلاد المغرب الوسيط،فقد أشار برنشفيك[1] أنّ كتاب "**تاريخ الدولتين**"المنسوب للزركشي(توفي نهاية القرن التاسع هجري)[2]،يعتبر مصدرا رئيسيا لسرد وقائع أحداث الدولة الحفصية وسياستها المالية،لما حمله من الأحداث التاريخية،والتي تدل على اتصاله بالدولة لا محال،وهو ما ذهب إليه محقق الكتاب"والمفروض أنّه من كتابها لكنّه لم تكن له رئاسة تذكر"[3]،وهو ما يظهر من خلال ما نقله صاحبه من تاريخ الوظائف والعمالات والحرف الصناعات[4].

3- كتب الآداب السلطانية:

تتمثل القيمة المعرفية والمنهجية لمصنفات الآداب السلطانية في أهمية المقاربة التاريخية أثناء التعامل مع هذا النوع من الخطاب،كون منطلق تأليف هذه المصادر اتخذّ منحنى إصلاحيا،غير أنّ بعضها عزى بعض مكامن الفساد الذي نخر الدولة والمجتمع في بعض مراحل العصر الوسيط في بلاد المغرب الإسلامي[5]،وقد انتقد ابن خلدون(ت808هـ/1405م) هذا النوع من المصادر،فعند مقارنته بينه وبين "علم العمران"الذي دعا إليه،رأى أنّ الأول يستمد معلوماته من الفرس واليونان،مما جعل نصوصه"غير مبرهنة..إنّما يجليها في الذكر على منحى الخطابة في أسلوب الترسل والخطابة"[6]،مستدلا على ذلك بكتاب "سراج الملوك"لأبي بكر الطرطوشي(ت520هـ/1126م)، الذي"بوبه على أبواب،..لكنّه لم يصادف فيه الرمية ولا أصاب الشاكلة،ولا استوفى المسائل،ولا أوضح الأدلة،إنّما يبوب الباب للمسألة،ثمّ يستنكر الحديث والآثار،وينقل كلمات متفرقة لحكام الفرس...،إنّما هو نقل وتركيب شبيه بالمواعظ،وكأنّه حوّم على الغرض ولم يصادفه،ولا تحقق قصده،ولا استوفى مسائله"[7].

ويظهر جليا أنّ مصنفات كتب الآداب السلطانية من المصادر الرئيسية التي راج تداولها في ميدان السياسة،وعرفت انتشارا كبيرا بالمشرق والمغرب الإسلاميين،من حيث تعدد التآليف وكذا اتخاذها مصدرا لتسيير شؤون السلطة،فبغض النظر عن طابعها التبريري لصالح الأنظمة السياسية،فهي تحتوي على مادة تاريخية مفيدة في التأصيل لعلاقة السلطان بالرعية في تاريخ المغرب الوسيط،سواء تعلق الأمر بتدبير السياسة،أو باستجلاب المال

1- روبار برنشفيك:تاريخ افريقية في العهد الحفصي،ترجمة:حمادي الساحلي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1988،ج1،ص:13.

2- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم،الزركشي:تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية،تحقيق:محمد ماضور،المكتبة العتيقة،تونس،ص:"و" من المقدمة.

3- المصدر نفسه،ص:"و" من المقدمة.

4- المصدر نفسه،ص:"ب" من المقدمة.

5- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص:50.

6- ابن خلدون:المقدمة،(مقدمة المحقق).

7- المصدر نفسه،(مقدمة المحقق).

الذي يعتبر أساس استمرار النظام ودوام شرعيته،وسبل المحافظة عليه واستثماره في كسب رضى الرعية والجند،واستمالة الخاصة،وكلها نصائح أوردها مؤلفوا هذه المصنفات بغرض الاهتداء إلى أنجع السبل الكفيلة بضمان استمرارية الملك وسير الدولة ودوامها وضبط الرعية[1].

ويرى أحد الدراسين أنّ الثقل السياسي الذي كان يخيم على وضع القرن الخامس الهجري بالمشرق والمغرب الإسلاميين،كان من وراء تحفيز الفقهاء وأدباء السلاطين على وضع مؤلفات ومضامين لتدبير السياسة،الإمامة والإمارة،وتدبير المدن،وقوانين الوزارة ونصيحة الملوك[2].

ويمكن القول،أنّ خطاب هذه المؤلفات عبارة عن آلية من آليات التنشئة الاجتماعية،والتوجيه الاقتصادي على شكل نصائح اقتصادية،تهدف إلى تكريس الواقع القائم وإعادة إنتاج نفس علاقات الإنتاج السائدة،فالآداب السلطانية قوامها ثلاثة أنماط من السلوك يؤسسها جميعا مبدأ إنزال الناس منازلهم،الترفع عن العامة والنفور منها،الانبساط من الخاصة وبناء المعاملة معها على المجاملة والتودد والانصياع التام للسلطان،والسير على طاعته وتقديم الأمور على هواه[3].

وقد اهتمت دائرة الفقه الاقتصادي في نصوص الأحكام السلطانية على حقيقة السياسة المالية،والعمل على تحديد أسس وأطر حركة الأموال مابين العائد المالي(الدخل) والإنفاق المالي(الخرج)،وعلى أساس العائد والإنفاق تتحدد السياسة أو الموازنة المالية،وفي اختلال كفة الميزان التجاري يمكن معرفة"صحة وعافية"السياسة المالية أو"مرض واعتلال"هذه السياسة[4]،وتتأثر العلاقة بين الإنفاق والعائد،بحجم ما ينفق من العائدات المالية،وفي الوقت ذاته تشير توجيهات كتب الآداب السلطانية،إلى أنّ حجم العائدات قد يتيح فرصا أوفر للإنفاق،ولأجل وضع ثوابت لتوزيع هذه الأموال استندت دائرة تفكير الأحكام السلطانية في شقها الاقتصادي إلى آيات قرآنية لذلك.

وتقدم المكتبة المغربية الأندلسية،ضمن ما يندُّ عن الحصر من مصنفات كتب الآداب السلطانية،ثروة مصدرية متنوعة تتناول بالتدقيق والتحليل مختلف القضايا الاقتصادية والمالية،ومن نماذج تلك المصادر نذكر:كتاب "**الإشارة**

1- عز الدين العلام:السلطة والسياسة في الأدب السلطاني،إفريقيا الشرق،ط1 ،1991،ص:8.

2- المرجع نفسه،ص:10.

3- محمد عابد الجابري:نقد العقل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط1 ،2001،ص:293.

4- محمد جلوب الفرحان:الفكر الاقتصادي في كتابات الماوردي،مجلة الاجتهاد،دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر،بيروت، ع34-35،ص:177.

في تدبير الإمارة"لمؤلفه أبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي(ت489هـ/1095م)[1]،وهو في أصله تأديبا وصلحا للأمير بالحكم والنصائح السياسية،ومنها ما يتعرض للاستشارة وصفة المستشار،وسياسة الحاشية والجند،وتقسيمهم على الأعمال،والعلاقة بين السلطة والرعية،وأشار من خلال هذا الباب إلى موضوع الأموال والجبايات وطرق تحصيلها،وموقف السلطة من ذلك[2]،وهي كلها حلقات مترابطة ضمن سلسلة من النصوص،عبّر عنها المؤلف نفسه في قوله:"لذلك نظمت لك في هذا الكتاب دررا من آداب الإمارة والوزارة،وفصلت لك في ثناياه فصولا من أنواع الإدارة والاستشارة"[3].

ومنها نجد أيضا كتاب"**الشهب اللّامعة في السياسة النافعة**"[4] لأبي القاسم بن رضوان المالقي(ت783هـ/1380م)،والذي ألّفه بإيعاز من السلطان المريني أبي سالم(760-762هـ/1358-1360م)ليكون بمثابة"قانون سياسي يسير عليه،ويحكم بمقتضاه"[5]،حيث جاء عمله هذا كتأليف "تحت الطلب"،إذ أنّ الذي أمره بكتابة هذا المؤلف، لم يكن سوى ولي نعمته أبي سالم[6].

وقد أثّرت هذه المعطيات على أبواب هذا المصنّف،فهي لا تخرج في ظاهرها عما عرف في كتب الآداب السلطانية،فإنّ الوقوف على الواقع التاريخي للمغرب زمن أبي سالم بن أبي الحسن المريني،يمكّن من فهم خلفيات أحكام الكتاب،فلم يكن أبا سالم متحكما في الأوضاع،بل على العكس من ذلك"تواكل وآثر الحجبة وأشرك الأيدي في ملكه،فاستبيحت أموال الرعايا،وضاقت الجبايات،وكثرت الظلمات،وأخذ الناس حرمان العطاء،وانفتحت أبواب الإرجاف،وحدت أبواب القواطع"[7].

ويظهر البعد الاقتصادي والمالي للكتاب من محاكاته للواقع المعاش داخل الدولة،فمن بين الخصال التي يتميز بها الخليفة المريني في نظر صاحب الكتاب "جباية الفيء والصدقات وتقدير العطاء"،وهو ما يظهر جليا البعد المالي

1- المرادي الحضرمي،أبوبكر محمد بن الحسن(ت489هـ/1095م):كتاب السياسة أو الإشارة في تدبير الإمارة،تحقيق:علي سامي النشار،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،القاهرة،ط1 ،2009.

2- المصدر نفسه،ص:112.

3- المصدر نفسه،ص:77.

4- ابن رضوان المالقي،أبو القاسم(ت783هـ/1380م):الشهب اللّامعة في السياسة النافعة،تحقيق:علي سامي النشار،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،القاهرة،ط1 ،2007.

5- المصدر نفسه،ص:34(مقدمة المحقق).

6- إحسان عباس:ابن رضوان وكتابه في السياسة،ضمن كتاب:العيد،منشورات الجامعة الأمريكية،بيروت،1967،ص:130.

7- ابن الخطيب:الإحاطة في أخبار غرناطة،تحقيق:محمد عبد الله عنان،مكتبة الخانجي،القاهرة،ط2 ،1973،ج1،ص:308.

للكتاب في محاولة الحصول على تأييد الرعية للحاكم[1]،فأزمة الدولة والاقتصاد والمجتمع والسياسة،داخليا وخارجيا،هي التي دفعت بالمؤلف إلى إدراج أبواب في ذلك بهدف إصلاح تلك الجوانب،فنجد باب "الرفق بالرعية"،وباب تولية الخطط الدينية المرتبطة بتنفيذ الأحكام وشروطه،كالمظالم والحسبة والشرطة،وباب في كيفية انتظام "بيت المال والعطاء والمنع وسياسة الجنود"،وهو ما يؤكد أهمية البعد التاريخي والاقتصادي للكتاب من خلال تجربة "ابن رضوان" السياسية[2].

وفي السياق نفسه،نجد كتاب "**واسطة السلوك في سياسة الملوك**"[3] لأبي حمو موسى بن يوسف بن عبد الرحمن بن يحي بن يغمراسن(ت791هـ/1388م)،أحد سلاطين دولة بني عبد الواد بتلمسان،وهو في أصله عبارة عن وصايا علمية خصّ بها أبو حمو الزياني ولي عهده،وبذلك فالمصنّف يندرج ضمن كتب "العهود"،فهو وصية سياسية يثبت فيها سلطان تلمسان طرق الحكم وآليات التدبير السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة[4]،مما يجعل منه دليلا عمليا يهدف إلى تبيين الأسس السياسية الواجب إتباعها من قبل ابنه للحفاظ على الحكم بتلمسان،وهو ما أعطى للسياسة الموصى بها مفهوما تقنيا[5].

وتشكل نصوص هذا المصدر جملة من التوجيهات السياسية والاقتصادية،والتي أراد من خلالها المؤلف أن يكشف عدله في الرعية،وأسس نظامه المالي والجبائي،حيث اختار "أبو حمو الزياني" تقنية النصيحة أو التمثيل التاريخي،فإذا كانت معظم كتب الأحكام السلطانية تزاوج بين التصورات النظرية والوقائع في صياغة متونها،فإنّ كتاب"واسطة السلوك"يقوم بالأساس على التاريخ والتجربة السياسية والعسكرية لسلطان تلمسان نفسه[6].

وهناك من الباحثين من يدرج كتاب "**مقدمة ابن خلدون**" ضمن كتب الأحكام السلطانية،إلّا أنّهم رأوا فيها استثناء عن غيرها من هذا الصنف المصدري المهتم بالسياسة الشرعية[7].

1- عبد الوهاب الدبيش:الفقيه والسياسة–ابن رضوان وكتابه الشهب اللّامعة–،ضمن كتاب:التاريخ والسياسة–مقاربات وقضايا–،منشورات المختبرات،الدار البيضاء،ط1 ،2013،ص95.

2- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص:56.

3- موسى بن يوسف بن يحي،أبو حمو:واسطة السلوك في سياسة الملوك،مطبعة الدولة التونسية،1279هـ.

4- سعيد بنحمادة: مصادر تاريخ الغرب الإسلامي ،ص:53.

5- عز الدين العلام: الآداب السلطانية –دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي–،سلسلة عالم المعرفة،الكويت، ع324،فيفري2006،ص:44.

6- سعيد بنحمادة: مصادر تاريخ الغرب الإسلامي ،ص:54.

7- عز الدين العلام: الآداب السلطانية،ص:88.

4- الجغرافيا والرحلات:

يُعتبر السفر منذ أقدم العصور المبادرة التي تفرض عن وعي أو عن غير وعي لقاء الآخر المختلف،فالمواجهة مع هذا الآخر والممارسات الثقافية المختلفة تعتبر تجارب أساسية للرحالة ولمجتمعاتهم،فالرحلة تعطي الرحالة فرصة اتخاذ المسافة من المألوف وتمكنه من تجاوز الأحكام المسبقة،لأنّ الرحلة مختبر مفتوح عن الذات الفردية والجماعية وعن الآخر لأجل هذا تقرأ الرحلة داخل سياقها،فالرحلة تتحكم فيها طموحات ومرجعيات الحاكي وتستوحي مكوناتها من السياقات والبيئات التي تنتج فيها[1]،حيث تمثل الرحلة أهمية قصوى في تصوير حياة العصر الذي أنجزت فيه،بما تقدمه من وصف لقضايا حضارية وجغرافية واقتصادية وعسكرية وسياسية وتاريخية،وتعتبر الرحلة سجلا يذكر فيه مناقل الرحالين[2].

ومن خاصيات المجتمع الإسلامي في العصر الكلاسيكي،الأهمية القصوى التي تحظى بها "الرحلة"،ذلك أنّها اعتبرت "ضرورة وشرفا"[3]،وبالإجمال ارتبطت هذه الظاهرة –باعتبارها ترحالا داخل دار الإسلام- بأداء فريضة الحج وطلب العلم أو الثراء،وبدافع الفضول الشخصي أو الدرس "الجغرافي"،أمّا الرحلة إلى البلاد الأجنبية،فقد ارتبطت بالتجارة أو بالسياسة في صيغة سفارة أو تجسس أو شنّ حرب،وعن هذه التحركات المستمرة نجم "أدب" اكتسب أهمية بالغة في الدراسات التاريخية،و"الرحلة" ليست مجرد جنس أدبي فقط،فهي كذلك شهادة عن جزء من الزمان والمكان الخاصين بالتاريخ البشري،وبما أنّها كذلك،فإنّها تستجيب لدراسة المؤرخ الذي يستثمر محكي "الرحلة الجغرافية" لتسليط الضوء على نقطة تهم التاريخ الإسلامي،أو إعادة بناء جزء منه[4].

وتكمن أهمية المعلومات الجغرافية بالنسبة للمؤرخ في كون التاريخ،هو تسجيل للأحداث الخاصة بالإنسان في الزمن والمجال،والاهتمام بالمكان هو اهتمام بالبيئة المؤثرة في حياة الإنسان والظروف الطبيعية والمناخية،لذلك كانت كتب الجغرافيا تكمل كتب التاريخ من حيث اهتمامها،إضافة إلى توفرها على معلومات متنوعة خاصة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية،حيث تنطلق أغلب أحكام الرحالة والجغرافيين من الصورة الخارجية لمشاهداتهم،وفي أحوال

1- عبد المجيد القدوري:"الرحلة المشروع،الرحلة المغامرة،"،ضمن كتاب:الرحلة مغامرة أم مشروع،نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية،بنمسيك،الدار البيضاء،ط1 ،2013،ص:13.

2- المرجع نفسه،ص:103.

3- أندريه ميكيل:الجغرافية البشرية للعالم الإسلامي إلى حدود أواسط القرن الثاني،باريس-لاهاي،ج1 ،1967،وج2 ،1975،وج3 ،1980،ج1، ص:114.

4- صالح مغيربي:رحالة الغرب الإسلامي-من القرن الثاني عشر إلى القرن الرابع عشر للميلاد-،ترجمة:عبد النبي ذاكر،مطبعة آنفو-برانت،فاس،ط1 ،2005،ص:11.

أقل،من وثائق معينة أو روايات شفوية تتسم بالرؤية الخارجية،لكن يحدث أن ينقل جغرافي معلومات عن مصدر سبقه زمنيا كنقل الحميري عن الإدريسي والبكري،بل ربما عزز مؤلف انطباعاته بانطباعات من يقاربه زمنا،كما فعل "العبدري"في حديثه عن "المكوس"،وهو يستشهد بسابقه ابن جبير[1].

وفي السياق نفسه،نستطيع القول أنّ كتب "الرحلات والجغرافيا" تعتبر من المصادر التاريخية التي تشكل إطارا مرجعيا مهما،ومادة أساسية يستقي منها الباحث الكثير من المعطيات المفيدة،والتي يمكن أن يؤسس عليها فرضياته النظرية وبناءه التاريخي،لرسم صورة عن النظم والمعاملات المالية بمغرب العصر الوسيط،فهي تكتسي أهمية بالغة بحكم ما تزخر به من معطيات قيمة،وما تقدمه من عناصر على شكل إشارات وأوصاف وروايات يمكن للمؤرخ أن يعتمد عليها في بنائه لتاريخ المجتمعات.

والمتتبع لتطور الكتابة والتأليف في هذا الصنف من المصادر التاريخية،يشهد ما عرفه القرنان الخامس والسادس/11 و12ميلادي،من تطور هام في مجال الكتابة الجغرافية الإسلامية عموما،والكتابة الجغرافية في الغرب الإسلامي خصوصا،حيث ترى أغلب الدراسات أنّ من أهم ما يميز هذه الكتابات،هو أنّها أنجزت من طرف جغرافيين ينتمون للغرب الإسلامي،ولذلك جاءت أوصافهم لبلاد المغرب الوسيط غنية من حيث المعلومات[2].

ولكن على الرغم من الغنى الذي تزخر به كتب "الرحلات والجغرافيا" بالنسبة للتاريخ الاقتصادي والمالي في بلاد المغرب الوسيط،إلّا أنّ استغلالها بالنسبة للباحثين يطرح إشكاليات معرفية ومنهجية هامة،يجب التنبيه لها وعدم تجاوزها،ومن بين هذه الإشكاليات نجد:

- مدى تحري مؤليفيها–أي الرحالة– الصدق والمصداقية في كتاباتهم التاريخية.
- مشكل الحصول على معطيات إحصائية بحكم أنّ المصادر المغربية على غرار المصادر التقليدية بشكل عام لم تهتم بالرقم إلّا بكيفية عرضية،ويرتبط هذا الإشكال أساسا بطبيعة الكتابات التاريخية التقليدية والطرح المنهجي الذي تتبناه،حيث تهتم بالأحداث السياسية والعسكرية أكثر ما تهتم بالأرقام المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية أو ما يعرف "بالتاريخ الكمي"[3].

1- إبراهيم حركات:مصر في كتب الرحلات والجغرافيا المغربية الوسيطية،مجلة الوثائق والمخطوطات،ليبيا،ع6 ،1991،ص:277.

2- فائزة البوكيلي:إشراقات من الكتابات الجغرافية الأندلسية في العصر المرابطي،ضمن كتاب:مسالك الثقافة والمثاقفة في تاريخ المغرب،تنسيق:أحمد الصديقي وآخرون،الجمعية المغربية للبحث التاريخي،مطبعة الرباط نت،الرباط،ط1 ،2016،ص ص:181-182.

3- الحسين عماري:العلاقات التجارية بين المغرب والسودان الغربي من خلال كتاب "وصف افريقيا"،سلسلة دراسات وأبحاث تاريخية،مطبعة رباط نت،الرباط،ط1 ،2011،ص:83.

يجدر القول أنّ مختلف المعطيات التي أشارت إليها هذه الإشكاليات المطروحة،والتي قد توافق بعض النصوص المصدرية،ضمن هذا الصنف من المصادر،وعلى الرغم مما شاب بعض عناوين هذه الصنف من الكتب المصدرية أيضا،من إختلالات في الوصف وتكرار في النقل،وتجاوز في الرصد،إلّا أنّها تظل مهمة للبحث،نظرا لأنّها قدّمت قيمة تاريخية لمختلف نشاطات الفرد والمجتمع في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،دون القفز عن المظاهر الطبيعية المؤثرة في ذلك،ومن بين كتب هذا الصنف من المصادر،والتي أرّخت للنظم والمعاملات المالية في مغرب العصر الوسيط،نجد:

كتاب"**صورة الأرض**" لأبي القاسم محمد بن علي الموصلي المشهور بابن حوقل(ت367هـ/977م)[1]،انفرد فيه صاحبه بموقف ووصف خاصين،ذلك بأنّه قام برحلة جال فيها بلاد المغرب والأندلس وصقلية،ووصف أحوالها وصف شاهد عيان،وهو من الجغرافيين المشارقة القلائل الذين تحدثوا عن المغرب وأحواله،حيث يعتبر كتابه من أهم مصادر الرحلات التي قدمت إشارات تاريخية هامة عن تاريخ المغرب بصفة عامة،وعن النظم والمعاملات المالية بصفة خاصة،والتي حاولنا التعرض لبعض نصوصها من خلال هذا المصدر الهام.

فقد أشار صاحبه من خلال وصفه لرحلته لفعاليات النظام المالي ببلاد المغرب،خاصة خلال القرن4هـ/10م المرتبط بسير رحلته زمنيا،والذي اعتبره يتميز بالنشاط والسعة والتنوع،حيث يُدّر أرباحا كبيرة[2]،كما لم ينس ابن حوقل الربط بين الإنتاج الصناعي والتجارة،فتوفر السلع المصنعة في بعض مدن المغرب كان عاملا رئيسيا في قوة نشاطها التجاري[3].

وفي السياق ذاته،فقد قدّم ابن حوقل من خلال كتابه إفادة تاريخية تحمل معلومات إضافية عن النشاط التجاري لبلاد المغرب،حيث لم يكن النشاط التجاري الداخلي لبلاد المغرب خلال القرن 4هـ/10م بريا فقط،بل كان بحريا أيضا،فقد استخدم الطريق البحري في الفعاليات التجارية بين مدن المغرب،وكان ميناء طرابلس المحطة التجارية الأهم التي تحط بها المراكب ليلا ونهارا،وهي تحمل ضروب السلع من المغرب[4]،كما أشار إلى استخدام أهل مدينة البصرة الطريق البحري لنقل منتجاتهم إلى افريقية وفي مقدمتها القطن[5].

1- أبو القاسم محمد بن علي،ابن حوقل:صورة الأرض،دار مكتبة الحياة،بيروت،(دط)،1996.

2- المصدر نفسه،ص ص:73-76-90.

3- المصدر نفسه،ص ص:72-92.

4- المصدر نفسه،ص:72.

5- المصدر نفسه،ص:82.

كما تطرق ابن حوقل للجانب النقدي في تاريخ المعاملات التجارية ببلاد المغرب الوسيط،حيث كان التعامل التجاري نقدا،ذلك لأنّ ابن حوقل يقدم قيم السلع التجارية بالدينار دائما[1]،باعتباره العملة السائدة في المغرب آنذاك،كما أشار ابن حوقل من خلال كتابه إلى أنّ نظام الصكوك(الحوالات)،قد كان معمولا به في المغرب ويعرفه تجارها،وقد استخدم هذا النظام في التجارة الصحراوية بين المغرب وبلاد السودان[2].

ولدينا من النصوص الواردة في كتاب "صورة الأرض" لابن حوقل،ما يكفي لرسم معالم النظام الجبائي بمغرب القرن الرابع هجري،حيث تطرق الرحالة للضرائب وأنواعها،وفي هذا نجد إشارة تعود إلى عام 336هـ/937م،والتي اعتبر من خلالها ابن حوقل أنّ مداخيل بلاد المغرب من مختلف أشكال الضرائب الشرعية وغير الشرعية،قد بلغ ما بين سبعمائة ألف دينار إلى ثمانمائة ألف دينار[3]،وتدخل ضمن هذا أيضا قيمة الضرائب البرية والبحرية على التجارة المغربية.

حيث لم تتوقف إيضاحات ابن حوقل حول موضوع الضرائب عند ذلك،فقد أشار إلى أماكن خاصة في مدن المغرب تسمى "المراصد"،ومهمتها جباية الضرائب من التجارة الصادرة والواردة[4]،كما تطرق الرّحالة إلى وجود ضرائب غير حكومية في بعض مناطق بلاد المغرب،فرضت على التجارة من قبل القبائل المقيمة على الطرق،حيث كانت تفرض لوازم على المجتازين لمناطق نفوذها،واصطلح عليه "الخفارة" نظير حمايتهم وتوفير الأمن لقوافلهم[5].

وعلى الرغم من القيمة التاريخية التي قدّمها ابن حوقل من خلال كتابه "صورة الأرض"،إلّا أنّه وجد من الباحثين من شكك في روايته لميوله الشيعي،لكونه في نظرهم كان "جاسوسا" للخلافة الفاطمية،وسُخر في إطار الصراع بين الإسماعيلية والخلافة الأموية في قرطبة،لذلك أطلق عنان قلمه في إبراز ثروات بلاد المغرب حتّى يشجع الفاطميين على ضمّه[6].

وفي السياق ذاته،نجد كتاب"**المسالك والممالك**"لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت487هـ/1094م)،ألّفه سنة 460هـ/1067م[7]،سجلّ من خلاله أحداث تاريخية هامة عن الفترة

1- ابن حوقل:المصدر السابق،ص ص:65-73-96-98.
2- المصدر نفسه،ص:65.
3- المصدر نفسه،ص:94.
4- المصدر نفسه،ص:85.
5- المصدر نفسه،ص:76.
6- القادري بوتشيش:أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي،ص:24.
7- البكري:المسالك والممالك،تحقيق:جمال طلبة،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ،2003.

المرابطية،فالبكري عاصر فترة تميزت بظرفية تاريخية،عكستها أوصافه للمسالك والمدن،حيث أمدنا بمعلومات وإشارات تاريخية عن الخريطة الاقتصادية والاجتماعية لبلاد المغرب الوسيط،معتمدا على كتابات سابقيه،والتي تعتبر الآن مفقودة،بالإضافة إلى روايات شفوية استقاها من الذين زاروا المغرب[1]،وهو ما جعل كتابه يعتبر مصدرا بكرا لذلك،وتلك ميزة تنضاف إلى كونه اعتمد على مصادر متقدمة مثل كتاب محمد بن يوسف الوراق وابن الهواري والرقيق،فبالرغم من أنّ الكتاب جغرافي فإنّ العديد من الباحثين صنفوه ضمن الكتب التاريخية،نظرا للمعلومات الهامة التي يتوفر عليها،بدليل اعتماد العديد من المتأخرين عليه مثل ابن عذارى،وابن خلدون والإدريسي[2].

ويمكن من خلال استقراء مختلف النصوص المصدرية الواردة في كتاب "البكري"،استنباط ما كان للواقع الاقتصادي والمالي من حضور مباشر،ورد ضمن وصفه للمناطق التي تطرق لها،حيث أشار للجباية في مدينة القيروان وكيف تفرض المكوس على التجار المتجهين إليها،وذلك في قوله:"..ولا سبيل لتاجر ولا وارد أن يدخل مدينة القيروان ما يجب عليه فيه المكس إلّا بعد جوازه على مدينة صبرة"[3]،وفي إشارة أخرى ذكر البكري أنّ مدينة القيروان"كان يدخل واحد أبوابها كل يوم ستة وعشرون ألف درهم"[4]،وهو ما يظهر المكانة التجارية للمدينة،ومدى انعكاس ذلك على مداخيل الجباية بالمدينة،وتطرق ابن حوقل أيضا لمختلف المكاييل والموازين المعتمدة في بلاد المغرب[5].

ولم ترتبط إشارات "البكري" اتجاه عرضه لبعض المعطيات الاقتصادية والمالية لبلاد المغرب في العصر الوسيط،في جهة دون سواها،فالمتصفح لكتابه يلاحظ تطرقه لمداخيل الجباية في أغلب المدن التي عرضها،حيث ينتهي وصفه للمدينة عادة بعبارة يعرض من خلالها مقدر جبايتها،وهو ما يظهر في وصفه لمدينة "بونة" مثلا: "..وجباية هذه المدينة عشرة آلاف دينار"[6]،وهو نفسه ما اعتمد عليه في تطرقه لحركة النشاط التجاري داخل هذه المدن،باعتبارها ذات أسواق عامرة،وهو ما أشار إليه بالنسبة لمدينة "تيهرت" وغيرها من مدن المغرب الوسيط[7].

1- عمر بنميرة:تارودانت من خلال المصادر الجغرافية في العصر الوسيط،ضمن كتاب:تارودانت حاضرة سوس:منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جانعة ابن زهر،أكادير،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط،ط2 ،1997،ص:124.

2- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص:59.

3- البكري:المصدر السابق،ج2،ص:198.

4- المصدر نفسه،ج2،ص:198،ص:243.

5- المصدر نفسه،ج2،ص ص:198-199.

6- البكري:المصدر السابق،ج2،ص:234.

7- المصدر نفسه،ج2،ص:250.

ولم يختلف عن ذلك كتاب "**نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**"[1]لأبي عبد الله محمد الإدريسي(ت548هـ/1154م)،وأهمية الكتاب تكمن في الجزء المتعلق بأخبار بلاد المغرب،وهي قطعة لا ترقى إلى مستوى البكري أو ابن حوقل،ولكنّ أهميتها في تقديم إشارات هامة عن فترات القرن 5و6هـ/11-12م،باعتبار أنّ الكاتب عاصر المرابطين والموحدين،فقد أورد الإدريسي إشارة تاريخية عند وصفه لمدينة "مراكش"،اعتبرت تأسيسا تاريخيا لمصطلح "القبالة" ومفهومه،في تاريخ الجباية ببلاد المغرب الوسيط،وذلك في قوله:"وكانت أكثر الصنع بمدينة مراكش متقبلة،عليها مال لازم مثل سوق الدخان والصابون والصفر والمغازل،وكانت القبالة على كل شيء يباع دق أو جل كل شيء على قدره"[2]،حيث تعتبر بذلك "القبالة" مغرما سلطانيا يفرض في الأسواق على مختلف الصناعات.

وفي السياق نفسه،يوضح صاحب "نزهة المشتاق" أنّ "القبالة" المفروضة في أسواق مدينة مراكش،هي مغرم غير شرعي،ولم يكن يحظى بقبول التجار،وذلك عندما يشير إلى أنّه وبوصول "المصاميد وصار الحكم إليهم قطعوا القبالات بكل وجه وأراحوا منها واستحلوا قتل المتقبلين لها،ولا تذكر الآن القبالة ذكرا في شيء من بلاد المصامدة"[3]،وقد تقدم لنا هذه الإشارة المصدرية قيمة تاريخية تمثلت في انتقال الحكم من المرابطين إلى الموحدين،وقيام دعوتهم على أساس ديني إصلاحي،ارتبط بإصلاح جبائي هام،حيث تعتبر هذه الإشارة المصدرية قيمة اقتصادية،تمثّلت في رفض التجار للقبالات على عهد نهاية المرابطين،وارتياحهم لإسقاطها من طرف الموحدين،وهو ما يظهر مدى تأثيرها على النشاط التجاري بالمدينة وغيرها،والمتتبع لكتاب "المسالك والممالك" يلاحظ احتوائه على إضافات تاريخية اقتصادية ومالية هامة،ساهمت في بلورة الأهمية التاريخية لهذا المصدر.

وكتاب "**رحلة ابن جبير**"[4]لمحمد بن أحمد بن جبير الكناني البلنسي(ت614هـ/1217م)،صاحبه ينتمي إلى طبقة الكتّاب والأدباء من رجال الدواوين،إذ كان كاتبا لحاكم غرناطة على عهد الموحدين،وما يميز الكتاب أنّه عبارة عن يوميات عن الوقائع السياسية والعسكرية والمالية والاجتماعية للمناطق التي وصفها،كما لم يخف إعجابه بالموحدين،مما جعلها تشكل مصدرا لمن أتوا بعده من الجغرافيين والرحالة،مثل العبدري،والبلوي وابن بطوطة[5]،وقد صنّفه الباحثين المتخصصين ضمن المصادر الهامة،لما حمله من إشارات تاريخية واقتصادية،تعطي إضافات حقيقية

1- أبو عبد الله محمد الإدريسي:نزهة المشتاق في اختراق الآفاق،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،2002.

2- المصدر نفسه،ص:235.

3- المصدر نفسه،ص:236.

4- محمد بن أحمد،ابن جبير:رحلة ابن جبير،ضبط:محمود زينهم،دار المعارف،القاهرة،2000.

5- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص:62.

للبحث في تاريخ المنطقة،حيث يرى أحدهم أنّ "رحلة ابن جبير"قدّمت إشارات تاريخية حول أدوات الحياة الاقتصادية،ووسائل التعامل التجاري في بلاد المغرب[1].

وفي السياق ذاته نجد كتاب "**الاستبصار في عجائب الأمصار**"[2] لكاتب مراكشي مجهول(ق6هـ/12م)، استغل صاحبه وجوده في خدمة السلطان يعقوب المنصور الموحدي ليؤلف كتابه سنة587هـ/1191م،حيث استفاد مما تزخر به مكتبة الخليفة من وثائق عديدة منها سجلات المرابطين والموحدين[3]،ويظهر من خلال التفصيلات التي يمدنا بها عن بعض المدن المغربية مكناسة وفاس ومراكش،على معلوماته الغزيرة التي اكتست صبغة المعاينة والمشاهدة،أو الإخبار عن طريق الثقاة،على أنّه نقل كثيرا عن البكري والإدريسي،وهو لا يختلف عنهما في ذكر موضوع "الجباية و"التجارة"في مختلف المدن التي يصفها.

ونجد أيضا ضمن كتب الجغرافيا والرحلات،والتي ظهرت أهميتها في تدوين تاريخ النظم المالية بمغرب العصر الوسيط،كتاب "**رحلة التجاني**"[4] لمحمد بن أحمد التجاني(ت717هـ/1317م)، لم تختلف رحلته عن سابقيه في تقديم إشارات تاريخية حول الواقع الاقتصادي ومختلف المعاملات المالية،وقد استفاد في ذلك على مشاهداته،ونقله عن البكري والإدريسي والرقيق وابن رشيق،وعنه نقل ابن خلدون ونوّه برحلته[5].

فقد أشار **التجاني** في رحلته للنظام الجبائي،وذلك عند وصفه لموضوع الجبايات في تونس الحفصية،حيث يُمارس الامتياز الضريبي لفائدة شيوخ البدو على نطاق واسع خلال العهد الحفصي[6]،بل أنّ التجاني أشار –في معرض حديثه عن إجراء يتعدى الإقطاع– وهو أنّ بدو منطقة "زنزور" لا يحتاجون إلى ظهير سلطاني لتحصيل جبايات لفائدتهم من فئات بربرية مغلوبة نظير حمايتها،وأضاف أنّ هذه الجبايات بحسب عدد الأشجار ومساحة قطعة الأرض التي تملكها هذه الفئات[7]،لينهي فقرته بكلام معبر يدل على أنّ هؤلاء البربر لا يمكن اعتبارهم ملاكا،بل عمالا في خدمة البدو.

1- صالح مغيربي:المرجع السابق،ص:172.
2- مجهول:الاستبصار في عجائب الأمصار،تحقيق:سعد زغلول عبد الحميد.دار الشؤون الثقافية،بغداد.
3- سعيد بنحمادة: مصادر تاريخ الغرب الإسلامي ،ص:62.
4- التجاني:رحلة التجاني،تحقيق:حسن حسني عبد الوهاب،الدار العربية للكتاب،تونس،1981.
5- سعيد بنحمادة: مصادر تاريخ الغرب الإسلامي ،ص:63.
6- روبار برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص ص:187-188.
7- التجاني:المصدر السابق،ص ص:217-218.

ومن مصادر كتب الرحلات والجغرافيا أيضا،كتاب" **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**"[1] لأبي عبد الله محمد الطنجي اللواتي المعروف بابن بطوطة(ت779هـ/1377م)،ألّف كتابه بناءا على طلب من السلطان المريني أبي عنان المريني سنة 754هـ/1353م،وقد حملت وصفا دقيقا للحياة الاقتصادية والمعاملات المالية المختلفة،حيث يشير إلى نشاط السكان والحالة المادية لهم،وقد اعتبر حسين مؤنس من خلال دراسته لرحلة ابن بطوطة[2]،أنّ صاحبها تميّز عن غيره من الرحالة في اهتمامه بالعملة والأسعار،وسعر الصرف في كل مكان،ومقابلة ذلك بما يساويه من العملة المغربية على أيامه،حيث كانت عملة صحيحة تصلح أن تكون معيارا للقياس[3]،وهو بذلك يقدم لنا معطيات تاريخية هامة عن العملة النقدية في بلاد المغرب وأهميتها في تلك الفترة.

حيث لم تتم الإشارة إلى النقود فقط في معرض الحديث عن التجارة عند **ابن بطوطة**،وإنّما أيضا في سياق حديثه عن مداخيل مدينة من المدن،أو أداء رواتب الموظفين،أو عطايا السلطان،وبخصوص سبل التبادل ورواج السلع،فتراه لا يكتفي بإخبار قارئه بمختلف أنماط السلع وأصنافها،ليحدثه عن الأثمنة وعن العملة المستعملة في هذه المنطقة أو تلك،محددا ما يعادلها بالدينار الذهبي أو درهم بلده،وهكذا فقد قدّم قيمة تاريخية اقتصادية هامة،من خلال تحديد عملات المناطق التي زارها،وتحديد ما تعادله بنقود بلاد المغرب في تلك الفترة،فأشار إلى أنّ درهم مصر وسوريا يساوي ستة دراهم مغربية[4]،وغيرها.

وقد أشارت أيضا ابن بطوطة لمسألة المقايضة المشار إليها هنا وهناك[5]،بالرغم من اعتبارها مظهرا يدل على الطابع البدائي للشعوب التي تمارسها،وهي الفكرة التي أوضحها "**العبدري**"بنقده اللاّذع لبدو برقة بطرابلس الذين لا يعرفون الدينار والدرهم في بيعهم وشرائهم[6]،حيث يبقى في نظره أنّ استعمال النقود علامة على التطور في المعاملات التجارية،أمّا بخصوص الموازين والمكاييل وغيرها من أدوات الحياة الاقتصادية،غالبا ما تمت الإحالة على وحدات المغرب،حيث تشبث "**ابن بطوطة**" بذكرها على الأخص في معرض حديثه عن البيع والشراء[7].

1- أبو عبد الله محمد،ابن بطوطة:رحلة ابن بطوطة المسماة"تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار،منشورات أنتروبّوس،باريس،1968.

2- حسين مؤنس:ابن بطوطة ورحلاته-تحقيق ودراسة وتحليل-،دار المعارف،القاهرة،(دط)،(دت).

3- المرجع نفسه،ص:239.

4- ابن بطوطة:المصدر نفسه،ج4،ص:334.

5- المصدر نفسه،ج4،ص:444.

6- العبدري:الرحلة المغربية،تحقيق:محمد الفاسي،الرباط،1968،ص:86.

7- صالح مغيربي:المرجع السابق،ص:172.

ومن بين النصوص التاريخية التي أوردتها كتب "الرحلات والجغرافيا"،حول تاريخ المغرب الوسيط،تلك الإشارات الهامة التي نقلت لنا بدقة الواقع الاقتصادي والمالي لبلاد المغرب في نهايات العصر الوسيط،وتضمنها كتاب "**وصف إفريقيا**" لحسن بن محمد الوزان الفاسي"المعروف بجان ليون الإفريقي"،فبالرغم من تأليف للكتاب مطلع القرن السادس عشر ميلادي،إلّا أنّه تضمنّ وصف دقيق للمعاملات المالية،والنظام الجبائي-مداخيل الضرائب-،وكذا نظام التسعير ببلاد المغرب نهاية العصر الوسيط،ومما ساعده على ذلك اشتغال والده لدى المخزن الوطاسي،مكلفا بجمع الضرائب،واشتغل الابن بدوره في ذات البلاط[1].

وفي السياق ذاته،فقد أشار صاحب كتاب "**وصف إفريقيا**"إلى تعدد العملات وأوضاع الطرق التجارية داخل المغرب نهاية العصر الوسيط،حيث يُشير إلى ما ترتب عن تفكك أوصال البلاد سياسيا[2]،من رواج للعديد من العملات،والتي كانت تضرب محليا،فظهرت مناطق نقدية كثيرة داخل الإقليم الواحد أحيانا[3]،ويظهر أنّ تعدد طرق التبادل التجاري،وكثرة العملات واختلاف أنواعها وأحجامها وأوزانها وقيمة ما تحويه من معادن نفيسة،حتى بين القطع النقدية من الوحدة نفسها-حتّى أنّ التجار كانوا يفضلون"التعامل بالميزان عوضا عن الأعداد،لأنّه أضبط للمعاملة.

وهو ما اعتبره "الوزان"سببا في الاعتماد على المقايضة في جهات عديدة[4]،وهو ما يظهر في وصفه:"فإذا أراد التجار بيع هذه الأشياء عن طريق المبادلة سهل عليهم ذلك،لأنّ لأهل البلاد بضائع مختلفة،وإذا أرادوا بيعها نقدا كان عليهم أن يخفضوا الثمن كثيرا وتُؤدى لهم القيمة حينئذ ذهبا بقطع شبيهة بالمثاقيل لكنّها غير مسكوكة"[5].ويستنتج من كل هذا أنّ تداول النقد عن طريق المبادلات التجارية كان محدودا بالمقارنة مع طريقة المقايضة.

وعن الطرق والمسالك التجارية وأمنها،فلم يختلف الأمر في انعكاس الأوضاع الأمنية عن ما تأثرت به العملات واختلافها،فقد ترتب عن ضعف السلطة المركزية تقوية نفوذ زعماء القبائل والأمراء المحليين في المناطق النائية

1- عثمان المنصوري:وصف افريقيا للحسن الوزان مصدرا لتاريخ المغرب،ضمن سلسلة دراسات وأبحاث تاريخية،مطبعة رباط نت،الرباط،ط1 ،2011،ص:11.

2- محمد استيتو:فائدة كتب الرحلات والجغرافية في كتابة التاريخ الاقتصادي للمغرب،ضمن سلسلة دراسات وأبحاث تاريخية،مطبعة رباط نت،الرباط،ط1 ،2011،ص:52.

3- حسن بن محمد الوزان الفاسي"المعروف بجان ليون الإفريقي":وصف إفريقيا،ترجمة:محمد حجي ومحمد الأخضر،منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر،الرباط،1980،ج1،ص:219.

4- المصدر نفسه،ج1،ص:86.

5- حسن الوزان:المصدر السابق،ج1،ص:139.

والوعرة،حتّى أنّهم وضعوا حواجز جمركية على حدود أقاليمهم أو مجالات تنقلاتهم،وفرضوا الرسوم ورُخص المرور على التجار والمسافرين[1]،وتعدّدت هذه الحواجز،بصفة خاصة،على المحاور التجارية والطرق الرئيسية المهمة،مثل محور فاس-بلاد السودان[2]،وكان أكثرها بإقليم سجلماسة[3].،وقد كان الإذن بالمرور يكلف التجار "أداء مبالغ باهظة"[4].

ويرى "الوزان" أنّ ثقل المغارم وكثرة الإتاوات وطبيعة السياسة الضريبية القائمة على الإجحاف أحيانا،قد تكون من أكثر العوامل المؤثرة سلبا في الحياة الإقتصادية،وعلّق "الوزان" على الجور في الجباية بالقول إنّه"من اختفاء شيوخ الإسلام،اتخذ الملوك..تدابير جبرية،ولم يكفهم اغتصاب تلك الإيرادات جملة وإنفاقها بحسب هواهم،بل أضافوا إليها ضرائب جديدة،بحيث لا يوجد في إفريقيا كلها سوى القليل من الفلاحين الذين يستطيعون توفير ما يلزمهم ضرورة من لباس وطعام...،وتعتبر أموال أولئك الحكام أحقر مما لو كانت أموالا مسروقة"[5]،حيث كان رجال المخزن كثيرا ما يتصيّدون الفرص لفرض مغارم على القبائل والحصول على مداخيل جديدة،كاستغلال الحروب القبلية لفرض غرامات على كل أطرافها "بحيث تكون هذه الحروب دخلا للملك"[6].

5- كتب الفقه:

لا يجادل أحد في القيمة العلمية المؤكدة التي تمتاز بها المصنفات الفقهية،خاصة كتب الفتاوى والنوازل،وكذا أدب الحسبة أو أحكام السوق ضمن التراث الإسلامي عامة،وفي الحضارة المغربية الأندلسية بشكل خاص،حيث لا يحتاج المقام إلى التفصيل في الحديث عن أهمية التراث الفقهي بمختلف فروعه في الغرب الإسلامي منذ القرون الأولى للهجرة،إذ نعلم أنّ الفقه المالكي انتشر في المغرب والأندلس منذ القرن الهجري الثالث على الأقل[7].

وقد تساعد بعض هذه المصادر الفقهية على غرار كتب النوازل والفتاوى والحسبة،على سد ثغرات عديدة في سياق الكتابة التاريخية،ورسم صورة أكثر وضوحا وواقعية،وهي مصنفات انفتح المؤرخ عليها اختيارا أو اضطرارا،فأفادته بالعديد من المعطيات التاريخية،لكن يجب التنبيه إلى ضرورة التحلي بالحيطة والحذر اللّازمين عند التعامل مع هذا النوع من المصادر،فالمصادر الفقهية عموما لا تعير كبير اهتمامها للجانب التاريخي،لانشغالها في

1- حسن الوزان:المصدر السابق،ج1،ص:158.
2- المصدر نفسه،ج1،ص:49.
3- المصدر نفسه،ج2،ص:129.
4- المصدر نفسه،ج1،ص:146.
5- المصدر نفسه،ج1،ص:99.
6- المصدر نفسه،ج1،ص:262.
7- عبد المجيد تركي:قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي(نصوص ودراسات)،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1988،ص ص:237-247.

المقام الأول بالأحكام الشرعية وعلاقتها بالمستجدات في القضايا المعيشية اليومية،ولذلك تأتي أغلب أقوالهم مجردة في الزمان والمكان،ممّا يطرح مشاكل للمشتغل بالتاريخ من حيث توطينها وضبط تواريخها[1].

وإذا كنا قد ارتأينا أن نخصص للمصنفات الفقهية عنصرا مستقلا ضمن أنواع المصادر،بيانا لأنواع هذا الجنس وخصوصيته،فإننا ملزمين بالجمع فيه بين العديد من الأنواع المنتسبة له ذات الطابع الفقهي،مثل كتب الأحكام،وكتب النوازل،وكتب الحسبة،وكتب الوثائق و الحوالات الحبسية وغيرها،والتي لا يفتقر أي منها لتلك الأهمية في تقديم معطيات تاريخية اقتصادية و مالية هامة،لتاريخ النظم والمعاملات المالية ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط،ونذكر منها بنوع من التفصيل:

أ- كتب الأحكام:

وهي مصادر فقهية تشريعية تتعلق بالأحكام البعيدة عن طرق تنزيلها،فهي بمثابة الإطار النظري للفقه،خاصة الفقه المالكي،وأهمية هذا النوع من المصادر الفقهية بالنسبة لدراستنا للمعاملات المالية،تظهر في كونها تمثل الفقه في صفائه بيان للحكم ومراتبه،لذا تجد الفقيه في مثل هذا النوع من كتب الفقه،يغلب عليه البيان بالأدلة والأصول والقواعد دون التطرق للفروع والنوازل[2]،وأخذت من باب المعاملات المختلفة، على غرار مسائل البيوع والوصايا والميراث وغيرها نصوصا،ذات بعد اقتصادي ومالي هام في التأسيس لتاريخ النظم والمعاملات بمغرب العصر الوسيط،ونذكر منها:

كتاب"**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**"[3] لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني(ت286هـ/899م)[4]،أكبر موسوعة فقهية شاملة،فهو ذروة الفقه المالكي في ق4هـ/10م،جمع فيه ما في الأمهات من المسائل،وإفادة دارس النظم والمعاملات المالية منه تكمن في كونه يغنيه عن الرجوع إلى غيره،في جل

1- محمد حناوي:قضايا اقتصادية في المغرب والأندلس من خلال بعض كتب النوازل والفتاوى والحسبة،ضمن كتاب:البحر المتوسط بين الإسلام والمسيحية،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط،ط1 ،2014،ص:15.

2- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص ص:82-83.

3- ابن أبي زيد القيرواني:النوادر والزيادات،تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1999.

4-هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني،أبو محمد النفزي القيرواني، الفقيه الحافظ، إمام المالكية، له تأليف كثيرة منها النوادر والزيارات على المدونة، وكتاب تهذيب العتبية توفي 386هـ وسنة 76 عاما، ودفن بداره بالقيروان وكانت له رحلة للحجاز سمع خلالها من ابن الأعرابي وإبراهيم بن محمد بن المنذر وغيرهم. ينظر ترجمته/ عياض: ترتيب المدارك، ج3، ص ص: 117-118؛وابن خير، أبو بكر محمد: فهرسة ابن خير، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1989، ج1، ص: 300؛وابن فرحون: الديباج المذهب،ص ص: 221- 222.

القضايا المتعلقة بذلك،من زاوية الفقه المالكي،فقد جاء الجزء السادس منه بعد تحقيقه تحت مسمّى باب "البيوع"،وحمل في طياته مسائل البيع والكراء والدين وغيرها من المعاملات المالية،التي تساهم في الاستدلال للقضايا التاريخية من زاوية فقهية.

وكتاب "**الرسالة الفقهية**"[1]لابن أبي زيد القيرواني أيضا،وهو كتاب تضمن أحكاما فقهية عامة بمثابة الإطار القانوني للفقه المالكي،غير أنّ ميزة الرسالة تكمن في استحضارها للخصوصية المغربية،وهو كتاب مختصر في الفقه المالكي،ألف استجابة لضرورة عملية[2]،حملت أبوابها ما يتعلق بالزكاة وما يرتبط بها من أحكام،إضافة إلى البيوع والوصايا،وهي بذلك تحمل تنظيرا فقهيا لمسائل في صلب النظم والمعاملات المالية،خاصة ما ورد فيها بعنوان "باب في البيوع وما شاكل البيوع"[3].

وضمن كتب الأحكام أيضا،نجد كتب "**أعز ما يطلب**"[4]لأبي عبد الله محمد ابن تومرت (ت524هـ/1130م)،وقد صنّفه الباحث المغربي محمد البركة ضمن كتب الأحكام في بلاد المغرب الوسيط[5]،وذلك لاعتباره كمجموع إملاءات ابن تومرت إمام الموحدين وصاحب دعوتهم،فالكتاب عبارة عن مجموعة من التعاليق والمختصرات والموضوعات والرسائل،التي كانت أسس دعوته،تتفرع فيها مواضيع مختلفة في الفقه والأصول والتوحيد،وحمل المصدر قضايا لمعاملات اقتصادية ومالية،أدرجها ابن تومرت ضمن باب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"،وفي عرضه للمعاملات المختلفة أيضا تطرق لمسائل "...الغنيمة و الجزية"[6]،وتقسيماتها وشروطها،وغير ذلك وهي في مجملها إشارات تاريخية لطبيعتها على عهد المرابطين،يستفيد منها الباحث في دراسته حول ذلك.

ولكنّ ما يعاب على كتاب "**أعز ما يطلب**" أنّه ذو طابع مذهبي وجب الاحتراز منه خاصة عند الحديث عن المرابطين،لما يحمله من كراهية وعداء لهم،وإن كان عنوان الكتاب مأخوذ من الفقرة الأولى التي يبدأ بها،فإنّ التعاليق الواردة فيه ليس كلها من إملاء المهدي،بل بعضها الآخر هو من إملاء عبد المؤمن بن علي الموحدي،والتي أضاف إليها إضافات كما هو واضح من خلال السياق.

1- ابن أبي زيد القيرواني:الرسالة الفقهية،تحقيق:الهادي حمو وأبو الأجفان،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1986.

2- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص:84.

3- ابن أبي زيد القيرواني:الرسالة الفقهية،ص ص:140-151.

4- ابن تومرت:أعز ما يطلب،تحقيق:عبد الغني أبو العزم،مؤسسة الغني للنشر،الرباط،ط1 ،1997.

5- سعيد بنحمادة: مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص ص:85-86.

6- ابن تومرت:المصدر السابق،ص:458،وص:471.

ب- كتب النوازل:

لقد طغى على السطح خطاب يُهيمن على مجمل الدراسات التاريخية المغربية المعاصرة، وهو ضرورة إحداث نقلة إيجابية في حقل التاريخ الإسلامي، وذلك بالاعتماد على التيارات الثقافية العالمية المتجددة، والطفرة المنهجية التي ما فتيء يُحققها العالم المعاصر، واستغلال الرّصيد التراثي الإسلامي المشتت بين رفوف الخزانات العربية والأجنبية، من أجل إعادة كتابة التاريخ الإسلامي بنظرة علمية شمولية[1].

على محك هذه الرُؤية التجديدية، ظهرت أهمية كتب النوازل المغربية والأندلسية ضمن الدراسات المعاصرة[2]،الّتي لا تنتمي من ناحية تصنيف العلوم إلى الحقل التاريخي[3]، غير أنها تتضمن نصوصا تاريخية، وإيماءات غنية وشذرات قيّمة، ناهيك عما يتناثر فيها من وثائق هامة تفتقد إليها الحوليات التاريخية التقليدية، وتغطي فضاءات اجتماعية واقتصادية، وهي المسماة بالمصادر الدفينة أو المصادر اللاّإرادية[4].

لقد حظيت كتب الفتاوى والنوازل في الكتابة التاريخية المغربية المعاصرة باهتمام متزايد،لما توفره من إمكانيات لسد بعض الثغرات أو إزاحة شيء من الغموض الذي يلف معرفتنا بتاريخ المجتمع المغربي،فضلا عما تقدمه أحيانا من إفادات على مستوى الأخبار وجزئيات الوقائع،وينطوي هذا النوع من التأليف على مجموعة من الخصائص التي يعتبر

1- مبارك جزاء الحربي: جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت،سنة 21، ع64، مارس 2001، ص: 146.

2- ونذكر من هذه الدراسات/سعد غراب"كتب الفتاوي وقيمتها الاجتماعية- مثال نوازل البرزلي"حوليات الجامعة التونسية، ع16، 1978؛ وعبد العزيز خلوف" قيمة قه النوازل التاريخية"،مجلة البحث العلمي، ع29-30، 1979؛ومحمد حسن: "الريف المغربي في كتب النوازل"،الكراسات التونسية (131-132)، 1985؛ومحمد المختار ولد السعد: "الفتاوي الفقهية والتاريخ الاقتصادي والاجتماعي الموريتاني"،الكراسات التونسية، ع1996،175وأحمد اليوسفي شعيب: "أهمية الفتاوى الفقهية في كشف وقائع التجربة الأندلسية"؛ وشيباني بنبلغيث: أهمية الفتاوي الفقهية الشرعية كمصدر لكتابة تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الحديثة،مجلة آفاق الثقافة والذات ع12، 1996؛ومحمد بن عبود ومصطفى بنسباع:"جوانب من المجتمع الاندلسي خلال عصري الطوائف والمرابطين من خلال نوازل ابن الحاج،مجلة كلية الآداب تطوان، 1994؛وبوبة مجاني: "كتب النوازل والأحكام مصدرا لتاريخه الاجتماعي العصر الزياني نموذجا مجلة المتغيرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور،منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية جامعة منتوري قسنطينة،2001؛وعمر أفا: نوازل الكرسيفي مصدرا للكتابة التاريخية؛ورضا الله إبراهيم الالفي: "فتاوى النوازل في القضاء المالكي المغربي"،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، فاس، 1980.

3 -مبارك جزاء الحربي:المرجع السابق،ص: 157.

4-محمد المنوني:المرجع السابق، ج1،ص: 128.

الوعي بها شرطا أساسيا في التعامل مع هذه الأدبيات،نظرا لما تفرضه على الباحث من أسئلة وصعوبات منهجية،إذا هو أراد أن يحترم السياق المحدد للنازلة دون أن يسقط في التعميم[1].

وعلى الرغم من الطابع الفقهي للنوازل،إلّا أنّها تكتسي أيضا طابعا واقعيا يكسبها أهمية وسلطة تاريخية لا تضاهى،إذ غالبا ما تتخلل هذه النوازل مادة صالحة للاستغلال في استخراج كثير من قضايا المجتمع،لا سيما وأنّ الفتوى تعكس ذلك التطور المستمر في مجال الفقه حسب ما تقتضيه الأحوال والمتغيرات،ممّا يكسب هذا اللون الأدبي تحديثا على مستوى المضمون،فضلا عن إفصاحه عن مختلف قضايا وانشغالات الناس وعوائدهم وتقاليدهم[2].

إنّ الغنى الذي تزخر به المتون النوازلية،كفيل بإعادة بناء تاريخ المغرب الوسيط،وذلك بالاعتماد على ما ورد في سياقها من إشارات تاريخية،وفي هذا السياق يرى الباحث المغربي"محمد مزين" أنّ أول من اهتم بكتب النوازل كمصادر للتاريخ هم المستشرقون،فقد قال ليفي بروفنصال في كتابه"تاريخ اسبانيا الإسلامية"،بأنّ الجرد المنهجي لهذه الكتب سيساعد كثيرا على فهم تاريخ المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ،وفي مقالة عن العمران والقانون الإسلامي في العصر الوسيط،نشرها المستشرق برانشفيك في مجلة الدراسات الإسلامية،وأكدّ من خلالها أنّ كتب النوازل مجم بكر يجب على من أراد فهم المجتمع الإسلامي دراسته والاستفادة من مادته التاريخية الخام[3].

ومم يجدر التنبيه له أيضا،أنّ المشتغل على هذا الصنف من المصادر الفقهية،قد يواجه صعوبات كبيرة،وهي كون اهتمام المفتين ينصب بالأساس على توضيح حكم الشريعة في النوازل المعروضة عليهم اعتمادا على مرجعية ثابتة،فتكتسي فتاواهم طبيعة قانونية صرفة،وذلك من العيوب التي تُؤخذ على النوازل من طرف بعض المؤرخين،لأنّها لا تعتبر التسلسل الكرونولوجي هدفا لها،وأنّها نادرا ما تُشير إلى خبر سياسي صحيح،وأنّ جلها لا يخضع لمنطق زمني ملموس من أول قراءة،بحيث أنّها لا تقصد أحداثا محدودة في الزمان بل تريد إبراز حالات تتعمد عدم ربطها بزمن أو بشخص بعينه،ومع ذلك تظهر في غضون معالجتها بعض الخصوصيات السوسيو–ثقافية،وتتضح بعض سياقات القضايا المعروضة أحيانا،الشيء الذي يمنح عددا من الفتاوي سلطة تاريخية متميزة[4]،ومن كتب النوازل نذكر:

1- محمد المغراوي:المرجع السابق،ص:59.

2- أحمد الصديقي:الفقه والسياسة في نوازل ابن هلال السجلماسي،ضمن كتاب:الفقه والتاريخ بسجلماسة،منشورات الزمن،الرباط،ط1، 2015،ص:92.

3- محمد مزين:التاريخ المغربي ومشكل المصادر–نموذج النوازل الفقهية–،مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية،فاس،عدد خاص ،2، 1985،ص:104.

4- محمد المغراوي:المرجع السابق،ص:59.

كتاب"**الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام**"[1]لعيسى بن أصبغ الجياني المعروف بابن سهل(ت486هـ/1093م)[2]،من أهم الكتب التي تناولت نوازل المجتمع ووقائعه اليومية،حتّى إنّه ليعد مصنفا شاهدا على عصره،خاصة وأنّه من الأصول التي شارك صاحبها وضعا متقلبا بين المغرب والأندلس،وقد حمل من الإشارات التي ترد في المعاملات حول أثمنة بعض الملكيات،ومسائل متعلقة بالشركة في الزرع[3]،وعن بيع الطعام قبل استيفائه،ويبدو أنّ مسائل البيوع كانت أمرا مألوف في مغرب العصر الوسيط،وهو ما جعل مؤلف كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام"يورد بابا هاما يتعلق بمختلف المسائل المرتبطة به[4].

وقد ناقش صاحب "الإعلام بنوازل الأحكام" النوازل التي وردت في البيوع الفاسدة كبيع الثوب المغشوش وغيرها،وقد وردت في أغلبها ضمن باب "العيوب"[5]،وأجاب في قضايا التجارة التي يصيبها البوار أو الجائحة بسبب ضعف أحوال الناس[6]،وفصلّ في أنواع البيوع وما يجوز منها،وما يعتبر في البيوع الفاسدة[7]،ومسائل الكراء[8]،ومسائل تغير وتعدد العملات[9]،وغيرها من المعاملات المالية اليومية،والتي تساهم بدورها في تقديم إشارات تاريخية هامة حول واقع المعاملات المالية في مجتمع المغرب الوسيط.

وكتاب"**فتاوى ابن رشد**"[10] لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي المالكي(ت520هـ/1126م)،تضمن مجموع أجوبة واجتهادات،يصل مجموعها إلى 660 فتوى،تثير قضايا تهم مجالات الحياة بكل حيويتها وتنوعها وتشابكها،نقف من خلاله على قضايا المعاملات التجارية والمالية و الفلاحية،وما كانت تعرفه من أنظمة وعقود ومشاكل،تعتبر منجما بكرا لدراسة المعاملات المالية المختلفة لبلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط[11]،لما

1- عيسى ابن أصبغ،ابن سهل:الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام،تحقيق:يحي مراد،دار الحديث،القاهرة،طبعة،2007.

2-هو عيسى أبو الأصبع بن سهل بن عبد الله الاسدي، أصله من جيان سكن قرطبة وتفقه على ابن عتاب له كتاب في الأحكام سماه "الإعلام بنوازل الأحكام" ولي الشورى بقرطبة،كان من جلة الفقهاء والعلماء ،عارفا بالنوازل توفي بغرناطة سنة ست وثمانين وأربعمائة، ينظر ترجمة/ ابن بشكوال: الصلة،ج2، ص: 430؛ وابن مخلوف: شجرة النور، ج1، ص122؛ ابن فرحون: الديباج المذهب، ص: 282.

3- محمد حناوي:المرجع السابق،ص:19.

4- ابن سهل:المصدر السابق،ص ص:284-322.

5- المصدر نفسه،ص ص:323-346.

6- محمد حناوي:المرجع السابق،ص:27.

7- ابن سهل:المصدر السابق،ص:291.

8- المصدر نفسه،ص ص: 313-318.

9- المصدر نفسه،ص:317.

10-أبو الوليد ابن رشد:فتاوى ابن رشد،تحقيق:المختار التليلي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1987،(3 أجزاء).

11- المصدر نفسه،مقدمة المحقق،ص ص:7-9.

فرضه "ابن رشد"[1]من موقعه كقاض للجماعة بقرطبة،من سلطة قوية على المؤسستين السياسية والعلمية بالعدوتين إلى وفاته.

وترد في الكتاب إشارات تاريخية هامة للعديد من المسائل المرتبطة بالمعاملات اليومية في الغرب الإسلامي،على عهد المرابطين وتطوراتهم الاقتصادية،فقد حظيت مسائل "العملة النقدية" من خلال مجموعة الظواهر النقدية التي عرفها العصر المرابطي،بحضور قوي ضمن نوازل الكتاب،كان أهمها مسائل تعدد العملات وانعكاساتها[2]،وهو ما دفع بابن رشد إلى الفتوى بعدم جواز مراطلة الدنانير المرابطية بغيرها من النقود[3]،وفي نازلة أخرى يتطرق الكتاب إلى مسألة انقطاع السكة وموقف المعاملات المالية من ذلك[4]،وغيرها من المسائل النقدية التي تحمل في مضامينها إشارات تاريخية تسد ثغرات هامة في تاريخ المعاملات المالية للمنطقة،ويحتاج إليها الباحث في التاريخ للإستدلال والتعليل.

ومن خلال "فتاوى ابن رشد"،وفي السياق الإشارات المصدرية حول مختلف المسائل المالية في تاريخ المنطقة،نلاحظ أنّ مسائل "الصرف" كانت تعرف حضورا قويا ضمن هذا المصنف النوازلي،فالمتعاملين في هذا الجانب كانوا على معرفة بطبيعة التغيرات التي تتعرض لها العملة في إطار الوضعية النقدية لعصرهم،الشيء الذي كان يدفعهم لضبط معاملاتهم المالية بشكل دقيق،كما كانت تظهر مشاكل الصرف أكثر في حالات تعدد العملات،وهو ما أشار إليه "ابن رشد" بوجوب تعيين نوع السكة"وإن لم يفعل،كان البيع فاسدا"[5].

ومنه نستطيع القول أنّ كتاب "فتاوى ابن رشد"،يحمل من المسائل النقدية والمالية،إضافة إلى إشارات أخرى غنية حول جوانب اقتصادية متعددة،ما يكشف عن طبيعة مشاكل المعاملات المالية اليومية للمجتمعين المغربي والأندلسي في عهد المرابطين،ما يساهم لا محال في إثراء الدراسات التاريخية،التي ارتبطت بتتبع الوقائع الاقتصادية والمالية في المنطقة.

1-محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن رشد (الجد)، ولد بقرطبة 450هـ، عرف بقاضي قرطبة فقيه مالكي له عدة مؤلفات فقهية أهمها: "البيان والتحصيل" و" المقدمات المهدات"، توفي 520هـ، ترجم له: الضبي: بغية الملتمس، ج1، ص74؛والقاضي عياض: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1982، ص: 54.

2-ابن رشد: فتاوى ابن رشد ،ج1،ص:570-572،ج2،ص ص:932-933.

3-المصدر نفسه،ج1،ص:570،ج2،ص:932.

4- المصدر نفسه،ج1،ص ص:540-541.

5- ابن رشد:فتاوى،ج3،ص:1640.

أمّا بالنسبة للموسوعة النوازلية "**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**"[1] لأحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ/1509م)[2]،فقد تضمّن الكتاب مجموعة ضخمة من فتاوى واجتهادات الفقهاء طوال ثمانية قرون لمجال جغرافي أوسع،وهذا ما يضفي على نصوص الكتاب نوعا من التنوع المؤشر على تباين الحقب والأمكنة.

وبذلك يعتبر كتاب "المعيار المعرب" للونشريسي من أهم هذه الكتب النوازلية التي عرفها الغرب الإسلامي،لماله من أهمية تاريخية،لا تكمن في احتوائه على نصوص الفقه النظرية فحسب،بل لأنه يُقدم حصيلة خبرة المفتي أو القاضي النظرية،منقولة إلى مواقع العمل في المجتمع،تطبيقا وتنفيذا،وبهذا فإن "المعيار المعرب" يتم النقص الكبير في المصادر الموضوعية لتاريخ المغرب.

حيث يرى الباحث المغربي"محمد فتحة" أن كتاب "المعيار المعرب"،قد وفرّ للمؤرخين دون قصد منجما غنيا من شأنه أن يفتح آفاق جديدة للبحث، ليسمح بذلك إلى تجاوز مواضيع التاريخ الحديث،الذي توفره المؤلفات

---

1 – أحمد بن يحي،الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،تحقيق:محمد حجي وآخرون،منشورات وزارة الوقاف،الرباط،1981.

2 – اتفق كل من ترجم للونشريسي أنّ اسمه: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، وهذا ما أكده المؤلف نفسه في كتابه "إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله الإمام مالك"،ولد بجبال ونشريس ،الّتي تُعدّ أكثر الكتل الجبلية ارتفاعا في غرب الجزائر، وهو أيضا اسم جبل من سلسلة جبال صغيرة، تُسمّى بني شقرانBeni –chougran ،والمتوفر من المصادر الّتي ترجمت للونشريسي، لا يُعط تصورا كاملا يمكن من خلاله، تحديد تدرُج حياته منذ بدايتها، فلم يتعرض أحد ممن ترجم له إلى تاريخ ميلاده، إلا أنّهم اتفقوا على أن وفاته كانت عام (914هـ/1508م)، وفي "نيل الإبتهاج" والبستان" و"سلوة الأنفاس" ،أنّ الونشريسي مات وعمره ثمانون سنة وبذلك يكون تاريخ ميلاده في حدود (834هـ)، ألفّ غير المعيار كُتبا عديدة تتعلق في مجملها بالفقه المالكي، أصوله وفروعه نذكر منها: الأجوبة وتعرف "بالمسائل القلعية"ذكرها ابن مريم في البستان، و"الأسئلة والأجوبة"، وهي أسئلة بعث بها الونشريسي إلى أستاذه عبد الله القوري بفاس عام 871هـ، وكذلك إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفرعي في ثلاثة أسفار، قال ابن مريم في البستان وقفت على بعضه ، بالإضافة إلى مؤلفات فقهية أخرى أهمها "المعيار المعرب" ،الّذي يُعتبر أكبر موسوعة نوازلية عرفها الغرب الإسلامي..ينظر/ محمد ابن عسكر الشفشاوني: دوحة الناشر، ص ص: 47–48؛وأحمد المنجور: فهرسة، تحقيق محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، (د ط)، 1976، ص ص: 50–55؛وأحمد بن القاضي: درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث، مصر، 1970، ج1، ص ص: 91–92؛ وأحمد بابا السوداني: نبيل الابتهاج، ص ص: 135– 136؛ابن مريم: البستان، ص ص: 53–54؛والمقري: نفح الطيب، ج5، ص207، ج6، ص: 278–281؛الناصري: الإستقصا، ج4، ص: 165؛محمد الحفناوي: تعريف الخلف، ص ص: 58–59؛محمد مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1،ص: 274– 275؛محمد الحجوري: الفكر السياسي، ج4،ص: 99؛عبد الحي الكتاني، فهرس الفهارس والاثبات، ج1، ص ص: 475–476؛عبد السلام ابن سودة،دليل مؤرخ المغرب الأقصى، ج2،ص: 317؛الزركلي: الأعلام، ج1، ص ص: 255– 256.

الإخبارية،إلى الاهتمام بدراسة المجتمع بمختلف مكوناته[1]،وهذا ما يعني عملية التركيز أكثر على الإنسان،بدل تتبع منطق الأسطغرافيا التقليدية،الذي يجعل من تسلسل الدُول وتعاقب الملوك محورا للتاريخ[2].

فمن خلال نوازل"المعيار المعرب"يطلّع الباحث على الكثير من أصول المعاملات والبيوع، الّتي كانت تجري بالمغرب والأندلس في مختلف العصور، من شروط البيع والعيوب في المادة المباعة،وتوثيق للبيع بحضور اختصاصيين[3]،وعلى كيفية التعامل مع الحوانيت المكتراة و أجورها،لاسيما في أوقات ضعف التجارة وأسباب فسخ عقد الكراء وغيرها[4]،وفي مجال الضرائب،يُمكن الاستفادة من المعلومات الواردة عن العشّارين،الذين كانوا يقفون على أبواب المدن لأخذ المكس عن التجارة[5].

ويتضمن كتاب "المعيار المعرب" كذلك مسائل كثيرة تتعلق بالأرض والمياه والسقي[6]،وكيفية تنظيم الإرواء ومنع تجاوزات البعض للاستئثار به[7]،بالإضافة إلى معلومات قيّمة عن كيفية استئجار الأراضي الزراعية،وتُشير النصوص أيضا إلى نشاط تجاري ملحوظ بالغرب الإسلامي، يظهر من خلال الوسائل الرئيسية لتنظيم عملية المبادلات التجارية، والمتعلقة بالنقود والمكاييل والموازين.

وفي ختام تطرقنا لبعض كتب "النوازل"،يتبين من المادة المصدرية المستخلصة من بعض كتب النوازل والفتاوى والحسبة غناها وأهميتها في الميدان الاقتصادي،فهي تكشف عن تفاصيل مفيدة بالنسبة للباحث في حقول معرفية مجاورة للفقه،فلقد سبقت الإشارة إلى أنّ هذا الصنف من المعلومات،قد لا يوجد في مصادر أساسية أخرى كالمصنفات التاريخية نفسها،أكثر من ذلك يمكن تتبع ورصد الحركة الاقتصادية في الأدب الفقهي على امتداد مراحل أو فترات زمنية متباينة.

1- محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع،-أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن6 إلى9هـ/12-15م)،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الدار البيضاء،ط1 ،1999،ص: 11.

2 - المرجع نفسه،ص: 11.

3 - الونشريسي:المصدر السابق،ج6،ص:50.

4 - المصدر نفسه،ج7،ص: 451-452.

5 - المصدر نفسه،ج6،ص: 197.

6 - ذنون طه، عبد الواحد: دراسات في حضارة الأندلس وتاريخها، دار المدار الإسلامي، بنغاري،ط1، 2004، ص: 113.

7- الونشريسي: المصدر السابق،ج8،ص ص: 398-407.

ج- **كتب الحسبة:**

لقد أبانت "كتب الحسبة"عن الكثير من الأهمية في قضايا عديدة،تتصل بكافة جوانب التاريخ دون استثناء،فهي لا تتعلق بالسوق فقط،بل تزيد عن ذلك بالإشارة إلى التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،مما يجعلها مصدرا معتبرا ضمن مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،يؤرخ للمجتمع من خلال وظيفة الدولة،فإلى جانب حديثها عن التاريخ الإداري المؤسساتي،سواء تعلق الأمر بخطة الحسبة أو المظالم أو الشرطة أو القضاء ككل،فإنّ بعضها كان ذا صلة بمناصب أخرى مثل صاحب المدينة والوزارة وغيرهما.

وإذا كانت "الحسبة" من الخطط الدينية الشرعية ذات العلاقة المباشرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،فقد تميزت كتب الحسبة في بلاد المغرب بتنوع فروعها،فظهرت محاولات للتأليف عن السمسرة،وعن الغش،وعن آداب المعلمين والقضاة،والوكلاء وفي أحكام السوق،وكانت كلها في إطار المصادر الشرعية،وكتب الفروع المالكية[1]،وتظهر العناية الشعبية أيضا بموضوع الحسبة،وهو ما يظهر من خلال مراقبة التجار لتصرفات محتسبيهم،والإنكار عليهم في بعض تصرفاتهم،خاصة عندما تدهور شأن الحسبة،وفسدت ذمم المحتسبين في عصور الفوضى والانحلال[2].

والحقيقة أنّ مصطلح "الحسبة" لم تعرفه بلاد المغرب الوسيط إلّا متأخرا،ففي أول الأمر ظلّ يطلق عليها اسم "أحكام السوق"[3]،وينص ابن بشكوال الذي عاش في القرن السادس الهجري في ترجمة أحد المحتسبين،أنّه ولّي "أحكام الحسبة المدعوة عندنا بولاية السوق"[4]،فهي بذلك عرض لمسائل السوق،وما تحمله من أوجه المعاملات المالية والأنشطة التجارية اليومية،وفق مذهب الإمام مالك،لتكون بذلك جزءا هاما،لا يختلف عمّا ورد في باب المعاملات ضمن التآليف الفقهية،ومن بين مصنفات هذا الجنس نذكر:

كتاب"**أحكام السوق**"[5] لأبي زكريا يحي بن عمر الكناني الأندلسي(ت289هـ/902م)[6]،وهو عبارة عن أجوبة فقهية لأسئلة تتعلق بأحكام السوق وغيرها من معاملات الناس وتصرفاتهم في حياتهم اليومية،وبذلك فالكتاب

---

1 – موسى لقبال:الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي(نشأتها وتطورها)،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،ط1،1971،ص:62.

2 – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد،العقباني:تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر،تحقيق:علي الشنوفي،1967.

3 – يحي بن عمر :المصدر السابق،ص:94.

4 – عبد الملك ابن بشكوال:الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم،مطبعة روخس،سجريط،1882،ص:302.

5 – يحي بن عمر:المصدر السابق، ص:94.

6 – يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، يُكنّى أبا زكريا الأندلسي القيرواني الإمام المبرز كان فقيها حافظا للرأي،كثير كتب الفقه والآثار، سكن سوسة في آخر عمره، له كتاب مشهور وهو أحكام السوق توفي تسع وثمانين ومائتين وهو ابن ست وسبعين سنة. ترجم له/ ابن الفرضي: تاريخ العلماء والرواة للعلم

يصور لنا الحياة الاقتصادية بكل دقائقها في افريقية في منتصف القرن الثالث الهجري،ويرى صاحبه أنّ من أولى مهام "صاحب السوق"،النظر في العملات المتداولة،ومحاربة الزيف فيها[1]،كذلك ينبغي عليه أن يراقب الموازين والمكاييل وأن تكون لها مقادير معروفة متساوية[2].

وهو يتناول في مجمله مسائل اقتصادية عامة مثل التسعير،والاحتكار،والتخزين،وعقوبة المدلّس أو المطفّف،كما يتحدث عن مسألة توحيد الأسعار بأسواق البلاد المختلفة[3]،وفرض المكوس والمغارم على التجار والفلاحين[4]،وغيرها من القضايا الاقتصادية والمالية التي تعتبر إضافات تاريخية هامة،تعبر عن ذهنية عرفها إنسان القرن 3هـ/9م،وجعلت من الباحثين المعاصرين يعتمدون عليها في مختلف دراستهم المتعلقة بهذا الجانب.

و كتاب"أحكام السوق" لا يقتصر على الحديث عن أسواق المدينة فقط[5]،بل هو يتحدث أيضا عن المعاملات التي تتم بين المزارعين في القرى أو البوادي[6]،كما يتحدث عن حكم القادمين من القرى لبيع بضاعتهم في المدن وما ينبغي عليهم[7]،ويعتبر هذا الكتاب أيضا مصدرا هاما لتوثيق حالة العمال والعلاقة بينها وبين صاحب العمل أو رأس المال[8]،فهو يحدد حقوق هؤلاء وأولئك والعقود التي تبرم بينهم وشروط صحتها[9]،وهو بذلك لا يتحدث عن فروض نظرية تفريعية كما تفعل كتب الفقه،بل وقائع عملية استفتي في معظمها هذا الفقيه،فهو بذلك يحمل إشارات تاريخية أصدق تصويرا لواقع الحياة الاقتصادية والمالية بمغرب العصر الوسيط.

لقد اشتهرت خُطة الحسبة بالمغرب والأندلس على وجه الخصوص، وفي هذا الصدد فإنّ أغلب ما وصلنا من مُصنّفات في آدابها، أندلسي الأصل أو منسوب إلى أشخاص عاشوا بالأندلس، مثل السقطي وابن عبد الرؤوف

بالأندلس، ج2، ص: 1814؛ والخشني، أبو عبد الله محمد بن حارث: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، تحقيق عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994، ص: 297.

1 – يحي بن عمر:المصدرالسابق، ص:100.

2 – المصدر نفسه،ص:100.

3 – المصدر نفسه،ص:100.

4 – المصدر نفسه،ص:105.

5 – المصدر نفسه،ص:101.

6 – المصدر نفسه،ص:101.

7 – المصدر نفسه،ص:101.

8 – المصدر نفسه،ص:102.

9 – المصدر نفسه،ص:102.

وابن عبدون وعمر الجرسيفي، ولعلّ الاستثناء الوحيد هو محمد بن أحمد العقباني صاحب التُّحفة، لهذا السبب على ما يبدوا، قلّ ذكر هذه الخُطة وأصحابها في إفريقية والمغرب الأوسط،وضمن التآليف التي وردت في الحسبة ببلاد المغرب الوسيط،وكانت لها أهميتها في التوثيق لمختلف التعاملات المالية بالمنطقة،نجد كتاب "**رسالة في الحسبة**"[1] لعمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي،وهي رسالة صغيرة عبارة عن تذكير لما ورد عن أهمية الحسبة وولاتها ومكانتها،مبينا ذلك في قوله:"إذ يحتاج إلى كثير من القوانين،وليس بعد خطة القضاء أشرف من خطة الحسبة"[2]،ولما كانت الرسالة مختصرة يقول مؤلفها "ها أنا أبيّن فصولها على الإيجاز والاختصار،وأنكب على الطول والإكثار"[3]،شملت على جملة من الواجبات والموانع،عكست بمضامينها واقعا معاشا، لم يخلو من الإشارة لتلك المسائل المرتبطة بمختلف المعاملات المالية والتجارية.

ومن المسائل الاقتصادية والمالية التي قدمتها "رسالة"الجرسيفي،وعلى الرغم من طابع التعميم الذي انتهجه المؤلف ذاته،إلّا أنّها تقدم حقائق للمؤرخ المشتغل في حقل "المعاملات المالية"،إذ إشارته لوجوب "إصلاح آلات الكيل والوزن بالتحقيق السديد"[4]،دليل مادي على أنّ ظاهرة الغش والتدليس قد طالت مختلف المعاملات اليومية،وإشارته إلى إلزامية"حسم البياعات والصناعات من أنواع الغش والتدليس في الثمن والمثمون"[5]،توحي بانتشار ظاهرة تعدد العملات وانعكاساتها المختلفة،بالإضافة إلى شيوع مختلف أوجه البيوع الفاسدة،وكذا الغش والتدليس في السلع.

هـ- كتب الوثائق:

ارتبط علم الوثائق والشروط في بلاد المغرب الإسلامي بانتشار المذهب المالكي،وكثرة المعاملات المدنية والتجارية خاصة مع بداية القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي،أين ظهر هذا العلم أولا في الأندلس،ثمّ لينتشر ويتوسع بعد ذلك إلى بقية أقطار المغرب الإسلامي[6]،إذ برز فيه فقهاء وعلماء خدموا هذا العلم وأدخلوا عليه تغييرات جوهرية،وألّفوا فيه تصانيف كثيرة.

---

1 – الجرسيفي:رسالة في الحسبة،تحقيق:ليفي بروفنسال،مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية،القاهرة،1955.ص ص:117-

2 – المصدر نفسه،ص:119.

3 – المصدر نفسه،ص:120.

4 – المصدر نفسه،ص:120.

5 – المصدر نفسه،ص:120.

6 – عمر الجيدي:مباحث في المذهب المالكي بالمغرب،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط،ط1 ،1993،ص:118.

ويتميز هذا النوع من المصنفات الفقهية بطبيعته الاجتماعية،وارتباطه الوثيق بالمعاملات اليومية،لأنّ دواعي تأليفها تكمن في تلبية حاجة يومية من بيع وشراء ومزارعة واستئجار وغيرها،وتستجيب بذلك لضرورات أملتها مصالح تتجلى في حاجة الناس إليها في شؤون حياتهم اليومية،ومن ثم فهي انعكاس لمشكلات المجتمع وأحواله،حتّى وإن كانت خالية من أسماء أصحابها،وتواريخ عقدها وكتابتها[1]،وأماكن تدوينها وتسجيلها،لأنّ جمعها جاء بصيغة تقديمها كنماذج ليصاغ على منوالها،تأكيدا للحيطة والحذر،فالقاضي يعتمدها والناس إلى صيغها تركن ضبطا لمعاملاتها وتصرفاتها كي تقع صحيحة معتبرة،ومن بين هذه المصنفات ذات الصلة بالوثائق،والتي لجأ إليها المؤرخون والباحثون في تاريخ المغرب الوسيط،نذكر:

كتاب"**العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام**"[2] لأبي القاسم سلمون بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني(ت767هـ/1366م)[3]،يعتبر الكتاب من المصادر الهامة في تاريخ المغرب الوسيط،بالنسبة لموضوع الأقضية والأحكام،تكلم فيه صاحبه عن الأحكام شائعة الجريان بين الناس،وعن أحكامها بنصوص العقود التي ينبغي أن تكتب فيها،لصيانة الحقوق ولاستقرار الأحكام،فالكتاب جاء في أصل تأليفه لتوثيق العديد من المسائل الفقهية المتعلقة بالمعاملات في مثل البيوع والسلم والأكرية والجعل والمزارعة،و المساقاة والقراض،والقسمة والشركة...وغيرها،إلّ أنّه تعرض للعقود وطريقة التوثيق،وهو ما زاد من قيمته التاريخية.

ومن أهمها وأشملها نجد كتاب "**المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق**"[4] لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي المالكي(ت914هـ/1508م)،من أهم مصنفات كتب التوثيق،عرض من خلاله أبوابا تتعلق بآداب الموثق وأحكام الوثائق،إضافة إلى فتاوى ونوازل مضمنة،وبذلك جاء الكتاب شاملا لجوانب التوثيق المختلفة،والتي تتناول الموثق والوثيقة والشهود وأهمية ذلك.

1- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص:100.

2- أبو القاسم،ابن سلمون(ت767هـ/1366): العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام،دار الآفاق العربية،القاهرة،ط1 ،2011.

3- أخوه القاضي بغرناطة أبو القاسم هملون بن علي الإمام العلامة شيخ الإسلام وحيد دهره في معرفة الشروط والأحكام،أخذ عن ابن الزبير وغيره وأجازه المعمر بن هارون وابن الغماز وأبو اسحاق التلمساني وغيرهم،ألّف في الوثائق كتابا مفيدا،اعتمد عليه القضاة والمفتين،توفي بغرناطة سنة 767هـ.ينظر ترجمته/محمد بن محمد مخلوف:شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،المطبعة السلفية،القاهرة،1349،ص:214.

4 – أبو العباس أحمد بن يحي،الونشريسي: المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق،تحقيق:عبد الرحمن بن حمود الأطرم،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي،ط1 ،2005.

وتبقى أهمية هذا المصدر واضحة في توثيق النظم والمعاملات المالية،فقد أشار من خلال تبيانه لآداب الموثق وأحكام التوثيق،إلى مختلف العيوب التي تطال هذه المسائل المالية،فقد بيّن ذلك في قوله"..ولما كان أصل العقود تحصين الحقوق المالية كالمبايعات،والمداينات،وضروب المعاملات،...فكان من ضرورة ذلك استحفاظ الشّهادات وغير ذلك"[1].

ومن شروط توثيق المعاملات المالية التي أوجبها صاحب "المنهج الفائق"،التصريح بكافة الشروط المنصوص عليها في العقد،وذلك في قوله:"وينبغي للموثق أن يلتفت إلى ما كان شرطا في نفس التعاقد فيصرح به"[2]،وهو إشارة لقيمة تاريخية ضمنية،تمثلت أساسا في شروط عقد المعاملات المالية،ووجوب التصريح بها أثناء توثيق العقد،تجنبا للغش والتدليس في هذه المعاملات.

بعد عرضنا لأهم المصادر التاريخية المصنفة ضمن كتب الفقه،وما حملته من تخصصات جزئية تندرج عموما في السياق الفقهي لهذه المصنفات المصدرية،ومدى مساهمتها في عرض جملة من الإشارات التاريخية للنظم والمعاملات المالية في مغرب العصر الوسيط،نحاول التطرق بعد ذلك إلى مصنفات مصدرية أخرى لا تختلف بدورها عن كتب الفقه،على غرار كتب التراجم والأعلام وكتب التصوف وغيرها،ونذكر منها:

6- كتب التراجم والأعلام:

يكتسي هذا الصنف من التآليف المصدرية أهميته من حيث ارتباطه بالتاريخ الاجتماعي والحضاري،أكثر من تركيزه على التاريخ السياسي والاقتصادي،ولكنّ الترجمة لعلم من الأعلام لا تهتم بالضرورة بسرد المعلومات العلمية والشخصية فقط،بل تحيط ذلك بأحوال حياتهم الخاصة،والواقع المحاط بذلك اقتصاديا وسياسيا،وهي بذلك تقدم صورة واضحة عن طبيعة العلاقات والروابط القائمة بين فئات المجتمع.

مما يعطي لهذا النوع من المصادر أهمية بالغة للمؤرخ،لا يمكن الاستغناء عنها،لأنّ كتب التراجم صنف من الكتابات التي ضمّن المؤرخ آثارها إلى قائمة مصادره،نظرا لما توفره من معلومات ومعطيات اجتماعية وسياسية واقتصادية وثقافية،يعول عليها في تحرير قضايا متعددة تخالف أو تطابق ما ورد في المدونات التاريخية وغيرها من المصادر،ويرى الباحث المغربي "محمد البركة" أنّ هذا الصنف من المصادر يحظى ضمن الكتابة التاريخية بمصداقية

1- الونشريسي: المنهج الفائق،ص:69.

2- المصدر نفسه،ص:69.

أكثر،لارتباطه بدوافع تأليف غير تلك التي أسهمت في صياغة المصادر الإخبارية،وهو ما أكسبها بعدا واقعيا ومكمن القوة والجدة فيها[1].

وتحري الحقيقة هي من شروط المترجمين وكُتّاب السير،كما هي شروط المؤرخين،فالتأريخ لحياة الأفراد والجماعات لا يعدو أن يكون نوعا من التاريخ العام[2]،ويحضرنا في كتب التراجم مثال رائع يتجلّى في ياقوت الحموي صاحب "معجم الأدباء"الذي كان يحقق المسائل ويبدي فيها الرأي الحسن،ولا يجزم في مسألة بما لم ينته إليه يقينه،وقد تظل المسائل الواردة في كتب التراجم حقيقة تاريخية،إلى أن يجيء من يصححها ويبيّن الخطأ فيها بشاهد من التاريخ أو بدليل قوي من الواقع[3].

ولما كانت كتب التراجم شيء واحد،كان لا بد من بيان طبيعة الاختلاف الحاصل بين أنواعها،وهو اختلاف جزئي يضفي طابع التنوع عليها تصنيفا وترتيبا لهذه الأعلام،ومن بين هذه الأنواع هناك كتب التراجم،وكتب الوفيات،وكتب المذكرات،وكتب معاجم الشيوخ والفهارس أو البرامج،وكتب المناقب،وكتب البيوتات[4]،وفي مجملها قدمت إفادات تاريخية تضمنت أوجه المعاملات المالية والتجارية،وما عرفته الظروف العامة من رخاء وغلاء في الأسعار وغيرها،وضمن هذه التصانيف بمغرب العصر الوسيط نجد:

كتاب"**رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم**"[5]لأبي بكر عبد الله المالكي(ت575هـ/1179م)،كتاب له أهمية بالغة لكونه تضمن تراجم لعلماء افريقية وفقهائها،طبقة بعد طبقة،مما يعني أنّ إفادته غنية خاصة خلال مرحلة العبيديين،الموسومة بالصراع المذهبي ببلاد المغرب والأندلس،كما تكمن أهمية الكتاب أيضا في توفره على فصل استعرض فيه صاحبه حوادث الفتح الإسلامي لبلاد المغرب ،وقد اعتمد المالكي في هذا القسم التاريخي على مصادر كالواقدي والرقيق القيرواني إضافة إلى بعض المصنفات الأخرى.

1- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص:65.

2- محمد عبد الغني حسين:التراجم والسير،دار المعارف،القاهرة،ط3 ،1980،ص:86.

3- المرجع نفسه،ص:87.

4- مجموعة من المؤلفين:التاريخ وأدب التراجم–مباحث في المفهوم والمنهج والقضايا،تنسيق: محمد البركة وأحمد إيشرخان،منشورات مختبر البحث في العلاقات المغربية المتوسطية،الكلية متعددة التخصصات،تازة،مطبعة انفو برانت،فاس،ط1 ،2016،ص ص:32-39.

5- أبو بكر عبد الله،المالكي: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم،تحقيق:بشير البكوش،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط2 ،1994.

ويمكن من خلال استقراء مختلف النصوص الواردة في كتاب "**رياض النفوس**"،إظهار مدى أهميته في عرض بعض المسائل المرتبطة بالمعاملات المالية المختلفة،وحتّى وإن كان عرضها وفق عرض تاريخي بحت،فقد وردت إشارات تاريخية حول موضوع الغنائم،وذلك عند إفتاء شيوخ المنستير بذلك،لعدم وجود بينهم وبين المسلمين عهد ولا هدنة"فلذلك استحلّوا سبيهم وأخذ أموالهم"[1]،فبالرغم من العرض التاريخي للحادثة،إلّا أنّها أعطت لنا إفادة اقتصادية ومالية تمثلت في الإشارة إلى أحد أهم مداخيل بيت مال المسلمين،ولا يختلف ذلك عن ذكر بعض أصناف النقود المستعملة وأجزائها،فقد وردت إشارة تاريخية إلى وجود ربع الدرهم وثمن الدرهم[2].

وضمن هذا الصنف من المصادر نجد أيضا كتاب"**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**"[3]لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي(ت544هـ/1149م)،يعد أكبر موسوعة تتعرض لترجمة رجال المذهب المالكي،ملتزما في عرضهم للتوزيع الجغرافي لمن يترجم لهم،وخصص بذلك لكل بلد عنوانا يدرج تحته علماءه من المالكية،فخصص للمدينة ومصر والشام والعراق وافريقية والأندلس والمغرب عناوين خاصة بها[4].

وتكمن قيمة الكتاب التاريخية في اعتماده على كتب مفقودة،مع ما أورده من معلومات عن العلماء والفقهاء وبيئتهم الاجتماعية والسياسية والثقافية التي عاشوا فيها،وما تحمله من مظاهر للحياة الاقتصادية ومعاملات يومية،نقل المؤلف بعض الصور والنوازل عنها،فأشار إلى حالتي الرخاء والغلاء،وموقف الفقهاء من السلطة وسياستها الجبائية[5]،وغيرها من المعاملات المالية بين الأفراد والجماعات،ودور الفقهاء والعلماء في التنظير لها ومواجهة مشاكلها كمحاربة الغش والتدليس في مختلف أوجه التعامل المالي[6].

بالإضافة إلى ذلك نجد كتاب"**التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي**"[7]لأبي يعقوب يوسف بن يحي التادلي ابن الزيات(ت627هـ/1229م)،ترجم من خلاله للعديد من الأولياء والمتصوفة المنتسبين للحقبة المرابطية و الموحدية،غير أنّ أحد الباحثين يرى أنّ كتاب "التشوف" أملته الظرفية التي عاشها المغرب بعد هزيمة

1- المالكي:المصدر السابق،ج1،ص:421.

2- المصدر نفسه،ج2،ص:229.

3- القاضي أبو الفضل،عياض: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،ضبط وتصحيح:محمد سالم هاشم،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ،1998.

4- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص:67.

5- عياض:المصدر السابق،ج1،ص ص:347-348.

6- المصدر نفسه،ج1،ص:347.

7- ابن الزيات:التشوف إلى رجال التصوف،تحقيق:أحمد التوفيق،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة محمد الخامس،الرباط،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط2 ،1997.

الموحدين في معركة العقاب سمة 609هـ/1219م،بانعكاساتها السلبية على الغرب الإسلامي من جهة،والمشروع الموحدي المتسم بالعنف من جهة أخرى،إلّا أنّ هذه الظرفية لم تُؤثر على الكتاب،ولم تُجرد منه صفة الأمانة العلمية[1].

وعلى وجه الاستخدام نستطيع القول أنّ كتاب "التشوف"،حمل إشارات تاريخية هامة حول النظم والمعاملات المالية في بلاد المغرب،فأشار صاحبه في ظل ترجته لبعض الأولياء والمتصوفة،إلى وصف دقيق للواقع المحاط بمختلف أوجه كرامات هؤلاء،فقد حمل الكتاب ذكر لمصطلح "الدلال"[2]،وهي إشارة لتلك الشخصية التي لعبت دور الوسيط بين مالك الشيء والمحتاج إليه،ضمن الأطر المختلفة لصيغ التعامل التجاري،وهي إشارة تاريخية افتقرت إليها أغلب المدونات التاريخية،كما نقل لنا صاحب الكتاب إفادات تاريخية هامة حول موضوع "الكراء"[3]وغيرها من أوجه المظاهر المالية.

وكتاب"**أنس الفقير وعز الحقير**"[4]لأبي العباس أحمد الخطيب القسنطيني(ت810هـ/1407م)،يشير الكتاب إلى تلك التحولات الهامة التي عرفتها بلاد المغرب خلال القرن 7و8هـ/13و14م،ومن أهم الإفادات التي يقدمها الكتاب أنّه يشير إلى الطوائف الصوفية باعتبارها مظهرا للانتقال من النشاط الفردي إلى الزوايا كمؤسسات دينية،لكونها تمايزت فيما بينها حسب الشارات والممارسة،وقد حملت إشاراته ووصفه للطوائف الصوفية قيمة تاريخية حول الواقع السياسي والاقتصادي المحاط بها،بما يحمله من معاملات تجارية يومية،ساهمت في إعطائنا إفادات تاريخية هامة.

وفي السياق ذاته،فقد ورد ضمن كتاب"أنس الفقير" إشارة لمصطلح "المزايدة"،وهو إشارة مباشرة على وجود البيع بالمزايدة في أسواق بلاد المغرب،وذلك في قوله"..سمعت أنّ الأسير باعها بالمزايدة في السوق بسبعة عشر دينارا ذهبا"[5]،وفي موضع آخر يشير الكتاب إلى المغارم السلطانية،وكيف حاول بعض السلاطين إعطاءها الطابع الشرعي،وهو ما يظهر من خلال ما قاله الشيخ عبد العزيز القروي للسلطان أبو الحسن المريني،عندما طلب منه الخروج مع عامل الزكاة،فرد عليه الشيخ:"أما تستحي من الله تعالى!تأخذ لقبا من ألقاب الشريعة وتضعه على مغرم

1- القبلي،محمد:مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط،توبقال للنشر،الدار البيضاء،ط1 ،1997،ص ص:27-33.
2- ابن الزيات:المصدر السابق،ص:153.
3- المصدر نفسه،ص:270.
4- أبو العباس أحمد الخطيب،ابن قنفذ:أنس الفقير وعز الحقير،نشر وتصحيح محمد الفاسي وأودلف فور،منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي،الرباط،1965.
5- المصدر نفسه،ص:9.

من المغارم!"[1]،هذه الأمثلة وغيرها تظهر لنا تلك الأهمية التاريخية لهذا المصدر،من خلال نقله لبعض الحيثيات التاريخية المرتبطة بالنظم والمعاملات المالية،والتي لم يتسنى للمؤرخ أو الباحث من الحصول عليها في مضان تاريخية أخرى.

وهو نفسه ما نلاحظه أيضا من خلال كتاب "**المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف**"[2]لأبي محمد عبد الحق بن اسماعيل البادسي(ت722هـ/1322م)،وقد كان الدافع من وراء تأليفه هو التأريخ لأولياء المغرب،على غرار ما انفرد به ابن الزيات التادلي في تجربة كتاب "التشوف"،كما أفصح عن ذلك البادسي في مقدمته"ونحن إنما قصدنا التنبيه عما كان ببلاد الريف لا غير،ولو تقصينا الكرامات عن أهل المغرب كلهم لأتى الكتاب في أسفار"[3]،محددا بذلك المجال الريفي فيما بين سبتة وتلمسان.

والكتاب إلى جانب ذلك وثيقة تاريخية لها أهميتها،فقد عرض لأحداث بني وطاس والعرب المتغلبين على الريف أواخر العصر الموحدي،والقرصنة التي كانت تمارسها الصليبية في البحر المتوسط[4]،كما قدّم لنا تحديدا لقبائل الريف بأسمائها،ومواطنها،تحديدا دقيقا[5]،مع ما تحمله هذه الإشارات التاريخية وغيرها،من عرض للواقع الاقتصادي والاجتماعي،ووصف لبعض المعاملات المالية والأنشطة التجارية،وهو إفادة تاريخية هامة في موضوع النظام المالي ببلاد المغرب على عهد ما بعد الموحدين.

وقد حمل كتاب "المقصد الشريف"من النصوص ما يكفي لرسم معا لم بلاد المغرب الأقصى على عهد تغلب العرب على الريف،وهي الأحداث التي أعقبت سقوط الموحدين،وعرفت سيطرة للقبائل العربية وفرضها لسياساتها المختلفة،والتي طالت الجانب المالي وذلك من خلال فرض مغارم و جبايات جديدة،كان قد أشار إليها الكتاب وقدّمت معطيات وحقائق تاريخية حول هذا الجانب،وفي هذا السياق أورد صاحب الكتاب في عرضه لذلك"..فأتاه يوما جماعة من العرب المتغلبين على الريف حين ضعف أمر الموحدين فيه،وكان أولئك العرب يجبرون الناس على مغرم يأخذونه"[6]،وغيرها من الإشارات التاريخية التي يحتاج إليها الباحث في تاريخ النظام المالي بمغرب لعصر الوسيط.

1- ابن قنفذ:المصدر السابق،ص:24.

2- أبو محمد عبد الحق،البادسي: المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف،تحقيق:سعيد أعراب،المطبعة الملكية،الرباط،ط2 ،1993.

3- المصدر نفسه،ص:150.

4- المصدر نفسه،ص:8.

5- المصدر نفسه،ص:8.

6- المصدر نفسه،ص:61.

ونجد من ضمنها كتب التصوف أيضا،و التي تكمن أهميتها في طبيعة المعلومات التي تمد بها الباحث،إذ يكفي في كونها في المبتدأ تمثل نمطا في التفكير لفئة واسعة من الناس،ومواقفهم اتجاه السلطة وبعض قضايا المجتمع،خاصة ما تعلق منه بالمعاملات اليومية،ودورها التربوي في التأسيس لأخلاقيات هذه المعاملات اليومية،ومدى تقاطع ذلك مع مختلف أوجه النظم والمعاملات اليومية،فهي بذلك مجالا جديدا للتأريخ الاقتصادي والمالي لمغرب العصر الوسيط عبر متون مصدرية، لم تكن تُعرف الدراسات التاريخية المعاصرة أهميتها في ذل،ومن مؤلفات التصوف نذكر:

كتاب "**السالك في أشرف المسالك**"[1]لأبي عبد الله الساحلي الأنصاري المالقي(ت754هـ/1353م)،حمل الكتاب التأصيل لمنهج تربوي صوفي،وهو بمثابة إعلان لتجسيد خصوصيات الخطاب الصوفي،وهو يتجاوز التعريف بالنهج الصوفي إلى التعريف بالسياق الزمني والعصر الذي عاش فيه،ليقدم لنا بذلك إشارات تاريخية لبعض المعاملات اليومية وغيرها،كما يحدد مواقف المؤلف من ذلك،وهو تعبير عن مجمل ما تتبناه الطائفة من ثوابت وأصول وأدوات تميزا عن غيرها،وضمانا لبقائها،ولذلك رأى المؤرخون أنّ الكتاب يُعدّ وثيقة معبرة عن طبيعة الواقع الذي تعيشه طبقة المتصوفة بمغرب العصر الوسيط،ومدى مساهمة ذلك في إثراء دراسة النظم والمعاملات المالية.

7- كتب الأدب والموسوعات والمعاجم:

أسهمت كتب الأدب في تعميق معرفتنا بتاريخ المغرب الوسيط،نظرا لكونها تطرقت في مضامينها للعديد من الإشارات التاريخية حول النظم المالية،وذلك بإدراجها لبعض المراسلات المضمنة لأخبار ومعلومات تاريخية،أو بالوقوف على بعض المفردات وتجلية معانيها،وبعض الأسماء وبيان دلالتها،لكنّه رغم كل ذلك ظلّت مستوعبة للعديد من القضايا التي عُبرّ عنها بلغة الأديب أو الشاعر أو الزجال أو غير ذلك،حيث مثلّ هذا الصنف وعاء تاريخي لذهنية المجتمع،وأداة كاشفة عن مواقف العديد من فئات المجتمع،ووسيلة مجلية للكثير من صور ووقائع كانت متداولة خلال هذه الحقبة.

ومن أنواع هذا الصنف نذكر:كتب الموسوعات الأدبية،والدواوين الشعرية والزجرية،ومصنفات الحكم والأمثال الشعبية،والمعاجم اللغوية،والتي غالبا ما تحمل إشارات لغوية ذات صلة بالواقع اليومي اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا،وتبقى أهمية هذه المصادر ذات الصبغة الأدبية،منفردة بمميزات لا توفر لمصادر أخرى على اختلافها،مما يقتضي لزوم الانتباه إليها وإلى ذخائرها،ومن بين هذه المصنفات نذكر:

كتاب"**الذخيرة في محاسن الجزيرة**"لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني(ت542هـ/1147م)[2]،ويعتبر الكتاب موسوعة أدبية تاريخية تضمنت تراث القرن 5هـ/11م والقرن6هـ/12م،وهي الفترة التاريخية التي جمعت بين

1- أبو عبد الله الساحلي الأنصاري:كتاب السالك في أشرف المسالك،تحقيق:عبد الرحيم العلمي،منشورات وزارة الوقف والشؤون الإسلامية،الرباط،2003.

2- أبو الحسن علي بن بسام:الذخيرة في محاسن الجزيرة،تحقيق:إحسان عباس،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،2000.

عصر الخلافة الأموية وملوك الطوائف والدولة المرابطية،لذا اعتبر مصدرا أندلسيا هاما،إضافة إلى ما حمله من معطيات تاريخية حول بلاد المغرب خلال حكم دولة المرابطين،لما عرفته بلاد المغرب والأندلس من تاريخ مشترك خلال الحقبة المرابطية،وترى بعض الدراسات[1] حول الكتاب أنّ قيمته التاريخية وما يحمله من إشارات متعددة حول النظم والمعاملات المالية،ليس كونه يتضمن تراجم الكثير من الشعراء والكتاب والأدباء الأندلسيين،وما يتصل بهم من أخبار وأحداث ووقائع فقط،بل كونه يتضمن أيضا آراء نقدية وأحكاما عما كتب ضمن الكتاب،واعتبرت الدراسات التاريخية ذلك سببا في تحول هذه الموسوعة من طابعها الأدبي إلى التاريخي والجغرافي.

وفي السياق ذاته،نجد كتاب "**نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**"لأحمد بن المقري التلمساني(ت1041هـ/1631م)[2]،مهدّ له ابن الخطيب بتاريخ عام للأندلس فخرج الكتاب على شكل موسوعة تاريخية كبيرة عن الأندلس،نصفها الأول يتضمن التعريف بالأندلس،بينما النصف الثاني يتناول التعريف بابن الخطيب،والملاحظ أنّ الكتاب حمل أيضا تجميعا للمتون المصدرية من مؤلفات سابقيه،كما كان له وصفا دقيقا للمعاملات اليومية المختلفة،في ظل تحريره لتاريخ الأندلس العام كانت بدورها،سندا حقيقا لدراسة بعض الوقائع الاقتصادية والمالية،بالرغم من كونها وردت في إطار السرد التاريخي لا غير.

بالإضافة إلى كتاب آخر لمؤلفه "المقري"،وكانت له أهميته التاريخية كذلك،وهو كتاب"**أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**"[3]،وهو يتضمن إشارات تاريخية هامة حول شخصية القاضي عياض قاضي مدينة سبتة على عهد المرابطين،ولكنّه لم يقتصر الحديث عن مترجمه بل تناول أحداثا هامة في الأندلس لم ترد في كتابه "نفح الطيب"،واتبع في ذلك طريقة القدماء في تقديم المادة المتنوعة والشاملة،رغم أنّ هدفه تقديم معرفة بشخصية محددة،حيث ألّم بكثير من شؤون بلاد الأندلس والمغرب،حيث ألّم بكثير من شؤون الأندلس،وأحوال المسلمين في عصر الجلاء عنها،بل قيد فيه الكثير من مشاهداته،وما حملته من إشارات قيمة حول المعاملات اليومية،واختلاف النقود والمكاييل والموازين وما ترتب عن ذلك من قضايا عكست جانبا مهما من المعاملات المالية المختلفة.

كما أنّ قيمته التاريخية تتمثل في احتفاظه بطائفة كبيرة من الأخبار والنصوص المغربية والأندلسية،والتي لم ترد في غيره،بالإضافة إلى ما تضمنه من إشارات تاريخية حول الحياة العامة في مدينة سبتة على عهد المرابطين،وذلك من خلال تطرقه لمختلف المسائل المعالجة من طرف القاضي عياض،خاصة ما شملته ضمن باب المعاملات المختلفة،وكيف ساهم سرد هذه الوقائع التاريخية في تقديم متون مصدرية،حول موضوع النظم والمعاملات المالية المختلفة.

1- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص:108.

2- المقري:نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب،تحقيق:إحسان عباس،دار صادر،بيروت،1997.

3- المقري:أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض،تحقيق:محمد السقا وإبراهيم الأبياري،مطبعة فضالة،المحمدية،1978.

وفي السياق نفسه،نجد كتاب"**المطرب من أشعار أهل المغرب**"لأبي الخطاب عمر بن دحية الكلبي الأندلسي(ت633هـ/1235م)[1]،يعد من أهم المصنفات التاريخية التي اهتمت بشعر أهل الغرب الإسلامي،لاختصاصه بذلك دون غيره من الموضوعات والأغراض،وإن كان مؤلفه يظهر أنّه يحمل قيمة تاريخية حول أهل بلاد المغرب والأندلس "فجمعت منها لخدمة مقامه العالي ما يؤكل بالضمير ويشرب،ويهتز عند سماعه ويطرب،في الغزل والنسيب،والوصف والتشبيب،إلى غير ذلك من التشبيهات المستعذبة،...وملح سير ملوك المغرب،وملح أخبار أدابه،ورقيق معاني كتابه"[2]،وهو ما جعل الكتاب يحمل من النصوص التاريخية ما يجعله يمنح المؤرخ نظرة تطلعية عن أخبار أهل المغرب والأندلس،معم ما حملته النصوص الشعرية من واقع لمختلف المعاملات اليومية،ومدى مساهمة ذلك في التأريخ للمعاملات المالية بالمنطقة.

ونجد كذلك قصيدة "**ملعبة**"لعبد الله الكفيف الزرهوني(ق8هـ/14م)[3]،وهي في أساس تأليفها قصيدة طويلة،اعتبرت أطول قصيدة زجلية مغربية بحسب محققها[4]،منظومة على وزن عروض البلد،وهو مصطلح مغربي صرف،عبارة عن مزدوجات شعرية،اعتبرت القصيدة ذات منزع تاريخي ملحمي،تصف حركة السلطان أبي الحسن المريني(731-752هـ/1331-1351م) إلى بلاد افريقية (مابين سنتي 748-751هـ/1347-1350م)،وما حملته من ذكر لأعمال أبي الحسن المريني،خاصة مواقفه في ظل ما اتصف به من سياسة الإصلاح الجبائي،فقد جاء ذكرها مفصلا لبعض المغارم السلطانية التي عمل أبو الحسن على إسقاطها،وانفردت "**الملعبة**" بالتعريف لها.

وقد اعتبر ابن خلدون هذا المصنف المصدري عند حديثه عن الشعر الزجلي المغربي نموذجا"ثمّ استحدث أهل الأمصار بالمغرب فنا آخر من الشعر في أعاريض مزدوجة كالموشح،نظموا فيها بلغتهم الحضرية أيضا وسموه عروض البلد،وكان أول من استحدثه فيهم رجل من أهل الأندلس نزل بفاس يعرف بابن عمير...وكان منهم علي بن المؤذن بتلمسان،وكان لهذه العصور القريبة من فحولهم بزرهون من ضواحي مكناسة رجل يعرف بالكفيف،أبدع في هذا الفن"[5].

8- كتب الهندسة والحيل:

تضطلع مهمة البحث في الوقائع والأحداث التاريخية لمغرب العصر الوسيط،من المؤرخ أن يكون منفتحا على أغلب التصانيف المصدرية التي تحتويها خزانات المغرب الإسلامي،باعتبارها تكشف عن بعض العناوين التي تندرج ضمن حقول معرفية أو علوم لم تكن مستقلة قبل،بل كانت ضمن المصنفات الفقهية أو غيرها،بدليل أنّ خطوة

1- أبو الخطاب عمر،ابن دحية:المطرب من أشعار أهل المغرب،تحقيق:صلاح الدين الهواري،المكتبة العصرية،بيروت،ط1 ،2000.

2- المصدر نفسه،ص:17.

3- عبد الله الكفيف،الزرهوني:ملعبة،تحقيق:محمد بن شريفة،المطبعة الملكية،الرباط،1987.

4- المصدر نفسه،ص:8.

5- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص:108.

تصنيفها ضمن أبواب مستقلة،قد يعطي إضافة للبحث التاريخي وتوجيها للباحثين في حقوله،وهي تحفيز ضمني للاهتمام ببعض القضايا والموضوعات التي ظلّت صعبة البحث،نظرا لقلة المصادر في موضوع بحثها.

ومن المصنفات المصدرية التي عرف البحث التاريخي طريقه إليها،وساهمت بدورها في تقديم إضافات تاريخية،ما اصطلح عليه بكتب الهندسة والحيل[1]،والتي تندرج ضمنها كذلك أصناف مختلفة من المصادر،وهو مما اعتبره أحد الباحثين"تضمين للعديد من المصنفات ضمن صنف مصدري معين،والذي لا يعني ابتعادها عن بعضها،مما يعني أنّ التصنيف هنا فعل إجرائي تعليمي"[2]،ومن المصنفات التي يمكن إدراجها ضمن كتب "الهندسة والحيل"،والتي لها علاقة مباشرة بالنظام المالي وفروعه،نجد كتب السكة والنقود،وكتب الصنائع والحرف،وبيانا لذلك وإظهارا لأهمية هذه الصنف المصدري في دراستنا للنظم والمعاملات المالية في مغرب العصر الوسيط،نذكر منها:

كتاب "**الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة**"[3]لأبي الحسن علي بن يوسف الحكيم(ق8هـ/14م)،وهو كتاب صاحبه متخصص في شؤون النقود وصناعتها،ألّفه انطلاقا من تجربة جده علي بن محمد الكومي الحكيم المديوني،الذي كان أمين وناظر دار السكة بفاس على عهد السلطان أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني عام674هـ/1275م[4]،تجربة جمعها المؤلف في كتاب تظهر أهميته التاريخية في إنفراده بعرض أساليب العمل وقواعده في دور سك العملة.

لم يكتف مؤلف الكتاب بالتأريخ لصناعة النقود في بلاد المغرب فقط،بل أراده أن يكون أولا مصدرا مهما لموضوع الذهب والفضة[5]،ثم ينتقل إلى سك النقود منها وكيفية ذلك[6] ونظام دار السكة وقوانينها[7]،ويعقد بعد ذلك فصلا للدرهم والدينار في بلاد المغرب[8]،وهو بذلك يقدم لنا معلومات غاية في الأهمية عن العملة المغربية وأنواعها وأشكالها وأوزانها وقيمتها[9]،متميزا في ذلك بتحري الدقة فيما يورده من تقديرات[10]،مما يجعل الكتاب ذا أهمية لا تقدر بالنسبة لهذه الناحية من النظم النقدية المغربية.

1- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص ص:129-130.
2- المرجع نفسه،ص:130.
3- أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم: الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة،تحقيق:حسين مؤنس،مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية،مدريد،1958،مج6، ع1-2،ص ص:63-204.
4- المصدر نفسه،ص:150.
5- المصدر نفسه،ص ص:82-105.
6- المصدر نفسه،ص ص:113-128.
7- المصدر نفسه،ص ص:128-139.
8- المصدر نفسه،ص ص:106-113.
9- المصدر نفسه،ص :67.
10- المصدر نفسه،ص :67.

كما لم تغب الرؤية الفقهية عن الموضوع بل ظلّت متصلة به من جهة البيوع[1]والصرف[2]والزكاة[3]والمعاملات[4]، إضافة إلى أهمية بالنسبة لموضوع الحسبة وظاهرة الغش والتدليس في العملة،مبيّنا أسبابها وكيفية معالجتها[5]،مما يعني أنّ الكتاب قيمته في موضوعه أولا،وفي قدرته على جمع شذراته الموزعة في مصادر متعددة وأجناس متنوعة،وهذا ما يعطيه قيمة علمية في مختلف الدراسات التاريخية وعلم المسكوكات والنميات.

وفي السياق نفسه،وفي وجه آخر من النظم والمعاملات المالية نجد كتاب"**إثبات ما ليس منه بُدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والمُد**"[6]لأبي العباس العزفي السبتي(ت633هـ/1236م)،وقد ساهم من خلاله مؤلفه في معالجة مسائل متعددة لها صلة وثيقة بالنظم والمعاملات المالية،إن لم نقل يمكن اعتبارها أساس "النظام المالي" بصفة عامة،وهي مسألة تحديد الأوزان والمكاييل والنقود والتدقيق في ذلك،نظرا لارتباطها الوثيق بالمعاملات المالية بشقيها المعاملات والعبادات،وهي وإن كانت مرتبطة أساسا بتقدير النصب الشرعية كمقدار الزكاة والدية،والصداق وغيرها،فإنّها متعلقة أيضا بأنظمة الكيل والوزن المستعملة حسب المناطق وأعرافها[7].

لذلك اجتهد المؤلف من خلال نصوص المصدر،في حل بعض مشاكل المعاملات المالية اليومية،والتي تعترض أساسا عمليات الصرف والمعاملات النقدية،انطلاقا من الدرهم الفضي،والدينار الذهبي،وتقسيماتها الفرعية،مستدلا بآراء فقهية لسابقيه ومعاصريه[8]،ويهدف بذلك إلى الوصول إلى نظام موحد للأوزان والنقود من جهة[9]،والقدرة على تحديد الأنصبة الشرعية من جهة ثانية[10].

وهكذا نجد أنّ الكتاب قد عرض لنا العديد من القضايا التاريخية،في قالب اقتصادي مالي وبوجهة نظر علمية وفقهية،ساهمت بدورها في إشباع حاجة المؤرخ لجزئيات مهمة من حيثيات النظام المالي بمغرب العصر الوسيط،على غرار قضية المكاييل الشرعية والموازين[11]،والعلاقة بين العرف السائد والشرع المطلوب في ذلك[12]،والتي عرفتها بلاد المغرب الإسلامي في فترات مختلفة من التاريخ الوسيط،وظلّت مشكلا رئيسيا لأغلب أوجه التعامل اليومي،وهي

1- ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق ،ص :151- 166.
2- المصدر نفسه،ص ص:151-167.
3- المصدر نفسه،ص ص:172-173.
4- المصدر نفسه،ص ص:151-167.
5- المصدر نفسه،ص ص:174-185.
6- أبو العباس،العزفي: إثبات ما ليس منه بُدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والمد،تحقيق:محمد الشريف،المجمع الثقافي،أبو ظبي،ط1، 1999.
7- سعيد بنحمادة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي،ص:133.
8- العزفي:المصدر السابق،ص ص:24-25.
9- المصدر نفسه،ص ص:27-28.
10- المصدر نفسه،ص ص:55-59.
11- المصدر نفسه،ص ص:60-76.
12- المصدر نفسه،ص:133.

حقيقة تاريخية سايرت أغلب المعاملات المالية،وكذا نجد موضوع النقود وتدقيقاتها[1]،حيث سطرّ تاريخها ووقف عند أوزانها[2]،ومواقف العلماء منها[3].

ثمّ خصص شطرا منها لما يتعلق بأسماء المكاييل والموازين،وتفسير ألفاظها وأجزائها ومقاديرها[4]،ولم يتوقف المؤلف عند ذلك،فالكتاب يحمل أيضا في طياته الاهتمامات التجارية،فهو يبرر التعامل التجاري مع غير المسلمين[5]،ويدافع عن ضرورة الحفاظ على سك العملة عند السلطة المركزية دون غيرها[6]،باعتبارها الضامن الوحيد للوحدة النقدية ولنظامها،والضامن الوحيد كذلك للعيار الجيد للنقد[7]،ولم يتخلف "العزفي" أيضا إلى إثبات ضرورة الاتفاق المسبق بين البائع والمشتري على النظام المستعمل في تقييم السلع،وذلك درءا لمشاكل تعدد وتنوع أنظمة الوزن والكيل[8].

هذه الإشارات التاريخية التي طرحها "العزفي"،من خلال توجهه نحو التأسيس لضبط أسماء ومقادير مختلف المكاييل والموازين والأنظمة النقدية،معتمدا في ذلك على "كفاءته في الاستنباط واهتمامه بدقائق الحسبة"[9]،كل هذه الإفادات التاريخية قدمت قيمة إضافية لموضوع النظام المالي في مغرب العصر الوسيط،حيث تساهم في تجاوز دراستنا له من الطابع الوصفي الكيفي وإطار الجدل الفقهي النظري.لترقى بلا شك إلى مصاف التدقيق العلمي الإحصائي الدقيق.

ثالثا– النظم والمعاملات المالية من خلال كتاب "المقدمة" لابن خلدون:

إذا كانت الأبحاث العديدة التي خصصت لابن خلدون،قد حاولت أن تظهر أهمية تفكيره الشخصي بالنسبة لمواضيع اجتماعية أو اقتصادية،فإنّ هذه الأبحاث قد قدمت خدمات جليلة للعلم إذ عرفتنا بمرحلة ممتازة في تطور الفكر الإنساني،وكلما زدنا الموضوع بحثا وتدقيقا إلّا وزدنا توصلا إلى اكتشافات لها أهميتها،ضمن الإنتاج الخلدوني،فما كتب عن ابن خلدون ليعد اليوم من أهم ما كتب عن المفكرين المسلمين،وإذا كانت الأبحاث عن الخلدونية تعد بالمئات،فإنّ الجانب الاقتصادي عند هذا المفكر لم يعتن به كامل الاعتناء،غير أنّه لا يمكن الإدعاء بأنّه جانب وقع إهماله،إذ خصصت له بعض الدراسات سواء كدراسات اقتصادية مستقلة،أو كدراسات أتت ضمن الأبحاث الاجتماعية،باعتبار أنّ ابن خلدون يعد المعاش جزءا من الاجتماع.

1- العزفي: المصدر السابق ،ص ص:76-100.
2- المصدر نفسه،ص ص:76-100.
3- المصدر نفسه،ص ص:34-53.
4- المصدر نفسه،ص ص:60-76.
5- المصدر نفسه،ص:28.
6- المصدر نفسه،ص ص:27-28.
7- المصدر نفسه،ص ص:27-28.
8- المصدر نفسه،ص:28.
9- المصدر نفسه،ص:23.

تكاد تصبح الدراسات الخلدونية التي بدأت تظهر في السنوات الأخيرة،موجهة نحو إدماج التفكير الخلدوني في البيئة الفكرية المعاصرة،مع نوع من عدم التحفظ في المقارنات،وهو تفكير لا يخلو من اتصالات قوية بين الإنتاج الخلدوني،خاصة ما ورد من خلال كتابه "**المقدمة**"،وبين التفكير المعاصر،فإبرازه لعلم العمران علما مستقلا بذاته،والموضوعية التي تتحلّى بها دراساته وأبحاثه،خاصة النظرة المادية التحليلية الظاهرة،كلها جعلت من الإنتاج الخلدوني تنظيرا للفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر[1].

وفي السياق ذاته نستطيع القول أنّ ابن خلدون من الأوائل الذين حددوا المشكلات الاقتصادية تحديدا علميا بعيدا عن الاعتبارات الغيبية أو الدينية،وقد تناول في أبحاثه عددا مهما من المسائل الأساسية المحددة للنظم والمعاملات المالية،والتي أثارها ويثيرها معاصرون اليوم،كما حاول من خلال ذلك الإجابة عنها بعد تحليل مسبق لبنيات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،فهو بذلك يقدم لأول مرة بما يسمى اليوم بالمادية التاريخية[2].

يجدر القول هنا،أنّ ابن خلدون واحد من الوجوه المشرقة في الفكر الاقتصادي الإسلامي الوسيط،إلى حد أنّ وصفه بكونه عالما،فقيها،فيلسوفا،ومؤسس علم الاجتماع،ذهب بالبعض إلى تسميته بأبي الاقتصاديين[3]،فعلى الرغم مما عرفته الفترة التي عاصرها من أزمات،حيث بدأت تظهر مؤشرات تراجع وانحطاط الحضارة العربية الإسلامية في كل الميادين،إلّا أنّه استطاع أن يحق قفزة فكرية نسبية،ويعالج على سياق هذه الأزمة قضايا اقتصادية واجتماعية وسياسية هامة.

والواقع أنّ هذا الإنتاج الفكري الخلدوني في سياق تأطيره الزماني والمكاني، لم يفصح من خلاله ابن خلدون عن أهدافه من وراء هذه التآليف،مثلما يتبين مع تلميذه المقريزي في إغاثة الأمة[4]،وعليه فيمكن لنا طرح التساؤل التالي:هل وصل ابن خلدون من خلال هذا الإنتاج الفكري–خاصة ما يظهر من خلال كتابه "المقدمة"–إلى طرحه لرؤية اقتصادية محددة ونظريات متكاملة عن الأزمة وأسبابها،وعلاقة ذلك بتطور المجتمعات البشرية؟أم كان مجردناقل وحافظ للأفكار والتوجهات الاقتصادية السابقة من التراث العربي الإسلامي.

إنّ محاولة الإجابة على التساؤل المطروح،مع الغنى الذي يزخر به كتاب"**المقدمة**"باعتباره المصدر النموذج في الوصول إلى ذلك،بما يحمله أفكار اقتصادية غلب عليها طابع التركيب والنسبية،يتطلب منّا دراسة متخصصة لا يسع المجال هنا للذهاب إليها،لذلك نكتفي في هذا الإطار عند تحديد كتاب "**المقدمة**" كمصدر رئيسي لمعالجة

1- عبد المجيد مزيان:النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون،منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال،النشر والإشهار،الجزائر،ط1 ،2001،ص:20.

2- محمد عبد المولى:تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور،الشركة التونسية للتوزيع،تونس،ط2 ،1986،ص:100.

3- محمد محمود الحبيب:الفكر الاقتصادي في آراء ابن خلدون،مجلة آفاق عربية،ع1،س4 ،1978،ص:3.

4- عبد المجيد النوري:العملة وتأثيراتها السياسية في تاريخ المغرب الإسلامي- من مطلع القرن الخامس إلى أواخر القرن السابع الهجري 407هـ-674هـ/1017م-1275م-"،بحث لنيل دكتوراه في التاريخ،إشراف الأستاذ:محمد تضغوت،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة مولاي اسماعيل،مكناس،السنة الجامعية:2010-2011،ص:137.

الفكر الاقتصادي الخلدوني،مع تسليط الضوء على بعض القضايا المرتبطة بالنظام المالي،والتي تخدم أغراض البحث وهي:النظام الضرائبي،المعاملات التجارية،ومسألة السكة والنظام النقدي.

1- كتاب "المقدمة" لابن خلدون وتصنيفه الاقتصادي:

إذا كان ابن خلدون يرى أنّه يجب أن لا تكون للتاريخ سوى غاية واحدة،وهي أن تشرح بواسطة القصص والمرويات تطورات المجتمع البشري في أدواره وأشكاله المختلفة،فمن الضروري حسب رأيه أن نبدأ بدراسة القوانين التي يحدث هذا التطور طبقا لها،لأنّ ابن خلدون بهذا لا يقبل أن يسلم بأنّ الحوادث تتعاقب مصادفة دون انتظام، بل يقرر أنّ هنالك قوانين ونظم تُسيّر الحركة الاجتماعية،وأنّه يجب البحث عن تلك القوانين[1]،ولا ينظر ابن خلدون في هذا السياق نظرة مستقلة إلى كل ظاهرة من الظواهر التي تحدث في المجتمع،ولا يبحث عن إحداها مستقلة عن الأخرى،لأنّه يرى أنّها تكون كلا تتماسك أجزاؤه وتتفاعل[2]،فضلا عن أنّ هذا الكل يخضع لمؤثرات بعيدة جدا عن جوهر المجتمع،ولكنّها تُؤثر فيه تأثيرا عظيما[3].

إذًا فالغرض من تآليف ابن خلدون بصفة عامة،وكتابه "**المقدمة**"بصفة خاصة هو شرح هذه القوانين،وتقرير الطرق التي تُؤثر بها في المجتمع حتّى يمكن بذلك فهم التاريخ فهما صحيحا،فبراعة ابن خلدون في المقدمة لا تقف عند المحتوى وحده،ولكنّها تتمثل في المنهج والمحتوى على حدٍ سواء،إنّه يضمنها بذلك كل ما يتصل بالعمران الإنساني من أسس وقواعد وتفريعات وتحليلات واستقراءات ونتائج،الشيء الذي جعل منها الأساس الأول لتحليل النظم المختلفة المسايرة لحركة الإنسان وتطوره[4]،وفي السياق نفسه فالعروض الواردة في كتاب "**المقدمة**" تعبر عن مختلف النظريات الاقتصادية المتعددة المشارب،فمنها ما هو شرعي،ومنها ما هو أخلاقي ومنها ما هو علمي[5].

ويعتبر كتاب "**المقدمة**" من حيث العدد الكبير من الأفكار والتحليلات والمفاهيم والنظريات،والتي أصبحت اليوم موضوع مختلف الدراسات التاريخية والاقتصادية والاجتماعية المعاصرة،تأصيلا حقيقيا للخطوط العريضة لأنثربولوجيا اجتماعية أو سياسية للمجتمعات العربية والبربرية[6]،مما يجعل العمل الخلدوني الذي يتجلّى في مضمون كتاب"**المقدمة**"هو بكل تأكيد قريب من فكرنا المعاصر،سواء بنزعته التطبيعية(naturalisme)المبدئية،أو بمنهجه العام،أو بحدة الملاحظة التي يتسم بها،أو بطرق الاستدلال التي يستعملها وسعيه وراء الموضوعية[7].

1- طه حسين:فلسفة ابن خلدون الاجتماعية،ترجمة:محمد عبد الله عنان،مطبعة الاعتماد،القاهرة،ط1 ،1925،ص:50.
2- ابن خلدون:المقدمة،(مقدمة المحقق).
3- المصدر نفسه، (مقدمة المحقق).
4- مصطفى الشكعة:الأسس الإسلامية في فكر ابن خلدون ونظرياته،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،ط3 ،1996،ص:27.
5- عبد المجيد مزيان:المرجع السابق،ص:40.
6- ابن خلدون:المقدمة،ج1،(مقدمة المحقق).
7- المصدر نفسه،ج1،(مقدمة المحقق).

وقد تميز ابن خلدون بمنهج خاص في تأليف مقدمته،وتدوين مسائلها،فاعتمد على السير المنطقي في تسلسل أفكاره يبرهن ويعلل،ويربط الأسباب بالمسببات،فكان بذلك ذا أسلوب منطقي ومنهج علمي تحليلي في دراسته للظواهر،لذا كان منهجه واقعيا مجردا ينتقل من الخاص إلى العام،ومن العام إلى الخاص،ويدقق ويمحص في كل صغيرة وكبيرة،وكأنّه اعتمد أو تأثر بمنهج الجرح والتعديل الإسلامي،خاصة في توثيق الأحداث وتطوراتها،ليصل إلى القوانين التي كان يبحث عنها[1]،وبذلك يمكننا القول بأنّ منهجه كان تجريبيا واقعيا يعتمد على التجربة والمشاهدة أولا،ثمّ التعليل والتحليل للوصول للحقيقة،كما كان علميا وعقليا يعتمد الحركة والتطور بأسلوب ديناميكي متصل[2].

هذا وقد نبّه العديد من الاقتصاديين إلى النظرة الشمولية التي يوليها ابن خلدون لكل النشاطات الاجتماعية المتكاملة من اقتصاد وسياسة،من خلال عرضه لمختلف النظم والمعاملات عبر ما جاء به في كتابه "**المقدمة**"،ويقول بعض الباحثين المعاصرين في ذلك"إنّ واقع الفكر الإسلامي والفلسفة العقلانية الرشيدة كانا يغذيان الفكر الخلدوني،كذلك قدرة ابن خلدون على التركيب والتكامل بين مختلف العلوم الإنسانية"[3].

وفي السياق نفسه،فلقد تناول ابن خلدون الموضوعات الاقتصادية في كتابه "**المقدمة**"،بشكل لم يكن مستقلا عن دراسته العامة للجوانب الاجتماعية البشرية،بل كانت جزءا لا يتجزأ منها،وكثيرا ما أفرد فصولا لمناقشة بعض المسائل مناقشة منطقية مستفيضة،مركزا في ذلك على تحليل الأسباب بغية الوصول إلى نتائج محددة في النهاية،كما أنّ أسلوب التحليل الذي اتبعه في معالجته لهذه المسائل الاقتصادية،لا يختلف عن الأسلوب الذي اتبعه في تحليل الظواهر الاجتماعية البشرية والتاريخ عموما على حدٍّ سواء[4].

حيث تميز ابن خلدون عن غيره في طرحه للمسائل الاقتصادية من خلال كتابه "**المقدمة**"،باعتماده على أساليب تحليلية مختلفة،يمكن أن نستعرض بعضها في النقاط التالية:

- محاولته دراسة الوقائع التاريخية بعد فحصها وتمحيصها،ليبيّن مدى ارتباط الأحداث الاجتماعية والسياسية والاقتصادية،ويقوم هذا المنهج الاستقرائي الذي اتبعه ابن خلدون على الانطلاق من أنّ الظواهر والعلاقات الاقتصادية المدروسة،تأخذ شكل القوانين الثابتة في أصلها،وأنّ عملية الكشف عنها بالأساليب العلمية التجريبية،يعتبر سبقا علميا ومنهجا كبيرا،ولقد تقدم ابن خلدون في هذا الجانب على مفكري أوروبا[5].

1- محمود إبراهيم الزعبي:تأصيل آراء ابن خلدون الاقتصادية،رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي،إشراف الدكتور:محمد عقلة إبراهيم،كلية الشريعة،اليرموك،1991،ص:14.

2- المرجع نفسه،ص:14.

3- سيد شوربجي عبد المولى:الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون،إدارة الثقافة والنشر،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1989،ص:14.

4- المرجع نفسه،ص:11.

5- عبد المجيد مزيان:المرجع السابق،ص:12.

- العمل على دراسة السلوك والنشاط الاقتصادي للإنسان،و مدى تأثير البيئة الاجتماعية في النمط الإنتاجي و الاستهلاكي، حيث يرى ابن خلدون أنّ العوامل الاقتصادية تؤثر على البشر في طبائعهم وسجاياهم الخلقية و العقلية،و أوضح أيضا أنّ استقرار الطبائع والسجايا على نمط معين يُؤدي إلى نتائج اقتصادية ومادية وتعليمية.
- العمل على إظهار مدى تأثير العوامل الجغرافية في أنماط سلوك الإنسان الاقتصادي في مختلف نشاطات المجتمعات البشرية وثروتها.
- استخدم علم المنطق في استنتاج بعض القواعد العامة،من خلال المشاهدات والاستنباط مدعما نظرياته بالفروض العلمية المستمدة من الواقع،و هذا ما يميز فكره عن الفكر الاقتصادي الغربي،بالإضافة إلى تعمقه في شرح التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بحثا عن العلة المنشودة[1]،كما كان لتجاربه وحياته العلمية والعملية دور كبير في صياغته لنظراته الاقتصادية،و التي ارتبطت بالعقيدة الإسلامية،و ساعدته بذلك في معرفة الأسباب والمسببات.

وفي نطاق دراستنا لكتاب "**المقدمة**"،ارتأيت أن تكون البداية لهذا التحليل الاقتصادي للكتاب،من خلال التركيز على تتبع أهم المسائل المالية المرتبطة بموضوع "النظام المالي في مغرب العصر الوسيط"،و التي حُدّدت في النظام الضريبي،و واقع التجارة،إضافة إلى السكة والنظام النقدي،و هو ما يجعل اهتمامنا هو دراسة تحليلية اقتصادية للكتاب والموضوعات التي نقصدها بالاهتمام والبحث هي الموضوعات الاقتصادية كما أشرنا لذلك،و لهذا ينبغي علينا أن نعرف ما هو التصنيف الاقتصادي لهذا الكتاب،من خلال ما ورد فيه حول هذه المسائل الاقتصادية المذكورة سلفا،و طريقة ابن خلدون في عرضها ضمن فصول الكتاب،في هذا السياق تندرج هذه النصوص الاقتصادية ضمن ما يسمى في علم الاقتصاد بـ"**النظرية الاقتصادية**"،و هو فرع من فروع المعرفة الاقتصادية تمتد موضوعاته على مساحة متسعة،و يقدم لدراستها بتمهيد عن السلوك المعتبر في علم الاقتصاد[2].

وقد ذهبت بعض الدراسات إلى آراء مغايرة لذلك في تحديد التصنيف الاقتصادي لكتاب "**المقدمة**"،فقد اقترح البعض أن يصنف ضمن فرع الدراسات الذي نعرفه تحت عنوان "أصول علم الاقتصاد"،أو أسس علم الاقتصاد،أو مبادئ علم الاقتصاد[3]،تحت هذا العنوان نجعل من كتاب "**المقدمة**" يُؤصل للنظرية الاقتصادية،و يعرض مختلف فروضها،و تصبح هذه الفروض بعد تأصيلها بمثابة الضوابط التي تضبط البحث في علم الاقتصاد[4].

1- سيد شوربجي عبد المولى:المرجع السابق،ص:13.

2- رفعت العوضي:من التراث الاقتصادي للمسلمين،مجلة دعوة الحق،مطبعة رابطة العالم الإسلامي،مكة،س4، ع40،أفريل1985،ص:23.

3- محمد رجاء غبجوقة:مدلول علم الاقتصاد بين الإسلام والاقتصاد الوضعي،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الكويت، ع18 ،ص:255.

4- المرجع نفسه،ص:255.

وفي سياق آخر،يمكن اعتبار دراسة ابن خلدون الاقتصادية من خلال كتاب "**المقدمة**"،قد أعطت اهتماما لدور الدولة الاقتصادي التقليدي،وذلك ببحثه في مواضيع إيرادات ونفقات الدولة،وهذا هو الدور المالي للدولة،و لكنّ بجانب ذلك ركزّ البحث على موضوعات اقتصادية غير الموضوعات التي نصنفها في هذا الدور التقليدي،فقد تكلم في معنى التجارة ومذاهبها وأصنافها[1]،وعن الصنائع ودورها في الدولة،و العرض و الطلب،وهذه موضوعات ليست من قبيل الموضوعات التقليدية في دور الدولة الاقتصادي،و إنّما تصنف تحت عنوان دور الدولة التدخلي في الاقتصاد[2]،ثمّ يبدو أيضا مما أشار إليه صاحب المقدمة،أنّ دور الدولة في هذه الموضوعات ليس من قبيل الإجراءات فقط،بل هو دور اقتصادي حقيقي،وهو ما يدفع بنا إلى تصنيف ما ورد في كتاب"**المقدمة**"من مضمون اقتصادي جزئي،على أنّه دراسة في دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي.

2- محددات اقتصادية وقواعد أخلاقية من خلال الكتاب:

يجدر القول أنّ مختلف المعطيات والمتون الاقتصادية التي حملها كتاب "**المقدمة**" لابن خلدون،قد تدفع بنا إلى تحديد هذا العنوان الفرعي في سياق دراستنا الأولية للكتاب،و يلزم كلمة توضيحية عن العنوان قبل الخوض في محتواه،فعبارة "محددات اقتصادية وقواعد أخلاقية"،تظهر أنّ العنوان يفصل بين شيئين،أو كأنّنا نحاول من خلاله الإشارة،إلى أنّ ابن خلدون يسعى إلى عرض نظرته الاقتصادية في كتابه "**المقدمة**"،من خلال أمرين منفصلين ومتلازمين:الاقتصاد والأخلاق،وهذه الرؤية الانفصالية ترتبط أساسا بعلم الاقتصاد وليس بالاقتصاد الإسلامي[3]،فالفصل بين ما هو اقتصادي وما هو أخلاقي أحد قواعد البحث في علم الاقتصاد.

بل هناك ما هو أكثر من ذلك،إذ قد يرى "علم الاقتصاد" أنّ إعطاء الاعتبار للقواعد الأخلاقية،قد يفسد أو يشوه عمل المعايير الاقتصادية[4]،ومن الأمثلة الاستدلالية التي وردت في كتاب "**المقدمة**" ضمن هذا السياق،مبدأ الرشد الاقتصادي عند ابن خلدون،والذي يرى فيه أنّ السلوك الإنساني معظمه المنفعة للمستهلك ومعظمه الربح للمنتج[5]،وهو بذلك يذهب إلى بناء التحليل الاقتصادي على أساس المنهج الوضعي واستبعاد المنهج المعياري،في مقابل ذلك يرى أنّ الأخلاق هي قاعدة الأساس في الاقتصاد الإسلامي.

إنّ التكوين الفقهي كأساس للتفكير الخلدوني أمر واضح لا يحتاج إلى سرد الأدلة،لأنّ "**المقدمة**" تعالج مسائل اقتصادية متعددة بمنظار فقهي[6]،وإذا تتبعنا بدقة حدود التفكير الخلدوني فإنّنا نجدها تتلخص في شبه رقابة ذاتية

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:269.

2- رفعت العوضي:المرجع السابق،ص:187.

3- علي حسن عبد القادر:دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة،منشورات دار المال الإسلامي،ط2،ص ص:14-15.

4- رفعت العوضي:المرجع نفسه،ص:173.

5- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:250-وص:269.

6- المصدر نفسه،مقدمة المحقق).

يجريها المؤلف على أفكاره حتّى لا تزيغ عن آراء المذهب السني عقيدة وتشريعا[1]،ولا يمكن أن تعدّ هذه التحريات تضييقا لآفاق التفكير،ولكنّها عبارة عن موقف منهجي معين يجعل صاحب "**المقدمة**"يرجع إلى معارفه الفقهية ليصحح بها نظرياته عن المجتمع.

وموضوع الأخلاق الاقتصادية لم يكن في كتاب "المقدمة" إلّا كعوامل ضرورية لنجاح الفعل الاقتصادي،وإذا ما رجع ابن خلدون لإثباتها من خلال كتابه هذا كأصول لمنظومة تفكيره الاقتصادي،فإنّ هذا لا يعني مطلقا أنّها أخلاق اقتصادية معمول بها،ولا ننسى أنّ الفقه في هذا الميدان الاقتصادي على الخصوص،سلك في تشريعاته الموقف الوسط يبين المثالية المتجلية في الأصول،والواقع الحي الذي يتجلّى في المعاملات اليومية الكثيرة التطور في مختلف الأزمنة والمجتمعات[2]،فليس الفقه امتدادا حتميا حقيقيا للحياة التي يعيشها الناس،ولا النظريات الاقتصادية خصوصا في مظهرها الأخلاقي والأصولي تعكس واقع النظم والمعاملات اليومية[3].

فاستخدام مصطلحي محددات اقتصادية وقواعد أخلاقية كمصطلحين منفصلين،يبدو غير صحيح في قواعد الاقتصاد الإسلامي،و لكنّ الإشارات الاقتصادية لابن خلدون في كتاب "**المقدمة**"،تبيّن مدى حرص ابن خلدون على محاولته التأصيل لقواعد و نظم اقتصادية،مع مراعاة البعد الديني الإسلامي في ذلك،مع أخذه في الاعتبار مبدأ التحفظ في الجمع بين القواعد الاقتصادية والمحددات الشرعية،و للإلمام بذلك نطرح التساؤل التالي:ما هي المحددات الاقتصادية والقواعد الأخلاقية التي كتب عنها ابن خلدون في كتاب "**المقدمة**"؟

ليس من السهل الحصول على نصوص صريحة بهذا الشأن ضمن كتاب"**المقدمة**"،إلّا أنّ ابن خلدون يسمي في هذا السياق موضوع الإيرادات والنفقات في النظام المالي الإسلامي،بما يمكن الاصطلاح عليه في الاقتصاد المعاصر بالإيرادات المشتركة والنفقات المشتركة[4]،وأنّ الدولة والسلطان هي الضامن الوحيد والشرعي لذلك[5]،وهو بذلك يساير نظرية المحددات الاقتصادية والقواعد الأخلاقية المشار إليها،من خلال دعوته لضرورة وجود عقد مالي بين ولي الأمر وجماعة المسلمين،مبني على مبدأ المساواة بين المسلمين في العطاء من المالية المشتركة[6]،وهو قاعدة أخلاقية مسايرة لسلوك اقتصادي.

ويُشير ابن خلدون أيضا في سياق المحددات الاقتصادية والقواعد الأخلاقية في كتابه "**المقدمة**"،إلى عناصر كفاءة النظام المالي الإسلامي،وتجمع هذه العناصر بين نوعي الكفاءة:الكفاءة الأخلاقية،والكفاءة

1- عبد المجيد مزيان:المرجع السابق،ص:61.
2- ابن خلدون:المصدر نفسه،(مقدمة المحقق).
3- عبد المجيد مزيان:المرجع السابق،ص:82.
4- ابن خلدون: المقدمة،ج2،ص:79.
5- المصدر نفسه،ج2،ص:79.
6- رفعت العوضي:المرجع السابق،ص:175.

الاقتصادية،ويرتبط هنا كلام ابن خلدون بما يتعلق بالعنصر البشري خصوصا،ضمن قواعد سلوكية واقتصادية،تعمل على محورين رئيسين،وهما:شروط كفاءة من يتولى من قبل الدولة أمرا من أمور المالية الإسلامية،وأصدق ما قيل فيه حديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم:"العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع"،وهو ما ذهب إليه ابن خلدون في تحديده لشروط صاحب ديوان "الأعمال والجبايات"[1].

أمّا بالنسبة للمحور الثاني فهو رقابة ولي الأمر لمن ينظر في أمور المالية الإسلامية،ونذكر هنا مصادرة عمر لمال أبي هريرة بعد أن قدم من البحرين،وهو ما ذهب إليه ابن خلدون في سياق تعريفه لصاحب ديوان "الأعمال والجبايات"،في قوله:"..وصاحب هذه الرتبة هو الذي يصحح الحسابات كلها ويرجع إلى ديوانه،ونظره معقّب بنظر السلطان أو الوزير،وخطه معتبر في صحة الحسبان في الخراج والعطاء"[2]،وليست الرقابة قاصرة على رقابة السلطان لغيره،وإنّما رقابته على نفسه[3].

نستطيع القول أنّ الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد أخلاقي،ويعتبر هذا هو الإطار العام الذي يمثل العامل المشترك في تحليل ابن خلدون لمعظم القضايا الاقتصادية في كتابه "**المقدمة**"،فهو يحاول أن يقدم صورة لا تفصل كل أنواع السلوك الاقتصادي على الالتزام بشرع الله،فلو اعتمد الجند والأمراء مع الرعية على ما شرعه الله وجاءت به السنة وفعله الخلفاء الراشدون،لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم،ولكن يأبى جهلهم وظلمهم إلّا أن يرتكبوا الظلم والإثم فيمنعوا البركة وسعة الرزق،وهو ما أشار إليه ابن خلدون في قوله:"اعلم أنّ العدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونه من أنّ غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم،وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها وتحصيلها انقبضت أيديهم عن السعي وراء ذلك"[4].

3- مسائل مالية من خلال كتاب المقدمة:

إنّ المصطلحات الاقتصادية التي جاء بها كتاب "**المقدمة**"وما تحمله من فروع لمسائل مالية متعددة،ومهما حاول ابن خلدون من إصباغ روح علمية وواقعية عليها،إلّا أنّها لا تخلو من نظريات أخلاقية تبعد بها عن الموضوعية العلمية[5]،هذا ما دفع بنا إلى التدقيق والتعميق في كيفية عرض ابن خلدون لبعض المصطلحات المالية الأساسية،والتي يدور حولها التفكير الاقتصادي الخلدوني،فنحصل من خلال هذا التعميق على تصور وعرض واقع هذا التفكير كما هو،لا كما يحلو لنا أن نراه من خلال تفسيراتنا المسرفة في التأويل.

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:17.
2- المصدر نفسه،ج2،ص:18.
3- المصدر نفسه،ج2،ص:18.
4- المصدر نفسه،ج2،ص:80.
5- عبد المجيد مزيان:المرجع السابق،ص:40.

نعم إنّ هذه المصطلحات الأساسية قد وردت غامضة،إلى درجة اعتبارها في بعض الأحيان مزيجا من العواطف والأخلاق والتفكير العلمي،ومن أجل الفهم الدقيق لمضامين المصطلحات الاقتصادية والمالية في كتاب"**المقدمة**"،يجب أن ينحصر في السياق والمجال الذي يعنيها،كما أنّها ترتبط ارتباطا وثيقا بتلفظها ومنطوقها،وتبعا لذلك تطالعنا نصوص الكتاب بمجموعة من المصطلحات المرتبطة بالنظام الضريبي والنظام النقدي،وكذا التجارة وفروعها،غير أنّ اهتمامنا سينصب بالأساس لما ورد في كتاب"**المقدمة**"حول هذه المسائل الثلاث.

– **الجباية (الضرائب):**

لقد أطلق ابن خلدون مصطلح "**الجباية**"على الضرائب المستحدثة،ولم يستعمل كلمة الضرائب في كتابه "**المقدمة**"،كما أطلق اسم المغارم الشرعية عليها في صدر الإسلام[1]،ليؤكد بذلك موقفه العملي من محاولاته الجمع بين التكوين الفقهي ودراسة النظم المالية للدولة،فعند تعرضه لموضوع الدولة والجباية،ظهر موقفه جليا من الحاكم الذي يمارس الشطط الجبائي ويثقل بذلك على الرعية،موقف الرافض،ويرى أنّ الجباية بما فرضه الشرع وأملته الضرورة القصوى للمجتمع الإسلامي.

حيث عبّر ابن خلدون عن ذلك بوضوح في كتابه "**المقدمة**"،في قوله:"اعلم أنّ الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة،وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة،والسبب في ذلك أنّ الدولة ان كانت على سنن الدين فليست تقضي إلّا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية،وهي قليلة الوزائع لأنّ مقدار الزكاة من المال قليل كما علمت،وكذا زكاة الحبوب والماشية وكذا الجزية والخراج وجميع المغارم الشرعية وهي حدود لا تتعدى"[2].

فهو بذلك يقول أنّ "**الجباية**"عند قيام الدولة ونشأتها تكون قليلة،تقتصر على المغارم الشرعية،مثل الزكاة والجزية والغنائم والفيء والخراج والعشور،حيث يرتبط ذلك بسببين رئيسيين،وهما البداية البسيطة للدولة مع بساطة النفقات والحاجات،كما أنّ المسلمين–المكلفين–ليسوا بأصحاب غننا ويسار كبيرين،لذا كانت الجباية قليلة وكافية لأنّ النفقة كذلك،والسبب الثاني يظهر جليا في حالة قيام الدولة على أنقاض دولة سابقة،أو كامتداد لها،مما يجعل السياسة المالية لهاته الدولة مبنية على الاكتفاء بالمغارم الشرعية،بهدف كسب وُد الرعية[3]،وفي هذا السياق ذهب الأستاذ المغربي "محمد القبلي" إلى أنّه هناك"اقترانا واضحا بين قيام الدولة المركزية ومشروع الإصلاح بالنسبة للدول المتعاقبة ومنذ التجربة المرابطية الأولى،وبالتالي فإنّ وظيفة الإصلاح قد تمثلت في ضمان المشروعية لهذه الدولة"[4].

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:67.

2- المصدر نفسه،ج2،ص:67.

3- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:67.

4- محمد القبلي:جذور وامتدادات–الهوية واللغة والإصلاح بالمغرب الوسيط–دار توبقال للنشر،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط1 ،2006،ص ص:79-80.

والإشارة هنا لوظيفة الإصلاح تدل على الإصلاحات الجبائية أيضا،حيث لاحظ الباحث نفسه أنّ الوعود تتعلق دوما–ومنذ ما قبل الوصول إلى الحكم بكثير–بالقضاء على المكوس ومحو ظاهرة القبالات والمغارم غير المشروعة[1]،وهي الوعود التي قلّما تصمد طويلا في وجه الحاجيات المادية للدولة والحكام بعد تحقيق الغاية وبلوغ المرام،وهو ما عبّر عنه ابن خلدون في كتابه "**المقدمة**"بإشارة صريحة،عند وصفه لواقع الجباية على عهد آخر الدول"..ثُمّ لا يلبث أن تأخذ بدين الحاضرة والترف وعوائدها،وتجري على نهج الدول السالفة قبلها،فيكثر لذلك خرج الدولة،ويكثر خرج السلطان خصوصا كثرة بالغة بنفقته على خاصته وكثرة عطائه،ولا تفي بذلك الجباية،فتحتاج الدولة إلى الزيادة في الجباية لما تحتاج إليه الحامية من العطاء والسلطان من النفقة،فتزيد في مقدار **الوظائف** و**الوزائع** أولا"[2]،والنتيجة كما ذهب إليه ابن خلدون أنّ الوضع الجبائي سرعان ما يعود إلى ما كان عليه من قبل إن لم يتفاحش،من هذه الناحية يمكن أن نسوي في النهاية بين من انطلق في مشروع الشطط الجبائي،وبين من اكتسبه بالتدريج.

وإن لم نخطئ في فهم النّص الذي يفتقر إلى الوضوح،فإنّ ابن خلدون لم يكتف بعرض واقع الجباية على عهد بداية الدول وآخرها،بل ذهب إلى تعليل ذلك بمدى التزام السلطة بالشرع الإسلامي،حيث يرى أنّ "**الجباية**"تكون محدودة العدد والنسب لا تتجاوز العشر في أعلاها من تسب الإنتاج،كما أنّ الإسلام كان متعمقا في النفوس ويبادر المسلم لدفع ما يطلب منه طوعا،ومطالب الدولة والولاة في النفقة محدود.

وعليه كانت الرعية في ظل هذا النظام البسيط،والقليل الجباية تندفع للعمل والاعتمار،وللثقة الكاملة في دولة الإسلام الفتية ونظامها المالي،اتسعت الأعمال والاستثمارات المالية خاصة مع نجاح حركة الفتوحات الإسلامية،وفي ذلك يقول ابن خلدون:"...وإذا قلت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه،فيكثر الاعتمار ويتزايد لحصول الاغتباط بقلة المفرم،وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع فكثرت الجباية التي هي جملتها.."[3]،وبذلك فابن خلدون يرى أنّ قلة "**الجباية**" عند قيام الدولة مرتبط بتطبيق أحكام الشرع الإسلامي وبمغارمه المحدودة،وسببا لتشجيع الاعتمار والعمل وتحقيق الكسب،وهو في هذا الصدد وإن لم يتطرق لموضوع "الإصلاح"كأساس لقيام الدول،فلا نستطيع القول أنّه يُهمل ذلك ويكتفي بسبب واحد لقلة المغارم على عهد قيام الدول،بل يمكن ربط ذلك بمنهج الفكر الخلدوني المبني على دراسة النظم المختلفة،مع إسقاطها على تكوينه الفقهي.

وعلى النقيض من ذلك،يرى صاحب "**المقدمة**"أنّ نهاية عهد الخلافة الراشدة،وبداية تطبيق الخلافة الإسلامية الوراثية،أدّى إلى تغيرات جذرية في النظم المالية الجبائية،كانعكاس مباشر لتلك التطورات التي عرفتها الخلافة الإسلامية،وهو ما يظهر من خلال وصفه الدقيق لذلك"..وتخلق أهل الدولة حينئذ بخلق التحذلق،وتكثرت عوائدهم

1- محمد القبلي:جذور وامتدادات ،ص:81.
2- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:69.
3- المصدر نفسه،ج2،ص:67.

وحوائجهم،...فيُكثرون الوظائف والوزائع حينئذ على الرعايا والأكره والفلاحين وسائر أهل المغارم..لتكثر لهم الجباية ويضعوا المكوس على المبايعات وفي الأبواب..حتّى تثقل المغارم على الرعايا"[1].

من هذا نجد أنّ ابن خلدون قد ميزّ من خلال النصوص الواردة في كتابه "**المقدمة**" بين الضرائب المباشرة والثابتة التي فرضتها القواعد الشرعية،وحددها بالمغارم الشرعية-كما سماها-وهي الصدقات والجزية والخراج و العشور،وهذه جميعها ضرائب مباشرة تقع على كاهل المكلف مباشرة"إنّ الصدقات والخراج والجزيه هي حدود لا تتعدى"[2]،وبين الضرائب غير المباشرة،والتي يقول عنها:"وتحتاج الدولة إلى الزيادة في الجباية لما تحتاج إليه...فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية يضربها على المبايعات ويفرض قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق،وعلى أعيان السلع في أموال المدينة"[3]،وفي إشارة مماثلة"..ويضعون المكوس على المبايعات وفي الأبواب،ثم تتدرج الزيادات بمقدار بعد مقدار لتدرج عوائد الدولة في الترف وكثرة الحاجات والإنفاق،بحيث تثقل المغارم على الرعايا وتهضمهم"[4].

يبدو جليا أنّ ابن خلدون من خلال معالجته لموضوع الضرائب ضمن ما ورد من إشارات اقتصادية في كتابه "**المقدمة**"،قد حدّد الضرائب غير المباشرة بأنواع وأسماء الضرائب التي يقوم السلطان بفرضها على أموال المدينة في البياعات،معتبرا هذه الزيادات ضرائب غير مباشرة أيضا،لأنّها لا تقه على البائع نفسه أو المنتج نفسه،بل تضاف إلى أثمان مبيعاتهم ومنتجاتهم،وتوزع على جميع الناس في الغالب بطريقة غير مباشرة،ودون أن يعرف أنّه يدفع ضمن ثمن مشترياته نسبة كبيرةّ،كضريبة للدولة وهذا ما يرفع ويثقل على الناس،ويتسبب بالغلاء والحرج للمسلمين في حياتهم ومعاشهم،ويُبيّن ابن خلدون ذلك في قوله:"...والمكوس تعود على البياعات بالغلاء لأنّ السوقه والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه...فيكون المكس لذلك داخلا في قيم المبيعات وأثمانها"[5].

هذا عن أثر الضرائب على العرض أمّا أثرها على الطلب،فإنّ الضرائب وإن فرضت على المنتجين،فإنّها عادة ما تسبب ارتفاع الأسعار،ومعنى ارتفاعها تخفيض الطلب،فإذا ما علمنا أنّ الضرائب لا تقتصر على المنتجين،بل تعم الجميع فإنّنا ندرك مدى آثارها الانكماشية على جبهة الطلب،حيث تقلل من الدخل الممكن التصرف فيه،ومعنى ذلك كله انكماش مستوى الدخل القومي[6]،يقول ابن خلدون موضحا ذلك"والمكوس تعود إلى البياعات بالغلاء لأنّ السوقة والتجارة كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقونه حتّى في مؤنة أنفسهم،فيكون المكس لذلك داخلا في قيم المبيعات وأثمانها،فتعظم نفقات أهل الحضارة وتخرج عن القصد إلى الإسراف،ولا يجدون وليجة

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:68.
2- المصدر نفسه،ج2،ص:67.
3- المصدر نفسه،ج2،ص:70.
4- المصدر نفسه،ج2،ص:69.
5- المصدر نفسه،ج2،ص:71.
6- شوقي أحمد دنيا:علماء المسلمين وعلم الاقتصاد- ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد-،دار معاذ للنشر والتوزيع،ط1 ،1993،ص:109.

عن ذلك لما ملكهم من أثر العوائد وطاعتها،وتذهب مكاسبهم كلها في النفقات ويتتابعون في الإملاق والخصاصة،ويغلب عليهم الفقر ويقل المستامون للبيع فتكسد الأسواق ويفسد حال المدينة"[1].

كما رأينا كذلك كيف يُؤكد ابن خلدون على المفعول السلبي للضرائب على مستوى الدخل القومي،وعلى مستوى النشاط الاقتصادي عموما،وقد ركزّ بقوة من خلال ما أورده في كتاب "**المقدمة**"على ما تحدثه الضريبة من آثار سلبية عن العمل والادخار،وعلى ممارسة النشاط الإنتاجي للأفراد والمؤسسات،حيث يتعرض منتجون للخروج من سوق العرض والإنتاج نظرا لارتفاع تكاليفها وقلة ما تحققه من أرباح،وبذلك يكون قد تناول موضوع أثر الضريبة على العرض،وباعتبار واقع العرض والإنتاج أساس التعامل التجاري،فإنّ تراجع العرض وانهياره يُؤثر على النشاط الاقتصادي والاعتمار ككل،وهو ما تضمنته هذه العبارة"..حتّى تثقل المغارم على الرعايا وتهضمهم..ثم تتزايد إلى الخروج عن حد الاعتدال فتذهب غبطة الرعايا في الاعتمار لذهاب الأمل في نفوسهم بقلة النفع إذا قابل بين نفعه ومغارمه،وبين ثمرته وفائدته فتنقبض كثير الأيادي عن الاعتمار"[2].

ولم يكتف ابن خلدون من خلال كتابه"**المقدمة**"للإشارة للجباية كمصطلح مباشر،دالٍ على الضرائب الشرعية أو المغارم السلطانية كضرائب غير شرعية،بل ذهب إلى ذكر بعض المصطلحات الأخرى المرتبطة بنظام الجباية في مغرب العصر الوسيط،والتي لها علاقة بالجهاز البشري المرتبط بهذا النظام،فقد اهتم كثيرا بالجهاز الحكومي الذي يُشرف على مالية الدولة إيراد وإنفاقا،مبيّنا أنّ أعمال الجباية من الوظائف المالية المهمة في الدولة،وفي ذلك يقول:"أعلم أنّ هذه الوظيفة-الوظيفة المالية- من الوظائف الضرورية للملك،وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج وإحصاء العسكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في اباناتها والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قومة تلك الأعمال و قهارمة الدولة.."[3].

ولا يخفى على قارئ "**المقدمة**"مدى اتساع الحيّز الذي احتلته الدولة ونظمها على خريطتها،كما لا يخفى عليه مدى عظم الدور الذي أنيط بالتسلسل الهرمي للحكام فيها،وفي هذا السياق ذهب ابن خلدون إلى إعطاء أهمية كبرى لعمال جهاز الجباية،وعلى رأسهم المشرف على أعمال الجباية،حيث اعتبر قوته وكفايته من أساسيات عمليات النمو والتقدم،التي رأى أنّها تتوقف على تواجد الحكومات القوية الرشيدة،وقد عبّر ابن خلدون عن ذلك في قوله:"...وأما الكفاية فهو أن يكون جريئا على إقامة الحدود..والأحكام وتدبير المصالح"[4]،ولم يتوقف تحليله الاقتصادي اتجاه نظام الجباية عند هذا الحد،حيث اعتبر وظيفتها من المراتب الأولى في هرم السلطة،وبصلاحها

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:70.
2- المصدر نفسه،ج2،ص:70.
3- المصدر نفسه،ص:14-15.
4- المصدر نفسه ،ج2،ص ص:5-6.

تصلح أمور الدولة،وذلك في إشارة صريحة جاءت في قوله:"..وهذه الوظيفة-أعمال الجبايات- جزء عظيم من الملك بل هي ثالثة أركانه"[1].

وعليه فإنّ ابن خلدون،يكون من أوائل المؤرخين الذين تفطنوا إلى أهمية المال في إقامة الدولة،حيث ربطها بمسألة "الجباية" وأعمالها،بل أنّه لاحظ بأنّ "الضرائب" ترتبط بعمر الدولة وتطوراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية،من أول قيامها إلى آخر أيامها،فقد تكون قليلة في بداية عهد الدولة،بسبب قلة التزاماتها وميلها إلى التقشف بينما تزداد بسبب ميلها إلى الدعة والترف،الأمر الذي يدفعها للزيادة في الضرائب،وتزداد اتساعا وحيوية عند أواخرها[2]،كما عمل على الربط بين قيمة القوات وبين قيمة ما يفرض عليها من المكوس والمغارم للسلطان[3]،ويظهر من كل هذا أنّ ابن خلدون حينما كان يصوغ مقدمته،كان ينطلق من واقع مجتمعه الذي يرتبط بتلك العلاقة بين السلطة والرعية.

وفي الأخير،وبعد تطرقنا لأهم ما ورد في كتاب "**المقدمة**"من تحليل اقتصادي لموضوع الجباية،نستطيع القول أنّ ابن خلدون من الرواد الأوائل الذين وضعوا معالم نظرية في الضرائب،سواء تعلق الأمر بزمن وقوعها،أو بالتأثيرات التي تحدثها في المجتمع على مستوى تراجع الإنتاج وانتقاص الاعتمار،أو على مستوى تراجع الدولة وإسقاط هيبتها واضمحلالها.

- **التجارة:**

إنّ البحث في "**التجارة**"وما يتعلق بها من نشاطات مختلفة هو أساس البحوث الاقتصادية كلها،ولقد قام من الاقتصاديين المعاصرين من يصف الاقتصاد بأنّه علم التجارة،ويرجع ذلك لسبب عملي هو أهمية التبادل التجاري،ومن هنا تظهر لنا الأهمية المحورية والأساسية لموضوع "التجارة"وفهم الباحثين لها،لأنّ دراستها وفهمها وتبيان طرقها وقواعدها،يساعد على بيان الخطوط السليمة والواضحة للاقتصاد العام المتمثل في الإنتاج وما يتبعه من تخصص وتقسيم وتكاليف،وكذلك موضوع الكم والنوع للإنتاج وأساليب ومعايير التبادل،والتوزيع وما يترتب عليه من عدل وظلم ورفاه وفقر،وما يتبع من تراكيب سياسية واجتماعية متشابكة.

ومنه فإذا كانت السوق المختصة بالتجارة هي أساس التبادل التجاري،وهي محل المنافسة بواسطة (العرض والطلب)،فلا بُدّ من التعرف على رأي ابن خلدون في التجارة،إذ يعتبر ابن خلدون التجارة عملا منتجا(كسبا طبيعيا)،ولكنّه من نوع خاص،حيث أنّ التاجر لا يخلق قيمة،ولكنّه يحقق القيمة المنتجة،أي يقوم بتحويل رأس المال الذي يتجسد في سلعه إلى شكله الأصلي،وإلى نقود يمكن بواسطتها بدء عملية الإنتاج من جديد،ويقول في ذلك:"أمّا التجارة وإن كانت طبيعية في الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها إنّما هي تحليلات في الحصول على ما

1- ابن خلدون: المقدمة ،ج2،ص ص:6.

2- المصدر نفسه،ج2،ص:67.

3- المصدر نفسه،ج2،ص ص:69-70.

بين القيمتين في الشراء والبيع..لتحصل فائدة الكسب من تلك السلعة"[1]،وبذلك فالتجارة عند ابن خلدون هي محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء،وذلك القدر النامي يسمى ربحا[2].

لا يدرس ابن خلدون "التجارة"من خلال كتابه "**المقدمة**"بتعمق،ولا يسرد تاريخها بإسهاب كما فعل مونتسكيو،وذلك لسبب بسيط هو أنّه لم يعرف ذلك التاريخ،ولأنّ "التجارة" في عصره وبلده كانت تحتفظ بشكلها العتيق،ولم تكن وصلت بعد إلى شيء مما وصلت إليه في العصور الحديثة من الاتساع والتعقد[3]،ومع ذلك فقد لاحظ ابن خلدون أنّ أول شكل للتجارة كان "المقايضة"في المواد الأولية وأنّ شراء هذه المواد بالنقد لم يقع إلّا بعد ذلك،وهو يحاول بهذه المناسبة أن يسرد تاريخ النقد عند المسلمين،ومتى أدخل نظام التعامل بالنقد فإنّ الإنسان لا يقنع بأن يحصل من النقود ما يساوي قيمة الشيء المبيع فقط،بل يطمح إلى تحقيق ربح من التصرف في هذا الشيء أي فائدة،وهو تطور عظيم في التجارة،فالتجارة لا تسدد في الحقيقة حاجة الحصول على ما هو ضروري للحياة بل هي تسد الرغبة في اغتنام الثروة[4].

هذه المعطيات النظرية حول موضوع التجارة وأهدافها،هي التي دفعت بابن خلدون إلى تصنيف التجارة كفنٍ،فقد عرفها نقلا عن الخبراء فيها بما يأتي:"فن التجارة هو عبارة عن الشراء بثمن بخس ثُمّ البيع بثمن مرتفع"[5]،فالتحليل الاقتصادي لهذه الإشارة الخلدونية والذي ربط من خلاله بين التجارة والفن،تجعل من التاجر الحريص على تجارته أن يتفنن في التعامل مع القواعد الأساسية لهذا الفعل الاقتصادي،ممثلة في تحديد نوع البضاعة وخصائصها،وتتبع السوق ليختار أحسن فرصة للبيع،وإلّا فإنّه يخاطر بخراب نفسه[6].

ويقدم ابن خلدون كذلك ملاحظات هامة في ظل تحليله لموضوع التجارة ضمن كتابه "**المقدمة**"،والتي تندرج في رأينا ضمن شروط نجاح هذه الممارسة وتحقيقها لأهدافها،حيث يرى أنّ التاجر لا يمكنه أن يحقق الربح من أعماله التجارية،دون أن يوافق ذلك تأمين قوي من جانب السلطة[7]،إذ أنّ هناك خطران يهددانه دائما،أولهما أنّ سواد المشترين ليسوا أمناء،وإذا باعهم التاجر نسيئة فلا يصل إلى حقه إلّا بعد زمن طويل وعن طريق المقاضاة فقط[8]،وهو ما يدفع بالتاجر إلى كسب ود القضاة أنفسهم أو كبار الموظفين بالهدايا وغيرها.

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:269.
2- المصدر نفسه،ج2،ص:269.
3- طه حسين:المرجع السابق،ص:153.
4- المرجع نفسه،ص:153.
5- ابن خلدون: المقدمة،ج2،ص:269.
6- طه حسين:المرجع السابق،ص:153.
7- ابن خلدون: المقدمة،ج2،ص:272.
8- المصدر نفسه ،ج2،ص:284.

أمّا بالنسبة للخطر الثاني الذي يعترض التاجر وتجارته حسب التحليل الاقتصادي لابن خلدون في ذلك،فهو ممارسات أفراد جهاز السلطة أو من يمثله،لأنّ السلطة ذاتها تطمع في ثروة التجار أنفسهم ولا تحجم عن السيطرة عليها بأية حجة[1]،وهو ما يدفع برأيه إلى تحول التجار للبحث عن نفوذ رجال السلطة،وما يرافق هذا التحول من مظاهر الشراكة بين الطرفين،أو تقديم الهبات والتملق لهم،وهي كلها تصرفات تفسد "التجارة"حسب ابن خلدون،وتبعدها عن تحقيق أهدافها المنوطة بها.

وهذه من بين الأسباب التي أدّت بابن خلدون إلى نفس الاستنتاج الذي وصل إليه "مونتسكيو"،وهو أنّ التجارة تفسد الخلق[2]،بالإضافة إلى أسباب أخرى لا تقل أهمية عن ذلك،والتي ساهمت أيضا في تغير خلق بعض التجار حسب ابن خلدون،وهي أنّ التجارة تدفع بالتاجر إلى تحقيق الربح عن طريق الدهاء،وبوسائل تتنافى مع الدين والأخلاق،والحكم هنا ليس عاما فهو نفسه يرى أنّ بعض التجار لا يشتغلون بأنفسهم في تجارتهم بالنظر إلى اتساع ثروتهم وقوة جاههم،فيعهدون بذلك إلى غيرهم،فينجون بذلك من الفساد الذي يقترن بهذه المهنة[3].

يمكن القول أنّ عطاء ابن خلدون في موضوع التجارة من خلال نصوص كتابه "**المقدمة**"، لم يتوقف على التحليل الاقتصادي التقليدي لمسائل هذه المهنة،بل ذهب للخوض في جزئيات تعتبر من صميم أبحاث الفكر الاقتصادي المعاصر،مثل العلاقة بين "القيمة"و"الثمن"،وأبعاد ذلك ضمن آلية العرض والطلب،فالملاحظ أنّه كثر ورود هذين المصطلحين عند ابن خلدون،وهو في الغالب لا يصرح إن كان مصطلح "القيمة"لا يختلف من حيث مضمونه مع مصطلح "الثمن".

معنى ذلك أنّ محاولة تحديد موقف ابن خلدون من بعض المسائل المرتبطة بالتجارة ليس أمرا سهلا،فالمتتبع لبعض العبارات التي وردت في "**المقدمة**"،يلاحظ جليا دلالة المفهوم الواحد للمصطلحين،وهو ما يستشف من قوله في أحد إشاراته لأثر المكوس على التجارة "والمكوس تعود على البياعات بالغلاء لأنّ السوق والتجار كلهم يحتسبون على سلعهم وبضائعهم جميع ما ينفقون...فيكون المكس لذلك داخلا في قيم المبيعات وأثمانها"[4]،فهذه العبارة لا تكاد تبين عن رأيه فيما إذا كان مصطلحي "القيمة"و"الثمن"،يحملان نفس المفهوم في تحليله الاقتصادي أم لكل مصطلح دلالته الاقتصادية.

لكنّ المتتبع للنصوص المصدرية الواردة في كتاب "**المقدمة**"،يجد أنّ هناك له عبارات أخرى صريحة الدلالة،على أنّ مصطلح "القيمة" في مضمونه الاقتصادي يختلف عن مصطلح "الثمن"،وهو ما عرضه في سياق إشارته إلى أنّ

1- ابن خلدون:المقدمة ،ج2،ص:284.
2- طه حسين:المرجع السابق،ص:153.
3- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:284.
4- المصدر نفسه،ج2،ص:71.

ثمن السلعة ونتيجة لزيادة الطلب مع ثبات العرض يزيد عن قيمتها،وهو ما يظهر في قوله:"..فيبذلون في ذلك لأهل الأعمال أكثر من قيمة أعمالهم مزاحمة ومنافسة في الاستئثار بها"[1].

كذلك نجد الدلالة نفسها واضحة في حديثه عن تدخل السلطة في البيع والشراء،تحت طائل ظروف محددة،وهي على حدّ قوله من أوجه الاحتكار لا غير[2]،وكيف أنّها تشتري السلع بثمن بخس،أقل من القيمة ثمّ تبيعها على الأقل بالثمن العادي–أي قيمتها–أو أزيد،وذلك في قوله:"فيكلفون أهل تلك الأصناف من تاجر وفلاح بشراء تلك البضائع ولا يرضون في أثمانها إلّا القيم وأزيد"[3]،ومنه نستطيع القول أنّ هاتين العبارتين الأخيرتين يظهر بوضوح موقف ابن خلدون من أنّهما–أي القيمة والثمن–مصطلحان مختلفا المضمون،وحتّى وإن ارتبطت القيمة في مواضع مختلفة بالثمن،فإنّ هذا الأخير لا يعبر دائما عن القيمة الحقيقة،ففي ظل الوضع العادي حيث لا احتكار ولا عوارض معينة،يكون الثمن مقياسا جيّدا للقيمة[4]،وهذا ما يفسر لنا كثرة العبارات التي يُقرن فيها ابن خلدون الثمن بالقيمة في مختلف عمليات التبادل التجاري،ويجعله تابعا لها أو مؤشرا عليها.

إنّ الغنى الذي تزخر به النصوص المصدرية في كتاب "**المقدمة**"حول موضوع التجارة كأحد آليات النظام المالي،جعلت من ابن خلدون يُظهر لنا مدى إلمامه بالموضوع ومحاولته التأسيس النظري لكل جزئياته،فبالإضافة لتعريفه للتجارة وشروط نجاحها،ومدى تأثير العرض والطلب على نجاحها وغيرها من المواضيع التي تطرق لها ابن خلدون في مقدمته،لا يمكننا أن نتجاوز موضوع "المنافسة الحرة" في التجارة ومحاربة "الاحتكار"،وما قاله ابن خلدون في ذلك،فقد أُعتبر ابن خلدون من أسبق المنادين بمذهب الحرية الاقتصادية في التجارة[5]،كشرط من شروط عمل قانون العرض والطلب،للحصول على آلية عادلة ناتجة عن تفاعل رغبات البائعين والمشترين،أي العارضين للسلعة والراغبين فيها.

وقد بيّن ابن خلدون من خلال ما أورده في كتاب "**المقدمة**"،أنّ المنافسة الحرة وعدم الاحتكار أو تدخل الدولة بالطرق المختلفة،شرط أساسي لنجاح التجارة[6]،والوصول إلى السعر المطلوب،وأنّ الثمن في ظل أيّ نوع من الاحتكار أو التحكم والتسلط،أو تحت ضغط الضرائب والقهر الجبائي،لا يمكن أن نعتبره سعر السوق الطبيعي،مثله مثل الأسعار الاستثنائية الناشئة عن الكوارث والظروف غير الطبيعية[7].

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:73.
2- المصدر نفسه،ج2،ص:73.
3- المصدر نفسه،ج2،ص:73.
4- شوقي أحمد دنيا:المرجع السابق،ص:64.
5- محمود إبراهيم الزعبي:المرجع السابق،ص:65.
6- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص ص:71-72.
7- المصدر نفسه ،ج2،ص:71.

وفي ذات السياق،فقد طالب ابن خلدون بحرية التجارة وندد بالاحتكار،واعتنى بذلك ضمن فصل كامل في مقدمته،وهو فصل الاحتكار،ومما جاء فيه حول موضوع الاحتكار قوله:"ومما اشتهر به ذوي البصر والتجربة في الأمصار أنّ احتكار الزرع لتحين أوقات الغلاء مشؤوم وأنّه يعود على فائدته بالتلف والخسران،وسببه والله أعلم أنّ الناس لحاجتهم إلى الأقوات مضطرون إلى ما يبذلون فيها من المال اضطرارا،فتبقى النفوس متعلقة به،وفي تعلق النفوس بما لها سر كبير في وباله على من يأخذه مجانا،ولعله الذي اعتبره الشارع في أخذ أموال الناس بالباطل"[1].

ويرى ابن خلدون في مناقشته لموضوع الاحتكار وتأثيره على التجارة،أنّه لا يرتبط فقط بالسلطة وأعوانها،بل هناك من التجار من يمارس ذلك،طمعا في تحقيق أرباح إضافية،حيث يرى أنّه على ولي الأمر أن يضرب على يد المحتكر،ويعزره بما يرى وأن يبيع عليه ما احتكر بالسعر المناسب،خاصة إذا كان هذا الاحتكار واقعا على ضرورات المسلمين كالأقوات[2]،أي منع الاحتكار وضمان التعامل في السلع بالأسعار التي لا تجحف بالطرفين،ورغم ذلك يرى أنّ لا يحق للدولة التدخل في الأسعار بالرفع أو الخفض إذا كان ذلك دون تدبير أو اتفاق[3].

إذا كان ابن خلدون يُظهر لنا من خلال عبارات مختلفة مدى تأثير الاحتكار الذي يمارسه الأفراد على التجارة،فإنّه لم يُهمل الاحتكار الممارس من طرف السلطة،فقد أورد في ذلك فصلا في مقدمته"في أنّ التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية"[4]،حيث جاء فيه"اعلم أنّ الدولة إذا ضاقت جبايتها عن الوفاء بحاجتها ونفقاتها،واحتاجت إلى المزيد من المال والجباية...وتارة باستحداث التجارة والفلاحة للسلطان..وهو غلط عظيم الضرر على الرعايا من وجوه متعددة"،وهو بذلك يبيّن أنّ السلطان يعمد إلى ممارسة التجارة والصناعة،وهو ما لا يجمل به،ولا يستقيم معه رخاء الدولة ومصالح الرعية،ولا الوفاء بما يحتاج إليه بيت المال[5].

وقد بيّن ابن خلدون إجراءات الدولة الاحتكارية،وذلك عن طريق قيامها بالمتاجرة ومنافسة أفراد المجتمع في رزقهم ومعاشهم،واستغلال موقعها وقوتها(تجاريا وماليا وسلطة واحتكارا)،مما يضيّق على التجار عملهم وينهي الحرية التجارية والمنافسة لحرة،فلا يكون السعر(الثمن)في هذه الحالة هو الثمن الطبيعي لالتقاء العرض والطلب وتحديد السعر،حيث يرى أنّ المنافسة الحرة تؤدي إلى حسن توزيع السلع بين الناس،بحيث يحصد كل فرد على غايته سواء في البيع أو الشراء،نظرا لتقارب ثروات الأفراد وقدراتهم الشرائية،وهو ما لا يتحقق إذا تدخلت الدولة –بائعة أو مشترية–،فيقول في ذلك"..ومضايقة الفلاحين والتجار في شراء الحيوان والبضائع،وتيسير أسباب ذلك،فإنّ الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون،ومزاحمة بعضهم بعضا تنتهي إلى غاية موجودهم أو تقرب،وإذا رافقهم السلطان في

1- ابن خلدون:المقدمة ،ج2،ص:272.
2- المصدر نفسه،ج2،ص:71.
3- المصدر نفسه،ج2،ص:72.
4- المصدر نفسه،ج2،ص:71.
5- المصدر نفسه،ج2،ص ص:71-72.

ذلك،وما له أعظم كثيرا منهم فلا يكاد أحد منهم أن يحصل على غرضه في شيء من حاجاته،ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد"[1].

ويرى ابن خلدون أيضا من خلال كتابه "**المقدمة**" أنّ التدخل من طرف الدولة في "التجارة" يصعب وقفه أو تحديد مداه،فدخول السلطان التجارة يُؤدي حسب ابن خلدون إلى تدخل آخر،فالسلطان–الدولة– قد يشعر بأنّ شأنه يختلف عن أيّ زارع أو تاجر يحصل على الربح أو الفائدة وما تدره الحالة وفقا لظروف السوق،فيعمد السلطان إلى بسط نفوذه للضغط على الأسواق،وتحديد الأسعار وإجبار الأفراد على الشراء والبيع حسب رغبته وما يحدده من أسعار،وهو ما أشار إليه ابن خلدون بعبارات صريحة في قوله"ثمّ أنّ السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غصبا لو بأيسر ثمن،أو لا يجد من ينافسه في الشراء فيبخس ثمنه على بائعه،..وحملت بضائع التجارة من سائر الأنواع،فلا ينتظرون به حوالة الأسواق،ولا نفاق البياعات لما تدعوه إليهم تكاليف الدولة،فيكلفون أهل تلك الأصناف من تاجر وفلاح بشراء تلك البضائع ولا يرضون في أثمانها إلّا القليل وأزيد،فيستوعبون في ذلك فائض أموالهم،وتبقى تلك البضائع بأيديهم عروضا جامدة،ويمكثون عطلا عن الإدارة التي فيها كسبهم ومعاشهم"[2]،وهو من أوجه استغلال للسلطة السياسية في القضايا التجارية،وهو بذلك احتكار يمس تدخل السلطة في تحديد الأسعار التي تشتري بها السلع لصالحها دون غيرها،وفي ذلك قطع للأرزاق وبطالة الأفراد،وهذا ما يعتبره ابن خلدون ضد شرائع الإسلام وتعاليمه.

وقد يزيد الأمر سوءا على واقع العرض والطلب،عندما تحاول السلطة تقديم سلعها المحتكرة للأسواق،فتفرض لها أثمانا لا تعكس قيمتها الحقيقية،وهو ما يظهر في قوله:"ربما تدعوهم الضرورة–السلطة–إلى شيء من المال فيبيعون تلك السلع على كساد في الأسواق بأبخس الأثمان،وربما يتكرر ذلك على التاجر والفلاح منهم بما يزيل رأس ماله فيعقد عن سوقه،ويتعدد ذلك ويتكرر ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الإنتاج،ما يقيّض آمالهم عن السعي في ذلك حجة،ويؤدي إلى فساد الجباية"[3]،وهو ما اعتبره ابن خلدون تدخلا في السير الطبيعي للتجارة،واختلال لنظم الدولة المالية،وفساد للعلاقة بين السلطة والرعية[4].

- **العملة:**

لقد عالج ابن خلدون من خلال كتابه "**المقدمة**" قضايا اقتصادية هامة،لا تعكس عصره فقط،بل ذهبت تحليلاته وآرائه إلى فرض منطقها النظري على الفكر الاقتصادي المعاصر،كان من بينها موضوع السكة والنظام النقدي،وما له من أهمية في تاريخ النظام المالي في الإسلام،حيث أدرك فقهاء المسلمين الأوائل أهمية النقود في تنشيط

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:72.
2- المصدر نفسه،ج2،ص:72.
3- المصدر نفسه،ج2،ص ص:71-72-73.
4- المصدر نفسه،ج2،ص:72.

المبادلات التجارية وتسهيلها ودفع عجلة النمو الاقتصادي[1]،وهو نفسه ما ذهب إليه ابن خلدون من بعدهم،فبالرغم من عدم إدراجه لفصل محدد لمسائل العملة وجزئياتها،إلّا أنّه قدّم لنا في كتابه المقدمة شذرات أو إشارات متفرقة،تحمل نصوص حول الموضوع وفق ما اقتضته سياقاتها ومضامينها.

فعلى عكس ما كان عليه الموقف الخلدوني من الظاهرة المالية من تحليل اقتصادي ومالي هام،جاء موقفه من الظاهرة النقدية خفيفا وسريعا وليس فيه تحليل نقدي يُذكر،خاصة عندما نقارن ذلك بما قدمه في الموضوعات الاقتصادية الأخرى على غرار الجباية والتجارة مثلا،وقد جاء معظم كلامه هنا في شكل سرد تاريخي لنشأة النقود وتطورها في المجتمع الإسلامي،وبناءا على ذلك يحضرنا في هذا الإطار التساؤل حول رؤية ابن خلدون للموضوع،فهل كان يتوفر على رؤية ونظرية واضحة حوله،قد تتعدى ذلك للوصول إلى البعد التحليلي أم لا؟ونستبعد في هذا السياق الجواب بنعم،لعدم تخصيص ابن خلدون للحد الأدنى من دراسته للموضوع،وذلك بتخصيص فصل أو فصول من مقدمته للحديث عن العملة،وعن تأثيراتها في مستوى الأسعار والأجور،والقدرة الشرائية،وعن علاقاتها بالواقع الاقتصادي والمالي للدولة،كما فعل المقريزي في كتابه "إغاثة الأمة"،أم أنّ ابن خلدون لا يكتسب من القدرات المعرفية والمنهجية،ما يؤهله لمعالجة موضوع العملة وتحديد قواعده.

لقد ذهب ابن خلدون في سياق تعريفه للعملة على غرار باقي الفقهاء والعلماء في المجتمع الإسلامي،على أنّها الذهب والفضة كونها قيمة لكل متمول[2]،وهو ما عبّر عنه في قوله:"إنّ الله تعالى خلق المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان،فإنّما هو بقصد تحصيلها بما يقع في غيرها من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل فهي أصل المكاسب والقنية والذخيرة"[3]،والمتمعن في النصوص الواردة في كتاب "**المقدمة**"حول موضوع العملة،يدرك لا محال ذلك البعد المنهجي الذي اتبعه ابن خلدون في معالجته للموضوع،والذي فرضته عليه سياقة مضامين مؤلفه هذا،حيث يمكن القول أنّه ضرب لها خاصية أساسية،ثُمّ تطرق لمفهومها وعلاقته بالعمل الإنتاجي،كما حدد لها بعض الوظائف.

إذا حاولنا في البداية تحديد تلك الخاصية التي ذهب إليها ابن خلدون في معالجته لموضوع العملة،فإننّا نجد أنّه رأى فيها صفة الثبات والاستقرار،لأنّ الذهب والفضة–العملة– في رأيه بمعزل عن حوالة الأسواق[4]،وفي سياق تحليلنا البسيط لما ذهب إليه ابن خلدون في هذا الجانب،فإنّنا نستطيع القول أنّه يشير إلى أنّهما يتمتعان بخاصية الثبات النسبي في قيمتهما،ولكنّ هذا الرأي إن صحت إشارة ابن خلدون إليه،لا يعكسه الواقع التاريخي للعملة،وينفيه نفيا قاطعا،لأنّ قيمة الدينار لم تكن أبدا ثابتة،وأنّ التغيرات المتكررة في النظام النقدي أدّت إلى تفقير الطبقة الوسطى من

1- سيد شوربجي عبد المولى:المرجع السابق،ص:56.
2- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:247.
3- المصدر نفسه،ج2،ص:247.
4- المصدر نفسه،،ج2،ص:247.

الرعية[1]،ومنه فهذا الرأي للمقريزي ينفي ما ذهب إليه ابن خلدون حول عدم تأثر العملة بحوالة الأسواق،وهذا ما يجعلنا نستنتج عدم وجود رؤية واضحة له حول الموضوع،وهو السبب الذي جعل كتاب "**المقدمة**" لا يطرح ذلك الترابط بين تغيرات قيمة العملة وحجم الكتلة النقدية المتداولة من جهة،وبين مستوى الأسعار وما ترتب عنه من فساد في فترات مختلفة من تاريخ المغرب الوسيط.

ولكنّ ابن خلدون يدافع على رأيه في أنّ النقود المعدنية ذات خاصية رئيسية،وهي الثبات في القيمة،وذلك بعبارات صريحة ومباشرة،فهو يقول في هذا الصدد:"و إن اقتنى سواهما-أي الذهب والفضة-في بعض الأحيان فإنّما بقصد تحصيلهما،لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هم عنها بمعزل"[2]،ويقصد من ذلك كما أشرنا إليه سابقا أنّ قيمتها ثابتة لا تتقلب مع تقلبات الأسواق كما في السلع الأخرى التي لها مواسم،إن كانت زراعية ويكثر عرضها فترخص أو تقل وتندر فيرتفع سعرها كثيرا،وإنّ هذا الثبات المفترض في الذهب والفضة-خاصية النقود-تعود عند ابن خلدون لندرتها ولعدم إمكانية زيادة المنتج والموظف منهما عند الضرورة بالسرعة المطلوبة.

ومع هذه الخاصية والامتيازات والصفات التي أهلت الذهب والفضة-أي العملة- ليكونا مخزن القيمة،وسببا في تجميع الثروات،إلّا أنّ ابن خلدون قد استطاع أن يصل إلى مفهوم النقود والتي مصدرها العمل الإنتاجي،وأنّ العمل والعمران هما مظهرها،فيقول:أن الأموال من الذهب والفضة والجواهر والأمتعة إنّما هي معادن ومكاسب مثل الحديد والنحاس والرصاص وسائر العقارات،والعمران يظهرها بالأعمال الإنسانية ويزيدها وينقصهما"[3]،وبذلك فهو يرى أنّ الذهب والفضة سلع كباقي السلع الأخرى والعقارات،تباع وتشترى ولها فوائد ومنافع كبقية السلع،حيث يمكن الاستفادة منهما في صنع الحلي والأدوات وغيرها،فهي إذن لها قيم ذاتية،بالإضافة لقيمتها الاعتبارية.

أمّا بالنسبة لما أورده ابن خلدون في قوله:"والعمران يظهرها بالأعمال الإنسانية ويزيدها أو ينقصهما"[4]،فيظهر لنا من خلاله أنّ صاحب "**المقدمة**"،وبعد فهمه لطبيعة النقود وجد أنّ العمران وكثرة العمل والإنتاج في المصر مما يزيد عن حاجته،فيقوم بتصدير ذلك للخارج ومبادلته بالذهب والفضة،أو السلع الأخرى،وبذلك فالعمل وزيادة الإنتاج من أهم العوامل للنمو والازدهار[5]،ومن ضمن هذا الازدهار استجلاب الذهب والفضة،وحسب هذا القول

1- ذهب المقريزي إلى أنّ تغيرات قيمة العملة وحجم الكتلة النقدية المتداولة ساهما في حالتي الغلاء والرخاء،وما ترتب عن ذلك من بلوى وفساد هدد بخراب إقليم مصر وزواله.ينظر/أبو العباس أحمد بن علي،المقريزي:إغاثة الأمة بكشف الغُمّة،دراسة وتحقيق:كرم حلمى فرحات،عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية،مصر،ط1 ،2007.

2- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:247.

3- المصدر نفسه،ج2،ص:257.

4- المصدر نفسه،ج2،ص:249.

5- محمود إبراهيم الزعبي:المرجع السابق،ص:74.

فإنّ العمل والإنتاج هما سبب جمع الذهب وإظهاره،وعلى هذا الأساس فإنّ ابن خلدون يرى بأنّ غني الأمة والقطر،لا يقدر بحجم ما يملكه من الذهب والفضة-العملة- بل بحجم الإنتاج والعمل والمكاسب والعمران[1].

وفي الساق ذاته،حمل لنا كتاب"**المقدمة**" ما يكفي من النصوص لتحديد مختلف الوظائف المنوطة بالنقود،والتي مصدرها العمل الإنتاجي وآلياته،ومن بين هذه الوظائف التي حدّدها ابن خلدون للعملة،نجد:

***العملة مخزن للقيمة(رأس المال) وعامل ادخار**:

إنّ الذهب والفضة هما المعدنان الرئيسيان اللذان يمكن استخدامهما كنقود،لأنّ قيمتهما ثابتة لا تتقلب مع تقلبات الأسواق،ويقول ابن خلدون في ذلك"وهما الذخيرة و القنية لأهل العالم في الغالب"[2]،فهي إذن الذخيرة كما قال،ولكي تؤدي العملة هذه الوظيفة بنجاح ويزداد الطلب عليها بشكل مباشر،يجب أن تكون قيمتها عالية مقارنة بمستوى الأسعار،فالأفراد يفضلون عادة الاحتفاظ بمدخراتهم على شكل نقود عندما تنخفض الأسعار،أي أنّ الاحتفاظ بأكبر قدر من رأس المال على شكل نقود[3]،وبذلك نستطيع القول أنّ ابن خلدون أصاب في تحليله المبدئي لهذه الوظيفة الرئيسية للنقود،ولكنّه لم يقدم لنا تفصيلا واضحا حول ذلك من وجهة النظر الاقتصادية،واكتفى بقوله إنّها الذخيرة.

إنّ عدم تقديم ابن خلدون لتفاصيل إضافية حول وظيفة العملة كأداة ادخار،يجعلنا نساير تلك الدراسة المعاصرة،والتي يرى صاحبها أنّ المتتبع للملاحظات التي يوردها كتاب "**المقدمة**"حول العملة ووظائفها،تبيّن لنا أنّ ابن خلدون لم يكن له فكرا واضحا حول وظائف العملة المختلفة،بل إنّه يقترب من مفهوم طبيعتها الحقيقية كإنتاج خاص يتجسد به العمل الإنساني،ويمكن أن يصبح مقياسا للقيمة،وهذا الرأي يعكسه قوله أنّ الأموال من الذهب والفضة،إنّما هي معادن ومكاسب مثل النحاس والرصاص يظهرها بالأعمال الإنسانية[4]،وهو ما يدفعنا إلى القول بأنّ ابن خلدون لم تكن لديه رؤية واضحة عن النقود ووظائفها[5].

***النقود وسيلة للمبادلة بين الناس**:

اعتمادا على نظريات ابن خلدون الأولى للمجتمع من حيث اجتماع الناس،وتقسيم العمل والتخصص في الإنتاج وكثرة حاجات الناس،ولعدم كفاية نظام المقايضة،كان لا بد من الاتفاق على شيء ليقوم بهذه الوظيفة،حيث لا بد عند التبادل من تساوي القيم المتبادلة،وهو ما جعل ابن خلدون يعتبر النقود كمقياس

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:257.
2- المصدر نفسه،ج2،ص:247.
3- عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:139.
4- ابن خلدون:المقدمة،ج2ص:257.
5- هاشم سعاد قاسم:آراء ابن خلدون النقدية والمالية،مجلة جامعة بغداد،ع47 ،1999،ص:232.

للقيمة،وهذا المفهوم للنقود يوجد في العلاقات الطبيعية لنظرياته في "العمل كجوهر للقيمة لا في النقود"[1]،فهي بذلك على رأيه القنية وأصل المكاسب[2]،ولكنّ عدم التدقيق من طرف ابن خلدون في إظهار تفاصيل أكثر حول هذه الوظيفة،إلّا أنّ تأكيده على دور النقود كوسيط للمبادلة بين الناس،جعله يأخذ موقف سلبي من الوظيفة السابقة وهي "العملة أداة ادخار" وما يترتب عن ذلك من حبس للأموال،وذلك في قوله:"إنّ الأموال إذا اكتنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم،نمت وزكت وصلحت بها العامة،وترتبت بها الولاية،وطاب به الزمن واعتقد فيها العز والمنفعة"[3].

***النقود مقياس للقيمة:**

فهي في الفكر الاقتصادي لابن خلدون قيمة كل مُتمول،وكل مُتمول حسبه لا بد فيه من العمل[4]،فعن طرقها وُضع معيارا –ميزانا–لقياس قيمة كل منتوج وكل سلعة بهذا المعيار،ووسيلة التبادل عن طريق النقود"إنّ الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول"[5]،حيث بذلك يرى ابن خلدون أنّها عوض لقيمة العمل المبذول في إنتاج المتمولات،وبعبارة أدق هي التعبير النقدي عن قيمة العمل الضرورية لإنتاج البضائع،لأنّ ما كان العمل فيه أكثر فقيمته أكثر[6].

بناءا عليه،يبدو ألّا غرابة ولا تعسف في القول أنّ ابن خلدون كان سباقا إلى وضع أسس نظرية "القيمة" قبل "ماركس" وأنّ هذا الأخير كان خلدونيا بعد ابن خلدون،على أنّ ما يجب مراعاته والإقرار به،وربما التوافق عليه هو اختلاف الزمان والمكان ومستوى المعرفة الاقتصادية والتنشئة الاجتماعية بين هذين المفكرين،فما تلقاه ابن خلدون في طفولته وشبابه غير ما تنشأ عليه ماركس والمكان الذي عاش فيه على المثل ذلك.

ومنه فمن الطبيعي أن يكون الإنتاج الفكري في الحقل الاقتصادي زمن ابن خلدون أقلّ بكثير مما أدركه "ماركس" وعاصره،على أساس أنّ وضع التجارة والصناعة تقسيم العمل على عهد ماركس،وهي كلها قضايا اقتصادية تختلف في تنظيرها وتنظيمها على عهد ابن خلدون،وهنا يكمن جوهر الفرق بين واضع أسس نظرية القيمة وبين مهيكلها،على اعتبار أنّ العلاقة بين الفكر والواقع علاقة ضرورية وجدلية.

وبرهان ذلك يتجلّى في كون الإنتاج الفكري الاقتصادي في المجتمع اليوناني القديم ،والذي كان يقوم على نمط الإنتاج العبودي،ويحتقر العمل والتجارة والبحث عن الثراء[7]،غير أنّ الإنتاج الفكري الاقتصادي في المجتمع العربي

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:257.
2- المصدر نفسه،ج2،ص:257.
3- المصدر نفسه،ج2،ص:247.
4- المصدر نفسه،ج2،ص:257.
5- المصدر نفسه،ج2،ص:257.
6- المصدر نفسه،ج2،ص:259.
7- محمد حركات:الاقتصاد السياسي،ص ص:14-15.

الإسلامي الذي حثّ على العمل وشجع التجارة وربما عرف سيادة الإقطاع،وهما معا- المجتمع اليوناني والمجتمع الإسلامي- مخالفان للإنتاج الفكري الاقتصادي في المجتمع الغربي الذي أعطى أهمية كبرى للتجارة،وعرف الثورة الصناعية وما واكبها من تعقد كبير لتقسيم العالم،ولعلّ ذلك جوهر الفرق بين ماركس وابن خلدون على مستوى الملكة والفعل الاجتماعي،لا على مستوى النظرية،فالمجتمع مرتبط أساسا بالظروف المادية والاجتماعية والدينية والثقافية،والتي تتحكم في توجيه تصرفاتهم وأفعالهم الاجتماعية بمختلف أنماطها،خصوصا على مستوى التفكير،وهو ما يمكن توضيحه بواسطة الجدول التالي:

المجتمع	خصائص اقتصادية	مميزات الإنتاج الفكري الاقتصادي
المجتمع اليوناني القديم	هيمنة النشاط الفلاحي. التجارة تحتل مرتبة ثانوية بعد الفلاحة. نمط إنتاج عبودي. احتقار العمل و الثراء.	إنتاج فكري اقتصادي محدود
العالم الإسلامي الوسيط	تمجيد العمل و التجارة. إعطاء أهمية كبرى للفلاحة نمط إنتاج إقطاعي.	تطور نسبي في الإنتاج الفكري الاقتصادي خصوصا مع ابن خلدون و المقريزي
المجتمع الأوروبي الحديث	إعطاء أهمية كبرى للعمل و البحث عن الثراء. أولوية النشاط التجاري. سيادة نمط للإنتاج الرأسمالي.	تطور كبير في الإنتاج الفكري الاقتصادي حيث أصبح علما مهيكلا و مستقلا قائم على النظريات و الإحصاءات الدقيقة و مبني على لغة الأرقام و الحساب و المعادلات الدقيقة

جدول يوضّح:تطور الفكر الاقتصادي بتطور الواقع و وجوه المعاش المادي[1]

ونستطيع القول أنّه ومن خلال قراءة سريعة للجدول المبين أعلاه،أنّ الاستنتاج الذي يمكن الخروج به هو أنّ ابن خلدون وإن لم تكن لديه نظرية في العملة ووظائفها،فإنّه توصل بالفعل قبل ماركس وغيره،إلى أنّ العمل أساس قيمة البضاعة،التي تعبر عن نفسها في العملة قيمة كل المتمولات،وبذلك يكون هذا المفكر العربي من بين مؤسسي نظرية العمل والقيمة،اللتين طورهما رواد الاقتصاد السياسي الحديث فيما بعد مثلما طوروا نظرية العملة[2].

ولأهمية "العملة" في قياس عملية التبادل وضبطها،بحيث تؤمن للناس حقوقهم،وتضفي الشرعية الاقتصادية لعمليات التبادل التجاري بين الناس،ولأنّها الضامن الأكثر أمانا فقد اعتبر ابن خلدون أنّ دار السكة-أي وظيفة

1- محمد حركات:الاقتصاد السياسي ،ص:14.

2- عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:143.

السكة–والقائمين عليها هي من الوظائف الدينية الرئيسية[1]،ولها من الأبعاد السياسية أيضا فهي شارة من شارات الملك أيضا[2]،حيث تضرب النقود بموافقة السلطة ممثلة في الحاكم أو من ينوبه في ذلك،وتكون حسب نسبة معينة من المعدنين في كل قطعة[3]،كما أنّ هذه العملة تحمى وتراقب بشكل دقيق منعا للتزييف،وحفاظا على قيمتها الفعلية،حيث يرى ابن خلدون في ذلك أنّ السلطان مكلف بحماية أموال الناس بكف العدوان عنهم،وما تعم به البلوى في معاشهم ومعاملاتهم،وذلك بتفقد المعايش والمكاييل والموازين،حذرا من التطفيف،وبالنظر في السكة بحفظ النقود التي يتعاملون بها من الغش[4].

وهو ما يوحي أنّ ابن خلدون كان على دراية بعواقب الغش في العملة على النظام المالي للدولة عموما،لما يمكن أن ينجم عن ذلك من انهيار في القيمة الشرائية للعملة وغلاء للأسعار،وضرب للقدرة الشرائية،لذلك اعتبر النظر في السكة من واجب السلطان لحفظ العملة من الغش[5]،وقد ذهبت بعض الدراسات إلى أنّ آراء ابن خلدون حول مسألة الغش في العملة،قد تكون مستمدة من نصوص الشريعة،أكثر منها أن تكون نابعة من نظرية اقتصادية قائمة على الرصد العياني لتطور الأحداث والوقائع الاقتصادية والاجتماعية،وعلاقتها بتغيرات قيمة العملة وتقلباتها[6]،ويكفي من الدلالة على صحة هذا الإدعاء استشهاد ابن خلدون نفسه في مجال العملة،ببعض النصوص الشرعية.

ولا تخلف تأكيدات ابن خلدون في كتابه "**المقدمة**" على ضرورة مواجهة الغش والتدليس في العملة،على نظرته الدقيقة في موضوع العملة وانعكاساته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،ومفادها أنّ كل مس بالقيمة الشرائية للعملة،هو مس في حدّ ذاته بسلامة المعاش والمعاملات،أي بسلامة الاقتصاد والمجتمع وربما بسلامة الدولة أيضا،ممّا يؤكد أنّ الأساس في العملة هو قيمتها الشرائية[7]،وأنّ سلامة الدولة والمجتمع من سلامتها،وهذا ما جعل ابن خلدون يُحمّل السلطان مسؤولية النظر في السكة[8]،وهو البعد الذي اعتمد عليه في تحديده لتعريف ومفهوم السكة.

يعرّف ابن خلدون السكة بكونها الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع من حديد،ينقش فيه صور أو كلمات مقلوبة،ويضرب بها على الدنانير أو الدرهم،بعد أن يُعتبر عيار النقد من ذلك الجنس في خلوصه بالسبك مرة بعد أخرى،وبعد تقدير أوزانها بوزن معين صحيح يصطلح عليه،فيكون التعامل بها عددا،وإن لم تقدر

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:41
2- المصدر نفسه،ج2،ص:41
3- المصدر نفسه،ج2،ص:41.
4- المصدر نفسه،ج2،ص: 3.
5- المصدر نفسه،ص:41.
6- عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:144.
7- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:41.
8- المصدر نفسه،ج2،ص:3.

وتضبط عياراتها يكون التعامل بها وزنا[1]،ويضيف في تعريفه أيضا البعد السياسي للعملة،قائلا أنّها وظيفة للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات[2]،ويتقون في سلامتها الغش بختم السلطان عليها بتلك النقوش المعروفة[3]،فهي بذلك النظر في النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص إن كان يتعامل بها عددا[4]،وعليه فإنّ النقص عن ذلك المعيار المحدد يعتبر زيفا[5]،وبالزيف تنهار قيمة العملة وتغلو الأسعار وتعم البلوى،لذلك جعل ابن خلدون من واجب السلطان،الاشتداد على مزيفي العملة،وقطع دابرهم أينما وجدوا[6].

يجدر القول أنّ مختلف النصوص التي أوردها ابن خلدون في مقدمته حول موضوع الغش والتدليس في العملة،وما تحمله من دلالة على العلاقة بين ارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة بواسطة التزوير،وانهيار القيمة الشرائية للعملة،إلّا أنّ عدم وجود نظرة تحليلية دقيقة لذلك،تجعلنا نقول أنّ ابن خلدون لم تكن له رؤية واضحة في العديد من المسائل المتعلقة بالعملة،وهو ما يجعله يبتعد كل البعد في تقديمه لموضوع العملة عن علاقة القيمة الفعلية للعملة بالمستوى العام للأسعار،وهو ما نلحظه أيضا من خلال عدم تطرقه للأرقام والبيانات الدقيقة خصوصا في مجال الأسعار.

تأسيسا على ذلك،فإنّ معالجة ابن خلدون لموضوع العملة في علاقته بمستويات الأسعار،ومدى تأثير ذلك على مختلف التوازنات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتطوراتها، لم يرق للمستوى المطلوب والذي عالج به بعض القضايا الاقتصادية الأخرى في مقدمته،إلّا أنّ هذا لم يمنع من تفطنه ومعالجته لبعض الجزئيات المتعلقة بمسألة الأسعار،ومدى انعكاسات ذلك على العملة ورؤوس الأموال،وهو ما يستشف من قوله:"فإذا استديم الرخص في سلعة،أو عرض من مأكول أو ملبوس أو متمول على الجملة،ولم يحصل للتاجر حوالة الأسواق فيه فسد الربح والنماء بطول تلك المدة،وكسدت سوق ذلك الصنف،ولم يحصل التاجر إلّا على العناء،فقعد التجار عن السعي فيها وفسدت رؤوس أموالهم"[7]،والقصد عند ابن خلدون بفساد رؤوس الأموال هو فساد القيمة الفعلية للعملة،وهو انعكاس اقتصادي لتلك العلاقة العكسية بين الأسعار والنقود.

ومن الجزئيات الهامة في موضوع العملة،والتي حاول ابن خلدون الإحاطة بها من خلال كتابه "**المقدمة**"،البحث في الفرق بين النقود والثروة في عصره،إذ أوضح أنّ ثروة البلاد لا تُقاس بكمية النقود التي تملكها كل بلد،بل تتحدد

1- ابن خلدون:المقدمة ،ج2،ص ص:41-42.
2- المصدر نفسه،ج2،ص:3.
3- المصدر نفسه،ج2،ص:41.
4- المصدر نفسه،ج2،ص:42
5- المصدر نفسه،ج2،ص:43.
6- المصدر نفسه،ج2،ص:41.
7- المصدر نفسه ،ج2،ص:274.

بالقيمة الحقيقية للإنتاج–السلع والخدمات–وما يتحقق من فائض في ميزان مدفوعات الدولة،فوظيفة النقود كمستودع للثروة يتماشى عكسيا مع التقلبات في قيمة النقود،فكلما ارتفع مستوى الأسعار في فترات متقاربة انخفضت القيمة الحقيقية لوحدة النقود بشكل ظاهر،والعكس صحيح فإنّ ارتفاع قيمة النقود يشجع على الاحتفاظ بالثروة في شكل نقدي عنه بالنسبة للأصول الأخرى البديلة،وهو ما عبّر عنه ابن خلدون في قوله:"فاعلم أنّ الأموال من الذهب والفضة والجواهر والأمتعة إنّما هي معادن ومكاسب مثل الحديد والنحاس والرصاص وسائر العقارات"[1]،وهو بذلك يؤسس لفكره الاقتصادي الذي يرى أنّ الثروة لا يُعبر عنها بالنقود المتوفرة فقط.

وفي هذا السياق نستطيع أن نرصد العديد من الإشارات التي جاء بها كتاب "**المقدمة**"،والتي تُظهر لنا مدى تمسك ابن خلدون بوجود فرق كبير بين النقود والثروة،وهو الفرق الذي لم يهتم له الناس في تحليلهم لموضوع الثروة عند السلطة والأفراد،حيث يرى في ذلك أنّ"عامة الناس قد يسمعون بأنّ أقطار المشرق مثل مصر والشام بلغ حدًا كبيرا من الغنى والترف الاقتصادي،ويحسبون أنّ ذلك لزيادة في أموالهم أو لأنّ المعادن الذهبية والفضية أكثر بأرضهم،وليس كذلك لأنّ السبب الحقيقي وهو ما ذكرناه من كثرة العمران واختصاصه بأرض المشرق وأقطاره وكثرة العمران تفيد كثرة الكسب بكثرة الأعمال"[2]،وبذلك فإنّ ابن خلدون يُوضّح لنا أهمية الإنتاج في تكوين الثروة،ويضرب لنا مثالا على ذلك بثروة مصر والشام وأنّها تكمن في الإنتاج وليس في توافر المعادن الذهبية والفضية بأرض هذه البلاد،وأنّ ثروتها الحقيقية ناتجة عن تطور وازدهار النشاط الاقتصادي والإنتاج وكثرة العمران والأعمال.

ويختلف رأي ابن خلدون في ذلك مع آراء التجاريين[3]الذين أجمعوا على أنّ ثراء الدولة يقاس بما لديها من المعادن النفيسة–الذهب والفضة–وهي أشكال النقود المعروفة حينئذٍ،وأنّ التقدم الاقتصادي صورة فيما لدى الدولة من هذه المعادن،وقد بنى أصحاب هذا التوجه أفكارهم انطلاقا من مساهمة ودور التجارة بين الدول في تحقيق فائض موازينها التجارية ممثلا في المعادن النفيسة[4].

وبذلك يمكن من خلال استقراء مختلف النصوص الواردة في كتاب "**المقدمة**"،والتي عالجت موضوع العملة وما يرتبط به،أن نستخلص كيف تناول ابن خلدون مسألة العملة من خلال نصوص وإشارات متفرقة فقط،اقتضتها سياقات ومضامين بعض فصول المقدمة،حيث لم ترق هذه الإشارات إلى مستوى وصفه بكونه صاحب نظرية نقدية،أو على الأقل يمتلك رؤية اقتصادية متكاملة وواضحة خصوصا في موضوع العملة،إلّا أنّ هذه الإشارات لا تخلو بالمقابل من تلك الأهمية التي تساهم في تحليل بعض الوقائع الاقتصادية والأحداث التاريخية.

1- ابن خلدون:المقدمة ،ج2،ص:257.

2- المصدر نفسه،ج2،ص:259.

3- سيد شوربجي عبد المولى:المرجع السابق،ص:64.

4- المرجع نفسه،ص:64.

الفصل الثاني:

النظام الضريبي في مغرب العصر الوسيط.

أولا : التنوع الضريبي.

ثانيا : آليات الجباية:

ثالثا: العوامل المؤثرة على الجباية.

إنّ تصحيح مسار المناقشات حول تمييز المجتمع المغربي وتحديد خصائصه،يرتبط بإقحام مفهوم"الضريبية"في الدراسات التاريخية للمنطقة،وفي هذا الصدد فقد نشر المصري"سمير أمين"مقالا يتركز فيه بالإعتراف بخمس طرق رئيسية للإنتاج،وهي:الطريقة الجماعية القديمة،والنظام الضريبي،ونظام الإسترقاق،والسوق البسيطة الصغيرة،والنظام الرأسمالي،وفي هذا التصنيف يُدرج العالم العربي في النظام الثاني،الذي يعتمد على التشكيلات الضريبية[1]،وكما يتضح من هذا المقال فإنّ المفهوم الضريبي قد أُعتمد خلال العقود الأربعة الأخيرة،كنموذج سائد عند الحديث عن خصائص المجتمع العربي،ومع ذلك لم يتوقع أحد الأثر الذي أحدثه مقال"سمير أمين"في مجال الدراسات التاريخية،المهتمة في تمييز المجتمعات العربية في العصور الوسطى.

ورغم ما ظهر من توجهات مناوئة لهذا الطرح،إلّا أنّ موضوع الضرائب يندرج ضمن المواضيع التي لم تأخذ العناية اللّازمة من قبل الدارسين العرب والمسلمين المهتمين بالقضايا التاريخية للمغرب في العصر الوسيط عموما،فعلى الرغم من أهميتها في ترميم حلقات التاريخ الإقتصادي،وتكوين حصيلة تاريخية هامة في بناء الشق المعرفي الذي لا يزال يحتاج لبذل جهود أكثر،ولربما يمكن تفسير ذلك بشح المادة التاريخية المتاحة في هذا الجانب،أو إلى كيفية معالجة الموضوع وإستيفائه.

فموضوع **الضرائب** إذًا هو أساس تلك التطورات التي عرفها التاريخ السياسي الوسيط لبلاد المغرب،بآليات إنتاجها وإعادة تشكيلها للحياة الإقتصادية والسياسية،ولكنّه لم ينل ما يستحق من عناية واهتمام من قبل الدارسين،وهو ما أشار إليه أحد المهتمين بالتاريخ الإقتصادي للمغرب الإسلامي،حينما أكدّ أنّ الإهتمام بالجباية قبل الفترة السعدية لم يرق إلى الإهتمام العلمي الرصين الذي تقتضيه الضرورة المعرفية[2]،وذهب آخر إلى أنّ الدراسات التي اهتمت بموضوع الضرائب اتسمت في مجملها بطابع التعميم[3]،ولا غرو؛فموضوع الضرائب يتداخل في قضاياه ومباحثه مع أهم القضايا المتعلقة بالنظام المالي عموما،لعلّ أبرزها مواضيع الإقطاع والدخل والخرج،وطبيعة السلطة،وغيرها من المواضيع المؤثرة أو المتفاعلة فيما بينها كما ونوعا،وهو ما دفع بنا إلى إعطاء موضوع الجباية والضرائب بإطارها المادي والبشري حيّزا هاما من دراستنا،وتخصيص فصل كامل لذلك بهدف دراسة مختلف جوانب هذا الموضوع الرئيسي في مجمل دراستنا.

1- أليخاندرو غارثيا سانخوان:القَبَلية والمفهوم الضريبي-ثلاث مقترحات لتمييز المجتمع الأندلسي-ضمن كتاب:في الحضارة الأندلسية-أبحاث مؤتمر"بين عامي 711-1616م من عرب إلى موريسكيين..جزء من تاريخ اسبانيا،قرطبة26-28سبتمبر2011،ترجمة:سري عبد اللطيف وجمال عبد الرحمان،نشر:مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري،الكويت،2014،ص:227.

2 - الفقيه الإدريسي:الجباية في عهد الدولة السعدية،دبلوم الدراسات العليا،كلية الآداب،فاس،(1994-1995)،ص:6.

3 - رشيد اليملولي:المرجع السابق،ص:3.

أولا: التنوع الضريبي في مغرب العصر الوسيط.

1- إشكالية تحديد أصناف الضرائب في الدراسات التاريخية:

لقد برز منهج دراسة الظواهر الاقتصادية والاجتماعية من خلال تتبع التطور التاريخي لها،كأحد الأساليب المهمة في مجال إثراء المعرفة العلمية في العصر الحديث،كما كثر استخدام هذا الأسلوب في أدبيات الاقتصاد المعاصر،ممّا جعل له العديد من الآثار الإيجابية،خاصة في فهم الظروف المحيطة بالوقائع الاقتصادية،أو كيفية تطور النظم الاقتصادية،والمنهج التاريخي هو أحد المناهج العلمية المعتبرة في الدراسات الأكاديمية،فهو ملتزم بتتبع الظاهرة المراد دراستها من خلال تحليل تطورها تاريخيا،مع الأخذ في الاعتبار ما بين الظواهر المراد دراستها من علاقات وتفاعل.

إنّ الأساس في النشاط الاقتصادي الإسلامي بشكل عام،وإن كان ماديا بطبيعته يكون ذا صبغة دينية أو روحية،هذا الطابع قوامه الإحساس بالله تعالى وخشيته وابتغاء مرضاته،،فنظرة الإسلام في ذلك أنّه لا يتعامل الناس مع بعض فحسب،وإنّما يتعاملون أساسا مع الله تعالى[1]،وعلى هذا الأساس فإنّ الدارس للنظم المالية لدولة قامت على أساس الدين- كما يدعي من أسسها- يجد نفسه مضطرا للتمييز بين ما هو شرعي وما هو محاولة لجعله شرعيا،لأنّ ذلك يُعين في تفهم التغييرات الّتي طرأت على نظام الضرائب بصفة عامة.

وإذا كانت المصطلحات مفاتيح العلوم[2]،وكان باب كل علم مصطلحاته،فإنّ المصطلحات الضريبية بمثابة المفاتيح الممهدة لفهم العديد من الظواهر في العلاقات الإجتماعية المرتبطة بتاريخ المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،بل إنّ المصطلحات وخاصة الضريبية منها،هي مفتاح فهم العلاقة بين الحاكمين والمحكومين في معظم فترات التاريخ الإسلامي[3]،وهو ما دفع بأحد المهتمينبالموضوع وتجلياته،إلى القول بأنّه:" لم تأخذ التشريعات الحديثة بالنظرية القائلة بالضريبة الواحدة،ففرضت الضرائب على الدخل،فأُخضعت لها إيراد العقار وإيراد الاستغلال الزراعي والتجاري والصناعي...ولم يأخذ أيضا التشريع الإسلامي بفكرة الضريبة الواحدة وفرض عدة ضرائب منها الضرائب المباشرة والضرائب غي المباشرة،منها الضرائب على الدخل والضرائب على رأس المال"[4].

هذا التعدد في الضرائب المفروضة،والّذي أشارت له مختلف الدراسات جعل إشكال تصنيف وتقسيم هذه الضرائب،يظهر بشكل واضح في مختلف الإشارات التاريخية الّتي حاولت التطرق للموضوع،حيث ظهرت لنا توجهات واختلافات في ذلك بين المؤرخين والفقهاء وعلماء الاقتصاد،فكُلٌ له أبعاده ومنطقاته في هذا التصنيف أو ذاك،ولقد كثر الكلام في هذا الصدد عند المؤرخين المسلمين، حيث يعتبر البعض منهم أنّ مصادر الدخل للدولة الإسلامية

1- ابن تيمية،تقي الدين:السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية،تحقيق:لجنة احياء التراث العربي في دار الافاق الجديدة،بيروت،ط1983،1،ص:12.

2- الخوارزمي،أبو عبد الله(ت387هـ):مفاتيح العلوم،مطبعة الشرق،مصر،1342،(مقدمة المؤلف).

3- نور الدين امعيط:العنف في السياسة الجبائية المرينية من خلال كتاب المسندلإبن مرزوق التلمساني،مجلة أمل،ع44 ،2015،ص:75.

4- قطب ابراهيم محمد:النظم المالية في الاسلام،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،ط1996،1،ص:18.

وطريقة صرفها تحددهما الشريعة بكلّ دقة،وهو ما أدّى إلى تقسيمها –تيسيرا– إلى فئتين:**ضرائب شرعية** وأخرى **ضرائب غير شرعية(المورد الدنيوي)**.

إنّ تصنيف الضرائب كموارد مالية هامة في الإسلام،بين **ضرائب شرعية** وأخرى **غير شرعية**،ذهبت إليه أغلب الدراسات التاريخية عند المسلمين،فهذا ابن خلدون يشير لذلك في إفادة تاريخية مباشرة"والدولة الّتي تكون على سنن الدين فلا تقضي إلّا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية،...وهي حدود لا تتعدّى"[1]،وهو بذلك يبيّن أنّ الضرائب الشّرعيّة في الإسلام، هي تلك الإيرادات الشّرعيّة الّتي وردت في القرآن الكريم بنصّ صريح،ويضاف إليها مجموعة من الموارد الأخرى وهي في الأصل اجتهادات تتمثل في الخراج،وهي ضريبة الأرض والجزية التي هي ضريبة الرأس وتجبى هاتان الضريبتان من المسلمين وغير المسلمين كذلك،إضافة إلى نصف العُشر وهي ضريبة تفرض على تُجار أهل الذمة إذا اتجروا في غير بلادهم[2]،وممّا يُضاف كذلك لبيت مال المسلمين الودائع الّتي يتعذر معرفة أصحابها،وأموال الأموات من المسلمين الذين ليس لهم ورثة،والأموال مجهولة المالك[3].

إنّ تحديد الضرائب الشرعية وغير الشرعية،أثّرت عليه تلك العلاقة أو ما اصطلح عليه المبدأ المتفق عليه ضمنا بين الفقهاء والسلطة،وهو ما يدفع بالفقهاء إلى الإحجام عن الإقرار بأنّ تلك الأعمال التي لا تشير إليها الشريعة هي أعمال ذميمة،ومنه فكُل وسيلة لجمع الأموال خارجة عن نطاق الشرع هي وسائل مستهجنة،إلّا أنّه لا يعتبرها تعبر بالضرورة عن جشع الدولة،فثمّة اجراءات مالية خارج نطاق الشريعة منذ أقدم الأزمنة[4]،مع العلم أنّ الخلط في تحديد المفاهيم كان له دور في ذلك،فنجد أنّ أبا يوسف استعمل كلمة الخراج للدلالة على كُلّ الضرائب المشروعة،لذا أعطى عنوان كتابه الخراج،في حين استقرّ المصطلح كضريبة للأرض لأهمية وارداتها[5]،وبالتالي ورد الخراج في المصادر بدلالات متنوعة حسب السّياق،لهذا فهو من المفاهيم الدقيقة الّتي تحتاج إلى تدقيق[6].

1– ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج1،ص:209.

2– فوزية كرراز:المرجع السابق،ص:76.

3– ابن تيمية:السياسة الشرعية،ص:51.

4– هوبكنز:المرجع السابق،ص:49.

5– غيداء خزنة كاتبي:الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث هجري – الممارسات والنظرية– مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، ط2،1997،ص:102.

6– الحسين اسكان: المالية الموحدية،وقفات في تاريخ المغرب،سلسلة بحوث ودراسات،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،2001،ص:19.

ولعلّ السبب الذي دفع بهؤلاء إلى هذا التقسيم هو "الجانب الشرعي"،حيث اعتبروا أنّ الضرائب الّتي نصّ الشرع على دفعها- كالزكاة والجزية وغيرها -هي ضرائب شرعية،وأما ما عداها من ضرائب فرضها الحكام على أوجه نشاطات الدولة الأخرى،فتعتبر ضرائب غير شرعية لأنّ المصادر التشريعية الرئيسية لم تنص عليها[1].

لم تتوقف اجتهادات الباحثين والدارسين في إعطاء تصانيف مختلفة للضرائب المفروضة في تاريخ النظام المالي الإسلامي،فقد جاءت إحدى الدراسات بتصنيف مغاير عمّا سبق التطرق له،فيشير صاحب هذه الدراسة إلى تقسيمها إلى: **ضرائب أصلية** "وهي الضرائب الّتي لها أصل في التشريع الاسلامي ممثلة في الزكاة والجزية والخراج وعشور التجارة"[2]،وضرائب ثانية اصطلح عليها **الضرائب الإستثنائية**"ومنها التوظيف والكلف السلطانية والمعونة والمكوس،واختلف العلماء في جواز فرضها من عدمه"[3].

إنّ المصطلح الإقتصادي عموما والمالي منه على الخصوص،يستعمل غالبا تبعا لوظائف مقصدية عدّة يؤديها من خلال استعمالاته، تهدف أساسا إلى مواكبة ذلك التطور في الحياة الاقتصادية،وما تبعه من تقدُم في الدراسات التاريخية الّتي اهتمت بالتاريخ الاقتصادي والمالي للعالم الإسلامي في فترات تاريخية مختلفة،ممّا يستدعي ترسيخ اصطلاحات ومفاهيم عديدة،كان للضرائب وتعددها نصيب وافرا في هذا التعدد الاصطلاحي،فبالإضافة للدراسات

السابقة وما تمّ الإشارة له من تنوع للضرائب المفروضة على مختلف مراحل مسار الدول،وما نتج عنه من تعدد اصطلاحي حيث ذهبت بعض الدراسات المتخصصة إلى تقسيم الضرائب المفروضة إلى **ضرائب دورية** وأخرى **ضرائب غير دورية**[4].

وتعرف الضرائب الدورية في علم المالية العامةبأنّها تلك الضرائب التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة ودورية[5]،كما يمكن القول أنّ ظهور هذا الاصطلاح يعود إلى توقيت الجباية و إلزاميتها،حيث تعتبر موارد تجبى في مواعيد محدّدة من كلّ عام[6]،في حين نجد أنّ الضرائب غير الدورية أخذت من عدم معرفة وقت محدد لجبايتها،بل أيضا لفرضها سببا في ارتباطها بهذا التوظيف الاصطلاحي[7]،ولا يختلف هذا التقسيم سواء في مضمونه أوما حملته كل من

1- البيومي اسماعيل:النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1998،ص:155.

2- محمد عثمان شبير:الزكاة والضرائب في الفقه الاسلامي،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الكويت،مج11، ع29، 1996،ص:80.

3- المرجع نفسه،ص:80.

4- عصام هاشم عيدروس:التطور الاقتصادي في العصر الاموي،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي،اشراف الاستاذ الدكتور:ربيع الروبي،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية،جامعة ام القرى،1996،ص:39.

5- خالد عبد الله الروقي:النظام المالي الاسلامي من خلال كتاب الاموال لأبي عبيد،رسالة ماجستير،جامعة أم القرى،1987،ص:195.

6- البيومي اسماعيل:المرجع السابق ،ص:155.

7- المرجع نفسه،ص:155.

الضرائب الدورية وغير الدورية،عمّا ذهب إليه التقسيم السابق الذي يعتبر من الضرائب صنفين رئيسين وهما الضرائب الشرعية وغير الشرعية.

وقد نصّ هذا التقسيم إلى تحديد **الضرائب الأساسية** و **الضرائب الإضافية**[1]،ويقصد بالضرائب الأساسية تلك ا لضرائب الموظفة والّتي أجمع الفقهاء على قبولها بشكل عام،وهي الخراج،والأعشار،والأخماس،وإن كان قد حصل بينهم اختلافات في التفاصيل والتعريفات[2]،أما بالنسبة للضرائب الإضافية،فهي تلك الضرائب والوظائف الّتي فرضت باجتهاد شخصي،يرجع أساسا لجهة رسمية،ويكون القسم الأكبر منها بهدف تغطية عجز الدولة في تحمل تبعات نفقاتها،وارتبطت بشكل مباشر بالمكوس والمغارم ومختلف الوظائف المخزنية.

وفي السياق ذاته ذهب الباحث المغربي"حسين أسكان"في تقسيمه لمداخيل بيت مال المسلمين،وذلك ضمن دراسته الموسومة بـ"الدولة والمجتمع في العصر الموحدي"،حيث يرى في ذلك أنّها **موارد شرعية** و**موارد عرفية**[3]،حيث حاولت الدولة الإكتفاء بالضرائب الشرعية،ورفع المظا لم وإزالة المحدثات،ولكنّ التطورات التي عرفتها الدولة دفعت إلى إستحداثات مالية،وذلك بإضافة موارد وضرائب جديدة تختلف عن تلك الشرعية،بالرغم من نفي المصادر وفي فترات مختلفة وجود الضرائب العرفية،في عهد دولة معينة أو في عهد حاكم محدد،وينبغي ان يُؤخذ كلام هذه المصادر على أنّه مجرد مدحٍ أو إطراء لهذا السلطان أو ذاك،ونوع من التبسيط لواقع شديد التعقيد،لأنّنا عند التدقيق والتمحيص في المصادر نجد ما يدحض دعواها[4]،والواقع أنّ المتتبع لتاريخ الدول المتعاقبة في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،يجد تعايشا في عهدها بين المداخيل الشرعية والعرفية جنبا لجنب،وبدرجات متفاوتة،في كل مرحلة من مراحل عمر الدولة.

لم يتوقف التعرض للمصدر الجبائي في تاريخ المغرب الوسيط كونه المورد الذي يفرض نفسه في بداية عهد الدولة،لتوفر بيت المال على وثائق وسجلات الجباية،ممّا يُسهل تطبيق عملية الفرض وسرعة الإنجاز،وهو ما تبيّنه شعارات الإلتزام بالحدود الشرعية في تحصيل هذا المورد،والإكتفاء بالضرائب الشرعية على عهد بداية الدولة،فأغلب الدول الناشئة ببلاد المغرب الوسيط،رفع مؤسسوها شعار "أمراء الجهاد"وإصلاح بدع سابقيهم[5]،ليظهر مورد جديد يرتبط بشكل مباشر بأوضاع الدولة،ويختلف في إقراره وإعتماده على **الضرائب الشرعية**،أُصطلح عليه في مواضع مختلفة بـ**"الضرائب النائبة"**،كونها كدخل لبيت المال في شكل عروض،وكضرائب خاصة،لأنّ تحليلها كضريبة يتطلب التعرف على ظروف ظهورها وتبيان خصائصها،ممّا سيساعد على تقدير النائبة كدخل،فمن حيث ظروف ظهورها،تعود في مجملها لتعقد أمور الدولة إلى حدّ عدم كفاية **الضرائب الشرعية**،ومن ثمّ لا يُستغرب أن تكون من

1- احسان صدقي العمد:المرجع السابق ،ص:50.

2- المرجع نفسه،ص:50.

3- الحسين أسكان: الدولة والمجتمع في العصر الموحدي، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط،ط1 ،2010،ص:147.

4- الونشريسي:المعيار المعرب،ج11،ص:132.

5- حليمة بنكرعي:مداخيل بيت مال المغرب في عهد السعديين،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،الرباط،ط2،2016،ص:33.

"ابتكار" السلطة،وهي بذلك لا تختلف عن التعاريف السابقة **للضرائب غير الشرعية**،إلّا في ظهور مصطلح جديد للدلالة على نفس المفهوم السابق لها.

2- ضرائب المغرب الوسيط:المفهوم والممارسة.

تمدنا المصادر التاريخية على اختلاف حقولها المعرفية بحيّز هام عن النشاط الاقتصادي وعلاقته بالنظام الضريبي،حيث أحاطت نصوصها بكم معتبر من المصطلحات المرتبطةبذلك،لكن الغموض لا يزال يكتنف هذا الموضوع على كثرة ما كتب فيه،فالمصطلحات التي استخدمت للتعبير عن ذلك،أخذت معاني كثيرة في أزمنة ومناطق مختلفة من المغرب الإسلامي،وهو ما جعل بعض المهتمين يرون أنّه في الوقت الذي لا نملك فيه تاريخا مضمونيا،أو تحقيبا للمصطلحات الفقهية الإسلامية وتطبيقاتها ،فإنّنا نملك تواريخ للخروج عليها واستبدالها، أو ادعاءات حول ذلك على الأقل.

قلما نجد دراسات تاريخية اهتمت بدراسة تطور المصطلح التاريخي، فما بالنا إذا ارتبط البحث بتنقيب المصادر ومحاولة الوصول إلى مصطلحات اقتصادية ذات مدلول ضريبي محدد،إذ أنّ المنهجية المتبعة في الدراسة تتقيد بدراسة مفهوم ودلالة تطور المصطلح الضريبي والمالي،وبعد نهل المصادر وصل البحث إلى رصد حجم معتبر من المسميات الضريبية الواقعة في بلاد المغرب الإسلامي،لكن التساؤل المطروح ما معنى هذا التعدد في المصطلحات؟هل ارتبط هذا التعدد الاصطلاحي بمدى تنوع السياسات الضريبية لدول المغرب في العصر الوسيط، أو أنّه تعلق أساسا بمنهجية الكتابة التاريخية لمؤرخي ذلك العصر؟

كمحاولة للإجابة عن هذا التساؤل نستهل بالإشارة إلى التغير الحاصل في دلالة المصطلح من خلال مصادر وسيطية، اعتنت بموضوع دراسة النظام الضريبي ببلاد المغرب الإسلامي بشكل سطحي، حيث نجد مؤرخياالعصر يستخدمون مصطلحا أو مفهوما كان شائعا في فترة ما،ليعني نفس الدلالة في فترة تاريخية أخرى مع أنّ الإشارات قد تغيّرت وصار المصطلح أو المفهوم يحمل دلالات جديدة غير ما كان شائعا من قبل[1]،فيختلط الأمر على الباحثين وتزداد الصعوبة فلجأ البعض إلى معالجة ذلك ،باعتبار الوثائق والمصادر التي تيّسر الحصول عليها،لا يمكن دراستها والأخذ منها إلاّ بوضعها في سياقها التاريخي[2].

ممّا لا شك فيه أنّ البحث في المصطلحات ذات الصلة بالجانب الضريبي في تاريخ المغرب الوسيط،تكتنفه عدّة صعوبات ومشاكل،ترتبط في معظمها بكون الإخباريين لم يولوا اهتماما يُذكر لهذا الجانب،إلّا ما سقط من أقلامهم ضمن إشاراتهم المختصرة والعاجزة عن إشباع فضول الباحث المتطلع إلى تحديد دلالة المصطلحات المؤطرة للحقل الضريبي بالمغرب الإسلامي خلال الفترة المدروسة.

وإذا كانت الضرائب من المصادر الأساسية المغذية لخزائن الدول الوسيطية،فإنّ تصنيف مُصطلحاتها تبعا للقطاعات الإقتصادية التي تُجبى منها،يُعدُّ من المهام الصعبة للمؤرخ والدارس الباحث في دلالة المصطلحات الضريبية بالمغرب،ذلك أنّ هذه المصطلحات التي وردت متناثرة ضمن مصادر الحقبة الوسيطية،لم يكلف واضعوها انفسهم عناء تحديد دلالاتها،فهي ترد مترادفة من دون تمييز أو تعريف،ونجد من ذلك ما ورد في إحدى نوازل الفترة موضوع الدراسة،وذلك في جواب عن نازلة أفتى فيها ابن رشد[3]،حيث جاء مصطلح المعونة مُرادفا لمصطلح الزكاة والأعشار،وكأنّ المعونة ضريبة شرعية يُطابق مفهومها مفهوم كل من الزكاة والأعشار.

وبالمثل لم تسلم المصادر الإخبارية من هذا الخلط بين الضرائب الشرعية وغير الشرعية،فقد أورد ابن أبي زرع الفاسي،ضمن حديثه عن عهد يوسف بن تاشفين،أنّ هذا الأمير"لم يجد في بلد من بلاده،ولا في عمل من أعماله،على طول أيامه،رسم مكس ولا معونة ولا خراج في حاضرة ولا بادية"[4]،وبذلك فقد أورد هذا المؤرخ مصطلحي"المكس"و"المعونة"مترادفين مع مصطلح"الخراج"،وكأنّ الخراج ضريبة لا شرعية يُقارب مفهومها مفهوم

1- يرى أبو عبيد القاسم بن سلاّم في كتابه الأموال،عند تطرقه للأحاديث والآثار التي تناولت موضوع الإقطاع أيام الرسول صلّى اللّه عليه وسلّم"..ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوه مختلفة".انظر/ يرى أبو عبيد القاسم بن سلاّم:كتاب الأموال، تحقيق الدكتور محمد عمارة،دار الشروق،القاهرة،ط1 ،1989،ص:180.

2- دينيت دانييل: الجزية والاسلام ،ترجمة فوزي فهيم جاد الله ،دار مكتبة الحياة،بيوت ،ط1 ،1960،ص:40.

3- كان جواب ابن رشد:"للسائل أن يغرم أيضا جميع ما تضمنه العقد من أنّه قبضه من الأعشار والزكوات والمعونة،وبسط الحق بينه وبين كل من ادعى عليه حقا يطلبه به"،يُنظر/ابن رشد،أبو الوليد محمد بن احمد:فتاوى ابن رشد،تقديم وتحقيق:الدكتور المختار بن الطاهر التليلي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1987،السفر الأول،ج2،ص:854.

4- ابن أبي زرع:المصدر السابق،ص:137.

المكس والمعونة،والحال أنّ لكل مصطلح من هذه المصطلحات الضرائبية دلالته الخاصة وحدوده المصطلحية التي تُميّزه عن غيره.

وتُطرح الصعوبة نفسها أمام الباحث،المهتم بتحديد أنواع الضرائب التي أوردتها مصادر الفترة المدروسة،بين ما هو شرعي منها وما هو وضعي،وقد يزداد الأمر تعقيدا إذا علمنا أنّ أغلب المصطلحات الضريبية يخضع لتغييرات زمانية ومجالية،ممّا جعل مُعظم الدارسين يُقرّون صراحة بصعوبة موضوع السياسة الضريبية-عموما-،وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي،فإنّ موضوع تعدد الضرائب في بلاد المغرب الإسلامي خلال الفترة المدروسة،يكتسي أهمية خاصة تتطلب تحديد دقيق لمختلف مصطلحاته ومفاهيمها،بهدف توضيح دلالاتها،وما قد يطرأ عليها من تطور في الزمان والمجال وكذا الإستعمال،فضلا عن إثارة بعض القضايا التي ترتبط بهذه المصطلحات،وذلك بحسب ما نتوفر عليه من نصوص تاريخية.

قبل تصنيف مصطلحات أهم الضرائب الواردة في المصنفات التاريخية لبلاد المغرب في الفترة المدروسة،ومع إقرارنا بما يحمله تصنيف هذه المصطلحات الضريبية إلى ضرائب شرعية وأخرى غير شرعية،من ثغرات ونواقص،خاصة إذا علمنا أنّ بعض هذه المصطلحات،قد ترد ضمن المصادر بدلالة الضريبة الشرعية أحيانا،وبدلالة الضريبة المستحدثة،أحيانا أخرى،فإنّ هذا التقسيم على العموم يُمكننا من رصد أولي لأهم المصطلحات الضريبية في بلاد المغرب الوسيط،مع تناول بعضها بالتحليل وتحديد تعريفها وتناول بعض قضاياها.

وقد رأينا قبل تطرقنا لموضوع تصنيف الضرائب التي عرفتها السياسة الجبائية لبلاد المغرب خلال الفترة المدروسة،أنّه من المفيد توضيح مفهوم مصطلحي "**الضريبة**" و"**الجباية**" كمصطلحين منفردين حملتهما المصادر التي أرّخت للمنطقة على أساس مفهوم شامل لمختلف الآداءات الضريبية،رغم تنوعها وما حملته من تطورات على مستوى المصطلح والمفهوم.

*__الضريبة:__"من ضرب،وضرب الوتد يضربه:دقه حتّى رسب في الأرض،والضريبة ما ضربته بالسيف،وربما سُمي السيف نفسه ضريبة،والضريبة:واحدة الضرائب التي تُؤخذ في الأرصاد والجزية ونحوها"[1].

وقد ورد لفظ"**الضريبة**"في بعض الكتابات الفقهية الوسيطية للدلالة على مفهوم الوظائف[2]،أو المظالم أو الكلف السلطانية[3]،بينما عرفتها الأدبيات التي اهتمت بحقل المالية العامة بكونها"إقتطاع مالي نقدي تفرضه الدولة على الأفراد

1- ابن منظور:المصدر السابق،مج5،ص ص:481-482،مادة(ضرب).

2- ابن تيمية(أحمد بن عبد الحليم):معارج الوصول إلى معرفة أنّ أصول الدين وفروعه قد بيّنها الرسول،مطبعة المؤيد،القاهرة،1318،ص:39.

3- المصدر نفسه،ص:41.

والمؤسسات دون مقابل،بقصد الحصول على موارد لتمويل الأعباء العامة وتحقيق أهداف المجتمع"[1]،وهو ما يجعل فهم الضريبة بحملها للمواصفات التالية،كإلتزام مالي[2]وفريضة نقدية لأجل تحقيق منفعة عامة[3].

وإذا كانت هذه هي التعريفات السائدة لمفهوم الضريبة بصفة عامة،فهل تنطبق هذه المواصفات على مفهوم الضريبة،كما تجسدت في النظام الجبائي بالغرب الإسلامي خلال الفترة الوسيطة؟أم هناك تباين بين هذه التعاريف وما تضمنته الإشارات المصدرية المتوفرة لدينا،وما حملته من نصوص ورد بها لفظ "الضريبة"،وما يمكن قوله من خلال تعرضنا لجملة من المصادر التي أرّخت للمنطقة في الفترة المدروسة،أنّ اللّفظة نفسها ظهرت في مصادر مختلفة وبإشارات متباينة مع حملها لنفس المفهوم،فيشير أحد الباحثين[4] أنّ "ابن بلقين" كان أبرز من استعمل مصطلح الضريبة خلال القرن الخامس الهجري،حين ذكر أنّه"أرسل إلينا رسوله(ألفونسو السادس)فأتى يطلب منّا ضريبته فأبينا عليه،واجتمع رأينا على أن لا نفعل"[5].

وجاء خلال القرن السادس الهجري وضمن فتاوى ابن رشد،المصطلح نفسه حاملا للمعنى ذاته،حين"سُئل عن أحمد بن زيفل الذي كان واليا في بلد اكتسب فيه رباعا وأموالا لا يعلم من حاله قبل الولاية ما يفي بذلك،(بعد أن)ثار بحصن شقورة،ورأس فيها،واستولى عليه وعلى جميع فوائد ذلك البلد،وضرب الضرائب على الرعايا"[6].

ويبدو من خلال نص ابن بلقين،ونازلة ابن رشد،أنّ لفظ**"الضريبة"**،كان متداولا بالمغرب والأندلس،وإن لم يكن متداولا على نطاق واسع،وقد حمل دلالة تعني فرض مقدار من المال معين على الرعايا بالقهر والقوة،وبنفس الدلالة استمر مفهوم الضريبة متداولا في فترات مختلفة من تاريخ المغرب الوسيط[7]،ولكن بمحاولتنا تتبع الحضور التاريخي لمصطلح **"الضريبة"** ضمن المصادر المختلفة لتاريخ المغرب الإسلامي في الفترة المدروسة،يتضح بجلاء أنّ تداولها ظلّ محدودا خلال هذه الفترة،وذلك على الرغم من ورود هذا اللّفظ في مواضع مختلفة،تُؤرّخ لفترات متعاقبة،وتُعتبر إشارة الونشريسي في أواخر العصر الوسيط لمصطلح الضريبة دليلا على التداول الملحوظ للمصطلح إلى غاية فترات متأخرة من العصر الوسيط في المنطقة،وذلك في سياق تعرضه لحقيقة المكس وبدعته،فعرّف المكس بكونه"**الضريبة** التي يأخذها العشار"[8].

1- عسو منصور:المالية العامة،دار النشر الشرقية،وجدة،ط1 ،1993،ص:61.

2- الجعفري هشام:مبادئ المالية العامة،مطبعة سلمان الأعظمي،القاهرة،1961،ص:72.

3- الدقر رشيد:النظرية العلمية للضرائب،مطبعة جامعة دمشق،دمشق،1962،ص:39-40.

4- نور الدين امعيط:المصطلح الإقتصادي،ص:316.

5- المرجع نفسه،ص:316.

6- ابن رشد:الفتاوى،ج1،ص:288.

7- يظهر ذلك خلال العصر الموحدي،وهو ما يتضح من خلال رسالة مؤرخة عام 576هـ،تحمل شكوى إلى الخليفة الموحدي يوسف بن عبد المؤمن حول إعتداء والي طرابلس على بعض التجار،وممّا جاء في الرسالة أنّ"رغبتنا جميعا إلى فضل سيدنا أمير المؤمنين(يوسف بن عبد المؤمن)أيّده الله لينفذ أمره العلي بتسريحهم لجملتهم وجميع مالهم ويسرح على التي هي أحسن إلى اوطانهم...مؤمنين في أنفسهم واموالهم في جميع بلاد الموحدين،لا نائبة تنوبهم ولا ضريبة تلزمهم"يُنظر/أحمد عزاوي:رسائل موحدية،مجموعة جديدة،ص:164.

8- الونشريسي:المعيار المعرب،ج2،ص:492.

والملاحظ أنّ لفظة **"الضريبة"**،قد احتفظت في معظم النصوص التي أمكن الإطلاع عليها،بالدلالة الفقهية التي تمنحها مفهوما عاما،أُطلق على مختلف الكلف والمظالم والوظائف التي تُفرض على الرعايا من قبل المخزن في المغرب،فهو إذن حمل دلالة فريضة مالية تُؤدى للدولة،وإذا كانت دلالة الضريبة خاضعة على مستوى الواقع التاريخي لمنطق الإلزامية حيال أفراد المجتمع،فإنّها كانت تُؤدّى نقدا او على شكل عروض عينية[1]،ممّا يُؤكد أنّ دلالة الضريبة من الناحية التاريخية،يدل على مفهوم لا يُشابه المتداول في الفهم المعاصر للفظ **الضريبة**،رغم تأكيدنا على ما احتوته المصادر من عدد هائل من المصطلحات التي تُحيل مضامينها على معنى الضريبة،والتي اختلفت في أوجه استعمالها حسب سياق المدلول،وعليه فهناك الجباية،و المكس،و القبالة،و الخراج،و المعونة،و الوظيفة،و الفريضة،و الكلف،و الضيافة،و الخفارة،وأنواع أخرى سنتطرق لكلّ منها في موضعه من الدراسة.

*"**الجباية**":أمّا بالنسبة لمصطلح"**الجباية**"والذي إقترن في مواضع مختلفة بمصطلح الضرائب،فلقد إختلفت المصادر في تحديد مفهوم دقيق له،فلقد وردت الجباية عند ابن منظور،بمعنى بيع الزرع قبل أن يبدو صلاحه أو يدرك[2]،وفي المعجم الوسيط اتخذت معنى الجمع والتحصيل[3]،وعند ياقوت الحموي تعني الحوض الذي يُجبى فيه المال للإبل[4].

وفي بعض المصادر،تعني **الجباية** ما تحصل عليه الدولة من موارد ومحاصيل تُوفرها الطبقة المنتجة[5]،وذلك باعتبارها حقها الذي يدخل في حقوقها العامة[6].

***الإتاوة:** ورد المصطلح حاملا مفهوما ضريبيا ضمن مصنفات تاريخية عديدة أرّخت للفترة الوسيطية بالمنطقة،فقد وظّفه العذري خلال القرن الخامس الهجري في سياق حديثه عن فتوحات عبد العزيز بن موسى بن نصير الذي سعى إلى إخضاع أحد قادة النصارى بالأندلس المعروف باسم تدمير بن غندريس،فتمّ له ذلك بموجب عقد"صلح على إتاوة يُؤديها وجزية على يد يُعطيها.."[7]،وهذا النص وُظّف فيه مصطلح "الأتاوة" بمفهوم يرتبط بالضريبة الشرعية المرادفة لمصطلح "الجزية"،ولكنّ ورود مصطلحي "الجباية" و"الضريبة" في نفس السياق الذي عرض به العذري مصطلح "الأتاوة"،وهو ما يُستشف من توظيف صاحب الحلل الموشية للفظ "الجباية" للدلالة على مفهوم "الإتاوة"،التي ظلّ يدفعها ملوك الطوائف لألفونسو السادس بالأندلس خلال القرن الخامس الهجري،فأورد أنّ ابن عباد"شكا بابن رشيق لأمير المسلمين–يوسف بن تاشفين–وذكر انتزاءه عليه وأنّه دفع جبايتها–مرسية– مصانعة للطاغية أدفنس"[8].

1- نور الدين امعيط:المصطلح الإقتصادي،ص:317.

2- ابن منظور:المصدر السابق،ج2،ص:147.

3- مجموعة دارسين:المعجم الوسيط،ص:127.

4-ياقوت الحموي:معجم البلدان،دار صادر،بيروت،ط1 ،1977،مج3،ص:91.

5- الحميري:الروض المعطار،تحقيق:احسان عباس،بيروت،1975،ص:52-223-346.

6- رشيد اليملولي:المرجع السابق،ص:28.

7- العذري،أبو العباس أحمد (ت 478هـ):ترصيع الأخبار وتنويع الآثار،والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك،تحقيق:عبد العزيز الأهواني،منشورات معهد الدراسات الإسلامية،مدريد،1965،ص:5.

8- مجهول:الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية،تحقيق:سهيل زكار،دار الرشاد الحديثة،الدار البيضاء،ط1 ،1979،ص:70.

في حين استعمل المقري لفظ "الضريبة"عوض الأتاوة،وهذا ما اتضح في خبر له عن المعتمد ابن عباد الذي"كان يؤدي الضريبة إلى الأدفونس كل سنة"[1]،ومنه فمصطلح "الإتاوة"الذي تردد في بعض مصادر الفترة المدروسة،حمل دلالة قدر من المال كان يُؤديه ملوك الطوائف للنصارى،وهو ما يجعل المصطلح أقرب إلى مفهوم "الجزية"،وقد عبرت مصادر مختلفة عن مفهوم "الإتاوة" بمصطلحات وألفاظ بديلة من قبيل "الجباية" و"الضريبة"،وإن يُلاحظ أنّها حملت نفس الدلالة ضمن المصادر السالفة الذكر.

ومنه نستطيع القول أنّ فهم مضامين المصطلحات،يجب أن يُحصر في السياق والمجال الذي يعنيها،كما أنّها ترتبط ارتباطا وثيقا بتلفظها ومنطوقها،ولا شكّ في أنّ النصوص التاريخية تُطالعنا بمجموعة من أنواع الضرائب،عملت الدراسات المتخصصة في مجملها على تقسيمها إلى ما هو شرعي منها،وإلى ما هو غير شرعي،وهو التقسيم الغالب عند تناول موضوع الضرائب وتنوعها في تاريخ المغرب الوسيط،وهو ما دفع بنا إلى الإعتماد على هذا التصنيف عند تعرضنا لدراسة تطور الضرائب في المنطقة،مع مراعاة التطور التاريخي "للمصطلح الضرائبي" خلال الحقبة المدروسة والمحددة من القرن الثاني إلى القرن التاسع من تاريخ بلاد المغرب،ولا شكّ في أنّ هذه الخطة المنهجية تُسهِّل على الدارس فهمها وإستيعابها.

أ-الضرائب الشرعية(الموارد الشرعية):

باستثناء الزكاة كمورد شرعي أشارت إليه مختلف النصوص الشرعية،حملت الموارد المالية تقسيمات مختلفة منها ما ارتبط بتحديدها ضمن الضرائب التي تعمل السلطة على إقرارها أو العمل على تحصيلها،وذلك بتصنيفها إلى موارد تحمل صفة الضرائب المشروعة،وأخرى ضمن الضرائب غير المشروعة.

***الزكاة- مورد شرعي-:**

لقد اهتمّت الدويلات الإسلامية المتعاقبة على بلاد المغرب الإسلامي،بأخذ زكاة الفريضة من المسلمين،باعتبارها من مصادر دخل الدولة الأساسية،حددتها الشريعة بكل دقة،والدولة التي تكون على سنن الدين فلا "تقضي إلّا المغارم الشّرعية من الصدقات والخراج والجزية،...وهي حدود لا تتعدى"[2]،كثيرا ما تعرف الصدقات بالزكاة وهي انواع،زكاة السوائم وزكاة عروض التجارة والذهب والفضة،وزكاة المعادن والركاز[3]،وزكاة الزرع والثمار وغلب على النّوع الاخير مصطلح "العشر"[4]،وممّا يدلّ على أنّ الزكاة كانت من مصادر دخل الدولة

1- أحمد بن محمد،المقري:نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،تحقيق:احسان عباس،دار صادر،بيروت،ط1 ،1988،ج4،ص:356.

2- ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج1،ص:209.

3- قطع ذهب وفضة تخرج من الارض او المعدن،وفي الحديث:وفي الركاز خمس،وقالوا:انّما اصل الركاز المعدن مدفونا وقالوا:إنّما اصل الركاز المعدن،ينظر/ابن منظور:المصدر السابق،ج1،ص:1216.

4- هوبكنز:المرجع السابق،ص:51.

الأساسية،أنّ كتّاب الدواوين المالية في الولايات كانوا يعتبرونها ضمن مصادر دخل الدولة[1]،والزكاة عند المسلمين هي في نفس الوقت عبادة وصدقة وضريبة،فهي عبادة لأنّ المسلم عند أدائها يشعر أنّه يحقق ركنا من أركان الإسلام[2]،وهي صدقة كما ذهب لذلك الماوردي"الصدقة زكاة،والزكاة صدقة،ويفترق الاسم ويتفق المعنى"[3]،وهي ضريبة"لأنّها حق مالي معلوم تشرف عليه الدولة،وتأخذها كرها إن لم تؤد طوعا"[4].

ينسب الكتّاب عموما إلى حسان بن النعمان أول تنظيم إداري لأراضي المسلمين في المغرب[5]،ويرد ذكر الزكاة مقترنة بمصطلح الصدقة لأول مرّة فيما يتصّل به،فقد ورد أنّه ولّى حنش الصنعاني"على صدقات الناس والسعي عليهم"[6]،وكان ذلك في حدود 74هـ/693م،وما نلاحظه على طرح المالكي هو استعماله لعبارة "سعي"،والتي تتوافق مع التعريف الذي جاء في اغلب المصنفات الفقهية لجابي الزكاة تحت اسم"ساعي".

لقد أعطت الدراسات التاريخية مسألة الزكاة في بلاد المغرب حيّزا هاما،خاصة ما يتعلق أساسا بموقف الدولة من هذا المورد الشرعي،وكيفية جبايته،يمكن أن نستشف ممّا أورده الفرضي وهو أنّ حنش كان"أول من ولي عشور افريقية في الاسلام"[7]،هو أنّ الدولة حتّى في هذا الوقت المبكر تبدي اهتمامها بنظام الصدقة ما جعلها تعيّن موظفا لجبايتها،وما يوافق هذا الطرح التاريخي،ما ذهب إليه صاحب كتاب "طبقات علماء افريقية"،من أنّ يحيى بن سعيد(ت143هـ)دخل افريقية عاملا لعمر بن عبد العزيز على الصدقة خاصة[8]،ومن ذلك الوقت المبكر في تاريخ المغرب الإسلامي اعتبر دائما أمر تحصيل الزكاة وتوزيعها من مهام الدولة،وحتّى في الحالات الكثيرة الّتي يمتدح فيها السلطان لسياسته اتجاه إبطال الضرائب الغير شرعية،فإنّه يُذكر دائما بأنّ ذلك السلطان،لم يُحصّل سوى"ما أمر به اللّه تعالى وأوجبه حكم الكتاب والسنة من الزكاة والأعشار وجزية أهل الذمة وأخماس غنائم المشركين"[9].

اعتبرت جُلُّ الدول ذات الحضور التاريخي في بلاد المغرب الإسلامي،أنّ الزكاة ركن من أركان الدين لذلك اعتبروا منها مصدرا هاما من مصادر الدخل للدولة الإسلامية،يرتبط فرضه وجبايته على الدولة استنادا في ذلك على

1- ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق،ص:42.

2- يوسف القرضاوي:فقه الزكاة،دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ظل القران والسنة،مؤسسة الرسالة،بيروت،(دط)،1980،ج2،ص:45.

3- ابو الحسن علي الماوردي:الاحكام السلطانية والولايات الدينية،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة،1966،ص:113.

4- القرضاوي:المرجع السابق،ص:1040.

5- هوبكنز: المرجع السابق،ص:51.

6- المالكي:المصدر السابق،ص:38.

7- أبو الوليد عبد الله بن محمد،ابن الفرضي:تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس،عناية وتصحيح:عزت العطار الحسيني،مطبعة المدني،مصر،ط2 ،1988،ج2،ص:149.

8- محمد بن أحمد بن تميم،أبو العرب:كتاب طبقات علماء افريقية،دار الكتاب اللبناني،بيروت،ص:26.

9- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

الشرع،من أجل حفظ حق الفقير من مال الغني،إلّا أنّ إشتراط بعض العمال عليها تحصّيلها نقدا،جعل بعض الآراء تعتبرها بذلك قد حادت عن أصلها الشرعي.

إنّ التتبع التاريخي لمسار فريضة الزكاة في بلاد المغرب،يبيّن لنا أنّ كل الدول كان لها توجه واحد مع مورد الزكاة،فحتّى الإباضيون كانت لهم مخالفات شرعية في تحصيل الزكاة وتوزيعها،فالشمّاخي يذكر فاضلا اباضيا،كان"إذا جاءه العامل وقت الصدقة قال للرعاة:اختاروا خيار الابل فغيّبوها،فيأمر العامل بأخذها"[1]،وما يمكن تقصيه من هذا النّص التاريخي هو إمكانية انتقاء العامل على الزكاة على عهد الاباضيين،لخيار الابل الّتي يقع عليها بصره،بالرغم من حكم الشرع بأخذ الوسط منها.

وثمّة إشارات تاريخية كثيرة تبيّن أهمية جمع الزكاة على عهد أغلب الدول المتعاقبة على بلاد المغرب،فذكر الدرجيني،أنّ ابنا لميمون بن عبد الوهاب"خرج ساعيا"[2]،يطوف بالنّاس لجمع الزكاة المستحقة،وطوافه هذا يدلّ على أهمية مورد الزكاة عند الرستميين أيضا[3] ،فخصّصوا لها دارا عرفت باسم"دار الزكاة"،وجمع أيضا الفاطميون الزكاة واهتموا بها،ولكنّهم واجهوا مشاكل وصعوبات،ممّا جعل القاضي النعمان ينبّه النّاس الى أنّ هذا ليس من شأنهم،وأنّ عليهم أن يؤدوا واجبهم ثمّ يتحمل السلطان وحده تبعة عمله"أنّ اكثر الناس خاصة مصرون على منع أئمتهم زكاة اموالهم،وبعضهم يدفع زكاته إلى من لم يأذن اللّه عزّ وجلّ بدفعها إليه"بل هو يذكر أنّ أكثر النّاس يؤثر بزكاته أقاربه"[4]،وعند المرابطين فعبد الله بن ياسين منذ فرضه لسلطانه؟،ألغى الضرائب والمكوس وفرض الزكاة مستندا في ذلك للشرع[5].

وقد ورد مصطلح "الزكاة" في نصوص تاريخية عديدة تنتمي إلى فترة القرنين الخامس والسادس الهجريين بمفهوم المورد الشرعي في المال المخصوص بعد تمام النصاب،وبهذه الدلالة يكون استعمله ابن بشتغير في أواخر القرن الخامس ومطلع السادس الهجريين ضمن نوازله،حين أفتى بأن"يكون الساعي أولى من صاحب الدين في الثمر والحب والماشية بخلاف الزكاة في هذا المال بعينه"،ولا يختلف هذا المفهوم مع ما ورد في نازلة لإبن رشد خلال القرن السادس الهجري،حين سُئل"عمن بيده عشرون دينارا فاكثر شرقية–فيما غدا كانت تجب فيها الزكاة–كالمرابطية الخالصة أم لا"[6].

1- الشماخي:المصدر السابق،ص:204.
2- الدرجيني:المصدر السابق،ج1،ص:156.
3- جودت عبد الكريم:المرجع السابق،ص:390.
4- القاضي النعمان:كتاب الدعائم،ج1،ص:248.
5- ابن ابي زرع:الانيس المطرب،ص:162.
6- الونشريسي:المعيار المعرب،ج1،ص:389.

ويبدو من خلال نص كل من ابن بشتغير وابن رشد أنّ مصطلح الزكاة قد استمرت دلالته ثابتة مستقرة خلال العصر المرابطي،وتحمل مفهوم المورد الشرعي الواجب أداؤه بحكم الكتاب والسنة،كما بيّن ذلك ابن أبي زرع الفاسي،في رواية متأخرة أثناءحديثه عن انتقال الحركة المرابطية إلى الشمال ولجوء الأمير أبو بكر عمر اللمتوني(447-453هـ) إلى فرض "الزكاة والعشر وإسقاط ما سوى ذلك من المغارم المحدثة"[1]،كما بيّن في موضع آخر أنّ يوسف بن تاشفين لم يلزم رعيته"رسم مكس أو معونة،إلّا ما أمر به الله تعالى وأوجب بحكم الكتاب والسنة من **الزكاة** والأعشار وجزية أهل الذمة"[2].

ولا يختلف ذلك عند الموحدين،فقد أكد الخليفة عبد المؤمن بن علي على المنزلة الهامة للزكاة وتطبيق أحكامها،وذلك في رسالته الّتي أرسلها إلى أهل بجاية في ربيع الثاني556هـ،وهي الرسالة المعروفة برسالة الفصول،حيث جعل عبد المؤمن بن علي مانع الزكاة كمن منع كل الفرائض،وهو يستحق الحرب والنكال،حيث جاء فيها:"وخذوا إيتاء الزكاة،وبالكشف عن مانعيها،وتشخيص ممسكيها،أو النزر اليسير منها،فالزكاة حق المال،والجهاد واجب على من منع منها قدر العقال،فمن ثبت منعه للزكاة؟،فهو لا حق بمن ثبت تركه للصلاة،فمن منع فريضة،كمن منع الفرائض كلّها،ومن منع عقالا فما فوقه،كمن منع الشرع كلّه"[3].

ومن الملاحظ أنّ مصطلح الزكاة حافظ على دلالته كمورد شرعي،بالرغم ممّا حملت بعض المصادر المتأخرة عن المرابطين،التي أرّخت لتلك الفترة من إستعمالها لمصطلح جانب مصطلح الزكاة ويحمل نفس الدلالة،وهو مصطلح "**الصدقات**"،فقد أشار ابن خلدون في تاريخه أنّ عبد الله بن ياسين عمل على "جباية الصدقات من أموال المسلمين"[4]،كما استعمل نفس المصطلح في معرض حديثه عن إصلاح يحي ابن عمر الذي قام"بإسقاط المغارم والمكوس..واقتضوا الصدقات"[5].

أمّا ما أشارت له النصوص المصدرية حول موضوع الزكاة على عهد بعض فترات المرينيين،فقد خرج المصطلح عن دلالته المألوفة،ليتخذ دلالة المورد الشرعي الملزمة الدولة بتحصيله عنوة،ففي عهد السلطان المريني أبي الحسن(731-752هـ)الذي قال يوما"لأبي محمد بن عبد العزيز القوري من الأولياء:تخرج مع عامل الزكاة،فقال له عبد العزيز:أما تستحي من الله تعالى،تأخذ لقبا من ألقاب الشريعة،وتضعه على مغرم من المغارم"[6]،ويبدو من خلال استنكار الشيخ القوري لطلب السلطان ابي الحسن،أنّه غير راضٍ على استعمال آلية تعسفية في تحصيل "**الزكاة**"،وهو ما اعتبره الفقيه تحريف في مفهوم العاملين عليها في النص الشرعي.

1- ابن ابي زرع:المصدر السابق،ص:129.
2- المصدر نفسه،ص:137.
3- مجهول:مجموع رسائل موحدية،تحقيق ليفي بروفنسال،ص:133.ومجهول:رسائل ديوانية موحدية،تحقيق: احمد عزاوي،ص:115.
4- ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج6،ص:243.
5- المصدر نفسه،ج6،ص:244.
6- ابن قنفد القسنطيني:المصدر السابق،ص:24.

وهكذا يتضح أنّ مصطلح "**الزكاة**"،قد اتخذ مفهوم المورد الشرعي في مختلف فترات تاريخ المغرب الوسيط،غير أنّه حمل مفهوم المورد المالي غير الشرعي ليدل على المغارم بجميع انواعها في فترات طويلة من حكم بني مرين، وذلك بإطلاقهم لمصطلح "زكاة" على كل مغارمهم،بهدف إضفاء صبغة شرعية على ما أستحدثوه من مغارم وضرائب إضافية غير شرعية.

***العُشر–مورد شرعي–**: يمثل المورد الشرعي الموظف بوجه عام على أغلبية الزراعات وجميع أنواع الأراضي،وقد كانت تُقدّر من حيث المبدأ بحسب المحاصيل،ولعلّها لم تكن مُقدرة كما هو الشأن بالنسبة إلى العصور الحديثة،بحسب المساحات المزروعة،ولا ندري هل كانت تدفع منذ ذلك العهد،عينا أم نقدا،وهل ذلك بحسب الأقاليم[1]،أمّا عمر موسى فقد ذهب إلى أنّ "العشر"–والذي يرد أحيانا بصيغة الأعشار أو العشور–هو زكاة المحاصيل والثمار،لأنّ نوازل الفترة المرابطية تستعمل هذا المصطلح بهذا المعنى[2]،وهو ما استعمله ابن عبدون أيضا[3].

أمّا بالنسبة للتتبع التاريخي لمصطلح "العشر"،في تاريخ المغرب الوسيط فتشير اغلب المصادر والدراسات التاريخية أنّ"العشر" هو ضريبة مفروضة ارتبطت بالأرض وغلاّتها لتشمل أيضا التجارة وفروعها،حيث ذهبت بعض الدراسات التاريخيةأنّه يعود إلى عهد الأغالبة،حيث قطع عبد الله الأغلبي سنة197هـ،العشر حبا وجعله ثمانية دنانير للقفيز أصاب أو لم يصب[4]،كما أنّ النويري يشير إلى هذه الضريبة كعشر ولكنّه يقول إنّها كانت بنسبة ثمانية دنانير على كل زوج يحرث،وأنّه عُهد بجبايتها لصاحب الخراج،وما لاحظه هوبكنز من هذا التحول الذي قام به عبد الله الأول الأغلبي هو ذلك الاستحداث الهام وتحويل العشر من نسبة معينة من المحصولإلى مبلغ محدد نقدا على المنطقة،وثانيا الشك فيما إذا كان هذا يشكل ضريبة جديدة أو أنّه تطور في نظام العشر[5].

إنّ قضية اجتماع العشر والخراج في الأرض الواحدة من القضايا الّتي أحدثت مشكلة فقهية بين علماء المسلمين،فمن المعلوم أنّ الأرض إذا زرعها مسلم يجب عليه أن يخرج من زرعها أو ثمرها العشر،فهل يجب عليه العشر مع الخراج أم يعفى من أحدهما؟وأمّا الخراج فهو مؤبد ولا سبيل إلى إسقاطه،وهل يمكن إسقاط العشر عنه أم يجب الاثنان معا؟قبل الخوض في هذه المسألة لا بدّ وأن نحدّد نوع الأرض فمتى تكون عشرية ومتى تكون خراجية[6]؟

1- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:198.
2- عزالدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:208.
3- ابن عبدون:المصدر السابق،ص:3.
4- هوبكنز:المرجع السابق،ص:77.
5- المرجع نفسه،ص:77.
6- فوزية كرراز:المرجع السابق،ص:77.

وتشير الدراسات في هذا الصدد،أنّه وجب العشر أو نصفه على كلّ أرض أسلم عليها أهلها فظلّوا مالكين لها،أو كلّ ارض أخذت عنوة لكن لم تبق وقفا بل قسمت كغنيمة بين الفاتحين[1]،وكلّ أرض ليس لها رب واقتطعت لمسلم،وارض ميّتة أحياها مسلم،فهذه الحالات لأراض وجب عليها العشر أو نصفه باعتبار أصحابها مسلمين[2]،وذهب جمهور فقهاء الأمة أنّ العشر فريضة لازمة،ولا يمنع وجوب الخراج وجوب العشر[3].

وقد جبى الرستميون العشور-الأعشار- فذكر ابن الصغير أنّ"أهل الصدقة على صداقتهم يخرجون في أواني الطعام فيقبضون أعشارهم"[4]،واستمرّ الرستميون يجبون العشور على الحاصلات الزراعية،ويذكر في ذلك ابن الصغير أنّ الشراة لم تكن تطعن الإمام الافلح"في شيء من أحكامه ولا في صدقاته ولا في أعشاره"[5]،ولم يشر المؤرخون إلى مبلغ هذه الضريبة ولا طريقة جبايتها والأرجح أنّ الرستميين اتبعوا طريقة المقاسمة كالخراج،لأنّ فرض مبلغ محدّد على مساحة معينة دون اعتبار لإنتاجها تظهر ثقيلة على الفلاحين[6]،وجبى الفاطميون العشور كذلك،فحين سأل أبو عبد الله الشيعي أحد جباة بلزمة وطبنة عن المال الذي معه،قال له:"من العشر،فقال أبو عبد الله:اذهبوا بهذا المال فليرد على كلّ رجل ما اخذ منه،واعلموا الناس أنّهم أمناء على ما يخرج اللّه من أرضهم،وسُنّة العشور معروفة في أخذه وتفرقته.

1- سعيد بن سعيد:دولة الخلافة-دراسة في التفكير السياسي عند الماوردي،مطبعة دار النشر المغربي،الدار البيضاء(د ط)،(دت)،ص:136.
2- القرضاوي:فقه الزكاة،ص:406.
3- الداودي ،ابوجعفر نصر: كتاب الاموال،تقديم وتحقيق:رضا محمد سالم شحادة،مركز احياء التراث المغربي،الرباط،دط،دت،ص:69.
4- جودت عبد الكريم يوسف:المرجع السابق،ص:402.
5- ابن الصغير:المصدر السابق،ج1،ص:333.
6- جودت عبد الكريم يوسف:المرجع السابق،ص،403.

ويُلاحظ أنّ مصطلح "العشور" أو "العشر"،ورد في إشارات مصدرية مختلفة،وفي فترات متعاقبة من تاريخ المغرب الوسيط بمفهوم تعشير غلة أو مال أو مال أو إلتزام،ويُستخرج من حصيلة عينية أو نقدية،وهو ما يُستفاد من نازلة للقاضي عياض،أفتى فيها لقرية بأنّ أجرة الإمام تُخصم من"العشور الذي يُستخلص بعد جمع الغلات"[1]،مع إعطائها طابعا شرعيا،ومن الإفادات التاريخية حول موضوع العشور ما أشارت إليه رسالة موحدية،من أنّ"الأعشار"ضريبة شرعية واجبة للدولة[2]،ويرى البعض أنّها تعادل تعرفة الجمارك المتبعة في بلاد المغرب–وإن كان قد طرأ عليها بعض التغييرات في بعض الحقب،ومع بعض المدن والدول،حيث كانت التعرفة الرسمية للواردات تمثل العشر،وتنخفض في بعض الحالات إلى الخمس وتُسمى بنصف الحقوق[3]،وأقرّت مختلف المذاهب الإسلامية على السلع الّتي ينقلها التجار الجانب إلى دار الإسلام نسبة العُشُر وترد ضريبة العشر بالوثائق اللّاتينية تحت اسم"Decimum"[4].

ولقد كان للعشور التجارية حضورا قويا في الموانىء المتوسطية خاصة ميناء بجاية وما له من ثقل تاريخي في المعاملات المالية بين ضفتي المتوسط،وعرف العشر تحت مسميات كثيرة في الوثائق الأوربية،حيث عُرف بمصطلحات عديدة،نذكر منها:(décima,delme,dezme) لكن قاعدة العشر هذه عرفت تغيرات جذرية حسب القيمة والدفع،وذلك وفق مضمون اتفاقية بيزا مع الموحدين لسنة 1186م التي ألغت الرسوم على السلع البيزية[5]،مع التخفيض في الرسوم إلى05بالمائة بالنسبة لجنوة حسب مضامين اتفاقية تونس في البند:5 في1236م وبيزا 1234م البند 2.كما أن الدفع يكون بالذهب و الفضة (بالتخفيض)بعد وصول التجار إلى الميناء مباشرة بالسكة الإسلامية، ونفس الرسم بالنسبة للذهب غير المسكوك لكن بعد إتمام البيع الفعلي،أمّا بالنسبة للدنانير و السكك المسيحية فيكون الدفع حسب العادة السارية التي نجهلها (انظرمعاهدة بيزا تونس سنة1313م المادة 6)[6].

1– ابو محمد بن موسى عياض:مذاهب الحكام في نوازل الأحكام،تقديم وتحقيق:محمد بن شريفة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1990،ص ص:304–305.

2– مجهول:رسائل موحدية ،ص:21.

3– البلتاجي: المرجع السابق ،ص:188.

4– مصطفى نشاط: المرجع السابق ،ص:226.

5– دومنيك فاليريان: المرجع السابق ،ج1،ص:335.

6– المرجع نفسه،ص:335.

تشير أغلب الدراسات الّتي اهتمت بالنشاط التجاري بين ضفتي المتوسط،والّتي أعطت بدورها أهمية بالغة لدور المراسي في ذلك،أنّ قيمة"العشر" المفروضة على السلع الأجنبية الواردة لموانئ المغرب الإسلامي،عرفت تطورات تاريخية هامة،فرغبة في تشجيع المبادلات التجارية بين جنوة وبلاد المغرب،كانت هناك اتفاقيات على تحديد نسبة الضرائب المفروضة على بعض السلع والتخفيف منها،هكذا نصّت معاهدة1287 الّتي عقدتها جنوة مع تونس على ضرورة تخفيف نسبة الضرائب على بعض السلع الّتي يستوردها الجنويون من الدولة الحفصية[1]،كما أنّ بعض السلع الّتي استوردها الجنويون من بلاد المغرب لم يفرض عليها "العشر"،بل استفادت من الإعفاءات أو خفضت من نسبتها،فقد فرضت على التبر والسبائك الذهبية نسبة5 بالمئة فقط،واستفادت كذلك جنوة من إعفاء آخر من النسبة المفروضة على هذه السلع بمقتضى معاهدة1272،ليعود العمل بنسبة 5 بالمئة في سنة 1293م[2].

وترى"**بالبي**" أنّ لجوء السلطة الحفصية إلى توسيع العمل بأسلوب الإعفاء الضريبي في حق الجنويين،كان محاولة منها لتنشيط مبادلاتها وتشجيع صادراتها[3]،والجدير بالإشارة إلى أنّ الدولة العبدوادية لجأت بدورها إلى إعفاء التجار الأوربيين من أداء أيّ ضريبة بما في ذلك "العشر"،إذا ما نقلوا لها الحبوب،ومن المعلوم أنّ الدولتين العبدوادية والحفصية تحولتا إلى مستورد للحبوب في بعض الفترات،والّتي ارتبطت بدون شك بالتقلبات المناخية وبالصراعات الداخلية[4]،وهو ما يبيّن أنّ "العشور التجارية" المفروضة في الموانئ المغربية عرفت تطورات في قيمتها،تحكّمت في ذلك ظروف مختلفة داخلية وخارجية.

وقد وضع الفلورنسي "فرنسسكو بيغولوتي"كتابا في منتصف الأربعينات من القرن 14م سمّاه "مرشد التجار la-pratica della mercatura- ضمنه إشارات مهمة عن الضرائب المفروضة بالمراسي الّتي تعامل معها التجار الإيطاليون،وتشير الوثائق الأراغونية إلى اعتبار مرسى "أنفا" من أهم المراسي المغذية لخزينة الدولة المرينية بالضرائب الجمركية،حيث أشارت إلى ضريبة يؤديها التاجر الأوربي المتعامل مع أنفا عند القيام بمبادلاته التجارية،عرفت بضريبة"منغونة""Mangona"،وتقدر ب16/1 من قيمة السلعة،ممّا يجعل التاجر الأوربي بموجب هذه الضريبة له حرية التنقل في كامل أرجاء الدولة المرينية،دون أداء العشر ولا ضريبة "منغونة" مرّة أخرى[5]،وهو ما يبيّن الغياب التام لضريبة العشر في محطات تاريخية على عهد العلاقات بين المرينيين والتجار الأوربيين،في أغلب الموانئ والمرافئ الّتي

1- مصطفى نشاط:المرجع السابق،ص:229.

4- Canal(M.G);-Nouva istoria della repubblica di Genova,del suo commercio e della sur litteratura,1860,T3,p:191.

5- Balbi(P),IL trattatto del 1343 tra Genova e Tunisi,in Saggi e documenti ,1975,p:308.

4- مصطفى نشاط:المرجع السابق،ص:229.

5- مصطفى نشاط: من أنشطة التجار الأوربيين بمرسى أنفا أواخر العصر الوسيط،ضمن كتاب-المدن المراسي في تاريخ المغرب-أشغال الايام الوطنية الثامنة عشر للجمعية المغربية للبحث التاريخي27-29 اكتوبر2010،تنسيق:عبد المالك ناصري،مطابع الرباط نت ،الرباط،ط1 ،2013،ص:192.

عرفت نشاطا للمبادلات التجارية المغربية الأوربية،وهو ما يمكن لنا اعتباره تسهيلات حاولت دول المغرب تقديمها للتجار الأوربيين في فترات تاريخية مختلفة.

الواقع أنّ النصوص التاريخية،لا تفصح إفصاحا مباشرا على إرتباط مصطلح"العشر"أو"العشور" بضريبة غير شرعية،لكنّ الملاحظ من خلال تتبع مختلف الإشارات الواردة حول الموضوع يتضح لنا أنّه هناك لُبس اعترى العديد من المصطلحات الجبائية،ففضلا عن اختلاف شكل ورود هذا المصطلح،فهو يرد في أغلب محطات السياسة الجبائية بمغرب العصر الوسيط بمفهوم يعكس شرعية هذا المورد المالي،وخلال القرن السادس هجري جاء معطوفا على مصطلحات تدل على موارد مستحدثة،ثُمّ يعود ليأخذ مفهوم مورد شرعي خلال القرن السابع هجري زمن الموحدين،إذ ورد مصطلح "الأعشار"معطوفا على مصطلح "الزكوات"،وهو ما يتضح من خلال إحدى رسائل عبد المؤمن إلى شيوخ وأعيان قسنطينة،التي "كان الأشقياء من ولاتها-زمن المرابطين-لا يلتفتون إلى ما أوجب الله من الزكوات والأعشار،بل كانوا يطرحون ذلك أطراح أمثالهم الفجار"[1].

ومن خلال ما ورد في بعض المصادر التي دونت للقرن الثامن الهجري،يبدو أنّ مصطلح"العشر"،أخذ مفهوم الضريبة الشرعية،فقد ذكر ابن أبي زرع أنّ يوسف بن تاشفين"لم يكن في عمل من بلاده خراج ولا معونة ولا تقسيط،ولا وظيف من الوظائف المخزنية حاشا الزكاة والعشور"،وهو ما يُبيّن لنا ما شهده المصطلح من تطور من هذه المفهوم،فمن ضريبة شرعية تؤدى كواجب عن غلة الأرض،إلى ارتباطه بمفهوم الضريبة المستحدثة،التي قد تشابه المغرم والوظائف المخزنية،وإن كان الناس لا يميزون في مواقف كثيرة فيما بين حقوق الدولة وحقوق الله،لا سيما في وقت الأزمات التي تمر بها الدولة وحاجتها للمال بين قيامها وضعفها.

***الجزية**: تُعد فئة أهل الذمة من الفئات الاجتماعية التي احتلت مكانة هامة في المجتمع الإسلامي، فلقد ارتبط وجود هذه الفئة بقيام الدولة الإسلامية،وتطورت بتطورها حتّى كان لها مساهماتها الخاصة في بناء الحضارة الإسلامية،من هنا كان لابُدّ من التوقف عند هذه الفئة وإثارة العديد من التساؤلات،حول نظرة الشرع إلى هذه الطوائف الدينية، وكيف مارس أولئك الذّميون أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية والدينية في ظل حكم المسلمين؟

لا يمكن لنا أن نتناول هذا الموضوع كدراسة تاريخية دون تبيان وإظهار موقف الشريعة الإسلامية من أهل الذمة،وكيف ظهرت الجزية كعقد بين الطرفين يُمثّل القواعد والأحكام الشرعية،تهدف أساسا إلى إظهار مكانة أهل الذمة في المجتمع الإسلامي،لقد شُرع عقد الذمة في السنة التاسعة للهجرة،وذلك حين نزلت آية الذّمة[2]، والمتضمنة عقد الجزية،وكان ذلك بعد فتح مكة،وأول عقد لهم عهد ذمة هم نصارى نجران،فلقد روى أبو عبيد في كتابه

1- الرسالة السابعة،من مجموع رسائل موحدية من إنشاء كتاب الدولة المؤمنية،جمع وإصدار:ليفي بروفنصال،رباط الفتح،الرباط،ط1، 1941،ص:21.

2- سورة التوبة:الآية،29.

الأموال"أول من أعطى الجزية أهل الكتاب أهل نجران وكانوا نصارى"[1]،وحول مقدار الجزية في الإسلام فالقول عند الجمهور إنّها مسألة اجتهادية[2]،ترجع إلى نظر الإمام في أحوال أهل الذمة وفي مكاسبهم،على اعتبار أنّ"أقلّ الجزية مُقدر بالشرع وأكثرها مُقدر بالاجتهاد"[3].

وقد أورد ابن منظور تحديدا واضحا لمفهوم الجزية،فقد ذكر أنّ الجزية:خراج الأرض،والجمع جزى،والجزية هي المال الذي يوضع على الذمي،ويُسمى بالخراج أو خراج الرأس أو ضريبة الرأس أو الخراج بإطلاق[4]،وقيل الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة،وسميت بذلك للإجتزاء بها في حقن الدماء[5]،وقد فُرضت بمقتضى الشرع[6]،وتؤخذ مع بقاء الكفر،وتسقط بحدوث الإسلام موضوعة على الرؤوس،وقيمتها دينارا كل عام،ولا تجب الجزية على الشيوخ ولا الصبيان من أهل الكتاب[7].

إنّ الحقيقة الثابتة تاريخيا تُؤكد أنّ تواجد أهل الذمة في البلاد الاسلامية،من يهود ونصارى تعود أصوله التاريخية الى التواجد الروماني،وهو ما يعكس ذلك التواجد الذي عرفته بلاد المغرب قبل وبعد الفتح الاسلامي،والدور لذي لعبته هذه الفئة،حيث يعتبر التحول التاريخي لبلاد المغرب وما عرفه من فتح إسلامي،له تأثير مباشر على مستقبل أهل الذمة بالمنطقة،فقد اسلم بعض الروم،وغادر غالبية من ظلّ على مسيحيته البلاد،حتّى أنّ من ظلّ على مسيحيته منهم في بلاد الشمال الإفريقي، لم يعد له ذكر في المصادر العربية إلّا قليلا[8]،وترى بعض الدراسات أنّ اليهود لم يدخلوا في مواجهة مع العرب الفاتحين،فأظلّهم الفاتحون بتسامح الإسلام،وفرضوا عليهم ما شرعه الإسلام من حقوق وواجبات[9].

1- ابن سلام:المصدر السابق،ص:100.

2- ابن القيم الجوزية: احكام اهل الذمة،تحقيق:يوسف بن أحمد البكري،رمادي للنشر،الدمام،ط1 ،1997،مج1،ص ص:123-128 ؛الماوردي :المصدر السابق،ص:181.

3- الماوردي :المصدر نفسه،ص:181.

4- ابن منظور:المصدر السابق،ج2،ص ص:127-128،مادة:(جزى).

5- الماوردي :المصدر السابق،ص:181.

6- قال تعالى:"قاتلوا الذين لا يومنون بالله وباليوم الآخر...حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"،سورة التوبة،الآية:29.

7- ابن سلام:المصدر السابق ،ص:32.

8-مجهول:الاستبصار في عجائب الاقطار،تحقيق:سعد زغلول عبد الحميد،بغداد،1986،ص:113.

9- عبد الرحمان بشير:المرجع السابق،ص:113.

وهنا تشير المصادر المختلفة إلى ضريبة الرأس التي فرضت على اليهود على خلاف **الجزية**،والتي عرفت باسم الجوالي[1]، وتسمى في بعض المناطق مال الجماجم[2]،وقد ذهبت إحدى الدراسات إلى اعتبار **الجوالي** هي ضريبة الرأس الّتي فرضها المسلمون الفاتحون على يهود الشمال الإفريقي دون النصارى[3].

أمّا بالنسبة للحضور التاريخي لمصطلح الجزية في بلاد المغرب الاسلامي،فقد عُرف مع بدايات الفتح الاسلامي للمنطقة،فقد نقل لنا مؤرخو الفتوح أنّ إقليم برقة فتح صلحا على جزية مقدارها ثلاثة عشر ألف دينار[4]،إنّ أقدم الإشارات للموارد المالية ببلاد المغرب كانت تجمع بين مصطلحي الخراج والجزية في مواضع مختلفة[5]،وهو ما يظهر في قول ابن عبد الحكم"ولم يكن يدخل برقة يومئذ جابي خراج،إنّما كانوا يبعثون بالجزية إذا جاء وقتها"[6]،وهو ما جعل الباحث يذهب إلى إمكانية عدم التمييز في هذه الفترة بين "صلح" و"عنوة"،و الأنواع المختلفة من المواثيق الّتي ميّزها الفقهاء فيم بعد[7]،وإنّما أخذ المسلمون الفاتحون بالأسلوب البسيط القاضي بفرض مبلغ اجمالي كجزية على أهل الذمة[8]، وتشير أيضا المصادر التاريخية أنّ اهل الذمة في هذه الفترة التاريخية المتقدمة من الفتح الاسلامي، ارتبطوا **بالجزية** والتي ذكرت فيما بعد بمصطلح **الجوالي** المرادف لها،إذ ذهب اليعقوبي الى تحديدها عند تقديره للضرائب المحصلة من إقليم برقة زمن هارون الرشيد "ومن بينها **الجوالي** وبلغت خمسة عشر ألف دينار"[9].

وعلى النقيض من فقر المعطيات التاريخية حول الحضور التاريخي لمصطلح **الجوالي** ببلاد المغرب الاسلامي،ومدى ارتباطها بمصطلح الجزية دلالة ومفهوما،جاءت بعض الافادات الجغرافية المباشرة ممثلة فيم قدّمه ابن حوقل،خلال عرضه لموضوع الضرائب بالمنطقة،ومع ذلك نستطيع أن نرصد العديد من الإشارات التي تعطي حقائق تاريخية حول الموضوع،فقد أشار ابن حوقل عند عرضه لمداخيل بيت مال المسلمين"...ففي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، دخل

1- الجوالي"جمع جالية،واصلها الجماعة التي تفارق وطنها وتنزل وطنا اخر،ومنه قيل لاهل الذمة،الذين اجلاهم عمر رضي الله عنه عن جزيرة العرب جالية،ثمّ نقلت هذه اللفظة للجزية التي اخذت منهم،ثمّاستعملت في كل جزية تُؤخذ إن لم يكن صاحبها جلا عن وطنه"انظر/ابو يوسف:كتاب الخراج،دار المعرفة ،بيروت،(دط)،1979،ص:3.

واختصّ الجغرافيون المسلمون اليهود بالجوالي في بلاد المغرب دون الجزية،التّي فرضت على اهل الذمة من نصارى ويهود،وتعني كلمة جوالي جمع جالية.انظر/الماوردي:المصدر السابق،ص ص:142-146.

2- الخوارزمي :مفتاح العلوم،القاهرة،1923،ص:40.

3- عبد الرحمان بشير :المرجع السابق،ص:33.

4- ابن عبد الحكم:المصدر السابق،ج1،ص:229.

5- هوبكنز: المرجع السابق ،ص:53.

6- ابن عبد الحكم:المصدر السابق ،ج1،ص:230.

7- هوبكنز:المرجع السابق ،ص:53.

8- المرجع نفسه،ص:54.

9- أحمد بن أبي يعقوب،اليعقوبي:البلدان،تحقيق:محمد أمين ضنّاوي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ،2001،ص:181.

المغرب من جميع وجوه أمواله وسائر كور ونواحيه وأصقاعه عن خراج وعشر وصدقات ومراع و **جوال** ومراصد"[1].

إنّ هذا العرض المباشر لأهم مداخيل بيت المال في بلاد المغرب،دفع بابن حوقل الى ذكر وتحديد احد المداخيل الهامة والذي اصطلح عليه-جوال- ولكنّه لم يعطنا مفهوما واضحا لما اصطلح عليه بالجوالي، وهو ما جعل احد الباحثين[2]يعتمد على نص آخر لذات المؤرخ،أكثر وضوحا بهدف الوصول الى مفهوم أكثر دقة لهذا المصطلح،وهو ما توصل من خلاله إلى أنّ ابن حوقل يطلق مصطلح الجوالي على الجزية المفروضة على اليهود دون النصارى،عند عرضه لأراضي الفاطميين"..بها صدقات وزكوات وضرائب وجوال على اليهود"[3]،ويكاد يكون من المؤكد أنّ هذه الضريبة هي نفسها الجزية المفروضة على أهل الذمة من غير اليهود[4]،وهو ما يستشف من عدم ذكر ابن حوقل لمصطلح الجزية كمورد أساسي رغم الحضور التاريخي للمصطلح منذ الفتح الإسلامي.

إلّا أنّ مصطلح **الجزية** وكما تُبيّنه المصادر التاريخية ارتبط بمفهومه الحقيقي كمورد مالي فُرض على اهل الذمة،في نفس الفترة التاريخية التي أشار إليها ابن حوقل،إذ يورد ابن عذارى أنّ انتزاع أبي عبد الله الشيعي لمدينة بلزمة وطبنة الواقعتين في عمالة الزاب،وهو ما مكّنه من الاستيلاء على جزية اليهود"ثُمّ قال لآخر من أين هذا المال الذي بيدك؟قال:جبية من اليهود والنصارى جزية عن حول مضى"[5]،وقد ذكر لنا أيضا مقدار هذه **الجزية** المفروضة في افريقية بداية الفتح والمقدرة بدينار عن كل حالم[6].

1- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:94.

2- علي احمد:اليهود في الاندلس والمغرب خلال العصور الوسطى،مجلة دراسات تاريخية،جامعة دمشق،ع57-58،1996،ص:167.

3- ابن حوقل:المصدر السابق ،ص:72.

4- علي احمد:المرجع السابق ،ص:167.

5- ابن عذارى:المصدر السابق،ج1،ص:8.

6- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

وفي إشارات مصدرية أخرى تمّ التطرق لضريبة فرضت على اليهود،وهي"**الفريضة**"الّتي فرضها يوسف بن تاشفين 464هـ/1071م على يهود المغرب، والّتي قدّرها ابن عذارى بمبلغ مائة ألف عشرية ونيف على ثلاثة عشر الف دينار[1]،وهو ما أشار إليه كذلك صاحب الحلل الموشية الذي اعتبر المبلغ المذكور يعكس ثراء اليهود[2].

إنّ طرح المصادر التاريخية المختلفة لمصطلح "**فريضة**"لما استحدثه يوسف بن تاشفين، من فريضة او مغرم على اليهود ببلاد المغرب، يطرح تساؤلا جوهرا في موضوعنا هذا، وهو هل ما طرحه بن تاشفين جزية معلومة وشرعية، وهو بذلك لم يخرج عن الإطار الشرعي الواجب إتباعه، مع اليهود كأهل ذمة،أم أنّ هذه الضريبة اقتصرت على اليهود فقط،وما هي العوامل المتحكمة في تحديدها؟

حيث يذكر ابن عذارى مصطلح فريضة،وجاء عند المحقق أنّها في المطبوعة فرضة،فهل أخذت التسمية من فعل "فرض"،ولكن هناك إشارة و إفادة تاريخية تبيّن أنّ هذه الفريضة ليست جزية،فهي تحمل المصطلح لا المفهوم،فقد أورد لنا صاحب الحلل الموشية،أنّ يوسف بن تاشفين لم يقدم على قرار استحداث هذه الفريضة، إلّا بعد استشارة الفقهاء والأخذ فيها برأيهم[3]،وهو ما تمّ مع قاضي الجماعة أبا عبد الله محمد بن علي بن حمد الثغلبي في الأمر،والذي جاءه بقرينة وهي أنّ أحد عمال البحرين،أغرم اليهود بدفع عشرة آلاف دينار فدية[4]،وتؤكد المصادر النصرانية ذلك وتبين أنّ وجهاهم خرجوا إليه،ورجوه أن يعفيهم من هذا الإلتزام،واستعدوا مقابل ذلك أن يدفعوا له مبلغا كبيرا من المال،فوافق ولم يكرهم على الإسلام،وهو ما يبين البعد الكامل لهذه الفريضة عن الجزية،والّتي اعتبرها إتفاقا يدفعون بموجبه مبلغا ماليا محترما،مقابل ان تترك لهم الحرية بممارسة طقوسهم الدينية كاملة[5]،في حين ذهبت بعض المصادر إلى اعتبارها لا تختلف عن المعونة التي فرضها –علي بن يوسف– على السكان سنة 530هـ/1135م[6]،وقد ذهبت بعض الدراسات إلى اعتبارها جزية[7].

1- ابن عذارى:المصدر السابق،ج4،ص:23.

2- مجهول: الحلل الموشية،ص:81.

3- مجهول:الحلل الموشية،ص:81.

4- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

5- علي احمد: المرجع السابق،ص:181.

6- أبو محمد حسن بن علي،ابن القطان المراكشي:نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان،تحقيق:محمود علي مكي،دار الغرب الإسلامي،ط1 ،1990،ص:250.

7- عبد الرحمان بشير:المرجع السابق،ص:48.

إنّ التتبع التاريخي للجزية ببلاد المغرب وظهور جملة من المصطلحات المرادفة لها،يبين وجود تطورات و أحداث تاريخية مختلفة،تحكمت بصفة مباشرة أو غير مباشرة في ذلك،فقد أشارت لنا جملة من الفتاوى الّتي جاء بها المعيار لموضوع الجزية ببلاد المغرب ومقدارها واهم تطوراتها،لتنفرد لنا إحدى النوازل الفقهية التي عرضها ذات المصدر،أنّ السلطة لم تتهاون في جمع الجزية،وهو ما يبيّن ذلك التطور التاريخي لمصطلح الجزية،وهذا لأهميتها فقد جاء نصّ النازلة صريحا ليبيّن لنا ذلك التغير في مصطلح الجزية في فترات تاريخية ومواقف محدّدة، لتحمل اسم **صدقة"**فيكون ما يأخذه جزية باسم الصدقة"[1].

وجاء في كتاب المعيار أنّ إسقاط اسم الجزية عند المصلحة وتوظيف مصطلح الصدقة،يهدف أساسا إلى إسقاط الإهانة عن دافعي الجزية[2]،وهو ما يعكس حالة التعايش التي يسعى المسلمون للحفاظ عليها مع الذميون،وقد أجاز بهذا التحول في اصطلاح اسم الصدقة على الجزية أبو حامد الغزالي[3]،وقد أطلق الفقيه التونسي ابن عرفة الورغمي مصطلحين جديدين للجزية وهما "الجزية الصلحية"و"الجزية العنوية"، وهو ما يبيّن ارتباطهما المباشر بتلك المواثيق الّتي ميّزها الفقهاء،والّتي ترادفت مع طريقة فتح المسلمين لأراضي بلاد المغرب،وظهور مصطلحي "صلح"و "عنوة"[4].

إنّ الجزية المسماة أيضا بالضرائب في المصادر الأصلية[5]،والمترجمة كجباية كانت ظاهرة مهمة،لأنّها عوض أن تؤخذ من اهل الذمة،فرضها المسيحيون على المسلمين في الأندلس في فترات تاريخية مهمة،زيادة على ذلك لم تكن هذه الضريبة تدفع من طرف الرعية إلى الملك الحاكم،بل تجاوزت ذلك فكان المعتمد حاكم اشبيلية أو عبد الله بن بلقين حاكم غرناطة يؤدونها للملوك المسيحيين[6]،هذا الضغط الضريبي كان يصادف دائما ظروف سياسية جدّ صعبة،تنعكس بدورها على الرعية مسلمين وغير مسلمين،ويذكر عبد الله بن بلقين بعض الأمثلة عن هذا التوجه الضريبي،وذلك أنّه عندما كان ملكا لغرناطة كان عليه أن يفرض ضريبة استثنائية على يهود اليسانة،عرفت **بالتقوية** ويقول"ووافق قبل ذلك عند انصرافنا من "لييط"،أن فرضنا على أهل "أليسانة" ذهبا كثيرا باسم **التقوية،** لم تجر عادتهم به وحملناهم في ذلك على الصحة والانطباع،فنفرت لذلك أنفسهم"[7].

1- الونشريسي:المعيار المعرب، ج2،ص:109.

2- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

3- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

4- هوبكنز:المرجع السابق،ص،53.

5- محمد بن عبود وآخرون:المغرب والاندلس دراسة في التاريخ والاركيلوجية،تنسيق :محمد الشريف،منشورات كلية الآداب،تطوان،ط1،2006،ص:58.

6- المرجع نفسه،ص:59.

7- الأمير عبد الله بن بلقين: مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري في غرناطة(469هـ-483هـ)،المسماة بكتاب التبيان،تحقيق:ليفي بروفنسال،دار المعارف،مصر،ص:131.

يمكن من خلال استقرائنا لهذا النّص التاريخي أن نبيّن أنّ هذه الضريبة المسمّاة "بالتقوية"، لم تحّل محل الجزية الشرعية،لأنّ صاحب النّص حدّد لنا مباشرة طبيعة هذه الضريبة الّتي لم تجر عادتهم بها،من جهة ومن جهة ثانية أنّها لم تكن ضريبة إضافية معمولا بها من قبل،لأنّ اليهود كان عليهم أن يؤدوا غيرها من الضرائب، كما يتضّح من خلال هذا النّص،وهو أيضا لعبد الله بن بلقين،حيث يذكر فيه زعيم يهود أليسانة ويقول"إنّ ميمون زعيم أليسانة أجابني معدا لي أشياء أنكرها من الإرسال في صهره،وهذه **الفرضة** العظيمة،وسائر ذلك من **الألقاب** العظيمة..."[1]،وهو ما يبّن أنّها فريضة مستحدثة تحت طائلة مستجدات تاريخية تمثلت في فرض غرامات مالية على ملوك الطوائف تدفع للملوك المسيحيين.

ومنه نستطيع القول،أنّ مصطلح "الجزية"،قد احتفظ بدلالته الضريبية،حاملا لمفهوم المورد المالي الشرعي التي ظلّ يُؤديها أهل الذمة في دار الإسلام بالمغرب والأندلس على حدٍّ سواء،بالرغم مما حملته المصادر الوسيطية من مصطلحات أخذت المفهوم الحقيقي للجزية،ولكنّها لم تحمل لنا وجود أيُ ارتباط لهذه المصطلحات المرادفة لمصطلح "الجزية".

***الخراج**:تعددت الموارد المالية في الدولة الإسلامية،حددتها الشريعة بكل دقة،والدولة التي تكون على سننالدين فلا "تقتضي إلا المغارم الشّرعيّة منالصدقات والخراج والجزية،...وهي حدود لا تتعدى"[2].

فبالرغم مما جاءت به الكتابات في المصادر المختلفة، والدراسات الحديثة الإستشراقية والعربية عن موضوع الخراج، لكن الغموض لا يزال يكتنف هذا الموضوع على كثرة ما كتب فيه،وأسباب ذلك تختلف حسب طبيعة الدراسة وأهدافها،فمنها من ارتبطت بالمصطلحات التي استخدمت في الموضوع،والتي أخذت معاني مختلفة في أزمنة ومناطق جغرافية متباينة.

فالمؤرخون المعاصرون والكتاب المهتمون بالموضوع،يستخدمون مصطلحا أو مفهوما كان شائعا في فترة تاريخية معينة، ليسقطوه على مدلول أو مفهوم لنفس الشيء،في فترة تاريخية أخرى مع أنّ الظروف تغيرت وأصبح المصطلح أو المفهوم يحمل معنى ومدلولا غير ما كان شائعا من قبل،وهو ما دفع ببعض الباحثين إلى الوقوع في أحكام تاريخية ،تؤثر بدورها على صدقية المادة الخبرية، فاعتبروا أنّ الوثائق التي وصلت إلينا من القدماء بعيدة عن الواقع التاريخي،وبعض الباحثين ذهب لأبعد من ذلك على إعتبار المصادر العربية القديمة غير دقيقة المضان، فيلجأون إلى إعادة كتابة تاريخنا إنطلاقا من مصادر غير إسلامية[3].

1- ابن بلقين:المصدر السابق،ص:132.

2- ابن خلدون: المقدمة، ج 4،ص:327.

3- الفضل شلق: الخراج والاقطاع والدولة،دراسة في الإقتصاد السياسي للدولة الإسلامية،مجلة الإجتهاد،دار الإجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر،بيروت، ع1988،1،ص:116.

أمّا بالنسبة للظهور التاريخي لمصطلح الخراج كضريبة للأرض فيعود للساسانيين والبيزنطيين[1]،ويمكن من خلال إستقراء مختلف النصوص التي تناولت موضوع الضرائب في دولة الإسلام،والحضور التاريخي لمصطلح الخراج على عهد الخليفة عمر بن الخطاب ،وإستعراض أهم الدراسات التي اهتمت بذلك،أن نميّز إتجاهين رئيسسين ،حيث مثّل الإتجاه الأول مدرسة فلهاوزن "wellhausen"، وقد رأت هذه المدرسة في الروايات الإسلامية بعدا عن الحقيقة،ووصفها "بالزيف والإختلاق"،ولا يمكن تجاوز ما ذهب إليه هذا الإتجاه دون إظهار تلك الأهداف الخفية، التي أثرت بدورها في النظرة الإستشراقية، وفي تحديد مفاهيم تلك المصطلحات التي تداولتها الحضارة العربية الإسلامية،ومدى ارتباط ذلك بطبيعة نظم الحكم عند المسلمين،ودور التشريع الإسلامي في تحديد ذلك، بهدف ضرب المصادر الرئيسية للحضارة الإسلامية.

وعلى النقيض من ذلك ذهب الإتجاه الآخر، والذي اتخذته آراء دينيت"Dennet"[2]،وأيّده المؤرخون المسلمون أمثال:عبد العزيز الدوري وحسام الدين السامرائي ومحمد ضياء الدين الريس،حيث أكدّت هذه المدرسة ما جاء في الروايات الإسلامية[3].

يوجد إتفاق على العموم حول أصل كلمة خراج-kharag-أو ما يعرف بضريبة الأرض واستعمالاتها،فيرى بعضهم أنّ الإسم القديم لضريبة الأرض هو- طسق-وقد جاء إلى العربية من الكلمة الآرامية –السريانية- طسقا(tasqa)[4]،وإتجه الكثير من الباحثين الى القول بأنّ نظام الخراج في الدولة الاسلامية،هو استمرار للنظم الادارية القائمة قبل الإسلام[5]،فرأى بعضهم أنّه استمرار للنظم البيزنطية في مصر والشام،و الساسانية في العراق والمشرق،معتمدين في ذلك على مختلف الأبحاث المتخصصة لتوضيح هذين النظامين[6]،وهو ما يعكس لنا الظهور التاريخي للممارسات المتصلة بالخراج، قبل النظر والآراء الفقهية،ما جعل المؤرخ عبد العزيز الدوري يرى أنّ جل ما كتب عن الخراج لا يميز بين النظرية والتطبيق[7].

1- الفضل شلق:المرجع السابق،ص:116.

2- دينيت دانييل:المرجع السابق،ص:40.

3- تعددت الروايات الاسلامية عن فكرة ضريبتي الراس والارض، وبيّن دينيت "dennet" في كتابه –الجزية والاسلام- أنّ العرب لم يطلبوا إتاوة معلومة من البلاد المفتوحة،وإنّما كانت هناك منذ البداية ضرائب محدّدة تختلف قيمتها حسب الظروف،ويعد ماكتبه كايتاني "Caetani" في دراسة بعنوان"annali dell islam" من الكتابات القيمة التي ناقشت ضريبة الأرض في الأمصار الإسلامية،حيث رفض ماجاء في المصادر الإسلامية من ضريبة أرض وضريبة رأس،واكدّ ان كلمة خراج تعني ضريبة إجمالية لا تحمل أي دلالة خاصة.أنظر/ دينيت دانييل: المرجع نفسه،ص:41.

4- غيداء كاتبي :المرجع السابق،ص:09.

5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

6- عبد العزيز الدوري: النظم الإسلامية،مركز دراسات الوحدة الاسلامية،بيروت،ط2008،1،ص:10.

7- عبد العزيز الدوري ،تقديم كتاب : الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث هجري – الممارسات والنظرية- لمؤلفته غيداء خزنة كاتبي،ص:9.

سارت جباية الخراج في الدولة الإسلامية في اتجاهين رئيسين،الإتجاه الأول وعرف بوضع الخراج على وحدة المساحة وهو ما عرف بخراج **المساحة** أو خراج **الوظيفة**،وذهبت المصادر[1] إلى تحديده بضريبة سنوية معلومة،مقدار معين تدفع دون النظر إلى الأرض واستغلالها[2]،واستمر العمل بخراج المساحة طوال العصر الأموي،وبداية الدولة العباسية،إلى أن قرر المهدي تبديل نظام المساحة باتجاه ثان في جباية الخراج هو نظام **المقاسمة**،وقد أخذ بالاعتبار هذا النظام جودة الارض وخصوبتها[3]،والأصل في المقاسمة إنصاف دافعي الضريبة،والتخفيف من أعبائهم دون المساس بحق الدولة[4]،أمّا ما ذهبت إليه المصادر في تحديدها لمفهوم **خراج المقاسمة**،فهو ضريبة معلومة بنسبة معينة ممّا تخرجه أو تنتجه الأرض[5].

إنّ دراسة التطور التاريخي لمصطلح الخراج- ضريبة الأرض- بإطارها التاريخي والفقهي،تدفع بنا لزاما إلى التحديد الدقيق،للمجال الجغرافي والزمني لموضوع الدراسة،والممثل ببلاد المغرب الإسلامي من حيث البدايات الحقيقية لظهور المصطلح وتحديد مفهومه الحقيقي،وهو ما يدفع بنا إلى دراسة الخراج في بلاد المغرب قبل الفتح الإسلامي،فقد كتب لاكتانس-lactance-في بداية القرن الرابع ميلادي،على الضرائب في بلاد المغرب أثناء الاحتلال البيزنطي،مبينا ثقل هذه الضرائب"لم تشمل الضرائب السكان الملزمين بذلك فقط،بل تجاوزتها إلى درجة أن أصبح المعمرون يرون مصادرهم مثقلة بحجم هذه الضرائب،لا يجدون إلاّ الفرار من حقولهم التي تحوّلت إلى بور"[6].

ومع ذلك نستطيع أن نرصد العديد منى الإشارات التاريخية، التي توضح الظهور الفعلي لضريبة الأرض كسبب حقيقي في هذا التحول،الذي دفع بالملاّك للتخلي عن أجزاء هامة من أراضيهم الغير صالحة للزراعة[7]،و يجدر بنا القول أنّه وبرغم المعطيات التاريخية التي جاء بها لاكتانس، حول موضوع الضرائب إلّا أنه لا يمكن إعتبار ضريبة الأرض ضمن هذه الضرائب،وهو ما يدفع بالباحث الى تحديد قرائن أخرى تبين المسار التاريخي لهذه الضريبة.

إلى جانب الإفادات التاريخية المباشرة ، يمكن الاسترشاد بالنصوص التشريعية البيزنطية التي ظهرت في بلاد المغرب القديم،والتي كانت أساسا تنظم العلاقات الداخلية بين هياكل الإدارة وطبقة الملاك والمزارعين وبقية السكان،فقد جاء في قانون هونوريوس المؤرخ في 31 جانفي 412 ميلادي،والذي يمنع إجبار الملاك الأفارقة من دفع غرامة الأراضي

1- يحي بن ادم القرشي: كتاب الخراج،تحقيق:حسين مؤنس،دار الشروق،بيروت،ط1987،1،ص ص:181-182؛وقدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة،تحقيق وشرح:محمد حسين الزبيدي،دار الرشيد للنشر، بغداد،ط1981،1،ص ص:206-207؛وابو يوسف،يعقوب ابراهيم:الخراج،تحقيق :محمد البنّا،دار الاصلاح،مصر(دط)،(دت)،ص:112؛ابن سلام:المصدر السابق،ص:151.

2- ابو يوسف:المصدر السابق،ص ص:112-113.

3- غيداء كاتبي:المرجع السابق،ص:277.

4- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

5- النعيم عبد العزيز:نظام الضرائب في الاسلام،جامعة الازهر،ط1975،2،ص:422.

6- غيداء كاتبي:المرجع السابق ،ص:277.

7- يوسف عيبش: الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية لبلاد المغرب اثناء الاحتلال البيزنطي ،اطروحة دكتوراه في التاريخ القديم،اشراف الاستاذ الدكتور:عمر البشير شنيتي،جامعة منتوري قسنطينة،2006-2007،ص:174.

المهجورة المحاذية لأملاكهم،والتي ليست ملك لهم[1]،إنّ هذا النّص التشريعي يُستشف منه كقرينة مستقاة من أحد أهم المصادر التاريخية، ممثلة في النصوص التشريعية البيزنطية،الوجود الفعلي لضريبة الأرض في بلاد المغرب ضمن النظام الجبائي الذي عرفته المنطقة.

وقد تناولت بعض المصادر العربية موضوع ضريبة الأرض قبل الفتح الإسلامي لبلاد المغرب،فقد أورد ابن الحكم نصا تاريخيا يتعلق بدفع البربر لضريبة مقدارا معلوما،على شكل صلح للروم،ولم يُفصّل في سبب هذه الضريبة،هل هي ضريبة أرض أم مقدارا يقدم نظرا لسيطرة الروم على البلاد،و يجدر تدقيق النظر فيما أورده ابن الحكم في ذلك"...وتقدمت لواتة فسكنت ارض انطابلس،وهي برقة وتفرقت في هذا المغرب ،وانتشروا فيه حتى بلغوا السوس،ونزلت هوارة مدينة لبدة،ونزلت نفوسة الى مدينة سرت،وجلا من كان بها من الروم من أجل ذلك،وأقام الأفارق،وكانوا خدما للروم على صلح يؤدونه إلى من غلب على بلادهم"[2].

إنّ المتصفح للمتون التراثية العربية الإسلامية، يلمس وجود إشارات ضمن هذه المصادر لمصطلح -الخراج- في بلاد المغرب بعد الفتح الإسلامي،وتعتبر أولى الإفادات التاريخية ما أورده ابن الحكم مؤرخ الفتوح الإسلامية لبلاد المغرب،وهو يُعدّد أعمال حسان بن النعمان في المنطقة" فهو الذي أنشأ الدواوين وفرض الخراج،على عجم افريقية وأقام معهم على النصرانية"[3]،وهو ما ذهب إليه ابن عذارى المراكشي حيث يذكر أنّه"..في سنة 82 هجري استقامت بلاد افريقية لحسان بن النعمان،فدّون الدواوين وصالح على الخراج"[4].

إنّ القرائن التي تيّسر الإطّلاع عليها تبيّن ارتباط مصطلح الصلح السابق الذكر بمصطلح الخراج،فما هو مدلول مصطلح الخراج هنا،وهل جاء عند المؤرخين للدلالة على ضريبة ناتجة عن استغلال الارض،أم تعود في أصلها لمفهوم لا يختلف عن الجزية كضريبة عن الرؤوس؟

يرى في هذا الصدد المؤرخ التونسي"هشام جعيط"،أنّ حسان بن النعمان فرض الجزية على الرؤوس والخراج على الأراضي،وهي صورة واضحة على الظهور التاريخي الفعلي لمصطلح الخراج ببلاد المغرب بعد الفتح الاسلامي،بمفهوم ضريبة الارض نهاية القرن الأول هجري[5]،ولا تختلف التطورات التاريخية لإسم الخراج في بلاد المغرب عن تلك التي شهدتها بلاد المشرق،فالوضع القانوني للأرض يطرح على المسألة مشاكل دقيقة،فإذا نظرنا إلى موقف الفقهاء

1- يوسف عيبش: المرجع السابق،ص:174.
2- ابن عبد الحكم:المصدر السابق،ج1،ص:229.
3- المصدر نفسه،ج1،ص:271.
4-ابن عذارى المراكشي:المصدر السابق ،ج2،ص:38.
5- هشام جعيط: المرجع السابق،ص:136.

كسحنون[1] والداودي[2]،فإنّنا نتوصل إلى التفكير بأنّ افريقية كانت ارض عنوة ،وبالتالي اعتبرت ملكا مشاعا للعنصر العربي الذي تمثله الدولة،ومع ذلك توجد بعض المناطق التي صنّفها نفس الفقهاء،كأراضي صلح تحكمها عهود استسلام[3].

ويجدر بنا القول أنّ كتاب الأموال للداودي(ت402هـ) هو نتاج ذلك التأثير الهام للتآليف المشرقية في كتابات المغاربة،حيث يعتبر الداودي صاحب المؤلف الوحيد الذي بقي بين أيدينا[4]،فقد ذكر حول الخراج محدّدا مفهوما دقيقا له"..أنّ السلاطين يأخذوننا بمغارم يسمونها الخراج،فربما وضعوه عل قيمة الأرض والشجر،وربما وضعوها على عدد الشجر..ويجرون فيها من الأحداث ما يجريه هذه الأموال في أموالهم.."[5]،ويستشف من هذا النّص المحلي القيمة التاريخية الموضحة في تحديد الخراج كضريبة مفروضة على الأرض،مع طرح تساؤلات هامة حول المقاييس المعتمدة في تحديدها،وترجيح الداودي لدور مساحة الأرض في تحديد ذلك.

ومن جهته يقدم الباحث المغربي "الحسين اسكان"وجهة نظره في ارتباط الخراج بملكية الدولة للأرض،حيث يعتبره تلك المداخيل التي تتحصل عليها الدولة من استغلالها لأملاكها وخاصة العقارية منها،وهو ما جعله يميز في هذا الاستغلال ثلاثة أشكال رئيسية،ارتبطت بشكل مباشر في تعدد وظهور مصطلحات مرادفة للخراج[6]،فالنمط الأول يرتبط بالاستغلال المباشر للدولة لأراضيها والثاني عن طريق كرائها،وأخيرا الاستغلال عن طريق الشركة مع الغير[7]،وهو ما نود التطرق له لارتباطه بموضوع الخراج وتعدد مصطلحاته.

وقد أفادتنا المصادر التي أرخت للدولة الرستمية بارتباط الخراج بمصطلح مُعبر عنه وهو **خراج الأرضين**، حيث يعرض لنا ابن الصغير المالكي هذا المصطلح عند تطرقه للأعمال المالية للإمام عبد الرحمان بن رستم"..ثمّ ينظر الى ما

1- الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص:134.

2- الداودي،ابو جعفر احمد بن نصر الداودي الاسدي ،المسيلي،ذكر القاضي عيا ضانّ اصله من مدينة المسيلة،عاش حياته العلمية في طرابلس الغرب،اشتهر كمحدث وفقيه واصولي،كان معاصرا للدولة الفاطمية الشيعية ومناهضا لها،له تآليف كثيرة اهمها كتاب الاموال،وكتاب الاسئلة والاجوبة في الفقه،توفي ابو جعفر الداودي سنة 402هـ(1011م) بتلمسان،ذكره القاضي عياض،وقال قرأت في بعض التواريخ أنّ وفاته سنة احدى وعشرة. انظر/القاضي عياض:ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب الامام مالك،تحقيق:سعيد احمد اعراب،وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية،المملكة المغربية،ط1982،1،ج7،ص:102.وترجمة ابوجعفر الداودي،كتاب الاموال،تقديم وتحقيق:رضا محمد سالم شحادة،مركز احياء التراث المغربي،الرباط،دط،دت،ص:5-8.

3- الونشريسي:المصدر نفسه،ج6،ص:135.

4- فاطمة بلهواري وآخرون: النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين الى نهاية الزيانيين 160هـ - 962هـ/777م-1554 م،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،ط1 ،2014،ص:17.

5- الداودي:المصدر السابق،ص:151.

6- الحسين اسكان: المالية الموحدية،ص:92.

7- المرجع نفسه،ص:92.

اجتمع من مال الجزية وخراج الأرضين وما أشبه ذلك"[1]،وثمّة مثل آخر على خراج لا تنص عليه الشريعة نجده بصورة غير منتظمة لدى الرستميين،وذلك أنهم جعلوا على سكان عاصمتهم تيهرت " خراجا معلوما يأخذونه من غلتها"[2]،وهذا نوع من إيجار الأرض[3].

وتذكر المصادر التاريخية أيضا،أنّ الأمير الاغلبي إبراهيم أجرى تعديلات في نظام جباية الضرائب،فقد أمر بجباية الخراج حصة ممّا تنتجه الأرض،بدلا من تحصيله نقدا كما كان معمولا به منذ عهد الأمير عبد الله الأول[4]،وهو ما اعتبره هوبكنز إجراء يساهم في استقرار ميزانية الدولة،لثبات مورد الخراج الذي يمثل دعامة رئيسية لها دون أن يتأثر بالظروف،إلّا أنّه كان يلحق الضرر بالمزارعين الملتزمين بدفع ما فرض عليهم من مبالغ بصرف النظر عن حالة الموسم الفلاحي،الأمر الذي طالما أثقل كاهلهم[5].

ولكنّ أهم إصلاح جذري عرفه ميدان الخراج في بلاد المغرب،هو ما قام به القاضي ابو معمر عمران بن احمد بن ابي محرز،بعد أن ولاّه عبيد الله خراج افريقية سنة303هـ،على عهد الدولة الفاطمية العبيدية،وذلك بتنظيم الخراج"..فتولى توظيف **التقسيط** على ضياع افريقية بعد أن وزّع جميعها"[6]،وهو لا يختلف بدوره عن خراج المساحة،إلاّ من الناحية التنظيمية بتقسيم المساحة الواحدة إلى أجزاء معينة وتحديد خراجها[7]،ويشير نفس المصدر إلى ما اصطلح عليه البعض إصلاح الإصلاح ،وسمّاه **التضييع** "وفيها أخذ أهل الضياع بمغرم سمي التضييع ،وزعموا أنّه من بقايا التقسيط"[8]،ويبدو من بعض النصوص التاريخية[9]،أنّ جباية "**التقسيط**" وكذلك "**التضييع**"هي نفسها جباية الخراج المعروفة **بخراج المقاسمة**،وهو ما ذهب إليه احد المؤرخين[10] "أنّ عبيد الله المهدي كان شديدا في استخلاص هذا الخراج،ولا يقبل فيه أي تدخل"[11].

1- ابن الصغير المالكي:اخبار الأئمة الرستميين،تحقيق وتعليق:دكتور محمد ناصر وابراهيم بحّاز،دار الغرب الاسلامي،بيروت،ط1 ،1986،ص:36.

2- الشماخي:المصدر السابق،ص:139.

3- هوبكنز:المرجع السابق،ص:64.

4- ممدوح حسين:افريقية في عصر الامير ابراهيم الاغلب الثاني،دار عمار للنشر،بيروت،ط1 ،1997،ص ص:30-31.

5- هوبكنز:المرجع السابق ،ص:97.

6- ابن عذارى:المصدر السابق،ج1،ص:173.

7- احسن بوالعسل:الضرائب في المغرب الاسلامي منذ عهد الولاة حتى سقوط الموحدين،دار بهاء الدين للنشر والتوزيع،قسنطينة:ط1،2013،ص:109.

8- ابن عذارى :المصدر السابق ،ج1،ص:181.

9- الخشني :المصدر السابق،ج5، ص:163.

10- الحبيب الجنحاني:دراسات في التاريخ الإقتصادي والإجتماعي للمغرب الإسلامي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط2 ،1986،ص:81.

11- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

ومن جهة أخرى فإنّ هذا الإصلاح الذي شهدته بلاد المغرب على عهد الفاطميين، أدّى بدوره الى ظهور مصطلح جديد عُرف **بخراج المقسط**[1]،وهو ما انفرد به الخشني عند تطرقه لأعمال عبيد اللّه الشيعي،وما حدث له مع أحد عماله،فقد"امتحنه عبيد الله الشيعي بصحبته،وبتعديل الأرض له لتوظيف الخراج الذي يسميه **المقسط**"[2]،وقد أشار لذلك أيضا الحبيب الجنحاني[3].

وعلى وجه الاستخدام ومن خلال استقراء مختلف النصوص التي تيّسر الاطلاع عليها،وتناولت حركة التطور التاريخي في المصطلحات التي استحدثها الفاطميون للخراج كجباية رئيسية من الموارد الهامة للدولة،لا يختلف على ما أشار إليه ابن خلدون في مقدمته، عن ذلك التحايل الذي تمارسه السلطة في إيجاد ألقاب جديدة للمغارم ،إن كانت قد استحدثت من قبل[4].

إنّ مطاطية المصطلحات الخاصة بالجباية في مغرب العصر الوسيط،تساير بدورها مصطلح الخراج على عهد بني زيري،حيث ارتبط مفهومه بشكل عام بالضريبة العقارية،ولكن عرف تطورا للمصطلح مع ثبات المفهوم نفسه المرتبط بالخراج كضريبة للأرض،فقد أمدّنا كتاب المعيار للونشريسي كمصدر نوازلي،فتوى هامة للقابسي حول الواحات،حيث ذكر أنّ السلطان أوجب غرامة مالية على أهل البلد تسمى العشر أو الخراج[5]،والجدير بالذكر أنّ المصادر الّتي أرّخت لهذه الفترة التاريخية،أشارت وباستمرار لذلك التساؤل الذي طرحه الفقهاء حول وضعية افريقية بعد الفتح الاسلامي،وهل هي أرض خراجية أم أرض عشرية[6].

وتفيد بعض الفتاوي التي جاء بها صاحب المعيار،عن ظهور مصطلح جديد خلال هذه الفترة التاريخية،للدلالة على ضريبة عقارية اصطلح عليها **بالوظيف**[7]، وليس من السهل الحصول على نصوص صريحة بشأن هذه الضريبة أو هذا المصطلح الجبائي، فقد ذهب الباحث هادي روجي ادريس،الى الاعتراف بصعوبة تحديد هذا "الوظيف"[8]،وعلى النقيض من ذلك ذهب أحد الباحثين المغاربة،إلى إعتبار خراج الوظيف لا يختلف عن خراج التقسيط،وهو دفع مقدار معين حسب مساحة الأرض،ويُوظف ذلك المبلغ حسب معايير أهمها مساحة الأرض[9]،ولكن من الصعب علينا تحديد معنى حقيقي لهذا المصطلح كضريبة عقارية،ويمكن من خلال ذلك أن نطرح التساؤل التالي،فهل هي ضريبة

1- الحبيب الجنحاني:المرجع السابق،ص:81.
2- الخشني:المصدر السابق،ج5،ص:174.
3- الحبيب الجنحاني:المرجع السابق ،ص ص:81-82.
4- ابن خلدون: المقدمة،ج2،ص:68.
5- الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص:151.
6- المصدر نفسه،ج2،ص:176؛الهادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:222.
7- الهادي روجي ادريس:المرجع نفسه،ج2،ص:223.
8- المرجع نفسه،ج2،ص:223.
9- الحسين اسكان:المالية الموحدية،ص:95.

أخذت نفس مفهوم الخراج في فترة تاريخية معينة؟ أم أنّ السياق التاريخي الذي ذُكر فيه المصطلح لا يختلف عمّا أشير له في كتاب" البيان المغرب"،كمصطلح عام لضريبة أو جباية من خلال ارتباطه بمصطلح التقسيط"الذي تولى وظيف التقسيط عن ضياع افريقية"[1].

لقد تعددت الإفادات التاريخية حول هذا التساؤل،فقد وردت عدة نوازل تشير لمصطلح "الوظيف" أو "الوظائف"،بمعنى الخراج المضروب على الأرض من خلال فتاوى ابن رشد[2]،وتذكر رواية للتادلي وظيفة مثل ذلك على رعاة في قرية تاجنيت من تادلا[3]،مما يشير إلى أنّ الخراج كان مفروضا على الأرض والماشية،وهي إفادة تاريخية هامة تبيّن ارتباط ضريبة الخراج بالزراعة وحرفة الرعي.

وباعتبار موضوع دراستنا هذه يبحث وبشكل مفصل،في تطور المصطلح ودلالة المفهوم،كان لزاما علينا التوقف عند ما رصده لنا برنشفيك في كتابه- تاريخ افريقية في العهد الحفصي- حول ذلك التداخل بين مصطلحي الخراج والجزاء في تاريخ الجباية الحفصية[4]،مستندا في ذلك على ما توفر لديه من إفادات فقهية و نوازلية حول الموضوع،فقد أفتى الإمام ابن عرفة بمشروعية الضرائب العقارية المعروفة باسم "الجزاء"،مصرحا بالخصوص بأنّ "الجزاء" يُدفع في فترات على الأرض التي تمّ إحياؤُها[5]،وقد ساير البرزلي ذلك بقبول مبدأ استخلاص الخراج عن أراضي الجزاء التونسية[6]،ولكنّ هذه الإفادة النوازلية،دفعت بذات المؤرخ للتساؤل "فهل يعني البرزلي بهذا الخراج -الجزاء-، حسب رأيه..؟أم أنّ الخراج أداءا من الأداءات الإضافية التّي أشار إليها ظهير المستنصر"[7].

ليجيب مُوضحا لنا ما تمّ التطرق له سابقا،حول موضوع مطاطية مصطلحات الجباية من جهة،ومحاولة الدولة إضفاء صبغة شرعية لجباية ناشئة من جهة ثانية "يبدو،والحق يقال،أنّ كلمة خراج لم تكن تعني دوما وأبدا في العصر الحفصي،شيئا مضبوطا بدقة،حسب ما كان يرغب في ذلك المنّظرون من رجال القانون،ولا ندري هل كانت تلك العبارة تكتسي صبغة رسمية،بل لعلها لم تكن مستعملة في بعض الأوساط،إلّا لإلحاق جباية إيجابية ناشئة عن ظروف مختلفة،بتعاليم الفقهاء،أو للدلالة على مجموع الضرائب العقارية مهما كان نوعها،غير العشر"[8].

1- ابن عذارى:المصدر السابق،ج1،ص:173.
2- عز الدين عمر موسى :النشاط الاقتصادي،ص:168.
3- التادلي :المصدر السابق،ص:446.
4- روبار برنشفيك: المرجع السابق،ج2،ص:201.
5- المرجع نفسه،ج2،ص:199.
6- البرزلي،أبو القاسم بن احمد: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام،تحقيق:الدكتور:أحمد حبيب الهيلة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1،2002،ج3،ص ص:28-29.
7- برنشفيك:المرجع السابق ،ج2،ص:201.
8- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:201.

ويستشف ممّ سبق أنّ مصطلح الخراج ببلاد المغرب الإسلامي،عرف تطورا هاما من حيث السياق التاريخي للمصطلح،وظهور مصطلحات تاريخية مستحدثة حملت نفس المفهوم الذي أخذه الخراج،لأسباب ودوافع مختلفة تمّ الإشارة إليها،و يجدر بنا القول أنّ ما شهده تاريخ المغرب الوسيط من سيرة وتطور لمصطلحات الجباية،قد سايره أيضا وفي محطات تاريخية متعددة ظهور مفاهيم جديدة لمصطلحات تاريخية محدّدة، وهو ما اضطلعت به بعض الدراسات[1]حول ذلك التطور الذي عرفه مفهوم الخراج عند الموحدين،والذي أشارت إليه المصادر الموحدية والّتي يمكن الاسترشاد بنصوصها.

فقد ذهب ابن أبي زرع إلى أنّ عبد المؤمن قد فرض الخراج 555ه/1160م،و هو قافل من غزوه المهدية حيث أمر"..بتكسير بلاد افريقية والمغرب...وما بقي سقط عليه الخراج وألزم كل قبيلة قسطها من الزرع والورق،فهو أول من أحدث ذلك بالمغرب"[2]،ويرى عز الدين عمرو موسى[3]أنّ هذه الرواية تخلط بين فرض الخراج وطريقة جبايته،إذ أنّ ابن صاحب الصلاة–وهو معاصر للحدث–لا يذكر أنّ خراجا قد فُرض وقتئذ،بل يُوضّح أنّ عبد المؤمن قد واجه أزمة مالية سببها خيانة العمال المشرفين على المجابي[4]،وعلى هذا الأساس فرواية روض القرطاس قد لا تعني إلّا طريقة تقدير –الخراج– وجبايته على أسس قبلية في البلاد.

وقد ذهب الباحث نفسه إلى اعتبار كلمة الخراج هنا تعني وظيفة فرضها الموحدون من قبل[5]،وهو ما يبّن حسبه انتقال المصطلح للدلالة على مفهوم جديد لضريبة مستحدثة جديدة،فلقد حدث تطور هام في الدلالة التاريخية لمصطلح الخراج على عهد الموحدين،حيث اعتبرت بعض المصادر الموحدية أو الّتي أخذت عنها،أنّ كل ما يجبى خراجا إلّا الزكاة–فطرة وحرثا وماشية–[6]،حتّى أنّ ابن صاحب الصلاة يطلق هذا المصطلح على كراء الأسواق التي بنتها الدولة[7].

1 – عز الدين موسى:النشاط الاقتصادي،ص:221.
2– المصدر نفسه،ص:129.
3– عز الدين موسى:النشاط الاقتصادي،ص:221.
4– ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق،ص:173.
5– عز الدين موسى:المرجع الاقتصادي،ص:221.
6– المن بالامامة،ص:353./روض القرطاس،ص:153–152./نهاية الارب،ص:221./بيان موحد،ص:75.
7– ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق،ص:485.

إنّ من بين المسائل الّتي تبحثها المصادر من آن لآخر مسألة الوضع الدقيق للخراج بين شرعيته من عدمها،فثمّة اشارات صريحة لخراج لا تنص عليه الشريعة،يوجد بصورة غير منتظرة لدى الرستميين الخوارج،وذلك أنّهم جعلوا لأهل تيهرت" خراجا معلوما يأخذونه من غلتها"[1]،وهذا نوع من أنواع إيجار الأرض[2]،ويصنّف صاحب روض القرطاس في موضع الخراج مع المكس والمعونة،أي مع الضرائب الّتي لا تنصّ عليها الشريعة[3].

ب- الضرائب غير الشرعية(الإضافية):

يمكن من خلال استقراء مختلف النصوص المعتمدة في البحث،استنباط ما كان للسياسة المالية للدويلات المتعاقبة على تاريخ المغرب الوسيط في ظهور ذلك التعدد الاصطلاحي،لمفردات الضرائب خاصة الإضافية أو ما يصطلح عليها بغير الشرعية منها،وما لذلك من تأثير مباشر على بروز مصطلحات "**جامعة**"أخذت حضورا تاريخيا قويا ارتبط في مجمله بوجود وانتشار ضرائب مستحدثة،نذكر منها:الوزائع والمغارم،وكذلك القبالات والمكوس والرسوم بالإضافة إلى الوظائف والألقاب والرتب،وهو ما ذهب إليه عز الدين عمرو موسى"واذا حاول المرء معرفة أنواع الضرائب الّتي فرضت،يجدأنّ المصادر تستعمل مصطلحات عدّة في شيء كثير من الترادف،مثل:المكوس والقبالات والمعاون والمغارم واللوازم والوظائف السلطانية بمعنى الضرائب عامة"[4].

إلّا أنّ دارس النظام الجبائي السائد بمغرب العصر الوسيط،يجد أنّ مصطلحات بعينها جاءت ذات دلالة واسعة أو ما اصطلحنا عليه سابقا-مصطلحات جامعة-وهي بذلك تشير لوجود ضرائب غير شرعية،ارتبطت بدورها في مواضع كثيرة بكلمة –المخزنية-وهو ما يدل على انفراد السلطة القائمة بفرضها واستحداثها،وهو ما جعلنا نوجه دراستنا لمحاولة التطرق لها أولا،ثمّ نحاول دراسة تلك المصطلحات الّتي ألصقت ببعض المجابي المحدّدة،مع تحديدها في جدول يبيّن تعدد وانتشار المصطلحات والألقاب الجبائية.

حسب تنظير ابن خلدون فالسياسة الجبائية ترتبط بعمر الدولة السياسية وفي هذا يسمي مختلف الضرائب **بالوزائع**[5]،ويقول في هدا الصدد:"اعلم أنّ الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة،وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة"[6]، لم يقف ابن خلدون عند هذا الطرح بل ذهب إلى تسمية الجبايات **بالمغارم** وتارة **بالوظائف**

1- الشماخي:المصدر السابق،ص:139

2- هوبكنز:المرجع السابق،ص:64.

3- ابن ابي زرع:المصدر السابق،ص:85.

4- عزالدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:212.

5- ابن خلدون:المقدمة، ج 2،ص:67.

6- ابن خلدون:المقدمة، ج 2،ص:67.

ويجمعها بالوزائع في قوله:" والسبب في ذلك أنّ الدولة إذا كانت على سنن الدين فليست تقضي إلّا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية...،وإذا كثر الاعتمار كثرت أعداد تلك الوظائف والوزائع،فكثرت الجباية"[1].

يوافق البكري ابن خلدون في أنّ مصطلح **المغارم** شمل مختلف الجبايات المفروضة،وذلك من خلال ذكره للبعد الديني لحركة المرابطين عند رفعهم للمغارم الّتي طبّقا ملوك الطوائف بالاندلس"..وهذه القبائل الّتي قامت بعد الأربعين والأربعمائة بدعوة الحق،ورد المظالم،وقطع جميع المغارم"[2]،وهو ما ساقه لنا ابن الخطيب وزير غرناطة في توحيد مفهوم الجباية كمغارم،وذلك حين يصف لنا ما شهدته الدولة المرينية من تضرر للرعية جراء السياسات الجبائية التعسفية على عهد أبا سالم،في قوله عن:"الرعايا واستولت عليها المغارم ونزفها الحلب حتّى عجزت عن الفلح وضعفت عن الإثارة والبذر،يستصفى أموالها بعصاب الضيق والإلحاح"[3].

لا يمكن الاستئثار بما ذهب إليه ابن خلدون ومن سايره في الطرح السابق،إذ نجد تطورا طفيفا لمصطلح المغارم كجباية عامة في بلاد المغرب الإسلامي، ليتحرر مصطلح المغرم ممّ قيّدته به النصوص سابقة الذكر،حيث نجد إيحاءات مصدرية تشير لمصطلح المغارم مقترنا بمصطلحات موازية له تحمل دلالات ضريبية،وهذا ما يوحي بنقيض لطرح ابن خلدون من جهة،وتطور واضح في مفهوم المصطلح في حدّ ذاته.

فمن خلال مكاتبات ديوان الإنشاء الموحدي يبرر ابن القطان مشروع الدولة الموحدية،حيث يمكن لنا من خلال استعراض نصه التاريخي تحديد مدى ارتباط مصطلح المغارم بمصطلحات ضريبية أخرى وهو ما يبين لنا ضمنيا،عدم استئثار مصطلح المغارم بكل الجبايات السائدة على عهد المرابطين، فقد جاء في إحدى الرسائل الموحدية:"ولقد ذكر لنا في أمر المغارم والمكوس والقبالات وتحجير المراسي وغيرها ما رأيناه أنّه أعظم الكبائر جرما و إفكا أدناها إلى تولاها رمادا وهلكا"[4]،ويؤكد هذا الزعم أحد مرافقي المهدي ابن تومرت والداعي لدعوته في أنّ
عبد المؤمن بن علي ركّز على عدم فرض ضرائب إضافية على من كان في طاعة الموحدين"...لا يطلبون إلاّ بما توجهه السنة وتطلبه ولا يلزمون،ومعاذ الله مكسا ولا مغرما ولا قبالة.."[5]،تستمر نفس دلالة المصطلح سنة 738ه بعد دخول أبي الحسن المريني تلمسان حاضرة الزيانيين هذا الأخير الذي" اسقط عنهم الربع من سائر المغارم وشتى المجابي والملازم"[6]،ويفهم من هذا النّص أنّ الملازم هي نوع اخر من المجابي علاوة على المغارم.

لم يتوقف مفهوم ودلالة المصطلح الجبائي- المغارم- كضريبة جبائية اقترنت تسميتها بمصطلحات مرادفة،بل نلمس تطورا تاريخيا للمصطلح جادت به بعض المصادر التاريخية،جعل من مصطلح المغارم يرتبط بشكل مباشر بنوع معين من الضرائب المفروضة،وهو ما يظهر جليا عند الفاطميين من خلال إرسائهم لمغارم على ركب الحجيج،مقابل مرورهم

1- ابن خلدون:المقدمة،ج 2،ص:67.
2- البكري:المصدر السابق،ج2،ص:858.
3- ابن الخطيب:الاحاطة في اخبار غرناطة،تحقيق:محمد عبد الله عنان،القاهرة،ط2 ،1973،مج1،ج1،ص ص:307-308.
4- ابن القطان:المصدر السابق،ص:156-157.
5- البيدق:المصدر السابق،ص:140./المراكشي:المعجب،ص: 227./ابن ابي زرع: المصدر السابق ،ص:123.
6- ابن مرزوق : المصدر السابق ،ص:285.

من المهدية"...في أنّ عبيد الله المهدي أمر أن يكون طريق الحاج على المهدية،لأداء ما وظّف عليه من المغارم في الشطور وأن لا يتعدى هذا الطريق أحد"[1]،وفي إشارة مصدرية أخرى يحيلنا ابن عذارى من مراكش إلى استقلالية مصطلح المغارم عن جبايات أخرى بقوله:"فقد ظهرت ضريبة في تاريخ الجباية على عهد المرابطين تحمل اسم "الغرامة" وهي اقرب اصطلاحا لمصطلح"مغرم"،فقد كانت هناك ضرائب تفرض على دخول التجار إلى مراكش وغيرهم،تسمّى "الغرامة" تدفع عند أبواب مراكش"[2].

ولم يسلم التجار في سائر ارجاء الدولة الموحدية من هاته المغارم حيث ينوه صاحب الاستقصا الى التطور الحاصل في السياسة الجبائية على عهد الموحدين،وهو ما اصطلح عليه القهر الجبائي على آخر أيامهم، حيث نقل لناوصفا دقيقا لذلك من خلال عرضه لمختلف الأسباب والعوامل الّتي ساهمت في انحطاط التجارة بمدن الدولة الموحدية على آخر عهدها،وذلك بتركيزه على الضرائب التي فرضت على الرعايا بما فيهم التجار، ،من خلال ذكر المغارم الّتي وقع هؤلاء تحت طائلها،من قبل الجهاز المنفذ للسياسة الموحدية،ممّا أدى إلى إفقار التجار[3].

وتواصلت هذه السياسات على عهد الزيانيين بالمغرب الاوسط،فثمّة إشارة تؤكد سعي الرعية والتجار للتقرب من العلماء والتوسط لهم عند السلطان لفض المغارم،و ذلك شأن التاجر الوافد على تلمسان " لما ورد الفقيه العالم ابو العباس أحمد بن عمران البجائي على تلمسان تاجرا عرفه أبو زيد بن الإمام، للإمام أمير المسلمين أبي تاشفين،فرفع عنه كلفة مغرمه ومغرم من جاء معه وكان مائتي دينار"[4]،نستشف من هذا النّص مدى ثقل المغارم على التجار والّتي أعاقت عملهم ،حتّى تبلغ مائتي 200 دينار أو أكثر.

ويمكن لنا أن نستقي من المصادر المعتمدة في البحث قائمة من الجبايات العينية التي اقترن اسمها **بالمغارم**،مثلما جاء في ذكر أبي عبد الله بن مرزوق(ت781هـ) لمناقب أبي الحسن المريني الذي بويع لحكم المرينيين سنة (731هـ/1331م)،حيث حطّ جملة من"الألقاب"التي كانت تفرض على الفلاحين،وارتبط بعضها بمصطلح مغرم كذا ومغرم كذا، وهو ما يبيّن اخذ مصطلح مغرملمفهوم ودلالة ضريبة عينية،ومنها نجد" المغرم على الرؤوس ببلاد القانون"[5]،ومغرم الجمون[6]،ومغرم الماء[7]،وتحيلنا كذلك قائمة ابن مرزوق على مسألة في غاية الأهمية،فمن خلال اجتهادنا المتواضع في شرح بعض أسماء المغارم التي ألغاها أبو الحسن،وقفناعلى ارتباطها بالجباة كنوع من الأجور

1- ابو عبد الله الصنهاجي:اخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم،تحقيق:جلول احمد البدوي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984،ص:41.

2- ابن عذارى : البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:447./عز الدين موسى:النشاط الاقتصادي،ص:287.

3- الناصري: المصدر السابق، ج2،ص:246.

4- التنسي:نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان،تحقيق:محمود بو عياد،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985،ص:152.

5- ابن مرزوق : المصدر السابق ،ص:284؛والونشريسي:المعيار المعرب،ج9،ص ص:73-74.

6- لعلها ضرائب على شكل حلي ذهبية.ينظر/ابن مرزوق : المصدر السابق،ص ص:284،283.

7- سقي الجنات يضطر فيه الى مغرم للبراءة.ينظر/ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:285.

المخصصة لهم نظير قيامهم بمهامهم الجبائية،فمغرم"الخطيئة" مثلاوالذي يعني لغة النبذ اليسير من كل شيء،قد يقصد به أخذ المكاسين القليل من كل شيء[1].

مما تقدم نستنتج أنّ**المغارم** هي نوع صريح من الضرائب رغم ما سقطت فيه بعض المصادر في اثبات انصراف المغارم الى جباية متداخلة مع جبايات اخرى مثل المكوس و الخراج و القبالات.كما لا نستطيع فهم طبيعة التنوع الجبائي وضبط مصطلحاته دون تحديد المفاهيم الأساس لباقي المصطلحات الجبائية الأخرى.
من هذا المنطلق يمكن تحليل طبيعة النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب الاسلامي وإبراز علاقته بالتنظيم الضريبي الجاري على الممارسة الحرفية والتجارية قصد التوصل لحصر المفهوم الدقيق للضرائب الشائعة في مغرب العصر الوسيط والمفروضة على مختلف فئات المجتمع،الّتي تتقدّمها فئة التجار وما فرض عليها من جبايات مختلفة أهمّها **المكوس**.

نستطيع القول أنّ الحضور التاريخي لمصطلح **المكس** في تاريخ المغرب الاسلامي يعودإلى منتصف القرن الثاني الهجري8م،خلال عهد دولة الرستميين بتاهرت التي فرضت مكوسا على الذكاكين و البضائع المباعة عكس دولة الاغالبة في المغرب الادنى التي فرضت مكوسا على ابواب المدينة[2]،كما لجات الدولة الرستمية الى منح تسهيلات لتجار الاندلس كفتح موانئ وهران وتنس ومستغانم امامهم،وأوجدت بها مراصد لجمع المكوس[3].

لم تتوقف المصادر الاباضية وغيرها في تطرقها لموضوع المكوس على عهد الرستميين عند ذلك، فقد ذهب ابن الصغير إلى بعض من التفصيل في طرق جبايته ومحاولة السلطة تجنب التواصل المباشر مع الرعية في ذلك،درءا للتذمر وتسجيل الاختلال بين المذهب العقائدي كأساس للدولةوما يجسّد على التجار من واقع، يؤثر بدوره على تحديد الأسعار وما لذلك من ارتباط مباشر بالرعية،فكثيرا ما كان شخص مقتدر ذو جاه أو نفوذ يشتري مقدما من الدولة حقوق استخلاص المكوس مقابل مبلغ معين ثمّ يستعمل وسائل ضغط ضد تجار السوق، لاستيفاء ما بذمته وتحقيق أرباح طائلة[4]،ونعتقد هو حال التاجر ابن وردة الذي ابتنى سوقا خاصا به على عهد افلح[5].

وظلّ مصطلح"**المكس**"محافظا على مدلوله التاريخي في عهد الدولة الحمادية،والتي بدورها ككل التنظيمات السياسية بالمغرب الإسلامي، تعتمد بالأساس على الرسوم المفروضة على التجارة لا سيما منها البعيدة،لذلك كانت

1- عبد الرحمان أمل: الجباية المرينية بين الاصلاح والشطط ، ضمن كتاب: السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب اعمال مهداة للاستاذ احمد عزاوي،مطابع الرباط نت،الرباط،ط2013،1،ص:221.

2 – عبد الحميد حسين حمودة:تاريخ المغرب في العصر الاسلامي من الفتح الاسلامي حتى قيام الدولة المرابطية،دار الثقافة للنشر،القاهرة،ط2007،1،ص:242.

3 – فاطمة بلهواري:النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب الاسلامي خلال القرن 4هـ،رسالة دكتوراه دولة،مرقونة،جامعة وهران،2004-2005،ص:234.

4 – ابراهيم حركات:النشاط الاقتصادي الاسلامي في العصر الوسيط،افريقيا الشرق،الدار البيضاء،1996،ص:139.

5 – ابن الصغير:اخبار الائمة الرستميين،ص:50./نقلا عن،فوزية كرراز:المرجع السابق ،ص:82.

السلطة الحمادية كغيرها حريصة على تحصيل المكوس الخاصة بالتجارة داخلية كانت أو خارجية[1]،وان لم تشر المصادر الى المكوس المفروضة على التجارة الداخلية الا اننا لا نستبعدأنّها كانت شبيهة بما كان بالأسواق في العالم الاسلامي،بدليل أنّ عبد المؤمن بن علي أول ما وعد به أثناء توسعاته أنّه سيلغي المكوس والمغارم و القبالات بكل أنواعها[2].

لم يطرأ أي تغيير على مفهوم المصطلح ودلالته في العصر المرابطي،فمن خلال بعضالإشارات المصدرية التي دلّت على **المكوس** ببلاد المغرب على عهد المرابطين توضّح بدورها ارتباط حركتهم السياسية بدعوتهم الدينية، فكانت إشارة ابن ابي زرع لذلك من خلال تحديده لأهم ما شهدته بلاد المغرب على عهد المرابطين،أوائل حكمهم "ولم يجر في عملهم طوال أيامهم رسم ولا مكس"[3]وتقول احدى روايات ابن ابي زرع أيضا أنّ الفترة المرابطية لم يفرض فيها خراج ولا معونة ولامكس ولا وظيفة لا في بادية ولا في حاضرة[4]،وجاء عند ابن قاضي تدعيما لذلك أنّه بفتح المرابطين للأندلس أبطلوا كافة المكوس المفروضة على التجارة الصادرة والواردة كذلك القبالات المفروضة على الاسواق داخل المدن الأندلسية،وكذلك استمر في عهد الموحدين حتى استنكروه عنهم ،وهو ما اشار اليه ابن القطان"ما رأينا أنّه أعظم الكبائر جرما وافكا"[5].

تعكس بعض النصوص التاريخية مدى تذمر تجار المغرب الاسلامي من مكوس التجارة، ومن ذلك ما اقدم عليه سكان ندرومة اللذين"كانوا يبعثون بهدية بسيطة لحاكم تلمسان ليتمكنوا من ادخال سلعهم اليها[6]،وهي دلالة على أنّ السلطة قد وضعت مكوسا على السلع الواردة عند أبواب المدينة في العهد الزياني[7]،ونستطيع القول أنّه لولا ارتفاع هذه الضريبة لما أقدم التجار على هذا الفعل،بهدف إعفاء السلطة لهم وعدم فرضها لمكوس.

وكذلك من الشواهد المادية على انتشار المكوس على عهد دولة بني عبد الواد،تلك الحجرات الّتي بنيت عند مداخل المدينة – الأبواب- للموظفين والحراس والمكاسين[8]، وحرصا من السلطة على تسهيل عملية المكاسين في إحصاء السلع،وعدم إخفائها من قبل أصحابها تهربا من دفع المكوس المستحقة،عملت على إيجاد مساحات شاسعة داخلية تحيط بالفندق لتفريغ البضائع أو حملها[9].

1- فوزية كرراز:المرجع السابق،ص:84.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3 - ابن ابي زرع:المصدر السابق،ص:167.

4 - المصدر نفسه،ص:108.

5 - ابن القطان:المصدر السابق،ص ص:188-195.

6- حسن الوزان:المصدر السابق،ص:14.

7- فوزية كرراز: المرجع السابق ،ص:86.

8- حسن الوزان:المصدر السابق ،ج2،ص:20.

9- عبد العزيز فيلالي:مدينة تلمسان في العهد الزياني،موفم للنشر،الجزائر،2007،ج1،ص:173.

أمّا بالنسبة لموقف الفقهاء من أشكال المكس المختلفة،فقد كان الإمام ابن عرفة الورغمي يطلق على ضريبة المكس نوع من الاحتكار،وقد ذهب به الأمر الى اعتبار تأجير الساحات العمومية والأسواق من قبيل الغصب،ولذلك تقدمت العامة في القيروان خلال القرن الثالث عشر الميلادي بشكوى للقاضي من تلك الضريبة التعسفية،فحكم القاضي أنّه لا وجود للمكوس في الشريعة الإسلامية،ولذلك أسيئت معاملة "المكاس" الذي يقوم بجمع ضريبة المكس[1]،ورغم وفرة النصوص الدالة على ضريبة المكس إلا أننا لا نشعر بتطور في مفهوم ودلالة مصطلح المكوس تاريخيا لم يخرج عن الضرائب المفروضة على التجار و أرباب الصنائع و الحرف في فترات الدراسة لكن هذا لا يقصي وجود اضطراب إصطلاحي يتعلق بطبيعة التاليف التاريخي خاصة أواخر العصر الوسيط.

لقد تعددت كشوف المصادر التاريخية في الإدلاء بعدة مفاهيم و مدلولات استعصى على الباحث حصرها،لكن المتمرس على تلك النتوف الدفينة باستطاعته تقديم معطيات كافية لاستعراض تطور مصطلح **القبالة** وأهم بمدلولاته عبر فترات تاريخيةومتسلسلة،استوجبت مراعاة الكيانات السياسية المتعاقبة في المغرب الإسلامي؛ولا شك أنّ أفضل منهجية قد تساعدنا على كشف مستويات العلاقة بين الجباية وفرض القبالة والواقع الاجتماعي داخل الدولة،هي فرز المصطلحاتالدالة على نظام القبالات ومدى تغلغلها بين فئات المجتمع .

فمصطلح**"القبالة"**ذا دلالة واسعة،تشير عموما الى وجود **نظام لتحصيل** ضرائب غير شرعية[2]،لكنها ألصقت في نفس الوقت ببعض المجابي الأخرى، وبذلك فمصطلح القبالات لا يعني دائماً كل الضرائب غير الشرعية،ولا يمكن لنا حصر مفهوم القبالة في ذلك ؛فهناك ضرائب أخرى غير شرعية استقل معناها عن مصطلح ومفهوم " القبالات"،حيث ندعم هذا الطرح بوثيقة طلب فيها الأمير المرابطي يوسف بن تاشفين من المعتمد بن عباد رفع هذه الضرائب،"...أمير المسلمين ألحّ مؤكدا على رفع كل القبالات غير الشرعية إلى جانب أمور أخرى غير شرعية فرضها المعتمد"[3].

ويمكن من خلال استقرائنا لهذا النّص التاريخي،أن نرصد العديد من الإشارات الّتي تبيّن ارتباط مصطلح –**القبالة**– كجزء من **نظام** فرض الضرائب غير شرعية، وفي مواضع اخرى نسجل ضرائب ومغارم غير شرعية لم ترتبط بالقبالة بصفة عامة،و في إفادة أخرى تعزز طرحنا هذا ما ذهب إليه الخليفة الموحدي عبد المؤمن في وعوده لسكان إقليم قسنطينة بالمغرب الأوسط بإلغاء الضرائب غير الشرعية من"القبالات والمغارم والمكوس والمظالم"[4]، وممّا لاشك فيه انّ الضرائب المفروضة في المغرب الأوسط،لم تختلف عن الضرائب المعمول بها في بلاد المغرب بصفة عامة ، ولا يمكن لنا

1 – برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:249.

2– محمد الغرايب واخرون:السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب– الائتلاف والاختلاف– اعمال مهداة للاستاذ احمد عزاوي،مطابع الرباط نت،الرباط،2013،ص:221.

3– عبد الله الزيري :المصدر السابق،ص:289 ؛و محمد بن عبود واخرون:المرجع السابق،ص:60.

4– روجي ادريس:المرجع السابق ،ج2،ص:232.

تفسير هذا التدقيق في ذكر مختلف المصطلحات الدالة على الضرائب المفروضة،إلّا دليل آخر على عدم ارتباط مصطلح القبالة بكل الضرائب غير الشرعية.

تدعم المصادر الرسمية على عهد المرابطين والموحدين الرأي السائد بأنّ القبالة مصطلح ارتبط بالضرائب غير الشرعية،هذه الاخيرة الّتي تعتبر من أولويات الإصلاح الجبائي في فترات تاريخية مهمة من عمر الدولتين ،حيث نرصد رسالات رسمية صادرة عن البلاط الموحدي تُعبر عن رفض الخليفة الموحدي لكل أنواع الضرائب والمكوس والقبالات التي فرضها المرابطون[1]،خاصة تلك الصادرة من تينمل في السادس عشر من شهر ربيع الاول سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة هجري،والموجهة إلى جميع الطلبة بالأندلس ومن صحبهم من الأشياخ و الأعيان وقد جاء فيها:"ولقد ذكر لنا في أمر المغارم والمكوس والقبالات"[2]،هذاوقد ركّز الخليفة عبد المؤمن بن علي في رسائله على أنّ من دخل في طاعة الموحدين لا يطالبإلّا بما توجبه السنّة وتطلبه"ولا يلزمون-معاذ الله- مكسبا ولا مغرما ولا قبالة ولا سيما ممّا تسميه الظلمة وتلقبه"[3]،كما قام الموحدون بإلغاء القبالات و المغارم والمكوس الّتي فرضها المرابطون،و حرصوا على تسبيل الجسور دون قبالة ولا إجارة عمالة[4].

وفي مستهل حكم عبد المؤمن بن علي عمل هذا الاخير على تنظيم "إصلاح إداري"حملت في أساسه إصلاحا جبائيا بامتياز،حيث عمل على إلغاء الضرائب غير الشرعية[5]،حيث ورد في احدى مكاتباته مخاطباَ "ولقد ذكر لنا في أمر المغارم والمكوس والقبالات وتحجير المراسي وغيرها،ما رأينا انّه أعظم الكبائر جرما وافكا،وأدناها الى ماتولاها دمارا وهلكا،وأكثرها في نفس الديانة عيثا وفتكا،فإنّا لله وإنا إليه راجعون[6]"،وممّا يبين كذلك التزام عبد المؤمن بن علي بالسياسة الجبائية للدولة المعتمدة على الكتاب والسنة ،ومحاربته لكل انواع صور الظلم الّتي كانت منتشرة من قبل،للضرائب غير الشرعية من مغارم ومكوس وقبالات وغيرها.

ويعود الحضور التاريخي للمصطلح لدولة الاغالبة،فلقد استعملت **القبالات**في الأسواق على العهد الاغلبي في افريقية، ممثلة عبئا ثقيلا لم يقع التخلص منه إلا على عهد إبراهيم ابن احمد الاغلبي، فقد أشار ابن عذارى لذلك:"ردّ إبراهيم ابن احمد المظالم واسقط القبالات واخذ العشر طعاما وترك لأهل الضياع خراج منه"[7]،وهو ما أشارت له

1- ابن القطان:المصدر السابق،ص ص :156-157؛ومجهول:مجموعة رسائل موحدية،ص:21-22.

2- سامية مصطفى محمد مسعد: المرجع السابق،ص:178.

3- البيدق:المصدر السابق،ص:140.وابن القطان:المصدر السابق،ص:156-157.ومجهول:مجموع رسائل موحدية،ص ص:21-22.

4- عزالدين موسى :النشاط الاقتصادي،ص:270.و ابراهيم السيد ناقة:دراسات في تاريخ الاندلس الاقتصادي "الاسواق التجارية والصناعية" في الاندلس –عصري الخلافة الاموية والخلافة الموحدية- ،مؤسسة شباب الجامعة،القاهرة،ط1 ،2010،ص:339.

5- صبان عبد اللطيف:رسالة العدل المؤمنية،مجلة المؤرخ،الدار البيضاء،المغرب،العدد:5-6،السنة2009،ص:14.

6- ابن القطان:المصدر السابق ،ص:194.

7- ابن عذارى:المصدر السابق،ج1 ،ص: 116.

المصادر كذلك من خلال عرضها لأعمال الأمير الاغلبي، ولقد عهد الأمير الاغلبي إبراهيم الثاني على خطوة جريئة وهي إلغاؤه مجموعة الضرائب المعروفة وقتئذ بالقبالات[1].

وممّا يجدر التنبيه إليه أنّه يمكن الاسترشاد بجملة من النصوص التاريخية،الّتي تتضمّن إشارات عارضة لمفاهيم مختلفة حملها مصطلح –**القبالة**– في تاريخ النظام الجبائي ببلاد المغرب،فلقد ورد أنّ القبالة قد تأتي بمعنى **الكفالة**[2]، كضرائب تفرض على اهل الحرف و الباعة في السوق خاصة في عهد المرابطين،وكان هذا النظام دقيقا ومحكما،رغم الاجحاف و العبء الثقيل عل كاهل أهل السوق،حتى في العاصمة مراكش التي كانت اغلب صناعتها متقبلة وعليها مال لازم[3]،وكانت القبالة على كل شيء يباع[4]،ويفهم من هذا القول إنّ المكس لا يستعمل إلاّ في الضرائب على التجارة،كما انّ القبالة تستعمل أحيانا في الضرائب على السلع،والحديث عنها في التجارة أولى،لتتعدى ذلك وتكون القبالة بمعنى كراء الأرض[5]،وقد وردت في نوازل القرن الخامس الهجري بهذا المعنى[6].

ومن جهة أخرى لدينا عدة نصوص تحدّد بدقة، ارتباط **القبالة** بتلك الضريبة التي عرفتها أسواق بلاد المغرب،ففرض نظام القبالة على الأسواق،و القبالة هنا هي ذلك العقد الذي يبرمه الملتزم مع الدولة،وهي في الأصل ضريبة تدفع لبيت مال المسلمين،يتّم بموجبها حصول الملتزم على حق جمع ما يعرف بالمكوس المفروضة على التجار، وكانت تجبى حسب نظام الالتزام أو الضمان[7]،أي أن يتعهد احد الأشخاص بمبلغ معين يؤديه لخزينة الدولة سنويا ويتولى هو عملية تحصيل الضرائب،وما زاد يكون ربحا خالصا له،وهو نظام له خطورته إبان عهود الاختلال والفساد[8]،ويرى هوبكنز أن القبالة تتلخص في الضرائب المفروضة على السلع الاستهلاكية،أي التي يمكن تسميتها بضرائب السلع أو السوق[9]،والتي كانت تدفع حينما تباع تلك السلع للاستهلاك أو في نقطة في سلسلة التوزيع القريبة من المستهلك[10].

1- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

2- البيذق:المصدر السابق،ص:97؛وابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص:91.

3- حسن علي حسن:المرجع السابق،ص:200.

4- كريم عاتي الخزاعي:المرجع السابق،ص:226.

5- عز الدين موسى:النشاط الاقتصادي،ص:212.

6- الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص:108.168.181.

7- ممدوح حسين:افريقية في عهد الامير ابراهيم الثاني الاغلبي – قراءة جديدة تكشف افتراءات دعاة الفاطميين- دار عمار،عمان،الاردن،ط1،1996،ص:31؛وشارل اندري جوليان:تاريخ افريقيا الشمالية،تعريب:محمد زمالي والبشير بن سلامة،مؤسسة تاوالت الثقافية،2011،ج2،ص:69.

8- ممدوح حسين:المرجع السابق،ص:32.

9- هوبكنز:المرجع السابق،ص:75.

10- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

وعلى عهد الفاطميين ق5/4هـ،شمل نظام **القبالة** أغلب الاسواق،ممّا أدى الى تذمر اهل المالكية من ذلك حيث ذكر ابن حوقل" انّ جميع بلاد المغرب في أيام بني عبيد الله كان يعمل بالأمانة من غير ضمان،حتّى تقبلت برقة،وليس بجميع بلاد المغرب ضمان غيرها"[1]،وبذلك كان الفاطميون يضعون ضرائب تدعى "القبالة" وهي تختلف عن نظام "التقبيل"،فهي تعني الضرائب التي كان يؤديها أصحاب الحرف أو بائعوا السلع الرئيسية،بينما التقبيل نظام الجباية[2].

وحسب ما جاءته به المصادر التاريخية فإنّ فرض **القبالة** على عهد الفاطميين عرف تطورا تاريخيا ليشمل كل المناطق التّي سيطروا عليها،بهدف تحقيق مداخيل إضافية وتحقيق موارد كثيرة،وذلك بفرض "نظام القبالة" على مختلف النواحي،ومنهفإنّ الفاطميين يبدوا أنّهم اتبعوا في الجباية "نظام القبالة" أو "الإلتزام"، وتفيد إشارة للجوذري أنّ المزايدة تقع على تقبيل النواحي،ومن رست عليه المزايدة أرسل عاملا الى تلك النواحي،وظلّ متقبلا أربع سنوات[3]،وكانت الجباية- القبالة- محدّدة الوجوه لا يملك العامل المتقبل حرية تجاوزها حتّى ولو أدّى الأمر الى تعرضه للخسارة[4].

وعن طريقة جباية كل هذه الأموال فلقد عُرف نظام الجباية "القبالة" أو "الضمان"،وهو عقد يبرمه الملتزم مع الدولة يتعهد فيه بدفع مبلغ معين من المال مقابل إطلاق يده في جمع الضرائب في منطقة من المناطق أو مدينة من المدن أو سوق من الأسواق، وبذلك تضمن الدولة دخلا ثابتا ومحددا لا تتحكم فيه الأزمات الاقتصادية[5]،وكان أول إقليم تقبل بالمغرب هو إقليم برقة[6]،ومن خلال الروايات التاريخية يمكن أن نرى بأنّ مدينة برقة لم تكن هي المدينة الوحيدة الّتي تقبلّت في المغرب حب رواية ابن حوقل[7]،بل هناك مدن أخرى عرفت هذا النوع من النظام الجبائي،وربما هو الذي جعل المؤرخين السنة على وجه الخصوص يجمعون على وصف السياسة المالية الفاطمية بالجائرة،ويحملونها مسؤولية فداحة الضرائب والتعسف في جمعها[8].

حقيقة نلمس تطورا محسوسا في اختلاف مفهوم "القبالة"ليكون ضريبة عينية واجبة على نوع معين من السلع والمنتجات،أما على صعيد التحصيل الجبائي فقد خُوّل للقاضي حق إختيار المتقبلين للإشراف على استخلاص مختلف انواع الجبايات المفروضة على أهل الاسواق،من قبيل الباعة الذين يحطون سلعهم في رحبات معلومة،على الّا يتعدّى المتقبل قدرا محددا على كل كيل،"مثل أن يأخذ عن القفيز نصف مد بالكيل،ومنحمل دقيق نصف ركل بكيل

1- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:94.
2- جودت عبد الكريم:المرجع السابق،ص:407.
3- المرجع نفسه،ص:418.
4- ابن حوقل:المصدر السابق ،ص:93.
5- بوبة مجاني: النظم الادارية،ص:177.
6- ابن حوقل:المصدر السابق ،ص:94.
7- المصدر نفسه،ص:129-130.
8- بوبة مجاني:النظم الادارية،ص:177.

يكون عنده معدل،ومثل أن يكون على المائة ربع من الفحم شيء لا معلوم لا يجاوزه"[1]،كما تكلف المتقبل بمباشرة اخذ القبالة من "الجلابين"[2]،على الّا يأخذ من المرتادين للأسواق شيئا،بيد انّه كان يفرض على دواب الركوب والحمل قبالة معلومة[3]،ولذلك تمّ تنبيه القضاة الى عدم جواز الزيادة في هذه القبالة في كل حين[4].

إنّ نظام **القبالة** الذي وظّف على الاسواق قد كان دقيقا،ومحكما،وكان عبئا ثقيلا على التجار فاستغله الموحدون في مقاومتهم للنظام المرابطي[5]،يقول الشريف الإدريسي:"وكانت اكثر الصنع بمراكش متقبلة عليها مال لازم مثل سوق الدخان والصابون والصفر والمغازل،وكانت القبالة على كلّ شيء يباع دقّ أو جلّ،كل شيء على قدره فلّما ولّى المصامدة،وصار الأمر إليهم قطعوا القبالات بكل وجه،و أراحو منها واستحلّوا قتل المتقبلين لها،ولا تذكر الآن القبالة ذكرا في شيء من بلاد المصامدة"[6]،إنّ موارد الثروة التي تجمعت بين أيدي المرابطين،تتجاوز الصدقات والأعشار،وتتجاوز أيضا المكوس **والقبالات الإضافية**،انّ مصدرها الرئيسي في نظرنا هو سيطرة المرابطين على المسالك الغربية الرابطة بين المغرب والاندلس من جهة وبلاد السودان من جهة ثانية[7]، وفي المقابل نجد أنّه كانت هناك ضرائب تفرض على دخول السلع الإسلامية الى اسبانيا النصرانية حتّى انّ كلمة قبالة العربية – وتعني الضريبة- قد انتقلت الى القشتالية بنفس الأسماء والمعنى (alcabala)[8].

تجدر الإشارة الى انّ المكوس و نظام القبالات على الصناعة والحرف في الفترة الموحدية قد قُدّرت حسب دخل الصناع والحرفيين،وترك تقديرها وتحصيلها لأمين كل صنعة في كل مدينة[9]،وفي العهد الحفصي استمر العمل بالقبالة وشملت شتّى الحرف و مختلف أنواع التجارة،وكانت تتمثّل في أن يتولى الجابي أو المتقبل الالتزام المالي الموظّف على

1- ابن عبدون:رسالة في القضاء والحسبة،ضمن ثلاث رسائل اندلسية في اداب الحسبة والمحتسب،تحقيق:ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقيةالقاهرة،1955،ص:30؛وعبد السلام الجمعاطي:النقل والمواصلات بالاندلس خلال عصري الخلافة والطوائف(316-483)،دار الامان، الرباط،ط1 ،2010،ص:403.

2- ابن عبدون:المصدر نفسه،ص:31.

3- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

4- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

5- الحبيب الجنحاني:دراسات في التاريخ الاقتصادي،ص:99.

6- الادريسي:المصدر السابق،ص:70.

7- الحبيب الجنحاني:دراسات في التاريخ الاقتصادي،ص:100.

8- (اوليفيا ريمي) كونستبل:التجار المسلمون في تجارة الاندلس الدولية،ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة،ضمن مجموعة بحوث الحضارة العربية الاسلامية في الاندلس،مركز دراسات الوحدة العربية،تحرير:سلمى خضراء الجيوسي،ط1،بيروت،1998،ج2،ص:205.

9- ابن الزيات التادلي:المصدر السابق،ص:270. وعزالدين موسى:النشاط الاقتصادي،ص:210.

الاسواق،فيسلم المبلغ المطلوب للمخزن –بيت المال– على أن يؤخذ من التجار والحرفيين مبلغا اكثر ارتفاعا،وعادة ما يختار احد التجار أو الحرفيين لجمع المال وتسليمه للمتقبل[1].

ويبدو أنّ مدلول الضرائب غير الشرعية المرتبطة باصطلاح نظام **القبالة** عليها، كان يختلف في استعماله باختلاف المناطق والعصور،فقد روى ابن صاحب الصلاة أنّ يوسف بن عبد المؤمن لما شيّد قنطرة اشبيلية"سلبها على المسلمين للعبور عليها في مصالحهم دون قبالة ولا إجازة عمالة"،فأطلق ضريبة المرور على القنطرة اسم "قبالة"،أي أنّ تلك الضرائب كانت معروفة آنذاك ولكنّه لم يفرضها على تلك القنطرة[2].

وفي العهد الحفصي – وهم من سلكوا مسلك الموحدين– في الجمع بين الإلتزام الديني على بدايات الدولة،وظهور بوادر الشطط الجبائي على نهاياتها،لا تختلف الإجراءات الاستثنائية الّتي تلجأ لها الدولة في مراحل التقهقر المالي،فقد استمر العمل باستحداث مغارم إضافية تعتبر القبالة ضريبة ذات حضور تاريخي ضمنها[3].

وخلاصة القول،إختلفت المفاهيم الدالة على مصطلح **"القبالة"** لتكون شاملة على نظام لتحصيل ضرائب غير شرعية أو جزء منها أو جبايات خاصة بنوع معين من السلع و العروض ،من جهة أخرى اقترن مصطلح **"القبالة"**بمسميات أخرى مثل **الوظيف**، وهذا في حد ذاته تغير في دلالة ومفهوم للمصطلح الجبائي تطلب من الباحث العمل على جرد القرائن المشابهة و المختلفة التي تؤكد مدى استقلالية المصطلحات الضريبية مع بعضها بعض.

لقد عرفت السياسة الجبائية ببلاد المغرب الوسيط تعدد المصطلحات المعبرة على ضرائب مختلفة، والنصوص الدّالة على مختلف التطورات التي شهدتها هاته الأخيرة،والتي شكلّت عصب الحياة في مراحل هامة من سير الدول بالمنطقة،وتماشيا مع طبيعة الظروف السياسية والاقتصادية خلال هذه المرحلة،تندرج سياسة تنوع موارد الجباية في محاولة تجاوز المتاعب المالية التي تعانيها الدول المختلفة،وهو ما جعل موضوع تناول مختلف الألقاب التي أطلقت على ما فرض من ضرائب يكتنفه الغموض،ويتطلب تحديدا دقيقا للمصطلح والمفهوم،إنّ مصطلح الوظيفة الذي أشارت إليه مختلف المصادر كضريبة، أخذ مفاهيم مختلفة، حيث يرى هادي روجي ادريس أنّ مصطلح **الوظيفة** جاء في مواقع مختلفة بمعنى الضريبة بصفة عامة،مثلما هو الشأن بالنسبة لعبارة"رسم"[4].

1- حسن محمد:المدنية والبادية بافريقية في العهد الحفصي،جامعة تونس الاولى،1999،ج1،ص:545./و مريم محمد عبد الله:التجارة في افريقية وطرابلس الغرب خلال العهدين الموحدي والحفصي،رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في التاريخ قسم الاداب،اشراف:سامية مصطفى مسعد،2008،ص:196.

2- ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق،ص:166.وعزالدين عمر موسى:الموحدون في الغرب الاسلامي–تنظيماتهم ونظمهم–،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1991،،ص:280.

3- حسن محمد :المرجع السابق،ج2،ص:545.

4 - برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:200.

وفي نفس السياق ذهب برنشفيك أيضا إلى اعتبار مصطلح **الوظيفة** الذي جاءت به جل المصادر عند تناولها للضرائب غير الشرعية وآثارها، قد جاء بمعنى عام لمختلف الضرائب غير الشرعية التي انتشرت في مختلف الفترات التاريخية من عمر المغرب الوسيط، وهو ما ذهب إليه عند تطرقه لمختلف الضرائب الّتي فرضت على مدينة مكناس "وقد فرضت عل سكان مكناس ضرائب لا شرعية كالمعونة والوظائف السلطانية"[1]،وهناك من المصادر من يشير للوظيفة على أنّها لا تختلف عن المعونة التي يفرضها الحاكم لتغطية نفقات الجهاد[2].

ولدينا من النصوص ما يكفي لرسم معالم التوجه الاصطلاحي و المفاهيمي لمصطلح **"الوظيف"**،فإذا أخذنا بعين الاعتبار ما يقره ابن البلد،محمد ابن قاسم الأنصاري،من كون نواحي سبته كانت"معفاة من الوظيف ومحرّرة من المغرم"[3]، وما ذهب إليه أيضا ابن أبي زرع عند تناوله لموضوع التطورات الجبائية على عهد المرابطين" ولم يجر في عملهم طوال أيامهم(أي المرابطين) رسم ولا مكس ولا معونة ولا خراج في بادية أو حاضرة ولم يكن في عمل بلادهم خراج ولا معونة ولا تقسيط ولا **توظيف** من **الوظائف** المخزنية حاشا الزكاة والعشور"[4]،وهي نفسها كإفادة تاريخية جاء بها ابن أبي زرع واعتمدنا عليها سابقا في معالجتنا لموضوع المكوس،نجد أنّ المصادر التاريخية باختلاف مشاربها ذهبت في مجملها إلى اعتبار الوظائف،بذلك المعنى العام للضرائب المستحدثة مثل ما أشرنا إليه سابقا.

كما اضطلعت المصادر الفقهية و النوازلية بنصيب معتبر من التقنين، ممّا جعلها نصوصا صريحة بهذا الشأن حيث عبّرت في مجملها على ذلك المفهوم، الذي ارتبط **"بالوظيفة"** أو**"الوظائف"** كمعنى عام يطلق على الضرائب المخزنية غير الشرعية،دون تحديدها بضريبة معينة،حيث جاء في كتاب المعيار للونشريسي وصفا دقيقا للوضع السائد على مراحل القهر الجبائي وارتباطه بمختلف الوظائف،وتأثير ذلك على علاقة السلطة بالمجتمع من جهة،وتباين موقف الفقهاء من ذلك،ولا شكّ انّ المناطق تكون في مراحل القهر الجبائي تحت رحمة السلاطين وعمالهم،وهو ما انعكس في بعض القضايا النوازلية،حيث تزايدت ظاهرة تخلي السكان عن أراضيهم بسبب كثرة الضرائب، كالرجل الذي طالب بأملاك كان يستغلها فتخلى عنها"لأجل وظيف مخزني"[5]، مع انّه اشتراها"على الحرية من الوظائف"[6]، أو الرجل الذي طالب بأملاك كان اشتراها أبوه،وعجز عن القيام بها بسبب"شدّة الوظائف المخزنية"[7]، وقد أمكننا فرز مجموعة

1 – البرزلي :نوازل البرزلي،ص:157.نقلا/ عن بوتشيش:اسهامات في التاريخ الاقتصادي الاجتماعي لمدينة مكناس خلال العصر الوسيط،منشورات عمادة جامعة مولاي اسماعيل،ط1 ،1997،ص:72.

2 – عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:213.

3 – الانصاري،محمد بن القاسم:اختصار الاخبار عما كان بثغر سبتة من سني الاثار،تحقيق:عبد الوهاب بن منصور،الرباط،ط1983،3،ص:52./انظر:محمد الشريف:سبتة الاسلامية دراسة في تاريخها الاقتصادي والاجتماعي(عصر الموحدين والمرينيين)،منشورات جمعية تيطاوين،اسمير،الرباط،ط2006،2،ص:118.

4 – ابن ابي زرع:المصدر السابق،ص:167.

5 – الونشريسي:المعيار، ج5،ص ص:268-269.

6 – المصدر نفسه، ج5،ص ص:268-269.

7 – المصدر نفسه، ج5،ص ص:269-270.

من النتائج السلبية التي ادّت إليها التعسفات الجبائية،وخاصة منها ما كان يعرقل تداول الأملاك، وتفشي ظاهرة البيع بالثنيا،أومسألة الاراضي الموات التي تختزل اسبابها في تخلي مالكيها عن خدمتها وذلك كله راجع الى عجز الفلاح عن دفع المرتبات المالية من الوظائف[1].

وقد وجد في تاريخ المغرب الوسيط من الفقهاء من تصدى لأنواع الشطط في جبي الضرائب،ورفضوا العديد من تحبيسات السلاطين ورجال المخزن باعتبارهم من مستغرقي أهل الذمة،وأنّ مالهم من أموال إنّما حصلوا عليها من مغارم ووظائف غير مشروعة[2]،وتطرقت أيضا بعض الأعمال الإصلاحية التي عرفت على عهد بعض الأمراء،إلى تحديد الوظائف كضرائب إضافية غير شرعية،فبخصوص أهل الذمة حدّد أبو الحسن الضرائب الّتي يطالبون بها في ظهير أصدره بتاريخ16 محرم عام 739ه/1339م،وقد جاء فيه:"كما لا سبيل لهم – اليهود- إلى أن يكلفوا مغرما ولا ملزما،ولا يطالبون بشيء من الوظائف والتكاليف،ماعدا الجزية والأعشار اللاّزمة شرعا لأهل الذمة"[3].ونجد في أعمال"أبي سعيد عثمان المريني"(675 -731ه) ما يندرج ضمنإصلاحاته الجبائية،حيث "ورفع عن أهل فاس ما كان يلزم عنهم من الوظائف المخزنية في كل سنة"[4]،ولا يختلف ذلك عمّ جاء به صاحب الذخيرة السنية في نقله عن أعمال أبو يوسف يعقوب عند دخوله مراكش" لما دخل أبو يوسف يعقوب مراكش عام 668ه/1269م،زمن "السلم الجبائي" حطّ **الوظائف** المخزنية عن أهلها وعن قبائل مصمودة[5].

وقد كان لموقف الفقهاء اتجاه "الوظائف" المفروضة كمغارم، تأثير كبير في تحديد مدى شرعيتها،ويتعلق ذلك أساسا بإرتباط مصطلح الوظيف بالضرائب غير الشرعية ذات الصفة القهرية، حيث "يرمز لعدم شرعية الضريبة المحصّلة"[6].

ومع أنّ بعض القرائن الّتي يمكن استقاؤها من المصادر المنّوه بها سلفاتدّل أيضا على وجود إشارات نوازلية،لمصطلح الوظائف بمعنى الخراج المضروب عن الأرض وردت كفتوى تعرض لها فقيه الأندلس ابن رشد [7]،أما عن النصوص المناقبية وقفنا على رواية لصاحب التشوف،تشير لوظيفة فرضت على رعاة بقرية تاجنيت من تادلا[8]،غير انّ المصدر ذاته أشار بدوره أنّ مقدار الوظيفة على قرية بالأندلسبلغ خمسين دينارا،وكانت وظيفة رعاة تاجنيت مائتي

1 – عمر بن عميرة:النوازل والمجتمع- مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط- منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية،الرباط،ط1،2012،ص:104.

2 – المرجع نفسه،الصفحة نفسها؛ينظر أيضا مسائل التعامل مع مستغرقي الذمة/الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص ص:137-139.

3 – ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص ص:179-180.

4 – ابن أبي زرع:المصدر السابق،ص:397.

5 – مجهول:الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية،دار منصور،الرباط،1972،ص:118.

6- عبد الرحمان أمل: الجباية المرينية،ص:227.

7 – الونشريسي:المعيار المعرب،ج2،ص:342.

8 – التادلي:المصدر السابق،ص:446.

دينار[1]، يختلف مفهوم الوظيف في إحدى النوازل الّتي نقلها لنا صاحب المعيار،حيث نسجل ظهور اصطلاح جديد للدلالة على ضريبة عقارية عرفت باسم **الوظيف**، حيث سئل أبو حفص عمر بن العطار عن –وظيف– طولب بدفعه أصحاب الأملاك المقيمين في إحدى القرى،فاستظهروا بوثيقة تبين حرية أملاكهم،وأنّها ليست خاضعة لأي نوع من المكوس[2].

لم تتوقف المصادر الّتي أرخّت للمغرب الاسلامي في العصر الوسيط،والّتي أشارت بدورها من قريب أو بعيد للمسائل الجبائية، في ذكر ذلك التنوع الاصطلاحي لمفردات الجباية،حيث كان هناك حضور لمصطلحات كثيرة ارتبطت بشكل مباشر بالضرائب الإضافية المفروضة في مختلف المراحل المدروسة،ولكنّها وعلى خلاف المصطلحات الّتي ارتبطت **بالمعنى العام** للضرائب الإضافية،نجد أنّه هناك العديد من المصطلحات الّتي أخذت مفهوما **محددا** لضرائب إضافية معينة،تحكّمت عوامل كثيرة في ظهورها،تجمع بين اللّفظ والإصطلاح المحلّي،بالإضافة إلى سياسة الدول المتعاقبة في استحداث مُسميات جديدة لضرائب شائعة بهدف اضفاء الشرعية عليها،ونذكر منها:

*__ضريبة المعونة:__ يُرجع ابن منظور جذور المصطلحّ إلى:عون،والإسم:العون والمعانة والمعونة والمعون..وتعاونا على الشيء..من المعونة والإعانة وقيل أيضا العون:الظهير على الأمن لواحد وإثنان والجمع والمؤنث فيه سواء[3]،وفي تاريخ ظهور المعونة ببلاد المغرب،تُجمع المصادر على أنّها ضريبة فرضها يوسف بن تاشفين،على الرعايا بالمغرب والأندلس بقصد المعاونة على الجهاد أواخر القرن الخامس الهجري،بالرغم مما انفرد به ابن زرع في نفي ظهورها على عهد المرابطين،وبأنّ دولة المرابطين لم يُفرض فيها"خراج،ولا معونة ولا تقسيط ولا مكس ولا وظيفة،لا في بادية ولا في حاضرة"[4].

ولكنّ المتتبع للمصادر التي أرّخت للمرابطين وخاصة النوازلية منها،يرى إجماعها على إستحداث ضريبة جديدة أُطلق عليها مُصطلح **"المعونة"**،فنجد عند البرزلي في إفادة تاريخية هامة"فضلا عن الضرائب اللاّشرعية الّتي استحدثت كالمعونة،والوظائف السلطانية"،يُشير هذا النّص المصدري بصفة مباشرة إلى مصطلح جديد لضريبة غير شرعية عُرفت بالمعونة،وقد تعددت الإشارات التاريخية لمصطلح–المعونة– كضريبة يفرضها الحاكم على رعاياه للقيام بواجب الجهاد

1 – التادلي:المصدر السابق،ص:446.

2– الهادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:223.

3– ابن منظور:المصدر السابق،مج6،ص ص:531–532،مادة:عون.

4– ابن ابي زرع:المصدر السابق،ص:108.انظر/عزالدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:208.

إن كان بيت المال خاليا من الاموال[1]،وذهب القادريبوتشيش الى اعتبارها حصة مالية كتب بها الأمير يوسف بن تاشفين،إلى أهل المغرب والأندلس بهدف إمداده بها لمساعدته في مشروعه الجهادي ضد نصارى الأندلس[2].

وتعددت الآراء في تحديد مفهوم دقيق لضريبة **المعونة** بالرغم من الثبات في أصل فرضها والمتمثل في فرضها لحاجة الجهاد كما أشرنا إليه سابقا،فقد رأى ابن حزم أنّها"جزية على رؤوس المسلمين بالقطيع ويؤدونها مشاهرة وضريبة على أموالهم"[3]،غير أنّ الشاطبيسمّى **المعونة** في الحالة ذاتها "خراجا" وجعلها من المصالح المرسلة[4]،وجاء على خلاف ذلك في كتاب المعيار"أنّ المسلمون المغاربة كانوا يسمونها خراجا مضروبا على الأرض"[5]،وقد جاء عند ابن بلقين في كتابه التبيان أنّها تدخل ضمن الضرائب الوقتية الّتي يفرضها العامل متى يشاء[6].

إذا كانت مجمل الإشارات المصدرية السابقة قد أخذت اتجاها موحدا حول تحديدها لمفهوم ضريبة **المعونة**،فإنّه هناك إفادة تاريخية أخذت منحى آخر في طرحها لذات المصطلح،حيث أشارت إلى وجود ضريبة فرضت في مراكش على أواخر عهد الموحدين،تسمى"**المعونة**" غير معروف طبيعتها غير أنّها كانت تفرض على التّجار وفي "الرحاب"[7]،ومنه نستطيع القول أنّ ورود مصطلح المعونة على ضريبة مستحدثة على أواخر عهد الموحدين،لا يرد إلاّ ضمن المفهوم العام للمعونة والمرتبط أساسا بفقر بيت المال وعدم إمكانية تغطية النفقات المتزايدة،هذا من جهة ومن زاوية أخرى يمكن أن يرتبط المصطلح بمحاولة الموحدين إضفاء الشرعية على ما استحدثوه من ضرائب إضافية على آخر أيامهم.

وتُفيد بعض الإفادات المصدرية المباشرة في ذكر مصطلح"**المعونة**"مُرادفا لحصار الجنويين لسبتة،وهو ما يُبيّن شيوع المصطلح عند الأوربيين في مراحل معينة من تاريخ العلاقات بين ضفتي المتوسط،حيث ذهب صاحب روض القرطاس إلى الإشارة لهذا الحصار والذي حدّده بسنة632هـ"وفيها نزل الجنويون سبتة بأجفان لا تحصى،ونصبوا عليها المنجنيقات،فلم يقدروا منها على شيء"[8]،وهذا التاريخ يتوافق مع ما جاء بعقود الموثقين الجنويين التي تتحدث عن "معونة"سبتة،إذ أنّ أولها حُرّر في سبتمبر1234م[9].

1- عزالدين موسى:النشاط الاقتصادي،ص:213.

2- القادري بوتشيش:دور الفقهاء في الرقابة المالية بمغرب العصر الوسيط –على ضوء رسالتين موجهتين ليوسف بن تاشفين،ضمن كتاب السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب،الائتلاف والاختلاف،ص:204.

3- سامية مصطفى سعد:المرجع السابق،ص:169.

4- عزالدين موسى:النشاط الاقتصادي،ص:213.

5- الونشريسي:المعيار المعرب،ج9،ص:409.

6- ابن بلقين:التبيان،ص ص:76-77.

7- ابن عذارى:البيان المغرب –قسم الموحدين–،ص ص :448-449؛والبلتاجي:المرجع السابق،ص:201.

8- ابن ابي زرع:المصدر السابق،ص:276.

9- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:114.

كانت **"معونة"**سبتة أول "معونة" أشارت إليها عُقود الموثقين الجنويين،وأصبحت "المعونة أسلوبا متجذرا في الممارسة بين المسلمين والمسيحيين في العلاقات بين ضفتي المتوسط،فقد اعتبر الجنويون مثلا الحروب البحرية مجالا مُربحا يسمح لهم بتحقيق عملياتهم التجارية والمالية[1]،وترد كلمة "المعونة" في الوثائق الأرشيفية المتوسطية تحت اسم "Maona" أو"Madona"،والمقصود بها أسلوب في التعامل التجاري والمالي،أصبحت المدن البحرية التجارية الأوربية تُعول عليه كثيرا،كلّما عجزت عن توفير الموارد المالية الكافية لضمان سيطرتها أو إدارتها لأحد المراكز البعيدة.

ويرى عدد من الباحثين أنّ كلمة"Maona" مُشتقة من الكلمة العربية معونة،بمعنى المساعدة[2]ولم تكن "معونة سبتة"عملية مقتصرة على الخواص،بل أنّ كومونة جنوة هي التي بادرت بها ورعتها،وفوضت للخواص القيام بها،على أساس أن تُشرف على توزيع التعويضات عليهم،ومن خلال تحليلنا لهذه المصادر الأرشيفية وغيرها نجد أنّ مصطلح "المعونة"في هذه الحالة،أخذ نفس مفهوم المعونة عند المرابطين كمساعدة لتجاوز عجز ما،بهدف تحقيق سياسة مالية أو عسكرية للسلطة،لكن أوجه الاختلاف في ذلك تكمن في طبيعة الجهة التي فرضت عليها هذه المعونة،والتي تتمثل من خلال الوثائق الجنوية في الجنويين أنفسهم،من خلال تقديمهم لمساعدات مالية للسلطة لتأمين حملاتها العسكرية،مع ضمان أرباح معتبرة للمساهمين في تقديم هذه المبالغ التي عرفت بالمعونة[3].

*__ضريبة الإنزال (التضييف)__:أطلقت عليها بعض النصوص[4]،ضريبة النزول أيضا،بإستثناء الزركشي الذي اعتبرها إنزالا[5]،والإنزال في معجم فانيان هو ضريبة تؤخذ عن الأرض[6]،وهو تعريف متطابق مع ما حصل عليه محمد حسن في كتب الفتاوي[7]،وملخصه أنّ من أراد الإحتفاظ بأرضه،اتبع طريقة الإنزال،أي أنّه ينزل أحدا مكانه في ملكه،فيقوم المنزّل بتعمير الأرض مقابل دفع الكراء،ولكن عادة ما يكون المنزلون ذوي نفوذ وسلطة فيمتنعون عن دفع الكراء[8].

ويرجع تاريخ فرض هذه الضريبة بإفريقية إلى العهد الموحدي،إذ ذكر التجاني أنّ الميورقي لبّى رغبة أهل تونس في إزالة المغرم المعروف بالإنزال والمسلّط عليهم،وقدره خمسة عشر ألف دينار[9]،وجاء في موضع آخر أنّ صاحب الرحلة

1- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:114.

2- المرجع نفسه،ص:60.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- أبو عبد الله محمد بن أحمد،ابن الشماع:الأدلّة البيّنة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية،تحقيق:الطاهر بن محمد المعموري،الدار العربية للكتاب،طرابلس،ط1 ،1984،ص:105.

5- محمد حسن:المرجع السابق،ص:538.

6- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

7- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

8- عزالدين موسى:النشاط الإقتصادي،ص:199.وعصمت دندش:المرجع السابق،ص:162.

9- التجاني:المصدر السابق،ص:356.ومحمد حسن:المرجع السابق،ص:539.

اطلع على ظهير مؤرخ في الثامن من ذي القعدة سنة ستمائة،فيه تخليص أملاك بني التجاني من وظيف النزول[1]،وهو ما يأتي حجّة على أنّ النزول أو الإنزال أثقل كاهل المجتمعات.

وقد أقرّ ابن عرفة أنّ دور تونس كانت معروضة للغصب قبل أواسط القرن الثامن هجري،وذلك بدفع ضريبة يطلق عليها النزول،حتّى أنّ ملاك المنازل كانوا يلجأون إلى التخفيض من الكراء،حتّى تسلم دورهم من ثقل هذه الضرائب[2]،ولم تنقرض هذه الضريبة إلّا في النصف الثاني من القرن الثامن هجري[3]،ولم تقع زعزعة هذه المظالم إلّا على عهد أبي الحسن المريني،الذي أزال عديد المغارم،ومن أهمها الإنزال،وقد قال صاحب المسند:"وممّا رفعه عن أهل البوادي جملة ألقاب لا تحصى كثيرة،كالخرص والبرنس والضيافة والإنزال والقاعة والخطيئة"[4].

ويمكن الاسترشاد بنصوص من مصادر فقهية تتضمن إشارات عارضة،ارتبط من خلالها مفهوم الإنزال بالأرض،حيث جاء عند البرزلي[5]ذكر لضريبة الإنزال،وإظهار الفرق بينها وبين ضريبة الجزاء وتصحيح الزائد أو الناقص،في قوله"فإذا ما وجدت مساحتها ناقصة عن القدر المعين في العقد،فإنّه يصحح الأمر من المنتفع بها،ويرجع له ما زاد من قسط الإنزال والجزاء في الماضي"[6]،أمّا محمد حسن فقد ذهب الى التعريف الوارد في مجاميع الفقه حول مصطلح الإستنزال،بكونه عبارة عن دفع ناظر الوقف أرض الحبس لمن يغرسها شجرا لصالحه،على أن يؤدي ضريبة سنوية مقابل انتفاعه بالأرض[7].

إذا كانت أغلب الإشارات السابقة أخذت في تحديد مفهوم أقرب لضريبة الإنزال من كراء الأرض والإنتفاع بها، فعلى النقيض من ذلك،تطالعنا نصوص صريحة جاء بها كتاب المعيار للونشريسي،أنّ الإنزال مرتبط بما يفرض على البضاعة من ضرائب عند إنزالها للبيع[8]،وقد جاءت أيضا ضريبة الإنزال بمصطلح مرادف عرف بالتضبييف،الذي يعود

1- التجاني:المصدر السابق،ص:356.

2- ابن عرفة:المختصر،ج6،ص:127.

3- محمد حسن:المرجع السابق،ص:539.

4- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:283.

5- هو أبو القاسم أحمد بن محمد البلوي القيراوني الشهير بالبرزلي- ابو الفضل- ولد بالقيروان سنة 738هـ، توفي بها 841هـ، له عدة مؤلفات أشهرها "جامع مسائل الأحكام" تولى مشيخة المدرسة الشماعية بتوةنس، كانت له علاقة وطيدة بالفقيه ابن عرفة التونسي ترجم له/ ابن مريم، أبو عبد الله محمد بن محمد: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ط1، 1908، ص: 150؛ وأبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي (الوزير): الحلل السندسية في الاخبار التونسية، مطبعة الدولة التونسية، تونس، ط1، 1287هـ،ص:350؛ والسخاوي، شمس الدين: الضوء اللامع لأهل القرن 9، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992،ج1، ص: 133، وابن مخلوف: شجرة النور الزكية،ج1، ص: 245.

6- أبو القاسم بن أحمد،البرزلي:فتاوى البرزلي جامع مسائل الاحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام،تحقيق:محمد الحبيب الهيلة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،2002،ج4،ص:125؛ومحمد حسن:المرجع السابق،ص:540.

7- المرجع نفسه،ص:539.

8- الونشريسي:المعيار المعرب،ج4،ص:223.

في بلاد المغرب للعهد الفاطمي،حيث فرض اعوان الجباية على الأهالي حق الضيافة[1]،واستمرّ إلى العهد الحفصي حيث ظلّ هذا المغرم مكروها من قبل فئات المجتمع،وبالتالي فقد بادر جل السلاطين الحفصيين في بداية أمرهم إلى إزالة هذه المكوس غير الشعبية،إرضاءا لتطلعات المجتمع[2].

*__ضريبة الرتب__:ارتبط مصطلح–الرتب– بما عرفته بلاد المغرب من سياسة الإصلاح الجبائي الّتي مارسها السلاطين،فقد جاء عند ابن الحاج النميري،أنّ أبو عنان المريني وخلال فترة حكمه الممتدة من(749إلى759هـ)،قدرفع مغرم "**الرتب**"الذي كان يؤخذ بالطرقات[3]،وجاء في "تحفة النظار"تعريفه كضريبة فرضت بالطرقات على التجار والمسافرين[4]،وكان مجباها عظيما على حدّ ابن بطوطة نفسه[5]،وقد أشار ابن عباد خلال رسائله الموجهة الى السلطان عبد العزيز بن أبي الحسن خلال فترة حكمه الممتدة (من767إلى774هـ)،إلى تذكيره بحذف والده وأخيه لمغرم الرتب ومطالبته باستكمال ذلك[6].

لقد استمرّ الحضور التاريخي لمغرم "الرتب"بعد وفاة أبي عنان،حيث تخبرنا المصادر التاريخية عن عودة القهر الضريبي،فقد صاحبت الأزمة الّتي اندلعت بعد وفاة هذا السلطان سلسلة من التعسفات،فابن الخطيب وهو شاهد عيان عن هذه المرحلة الدقيقة،يخبرنا أنّ أتباع الثائر عبد الحليم بن أبي عليقدموا من تازة وفي طريقهم إلى مدينة سلا أرادوا استخلاص الضرائب قبل أوانها،وعند وصولهم الى سلا"فرّ الراتبون به لوظيفة الجباية"[7]،وهو ما يبيّن انتشار مغرم "الرتب"وموقف المسافرين اتجاهه،وتخبرنا ايضا رسائل ابن عباد الموجهة الى السلطان ابي زيان عن مجموعة من التعسفات الجبائية،ففي احدى هذه الرسائل طالب ابن عباد برفع "مظلمة الرتب"الّتي أحدثها أمراء الجور في طرقات المسافرين،كما نصحه باتباع سياسة ابي الحسن وابنه ابي عنان،وفي رسالة ثانية اعاد ابن عبّاد الكرّة وطالب السلطان بالغاء "ضريبة الرتب"،مركّزا هذه المرة على ممارسات العمال والجباة،واصفا اياهم بأهل الفساد الشر[8].

*__ضريبة اللّزمة(اللّوازم المخزنية)__:ارتبط المصطلح الضريبي –اللّزمة– أو ما عرف باللّوازم المخزنية في أغلب الإشارات المصدرية الّتي أرّخت لتاريخ مغرب العصر الوسيط،بتلك الآداءات الجمركية الّتي تخضع لها السلع المارّة من الموانئ

1- محمد حسن:المرجع السابق ،ص:538.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3- ابن الحاج النميري:فيض العباب وافاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة الى قسنطينة والزاب،دراسة واعداد محمد ابن شقرون،دار الغرب الاسلامي،بيروت،ط1990،1،ص ص:280-281.

4- ابن بطوطة:تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الاسفار،تقديم وشرح:طلال حرب،دار الكتب العلمية،لبنان،ط1992،2،ص:671.

5- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

6- المنوني محمد:ورقات عن حضارة المرينيين،منشورات كلية الآداب،الدار البيضاء،مطبعة النجاح الجديدة،ط3 ،2000،ص:122.

77- ابن الخطيب،لسان الدين:نفاضة الجراب في علالة الاغتراب،تحقيق:احمد مختار العبادي،الدر البيضاء،ط1985،1،ص ص:324-325.

8- عمر بنميرة:المرجع السابق،ص100.

المغربية[1]،وترادف ايضا المصطلح المدروس مع ما اصطلح عليه "الأخماس"[2]،وقد أثبتت المصادر في مواضع مختلفة ارتباطه بمادة مصدرّة بعينها،فجاءت كلمة "ملازم" في العصر المازري على الأداء الموظّف على نبات الصباغ المصدّر إلى صقلية[3]،كما أنّ السلع المستوردة من الإسكندرية إلى تونس عبر بنزرت كانت خاضعة لأداءات جمركية تسمّى"الأخماس واللّوازم"[4]،وكانت القوافل الذاهبة الى السودان أو القادمة منه على عهد الأغالبة تدفع "اللّوازم"[5]،لا سيما في طرابلس،وكذلك الشأن بالنسبة إلى القوافل المتنقّلة بين افريقية ومصر،ذهابا وايابا[6]،وهو ما يبيّن الحضور التاريخي لضريبة "اللّزمة" منذ العهد الأغلبي.

وأطلقت بعض المصادر التاريخية مصطلح "اللّوازم" على تلك الضرائب الّتي فرضتها قبائل صنهاجة على القوافل التجارية المارّة في حدود مراكز استقرارها في الصحراء،الى بلاد السودان الغربي،وجاء النّص صريحا في ذلك لا يحتاج إلى تأويل"ولهم لوازم على المجتازين عليهم بالتجارة من كلّ جمل وحمل ومن الراجعين بالتبر من بلد السودان،وبذلك قوام بعض شؤونهم"[7]،وكذلك عملت قبائل البرانس الساكنين بين السوس واغمات وفاس يأخذون الضرائب على القوافل الّتي تمرّ بهم"ولهم لوازم على المجتازين من فاس الى سجلماسة يلزمونهم على ما معهم من التجارة"[8]،ولهذا السبب عملت القبائل على حماية القوافل التجارية،لإنّهم يدفعون لهم رسوما على ذلك،فضلا عن أنّهم يؤمنون لهم الماء والغذاء والعلف للجمال[9]

وعلى النقيض من ذلك،جاء برونشفيك بتحليل آخر لورود مصطلح"اللّازمة"في مختلف المصادر الّتي اعتمد عليها،حيث اعتبر ورود المصطلح في مواضع كثيرة مرادفا لمصطلح"غرامة"،وهو مايبيّن ارتباط المصطلح بالضرائب الاضافية بصفة عامة دون اقترانه بمغرم محدد[10]،وممّا جاء في بعض الافادات التاريخية وبدوره يدّعم من رأي برونشفيك،هو محاولة تحليلنا لذلك الظهير الذي أصدره أبو الحسن المحدّد للضرائب المفروضة على أهل الذمة،وذلك بتاريخ 16 محرم عام 739"1339"،وجاء فيه:"كما لا سبيل لهم "اليهود" إلى ان يكلفوا مغرما ولا ملزما،ولا يطالبوا بشيء من الوظائف والتكاليف،ما عدا الجزية والاعشار اللّازمة شرعا لأهل الذمة"[11]،إنّ ارتباط مصطلحي مغرما

1- الونشريسي:المعيار المعرب،ج2،ص:282.
2- هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:233.
3- الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص:115.
4- هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:233.
5- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:99.
6- هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:233.
7- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:102.
8- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.
9- بان محمد علي البياتي:النشاط التجاري في المغرب الاقصى خلال القرن 3-5هـ/9-11م،رسالة ماجستير في تاريخ المغرب الاسلامي،اشراف:صباح ابراهيم الشيخي،قسم التاريخ،جامعة بغداد،2004،ص:128.
10- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:200.
11- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق ،ص ص:179-180.

وملزما ببعضهما البعض في هذا النّص،يبيّن بوضوح امكانية الذهاب لما اورده برونشفيك في حمل مصطلح"اللاّزمة" لنفس مفهوم مصطلح"الغرامة".

وعلى خلاف ذلك اعتبر محمد حسن أنّ مصطلح"اللّزمة"يرتبط بشكل مباشر بالضرائب الإضافية،بصفة عامة وأورده في دراسته الموسومة بالمدينة والبادية بافريقية في العهد الحفصي،مرادفا لمصطلح "القبالة"[1]،وجاء في تاريخ دولة المرينيين أنّ من أهم الضرائب الّتي حققت دخلا كبيرا للخزانة المرينية،تلك الضريبة الّتي يدفعها التجار بصفة خاصة،والّتي أطلق عليها اسم "اللّوازم المخزنية"،وهو ما يبيّن تأرجح دلالة المفهوم المرتبط بمصطلح"اللّزمة" بين الضرائب بصفة عامة وارتباطه بضريبة خاصة.

*__ضريبة الخفارة__:يرى هوبكنز أنّها نوع آخر من الضرائب الشائعة المفروضة على التجارة[2]، مع أنّ المصادر تقتصر على مجرد الإشارة إليها،وهي ضريبة تفرض على القوافل التجارية نظير حراستها[3]،وأُتخذ مصطلح **"الخفارة"**-بضم الخاء وكسرها وفتحها- وقد أرجعت بعض الدراسات شيوع ضريبة **"الخفارة"** في بلاد المغرب على عهد الرستميين،الى ارتباطها بالحكم الضعيف للدولة وعدم سيطرتها على كل الطرق الّتي تقع في نطاق حكمها،وبالتالي فهي تكثر في المناطق الّتي لا تمتد لها سلطة الدولة،وهو ما جعل أحد الباحثين يعتبر السبب الحقيقي لظهورها هو ذلك"الصراع بين بنية اقتصادية متخلّفة مثلّتها القبائل وأخرى ذات مرتكزة على المدن "[4]،وهو ما يبيّن أنّ ضريبة الخفارة فرضتها قبائل تمثّل مصالح وذات علاقات مميّزة داخل السلطة،وأنّ إيراداتها خارجة عن سيطرة الدولة.

إنّ القبائل الواقعة على طريق القوافل التجارية نفسها استفادت من الحركة التجارية،عن طريق فرض بعض اللّوازم والمكوس على التجار العابرين لأراضيها،لقاء حمايتهم من هجمات قطاع الطرق[5]،ويدخل هذا النشاط في خانة الضرائب غير الشرعية ،ويطلق عليها **"الخفارة"**،ولكنّ التساؤل الذي يطرح نفسه من كان يمارس قطع الطرق للقوافل التجارية؟لتظهر بذلك عملية حمايتها،وفي هذا الصدد استعانت السلطة الرستمية ببعض وجوه زناتة"ليجيروا قوافل قد اقبلت من الشرق،وفيها اموال لا تحصى قد خافوا من قبائل زناتة"[6]،وهو دليل ضمني على ممارسة قبائل زناتة لقطع الطرق امام القبائل التجارية.

1- محمد حسن:المرجع السابق،ج2،ص:545.

2- هوبكنز:المرجع السابق،ص:76.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- محمد حسن:القبائل والارياف المغربية في العصر الوسيط،دار الرياح الاربع للنشر،تونس،ط1 ،1986،ص:94.

5- الحسن بوالقطيب:المصامدة والنشاط التجاري الى حدود قيام الدولة الموحدية،ضمن اعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر التاريخ،القسم الثاني،منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية،الدار البيضاء،1992،ص:90.

6- ابن الصغير :اخبار الائمة الرستميين،ص:104.

وإضافة إلى الدور المناط بهذه القبائل في تأمين السبل للقوافل من قطاع الطرق،فإنّها كانت تعمل على توفير الماء والغذاء وعلف الجمال،ويدخل في مجمله في خانة فرض ضريبة"**الخفارة**"[1]،لا تقتصر الاشارات التاريخية على قبائل زناتة في قطع الطرق وسلب القوافل التجارية،فقد ذهب ابن خلدون الى تحديد بعض الطوائف من المجتمع المصمودي الّتي مارست حرفة قطع الطرق،وهو ما اشار اليه حينما قام بتصنيف فئات المجتمع المصمودي:"ومعاش المعتزين اهل الانتجاع والاظعان في نتاج الابل وظلال الرّماح وقطع السابلة"[2]،وكانت قبائل صنهاجة في نفس الفترة منافسا شديدا للقبائل الزناتية في المجال،إذ كانت تسيطر على الطرق التجارية فارضة ضرائب على القوافل المارة الى بلاد السودان الغربي،فاسمدّت بذلك قوتها[3].

وقد كان ابن حوقل أول من استعمل هذا المصطلح خلال القرن الرابع الهجري،من خلال تطرقه لمختلف القبائل التي مارست فرض "**الخفارة**" على القوافل التجارية،وهذه الضريبة لم تكن تضم إلى خزائن أية دولة،ويفهم ضمنا من وجود مثل هذه الضريبة انعدام إحدى الصفات الأساسية لدولة جديرة بحملها هذا الاسم[4]،وتشير هذه الملاحظات لإبن حوقل إلى زمان ومكان لم تقم فيهما دولة مستقرة[5]،وهو مايعتبر في تاريخ المغرب الوسيط ببداية عصر الدويلات المستقلة وما صاحبه من تغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية.

إنّ تتبعنا لمختلف مراحل الحضور التاريخي لضريبة "**الخفارة**"،يدفع بنا الى محاولة معرفة ذلك التطور التاريخي للمصطلح في ظل المتغيرات السياسية الّتي عرفتها بلاد المغرب، وظهور دول وكيانات سياسية عملت في مراحل تاريخية معينة للسيطرة على بلاد المغرب،وهل زالت هذه الضريبة بمجرد سيطرة الدولة على مختلف الطرق والمنافذ التجارية؟

تشير مختلف الإفادات التاريخية الّتي أرّخت لسياسة الإصلاح الضريبي على عهد سلاطين بني مرين،أنّ أبو عنان سار على هدى والده"فأزال المغارم وكفّ يد الأعراب عن الرّعية بمنعهم من أخذ مغرم –**الخفارة**–"[6]،وهي بذلك اشارة واضحة الى الحضور التاريخي المتواصل لمصطلح الخفارة،بنفس المفهوم والدلالة الاصطلاحية الى عهد المرينيين،رغم ظهور دويلات تحمل كل مواصفات الاسم،وهو ما يفنّد ما ذهب اليه هوبكنز[7]،باعتباره أنّ هذه الضريبة عرفتها بلاد المغرب في مرحلة تاريخية محدّدة،أرجح القول أنّ ضريبة "**الخفارة**" عرف حضورها انقطاعا في بلاد المغرب،بسبب قوة وضعف الدول السائدة ومدى تحكمّها في أرجائها.

1- فوزية كرراز:المرجع السابق،ص:92.

2- ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج6،ص ص:154-155.

3- عبد الكريم جودت:المرجع السابق،ص:259.

4- هوبكنز: المرجع السابق ،ص:76.

5 – المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

6- النميري:المصدر السابق،ص ص:280-281.

7- المصدر نفسه،ص:280

وفي نفس السياق ذهب الادريسي الى ماقام به الحماديون من توكيل العرب مهمة جبي الخراج،وصولا الى فرضهم للخفارة تحت سلطة الحماديين،وهو ما أدّى الى معاناة داخل البلاد من ثقل هذه الضرائب،بشهادة الادريسي نفسه الذي ذكر بأنّ:"حصن بادس وهو في طرف جبل أوراس..والعرب تملك ارضه وتمنع اهله من الخروج عنه الاّ **بخفارة** رجل منهم ،"[1]،وقد كان لهذه الضرائب أثرها على الحركة التجارية،ونستطيع القول انّ الادريسي قد تحدّث عن تحكم الاعراب في الجباية على حكم الحماديين،فقد أدّى الاسراف والبذخ على عهد الامير يحي بن العزيز،الى تدهور اوضاع دولته فاتجه الى فرض الضرائب والإتاوات والإكثار من الوظائف على الرعية[2].

ويبدو بوجه عام،أنّ مصطلح **"الخفارة"**،ورد في كثير من النصوص التاريخية مقترنا بالحديث عن ضريبة أو أداء يرتبط بتأمين الطرقات وحماية الأهالي،لا سيما زمن الفتن والإضطرابات السياسية،ففي سنة 638هـ،ذكر ابن عذارى أنّ بني عسكر وصلوا إلى مكناس وجهاتها"مستمدين من عرب المعقل أعظم عسكر،فأحذقوا بها من كل ناحية...وألزموهم أربعة ألف دينار **خفارة**"[3]،والدلالة نفسها وردت عند ابن ابي زرع خلال القرن الثامن الهجري مُتحدثا عن أبي سعيد عثمان المريني الذي"وضع على كلّ قبيلة مالا وزرعا معلوما يُؤدونه في كل سنة **خفارة** على بلادهم..على أن يُؤمن لهم الطرقات ويكف عنهم الغارات"[4].

ويتضح جليا من خلال نصي كل من ابن عذارى وابن ابي زرع،أنّ الشرط الأمني كان هو حجر الزاوية الذي من أجله فرضت ضريبة**"الخفارة"** سنويا،وقد كانت تؤدى نقدا،كما تُؤدى عينا،وبتتبع مصطلح **"الخفارة"** مجاليا،يبدو انّ تداوله لم يقتصر على الأندلس أو المغرب الأقصى،بل امتد إلى افريقية أيضا،وهو ما أكدّ عليه التجاني في رحلته عند اواخر القرن السابع ومطلع الثامن للهجرة،إذ أورد المصطلح بمفهوم الحماية والتامين وذلك في معرض حديثه عن المعز الفاطمي،الذي"توجه إلى المهدية في **خفارة**رجلين من العرب"،على أنّ هذه الحماية ستكون ذات مقابل مادي اصطلح عليه**"الخفارة"**.

وإذا كان هذا المصطلح قد تداولته المصادر ببلاد المغرب الوسيط منذ القرن الرابع الهجري،فإنّ احد الدارسين أشار إلى وجود مصطلح آخر إلى جانبه يحمل نفس الدلالة الإصطلاحية،ويتعلق الأمر بمصطلح **"الزطاطة"**[5]،ومعناه في

1- الادريسي:المصدر السابق،ص:165.

2- عميور سكينة:ريف المغرب الاوسط في القرنين5و6هـ/11و12م-دراسة اقتصادية واجتماعية،اشراف:ابراهيم بحاز،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ-تخصص تاريخ الريف والبادية-،جامعة منتوري،قسنطينة،2012-2013،ص:196.

3- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:357.

4- علي بن أبي زرع:الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية،(دط)،(دت)،ص ص:36-37.

5- أبو القاسم العشوائي:فتح الجليل الصمد في شرح التكميل المعتمد،مخطوط خاص،ورقة:177،اعتمده هاشم العلوي الفاسي:مجتمع المغرب الأقصى حتّى منتصف القرن4هـ،نقلا عن/نور الدين امعيط:المصطلح الإقتصادي ،ص:357.

عامية أهل المغرب"ما يُعطيه المارة لحاميهم في الطريق المخوفة"[1]،وقد كان اداؤها على عدد أحمال القافلة،وليس على قيمة ما يوجد بها من سلع أو أموال[2].

ومنه نستطيع القول،أنّ مصطلح "**الخفارة**" قد ساد ببلاد المغرب منذ أواخر القرن الرابع ومطلع الخامس الهجريين،واستمر متداولا خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين،حاملا مفهوم الضريبة التي كان يدفعها المارة والتجار مقابل حمايتهم،لدرجة يمكن اعتبارها ضريبة على المرور،وسواء كان أداؤها يتم لصالح شيوخ القبائل الواقعة على طول المسالك،أو لفائدة الحكام أو الأمراء،فإنّ الهاجس الأمني وطلب الحماية،ظلّ مطلبا أساسيا وشرطا ملازما لأدائها لتأمين المسافرين وقوافل التجار.

***ضريبة الجزاء**: حمل مصطلح "**الجزاء**" دلالة الضريبة الموظفة على الأرض،وقد عرفته الأندلس خلال القرن الخامس الهجري،وهذا ما يرد ضمن نازلة سُئل عنها الفقيه أبو المطرف الشعبي"عمن ابتاع أرضا وعلها وظيف يُعرف-بالجزاء-،فأجاب:لا يجب على المبتاع إلّا من يوم الشراء فما بعده لا قبل ذلك،وعليه يجري لو وقع بيع أرض الجزاء مع السكة"[3]،ويبدو من خلال ما حملته النازلة انّ مصطلح"**الجزاء**"،حمل دلالة الوظيف المرتبط بالأرض،فهو لازم على الأرض المستغلة،وينتقل ملازما لها في حال إنتقال ملكيتها من شخص إلى آخر.

وعلى الرغم من ورود مصطلح "الجزاء" في الأندلس منذ القرن الخامس الهجري،إلّا أنّ هذا المصطلح لم يتسم بالظهور الواسع في بلاد المغرب إلّا في العصرين الموحدي والمريني،فتتبع الإمتداد المجالي والزماني لمصطلح "الجزاء" من خلال نصوص النوازل الفقهية التي ورد فيها كثيرا،يُثبت استمرارية تداوله إلى حدود القرن التاسع الهجري في كل من افريقية والمغرب الأقصى،ففي بلاد افريقية احتفظ البرزلي،بنص بالغ الأهمية عرف فيه أرض الجزاء،والتي ورد فيها:"وامّا أرض الجزاء عندنا بتونس وهو شراء الرض بشرط أداء قدر معلوم عليها في كل مدة معلومة،إن كان بوظيفة عليها حين الإحياء.. "[4]،ومنه يُستشف أنّ مصطلح "**الجزاء**" في افريقية اتخذ دلالة الضريبة الموظفة على الأرض،كما أنّ المصطلح نفسه عُرف في المغرب الأقصى،وإن كان على نطاقٍ أقل اتساعا ممّا كان عليه الأمر في افريقية،ففي خبر لإبن مرزوق أنّه استعمل مدلول "**الخرص**"-نوع آخر من الضرائب المستحدثة سنشير له لاحقا- بمدلول "**الجزاء**" الذي كان سائدا في افريقية[5].

1- نور الدين امعيط:المصطلح الإقتصادي ،ص:357.
2- المرجع نفسه،ص:357.
3- الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص:102.
4-البرزلي:جامع مسائل الأحكام،ج3،ص ص:38.
5- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:283.

*__ضريبة الخرص__: ورد مصطلح "**الخرص**" في العديد من مصادر المغرب الوسيط،خاصة النوازلية منها،حاملا مفهوم الضريبة المفروضة في الأصل على الأشجار المثمرة خاصة الزيتون والثمر والعنب[1]،غير أنّها تجاوزت أحيانا هذه المنتوجات لتشمل الحبوب أيضا،وهو ما عكسته العديد من النوازل الفقهية،ففي جواب للفقيه ابن سراج أكدّ"أنّ الخرص في الحبوب غير مشروع،وإنّما الخرص في العنب والثمر..."[2].

وقد امتدت دلالة المصطلح خلال الفترة المدروسة،باعتباره ضريبة شملت النخل والشجار المثمرة،وامتد استعماله في القرن الثامن الهجري ليشمل بلاد افريقية كذلك،فقد ذكر ابن مرزوق في مسنده أنّ أبا الحسن المريني"رفع عن اهل فاس **الخرص** في الجنات،وكان عظيم المضرة يُوظف على الناس وظائف جناتهم،ربما تعجز الجنات عن التوفية،فأدّى ذلك إلى أن قطع كثير من الناس جنته ليسقط عنه وظيف **الخرص**"[3]،الأمر الذي يُفيد بمدى ثقل هذه الضريبة ومعاناة الفلاحين والمزارعين منها.

*__ضريبة القطيع__: حمل مصطلح "**القطيع**" مفهوما ضريبيا،مثلما جاء عند ابن حزم الأندلسي في أواخر القرن الرابع ومطلع القرن الخامس الهجريين،فهذه الضريبة فرضت على رؤوس المسلمين بالأندلس،خلال حكم ملوك الطوائف،إذ كان الناس يُؤدونها " أيضا من الغنم والبقر والدواب وعلى الأسواق.."[4].

ويتضح أيضا من خلال تتبع مصطلح "القطيع" في المضان التاريخية للحقبة المدروسة،أنّ هذا المصطلح،قد عرف إختفاءا منذ القرن الخامس الهجري،ليظهر من جديد إبان القرن الثامن زمن ابن مرزوق التلمساني،الذي أورد في مسنده الصحيح،نفس المفهوم الضريبي لمصطلح "القطيع" وذلك في معرض حديثه عن الإصلاح الجبائي لأبي الحسن المريني بإفريقية الذي"أسقط ربع المجابي،ورفع القطيع في بلاد الجريد وجرى في ميزانه حتّى الآن"[5].

وبالرغم من إثبات ابن مرزوق تداول ضريبة "القطيع" في بلاد افريقية خلال القرن الثامن الهجري،فإنّه لم يُقدم معلومات كافية عن هذا المصطلح الضريبي،غير أنّ وصفه لهذه الضريبة بـ"المغارم المحدثة والمظالم المبتدعة"[6]،من شأنه أن يجعلنا نعتبره عاملا لجعله مطابقا لمفهوم "القطيع" الذي أورده ابن حزم في الأندلس خلال القرن الخامس الهجري.

*__ضريبة النائبة__: يظهر أنّ مصطلح "النائبة"حمل مفهوما ضريبيا،ظلّ متداولا في المغرب والأندلس،وقد استعمله ابن حيان خلال القرن الخامس الهجري ضمن مقتبسه،في معرض حديثه عن فتح الخليفة الناصر لمدينة طليطلة سنة

1- نور الدين امعيط:المصطلح الإقتصادي،ص:352.

2- الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص:243.

3- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:283.

4- ابن حزم الأندلسي:رسائل ابن حزم الأندلسي-384هـ/456هـ-،تحقيق:احسان عباس،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،ط2،1987،ج2،ص:32.

5- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:286.

6- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:286.

320هـ،فقال:"أخبرني شيخ جميل المذهب من أهل طليطلة،لقيته في جامعها وسألته عن خبر فتحها،فقال:أنّ السلطان–الناصر– لما اقتدر على حصار مدينتنا..ونال الجوع والضر أهل الضعف والإقلال منا...دعونا إلى الصلح..،فأجابنا السلطان وكتب لنا بكل ما أردنا واشترطناه من الحرية عن الوظائف والإعفاء من النوائب...وأن لا يؤخذ من غير الزكاة المفروضة على السنة المعلومة"[1]،ومن ثمة،فالنوائب هي جمع نائبة،وهي مصطلح حمل دلالة الضريبة المفروضة على الرعية في الأندلس قبل سنة 316هـ،وهو ما أشار إليه ابن حيان.

ويظهر من خلال المصادر التي أشارت لمصطلح "النائبة" الضريبي،أنّه ظلّ متداولا في بلاد المغرب الوسيط خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين،وهو ما تضمنه نص الرسالة المؤرخة سنة 756هـ،والتي تحمل شكوى بعض التجار إلى الخليفة الموحدي يوسف ابن عبد المومن من اعتداء والي طرابلس،جاء فيها:"فرغبتنا جميعا إلى فضل سيدنا امير المؤمنين–يوسف بن عبد المؤمن–أيّده الله لينفذ أمره العلي بتسريحهم بجملتهم وجميع مالهم،ويسرحوا على التي هي أحسن إلى أوطانهم...مؤمنين في أنفسهم وأموالهم في جميع بلاد الموحدين لا نائبة تنوبهم ولا ضريبة تلزمهم سوى العشر المعتاد أخذه منهم"[2].

وفي السياق نفسه ذهبت بعض الإشارات التاريخية إلى أنّ مصطلح **"النائبة"** لم يخرج عن دلالته المرتبطة بضرائب غير شرعية،ولكنّه شهد نوعا من التطور،فحمل مفهوم الضريبة المفروضة على الفلاحين بالندلس خلال القرن الخامس الهجري،مثلما حمل دلالة الضريبة التي تُفرض على التجار في بلاد المغرب خلال القرن السادس الهجري،وبالنظر إلى شكل استعمال مصطلح **"النائبة"**،يتضح أنّه ورد إسما في صيغة الجمع ضمن معظم النصوص التي وظفناها،ممّا يدل على أنّ هذا المصطلح،قد حقّق نوعا من الإستقرار في التداول والإنتشار في المغرب الوسيط.

ومهما يكن فإنّ مصطلح "النائبة"،يحمل دلالة الضريبة المفروضة على الضياع،وأنّ أغلب من يؤديها هم الفلاحون الصغار في شكل "كلف" أو أعمال مجانية لصالح الإقطاعيين من المراء والمتنفذين في أجهزة الدولة،كما انتقل هذا المصطلح أيضا،ليشمل دلالة الضريبة التي كانت تفرض على التجار خلال القرنين الخامس والسادس الهجريين[3].

***الهدية**: ورد مصطلح **"الهدية"** في الكثير من النصوص التاريخية الوسيطية بمعنى الهبة قصد التودد والتحابب،مثال ذلك:ما نقله ابن الخطيب عن هدية أهل أغمات لأبي يعقوب المريني[4]،غير أنّ المصطلح عرف ظهورا باستخدام يدل على مفهوم لضريبة مستحدثة،فقد ذكر البكري خلال القرن الخامس الهجري متحدثا عن "بني ورتدى"،وهم سكان مدينة أمليلية الذين كانوا "يقترعون على من يدخل عندهم من التجار،فمن أصابته قرعة الرجل منهم كان تجره على

1- نور الدين امعيط:المصطلح الإقتصادي،ص:366.

2- ابن حزم:الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق: احمد محمد شاكر،دار الآفاق الجديدة،بيروت،ط2 ،1983،مج1،ج1،ص ص:31-32.

3- ابراهيم حركات:المغرب عبر التاريخ،دار الرشاد الحديثة،الدار البيضاء،ط1 ،2000،ج2،ص:361.

4- ابن الخطيب:نفاضة الجراب،ص:55.

يده،ولم يصنع شيئا إلّا تحت نظره وإشرافه،فيحميه عمن يريد ظلمه ويأخذ منه الأجر على ذلك،ويأخذ منه **الهدية** لنزوله عنده"[1].

ومن خلال تتبع مصطلح **"الهدية"** حسب وروده ضمن نصوص النوازل الفقهية لبلاد المغرب الوسيط،ومع الإحتكام لتطور المصطلح من خلال المجال الزمني،يتضح لنا أنّ هذا المصطلح،قد شهد تطورا نسبيا من حيث الدلالة،فقد كان يحمل مفهوم الضريبة التي يُؤديها التاجر لمن يحميه وينزل عنده خلال القرن الخامس الهجري،بين **الإختيار** مثل ما ورد في نصّ ابن الخطيب،و**الإلزام** وهو ما يتضّح من خلال ما أورده البكري،ليصبح المصطلح ذاته يُشير إى ضريبة تُدفع لبيت مال الدولة،بعد جبايتها من التجار والحرفيين،وهو ما يُستخلص من النازلة التي تعود للقرن الثامن الهجري،حين"وقع الكلام على– **الهدية**– بين الشيخين الفقيهين ،القاضي يوم النازلة بسلا وهو أبو عثمان محمد العقباني[2]،وبين مفتي فاس يومئذ وهو أبو العباس القباب[3]–إذ–قال تجار أهل البز مع الحاكة بمدينة سلا،لا نزال تُوظف علينا مغارم مغزنية وربما كانت ثقيلة،فتعالى نتواطأ على أنّه متى اشترينا سلعة للتجارة،يخصص مشتريها درهما،ونجمع تلك الدراهم بيد من نثق به،ونستعين به يوم يكون دفع المغرم"[4].

ويبدو أنّ مفهوم الهدية،حاضر ضمن هذه النازلة،حتّى وإن لم يُذكر المصطلح لفظا،وقد حمل دلالة الضريبة التي فرضت على التجار وأهل الحرف بكبريات الحواضر المرينية،وتميزت بطابعها القهري،لذلك لم يتوان الحرفيون والتجار على التعبير عن استيائهم من هذه الضريبة القاسية،بل منهم من لجأ إلى أساليب ملتوية لإستخلاص تلك الضريبة،وذلك بالزيادة في أثمان السلع مثلما صنعه تجار البز بسلا،بزيادتهم درهما صغيرا في كل سلعة باعوها،ليستعينوا بذلك في تسديد ما فرض عليه جراء أداء الضريبة المذكورة[5].

ومنه فمصطلح **الهدية**،حمل مفهوم الضريبة التي فرضت على التجار،لفائدة شيوخ القبائل الواقعة على المسالك التجارية مقابل التأمين والحماية[6]،مع ما شهده المصطلح من تطور في الدلالة والمفهوم،فقد ظهر منذ القرن الخامس الهجري،محتفظا بنفس المفهوم الضريبي الذي عرف انتشارا وتداولا واسعا خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين،كضريبة مست النشاط الحرفي والتجاري وتُؤدى لبيت مال الدولة المركزية،أو تقدم للسلطان مباشرة.

1- البكري:المصدر السابق،ص:88.

2-و محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، الفقيه التلمساني ولى قضاء الجماعة بتلمسان أخذ عن جده الغمام قاسم وغيره وأخذ عنه أبو العباس الونشريسي واحمد بن حاتم، توفي سنة إحدى وسبعين وثمانائة. ترجم له/ التنبكي: نيل الإبتهاج، ص ص: 547-548؛ وابن مريم:البستان، ص: 224.

3-هو أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الجذامي أبو العباس يكنى القباب صدر من صدور الحضرة الفاسية، له شرح مسائل ابن الجماعة شرح قواعد الإسلام للقاضي عياض ولد بفاس واتجه لغرناطة، نقل له البرزلي والونشريسي في المعيار، توفي 778هـ، ترجم له. ابن الخطيب: الإحاطة، ج1، ص187 ؛وابن فرحون: المصدر السابق، ص105.

4- الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص:297.

5- الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص ص:297-298.

6- نور الدين امعيط:المصطلح الإقتصادي،ص:372.

بعد تعرضنا بشيء من التفصيل لهذه النماذج من الضرائب المستحدثة،والّتي أخذت دلالة واسعة تشير عموما إلى وجود ضرائب غير شرعية من جهة،أو الّتي ارتبطت ببعض المجابي الخاصة،نستنتج بدورنا الإنتشار الكبير للضرائب في مغرب العصر الوسيط،وهو ما يبرّر التداخل في تحديد المفاهيم الدقيقة لهاته المصطلحات،فقد أورد محمد حسن نصا تاريخيا يؤرخ لفترة محدّدة،يبيّن بوضوح تعدد الألقاب المفروضة،ورد فيه:"حدثني الشيخ عبد الكريم البرجيني عن شيخه الشيخ ابي يوسف يعقوب حفيد الشيخ الصالح أبي يوسف الشهير بالدهماني،أنّ افريقية لا تزال على السنّة والجماعة مادامت دولة بني الشيخ الاعظم ابي حفص فيها....فأزاح المظالم،حتّى ذكر أنّه أسقط من حضرته العلية تونس،نحو اربعة وتسعين وظيفة من المظالم"[1].

فالسؤال المطروح هل كانت هذه المظالم ترتبط بمصطلح الضرائب وتدل على ذلك،أم أشارت اليها المصادر كضرائب جامعة؟

وأمام نقص هذا الرصيد الوثائقي لا يستطيع الباحث تبرير هاته الإشارات المصدرية،وهو موضوع بحثنا اتجاهها،دون العمل على توطين هذه الجبايات مكانيا وزمنيا حسب ورودها في النص النوازلي أو الجغرافي وحتّى المناقبي.

وفضلا عن الضرائب الّتي بحثت بشيء من التفصيل أعلاه،يرد في المصادر المختلفة ذكر ضرائب أخرى جاءت في شذرات متناثرة دون تحديد تفاصيلها،عدا القول بأنّه لم تبحها الشريعة،وهو ما تنبّه له "**لاكاغردير**" خلال انجازه لفهرس المصطلحات التقني،حيث ذكر بجانب مصطلح الضريبة عددا كبيرا من الاسماء الواردة في المعيار،والتي تحمل نفس المعنى في مواضع مختلفة،مثل:الفائد،غرامة،مكس،ملزم،معونة،ملزمة،قبالة،عشر،وظيف،رسوم، وضائع،كلف،الواجبات..الخ[2].

ومحاولة منّا للإلمام بالموضوع من جهة،وعرض أكبر قدرٍ من المصطلحات الواردة في مختلف المصادر التي أرّخت لبلاد المغرب في الحقبة المدروسة،فقد أوردنا ضمن الملاحق جداول مصطلحية،تتضمن قائمة لنماذج من هذه المصطلحات،والألفاظ الضريبية المرادفة لها،مع ذكر مصادرها وسياق ورودها.

1- محمد حسن: المدينة والبادية،ص:544.

1- Lagarere Vincent,Histoir et Societe en Occident Musulman au Moyen Age,"Analyse Mi'yar Al –Wansharisi",madrid,1995,(themes techniques);p:521.

3- الإصلاح الجبائي بمغرب العصر الوسيط :

فرضت مظاهر الاختلال الّتي عرفتها بُنى الدولة المغربية في بعض فترات العصر الوسيط،ميلاد خطاب إصلاحي من داخل النظام السياسي القائم،والنظام السياسي هو ما كان يعرف في العصر الوسيط بالسياسة الشرعية[1]،وهي"تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار،ممّا لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية"[2].

والملاحظ أنّ الخطاب الإصلاحي الوسيطي في عمومه،التقى مع التجارب الإصلاحية المغربية للدول المركزية،في كونهما معا ارتبطا ارتباطا عضويا بإقامة مشروعية الحكم على أسس دينية،فكانا بمثابة أداة موجهة للإنقاذ من الزيغ والضلال[3]،فقد تعددت مداخل الفساد ومظاهره في بعض جوانب الدولة المغربية،وقد عزاه البعض إلى إيثار الولاءات على الكفاءات في إسناد السلاطين للوظائف الإدارية،وذلك بـ"تولية المناصب الشرعية من القضاء والفتوى والشهادة والتوثيق والخطابة والحسبة والأمانة على الأسواق والنظر على الأوقاف وأموال اليتامى والغياب،بالتوارث والجاه لمن لا يصلح لها..وقال بعضهم إنّ هذه المصيبة الّتي ابتلي بها العباد ما جاءت إلّا من قبل الأمراء والعلماء،فإنّ بصلاحهم يصلح الناس وبفسادهم يفسدون.."[4].

وإذا كان من الصعب حصر عتبات الإصلاح في العصر الوسيط عبر المتون المصدرية،فإنّ الأمر لا يمنعنا من تتبع بعض مظاهره،من خلال صنف مافتئ يثير المزيد من القراءات والتأويلات،ونقصد به كتب الآداب السلطانية،الّتي وجهت لها انتقادات كبيرة[5]،ومهما يكن فإنّ فوائدها تكمن في التنبيه على الاختلال الذي عرفته التجربة السياسية للدول المركزية بالمغرب في العصر الوسيط[6]،ومن مظاهر ذلك علاقة المال بالموارد البشرية،ففي نظر الطرطوشي أنّ سقوط الدولة الأندلسية مثلا،إنّما يعزى إلى تفضيل المنظور المالي على حساب الاستثمار في الرجال[7].

احتلت الضرائب حيّزا كبيرا في اقتصاد الدولة بمغرب العصر الوسيط،فشكلت الجزية والخراج والعُشر إلى جانب خُمس الغنائم مصادر أساسية لبيت المال،علاوة على الضرائب الغير شرعية،والّتي كان ضررها كبيرا على أفراد الرعية خاصة زمن الكوارث والمجاعات والأوبئة،وقد اتسمّ تاريخ المغرب المالي خلال الفترة الوسيطية بتلك المحاولات المتكررة للسلاطين في بداية أمرهم،والّتي تهدف إلى رفع ضرر الشطط الضريبي،لذلك لم تخل المصادر الوسيطية من الإشادة

1- سعيد بنحمادة:الخطاب الإصلاحي خلال العصر المريني"النخبة"ومذكرة الاصلاح،ضمن كتاب السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب-الائتلاف والاختلاف،ص:229.

2- عبد الوهاب خلاف:السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية،دار القلم،الكويت،ط1،1984،ص:20.

3- سعيد بنحمادة:المرجع السابق،ص:229.

4- الونشريسي:المعيار المعرب،ج2،ص ص:491-492.

5- انظر بعض الانتقادات لدى/كمال عبد اللطيف:في تشريح أصول الإستبداد- قراءة في نظام الآداب السلطانية-دار الطليعة،بيروت،ط1،1999.

6- سعيد بنحمادة،الخطاب الإصلاحي ص:233.

7- الطرطوشي:سراج الملوك،مصر،(دط)،1289هـ،ص ص:124-125؛وابن رضوان:الشهب اللّامعة،ص ص:365-366.

بمثل هذه الأعمال تعبيرا عن ورع وتقوى هؤلاء السلاطين،وحرصهم على أخذ الناس بأحكام الشرع،لكنّ المتتبع لتاريخ الدول بالمغرب الإسلامي خلال الفترة المدروسة،يكتشف ذلك التأثير المباشر لمختلف أوضاع الدولة،وتلك التغيرات الجوهرية التي يعرفها مسار الدولة من نشوئها إلى أفولها،فحاجة الدولة المتزايدة للمال،غالبا ما أعادت أولي الأمر إلى تبني الشطط وإكراه الجباة.

لقد تميّزت الفترات الأولى من مبايعة السلطان بالاقتصار على ما هو شرعي من الضرائب،أو ما يمكن تسميتها بمرحلة "السلم الجبائي"[1]،والتي تختفي فيها الضرائب الوضعية،وهو ما يترك انطباعا ايجابيا لدى مكونات المجتمع الأساسية من تجار وأهل صنائع وفقهاء وحتى العامة،فيعم وينتشر السلم بين أولي الأمر والرعية،وتكتفي الدولة بما هو مقرر شرعا من زكاة وخراج وجزية وغنيمة،ساعية"إلى محو المكوس وإلغاء المغارم المستحدثة الخارجة عن الشرع"[2].

وهو ما يجعلنا نُجزم القول أنّ سياسة الإصلاحات الجبائية التي مارسها السلاطين في تاريخ الدول بمغرب العصر الوسيط،من أبرز الإشكاليات الّتي تعترض الباحثين في مسار الدراسات الاقتصادية بالمغرب الوسيط،إذ لا يستقر قرار لتحصيل الضرائب،حتّى تظهر تعديلات وتغييرات تمس الأصل في الضرائب المفروضة كما أو نوعا،وقد تصل في فترات تاريخية معيّنة إلى إحداث إصلاحات تشمل آلية تحصيل الضرائب في إطارها الجغرافي والزماني،فتناول المصادر لتلك الإصلاحات غالبا ما خلق للباحث في فترات مبايعة السلاطين،نوعا من الصعوبة في تتبع مسار السياسة الضرائبية.

إنّ أهم ما يواجهنا في دراستنا وتتبعنا لمسار الإصلاح الجبائي في تاريخ المغرب الوسيط،هو ذلك الشطط والقهر الجبائي الذي تعرفه مراحل معينة من حياة الدولة،والذي اعتبره أحد الباحثين[3] سببا في إضفاء المشروعية على بعض الإصلاحات التي قام بها السلاطين،والتي لم تكن في نظر الأستاذ محمد فتحة إلّا نوعا من"الإجراءات التجميلية"[4]،لا تعدو أن تكون إلّا محاولات لتهدئة الأوضاع وكسب ثقة الرعية من جديد.

لقد عرف التطور التاريخي لمسار مختلف محاولات الإصلاح الجبائي الذي عرفته المنطقة،تباينا من حيث الإشارة المصدرية بين الإشادة والتعتم،فأرجعت بعض المصادر التاريخية أولى هذه المحاولات إلى عهد الأمير إبراهيم الأغلبي الثاني الذي أجرى تعديلات في نظام جباية الضرائب[5]،فقد أمر بجباية الخراج حصة ممّا تنتجه الأرض بدلا من تحصيله نقدا كما كان معمولا به منذ عهد الأمير عبد الله الأول،وأتبع ذلك بخطوة هامة تمثلت في إلغائه مجموعة من الضرائب المعروفة وقتئذ بالقبالات،والّتي كانت تجبى حسب نظام الإلتزام أو الضمان،ولو أخذنا في الإعتبار ما قدره الدكتور

1- عبد الرحمان امل: الجباية المرينية بين الإصلاح والشطط ، ضمن كتاب: السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب أعمال مهداة للأستاذ احمد عزاوي،مطابع الرباط نت،الرباط،ط1،2013،ص:217.

2- محمد القبلي:جذور وامتدادات– الهوية واللغة الإصلاح بالمغرب الوسيط–،دار توبقال للنشر،الدار البيضاء،ط1 ،2006،ص:57.

3- عبد الرحمان امل:الجباية المرينية،ص:218.

4- محمد فتحة:نصيحة ابن عباد الرندي للسلطان المريني ابي فارس عبد العزيز بشأن فساد مخزنه،مجلة امل،عدد مزدوج:31-32،السنة الرابعة عشر،2006،ص:52.

5- ممدوح حسين:المرجع السابق،ص:30.

الحبيب الجنحاني من أنّ قيمة الضريبة الموظفة على القوافل الداخلة إلى القيروان والخارجة منها فقط،في كل باب من أبوابها الخمسة وحدها هي ستة وعشرون ألف درهم يوميا[1]،وهو ما يقدم فكرة تقريبية عن ضخامة المبالغ المحصلة من هذه الضرائب،وبالتالي أهمية هذه الخطوة الّتي قام بها الأمير إبراهيم في إصلاح نظام الضرائب،ومع أنّ بعض المؤرخين القدامى والمحدثين،يعزو هذه الإجراءات لدافع سياسي هو استمالة الرعية إلى جانبه عند استفحال خطر الدعوة الشيعية بالمنطقة[2]،إلّا أنّ ذلك لا يقلل من قيمة هذا الإصلاح وأهميته في إنعاش الاقتصاد ورخاء الرعية.

فقد يلاحظ المتتبع للسياسة الجبائية لدول المغرب الإسلامي في العصر الوسيط أنّ النظام المالي الفاطمي أتقن إحكاما،وأكثر دقة،وبالتالي أشد وطأة على السكان[3]،وتلوح منذ الفترة الأولى في حياة الحكم الفاطمي ببلاد المغرب ميزة أساسية للسياسة المالية تبرز في تسخيرها لخدمة هدف أساسي وهو إخضاع العالم الإسلامي لراية الخلافة الفاطمية،ولذا فقد أصبحت شتى الوسائل مشروعة لتحقيق هذا الهدف،وإن جاء عبئها ثقيلا على السكان،وجاءت متباينة مع النظم المالية المعروفة في الإسلام،ولكنّ استمرار هذا النظام الجبائي عرف بعض الحالات الّتي صُنّفت ضمن أوجه الإصلاح الجبائي على عهد الفاطميين بالمغرب الإسلامي.

ومنه فالسياسة الجبائية الفاطمية ببلاد المغرب عرفت إسقاط الخراج على عهد الخليفة المنصور بالله إسماعيل[4]،و محاولات جدية للمعز لإرضاء السكان قبل رحيله إلى القاهرة فخفف من شدّة الضرائب[5]،حتّى وأن اعتبرت بعض الدراسات الحديثة[6]،أنّ ذلك شمل سكان المدن فقط،إذ تعتبر أنّ وصية المعز لخليفته على بلاد المغرب يوسف بن زيري"إياك أن ترفع الجباية على أهل البادية.."[7]،دليلا قاطعا على ذلك التمييز في تطبيق السياسة الجبائية للمعز بين المدينة والريف،ولكنّ أهم إصلاح أشارت له المصادر التاريخية على عهد الفاطميين هوذاك الذي شهده ميدان الخراج،والذي قام به القاضي أبو معمر عمران بن احمد بن أبي محرز،بعد أن ولاّه عبيد الله خراج افريقية سنة303هـ" ...فتولّى بتوظيف التقسيط على ضياع افريقية بعد أن وزع جميعها،ونظر إلى أوفر مال ارتفع من العشور في سنة أو اقله،ثمّ جمع المالين،ووظف الشطر على كل ضيعة"[8]،وبعد سنتين من هذا الفعل الذي أطلقت عليه بعض الدراسات

1- الحبيب الجنحاني:المغرب الإسلامي-الحياة الاقتصادية والاجتماعية(3-4هـ)-الدار التونسية للنشر،تونس،ط1 ،1978،ص:53.

2- ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:131؛وهوبكنز: المرجع السابق ،ص:77.

3- الحبيب الجنحاني:دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي،ص:59.

4- الدباغ:معالم الإيمان،القاهرة،1968،ج1،ص:26.

5- جوذر:سيرة الأستاذ جوذر،القاهرة،1954،ص:114.

6- الحبيب الجنحاني:دراسات في التاريخ الاقتصادي،ص:79.

7- تقي الدين أحمد بن علي المقريزي:اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا،تحقيق:جمال الدين الشيال،مجلس احياء التراث الإسلامي،القاهرة،ط2 ،1996،ج1،ص:101.

8- ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:173.

الإصلاح الذي سمي"التقسيط"[1]،قام بإصلاح الإصلاح،وسمّاه"التضييع"،وقد أشار ابن عذارى لذلك"أخذ أهل الضياع بأعمال افريقية بمغرم سمي التضييع،وزعموا أنّه من بقايا التقسيط"[2].

ولكنّ التحليل التاريخي لموضوع الإصلاح في ميدان الخراج على عهد الفاطميين،يدفع بنا إلى التساؤل عن الهدف الرئيسي المتوخى منه،فهل جاء من أجل تخفيف العبء الضريبي على السكان،وهو ما يجعلنا نعتبره إصلاحا جبائيا قائما بحد ذاته،أم هو إطار تنظيميجاء لخدمة الآلية الجبائية وتنظيمها بهدف التحكم في تسييرها ومداخيلها،وبذلك لا يكون يحمل من الإصلاح إلى التغيير.

وفي منتصف القرن الخامس الهجري في بلاد المغرب الإسلامي،حيث اتسمّ بظهور دعوة المرابطين وما عرفه تاريخهامن سياسة جبائية ارتبطت في أساسها بالدعوة الدينية لأصحاب هذه الدعوة،وهو ما يجعلنا نتساءل حول سياستها المالية،وهل عرفت أشكالا معينة من الإصلاح الجبائي أم لا ؟ولكن قبل التعرض إلى أسس السياسة المالية لهذه الدولة،لا بُدّ من الإشارة إلى ما أثبتته الأبحاث الجديدة[3]،والتي لم تقتصر في عرضها لتاريخ المرابطين على دورهم الجهادي،حيث أشارت هذه الدراسات إلى الدور الاقتصادي الذي لعبته دولة المرابطين في المغرب والأندلس[4]،حيث يعتبر تطبيق الكتاب والسنة في ميدان السياسة الجبائية للمرابطين،هو انسجام مع منطق الدعوة المرابطية من جهة،ومحاولة رفع لواء التغيير للواقع السياسي والاقتصادي من جهة ثانية.

وذلك انطلاقا من ارتباط السياسة المالية و الجبائية للمرابطين منذ ظهور الدعوة بالكتاب والسنة،والذي جعل من بعض الدراسات والأبحاث التاريخية[5] تعتبر أنّ جملة ما قام عبد الله بن ياسين من إجراءات وإصلاحات على السياسة الجبائية[6]،واستمرارذلك على عهد يوسف بن تاشفين[7]،لا يمكن اعتباره إصلاحا جبائيا بالمفهوم المراد الوصول إليه،بل يندرج ضمن الأسس الّتي بنيت عليها السياسة المالية للدولة منذ قيامها،والتي تهدف من خلالها إلى تغيير الواقع الاقتصادي الموروث تجسيدا لمشاريعها المعلنة،وهو ما يجعلنا نميل إلى الاعتقاد بأنّ سياسة القضاء على المغارم السلطانية على عهد المرابطين قد ساهمت بدورها في ظهور الأمن والرخاء الاقتصادي،وهو ما يصفه لنا ابن أبي زرع"لم يجر في عملهم طول أيامهم رسم مكس، ولا معونة،ولا خراج في بادية ولا حاضرة"[8].

1- الحبيب الجنحاني:دراسات في التاريخ الاقتصادي،ص:81.
2- ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:181.
3- الحبيب الجنحاني: دراسات في التاريخ الاقتصادي ،ص:93.
4- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
5- عبد الرحمان أمل:الجباية المرينية،ص:218.
6- الناصري:المصدر السابق،ج2،ص:13.
7- ابن أبي زرع:المصدر السابق،ص:137.
8- المصدر نفسه،ص:167.

ويرى أحد الباحثين المغاربة في السياق ذاته أنّه يمكن القول أنّ بداية "الإصلاح" كتوجه مُعلن صريح في تاريخ المغرب الوسيط،قد جاء مُقترنا بظهور الحركة المرابطية ومشروعها الديني-السياسي-العسكري الشامل المؤسّس لمجال المغرب الأقصى كفضاء يجمع بين مجموع المحاور الغربية لشبكة الطرق الواصلة بين الأبيض المتوسط وبلاد السودان الغربي[1]،فقد ارتبط قيامها حسبما سجله البكري المعاصر لها"بدعوة الحق ورد المظالم وقطع جميع المغارم"[2]،وهكذا تتقدم هذه التجربة الإصلاحية على سابقاتها،على أنّها مبادرة إصلاحية تنطلق من الدين لتفضي إلى تنظيم الحياة اليومية ومراجعة الوضع الجبائي بمجموع المجال الواقع تحت نفوذ المركز،ومُؤدى كل هذا أنّ الأمر يتعلق بإقامة الحكم على أسُس الأحكام بحثا عن المشروعية من جهة،ومن جهة أخرى فإنّ البرنامج العملي المندرج ضمنها قد يؤول في الواقع إلى"تغيير المنكر عموما ووضع حدّ للتجاوزات الجبائية"[3].

ولو ابتعدنا قليلا عن هذه التجربة الأولى لنختبر التجربة الموالية التي أتت على يد الخصم الموحدي،لوجدنا نفس التوجه والمقاربة،حيث تجدر الإشارة هنا للدولة الموحدية،والّتي حرص مؤسسوها في بادئ أمرها،على الالتزام بأحكام الشرع في جباية الضرائب وتنظيم الجانب المالي،فلّما قام ابن تومرت بحركته كان من بين ما هاجم به المرابطين هو أنّهم أحدثوا المغارم وفرضوا المكوس،فأكلوا السحت والحرام وفرضوا على الناس ما لم يوجبه الشرع[4]،وتمسك عبد المؤمن بتعاليم إمامه بعد تأسيس الدولة،فلما بعث برسالته إلى الولايات شارحا سياسته،وضّح أنّ من أهداف الدعوة الموحدية الأساسية رفع الظلم على النّاس وحذر من فرض المغارم والمكوس والقبالات عليهم ونهى عن تحجير المراسي[5].

غير أنّ تلك الإجراءات لم تكن في واقع الأمر سوى شعارات قصد منها ترسيخ دعائم الدولة،ربما لكسب الرأي العام لمحاباة دولة وليدة،بالإضافة إلى الأساس الديني الذي قامت عليه دعوة الموحدين بزعامة المهدي بن تومرت،وهو ما يمكن إطلاقه أيضا على دعوة المرابطين من حيث التدبير المالي والتنظيم الجبائي على عهد بدايات الدولة،وهو ما يجعلنا عند محاولتنا التطرق للنظام الجبائي ببلاد المغرب الإسلامي،أن نعتبر أغلب الإجراءات المالية وخاصة الضريبية منها،والتّي عرفتها بدايات المرابطين والموحدين،ما هي إلّا "إجراءات استثنائية" جمعت الحاجة إليها بين التنظير الديني والواقع السياسي والاقتصادي السائد في المنطقة على عهد قيام الدولتين.

تعتبر دراسة الأستاذ المغربي محمد القبلي حول"الإصلاح وإعادة الإصلاح بالمغرب الوسيط"[6]من أهم الأبحاث التي تناولت موضوع الإصلاح الجبائي بمغرب العصر الوسيط،والّتي حاول من خلالها التمييز بين ما يمكن اعتباره إصلاحا

1- محمد القبلي:المرجع السابق،ص:54.
2- البكري:المصدر السابق،ج2،ص:857-868.
3- محمد القبلي:المرجع السابق،ص:55.
4- ابن تومرت:المصدر السابق،ص:261.
5- ابن القطان:المصدر السابق،ص ص:156.157.
6- محمد القبلي:المرجع السابق،ص:57.

جبائيا،أو محاولات للإصلاح،وبين ما يمكن إدراجه ضمن سياسة الدولة في استمالة الرعية،أو تحقيقها لأهداف استثنائية وظرفية،انطلاقا من هذا ذهب الباحث إلى اعتبار المشروع الإصلاحي الجبائي المريني،بحق نموذجا علميا ومشروعا فعليا للإصلاح الجبائي بمغرب العصر الوسيط"إنّ المشروع الإصلاحي المريني قد جاء متأخرا عن الحكم لا متقدما عليه... "[1].

حيث يمكن لنا من خلال استقراء هذا النّص المباشر الذي جادت به دراسة الباحث،استنباط ما كان للواقع السياسي من تأثير مباشر على السياسة الجبائية لدول المغرب الوسيط،من جهة،واعتباره تاريخ مباشرة الإصلاحات كمقياس حقيقي لتصنيفها بين الإصلاح وغيره،وذلك من خلال طرحه المباشر لعبارة"قد جاء مُتأخرا عن الحكم لا متقدما عليه"[2]،وهو ما يبيّن لنا أنّ المحاولات الإصلاحية الجبائية الفعلية،لا تكون بداية الدولة أو ما اصطلح عليه بتقدمها على الحكم،بل تكون متأخرة دفعت إليها الإستراتيجيات المختلفة للدولة في كيفية معالجة الأوضاع السائدة والمسايرة لعمر الدولة،وهو ما يجعلنا نطرح التساؤل التالي:ما هو المشروع الإصلاحي الجبائي المريني؟ولماذا اعتبرته أغلب الدراسات نموذجا علميا دقيقا للإصلاح الذي شهدته بلاد المغرب الوسيط في النظام الجبائي؟

يجدر القول أنّ مختلف المعطيات التي أوردتها المصادر المرينية،تجمع أنّ بداية الإصلاح الجبائي المريني تعود للسلطان أبو يوسف يعقوب،فبدخوله مراكش عام 668هـ/1269م،زمن " السلم الجبائي"[3] حطّ "الوظائف" المخزنية عن أهلها وعن قبائل مصمودة،وشمل العفو الجبائي كل المناطق الّتي دخلت حديثا في طاعة المرينيين،ولم يقتصر الأمر على مراكش وحدها[4]،وما يبيّن أهمية الإصلاح الجبائي على عهد السلاطين المرينيين،هو عدم توقف السلطان أبو يعقوب عند هذه المحاولات القبْلية،بل دخوله في عهد من الإصلاحات الجبائية الجديدةابتداءا من 685هـ/1286م،وكانت هذه المبادرة من أهم الإجراءات الإقتصادية الّتي نظمت مالية بني مرين،وقد استهدفت أولا رفع مغارم ومكوس"الإنزال والرتب والمروس والقبالات"،وتخلي الدولة ثانيا عن جمع"الزكاة"لترك حرية التصرف فيه للأفراد ووُكّل الأمر فيها إلى أماناتهم[5].

وعلى نفس السياسة الإصلاحية أرّخت المصادر للسلطان أبو عنان المريني،ومدى مسايرته لسياسة والده في ذلك،فقد أزال المغارم وكف يد الأعراب عن الرعية بمنعهم من أخذ مغرم "الخفارة"[6]،كما رفع مغرم"الرتب" الذي كان

1- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

2- المرجع نفسه،ص ص:57-58.

3- عبد الرحمان أمل:الجباية المرينية،ص:218.

4- مجهول:الذخيرة السنية،ص:118.

5- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:375؛الناصري:المصدر السابق،ج3،ص:66.

6- النميري:المصدر السابق،ص:280.

يؤخذ بالطرقات،وكان مجباها عظيما على حدّ قول ابن بطوطة[1]،وأشار ابن عباد خلال رسائله الموجهة للسلطان عبد العزيز ابن أبي الحسن إلى حذف والده وأخيه لمغرم الرتب[2].

وفي السياق ذاته،فلقد عُرف عهد أبي الحسن بإصلاحات جبائية هامة،فقد ذهب صاحب "مسالك الأبصار" إلى اعتباره لم يدع إلّا الخراج والزكاة والعشر وما يقرره التشريع الإسلامي[3]،كما ألغى نظام ضمان العمال لمجابي عملاتهم[4]،وسعى الى تعيين أناس نزهاء وثقات لإستخلاص هذه الجبايات،عُرف منهم أبو العباس أحمد بن الحسن بن سعيد المديوني التلمساني النشأة،الذي استعمله أبو الحسن في الزكوات وسماع الشكايات[5]،وبخصوص أهل الذمة حدد أبو الحسن الضرائب التي يُطالبون بها في ظهير،أصدره بتاريخ 16 محرم من عام 739هـ وقد جاء فيه،عدم مطالبة اليهود من وظائف ولا تكاليف ما عدا الجزية والأعشار اللّازمة شرعا لأهل الذمة،ومن تجر منهم بسوق من أسواق المسلمين،أو تحرف بحرفة من الحرف،فيلزمه ما يلزم المسلمين في ذلك من غير حيف ولا طلب بزائد[6]،وهذا ما يمكن لنا أن نعتبره إمتدادا لإصلاحات أبي الحسن لتشمل غير المسلمين من أهل الذمة،وهو ما يبيّن ارتباط هذه الاصلاحات على عهد بعض السلاطين بما أوجبه الشرع.

وتحيلنا بدورها قائمة ابن مرزوق على مسألة في غاية الأهمية،حيث تعددت وتنوعت المغارم والمكوس التي ألغاها أبو الحسن،ونجد منها ما ارتبط بالجباة كنوع من الأجور المخصصة لهم نظير قيامهم بمهامهم الجبائية،فمغرم"**الخطيئة**"[7]مثلا والذي يعني لغة النبذ اليسير من كل شيء[8]،قد يقصد به أخذ المكاسين القليل من كل شيء[9]،ونجد كذلك مغرم"**المطوي**"[10]،فالطوي لغة يشير لقطع البلاد[11]،ويفترض فرضه من قبل الجباة لقطعهم تلك المسافات للوصول الى مناطق تحصيل الضرائب،و"الطوي" يعني أيضا السقاء[12]،وهو ما يبيّن كما أشرنا إليه سابقا وجود تعدد في الضرائب التي ألغاها أبو الحسن من حيث تشابه المصطلح،وتعدد المفهوم والذي يوضح بدوره عدم التحكم في فرض الضرائب

1- ابن بطوطة:تحفة النظار،ص:671.

2- محمد المنوني:ورقات،ص:397.

3- ابن فضل الله العمري:مسالك الابصار في ممالك الامصار،تحقيق:محمد عبد القادر خريسات وآخرون،مركز زايد للتراث والتاريخ،الامارات،ط1 ،2001،ج4،ص:117.

4- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:283.

5- المنوني:ورقات،ص:121.

6- ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق،ص ص:152-153.

7- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:284.

8- مجد الدين محمد،الفيروزآبادي:القاموس المحيط،تحقيق:محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة،ط8 ،2005،ص:39.

9- عبد الرحمان أمل:الجباية المرينية،ص:221.

10- ابن مرزوق:المصدر نفسه،ص:285.

11- الفيروزآبادي:المصدر السابق،ص:1335.

12- المصدر نفسه،ص:1308.

أو مراقبتها من طرف السلطة القائمة،في فترات مختلفة ما يظهر من جهته مدى حاجة الرعية لهذه الاصلاحات الجبائية وتثمينها.

إنّ محاولات السلاطين المرينيين تخفيف حجم الضرائب المفروضة على الناس،والقيام بجملة من الإصلاحات الجبائية لم تلغ استفحالها في بعض الفترات،فقد عرفت بعض المحطات التاريخية من حكم المرينيين شيوع مستحق للجنود يجْبونه لأنفسهم من المسافرين عُرِف بضريبة "**الرُتب**"[1]،هذه الإختلالات التي عرفتها السياسة الجبائية المرينية في بعض مراحلها،بالرغم ما حمله السلاطين المرينيين من عزم على تبني سياسة الاصلاح والالتزام بما يُحدّده الشرع،دفعت بالفقهاء إلى المراقبة وإبداء النصيحة في مواقف متعددة ذكرتها المصادر المختلفة،وهو ما يدفع بنا كباحثين في هذا الصدد إلى إظهار ذلك الدور الذي لعبه الفقهاء و الصلحاء،في ظهور ونجاح سياسة الإصلاح الجبائي في فترات مختلفة من حكم المرينيين، فقد حذر ابن رضوان من مغبة القهر الجبائي الذي استهدف الفلاحين،في قوله:"إذا ضعف المزارعون عجزوا عن عمارة الأرضين،فيتركونها فتخرب الأرض ويهرب الزارع،فتضعف العمارة،فيضعف الخراج،وينتج عن ذلك ضعف الأجناد،وإذا ضعف الجند،طمع العدو"[2]،وقد حُدّدت هذه النصيحة بعهد السلطان المريني أبا سالم،لما شهده عهده من نزيف جبائي خطير وتدهو ملفت،وهو مايشير إليه ابن الخطيب بقوله وتضررت:"الرعايا واستولت عليها المغارم ونزفها الحلب حتى عجزت عن الفلح وضعفت عن الإثارة والبذر،يستصفى أموالها بعصاب الضيق والإلحاح"[3].

وفي هذا الإطار الرقابي الذي راقب من خلاله الفقهاء السياسة الجبائية واعترضوا على ما يخالف الشرع منها،أبدى ابن عباد رأيه الصريح بخصوص ما يُؤخذ من الناس بكونه فاسدا وما ينبغي عليه فهو فاسد[4]،وشدد على أنّ ما يملكه أعوان أولي الأمر ما هو إلّا ثمرة للظلم والقهر[5]،لذلك بعث برسائل الى السلطان ابي فارس عبد العزيز المريني مُقدما له بواسطتها النصيحة،وطلب منه رفع مغرم"الرتب"كما فعل أبو الحسن وأبو عنان[6]،وكان قد سبق لشيخ ابن عباد وأستاذه ابن عاشر السلاوي أن ندد بتجاوزات العمال،ونصح ابن عنان بالعمل على"كف يد ظالمهم ونصر

1- المنوني:ورقات،ص:122.

2- ابن رضوان:المصدر السابق،ص ص:231-232.

3- ابن الخطيب:نفاضةالجراب،ص:270؛ولسان الدين بن الخطيب:الاحاطة في اخبار غرناطة،تحقيق:محمد عبد الله عنان،مكتبة الخانجي،القاهرة،ط1 ،1974، ج1،ص:307.

4- ابن عباد الرندي:الرسائل الكبرى،تصحيح:أحمد البوعزاوي،مطبعة المعلم الازرق،1320هـ،ص:120.

5- المصدر نفسه،ص:الصفحة نفسها.

6- المنوني:ورقات،ص:122.

مظلومهم"[1]،واعترف السلطان ابي عنان في جوابه على رسالة ابن عاشر،بأنّ أصل التظلم يعود إلى سلوكات وانحرافات بعض الأعوان[2].

وهكذا فإنّ تجربة الإصلاح الجبائي بالمغرب على عهد المرابطين والموحدين والمرينيين،تكون قد استمدت ثوابتها من منظومة دينية-دنيوية،يمكن إختزالها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموما مع أسبقية البعد السياسي على البعد الديني،واعتبارا للبنية القبلية المواكبة لمختلف هذه المنظومات الحاكمة وما تُحتّمه من ارتباطات ذاتية وتفويض مطلق أو شبه مطلق على مستوى تدبير الجباية على الأخصّ،فلقد كان من المتوقع أن يقوم الحكم على الدعوة إلى الإصلاح،ثمّ لا يلبث أن ينزلق بعيدا عن هذه الدعوات الإصلاحية الظرفية.

والملاحظ أيضا عن مسار الإصلاحات الجبائية التي عرفتها بلاد المغرب خلال هذه الفترة التاريخية،أنّها بُنيت على أساس وُعودٍ تتعلق دوما-ومنذ ما قبل الوصول إلى الحكم بكثير-بالقضاء على المكوس ومحو ظاهرة القبالات والمغارم غير المشروعة،كما يمكننا أن نلاحظ أنّ هذه الوعود قلّما تصمد طويلا في وجه الحاجيات المادية للدولة والحكام بعد تحقيق الغاية وبلوغ المرام،والنتيجة أنّ الوضع الجبائي سرعان ما يعود إلى ما كان عليه من قبل إن لم يتفاحش،ويتحول إلى قهر جبائي ممنهج،ومنه يمكن أن نسوي في النهاية بين من اعتبر مشروع الإصلاح الجبائي مشروعا أوليا مثل المرابطين والموحدين،ومن اكتسبه بالتدريج مثل المرينيين.

والخلاصة من تتبعنا لمختلف المشاريع الإصلاحية التي عرفها القطاع الجبائي،أنّنا نُسجّل عدم إلتزام الدول المتعاقبة بالوعود الجبائية التي رافقت مشاريعها السياسية،في مختلف مراحل الدولة وليس بداياتها فقط،كما يُمكننا أن نُقِّرّ بالطابع التكراري لعودة المغارم،وتنوعها بصفة قارة تبدو مرتبطة بالهيكلة الإدارية للدولة نفسها.

ثانيا- آليات الجباية:

إنّ خصائص الحكومات الإسلامية في المغرب لا يمكن وصفها إلّا بصورة عامة،فالمهام الصحيحة للحكومة والوسائل الّتي تتبعها لتحقيق أهدافها،والموظفون الإداريون والتنفيذيون الذين يقع على عاتقهم تحقيق هذه الغايات، لم يلقوا اهتماما كبيرا من طرف الكتاب والمؤرخين،وقد رأى هوبكنز في هذا ميول الكتاب إلى أمور أخرى غير الاقتصاد السياسي[3]،حيث اعتبر أنّ هذه الموضوعات تتناولها أفكار غامضة لا تصل إلى درجة نسبية من الوضوح والمنهجية،ولو نظرية تماما،لا نجدها إلّا في مصنفات الماوردي وغيره من كتب الأحكام السلطانية[4].

1- احمد بن عاشر الحافي:تحفة الزائر بمناقب الحاج احمد بن عاشر،تحقيق وتقديم:مصطفى بو شعراء،منشورات الخزانة العلمية الصبيحية،سلا،(دط)،1988،ص:60.

2- المصدر نفسه،ص:62.

3- هوبكنز:المرجع السابق،ص:27.

4- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

ويرى الماوردي أنّ جميع مهام الحكومة تتركز في الوزير تحت السيطرة العليا للإمام،وأنّ الوزارة ضربان،وزارة تفويض ووزارة تنفيذ،فوزير التفويض مخول من قبل الخليفة التصرف باسمه في جميع الميادين،وأمّا وزير التنفيذ،فلا يعدو أن يكون منفذا لتعليمات الإمام[1]،ولكن يبدو أنّ هذه النظريات لم تكن قائمة بصورة راسخة على العرف المعمول به،فالإدارة في كثير من الأحيان لاتعدو أن تكون أمرا معدا لغرض خاص وتخضع لهوى من يكون قادرا على فرض سلطته،فالموظفون قلّما كانوا موظفين بالمعنى الحديث،ففضلا عن الغموض في صفاتهم، لم يكن لديهم تدريب خاص أو مهارة،وقد يعينون أو يعزلون لأسباب شخصية أو سياسية بحتة[2]،وقد يكون المتقلد لمنصب سام كالوزارة مثلا مجردا من السلطة الحقيقية،بينما قد يتولى زمام السلطة شخص دونه في المنصب إسميا كالحاجب أو غيره،وهذا ما يجعل تحديد المهام الحكومية لا يكون إلّا بصورة عامة.

نعم لقد عرفت السياسة المالية في مغرب العصر الوسيط،وسائل اشتملت على مجموعة من الآليات والأدوات تهدف إلى ضبط تنفيذها والتحكم في تسييرها،وتضمنت هذه الوسائل الإدارة المالية وما تحتويه من مؤسسات وموظفين،حيث ذهب البعض إلى تقسيمها إلى شقين رئيسيين وهما الدواوين والدور المالية بتنوعها،والوظائف المالية بتلك المؤسسات عبر تمثيلها بموظفين على تنوع مستوياتهم وتخصصاتهم[3]،وإذا نظرنا هنا للسياسة المالية بمختلف فروعها،نجد أنّ نظام الجباية يُعدُّ الركيزة الأساسية التي بنيت عليها مالية مختلف دول المغرب الإسلامي في الفترة المدروسة،وهو ما جعلنا وعلى وجه الاستخدام نستطيع القول أنّ آلية الجباية وتنظيمها،عرف بدوره التفاعل المشترك للإطارين المادي والبشري،بهدف نجاحه وفرض الدولة القائمة لسيطرتها عليه.

1- الجهاز الضريبي:

أ- الإطار المادي:

يُطلق على فروع الإدارة السلطانية عموما اسم"**الدواوين**"،وهي تتطلّب مُساعدة عدد من "الكتّاب" الموزعين على المصالح أو المكاتب،المعروفة باسم"الدواوين" وهي جمع"ديوان"[4]،حيث عرفت مؤسسات الإدارة المالية في شقها المادي لدى الدويلات المتعاقبة في تاريخ المغرب الوسيط،تفرعها إلى ثلاث أقسام رئيسية وهي الدواوين المالية،ودور الإشراف،ودور سك العملة،شملت بدورها الجباية وتسيير شؤونها من خلال الدواوين المالية ودور الإشراف،عبر مؤسسات ارتبطت بشكل مباشر بتحصيل أهم مورد مالي للدولة ممثلا في الجباية بمختلف أشكالها.

حيث أنّ الديوان كما يقول الماوردي"موضوع لحفظ ما يتعلق بالسلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال"[5]،ومن هنا كان للديوان أهمية كبرى وخاصة ما يتعلق بأموال الدولة وحقوقها،وحصر جنودها

1- الماوردي:الاحكام السلطانية،ص:33.

2- هوبكنز:المرجع السابق،ص:28.

3- البلتاجي:المرجع السابق،ص:94.

4- روبار برنشفيك:المرجع السابق ،ج2،ص:61.

5- الماوردي:الاحكام السلطانية،ص:199.

ومرتباتهم،ولذلك جعل ابن خلدون الديوان ووجوده من الأمور اللّازمة للملك"اعلم أنّ هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج وإحصاء العساكر بأسمائهم،وتقدير أرزاقهم،وصرف أعطياتهم في أباناتها والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قومه،تلك الأعمال وقهارمة الدولة وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبني على جزء كبير من الحساب لا يقوم به إلّا المهرة من أهل تلك الأعمال"[1].

وفي نطاق سياسة الدولة اتجاه التنظيم المالي حرصت دول المغرب الإسلامي على اختلاف مذاهبها واتجاهاتها،على تنظيم أعمال الجباية وحفظ الأموال،وذلك بتدوين الدواوين المختلفة،التي أشارت إليها المصادر الوسيطية في مواضع مختلفة،وما يُلاحظ على هذه الإشارات المصدرية المرتبطة بتنظيم أعمال الجباية وسير أعمال الدواوين المالية،هو تفصيلها في تحديد بعض الدواوين المالية من حيث النشأة وتحديد المهام وغيرها،وهو ما يُبعد اللُبس والغموض عن الدارسين للتنظيم المالي في مغرب العصر الوسيط.

وعلى النقيض من ذلك نجد نصوص مصدرية وفي مواضع عدّة تُشير بدورها إلى مؤسسات مالية،من دواوين وغيرها،مع عدم التفصيل في تعريفها أو تحديد مهامها،حيث تعرضت المصادر المختلفة لمصطلحي "**ديوان الجباية**"و"**ديوان أعمال الجباية**"،ولكنّ المتصفح لهذه المتون المصدرية يجد أنّه لا يوجد ديوان أو مؤسسة بعينها حملت هذه التسمية،ولكن تكررت الإشارة لكل ما يتعلق بأعمال الجباية من دواوين مختلفة تحت مُسمى"**ديوان الجباية**"أو"**أعمال الجباية**"،وهو ما ذهب إليه ابن خلدون في مقدمته عند تعريفه للدواوين بصفة عامة"اعلم أنّ هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهي القيام على أعمال الجبايات"[2]،ولم يختلف برنشفيك عن ذلك في إشارته لتحديد المصطلحات التي أطلقت على المصالح المالية ببلاد المغرب الإسلامي"كما يُطلق في أغلب الأحيان على المصالح المالية للدولة عبارة-أعمال-أو-وظائف-بدون أيّ نعت آخر"[3]،وجدير بالملاحظة أنّ بعض الدراسات المعاصرة،تُرجِح أنّ مصطلح الأعمال هو المصطلح الرسمي"لديوان الجباية"[4].

وبجانب هذه الدواوين التي أخذت من أعمال الجباية تسمية لها،يجدر القول أنّ مختلف المعطيات التي أوردتها المصادر التاريخية،تُشير بدورها إلى دواوين مالية هامة تعتبر كمؤسسات مالية لها ارتباط مباشر بأعمال الجباية في تاريخ المغرب الوسيط،لابُدّ من الإشارة إليها ودراستها،وفيما يلي توضيح لأهم الدواوين المالية التي ارتبطت بشكل مباشر بأعمال الجباية ومختلف فروعها:

1- ابن خلدون :المقدمة، ج2،ص:14-15.

2- ابن خلدون :المقدمة، ج2،ص:14-15.

3- برنشفيك:المرجع السابق، ج2،ص:66.

4- البلتاجي:المرجع السابق،ص:95.

*__ديوان الأعمال المخزنية:__سارت دول المغرب الإسلامي على اختلاف تنظيماتها و تباين أهدافها،على محاولة السعي لإدارة البلاد وتحقيق الاستقرار،فاتخذت الدواوين المختلفة ومن الطبيعي أنّ أول ديوان حكومي نتعرض له في دراستنا حول الدواوين المالية، التي ارتبطت بشكل مباشر أو غير مباشر بالجباية وآلية تنظيمها،هو "ديوان الأعمال المخزنية"،الذي اختص بشكل مباشر بتحصيل الأموال العامة وإنفاقها في متطلبات الدولة على اختلاف ميادينها،وقد ذهب ابن خلدون إلى أنّ مصطلح الديوان، يُطلق على ذلك الكتاب الذي يحمل بين طياته مختلف تفاصيل الدخل والخرج،والذي يقوم على تدوينه مهرة من أهل تلك الأعمال،وكذلك يطلق على مكان جلوس العمال والمباشرين لها[1].

ويُعتبر ديوان الأعمال المخزنية في تاريخ المغرب الوسيط من أهم الوسائل المالية،التي تعتمد عليها الحكومة التنفيذية في تسيير شؤونها،فكانت لهذا الديوان اختصاصات وسلطات واسعة في السهر على تحصيل الأموال العامة وإنفاقها،وفي رقابة العمال والمشرفين،و محاسبتهم والقبض عليهم،وكان له وكلاء في سائر المدن الكبرى،يسمون بالمشرفين يعملون تحت سلطة "صاحب المخزن" الذي يُمثل "ديوان الأعمال المخزنية" في عاصمة الدولة[2].

والجدير بالملاحظة هنا،أنّه عند محاولتنا المقارنة بين مصطلح"بيت المال" كمؤسسة لحفظ المال،ومصطلح "المخزن"وجمعه"مخازن"،والذي اعتاد المؤرخون على توصيفه بأنّه مصطلح مغربي،بمعني السلطة القائمة أو الحكومة ممثلة في وزارة ما أو إدارة معينة كُلّها بالمغرب الإسلامي[3]،نجد أنفسنا أمام تشابك بين المصطلحين،بشكل يُمكن معه الاعتقاد بأنّ مصطلح "**المخزن**"،وفي فترات مختلفة من تاريخ المغرب الإسلامي يظهر بمدلول مرادف لمصطلح "بيت المال"،وذلك لعدة أسباب نذكر منها:

-يمكن أن يكون هنا دور فعال للجانب اللّغوي والاصطلاحي،فمصطلح"المخزن"جاء في لسان العرب"المخزن بفتح الزاي ما يُخزن فيه الشيء"[4]،وهو بذلك يدلّ على المكان المعِد خصيصا لحفظ وحماية الأشياء،وتعتبره بذلك بعض المصادر والدراسات المتخصصة "المكان المخصص لحفظ الأموال العامة للدولة،وهو بذلك مُرادف لبيت المال في الدولة الإسلامية بشكل عام"[5].

-يمكن أيضا من خلال استقراء مختلف النصوص المصدرية المعتمدة في البحث،استنباط ما كان للروايات المختلفة للمؤرخين من تأثير مباشر على تشكيل ذلك المدلول الاصطلاحي لكلمة"المخزن" ضمن السياق التاريخي،حيث توحي وتشير في مواضع مختلفة إلىإحدى المنشآت أو المؤسسات المالية[6]،فيذكر البيذق أنّ عبد المؤمن بن علي على

1- ابن خلدون :المقدمة،ج2،ص:15.

2- محمد عبد الله عنان:دولة الإسلام في الأندلس-عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس،القسم الثاني-عصر الموحدين وانهيار الأندلس الكبرى-مكتبة الخانجي،القاهرة،ط1990،2،ص:623.

3-نجيب زبيب:الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس،دار الأمير للثقافة والعلوم،بيروت،الطبعة الأولى،1995،ج4،ص:207.

4- ابن منظور: المصدر السابق،ج13،ص:139.

5- محمد عمارة:قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية،دار الشروق،القاهرة،ط1 ،1993،ص:19.

6- البلتاجي: المرجع السابق ،ص:98.

عهد الموحدين ضمّ غنائم فتح مراكش إلى المخزن،وهو يشير بذلك للمخزن على أنّه بيت المال[1]،ويذكر ابن عذارى أيضا عند حديثه عن مصادرة الخليفة يوسف بن عبد المؤمن لأموال مشرف اشبيلية عندما أساء التصرف عام571هـ/1175م،أنّ أمواله وضعت في المخزن[2].

وجاءت أيضا إفادة تاريخية مهمة في هذا الجانب تتعلق بالإشارة للمخزن على أنّه مكان تودع وتوضع في الأموال الخاصة بالدولة،وذلك من خلال ما يمكن استخراجه من الرسالة التاسعة والعشرين من كتاب"مجموع رسائل موحدية"،حيث تشير إلى نهب مخازن المال في بجاية عندما دخلها علي بن اسحاق بن غانية:"فاستخرج من مخازن بجاية من المال والثياب والعدد ووزعها على السوقة والعامة والأعراب وما انضمّ إليهم"[3]،ومنه فصاحب الرسالة يشير الى المخزن على أنّه مكان يمكن نهبه،وهناك أيضا إشارة تاريخية يمكن لنا استعراضها في هذا السياق،تتعلق بإخراج الخليفة يعقوب المنصور لما كان في المخازن من ضروب الثياب الحريرية والديباج المذهب،ما بيعت منه مقادير كبيرة بأثمان باهظة[4]،ومنه فالمخزن مؤسسة مالية جمعت فيها أموال الموحدين.

كما أنّ بعض الآراء التاريخية الحديثة والّتي تعاملت بشكل مكثف مع المصادر التاريخية المختلفة،تُؤيد ما ذهبنا إليه من أنّ"المخزن"هو مرادف لـ"بيت المال"في فترات مختلفة من تاريخ المغرب،خاصة خلال عصر الموحدين،وهو ما ذهب إليه الدكتور أحمد عزاوي الذي أقرّ أنّ كلمة مخزن تُعبر عن بيت المال في اغلب فترات العصر الموحدي،وذلك بعد تحقيقه لعشرات الرسائل والمخطوطات الموحدية[5]،لذلك يُمكن القول بأنّ مُصطلح"المخزن"وإن كان يعني الحكومة أو السلطة في تاريخ وتراث المغرب الإسلامي بشكل عام،إلّا أنّه كان ذا خصوصية في فترات مختلفة من تاريخ المغرب،بشكل تميل معه هذه الخصوصية باتجاه إطلاق هذا المصطلح على المؤسسة التي تتخصص في حفظ الأموال[6]،في حين ذهب بعض المؤرخين إلى اعتبار أنّ نشأة نظام المخزن الأولى بالمغرب ترجع إلى عصر الموحدين،وأنّه لم يُعرف في بلاد المغرب قبل ذلك[7]،ومن جهة أخرى جاء في بعض الدراسات التاريخية أنّ مصطلح "الديوان" والذي ظهر مرتبطا بالخطط المالية بالمغرب الإسلامي،يعني حسب الاصطلاح الإداري الخاص "المكتب"[8].

1- البيدق:المصدر السابق،ص:66؛عبد الأحد السبتي وحليمة فرحات:المدينة في العصر الوسيط- قضايا ووثائق من تاريخ المغرب الاسلامي- المركز الثقافي العربي،بيروت،ط1 ،1994،ص:59.

2- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:135.

3- مجهول:مجموع رسائل موحدية ،ص:172.

4- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:174.

5- مجهول:رسائل موحدية(مجموعة جديدة)،تحقيق:أحمد عزاوي،ج1،ص:84.

6- البلتاجي: المرجع السابق ،ص:100.

7- نجيب زبيب:المرجع السابق،ص:207.

8- برنشفيك:المرجع السابق،ص:66.

ويمكن القول بعيدا عن تعقيدات التعريفات،أنّ مصطلح "الأعمال" ارتبط بالشؤون المالية في كل الولايات،وقد ورد مصطلح صاحب الأعمال كثيرا في بلاد المغرب،وكان هذا المنصب الإداري معروفا في جميع المناطق والولايات،وتشير بعض الدراسات أنّه انتشر بشكل كبير على عهد الموحدين[1]،ويرجح أنّ مصطلح "الأعمال" هو المصطلح الموحدي الرسمي "لديوان الجباية"[2]،والجدير بالذكر أنّه يمكن من خلال استقراء مختلف النصوص المصدرية التوصل إلتداول مصطلح"صاحب الأعمال" مرادفا أيضا لمصطلح "صاحب الأعمال المخزنية"[3].

أمّا عن مهام"ديوان الأعمال المخزنية" فهو- حسب رأي برنشفيك-كان يهتم بمتابعة المصالح المالية للدولة في حيّز الولاية التابعة له[4]،أي أنّ وظيفته شملت مختلف الأعمال المالية من الإشراف على أعمال الجباية والخراج[5]،وصرف مرتبات الموظفين والأعمال العمرانية ماليا وصرف التعويضات لأصحاب الأراضي المصادرة للمصلحة العامة،ويستشيره والي الولاية في أمر تجهيز الحملات العسكرية وإن كانت الجيوش ستمر بمنطقة ما،يُطلب منه تحديد وتوفير نفقات إصلاح الطرقات ونصب الجسور وبناء الأسوار،وقد تتعدى مهامه إلى الإشراف على المشرفين وعمال النواحي ويبدو أنّ تعيينهم كان من اختصاصه[6]،ويبدو أنّ ديوان الأعمال المخزنية كان بجانب توليه المهام المالية السابقة،كان يتولى بالتوازي مع ذلك المشاركة في ضبط الأمن والإشراف على حفظ النظام في المناطق التي تتبع الديوان إقليميا[7].

***ديوان الخراج**:يتحدث ابن خلدون عن أهمية ديوان الخراج وأهم وظائفه،وهو أحد رجال الإدارة في الدولة المرينة وهو بذلك يكون أحق بالتكلم عن ذلك،فيقول:"اعلم أنّ هذه الوظيفة من الوظائف الضرورية للملك وهي القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج،وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أُعطياتهم في إباناتها والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يُرتبها قومه من تلك الأعمال،وقهارمة الدولة وكلها مسطورة في كتاب شاهد،تفاصيل ذلك في الدخل والخرج مبني على جزء كبير من الحساب،لا يقوم به إلاّ المهرة من أهل تلك الأعمال ويُسمى ذلك الكتاب بالديوان"[8]،ويظهر من هذا النّص أنّه كانت هناك لائحة لديوان الخراج تتضمن القوانين المختلفة التي تضبط الدخل والمنصرف[9].

1- البلتاجي:المرجع السابق،ص:110.

2- مجهول:رسائل موحدية،ليفي بروفنسال،ص:24/البلتاجي:المرجع السابق،ص:95.

3- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:178.

4- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:66.

5- مجهول:رسائل موحدية(مجموعة جديدة)،تحقيق:احمد عزاوي،ج1،ص ص:427-437.

6- ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق،ص ص:138-146؛وعزالدين عمر موسى:الموحدون في الغرب الإسلامي،ص ص:170-171.

7- مجهول:رسائل موحدية(مجموعة جديدة)،تحقيق:احمد عزاوي،ج1،ص ص:427-437.

8- محمد عيسى الحريري:تاريخ المغرب الإسلامي والاندلس في العصر المريني،دار القلم،الكويت،ط2 ،1987،ص:277.

9- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

من جهته عرف النظام الداخلي لديوان الخراج من حيث التنظيم والتسيير،ضمّه لعدة مجالس أو مصالح[1]،يعتبر مجلس الأصل الذي يحتوي على سجل شامل لكل الأراضي الخراجية في ولايات الدولة ومقادير خراجها[2]،من أهم هذه المجالس فبالإضافة لحفظه للمسح الشامل للأراضي الخراجية التابعة للديوان،له حق النظر في مختلف الخلافات التي تصادف عمليات تحصيل الخراج،من تجاوزات لعمال الخراج وتباين في تقدير الضريبة المستحقة[3]،وقد عرف ديوان الخراج ببلاد المغرب منذ عهد الفاطميين تفعيلا لهذا المجلس،فالفاطميون عندما عملوا على تنظيم ديوان الخراج،قاموا بوضع سجل لكل الأراضي الخراجية وقُدِر خراجها وسُمي هذا التقدير الجديد بالمقسط[4]،وعلى عهد الموحدين تُشير أيضا رواية–ابن أبي زرع– لما قام به الخليفة عبد المؤمن بن علي بمسح شامل لأراض بلاد المغرب،وإسقاطه لثلث المساحة مع فرض الخراج على ما تبقى من الأراضي بما فيها أراضي المسلمين،وألزم كل قبيلة قسطها من الزرع والورق[5]،وهو ما يبيّن أهمية المسح الشامل للأراضي الخراجية وتقدير عطائها،على عهد مختلف الدول المتعاقبة على بلاد المغرب في العصر الوسيط.

بالإضافة لمجلس الأصل وأهميته،فقد عرف ديوان الخراج نشاطا هاما لمجلس الحساب،لما أوكل له منحساب للأموال الواردة للديوان من مختلف الأقاليم،ومقارنتها مع دخل الدواوين الأخرى[6]،وكذلك مجلس التفصيل الذي يعمل على إجراء حسابات دقيقة لكل أنواع الواردات،ثمّ مقارنتها بما تحتويه سجلات الأصل لاستخراج الفرق بين الحسابين إن وُجد،بهدف التحقق من سبب المخالفات[7]،أمّا مجلس الجيش فارتبط بنفقات الجيش المستحقة من ديوان الخراج،وكذلك شمل ديوان الخراج المجلس الذي يشرف على أعمال الجباية في الأقاليم وضمان وصولها إلى الديوان في العاصمة،ويسمى هذا المجلس مجلس"الجهيدة"[8]،ولديوان الخراج مجالس أخرى لها ما يُماثلها في باقي الدواوين،مثل مجلس الإنشاء الذي يتم فيه تحرير الرسائل ثُمّ إرسالها إلى مجلس النسخ، الذي يختص في نسخ كل ما يصدر عن الديوان من مكاتبات ثُمّ إرسالها إلى الجهة الموجهة إليها[9].

ويعمل موظفوا هذا الديوان بكل الأقاليم ففي كُلّ مدينة مُتول للخراج يتبع الخليفة مباشرة في أغلب الأحيان[10]، يتولى جمع الأموال المستحقة من خراج وزكاة وعشر وغيرها،ونظرا لكُثرة الضرائب وتنوعها في فترات مختلفة من عمر

1– بوبة مجاني:النظم الإدارية ،ص:169.

2 – المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3– مصطفى الحياري:الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر،نشر الجامعة الأردنية،1986،ص:22.

4– ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:173؛والخشني:المصدر السابق،ص:172.

5– ابن ابي زرع:الانيس المطرب،ص ص:197–199.

6– مصطفى الحياري:المرجع السابق،ص:22.

7– المرجع نفسه،ص:23.

8– قدامة بن جعفر:المصدر السابق،ص:21.

9 – مصطفى الحياري:المرجع السابق،ص:23؛وبوبة مجاني:المرجع السابق ،ص:170.

10– ابن حوقل:المصدر السابق،ص ص:70–71.

الدولة،وشدة مراقبة الدولة لكل نشاط اقتصادي وفرضها ضرائب عليه يجعل السلطة تولي أهمية خاصة للدواوين المرتبطة بالتسيير المالي،ممّا يجعل النظام الإداري في هذا الجانب مُحكما وعدد الموظفين كبيرا[1]،ويهتم ديوان الخراج بشؤون الجباية والعطاء،لذلك أطلق على المشرف عليه بـ"كاتب الجباية والعساكر"،أو"صاحب الأشغال"[2]،ويتولى هذا الشخص أمر الجباية والخراج،كما يتولى حصر الجند وتقدير رواتبهم،وصرف أعطياتهم،واشتمل هذا الديوان على كتاب الخراج والديوان،وأهل الحساب والمساحة،وشهود "بيت المال" الذين كانوا يشهدون على دخل بيت المال والخارج منه،وترجع إليهم سائر الأعمال،وترفع إليهم جرائد الحسابات،ويتبع هذا الديوان أيضا عمال الزكاة الذين يخرجون لجمعها من النواحي،واقتضاء الضرائب من سكان البادية[3].

وقد ذكر ابن حوقل ضمن ذكره لموارد الفاطميين،حين تعرضه لذكر وجوه جباية الأموال على عهدهم في تنس"وكان ديوان الخراج قد أحرق لما هرب زيادة الله آخر أمير أغلبي،فأمر به أبو عبد الله الشيعي فأُحيي"[4]،وهو ما يبيّن ظهور ديوان الخراج على عهد الأغالبة كامتداد لنظم العباسيين السائدة منذ عصر الولاة،مع إحيائه من طرف الفاطميين،وإنّ وجود ديوان للخراج يعني تسيير الأمور بدقة،ولا تنعكس هذه الدقة إلّا في اهتمام الناس بأرضهم وبتحسين إنتاجها.

من جهة أخرى أشارت المصادر التاريخية لتلك العلاقة التي كانت تربط بين الرعية وديوان الخراج بصفة عامة،حيث عرفت الفترات التاريخية المختلفة عدم رضا الرعية أو الطبقة العامة،عن السلطة ممثلة في أجهزة الجباية خاصة ديوان الخراج وعماله،ويبرر المعز على عهد الفاطميين ذلك التذمر،بخروج عمال جباية الخراج قبل موعد الجباية ممّ يُظهر تذمر الرعية من هذه التصرفات،وتختلف المواقف تجاه العمال بين مُؤيدٍ ومعارضٍ"يظل مشكورا عند أهل عمله ما لم يتناول شيئا من الواجب منهم،فإذا أخذ في ذلك بدأ القول فيه فشكاه قوم وجاء آخرون يشكرونه"[5]،وقد انعكست هذه التجاوزات المالية في ميدان جباية الخراج،بظهور ثورات وتمرداتأخلّت باستقرار المنطقة،لذلك عزا المعز ثورة صاحب الحمار إلى جباية الضرائب أو الواجب كما يُسميها[6].

هذه التعسفات التي مارسها عمال الخراج وانعكاساتها السلبية،جعلت سلطة الموحدين تُرافق هذه الأعمال لجمع الخراج،عبر وضع سياسة متشددة مع عُمال الجباية ومُحاسبتهم،فلقد اهتمّ عبد المؤمن وخلفائه خلال القرن السادس هجري،من تعقب عمال الخراج ومحاسبتهم،فكانوا يسألون الرعية عنهم[7]،ويستدعونهم منبعد لمراجعة أعمالهم،ويغتنمون

1- بوبة مجاني:النظم الادارية ،ص:172.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3- الحريري: المرجع السابق ،ص:270.

4- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:78؛وجودت عبد الكريم:المرجع السابق،ص:399.

5- القاضي النعمان:المجالس والمسايرات،تحقيق:الحبيب الفقي وآخرون،دار المنتظر،بيروت،ط1 ،1996،ص:335.

6- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

7- ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق،ص:178.

فرصة مرورهم بمواطن العمال مجتازين في حملة عسكرية لتفقد سيرتهم في الناس[1]،الأمر الذي يُؤكد أنّ الموحدين جهدوا في تحسين طريقة الجباية وضبطها بمراقبة العمال وعدم إثقال كاهل الزراع،متوخين للعدل مرفقين بالناس،حتّى أنّ الجيش الموحدي لم يُستخدم في الجباية إلاّ بعد العقاب[2].

*ديوان بيت المال:وهو من الدواوين أو المؤسسات الرئيسية أيضا في النظام المالي بالمغرب الإسلامي،وهو الديوان أو المؤسسة التي كانت مسؤولة عن حفظ الأموال[3]،ورغم ضآلة المعلومات المصدرية المتوفرة عن هذه المؤسسة إلّا أنّها كانت من المؤسسات المحورية في النظام المالي عموما،وعُرفت في المصادر ب"بيت مال المسلمين" أو"بيت المال"،وقد كان للرستميين "بيت مال" أشار إليه ابن الصغير في مواضع متفرقة من كتابه[4]،وكان للفاطميين أيضا"بيت للمال" أشار إليه ابن عذارى"وولّى على بيت المال أبا جعفر الخزري،وعلى ديوان الخراج أبا القاسم بن القديم"[5]،واستمرت الحاجة لبيت المال على العهد الزيري[6]،وقد ذهب برنشفيك إلى اعتبار اسم "بيت المال"،يُطلق على الخزينة كما في سائر البلدان الإسلامية،حيث أشار إلى أنّه تردد ذكره في كتابات كثير من المؤلفين الحفصيّين،من فقهاء وإخباريين،وهي عبارة لا تعني في أغلب الأحيان إلاّ الخزينة"الخزينة العامة"،ولكن يُشير أنّه تكون قد حملت في بعض الكتابات الأخرى مدلول مُلتبس،ولعلّها تعني أحيانا صندوق السلطان الخاص[7].

لقد عملت جميع الدول القائمة بالمغرب الإسلامي خلال الفترة المدروسة،على تكوين جهاز مالي منظم له كيانه المميز الخاص به،ممثلا في"بيت المال"ويُشار من خلال المصادر المتوفرة أنّه حمل أسماء مختلفة،وهو ما دفع بهوبكنز[8] للتفصيل في ذلك،فقد عُرفت هذه المؤسسة المالية الرئيسية زمن الولاة العباسيين في بلاد المغرب باسم"ديوان افريقية"[9]،ويعرف أهم ديوان مالي زمن الأغالبة والذي أشارت إليه أغلب المصادر باسم"ديوان الخراج"[10]،وكان يعرف

1- ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق،ص:178.
2- عزالدين موسى:النشاط الاقتصادي،ص:224.
3- بوبة مجاني:النظم الادارية،ص:158./البلتاجي:المرجع السابق،ص:96.
4- ابن الصغير:سيرة أمير الأئمة،ص ص:327-329-337-356-362./ابن الصغير:تاريخ الأئمة الرستميين،ص:18/الشماخي:المصدر السابق،ص:263.
5- ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:159.
6- جودت عبد الكريم: المرجع السابق ،ص:389.
7- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:68.
8- هوبكنز: المرجع السابق ،ص:82.
9- ابو العرب:المصدر السابق،ص:90.
10- ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:136.

في عهد الفاطميين بديوان المغرب[1]،وهناك بعض النصوص المصدرية التي أشارت لأهم مؤسسة مالية على عهد بني زيري باسم"ديوان خراج القيروان"[2].

إنّ أغلب المصادر تعتبر"**بيت المال**"من أهم الدواوين في بلاد المغرب،وهو ما يظهر أيضا لدى التنظيم المالي لدى الفاطميين،فلقد أنشأ المهدي بيتا للمال وأقام له ديوانا[3]،وولّى عليه أحد أكبر الدعاة،مُرافق حرمه في رحلتهم من سلمية إلى المغرب وهو أبا جعفر الخزري[4]،والمتولي لهذا الديوان يعتبر هو الأمين على أموال الخليفة بمختلف مصادرها،لهذا يجب على المتولي له أن يكون ثقة حازما عارفا بقيمة هذه الأموال وأصنافها،كما يكون كذلك عارفا بالحساب لكي يتمكن من ضبطها ومعرفة تسييرها[5]،وقد اعتبرت المحاسبة على ما يُحمل إلى بيت المال اعتمادا على الأصول من السجلات،التي بديوان الخراج وغيره والتي يتم بها استيفاء الأموال من أهم وظائف ومهام "ديوان بيت المال"[6]،كما يُحاسب كذلك على النفقات،وتكون المحاسبة على استيفاء الأموال أو النفقات بتوقيعات الموظفين القائمين عليها[7]،هذا ولصاحب ديوان بيت المال علامة وختم يضعه على كل ما يخرج من ديوانه[8]،ويُستشف من بعض الإشارات المصدرية أنّ ديوان بيت المال،ذُكر في مواضع كثيرة بديوان المال وهو ما أشار إليه مُؤلف الحلل السندسية،عند تعرضه لديوان المال بسبتة،حيث أشار إلى وصول المملوك ناصح صاحب "ديوان المال" بسبتة بالهدايا العظيمة إلى الناصر الموحدي سنة(602هـ/1205م)[9].

ويمكن التساؤل من خلال هذا عن تعرض بعض المصادر لديوان المال وربطه بالأقاليم،فهل هو نفسه ديوان "بيت المال"الموجود بالعاصمة،أم أنّ الفروع التابعة له بالأقاليم اصطلح عليها"ديوان المال"،مع حفظ لمصطلح"بيت"،وإذا حاولنا التطرق لموضوع موارد "بيت المال" في مغرب العصر الوسيط،فلقد تعددت وهو ما أشارت إليه إحدى الدراسات التاريخية حيث اعتبرت أنّه يمكن تصنيفها إلى الأصناف الخمسة التالية:الضرائب والآداءات الموظفة على التجارة الداخلية والصناعة ومداخيل المصالح المستلزمة والإحتكار والجمارك البحرية والضرائب الموظفة على غير المسلمين[10].

1- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:96.

2- ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:245.

3- القاضي النعمان:افتتاح الدعوة،تحقيق:فرحات الدشراوي،الشركة التونسية للنشر ةالتوزيع،تونس،ط2، 1986،ص:247.

4- ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:159.

5- بوبة مجاني:النظم الادارية،ص:158.

6- قدامة بن جعفر:المصدر السابق،ص:36/الماوردي:الأحكام السلطانية،ص:281/مصطفى الحياري: المرجع السابق ،ص:61.

7- الماوردي:الأحكام السلطانية،ص:281.

8- قدامة بن جعفر:المصدر السابق ،ص:36.

9- محمد بن محمد الأندلسي السراج:الحلل السندسية في الخبار التونسية،تحقيق:محمد الحبيب الهيلة،دار الغرب الاسلامي،بيروت،ط1985،1،مج2،ص:258.

10- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:69.

وفي سياق التنظيم المالي ببلاد المغرب الوسيط،فلقد عمل المرابطون بدورهم على إبراز اهتمامهم بالسياسة المالية للدولة،معتبرين ديوان"**بيت المال**"هو عصب النظام المالي لدولتهم،فشددوا على القضاة في تعيين صاحب بيت المال،وألّا يمكن منه أحدًا وأن يُحافظ عليه بجهده ويُعين له رجلا غني عدل،حتّى لا يترك أحدا يتصرف في شيء منه إلّا بأمر القاضي،الذي أوكلت مهمة تفقد العاملين فيه،والتأكد من المدخول والمنصرف،أي القيام بعملية الجرد لفترة زمنية مُحددة وهو ما يُبيّن أهمية هذا الديوان[1]، لم يختلف الأمر عن ذلك على عهد الموحدين،فقد تولي رئاسة هذه المؤسسة شخصيات ذات مناصب كبيرة مثل الفقيه القاضي أبو عبد الله–وفي رواية أبي العباس–ابن الصقر(492–569هـ/1098–1173م)،الذي ولى القضاء في غرناطة ثم باشبيلية،ثم نقله الخليفة يوسف بن عبد المؤمن إلى حضرته فولّاه الخزائن وبيوت الأموال[2]،والراجح هنا أنّ بيت المال هو نفسه"دار المال"الذي ذكره العمري عند حديثه عن منشآت المنصور الموحدي(580–595هـ/1184–1199م) في العاصمة مراكش[3]،وجدير بالملاحظة ومن خلال الإفادة المصدرية المنقولة عن ابن فرحون سابقا،حيث نقل الخليفة يوسف بن عبد المؤمن ابن الصقر من اشبيلية إلى مراكش،و ولّاه الخزائن وبيوت الأموال،بشكل يُمكننا من الاعتقاد بأنّ مصطلح "المخزن" في فترة الموحدين،يكون مرادفا لمصطلح "**بيت المال**".

ويبدو أنّ ديوان"**بيت المال**"كان في أغلب الفترات التاريخية محط أعين الطامعين والمتكالبين عليه،فقد مرّ بظروف حرجة في العهد الحفصي،مع سوء تصرف البعض من موظفيه ممن أعطيت لهم كامل الصلاحيات في تسيير شؤون بيت المال،وقد أسندت مهمة الجباية في بعض الفترات إلى جباة من النصارى شأنهم شأن جيرانهم بني مرين بالمغرب والمماليك بمصر،ولعلّ هذا يعود لدراية النصارى بهذه المهمة،وهو ما انعكس سلبا على مهام ونشاطات أهم الدواوين المالية عند الحفصيين،لما ظهر من رفض ومعارضة من طرف المسلمين لتدخل أهل الذمة في جباية الأموال للسلطة الحفصية[4].

وفي نطاق سياسة الدولة الزيانية اتجاه الجانب المالي وأهميته في ضمان تسيير شؤون السلطة واستقرارها،أعطى كبار الدولة تركيزا كبيرا في اختيار من توكل لهم مهمة الإشراف على هذه المؤسسات الإستراتيجية والحساسة،حيث كان القائمون على بيت المال يحتلون مرتبة عالية في البلاط الزياني،وكان يُشترط في من يعتلي هذا المنصب أن يكون ماهرا في الحساب وعارفا بأنواع الخراج و الجبايات،وحفظ حقوق الدولة في الدخل والخرج والنظر في استخراج الأموال،وجمعها في مواقيتها وضبطها في سجلات وتوقيع الحوالات،ممّا يُمكن الموظفين من الحصول على رواتبهم الشهرية،ومن أشهر الأسر التي كانت قائمة على بيت المال عند الزيانيين أسرة "بنو الملاح"،وهم قرطبيو الأصل عُرفوا

1- عصمت عبد اللطيف دندش: المرجع السابق ،ص:230.

2- ابن فرحون المالكي:الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،تحقيق:مأمون بن محي الدين الجنان،دار الكتب العلمية بيروت،ط1996،1،ص:117؛ابن ابي زرع: الأنيس المطرب،ص:207.

3- البلتاجي: المرجع السابق ،ص:97.

4- أبو دياك صالح:النظام المالي عند الحفصيين،مجلة دراسات تاريخية،دمشق، ع21 ،1986،ص:96.

بالأمانة والصدق وكانوا يحترفون سكة الدنانير،وكذلك أسرة " أبو المكارم محمد بن سعود" وأسرة "عبد الرحمان الشامي"[1].

*‏**ديوان البحر**:حيثما وُجد البحر،فإنّه يُحيل مباشرة على التواصل والتبادل،وهذا حال البحر الأبيض المتوسط الذي لم يكن أبدا حائلا دون التواصل بين الشعوب المطلّة على ضفتيه،وهو ما ذهب إليه مُؤرخ جنوة"جيو بسترينو-pistarino-"حيث وظف في إحدى دراساته عبارة"المجموعة المتوسطية"[2]للدلالة على قدرة هذه الشعوب في التعايش والتواصل فيما بينها،ومنه فمن الطبيعي أن تستقطب بلاد المغرب الاهتمام الأكبر بالنسبة للتجار الأجانب لقُرب المزار وكُثرة السُّفار[3]،وما قدم الخطوط البحرية منذ الفترة السابقة للإسلام وخلال مراحل الفتح الأولى بين ضفتي المتوسط،إلّا دليلا قاطعا على حجم المبادلات التجارية بين المنطقتين،كما تتوفر جملة من الإشارات المصدرية الكاشفة عن أهمية الملاحة الأندلسية في تكوين ذلك التعمق في الخطوط البحرية بين الأندلس وموانئ المغرب،ينطبق نفس الشيء على المسالك باتجاه موانئ أوروبا وتكوين علاقة تعاقدية تجارية بين الطرفين،وقد تساءل أبرز المختصين الأوربيين في التاريخ الوسيط،عن السبب الكامن وراء الفقر الشديد الذي ظلت عليه الوثائق المكتوبة المرتبطة بتاريخ أوربا تجاه بلاد المغرب خلال الفترة الوسيطية،وهو ما فسره الأستاذ احمد الطاهري بأنّ الذروة الحضارية بدار الإسلام كانت توازيها مدارك منحطّة بالبلدان الأوربية[4].

إنّ مُجمل الروايات التاريخية الوسيطية تبيّن بوضوح كيف خضعت التجارة والمبادلات بين المغرب الإسلامي والضفة الجنوبية للمتوسط،لأحكام وتشريعات تسمح للطرفين بولوج أسواق بعضهما بعضا،ولعلّ في هذه القرائن التاريخية،ما يُفصح عن زيف المزاعم الشائعة في أوساط الدارسين بتعرّض المسيحيين للطرد من البحار،وسد أبواب المسالك التجارية في وجوههم،وهو ما ذهبت إليه أطروحة الباحث البلجيكي هنري بيرين الشهيرة التي حمّلت المسلمين قطع المعاملات التجارية بالبحر الأبيض المتوسط نموذجا[5]،وبصرف النظر عمّا كُتب فإنّ تحليل مضامين الأحكام الجارية وبنود الإتفاقيات المبرمة ونتائج السفارات المتبادلة بين المسلمين والمسيحيين،ونشاط الملاحة البحرية وما وافقه من نشاط لمختلف الدواوين المنظمة لها،لخير دليل على الإزدهار التجاري في حوض المتوسط،حيث اعتبرت أغلب الدراسات أنّ نشاط ديوان البحر بالمدن المراسي المغربية،يظهر أهمية هذا الأخير في السياسة المالية لدول المغرب

1- أبو زكريا يحيى بن خلدون:بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد،تحقيق:عبد الحميد حاجيات،نشر المكتبة الوطنية الجزائرية،الجزائر ،ج1،ص ص:205-213.

3- Pistarino:Genova e L Islam,in AEM,T10,1980,p:205.

3- احمد الطاهري:التجارة والمبادلات بالاندلس-ميلاد الرأسمالية بالبلاد المغربية-سلسلة فصول مبتورة من تاريخ الاسلام، Greficas Moreno،S،L،Sevilla،ط1 ،2015،ص:65.

4- احمد الطاهري:المرجع السابق،ص: 79.

5- المرجع نفسه،ص: 89.

الإسلامي،فما هو ديوان البحر كمؤسسة مالية؟ وما أهميته لدى دول المغرب الإسلامي من خلال تفعيل التبادل التجاري،وتحقيق أرباح جبائية هامة؟

كانت الضرائب الفلاحية والرسوم المستخلصة من التجارة الداخلية والخارجية من أهم مصادر تمويل خزينة الدولة في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،وبذلك فديوان البحرأو ما اصطلح عليه بـ(الديوانة) في بعض الدراساتمن أعلى الوظائف في الدولة،علما أنّ المصادر العربية لا تتحدث عن كيفية تنظيمها،ممّا يجعل ضالة الباحث في هذا الموضوع تقع على ما جادت به المصادر الأوربية[1]،لما تُقدمه هذه الدراسات من مسح عام عن مختلف إتجاهات العلاقات التي جمعت مجالات الحوض الغربي للمتوسط خلال العصر الوسيط.

وتشير المصادر التاريخية والدراسات الأوربية الحديثة في تفصيلاتها حول "**ديوان البحر**" ومهامه، أنّ موقع الديوان يكون قرب مكان تفريغ السلع لمكافحة الغش، ولاشك أنّها واسعة لاحتوائها عمليات التسجيل، ومكاتب وضع الرسوم بالإضافة إلى المخازن المخصصة للسلع المختزنة أو المصادرة[2]، لم يكن "ديوان البحر" مجرد مكان لخزن السلع وأداء الضرائب فحسب،بل كانت تُجرى به المبادلات التجارية كذلك،وقد نصّت معاهدة1250م بين جنوة والدولة الحفصية في بندها السادس على ذلك،وكانت تتّم بواسطة المزاد العلني،وتسمى هذه العملية في الوثائق الايطالية بـ"Galega"(الحلقة)،وذلك بحضور دلال تُعينه السلطة ومفتشين وشهود من الجمارك،أو تتم بدون مزاد علني[3].

وعرفت الديوانة في بلاد المغرب تنظيما لا يختلف عمّا عرفته نفس المؤسسة في الضفة الجنوبية للمتوسط،وهو ما فسرّه مصطفى نشاط بدور المعاهدات والاتفاقيات في تنظيم عمليات التبادل التجاري بين الطرفين[4]،فقد تجسدّ حضور السلطة في هذه المؤسسة من خلال وظيفة "المشرف"،ويرد في الوثائق الايطالية تحت اسم" Dominus Dogane"[5] ثُمّ الكاتب"Scribe" وكانت مهمته استخلاص الضرائب تقديم الحسابات،وقدعرف في الفترة الموحدية بنفس التسمية أي"المشرف"،وجاء مفهومه في المصادر الكتلانية و الإيطالية بـ"قائد الديوان"تحت المصطلحmushrif,dominus""dogane,alciat de laduana[6]،وفي هذا السياق تُشير الوثائق إلى تعيين "انسالم ترمدا-da-" anselmeturmeللإشراف على الديوان التونسي في نهاية أيام السلطان الحفصي أبي العباس،حيث كلفه بوظيفة لقب "قائد البحر"[7].

1- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:114.

2- فاليريان: المرجع السابق ،ج1،ص:323.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:116.

5- المرجع نفسه،ص:114.

6 -فاليريان: المرجع السابق ،ج1،ص:324.

7- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:68./فاليريان:المرجع السابق،ص:326.

وقد عرفت الديوانة أيضا منصب "الكاتب أو الكتبة وهم شهود عدول"[1]،ومن حيث العمل يُشار لحضور كاتبين،أحدهما يُمثل السلطة والآخر يُمثل بدوره الطرف الثاني في العلاقة التجارية،حيث تُشير الدراسات إلى شخصية"بونجيوفاني-Bonogiovanni-"كان أول كاتب لجنوة ببجاية،كما شغل"Riccobono" المنصب نفسه بتونس[2]،وإضافة إلى الكاتب نصّت المعاهدات التجارية المبرمة بين مختلف الأطراف على مستوى "ديوان البحر"،على وجود وكلاء يضمنون سيرها العادي،وقد تحدثت معاهدة 1236م بين جنوة والدولة الحفصية في بندها الرابع عشر عن"officiarii curie"[3]،وكانت عملية التوقيع على المعاهدات تتم بحضور شهود مسلمين وظيفتهم تقديم شهاداتهم بالديوان .

كما اشتغل المترجمون على مستوى دواوين البحر نظرا للضرورة الملحة لتواجدهم،بهدف تسهيل إبرام العقود والاتفاقيات ومسايرة مختلف عمليات التفاوض بين مختلف الأطراف،ولم تتوافر المعلومات بشكل كاف عن تنظيم وظيفة الترجمة على مستوى ديوان البحر،وفي الغالب أنّها بلغت مستوى عاليا من التنظيم بحكم أهمية المبادلات التي تُجرى على هذا المستوى،وقد اكتفى في هذا الصدد "مصطفى نشاط" من خلال دراسته حول جنوة وبلاد المغرب،بما أشارت إليه دراسة"شوب Shaube"،والتي تحدثت عن وجود تعاونية للمترجمين البيزنطيين بجمارك تونس[4]،في حين أشار "دومينيك فاليريان" إلى هذه الفئة ودورها من خلال الجمارك،حيث يكون الديوان بحاجة إلى مترجمين "drogmans"،لعبوا دورا هاما في الموانئ المسلمة من خلال ممارستهم للوساطة و السمسرة إلى جانب مهامهم الأصلية[5].

وقد عرفت دواوين البحر فئة "الوزّانون" كأحد الطواقم الرئيسية لعمل هذه المؤسسة الحيوية،وتمثلت مهمتهم في تحديد الموازين والإشراف على عملية الوزن وما يتبعها من أعمال تجارية،وكانوا يسترشدون في ذلك بما جاء في كتب التجارة،كما هو الحال مع كتاب مرشد التجار لبيغولوتي،حيث ترد الإشارات عن مختلف المعادلات بين موازين بلاد المغرب،وما هي عليه بمختلف المدن الأوربية خاصة الإيطالية منها[6]،أمّا الحمّالون فكانوا يحملون السلع من الرّصيف نحو الديوان،ومنها إلى الفنادق[7].

لقد حرصت السلطة ببلاد المغرب على أن تمر كل المبادلات التجارية عبر الديوان،وذلك بهدف الاستفادة من الضرائب المسددة والمستخلصة من مختلف التعاملات التجارية،حيث أشارت أغلب المصادر التاريخية والعقود التجارية على تنوعها تزايد حجم مداخيلها،غير أنّه يبدو أنّ الأداءات الجمركية على مستوى "ديوان البحر" لم تكن تحمل

1- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:68.

6- Jehel(G):les Genois en Mediterraee occidentale,fin11 dbut 14 siecle,paris,1993,p:378.

3- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:115.

4- المرجع نفسه،ص ص:115-116.

5- فاليريان: المرجع السابق ،ص:331.

6- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص ص:116.

7- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

أسماء خاصة بها،فقد جاء في فتوى ابن شبلون أنّ سفينة كانت متجهة من صقلية إلى سوسة، فأجبرتها العاصفة على الإرساء في تونس حيث اضطرّ الركاب إلى تسديد مغرم " أكثر من المتعارف،أي ربما أعلى من المغرم الذي كان من المفروض أن يدفعوه في سوسة[1]،ويبدو أنّ الأداء الجمركي قد ذكر في مواضع مختلفة باسم القبالة "وقبالات السلع في الموضع الذي نزلوا أكثر من سوسة التي اكتروا إليها أو أقلُّ فيها خسارة"[2]،والواقع أنّ المعاهدات الأرشيفية لا تُشير إلّا لعدد قليل من هذه الضرائب،بينما رصد المؤرخ"دو ماص لا تري"العدد الأكبر منها،دون أن يُحدد مصادره في ذلك،ويذكر من بينها ضريبة"Drogomanat"،وكما هو واضح من إسمها فقد بيّن الباحث أنّها تُقدم للمترجمين،وقُدرت ب5بالمئة من قيمة السلعة[3].

ويتحدث"دو ماص لاتري" أيضا عن عدة ضرائب إضافية قدمها التجار الأوربيون لديوان البحر بالمراسي المغربية تتعلق بالرسو والإقلاع وواجبات الخزن والوزن وأجر عمال وموظفي ديوان البحر،وقد حدّدها بإحدى عشر ضريبة جمركية رئيسية[4]،ومن حيث الإفادة التاريخية فمعاهدة 1343 بين جنوة وبلاد المغرب،تُشير لضريبة"Rachaxii"،وهم الحمّالون الذين ينقلون السلع داخل المرسى،وضريبة"Bastaxii"وهم الحمّالون الذين ينقلونها من الساحل إلى "ديوان البحر"[5]،ولكنّ هناك بعض الإشارات المصدرية تُشير بدورها إلى تساهل السلطة ببلاد المغرب مع التجار الأوربيين في فرض هذه الرسوم الجمركية،خاصة بعد ظهور الشكاوي والتهديدات بالمقاطعة،فقد سمحت لهم بآجال معينة لتسديد الضرائب المفروضة عليهم،ونستدل على ذلك بما قام به قنصل الجنويين بتونس"أمبرنوس-Baliannus Embronus-" لما اطلع المشرف على "ديوان البحر" بالمدينة الفقيه ابن مروان،بضرورة التقيد بما نصت عليه المعاهدات السابقة،عن إمكانية أداء الجنويين للضرائب،بعد إنقضاء ستة أشهر عن إجراء عملياتهم التجارية[6].

غير أنّه لا يفهم من نصوص المعاهدات أنّ تحركات التجار الأجانب كانت منحصرة على الفنادق والجمارك،فقد كان بإمكانهم التحرك خارج هذين الفضاءين،بعد حصولهما لوصل يُعرف بالبراءة"Albara"وقد ورد هذا المصطلح في النص العربي من خلال المادة التاسعة عشر و المادة الثالثة من النص الكتلاني لمعاهدة بيزا تونس لسنة 1313م .وفي معاهدة لاكورونيا أراغونيا مع بجاية لسنة 1314م،وذلك من خلال المادة الثالثة في النص الكتلاني ،وهي وثيقة تثبت منجز التجار مسلميين و مسيحيين و يهود كدليل على تسديد رسوم السنة[7]،وبذلك فهي وثيقة تثبت تصفيتهم

1- روجي ادريس: المرجع السابق ،ج2،ص:233.

2- الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص:193؛وروجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:233.

6- Mas Latrie:Traites de paix et de commerce concernant les relation des chretiens avec les arabes de lAfrique septentrional au moyen age,2vol,Paris,1866,p:353.

4- محمد الشريف:سبتة الاسلامية دراسات في تاريخها الاقتصادي والاجتماعي(عصر الموحدين والمرينيين)،منشورات جمعية تطاون،أسمير،ط2 ،2006،ص:115.

5- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص ص:230.

6- المرجع نفسه،ص ص:231.

7- فاليريان: المرجع السابق ،ج1،ص:340.

لحساباتهم وأدائهم لما بذمتهم من ضرائب[1]،وفي هذا السياق التاريخي نصّت بعض المعاهدات على تردد الجنويين على أماكن خارج الفنادق والديوان،كما هو في معاهدة1250م الّتي نصّت على إمكانية إجراء الجنويين لجارتهم بالسوق"Zucho"،وكان بالإمكان أيضا إجراء عملية البيع والشراء بمنازل خاصة،مثل ما حدث بمنزل مشرف الديوان بتونس ابن مروان[2].

ومع ذلك نستطيع القول أنّ عائدات ديوان البحر بالمدن المراسي المغربية،شكّلت مصدرا لا محيد للسلطة المغربية،وبدون شك فإنّ بعض المراسي المغربية كانت مدينة إلى حدّ كبير في حياتها الإقتصادية و الإجتماعية للتجارة مع الأوربيين،ومن ورائها دواوين البحر كمؤسسة رسمية منظمة لمختلف التعاملات التجارية،فقد ذكرت بعض الدراسات المعاصرة أنّ غالبية مداخيل سبتة أتتها عن طريق مداخيل دواوين البحر[3]،وما نلاحظه بالنسبة أيضا لمرسى هنين باعتباره من أهم مراسي الدولة العبدوادية،وهناك مُؤشرات إحصائية تدل على أنّ "ديوان البحر" بتونس،حصل خلال القرن 15م على 170 ألف دينارا سنويا،وهو ما يُمثل حوالي 800كلغ من الذهب أو ثلث مداخيل الدولة الحفصية[4]،ومنه فيمكن القول أنّ الديوانة كانت هي المؤسسة المركزية في العلاقات التجارية المغربية الأوربية،بل إنّها تُمثل حقا الواسطة بين التجار المسيحيين والمغاربة والسلطة المحلية،لقد كانت تُمثل بحق الحلقة الأساسية في سلسلة الإدارة المالية للدولة المغربية.

وفي نفس السياق يُشير الباحث المغربي مصطفى نشاط في عرضه لنشاطات مرسى أنفا أواخر العصر الوسيط،أنّه كان من اهم المراسي المغذية لخزينة الدولة المرينية بالضرائب الجمركية"ففضلا عن الضرائب التي سبقت الإشارة إليها–كما بسطها الفلورنسي بيغولوتي–،كان على التاجر الأوروبي المتعامل مع أنفا عند شرائه السلع بها،أداء ضريبة"منغونة"Mangona"،وتقدربـ1/16 من قيمة السلعة،ممّا كان يسمح له بنقل سلعته حيثما شاء بالدولة المرينية،دون اداء العُشر ولا ضريبة منغونة مرة أخرى،كما كان عليه أداء ضريبة"انطلاقة" "Intalaka"،وتقدر بـ.1.5 دينار ذهبي عن كل 100 دينار من قيمة السلعة،وكان أداء هذه الضريبة يُخوّل له كذلك حمل سلعته حيثما شاء دون أداء ضريبة أخرى[5].

كل هذه القرائن تنضح بواقعية السياسة المالية للدولة في مغرب العصر الوسيط،منذ عهد اختطاطها،ووعيها بتغيرات الأحوال في مختلف الكيانات المحيطة بها،فبالإضافة للدواوين السابقة والتي اعتبرتها مختلف المصادر والعقود التوثيقية،مؤسسات مالية هامة لها ارتباط مباشر بالجباية وتنظيمها،تميزت بدورها بالحضور التاريخي والجغرافي في مختلف دويلات المغرب الإسلامي،كانت هناك دواوين مالية جزئية تكاد تكون مستمرة،باستثناء فترات التعطيل المؤقت،فقد أشار برنشفيك لمصلحة المكوس المكلّفة بالإضافة إلى ذلك باستخلاص أداءات السوق،واعتبرها هي نفسها**ديوان**

1– مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص ص:116.

2– المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3– محمد الشريف:سبتة الاسلامية،ص:117.

4– مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:**231**.

5– مصطفى نشاط:من أنشطة التجار الأوربيين،ص:192.

البابالذي كان مُكلفا باستخلاص تلك الأداءات الموظفة على البضائع قبل دخولها،وقد أشارت بعض المصادر لوُجود هذا الديوان في القيروان[1].

كما أشارت المصادر أيضا لمؤسسة مالية أخرى ارتبطت مهامها بالمكوس وإدارتها،عُرفت **بديوان المختّص** عُرف وجودها بتونس على عهد الحفصيين من القرن الثالث عشر الى القرن الخامس عشر،حيث أشار الزركشي في كتابه تاريخ الدولتين إلى أنّها مقر إدارة المكوس وأداءات السوق بالعاصمة[2]،وأكدّ برنشفيك من خلال دراسته الموسومة "بتاريخ افريقية في العهد الحفصي" ما ذهب إليه الزركشي[3]،مُستدلا بما ذهب إليه الحسن الوزان من خلال إعطائه لقب"المكّاس" لمدير هذا الديوان[4]،وعلى النقيض من ذلك،تُطالعنا نصوص مصدرية صريحة بأنّ"**ديوان المختّص**"عُرف عند الموحدين بإدارة أملاك الخلفاء أو المخزن ويتولى تحصيل مالها[5].

ب- الإطار البشري:

لم تتوقف آلية النظام الجبائي في تاريخ المغرب الوسيط على الإطار المادي فقط،بل عرفت تركيزا للسلط المتعاقبة على البعد البشري في عملية الجباية،وذلك من خلال ظهور وظائف مالية برتب ومسؤوليات متفاوتة،ساهمت بدورها في التأسيس لنظام جبائي في المنطقة،ونذكر منها:

***صاحب الأشغال**:عرفت السياسة المالية لمغرب العصر الوسيط وزيرا مختصا بالشؤون المالية،سُمي ب"صاحب الأشغال"[6]،وهو ما يوضح أنّه كان يُطلق آنذاك على المالية العمومية عبارة "الأشغال" أو"الشؤون"،كما يُطلق في أغلب الأحيان على المصالح المالية للدولة عبارة"أعمال" أو "وظائف"[7]،وهو ما يُبيّن حسبه أنّ أصل التسمية هو تسيير المالية العامة،وهو نفسه ما ذهبت إليه بعض المصادر و التي عرّفت"صاحب الأشغال" بأنّه المتحدث في أمر المال حاملا لمنصب وزير[8]،وذُكر في بعض المصادر بصاحب المال"وصاحب المال مخصوص باسم الوزير،وهو الناظر في ديوان الجباية العامة للدولة،وهو أعلى رتب الناظرين في المال"[9]،وما حملُه لصفة وزير إلّا استظهارٌ لمكانته السلطانية والإدارية،فقد عرّف ابن خلدون الوزارة على أنّها"أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية"[10]،هذا في ما ارتبط بمكانة وأهمية المنصب ودوره في تسيير الجباية.

1- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:68.

2- أبو عبد الله محمد بن ابراهيم،الزركشي:تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية،تحقيق:محمد ماضور،المكتبة العتيقة،تونس،ط2،ص: 29.

3- برنشفيك:المرجع السابق، ج2،ص:68.

4- الحسن الوزان:المصدر السابق،ج3،ص:145.

5- دندش: المرجع السابق ،ص:158.

6- ويُقال أيضا الأشغال المخزنية،والأشغال المالية والأشغال الخراجية،وأشغال العدوتين،وهي في مجملها الفاظ بمعنى الشؤون المالية والإدارية،وقد كثر استعمالها على عهد المرابطين والموحدين. أنظر/عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص ص:178-179.

7- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:68.

8- ابن الأبار:الحلة السيراء،تحقيق:حسين مؤنس،دار المعارف،القاهرة،ط2،1985، ج2،ص:293.

9- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:18.

10- المصدر نفسه،ج2،ص:17.

أمّا إذا حاولنا التطرق للتطور التاريخي لهذا المنصب،حيث تعددت الآراء حول ذلك،فقد ذهب هوبكنز إلى الإشارة بوجود موظف يتولى مع مساعديه جباية الإيراد وطرق صرفه،على عهد جميع الدول قبل أيام دولة الموحدين،حيث لم تكن واضحة المعالم"يبدو أنّه كان لدى جميع الدول موظف يتولى مع مساعديه هاتين العمليتين-جباية الإيراد وطرق صرفه- أمّا واجباته فلم تكن بالتأكيد في بادئ الأمر واضحة المعالم،كما كان يُطلق عليه أيضا"والي الخزانة"[1].

يمكن من خلال استقراء مختلف النصوص المصدرية المعتمدة في البحث،تأكيد تعدد الألقاب التي حملها هذا الموظف الرئيسي في تسيير الجباية من طرق الجمع والإنفاق،والذي اعتبرته المصادر على أنّه هو نفسه "صاحب الأشغال"والذي شاع استعماله في تاريخ المغرب على عهد الموحدين ومن لحقهم من بني حفص وغيرهم[2]،فقد أشارت له بعض المصادر بلقب"صاحب ديوان افريقية"[3]وهذا زمن الولاة العباسيين،وعُرف زمن الأغالبة باسم"صاحب ديوان الخراج"[4]،وتشير بعض المصادر إلى ورود مصطلح"صاحب الخراج"[5]في نفس الفترة التاريخية،وكان يعرففي عهد الفاطميين باسم "صاحب ديوان المغرب"[6]،أو ما ذهبت إليه بعض الإشارات المصدرية والتي أطلقت عليه تسمية "كاتب الخراج"[7]وذلك عند تطرقها للسياسة المالية للفاطميين،وفي عهد بني زيري كان يُعرف باسم صاحب خراج القيروان[8].

ومن المحتمل جدا أنّ بعض هذه الأسماء لم تكن معاصرة لزمانها،إلّا أنّ استعمال مثل هذه الألقاب العامة يدل على أنّه لم تكن هناك ألقابا أكثر تحديدا ودقة،وهو ما يعكس عدم وصول التسيير الإداري للجهاز المالي للمستوى المطلوب،أمّا لقب"صاحب الأشغال"فيظهر متأخرا نوعا ما أثناء حكم الموحدين،ويبدوا أنّهم استحدثوه ما لم يكونوا قد أخذوه من الأندلس[9]،وعلى كل حال يعتبر الموحدون هم الذين أدخلوا إلى افريقية لقبا استعمل قرونا بعدهم،ويذكر ابن خلدون بأنّ صاحب المال الموحدي كان يُعرف بصاحب الأشغال[10]،وكان أول ظهور لهذا المنصب على عهد الموحدين أيام الخليفة يعقوب المنصور(570-595هـ/1148-1199م)[11].

1- الزركشي:المصدر السابق ،ص:29.
2- ابن خلدون:المقدمة، ج2،ص:12.
3- ابو العرب:المصدر السابق،ص ص:90-91.
4- ابن عذارى:البيان المغرب، ج1،ص:136.
5- هوبكنز: المرجع السابق ،ص:82.
6- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:94.
7- هوبكنز:المرجع السابق،ص:82.
8- ابن عذارى:البيان المغرب، ج1،ص:245.
9- هوبكنز: المرجع السابق ،ص: 83.
10- ابن خلدون:المقدمة، ج2،ص:12.
11- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:225.

ويجب الإشارة إلى تميُّز صاحب هذا المنصب،ومن ذلك التميُّز عدم تولي هذا المنصب سوى شخص واحد في الوقت ذاته[1]،وأماّ ما أشير إليه بتولي الوزير لهذا المنصب إضافة لمهامه فهو أمر لا يقوم عليه دليل،وممّا أشارت إليه المصادر في طريقة تعيين صاحب هذه الوظيفة وتميّز بها عن غيره من الوظائف لدى الموحدين،لما له من مكانة هامة ضمن السياسة المالية للدولة،أنّه يُشترط في من يتولى هذا المنصب أن يكون من أبناء أشياخ الموحدين،ولا يكون تعيينه إلّا من قبل الخليفة،ولا يُذكر أنّ أحدا عينه شخص آخر إلّا "ابن وين الخير"،الذي قلّده الأشغال المخزنية الوزير أبو زكرياء بن الغمر وزير الخليفة الرشيد(630-640هـ/1232-1242م)[2]،وجاء في تاريخ الدولتين"وفي السنة المذكورة-639هـ- أخذ محمد بن محمد الجواهري صاحب الأشغال بتونس وكان أول من تولى النظر في دار الأشغال من غير الموحدين،وذلك أنّه كان تمكّن من المولى أبي زكرياء لأنّه كان أظهر نجابة في جباية مال العمود،الذي كان ماكلة للعمال فقربه بسبب ذلك وقدمه للأشغال"[3].

ومن القرائن الّتي تقيم الدليل على ما تمتع به"صاحب الأشغال"من مكانة مميزة نظرا للأعمال التي يقوم بها،ما أشار إليه المقري من أهمية لصاحب هذه الوظيفة بالأندلس قبل شيوعها ببلاد المغرب،قائلا:"وصاحب الأشغال الخراجية في الأندلس أعظم من الوزير وأكثر أتباعا وأصحابا وأجدى منفعة،فإليه تميل الأعناق ونحوه تمد الأكف"[4]،وربما يرجع ذلك إلى المكانة التي حظي بها أصحاب هذا المنصب عند الخليفة،لِما تميزوا به من صفات الأمانة والإخلاص،فمن تولّوا هذه الخطة كانوا في غاية الأمانة والضبط،ليصبحوا أهل ثقة الخليفة يختارهم ويرفع من شأنهم[5]،فلم يُذكر أنّ أحدا من أصحاب الأشغال قد نكب سوى مرة واحدة[6].

وإن لم نخطئ في فهم النصوص المصدرية التي تفتقر للوضوح في بعض الأحيان،فإنّ مهام "صاحب الأشغال" المالية متعددة،حيث يُشرف على استخراج الأموال وجمعها وضبطها وصرفها،وكان مسؤولا عن الأعمال المالية في الولايات،ومحاسبة العمال بأمر من الخليفة[7]،كما يتولى هذا الشخص أمر الجباية والخراج،بالإضافة لحصر الجند وتقدير رواتبهم،وصرف أعطياتهموهو مسؤول أمام السلطان أو الوزير،وخطه مُعتبر في صحة الحسابات في الجباية

1- البلتاجي:المرجع السابق،ص:108.

2- ابن عذارى: البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:304.

3- الزركشي:المصدر السابق،ص:29.

4- المقري:نفح الطيب،ج1،ص:218.

5- ابن عذارى:البيان المغرب،ص:225.

6- عزالدين عمر موسى:الموحدون في الغرب الإسلامي،ص:169.

7- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:12./ عزالدين عمر موسى:الموحدون في الغرب الاسلامي،ص:169.

والعطاء[1]،ولصاحب الأشغال كتاب يُقيّدون المجابي ويضبطونها بالشهود،ثمّ يرفعها إلى الخليفة في خرائط فيختمها بخاتمه،وتُدفع الأموال إلى أمين المخزن لحفظها[2].

وهناك من يرى أنّ "صاحب الأشغال"بالإضافة لمهامه المالية،فقد عرفت مسؤولياته تطورا جوهريا إذ أنّه خلال القرن السادس هجري/الثاني عشر ميلادي،أصبح مسؤولا عن الشؤون المالية للجيش الموحدي أكثر من مسؤوليته عن باقي الشؤون المالية الأخرى[3]،وأشرف على دواوين العسكرية في الولايات[4]، وبذلك أشارت بعض المصادر أنّ صاحب هذا المنصب هو وزير مالية مسؤول عن الشؤون المالية للجيش،خاصة على عهد الموحدين[5]،وهذا لا يتفق مع ما ذكرناه عن مهام صاحب هذا المنصب وفقا لما ذهب إليه ابن خلدون في تعريفه لخطة ومهام "صاحب الأشغال".

وتُشير بعض المصادر إلى التداخل بين مهام "صاحب الأشغال"و"صاحب الأعمال"،خاصة إذا اجتمعت الخطتين لشخص واحد بسبب مركزه الإجتماعي أو قدراته الإدارية أو نتيجة لحالة الأمن والإستقرار في ولاية ما،وهو ما دفع بالمنصور لما أنشأ سنة 593هـ/1196م ديوانا مركزيا للأشغال،الحرص على عدم تدخل هذا الديوان في أعمال الجباية[6]،غي أنّه في خلافة الناصر أصبح صاحب الأشغال المركزي مسؤولا عن "الأعمال" أيضا[7]،بعد أن كان هذا من اختصاص الوزير الموحدي[8]،وهو الوضع الجديد الذي ورثه حفصيو تونس وقد أشار إليه ابن خلدون[9]،والجدير بالذكر هنا أنّ صاحب الأعمال حسب هذا المفهوم قد يُدعى أحيانا بصاحب المخزن[10].

*صاحب الأعمال(صاحب الأعمال المخزنية):يرى برونشفيك أنّه يُطلق وفي غالب الأحيان على المصالح المالية للدولة عبارة"أعمال"أو"وظائف"بدون أيّ نعت آخر،وكثيرا ما يُعرف كبار الموظفين العاملين في تلك المصالح باسم"العمال" بدون تخصيص[11]،وذهب هوبكنز إلى اعتبار كلمة "عامل"كثيرا ما تعني وكيلا للسلطات المالية،مع أنّه كانت له واجبات أخرى كذلك[12]،ويُشير ابن عذارى إلى جماعة من الأشخاص كعمال،ومن بينهم مُشرف وخازن

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:12؛محمد عيسى الحريري:تاريخ المغرب الإسلامي ،ص:270.

2- عزالدين عمر موسى: الموحدون في الغرب الاسلامي ،ص:169.

8- Abdallah Laroui:the History of the Maghrib"An Interperative Essay",Translated from The French by Ralph Manheim,New Jersey,1977,p:183.

4- عزالدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:226.

10- Laroui:the History ,op,cit,p:183.

6- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:17.

7- أبو عبد الله محمد المراكشي:الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة،تحقيق الدكتور:احسان عباس،دار الثقافة،بيروت،السفر الخامس،القسم الأول،ص:180؛ وعزالدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:227.

8- عزالدين عمر موسى:الموحدون في الغرب الإسلامي،ص:170.

9- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:12.

10- عزالدين عمر موسى: الموحدون في الغرب الإسلامي،ص:170.

11- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:66.

12- هوبكنز: المرجع السابق ،ص:86.

على المال الذهبي،وخازن على الطعام،وصاحب المدينة[1]،وبذلك فإنّ المصطلح عند ابن عذارى لم يأخذ تحديدا واضحا،وقد ورد "صاحب الأعمال" كثيرا في المصادر التي أرخت لمغرب العصر الوسيط،وكان صاحب هذا المنصب معروفا في جميع المناطق والولايات،والجدير بالذكر أنّ"صاحب الأعمال" يُدعى أيضا بـ"صاحب الأعمال المخزنية"[2].

ومن تمام دراسة الإدارة المالية المركزية النظر في الإدارة المالية في الولايات،لأنّ كثيرا ما يختلط أمر صاحب الأشغال بأعمال صاحب الأعمال،ولئن أشرف صاحب الأشغال على أعمال الدولة المالية فقد قام بواجباته في عواصم الولايات أصحاب الأعمال،فإدارة مالية الولايات كانت في أغلب الأحيان مستقلة عن سلطة الولاة،وتخضع مباشرة إلى الإدارة المالية في الحضرة،ففي كل ولاية وجد الوالي ووجد العامل[3]،وحافظت أغلب الدويلات الإسلامية المتعاقبة على بلاد المغرب على هذا التمييز بين الوالي والعامل حتى في أقسام الولاية الواحدة[4].

في حين نلحظ هناك بعض التشابه بين مصطلحي "العامل" و"الوالي" في بعض الإشارات التاريخية القليلة،حيث تسمي الوالي عاملا أو العامل واليا،وقد تسمي في بعض الأحيان العامل مُشتغلا[5]،وفي حالة واحدة سمى ابن عذارى كُلّا من المشرف وصاحب المدينة وخازن المال وخازن الطعام عاملا"ثُم قبض على سائر العمال وكان عددهم ثمانية عشر عاملا أولهم مشرف فاس المذكور وخازنه على المال الذهبي وخازنه أيضا على الطعام الطرحوقي"[6]،ومن ناحية أخرى فإنّ نفس الفقرة تذكر ابن عاصم مشرف مكناس وابن هود عاملها،وكأنّ كلمة "عامل" لا تعني شيئا محددا تماما،وهو ما يوافق ما ذهب إليه برنشفيك من ارتباط لكلمة "العامل" بكبار العاملين،وما ذكر ابن عذارى لصاحب المدينة ضمن فئة العمال إلّا تأكيدا لذلك.

فليس من السهل العثور على نصوص صريحة نُبيّن من خلالها المهام الحقيقية لصاحب الأعمال،فحسب رأي برونشفيك كان توكل إليه مهمة متابعة المصالح المالية للدولة في حيّز الولاية التابعة له[7]،أي أنّ وظيفته الإشراف على أعمال الجباية والخراج وصرف مرتبات الموظفين والأعمال العمرانية ماليا[8]،والعامل هو صاحب المخزن في الولاية[9]، تتعدى مهامه إلى صرف التعويضات لأصحاب الأراضي المصادرة للمصلحة العامة،وقد ورد مصطلح"صاحب

1- ابن عذارى:البيان المغرب–القسم الخاص بالموحدين–،ص:158.
2- عزالدين موسى: الموحدون في الغرب الإسلامي ،ص:27.
3- الزركشي:تاريخ الدولتين ،ص:13؛و عزالدين عمر موسى: الموحدون في الغرب الإسلامي ،ص:170.
4- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
5- ابن عذارى:البيان المغرب–قسم الموحدين–،ص:366.
6- المصدر نفسه،ص:158.
7- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:66.
4- Yasser Benhima:La fiscalite au Maroc medieval,evolution historique et processus fical,Universite Lumiere –Lyon2,Congreso fiscalidad y sociedad en el Mediterráneo bajomedieval(Málaga,17-20de mayo de 2006),p:6.
9- ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق،ص:138.

الأعمال"مقترنا بكلمة"عامل"في مواضع مختلفة ضمن المصادر التي أرّخت للمنطقة،فتُشير المصادر للإصلاحات المالية على عهد الرستميين،حيث تُوضّح أنّه كان يتولى خطة الإشراف على جباية الأموال وانفاقها،موظف يُعرف في العهد الرستمي بـ"صاحب بيت المال" يُساعده عدد من الموظفين،فقد ذكر ابن صغير في ذلك دار الزكاة وصاحبها وأهلها[1]،وهذا يعني أنّها تخضع لإشراف موظف يعمل من تحت يده السعاة أو العاملون عليها،ومن هذا يُمكن استنتاج أنّه كان هناك مُوظف يُشرف على جباية الأموال يُساعده موظفون يُشرفون على كل ما يتعلق بمهمته،عُرفوا بالعمال على مستوى الولايات والأقاليم،فقد عُرف الموظف الذي يًعينه الإمام الرستمي على جبل نفوسة بالعامل[2].

ويورد ابن حوقل ضمن الإشارات المصدرية حول مهام صاحب الأعمال،قولا جازما غريبا بالنسبة لسرت وأجدابية ومرسى الخرز،إذ يقول أنّ جابي الضرائب هو صاحب الصلاة[3]،وإذا كانت"الصلاة"هي القراءة الصحيحة للكلمة،فإنّ هوبكنز يعطي تحليلا مفصلا للعبارة،حيث يعتبر أنّ ابن حوقل وقع في مزج غريب لمهام "صاحب الأعمال"،ويُحتمل أن يكون ذلك صحيحا،إذ أنّ صاحب الصلاة لقبا معروفا،وهو يرد غالبا على صورة صاحب الصلاة والخطبة[4]،وهنا تضيف الإفادة التاريخية لصاحب الصلاة والخطبة مهمة صاحب الأعمال،ولا يمكن أن يكون ذلك إلّا بهدف إعطاء الصبغة الدينية لعملية جمع الجباية لما تحمله العملية من أهمية مالية وسياسية،ولم يتوقف هوبكنز عند هذا في تحليله للعبارة التي أوردها ابن حوقل،حيث يرى إمكانية قراءة كلمة"الصلاة"على أنّها"صلات"جمع "صلة"،وبذلك ينسب الكلمة لمعنى "دُفعة إلزامية"،لها صلة وطيدة بصاحبها حقّ عليه تأديتها[5]،ومنه فهي تحمل المعنى الحقيقي للضريبة،ويُنزع بهذا الغموض الذي ذهبنا إليه سابقا حول المزج بين الوظيفتين.

وخلال القرنين أو الثلاثة الأولى بالنسبة لشرق المغرب،ترد أخبار عن ذميين،خصوصا من النصارى،يشغلون مناصب مالية منها وظيفة "صاحب الأعمال"في الأقاليم والولايات،ولا شك في أنّ هذه الظاهرة كانت تقوم أصلا على الضرورة،كما كان الحال في المشرق الإسلامي،فقد كان لعبيد الله الشيعي فتيان على الأقل توليا عمالة القيروان في سنة 314هـ/926م[6]،وقد اعتبر كثير من الحكام أنّ من مصلحتهم استخدام أجانب أو موالٍ كجباة ضرائب لهم،ويبدو أنّ السبب في ذلك هو أنّ عمل ابتزاز الضرائب البغيض كما يرونه من الأفضل نقله من أيدي أولئك الذين يربطهم بدافع الضرائب نوع من العصبية،إلى أيدي أناس تربطهم دوافع المنافسة،وهذا هو أحد الدوافع الأصلية لتشكيل حرس خلافي من العبيد والمماليك والأتراك وغيرهم[7].

1- ابن الصغير:أخبار الأئمة الرستميين،ص:41.
2- عبد الكريم جودت:المرجع السابق ،ص:415.
3- ابن حوقل:المصدر السابق،ص: 70.
4- هوبكنز: المرجع السابق ،ص:86.
5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
6- ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:191.
7- هوبكنز:المرجع السابق،ص:88.

وعلى خلاف ذلك تُشير المصادر التي أرّخت للموحدين،إعطائهم أهمية بالغة لمنصب "صاحب الأعمال"لما له من دور فاعل في نجاح السياسة المالية للدولة،فقد اشترط الخلفاء منذ عبد المؤمن بن علي الخبرة فيمن يتولى عمالة الولايات،فأقروا المسؤولين عن الإدارة المالية على أعمالهم في المناطق التي فتحوها،وعيّنوا عددا من ولاة المناطق المفتوحة عُمالا[1]،فقد عيّن عبد المؤمن أحد رجال العهد المرابطي البارزين عاملا على عموم الأندلس[2]،ولما استقر وضع الدولة تولّى عدد من أشياخ الموحدين عمالة الولايات[3]،ولأهمية منصب"صاحب الأعمال" فقد تولّى هذا المنصب أفرادا انتسبوا إلى الأسرة الحاكمة[4].وكان خلفاء دور الإزدهار الموحدي يُشرفون على أعمال عمالهم فيتفقدونها[5].

***المُشرف**:يجدر القول أنّ مختلف المعطيات التي أوردتها المتون المصدرية حول وظيفة **"المُشرف"**في مغرب العصر الوسيط،تُشير وبوضوح أنّ الأندلس عرفت خطة الإشراف منذ خلافة بني أمية في قرطبة،ولذلك يبدو من المحتمل أنّ ملوك الطوائف والمرابطين ورثوا على التوالي هذا الجانب من الجهاز الإداري الأموي[6]،ولم تعرف بلاد المغرب هذه الرتبة المالية إلّا في أواخر حكم المرابطين في بعض الولايات،وبذلك فإنّ أول مشرف ورد ذكره في المغرب كان نهاية حكم المرابطين،وأمّا على عهد خلافة الموحدين فلم يكن ثمّة مشرف في العاصمة الموحدية إلّا في أواخر حكم بني عبد المؤمن و إبتداءا من خلافة الرشيد حيث اتخذّ الخلفاء الموحدون مُشرفا مع وجود صاحب الأشغال[7]،بينما كان للمشرف وجود في الولايات منذ خلافة عبد المؤمن الذي أقرّ المشرفين الذين وجدهم في المدن التي فتحها على أعمالهم[8].

ويُسمّى "متولي الإشراف" مُشرفا أيضا،ويذكره كولان(G.S.Colin) علىأنّه"المسؤول على استخلاص الضرائب من التجار في الميناء"[9]،ويتماشى هذا المفهوم مع ما طرحه ابن بطوطة[10]،على أنّ مهمّة المشرف كانت ذات صبغة مالية،فالإشراف إذن مهمة جبائية داخل الميناء،لكن ما ورد في عنوان الدراية يجعل فرضية وجود منصب"مشرف" داخل المدينة واردا،وقد تكون مهامه ترتكز على إستخلاص الأداءات في الأسواق.

1- مجهول:كتاب الاستبصار،ص:151.

2- ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج6،ص ص:486-487.

3- ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق،ص ص:309-310.

4- مجهول:رسائل موحدية(مجموعة جديدة)،ج1، ص:427.

5-ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:214.

6- هوبكنز: المرجع السابق ،ص:85.

7- عزالدين عمر موسى:الموحدون في الغرب الإسلامي ،ص:172.

8- البيدق:المصدر السابق،ص:24.

9- بعزيق صالح:بجاية في العهد الحفصي-دراسة اقتصادية واجتماعية-،منشورات كلية العلوم الانسانية والاجتماعية،تونس،ط1 ،2006،ص:225.

10- ابن بطوطة:تحفة النظار،ص:302.

وفي جميع أطوار الدولة الموحدية كان هناك مُشرف في كُلّ المدن الهامة،ومن الراجح أنّ المشرف غير صاحب الأعمال،إذ كان في عاصمة الولاية عامل ومُشرف[1]،إلّا أنّ ذكر مشرف العاصمة مراكش لم يظهر في المصادر المعاصرة للموحدين،إلّا في وقت متأخر من عمر دولتهم حيث يذكر ابن سعيد أنّ مُشرف مراكش في عهد الناصر(595-611هـ/1199-1214م)،هو ابن عمران موسى بن عيسى المناصف الذي ولّي دار الإشراف بمراكش،ومنذ عهد الخليفة الرشيد (630-640هـ/1232-1242م) اتخذ الخلفاء مُشرفا مع وجود صاحب الأشغال[2]،وتُشير المصادر إلى تلك العلاقة بين المشرف والمتقبل،حيث يُكلّف المشرف المتقبل ليتعامل مع التجار ويُحدّد مقدار الضرائب المفروضة على بضائعهم[3]،وقد أشار ابن عبدون إلى أنّ المتقبل لا بُدّ أن يكون معه زمام ويكون لهذا الزمام نسخة عند القاضي وأخرى عند المشرف[4].

إذا كنّا قد تطرقنا بإيجازٍ للظهور التاريخي لوظيفة المشرف في بلاد المغرب،فإنّالسؤال الذي يطرح نفسه جليا،هل لدينا من النصوص التاريخية مايكفي لرسم معالم واجبات ومهام خطة الإشراف؟ يرى هوبكنز في هذا الصدد أنّه لا يوجد مصدر تاريخي عربي تناول منصب المشرف في المغرب حتى نهاية حكم الموحدين[5]،بينما كان المشرف في الأندلس قبل قيام دولة الموحدين يقوم بكل الواجبات والحقوق اللّازمة عن الإيراد والإصدار للسلع[6]،وأغلب الظن أنّ هذه المهمة لم يُكلف بها أحدا في بداية الدولة الموحدية،إلّا بعد أن استقر وضع عبد المؤمن بن علي،ذلك أنّ الموحدين في بداية أمرهم أبطلوا المكوس والضرائب والقبالات وتركوا إلّا ما أوجبه الشرع،وحافظوا على هذه السياسة الضريبية حتّى فرض عبد المؤمن الخراج 555هـ/1160م،ونظّم جبايته ثُمّ تخلّى خلفاء عبد المؤمن تدريجيا عن إبطال المكوس والضرائب والقبالات،ولهذا نستطيع القول أنّ مهمة المشرف كانت ولعهد طويل من حكم الموحدين،ترتكز أساسا في جباية الخراج[7].

كما استخدم الموحدون المشرفين في الإنفاق على الإنشاءات المعمارية[8]،واتخذت في مراحل مختلفة دار الإشراف مكانا لمحاسبة العمال الخائنين،غير أنّ المشرف لم يكن يتولى تلك المحاسبة،فقد قام بها إمّا صاحب الأشغال أو صاحب الأعمال[9]،ورغم ذلك فقد تعرض بعض المشرفين للعقاب نتيجة لفساد ذمتهم المالية،ففي عام 579هـ/1183م أنزل الخليفة أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن العقاب بمشرف فاس عبد الرحمن بن يحي وابن

1-ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:158.

2- المصدر نفسه،ص:312.

3- ابن عبدون:ثلاث رسائل اندلسية،ص:30.

4- المصدر نفسه،ص:32.

5- هوبكنز: المرجع السابق ،ص:85.

6- عزالدين عمر موسى:الموحدون في الغرب الإسلامي ،ص:172.

7- المراكشي:الذيل والتكملة،السفر الخامس،ص:301.

8- البلتاجي: المرجع السابق ،ص:117.

9- عزالدين عمر موسى:الموحدون في الغرب الاسلامي،ص:173.

عاصم مشرف مكناسة وكذلك مشرف رباط تازا،حيث كبلهم وسجنهم وصادر جميع أموالهم وممتلكاتهم،ولم يترك لكل واحد منهم إلّا دارا واحدة،كما أغرمهم مبالغ مالية ضخمة[1].

وعُرِف عن المشرف أيضا مسؤوليته على التجار الأجانب في كل مدينة،خاصة في سبتة وبجاية وتونس،فهو الذي يكتب إليهم داعيا للتجارة أو منبها عن مخالفة[2]،وأدق استنتاج يُمكن استخلاصه من المصادر المختلفة حول المشرف وطبيعة مهامه،هو أنّ واجبات المشرف كانت في أغلبها مالية بحتة،إلّا أنّ برونشفيك يُبيّن بجلاء بأنّ المشرف الحفصي كان مديرا للمكوس،وأنّ دار الإشراف هي مقر إدارة المكوس وأداءات السوق بالعاصمة[3]،وفي هذا السياق يُقدّم لنا ليفي بروفنسال تصريحا يحمل تفاصيل إضافية حول وظيفة المشرف،حيث يعتبره موظفا جُمركيا وهو ما يظهر حسبه في منصب المشرف الإسباني الحديث-almjarife-[4]،ويُسايره برونشفيك في هذا حيث جاء في إشارته لبعض المهام المنتشرة في افريقية الحفصية"على أنّ هناك عبارة أخرى مُستعملة بكثرة في افريقية،كما كانت مستعملة منذ عهد بعيد في الأندلس والمغرب،وهي عبارة-المشرف-التي تُطلق على صاحب الجمارك بالعاصمة وبأية مدينة من المدن الأخرى،على حدّ السواء،وتُسمّى الوظيفة التي يتقلدها-الإشراف-"[5].

*__ناظر المجابي__:تُشير المصادر إلى صاحب هذه الوظيفة المالية بـ"ناظر المجابي"،مُضيفة على أنّه من رؤساء الدواوين المالية الهامة في تاريخ الإدارة المالية لدويلات المغرب الإسلامي،ويبدو من مختلف الإشارات المصدرية أنّه هو ذاته"مُتولي المجابي"،الذي كان مسؤولا عن تحصيل الضرائب والجزيات على مُختلف أنواعها،وهو ما جاء في رسالة تعيين ناظر للمجابي في عهد الخليفة السعيد"المعتصم بالله"(640-646هـ/1242-1248م)"...وبحسب ذلكم قدمنا فلانا لينظر في مصالحكم النظر الأسدّ،ويتولى في ضم مجابي المخزن والمختص"[6]،فهو بذلك المختص بتحصيل الضرائب،والجزيات على مختلف صنوفها،وله عمال في المدن والبوادي،وله عمال في المدن والبوادي[7]،ويبدو أنّه كان في المستوى الأقل من صاحب الأعمال في النواحي والولايات،أي أنّه كان مُؤمّرا من قبل صاحب الأعمال[8].

حيث يرى أحمد العزاوي أنّ مرتبة "صاحب الأعمال" أعلى من مرتبة ناظر الجباية،حيث يرى أنّ هناك تقاديم أفادت بها الرسائل الموحدية التي اشتغل عليها تنصُّ صراحة على المشاركة أو الإشراف المباشر للعامل على ناظر

1-ابن عذارى:المصدر السابق-قسم الموحدين-،ص:158.
2- عبد الهادي التازي:التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلأى اليوم،مطبعة فضالة،المحمدية،ط1 ،1986،ج6،ص:71.
3- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:68.
4- هوبكنز:المرجع السابق،ص:86.
5- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:68.
6- مجهول:رسائل موحدية(مجموعة جديدة)،ج1، ص:437.
7- محمد عبد الله عنان: المرجع السابق ،ص:623.
8- مجهول:رسائل موحدية،ج1، ص:440.

الجباية[1]،وهناك من قدمهم الخليفة المعتضد للنظر في أمر المجبى فكُلّفوا بنوعين منه:مجابي المخزن ومجابي المختص[2]،ويبدو أنّ جباية المختص كانت بالمدن وما حولها،وهو ما ذهب إليه برونشفيك"ومن المحتمل أن تكون دار المختص هي مقر إدارة المكوس وأداءات السوق بالعاصمة"[3]،وهو ما يُساير قول الزركشي بوجود مُختص الحضرة[4]،بينما ذهب عز الدين موسى إلى أنّ المختص أو المستخلص"هو الأراضي الزراعية والعقارات التي تخص بيت المال"[5]،وهو ما يتناقض مع ما جاءت به الرسائل الموحدية التي ميّزت بين مجابي المخزن والمختص[6]،وهو ما يجعلنا نقترب من القول بأنّ مجابي المخزن تختلف عن مجابي المختص التي أجمعت المصادر أنّها تتعلق بالجبايات المرتبطة بالمدن وما حولها.

*__رئيس ديوان البحر__:إذا كانت الدراسات الحديثة تؤكد أنّ التجارة البحرية وضرائبها،قد وفرت مداخيل قارة ومضمونة للسلاطين،وتعتبرها من أبرز علامات الإزدهار الإقتصادي لمغرب العصر الوسيط،فإنّ هذه الأهمية لا يجب أن تحجب عنّا الدور المحوري لمؤسسة الديوانة البحرية ممثلة في رئيسها وصاحب أعمالها،فقد يتعلق الأمر هنا إذا حسب منطوق ومضمون النصوص المتداولة بهذا الشأن،بذلك الموظف الذي عُرف برئيس"ديوان المراسي"وصاحب"أشغال البحر"،حيث حرصت السلطة ببلاد المغرب على إعطاء صاحب هذا المنصب أهمية خاصة،لإشرافه المباشر على كل المبادلات التجارية القائمة على مستوى الديوان،وذلك بهدف الاستفادة من الضرائب المسددة والمستخلصة من مختلف التعاملات التجارية،حيث أشارت أغلب المصادر التاريخية والعقود التجارية على تنوعها تزايد حجم مداخيلها،غير أنّه يبدو أنّ الأداءات الجمركية على مستوى"ديوان البحر"لم تكن تحمل أسماء خاصة بها،يُشرف عليها رئيس الديوان أو مراقب الديوان،وهذه الجباية كان معّل عليها في خزينة الدولة لذلك كانت مهمة له[7].

فمداخيل الديوانة المرتفعة ستعطي المكانة للمؤسسة ورئيسها ضمن السياسة المالية للدولة عموما،فقد جاء في إشارة مصدرية ضمن الرسائل الموحدية ما للبحر وأشغاله من أهمية مالية"..وإلى هذا،فإنّ البحر هناكم هو جادّة ما يُجلب إليكم من الأقوات"[8]،هذه المكانة التي حظي بها البحر في مغرب العصر الوسيط،جعلت رئيس ديوان المراسي أو كما أشارت إليه بعض المصادر ب"صاحب الديوانة" يتمتع بصلاحيات واسعة،فهو قائد الجهاز الحكومي المشرف على المرسى وأعماله،تعددت مهامه المالية ممثلة في النظر لمختلف أعمال الديوان والسكة والمواريث والزكاة[9]،بل تعدّاه ذلك

1- مجهول:رسائل موحدية ج2، ص:244.

2- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

3- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:66.

4- الزركشي:المصدر السابق،ص:37.

5- عزالدين موسى:النشاط الاقتصادي،ص:139-140.

6- مجهول:رسائل موحدية،ج2، ص:244،تهميش:143.

1- Atallah Dhina,le royaume abdelouadide Al'epoque d' abou-Hammou moussa 1 et abou tachfin1,office des publication universitaires,Alger,1985,p:162.

8- مجهول:رسائل موحدية(مجموعة جديدة) ،ج1، ص:413.

9- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

بإيعاز من الخلفاء الموحدين ليتكفل بحق الإشراف على الأسطول وأشغال البحر كاملة"..وما توخّينا إفراده من النظر في الأسطول وأشغال البحر بالمهمّ الذي لا يعدل سواه"[1].

يمكن من خلال استقراء مختلف النصوص التي أشارت لمهام وأعمال"صاحب الديوانة"،أنّ نمو التجارة البحرية وتحقيق ديوان البحر لأرباح معتبرة،بالإضافة إلىإشرافِ رئيس ديوان المراسي على إستغلال بعض مجبى الديوانة في إنفاقه على الأسطول وخدمته،بتفويض من السلطة المركزية،أصبح يوحي بظهور بوادر الإستقلال المالي للمدن المراسي عن السلطة المركزية،وهو ما ذهب إليه الأستاذ محمد الشريف في دراسته حول سبتة الإسلامية"لكن التجارة البحرية كانت من العوامل الهامة التي شجعت ظاهرة الإستقلالات السياسية إبان ضعف السلطة المركزية،بل إنّنا نلاحظ أنّ هناك توافقا تاما بين نمو التجارة البحرية،وتعميق ظاهرة الحكم الذاتي بالمدينة"[2].

ومن المؤكد أنّ الديوانة كانت أهم مؤسسة حكومية بالمدينة،فصاحب الديوانة كان يتمتع بصلاحيات تضاهي حاكم المدينة أو أكثر،حتّى أنّ البعض وصف صاحب ديوانة سبتة ب"ملك سبتة"[3]،واتخذ بعض مديري الديوانة مجالس تُضاهي مجالس الأمراء بحاشيتها وبشعرائها[4]،بل إنّ رئيس ديوانة المدينة كانت له من الصلاحيات ما يُلامس حتّى مجال السياسة الخارجية،فرئيس الديوانة كان يلعب في بعض الأحيان دور السفير المكلف بالعلاقات مع البلدان المسيحية،فقد أشارت المصادر أنّ"ناصح" رئيس ديوانة مدينة سبتة على عهد الخليفة الموحدي"الناصر الموحدي"،هو الذي راسل حكومة جمهورية بيزة في موضوع تجديد"اتفاقية مراكش"[5]،كما تولى صاحب الديوانة مهمة سك العملة بالمدينة[6]،وهو المر الذي يُرجح أنّه لم يكن يخضع دائما لصاحب الأشغال،أو مشرف المدينة،بل إنّ الإدارة المالية للمدينة وأعمالها كانت تضاف في فترات مختلفة إلى مهمة إدارة الديوانة،وقد يتولاّها شخص واحد،كما هو الشأن بالنسبة لإبن همشك التنملي،الذي تولّى "أشغال سبتة برا وبحرا"في عهد الناصر الموحدي[7].

المُتقبِّل (المُلتزم): تشير المصادر التاريخية أنّ نظام القبالة أو الإلتزام لم يستحدثه الفاطميون،فقول الداعي أبو عبد الله الشيعي لا قبالة ولا خراج على المسلمين،يعني أنّ هذا النظام كانت تعمل به الدولة الأغلبية،وهو ما يؤكده ابن حوقل في قوله"إنّ جميع بلاد المغرب في أيام آل عبيد الله كان يعمل بالأمانة من غير ضمان حتّى تقبّلت برقة،وليس بجميع المغرب ضمان غيرها"[8]،والقبالة والضمان لفظان مترادفان للعقد الذي يُبرمه الملتزم مع الدولة،فهو ضمانه بأن

1- مجهول:رسائل موحدية(مجموعة جديدة) ،ج1، ص:413.

2- محمد الشريف:سبتة الاسلامية،ص:115.

3- ابن سعيد المغربي:المغرب في حلى المغرب،تحقيق الدكتور:شوقي ضيف،دار المعارف،القاهرة،ط4،ص:316.

4- المقري:نفح الطيب،ج4،ص:131.

5- محمد الشريف:سبتة الاسلامية،ص:120.

6- عزالدين موسى:النشاط الاقتصادي،ص: 278؛محمد الشريف:سبتة الاسلامية،ص:120.

7- ابن سعيد،أبو الحسن علي:اختصار القدح المعلى في التاريخ المحلى،تحقيق:ابراهيم الأبياري،القاهرة،بيروت،ط1980،2،ص:98.

8- هوبكنز: المرجع السابق ،ص:90.

يدفع مبلغا مُعينا أو قبوله–قبالة– الإلتزام بالدفع[1]،ومنه فإنّ المتقبّل أو الملتزم هو شخص أو مجموعة تبرم عقدا مع السلطة القائمة،يتعهد فيه بدفع مبلغ من المال مقابل إطلاق يده في جمع الضرائب،في منطقة من المناطق أو مدينة من المدن أو سوق من الأسواق،وبذلك تضمن الدولة دخلا ثابتا ومحددا لا تتحكم فيه الهزات الإقتصادية[2]،ولا شك في أنّ الضرائب المعروفة بالقبالة كانت في الأصل هي تلك الضرائب المضمنة،وكان أول إقليم تقبّل بالمغرب هو إقليم برقة،غير أنّها لم تكن الإقليم الوحيد الذي تقبّل،فالمهدية أيام الخليفة المعز استعقد أحد الأشخاص ويدعى عبد الله بن رفيق رُبعها،وكان الذي يتولّى هذا المتقبّل هو والي المدينة الأستاذ جوذر الصقلي[3].

وفي الأخير،وبعد عرضنا لأهم المصطلحات الإقتصادية التي تدل على أسماء المكلفين بجباية وتحصيل الضرائب،وهي مصطلحات اختلفت حسب المنصب الذي تشغله ضمن السياسة الجبائية،وحسب المكان والزمان،بالإضافة إلى نوعية الضريبة التي وجب تحصيلها،يمكن القول أنّ هذه المصطلحات تميزت بالتعدد والتنوع،بحيث لا يُمكن الإلمام بها،فقد أشارت المصادر الوسيطية بإختلاف مشاربها لجملة من المصطلحات التي أُطلقت على "أسماء الجباة"،وهم من أشارت لهم إحدى الدراسات[4] بالعاملون في الوظائف المالية الصغرى،فمصطلحات **"القباض"**و**"العشار"** و**"البواب"** و **"الأمين"**،هي مصطلحات تحمل دلالة الجباة العاملين على تحصيل الضرائب.

ويلاحظ أيضا أنّ هذه المصطلحات،قد عرفت تطورا في الزمان والمكان،فمثلا مصطلح **"العشار"** استعمله ابن سهل خلال القرن الخامس الهجري[5]،ثمّ وظفه ابن رشد في القرن السادس هجري،وذلك بمفهوم المكلف بتحصيل المكوس من التجار في أبواب المدن[6]،غير أنّ البيدق الصنهاجي أواخر القرن السادس ومطلع السابع الهجريين،قام بتوظيف مصطلح آخر يحمل نفس دلالة مصطلح **"العشار"**،وهو مصطلح **"الأمين"** جمع أمناء،حين ذكر أنّ"علي بن يوسف...أرسل الأمناء إلى مدينة مراكش–بعد فتحها–مع الوزير،وكان السبي يضمون للمخزن أنماه الله ما كان من الحلي والقش والسلاح وما كان بالمدينة كلها"[7]،ويبدو من خلال نص البيدق أنّ كلا من مصطلح **"العشار"** و **"البواب"**، لم يعد لهما نصيب في التداول والحضور خلال القرن الثامن الهجري،إذ حلّ محلهما مصطلح **"الأمين"**،الذي أصبح متداولا خلال القرن الثامن للهجرة،فقد ذكر صاحب الحلل الموشية،أنّ عبد المؤمن لما تمّ له فتح مراكش ودخلها"رجع محلته وجعل **الأمناء** على أبوابها مدة من شهرين فاجتمع فيئها وأموالها"[8].

1– هوبكنز: المرجع السابق ،ص:90.
2– بوبة مجاني: النظم الادارية ،ص:177.
3– الجوذري:المصدر السابق،ص:114.
4– البلتاجي: المرجع السابق ،ص:125.
5– نور الدين امعيط:المصطلح الإقتصادي،ص:398.
6– ابن رشد:فتاوى،ج2،ص:941.
7– البيدق:المصدر السابق،ص:66.
8– مجهول:الحلل الموشية،ص:143.

2- موقف القبائل من جباية الضرائب:

يُجمِع جُلُ الدارسين للمجتمع في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،بالرغم من اختلاف مناهجهم في تفسير الأحداث وفهمها،أنّ"تاريخ المغرب، تاريخ قبائل"[1]،حيث تتنوع علاقة القوة بين الدولة والقبائل،وتتوقف على سلطة الأولى التي تعرف متغيرات،وبقوة الثانية التي هي أيضا متغيرة،لا يجب إذن أخذ القبائل ككتلة متشابهة وغير قابلة للتبدل،البعض منها هي قوى عسكرية حقيقية في بعض الوقت من تاريخها والبعض الآخر هي بطون أقل قوة،وتتمكن القوية منهاتدريجيا من أن تُصبح أكثر من ضرورية للعاهل وتتحصل منه على إمتيازات كبيرة،على الرغم من السيطرة عليها في بعض الفترات،فالنظام الأكثر سريانا من أجل أو على الأقل جعل القبائل وفية هو مكافأتها بمنحها إقطاعا[2]،يهدف أساسا إلى تثبيت القبائل في مجال ما،مع مكافأتها على الخدمات التي قدمتها،أو التي تستطيع تقديمها للحكم وتشجيعها على التصرف بموالاته،ويمكن ان يتعلق الأمر بالمدن أو جهات كاملة.

إنّ الحديث عن أشكال حضور السلطة،هو بالدرجة الأولى عن آليات ممارسات السلطة في تحصيل الموارد المالية،ودرجة وجوده داخل المجتمع عبر ركائزه الأساس المادية والرمزية،فالإدارة والجيش شكلا الأداتين الرئيسيتين اللتين تسجل من خلالهما السلطة وجودها بمختلف أنحاء البلاد،بهدف استخلاص الضرائب وفرض الأمن،عبر ما يسميه البعض الحضور المادي الثابت،الذي يُؤكد تبعية المجال الفعلية للسلطة الفعلية[3]،فكلما اختلت أسس هذا التوازن عبر انعدام الأمن والإمتناع عن أداء الضرائب،إلّا وأصبح بحث السلطة على الحلول واردا،عن طريق تدخل الجيش المركزي كضرورة،أو اللجوء لتوظيف القبائل الحليفة القوية،مع إعطائها إمتيازات جبائية وإقطاعات كمكافأة لجهودها وولائها.

ومنه نستطيع القول أنّ أهمية دراسة دور القبائل في جباية الضرائب بالمغرب الإسلامي،تأتي من كونها لعبت أدوارا بارزة في السياسة الجبائية خلال هذه الحقبة،إذ أنّ بعض القبائل والتي كانت فرضت نفسها في تاريخ المغرب الوسيط على مختلف تطوراته السياسية،قد ارتبط اسمها بالمقاطعة الجبائية والتي تعتبر وسيلة من وسائل تحصيل المغارم لا سيما بالمناطق البعيدة عن السلطة المركزية[4]،وقد تكون نتيجة خدمة مقابلة من القبيلة المقطع لها اتجاه السلطة،وبعبارة أخرى هي تفويض السلطة لقبيلة ما على رقعة محددة لاستخلاص الرسوم المختلفة.

وقد أطلق برونشفيك على هذه القبائل مصطلح "قبائل المخزن"[5]،أمّا بالنسبة لطريقة تحصيل السلطة لأموالها من طرف هذه القبائل،فقد أشارت المصادر أنّه عادة يقوم والي المنطقة أو أعوانه باستخلاص المبالغ المستحقة من أيدي

1- عبد الله العروي:مجمل تاريخ المغرب1،المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء،ط5 ،1996،ص:99.
2- دومينيك فاليريان: المرجع السابق ،ج1،ص:210.
3- محمد جادور:مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب،مؤسسة الملك عبد العزيز،الدار البيضاء،منشورات عكاظ،ط1 ،2011،ص:75.
4- فوزية كرراز: المرجع السابق ،ص:93.
5- برونشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:69.

رئيس فرع القبيلة الموظفة عليه الضريبة،بعدما يكون هذا الأخير قد تولّى تقسيمها على أبناء قبيلته واستخلاصها منهم[1].

والمتتبع لتطورات العلاقة بين القبائل المختلفة والسلطة القائمة في ما ارتبط خصوصا بالسياسة الجبائية،يجد أنّ ذلك يعود أساسا للبدايات الأولى لظهور الدويلات المستقلة بالمنطقة،فعبد الرحمن بن رستم اعتمد في سياسته المالية الجبائية منذ البداية على نظام المقاطعة الجبائية اتجاه قبيلتي "منداس" و"صنهاجة"،بحيث لما فشل في اقناعهما ببيع الأرض التي كانوا عليها لتأسيس الحاضرة تيهرت اقترح عليهما منحهم الخراج المستخلص من الأسواق على أن يُملّكوه الأرض لتعميرها[2]،كما أقطع الإمام عبد الوهاب أرضا للخارجين عنه من نفوسة الحدودية مع دولة الأغالبة لتأمين الطرق التجارية والقوافل القادمة من وإلى تاهرت[3].

لم يتوقف نظام المقاطعة الجبائية لبعض القبائل في تاريخ المغرب الوسيط على عهد الرستميين،باعتباره اتفاقيات ضمنية بين الدولة والمجموعات المتحكمة في بعض المناطق والطرق التجارية،وهو ما شبهته الباحثةفوزية كرراز بحصول توازن سياسي اقتصادي بين سادة المدن وسادة الطرق[4]،حيث عمد الفاطميون وذلك بعد إدراكهم لأهمية المغرب الأوسط،باعتباره موطن التجارة الصحراوية فحرصوا على السيطرة عليه،فلم يكن من الصدفة أن يقصد جيش الداعية الشيعي تيهرت وسجلماسة في أول حركة له خارج إفريقية،كاشفا عن أهمية المدينتين التجارية والجبائية،وللحفاظ على تاهرت قام الفاطميون بإقطاعها لقبيلة مكناسة[5].

وكانت أيضا للقبائل الهلالية الريادة في السيطرة على الطرق التجارية في الدولة الحمادية،بحيث لم يكن انتشارها عشوائيا،وإنّما تركزوا في مناطق استراتيجية،فقد حازت قبيلة رياح الهلالية على سهول قسنطينة[6]،خاصة إذا علمنا أنّ القوافل التجارية الحاملة للذهب والعبيد القادمة من بلاد السودان إلى وارجلان تصل إلى قسنطينة وسواحلها[7]،ومع أنّ القبائل الهلالية حينها لم تكن تمارس النشاط التجاري،لكن لا يُمكن أن نتصور مرور القوافل التجارية بهذه المسالك دون أن تستغلها بفرض الخفارة عليها،وما يُعزز ذلك أنّهم لما تملكوا حصن باديس من إقليم الزاب منعوا أهله من الخروج إلّا بخفارة[8].

1- المرجع نفسه، ج2،ص:70.

2- الدرجيني:طبقات المشائخ بالمغرب،تحقيق:ابراهيم طلاي،مطبعة البعث،قسنطينة،ط1 ،1974،ج1،ص:44.

3- فوزية كرراز: المرجع السابق ،ص:94.

4- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

5- بوزياني الدراجي:القبائل الأمازيغية،أدوارها مواطنها-أعيانها،دار الكتاب العربي،الجزائر،ط1 ،2007،ج1،ص:143.

6- الادريسي:المصدر السابق،مج1،ص:265.

7- هادي روجي ادريس: المرجع السابق، ج2،ص:81.

8- الادريسي:المصدر السابق ،مج1،ص:264.

وعلى عهد دولة المرابطين اقتطع يوسف بن تاشفين الأراضي للولاة في ضواحي المدن،وللقبائل الصنهاجية المستقرة في مناطق أخرى[1]،وهو ما يمكن أن نسميه بالمجال السلطوي للدولة ثمّ للقبيلة،حيث تتركز سلطة الدولة،وتستوطنه القبائل المعفاة من الضرائب،والتي توكل إليها مهمة جباية القبائل المحيطة بها،أو المساهمة عسكريا في جبايتها،ويعتقد أحد الدارسين[2]،أنّ هناك عدة أنواع من القبائل،منها القبيلة التي تشكل مقاطعة ضريبية،والأخرى مقاطعة إدارية،بحيث يترك لها أمر إنتزاع الأموال من دافعي الضرائب وتحويلها للخزينة[3]،وهي الطريقة التي يسميها أحد الدارسين بالأسلوب غير المباشر في جباية الضرائب،وتقوم على إلزام منطقة النفوذ ما عليها،ويقوم العمال بالجباية لحسابهم وبوسائلهم الخاصة،ويرسل إلى الخزينة الصوافي او الفوائض،وفي بعض الأحيان يلجأ السلطان إلى "تضمين"وإعطاء مهمة الجباية إلى بعض القبائل النافذة والقوية،لقاء مبلغ وحصة يدفعونها سلفا،على ان يحصلوا فيما بعد على حصتهم من المكلفين[4].

وقد استغلّ الموحدون القبائل العربية بنفس الطريقة جباة للضرائب[5]،إلّا أنّ عبد المؤمن بدأ سياسة مغايرة بترحيل العرب إلى المغرب الأقصى كنتيجة لوقعة سطيف سنة 548هـ/1153م[6]،واستمرت هذه العملية لفترة طويلة انتهت بقيام نظام "قبائل المخزن"[7]،إلّا أنّه من الواضح أنّ الموحدين كانت لهم السيطرة التّامة على قبائلهم العربية،إلى أن أخذت الدولة في الضعف،ولم تعد في حاجة لمنحها امتيازات خاصة من هذا القبيل لا لهذه الجماعة ولا للأخرى،أو إلى ضرب جماعة بأخرى،أو اكتساب وُدّها عن طريق المصاهرة أو منح الإقطاعات[8]،وبهذا التحليل الذي ذهب إليه هوبكنز حول العلاقة بين الموحدين والقبائل العربية في شقها الجبائي،تبيّن لنا بوضوح مدى ارتباط نظام المقاطعة الجبائية في تاريخ المغرب الوسيط بقوة وضعف السلطة القائمة من جهة،ومدى سيطرة القبائل على مختلف المناطق التي تنتشر بها.

وفي تحديده لطبيعة الضرائب التي منحتها السلطة لبعض القبائل،من خلال حصولها على الإقطاعات،يرى دومنيك فاليريان من خلال دراسته حول بجاية،أنّ طبيعة الإمتيازات الضريبية للإقطاع غير قابلة للنقاش،فالضرائب القانونية التي تجمعها الدولة لبيت المال هي متروكة للرحل،وهكذا عندما استولى أبو زكرياء على الحكم في بجاية بمساعدة إحدى قبائل زغبة في684هـ/1285م،منح لشيخها ضرائب مجال كبير واقع قرب الخميس على وادي بجاية[9]،وفي نفس

1- رشيد اليملولي: المرجع السابق ،ص:208.
2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
3- هوبكنز: المرجع السابق ،ص:79.
4- سورديل:الإسلام في القرون الوسطى،ترجمة:علي المقلد،دار التنوير،بيروت،ط1 ،1983،ص:145.
5- هوبكنز: المرجع السابق ،ص:88.
6- لفي بروفنسال:مجموع رسائل موحدية،ص:118.
7- هوبكنز:المرجع السابق،ص:89.
8- المرجع نفسه،ص:90.
9- دومينيك فاليريان: المرجع السابق ،ج1،ص:214.

السياق أشار ابن خلدون للإمتيازات الضريبية على عهد أبو إسحاق الثاني،حيث تنازل لمختلف البطون عن الضرائب،وهو تنازل لا يتعلق بالمجال الأرضي،بل يرتبط بالجبايات المفروضة عليها فقط،وهو ما تؤكده فتوى لإبن عرفة المعاصرة لنص ابن خلدون،والمتعلة بالإجابة على سؤال حول معرفة ما إذا كانت الأراضي التي تُقطع للعرب هل تُملك مُلكا تاما،فكانت إجابة ابن عرفة بالسلب،مُلحا على الإنتفاع البسيط الذي مُنح لهم[1].

وأمام هذا التقارب بين السلطة والقبائل العربية،تشير المصادر إلى تدخل السلطة الدينية في افريقية لوضع حدّ لعنف الرُحل،كما توضحه بجلاء فتوى لإبن عرفة(ت803هـ/1401م)،فإجابة عن سؤال طرح حول أضرار العرب في المغرب الأوسط،خصوصا أضرار رياح وبني عامر،فتأسف الفقيه بأنّ هؤلاء البدو يتجاوزون دون عقاب،ناهبين وقاتلين وغاصبين دون ان يكون للحكام القدرة على منعهم،ولاحظ من جهة اخرى أنّ السلطان يعتني بهم ويُعطي لهم الهبات،ويمنح لهم الإمتيازات الضريبية،ويترك لهم مجالات لا تتمتع فيها القوافل بوجودهم بأي أمن،وامام هذه الوضعية أصدر فتوى بالجهاد ضد قطاع الطرق،تصل إلى غاية ترخيص إنهاء جرحاهم بالقتل[2].

ولم يختلف الوضع في الدولة الزيانية عن سابقيها،إذ تحكمت القبائل الغارمة من مغراوة وتوجين وملكيش وحصين في تجارة القوافل،إذ كانت تتصل بالسلطة عن طريق الإدارة المحلية،والّتي غالبا ما شكلت مصدر قلق وإزعاج لها إذ لم يكن خضوعها إلّا بالقوة،وما إن أتيحت لها فرصة الخروج لم تفوتها[3]،ولا يمكن اعتبار فرض هذه القبائل لبعض الرسوم واللّوازم،إلّا دلالة كافية على ضعف السلطة في السيطرة على بعض القبائل وإخضاعها لسلطتها،كما أنّها تنم عن الخطورة التي يتعرض لها تجار القوافل وعدم استطاعت السلطة توفير الحماية اللّازمة لها[4]،ودليل ذلك ما تعرضت له القبائل في ظل حكم الزيانيين من هجمات على يد القبائل السلمية العربية،ممّا يفسر ضعف السلطة المركزية وعدم تحكمها وسيطرتها على الطرق التجارية[5].

من جهتها تُشير أغلب المصادر التاريخية إلى أنّ دور القبائل المختلفة في نظام جباية الضرائب ببلاد المغرب منذ عهد الدويلات المستقلة، لم يقتصر على ما أشرنا له من نظام المقاطعة الجبائية كوسيلة من وسائل تحصيل المغارم،حيث أنّ القبائل الواقعة على مستوى الطرق التجارية نفسها استفادت من الحركة التجارية عن طريق فرض بعض اللّوازم والمكوس على التجار العابرين لأراضيها لقاء حمايتهم من هجمات قطاع الطرق[6]،وفي هذا الصدد ما أشار له ابن الصغير من إستعانت السلطة الرستمية ببعض وجوه زناتة"ليجيروا قوافل قد أقبلت من المشرق،وفيها أموال لا تحصى

1- المرجع نفسه، ج1،ص:215.

2- دومينيك فاليريان: المرجع السابق، ج1،ص ص:219-220.

3- فوزية كرراز:المرجع السابق ،ص:93.

4- بلهواري فاطمة:النشاط الإقتصادي،ص:235.

4- Atallah Dhina,le royaume abdelouadide,op,cit, p:157

6- الحسن بولقطيب:المرجع السابق،ص:90.

قد خافوا من قبائل زناتة"[1]،وفي نفس الفترة التاريخية كانت قبائل صنهاجة منافسا شديدا للقبائل الزناتية في هذا المجال،إذ كانت تسيطر على الطرق التجارية فارضة ضرائب على القوافل المارّة إلى بلاد السودان الغربي،فاستمدت بذلك قوتها[2]،وهو الأمر الذي أشار له ابن حوقل قائلا:"ولهم لوازم على المجتازين عليهم بالتجارة من كل جمل وحمل ومن الراجعين بالتبر من بلاد السودان وبذلك قوام بعض شؤونهم"[3]،ويدخل هذا النشاط الشائع في بلاد المغرب في خانة الضرائب غير الرسمية التي ارتبطت ببعض القبائل،والتي يُطلق عليها "الخفارة" وهو ما أشرنا إليه سابقا،وتكثر في المناطق التي لا تصل إليها يد السلطة القائمة[4].

3- مظاهر التجاوزات في جباية الضرائب:

لم تكن الضرائب وحدها سببا في تذمر الرعية في بلاد المغرب الوسيط،فالوسائل التي اتبعت في جمع الضرائب هيأت دواعي التذمر والثورة،فقد كان العمال الذين يجبون الضرائب الشرعية سوط عذاب سُلّط على ظهور الزراع[5]،فأصحاب الأموال أُرغموا على دفع أجر الخراص الذين يخرصون الزيتون قبل أوان قطفه،وإن وقعت آفة فعلى صاحب المال،ممّا جعل ابن عبدون يقترح أن يُسقط ربع الخرص تحسبا لمثل هذه الحالة،وأن يمنع الخرص منعا باتا،فإن استحال قطعه فلا أقلّ من أن تتبع سُنة أهل قرطبة الذين لا يخرصون المحصول إلّا بعد خروج ما يلزمه عند الحصاد[6]،ولم يكن الخرص قاصرا على الثمار-كما يرى الفقهاء- بل تعدّى ذلك إلى الحبوب،فأصبح الشرع في وادٍ والواقع في وادٍ آخر[7]،وابتلى الزراع أيضا بجور وتعسف القباض الذين لا يعدلون في الميزان وياخذون من حقوق الناس ظُلما وعدوانا،فيصفهم ابن عبدون باللصوصية والقسوة على الناس[8].

أمّا من حيث التتبع التاريخي لمظاهر التجاوزات التي طالت العملية الجبائية في بلاد المغرب الإسلامي خلال الحقبة المدروسة،فقد حمل لنا تاريخ الفاطميين ببلاد المغرب صُورا عديدة عن ذلك،فلا غرو أن يتسم النظام المالي الفاطمي بسمة بارزة،تتمثل في خلق الذرائع لمصادرة الأموال وابتزازها،فأصبح لقواد الجيش الفاطمي الحرية في اتباع الأساليب التي يرونها لجمع الأموال،حيث يُشير ابن عذارى عن أحداث307هـ،فيقول:"وفي سنة 307هـ كان بإفريقية وما والاها إلى مصر طاعون شديد،وغلاء سعر مع الجور الشامل من الشيعة،والتعلل على أموال الناس في كل جهة"[9]،وهو ما يبين اهتمام الفاطميين بالسياسة الجبائية اهتماما كبيرا إلى جانب سياسة مصادرة الأموال بشتى الذرائع،فالنظام الجبائي

1- ابن الصغير:أخبار الأئمة الرستميين،ص:91.
2- عبد الكريم جودت:العلاقات الخارجية للدولة الرستمية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984،ص:259.
3- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:99.
4- هوبكنز: المرجع السابق ،ص:76.
5- عز الدين موسى:النشاط الإقتصادي،ص:215.
6- ابن عبدون:ثلاث رسائل أندلسية ،ص:6.
7- عز الدين موسى: النشاط الإقتصادي ،ص:216.
8- ابن عبدون: ثلاث رسائل أندلسية ،ص ص:6-7.
9-ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:181.

الفاطمي معروف بإرهاقه للسكان،وبخاصة سكان الريف،وقد كان اشتداد وطأته عليهم سلاحا فعالا عرف كيف يستعمله أبو يزيد في انتفاضته ضد الحكم الفاطمي،معتمدا بالخصوص على سكان المناطق الريفية[1].

وقد واجهت بدورها دولة الفاطميين بالمغرب صعوبات سببها السياسة المالية وما سايرها من تجاوزات،والتي ردّ الخليفة المعز أخطاءها إلى رجال الإدارة بتعديهم على الرعية،وتجاوزهم لما حدده الأئمة لهم،ونسبهم هذه التعديات إلى الأئمة[2]،وبذلك حمّل الخليفة المعِز مسؤولية عداء الرعية للسلطة إلى موظفيه الإداريين،وهو ما أكدّه في موقف آخر الخليفة المنصور للثائر أبي يزيد صاحب الحمار،فقد أعزى سبب الثورة إلى جور عمال الضرائب واشتطاطهم وتعديهم في الجباية دون علم الخليفة القائم بأمر الله[3]،وهو ما يُبيّن لنا إقرار ضمني لسلطة الفاطميين على وجود ممارسات ارتبطت بأعمال الجباة في مختلف الأقاليم،وهو ما يُشير أيضا للمواقف المتناقضة والمتضاربة للخلفاء الفاطميين،والتي تبيّن حرصهم على تحقيق أهدافهم لا غير.

وقد أورد روجي ادريس الكثير من الشهادات حول التجاوزات المتنوّعة الناجمة عن التعسف الجبائي،فقد كان احد عمّال السلطان يستحوذ على "العُشُر"ثمّ يفرض الضرائب على النّاس بلا موجب شرعي[4]،وكان الجباة يرتكبون أعمال الإختلاس المتعددة على حساب الرعية،وعمد بعض الأشخاص ممن أدعو التقرب من السلطة،إلى تأجير الأراضي بمبالغ باهضة،مقابل تقديم وعود للمستاجر تُفيد بحمايته من أيّ مغرم سلطاني،بفضل نفوذه وعلاقته بالحاكم[5]،وممّا لا شك فيه أنّ الضرائب المفروضة في المغرب الأوسط لم تختلف عن الضرائب المعمول بها في افريقية،إذ أنّ عبد المؤمن اشترط على أهل تونس"مشاطرتهم في رباعهم وأموالهم"،وكلّف أمناء بضبط تلك الأملاك،إلّا أنّ بعض الملاّكين قد احتفظوا بممتلكاتهم مقابل دفع"أجرة" تُساوي نفس قيمة "الربع"،وقد طُبّقت تلك الإجراءات"على سائر بلاد افريقية"[6].

وجاء أيضا في بعض الإشارات المصدرية على عهد المرابطين،أنّ من أسباب تضاعف نقمة الناس على الضرائب وجباتها،أنّ المرابطين أوكلوا جباية الضرائب إلى اليهود،وأسند علي بن يوسف إلى جنده الرومي جباية البلاد الغربية وبخاصة جبل درن،وأحيانا كانت توكل إلى الجيش عامة،ومن عجز عن أداء الوظيفة صودرت أمواله[7]،أضف إلى ذلك أنّ استخلاص هذه الضرائب كان في كثير من الحالات متقطعا أو متوقفا على الإستظهار بالقوة من قبل السُّلط،وعندما تتراكم الأموال المتأخرة يُصبح من الصعب أو من المستحيل استرجاعها ولو بالقوة،وبناءا على ذلك

1- ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:245؛والمقريزي:اتعاظ الحنفا،ج1،ص:101.

2- القاضي النعمان:المجالس والمسايرات،ص ص:334-361.

3-إدريس عماد الدين(ت872هـ):تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب –القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار–،تحقيق:محمد اليعلاوي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1985،ص:446.

4- هادي روجي ادريس: المرجع السابق ،ج2،ص:231.

5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

6- التجاني:المصدر السابق،ص ص:345-346.

7- عز الدين موسى:النشاط الإقتصادي،ص:217.

فقد كانت الحكومة – أو ممثلوها في الأقاليم –حريصة على إكساب تلك الجباية الدقيقة ما تستوجبه من نظام وانتظام،وفي كثير من الأحيان يقوم السلطان هو نفسه أو أحد كبار رجال بلاطه بجولات عسكرية وجبائية في نفس الوقت،عبر مختلف مناطق البلاد،على رأس جيش أو "محلّة"،تهدف أساسا إلى الحدّ من التعسفات الممارسة من طرف الجباة ومعاونيهم أو ما تمارسه قبائل المخزن،وذلك بهدف كسب وُدِّ الرعية[1].

إنّ المتتبع لموضوع التجاوزات المالية في مغرب العصر الوسيط،يميّز بوضوح ذلك الإمتداد التاريخي والإنتشار الجغرافي لهذه الأعمال التعسفية،حيث تُشير بعض المصادر أنّ الفساد المالي لم يكن حكرا على عمال الجباية،فقد شمل جميع فئات العاملين بالإدارة المالية حتّى فئة الوزراء وكبار الموظفين الماليين لم يسلموا من ذلك[2]،فنجد على عهد الموحدين أنّ الوزير عبد السلام الكومي يطمع ويحتال في جمع الغنائم بعد فتح مدينة قابس أثناء غزوة المهدية،التي قام بها عبد المؤمن بن علي عام 555هـ/1159م،يقول ابن عذارى في ذلك:"واستبد عبد السلام بجمع الغنائم والأموال،وتنفيل ما شاء من الأنفال،فنسب إليه الإحتجان في الأموال والإنكار لها والكتمان"[3]،وقد توالت الشكاوى من جرائم عبد السلام الكومي المالية وعماله،وكان أغلبها يتحدث عن نهب هذا الأخير وعماله وأقاربه للأموال والجباية في المناطق التي يمرون بها[4].

لم تقتصر التجاوزات التي عرفتها عملية الجباية على عهد الموحدين في أعمال الوزراء أو المقربين منهم،فلقد أشار ابن القطان لتلك التجاوزات التي استفحلت في عصر الخليفة عبد المؤمن بن علي،وكان أبطالها بعض الجباة والعمال ممن نصّب نفسه وصيًا على الجباية وفرضوا على الناس المغارم والمكوس[5]،كما عمد بعض العمال على فرض ضرائب جائرة على التجار والمسافرين،بل يدّعون أنّها تخصّ الدولة[6]،ويتضح لنا من خلال الرسالة السادسة من المجموعة الجديدة مدى فضاعة هذه التجاوزات التي ارتبطت بعمال الجباية،لذا فعبد المؤمن استنكر فيها استعمال السياط لجمع المال[7]،إضافة إلى الرسالة التي يشتكي فيها صاحبها من التصرف السيء لأحد العمال حين استعمل السيط لجمع الجباية جاء فيها:"..يضربهم بالسياط إيقاعا"[8]،ويبدو أنّ نطاق التجاوزات المالية من الناحية الجغرافية أنّه كان في أكثر من إقليم ومنطقة،فقد أرسلت أكثر من رسالة لأكثر من مكان في العدوتين سواء في المغرب أو الأندلس تتضمن ذكرا لتلك التجاوزات،مثل الرسالة التي أرسلت من قبل عبد المؤمن بن علي إلى الطلبة الذين ببجاية وأهلها،داعية إلى

1- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص ص:69-70.
2- البلتاجي: المرجع السابق ،ص:133.
3- ابن عذارى:البيان المغرب–قسم الموحدين–،ص:67.
4- المصدر نفسه،ص:68.
5- ابن القطان:المصدر السابق،ص ص:193-194؛وابن عذارى:البيان المغرب،ص ص:37-38.
6- ابن القطان:المصدر السابق،ص:194.
7- العزاوي:رسائل موحدية–جديدة–،ج1،ص:522.
8- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

كشف وفضح أصحاب هذه التجاوزات"وليُكشف عن الذين يغرمون الناس ما ليس قبلهم،ويأكلون بالباطل أموالهم"[1].

ولم تكن هذه التجاوزات أيضا حكرا على فترة زمنية معينة أو حكم دولة ما،فبالرغم ممّا عرفه حكم المرينيين من إصلاحات جبائية،إلّا أنّ وطأة العنف الضريبي قبل الإصلاح الجبائي لأبي الحسن،عرف أوجه مختلفة،يُعتبر تعدد الوسطاء في جباية الضرائب،أهم صُورها وفي ذلك أورد ابن مرزوق مصطلح"**الإلتزام**"،وهو شراء الجباة للمجابي من متوليها بمال معين ليستخرجوها بأنفسهم،فقد كانوا "يلتزمون مجابي البلاد التزاما،فإذا تولوها،امتدت أيديهم وكثرت عاديتهم وظلمهم،فإذا زجروا اعتلوا بالإلتزام"[2]،والصورة نفسها نقلها لنا العمري،حيث سمى نظام الإلتزام "ضمانا"،فذكر أنّ"الضمان كان جاريا على جميع المجابي"[3]التي يضمنها عمال الجهات،وقد كان يزيد وينقص باختلاف الأحوال والأوقات،لما يعرفه من تجاوزات تهدف إلى توفير مبالغ إضافية[4].

ووصل العنف الضريبي والتجاوز في طرق وآلية الجباية ذروته أواخر عهد الدولة المرينية،فقد بدت الأوضاع الإجتماعية متردية للغاية،خاصة بعد وفاة السلطان المريني أبي عنان حيث بالغ الجباة ومارسوا شططا وقسوة طالت جميع الشرائح الإجتماعية،وقد استعما ابن مرزوق عبارات عديدة دالة عن السلوك المتطرف للجباة،ووصف المكلفين بجباية الضرائب بانّ أيديهم امتدت إلى أموال الناس ظلما"وكثرت عاديتهم وظلمهم"[5]،وفي سياق الحديث عن السلوك المتطرف للجباة،لا نجد بُدا من ذكر إحدى الرسائل الوعظية الشهيرة لخطيب جامع القرويين ابن عباد الرندي،والتي وجهها إلى السلطان المريني أبي فارس عبد العزيز(767هـ-774هـ)،وتضمنت هذه الرسالة وصفا دقيقا لسلوك العنف والشطط الذي مارسه هؤلاء ضد الرعية،وما اتسموا به من جشع وخيانة،فكتب للسلطان ناصحا إياه"فعليكم يا أمير المؤمنين أن تتصفحوا أحوالكم وتتفقدوا عمالكم وتكفوا أيديهم وتستخرجوا ما خانوكم فيه انتم ومن تقدمكم"[6]،وطالب بالكف عن العنف الجبائي الذي طال الرعية نتيجة التعسف في فرض ضرائب لا شرعية سماها"برسوم الجور"[7]،كما أنّه وصف الجباة بالأقوام الذين" لم يعرفوا دينا ولا مذهبا"[8]،وجعلهم من"أهل الفساد والشر الذين انتشروا في بسيط الأرض،وقطعوا طرقاتها على المساكين والمستضعفين،وحازوا منهم الأموال الحرام بالنهب

1- ابن القطان:المصدر السابق،ص:199.
2- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:283.
3- العمري:المصدر السابق،ص:124.
4- نور الدين امعيط:العنف في السياسة الجبائية،ص:82.
5- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:283.
6- محمد القبلي: المرجع السابق ،ص:67.
7- المنوني:ورقات،ص:122.
8- نور الدين امعيط:المرجع السابق،ص:86.

والغصب ما استعانوا به على ارتكاب الكبائر والفواحش"[1]،وأوصى السلطان بضرورة مراقبة وتفقد أحوال هؤلاء العمال[2].

والواقع أنّ التعسفات الجبائية خلال مختلف مراحل الإضطرابات السياسية التي شهدتها بلاد المغرب الاسلامي،كانت تأتي بالخصوص من عمال الأقاليم،فنصائح ابن عباد تضمنت إشارات حول إغتناء هؤلاء الجباة بإستغلال وظائفهم[3]،وكان قد سبق لشيخ ابن عباد وأستاذه ابن عاشر السلاوي أن ندد بتجاوزات العمال،ونصح أبا عنان بالعمل على:"كف يد ظالمهم وانصر مظلومهم"[4]،واعترف بدوره السلطان ابن عنان بذلك في جوابه على رسالة ابن عاشر،بأنّ أصل المشاكل يعود إلى سلوكات وانحرافات بعض أعوانه[5].

ولدينا عدة نصوص مصدرية تحدّد بدقة تعدد أوجه هذه التجاوزات التي طالت آلية جمع الضرائب المختلفة،فقد لاحظ الوزان عند استعراضه لتنظيم الجبايات بمملكة فاس،بأنّ الضرائب كانت تُجبى بطرق مختلفة،ممّا ساهم بدوره في ظهور هذه التجاوزات"ففي بعض الأماكن يُؤدى عن كل مساحة أرض يمكن أن يحرثها زوج من الثيران في اليوم مثقال وربع مثقال...وفي أماكن اخرى يُؤدى نفس المبلغ عن كل كانون...وفي جهات أخرى يُؤدى نفس المبلغ عن رأس كل رجل جاوز الخمسة عشر من عمره،وفي بعض الأماكن يؤدون عن هذا وذاك"[6]،وتعكس هذه الإختلافات في واقع الأمر،درجة انتشار ظل السلطة اللاّمركزية على الأقاليم التابعة لها،ونوعية الولاء الذي يربط بين المركز والأقاليم[7].

يُستفاد من اللوحة التي يُقدمها حسن الوزان عن النظام الجبائي في بلاد المغرب،أنّ الفلاحين كغيرهم من السكان كانوا يعانون من تجاوزات أثقلتهم بالمغارم،بل إنّ التعسفات كانت تُمارس من طرف العمال"المستقلين"ب"إقطاعاتهم"،كما كانت تمارس من قبل بعض الإمارات التي استقلت عن الحكم المركزي،ومن جهة أخرى فإنّ ظروفا سياسية وبشية وجغرافية كانت تتحكم في قدرة السلطة،أو عجزها عن ممارسة ضغطها الجبائي،فقد ذكر الوزان مجموعة من المناطق التي لم تكن تؤدي للسلطان أية ضريبة،وأغلب هذه المناطق تقع في مناطق جبلية يصعب على السلطة الوصول إليها،كجبل بني مراسن الذي لم يكن سكانه يؤدون الضرائب لملك فاس لأنّ جبلهم منيع[8]،وجبل مساطة الذي كان أهله يكتفون بتقديم بعض الهدايا[9]،وسكان جبل غياثة الذين كانوا يرفضون أداء الضرائب"بسبب كبريائهم وطبيعة جبلهم الذي يُمكنهم من الصمود امام حصار يدوم عشر سنوات"[10]،وكانت هناك

1- نور الدين امعيط:المرجع السابق ،ص:87.

2- رسائل ابن عباد مخطوط،الخزانة الحسنية بالرباط ثاني مجموع،رقم:255،صك53،نقلا عن/عمر بنميرة:المرجع السابق،ص:100.

3- عمر بنميرة:المرجع السابق،ص:100.

4- ابن عاشر:المصدر السابق،ص:60.

5- المصدر نفسه،ص:62.

6- الوزان:المصدر السابق،ص:288.

7- عمر بنميرة: المرجع السابق ،ص:101.

8- الوزان:المصدر السابق،ص:368.

9- المصدر نفسه ،ص:368.

10- المصدر نفسه ،ص:356.

مناطق معفاة من الضرائب لأسباب مختلفة،فقد أشار الوزان أنّ سكان جبل بني كرفط تمّ إعفاؤهم من الضرائب بسبب"قيامهم بالجهاد ضد المسيحيين"[1].

ويبدو أنّ إعفاء بعض المناطق من أداء الرتب،ورفض أخرى الخضوع للسلطة،هو الذي يفسر،إلى حد ما ذلك الضغط الكبير الذي مورس على المناطق الأخرى التي كانت تحت ظلال السلطة القائمة،ولا شك أنّ هذه المناطق التي كانت تحت رحمة السلاطين وعمال جبايتهم،هي التي انعكست قضاياها في بعض النوازل الفقهية ورسائل النّصائح التي بعث بها بعض الفقهاء،حيث تزايدت ظاهرة تخلي السكان عن أراضيهم بسبب كثرة الضرائب،كالرجل الذي طالب بأملاك كان يستغلها فتخلّى عنها"لأجل وظيف حكومي"مع أنّه اشتراها"على الحرية من الوظائف"[2]،أو الرجل الذي طالب بأملاك كان اشتراها أبوه،وعجز عن القيام بها بسبب"شدة الوظائف المخزنية"[3].

ولعلّ الوضعية كانت أسوأ تجاوزا عندما كان الجباة يُطالبون السكان بأداء الضرائب في غير وقتها،كالجماعة التي حرثت"أرضا فطلب العامل منهم خراجها فلم يجدوا في الوقت ما يدفعون في خراجها"فاضطروا إلى أخذ"سوارين من أحدهم...فرهنوهما عند الجندي"[4]،وفي السياق ذاته حذر ابن رضوان من مغبة هذا الأمر بقوله:"إذا ضعف المزارعون عجزوا عن عمارة الأرضين،فيتركونها فتخرب الأرض ويهرب الزراع،فتضعف العمارة،فيضعف الخراج،وينتج عن ذلك ضعف الأجناد،وإذا ضعف الجند،طمع العدو"[5]،والأكيد أنّ أبا سالم هو المقصود بالنصيحة،لما شهده عهده من نزيف جبائي خطير وتدهور ملفت أشار إليه ابن الخطيب بقوله وتضررت:"الرعايا واستولت عليها المغارم ونزفها الحلب حتّى عجزت عن الفلح وضعفت عن الإثارة والبذر،يستصفى أموالها بعصاب الضيق و الإلحاح"[6].

وقد تمكّن الباحث المغربي "عمر بنميرة "من فرز مجموعة من النتائج السلبية التي أدّت إليها هذه التعسفات الجبائية،حيث عملت على عرقلة تداول الأملاك،وتفشي ظاهرة البيع بالثنيا،أو موت الأراضي بعد فرار الفلاحين خوفا من الوظائف والرتب القاهرة[7]،وقد وجد من الفقهاء ممن تصدّى لمختلف أنواع الشطط في جبي الضرائب،كما رفضوا العديد من تحبيسات السلاطين ورجال المخزن باعتبارهم من مستغرقي الذمة،وأنّ مالهم من أموال إنّما حصلوا عليها من مغارم ووظائف غير مشروعة[8]،إذا كانت المصادر المختلفة وخاصة النوازلية منها قد أشارت وفي مواضع كثيرة عن معارضة الفقهاء لهذه التجاوزات،فالسؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح في تناولنا لهذه التصرفات التعسفية التي ارتبطت أساسا بعمال الجباية،هو ما موقف السلطة المركزية أو سلطة الأقاليم من ذلك؟

1- الوزان:المصدر السابق ،ص:323.

2- الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص ص:268-269.

3- المصدر نفسه ،ج5،ص:269.

4- الزياتي،ابو فارس عبد العزيز بن الحسن:الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من النوازل في جبال غمارة،مخطوط،نسخة الخزانة العامة بالرباط،رقم:د1698،نقلا عن/ عمر بنميرة: المرجع السابق ،ص:104.

5- ابن رضوان:المصدر السابق ،ص ص:231-232.

6- عبد الرحمان أمل:المرجع السابق،ص:222.

7- عمر بنميرة:المرجع السابق،ص:104.

8- الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص:293.

فقد أجمعت المصادر المختلفة والتي تناولت موضوع التجاوزات التي ارتبطت بالنظام الجبائي في مختلف مراحله،أنّه كان للفقهاء دور كبير في تفعيل آليات المراقبة المالية في مختلف مفاصل الدولة،وتقديم النُصح والإرشاد للسلاطين إنطلاقا من المبادئ الدينية وصولا للمصلحة العامة لضمان استمرارية الدولة،حيث ارتبطت مراقبة السلطة والرعية في المجتمعات الإسلامية بالعلماء والفقهاء،لما يحتله هؤلاء من مكانة متميزة في تلك المجتمعات انطلاقا من المرجعية الدينية والتراثية،لذلك ليس من الغريب أن تنيط الشريعة الإسلامية بالفقيه مهمة المراقبة وتجعلها ضمن مسؤوليته الكبرى،وإذا كانت مراقبة الفقيه للسلطة يُشكل واجبا مُلزما،فإنّ بعض الفقهاء في تاريخ المغرب الوسيط لم يخضعوا لهذه القاعدة.

حيث حملت لنا المصادر التاريخية أمثلة عديدة عن دور الفقهاء في دفع السلطة إلى كشف مختلف التجاوزات والحدّ منها،فهذا الفقيه أبي بكر الطرطوشي يعتبر في رسالته الموجهة ليوسف بن تاشفين أنّ مسالة الجهاد فريضة لا نقاش فيها[1]،بل إنّه أثنى على الأمير المرابطي بناء على الأخبار التي زوده بها الفقيه أبو بكر بن العربي أثناء لقائه به في مكة، حول حملاته الجهادية التي قام بها في الأندلس إعزازا للدين وأهله،لكنّه ربط الجهاد بالعدل في الرعية،وعدم الشطط في تكليفهم بما لا يُطيقون،وهو ما تنطق به إحدى فقرات رسالته التي جاء فيها:"يا أبا يعقوب–يقصد يوسف بن تاشفين–إذا أردت الظفر بالعدو فعليك بالعدل في الرعية"[2]،ويفهم من ذلك أنّ الخطاب الفقهي في موضوع إدارة الجباية اتسمّ بالجرأة والمحافظة على المصلحة العامة وحقوق الرعية.

وتماشيا مع طبيعة الظروف السياسية والأمنية خلال هذه المرحلة من تاريخ المنطقة،والتي فرضت على دولتي المرابطين والموحدين العمل بالجباية المباشرة في المناطق التي تخضع للسيطرة التامة،ونظام المقاطعة الجبائية في المناطق التي فرضت بعض القبائل وجودها عليها،اتبع خلفاء الدولتين سلسلة من الطرق والوسائل لكشف التجاوزات التي انتشرت بين الجباة ومساعديهم،ومن بينها استقدام من يعتد به من أهل عمالتهم[3]،وفي بعض الأحيان كان الصراع والضغينة بين العاملين أو المسؤولين في الدولة،يساعدان في فضح أفعال هؤلاء العمال وإظهار مفاسدهم[4]،وإذا كنا قد أشرنا سابقا إلى دور الفقهاء في دفع السلطة لكشف التجاوزات ومعاقبة أصحابها،فإنّ شكاوى الرعية أنفسهم،كانت عاملا رئيسيا في إظهار مدى خطورة هذه الأفعال على أمن واستقرار الدولة،فقد دفع ظُلم هؤلاء العمال والموظفين إلى ظهور قاعدة عريضة من المجتمع،تُعارض تصرفات هؤلاء العمال،وبالتالي تشجع الكثير من أهل المغرب والأندلس على شكوى هؤلاء العمال إلى الخلفاء[5]،وكانت عادة استقدام جماعة من الرعية من قبل الخليفة لسؤالهم عن العامل أو المسؤول في منطقتهم،أو قدومهم بأنفسهم للشكوى لدى الخليفة،قد شاعت عند كثير من خلفاء الموحدين[6].

1- ابراهيم القادري بوتشيش:دور الفقهاء في الرقابة المالية بمغرب العصر الوسيط،ضمن كتاب:السلطة والفقهاء والمجتمع،ص:215.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3- ابن عذارى:البيان المغرب–قسم الموحدين–،ص:68.

4- المصدر نفسه،ص:67.

5- البلتاجي: المرجع السابق ،ص:137.

6- المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص:135.

وفي نطاق سياسة الدولة اتجاه هذه التجاوزات ومحاولة كشفها والحدّ منها،كانت الزيارات الميدانية للخلفاء أو من ينوبهم،من الطرق المهمة والدقيقة في تحقيق أهداف هذه العملية،حيث كان بعض الخلفاء وفي دول مختلفة يقومون بمهمة تفقد أحوال الأقاليم بأنفسهم والإطلاع على سِير عمالهم وتصرفاتهم،فقد أشار ابن عذارى إلى الخليفة الناصر الموحدي الذي نزل بمدينة فاس سنة 604هـ/1207م،أثناء عودته من بلاد افريقية بعد حملته عليها،حيث قام بالتفتيش على عماله ومتابعة ما بيدهم من أعمال[1]،ولا يُستبعد أنّ"بث العيون"كان من بين الوسائل الفعالة في مراقبة أحوال"العمال والولاة"،حيث يتم إرسال العيون إلى كل أرجاء أقاليم الدولة،متنكرين في هيئة تجار ومسافرين ودراويش تكون مهمتهم إعداد تقارير عمّا شاهدوه وسمعوه حتّى لا تبقى أيُّ منطقة في حكم المجهول،وكان على الخليفة حين يُقلّد شخصا ما على إحدى المناطق أن يرسل في أثره "مخبرا" سريا إلى عين المكان يُطلعه على حقيقة الأوضاع "المحلية" وسلوك موظفيه مع رعاياه،حتّى يتمكنّ من اتخاذ القرار الملائم طبقا لما ورد إليه من أخبار،ولعلّ وظيفة"صاحب البريد"أو"الرقاص" تأخذ كامل أبعادها في هذا السياق[2]،إذا كانت المصادر التاريخية قد أشارت لمحاولات الحكام لكشف هذه التجاوزات ومحاربتها،فكيف كان يتم القبض على من يُتهم باحدى هذه الجرائم المالية،ومن كان المسؤول عن التحقيق وتنفيذ العقوبات والأحكام بحقهم؟

يتعلق الأمر هنا إذا حسب منطوق ومضمون النصوص المتداولة بهذا الشأن،عن آلية المواجهة والتصدي لهذه العمال،فالمباغتة والمفاجأة هي احدى الوسائل للإسراع في القبض على من أتُّهم في هذه التجاوزات،وذلك أن يجد المتهم نفسه محاطا بجند الخليفة،مع مصادرة كل ما معه وما يملكه من أموال عند القبض عليه،حتّى لا يتمكن من إخفاء بعضها،ثُمّ يُكبل هذا المتهم،ويُؤخذ لدار الإشراف حتّى يتمّ التحقيق معه[3]،ويبدو أنّ بعض الخلفاء في تاريخ المغرب الوسيط قد أشرفوا بأنفسهم على التحقيق مع المتهمين،بهدف إضفاء الشرعية على العملية وكسب رضى العامة،فالخليفة الموحدي عبد المؤمن تولّى التحقيق مع الوزير عبد السلام الكومي بنفسه بعد شكاوى المغاربة منه ومن عماله،بسبب جمعهم للأموال وتعديهم في جبايتها،حيث أمر الخليفة بجمع المشتكين وحضور أشياخ الموحدين وطلبة الحضر والقاضي لسماع أقوالهم في تلك الشكاوى[4]،وفي مواضع اخرى كان يتولى محاسبة العامل والتحقيق معه من قبل صاحب الأشغال،أو لجنة مختارة من الأشياخ أو الفقهاء مع حضور الكتاب وقاضٍ بحضور شاهدين[5].

كان إنزال العقوبات في هذا النوع من التجاوزات المالية من الضروريات التي حض عليها الشرع،ولا يحلّ تعطيل هذه الحدود أو العقوبات بشفاعة ولا هدية[6]،من هذا المنطلق غدت هذه العقوبات التي تُعرف باسم"النكبات"[7]من

1- ابن عذارى: البيان المغرب،ص:249.

2- الماوردي:نصيحة الملوك،تحقيق:خضر محمد خضر،مكتبة الفلاح،الكويت،ط1 ،1983،ص:190.

3- ابن عذارى:البيان المغرب–قسم الموحدين–،ص:251.

4- المصدر نفسه،ص:67.

5- ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق،ص:363.

6- ابن تيمية:السياسة الشرعية،ص:63.

7- البلتاجي: المرجع السابق ،ص:137.

أهم ظواهر بلاد المغرب في فترة الدراسة هذه،وتطالعنا بعض المصادر التاريخية بجملة من المعطيات التي أثبتت تعامل الخلفاء والأمراء مع هذه القضايا،فالخليفة يوسف بن عبد المؤمن كان له ذلك مع مشرف تلمسان وأبيه"ابن حبون" من عام 579هـ/1183م،حيث تمّ نفي ابن حبون من مراكش إلى بطليوس،وأبقي على ابنه في السجن[1]،وفي شهر ذي الحجة من نفس السنة-أي عام 579هـ/1183م- تمّ نكبة مشرف مدينة فاس وعماله،حيث سجنهم الخليفة يوسف بن عبد المؤمن في سجن يتميز بقسوته وصعوبة العيش فيه[2].

وفي نطاق سياسة الدولة اتجاه هذه التجاوزات المالية أيضا،تجدر بنا الإشارة أنّه لم تُطبق العقوبات سابقة الذكر في كل الأحيان،فقد يعفو الخليفة عن بعض المذنبين لسبب أو آخر،مثلما فعل يعقوب المنصور حين عفا عن الوزير أبي العلاء ادريس بن جامع وبنيه[3]،بعد أن سجنهم أبوه يوسف بن عبد المؤمن،وذلك بعد أن تولّى المنصور خلفا لأبيه،كذلك عفا الخليفة الناصر عن الكاتب يوسف بن عمر-كاتب الأعمال المخزنية باشبيلية في أواخر عهد المنصور-ورد له كل ممتلكاته التي صودرت منه،بعد أن حبسه في دار الإشراف بالعاصمة مراكش وصادر ما يمتلكه من أموال،ويرجع ذلك العفو إلى أنّ هذا الكاتب قد ألّف كتابا في محاسن أبيه الخليفة يعقوب المنصور[4]،ويبدو أنّ هذه الإجراءات الصارمة التي اتبعتها السلطة في حقّ كل من ثبت تورطه في هذه التجاوزات،جعلت من الموظفين المرتبطين باعمال الجباية يطلبون توضيحا لما في عهدتهم من أموال وأشغال،وهو ما نسميه"براءة الذمة"،قبل مغادرتهم لمناصبهم خوفا من اتهامهم في مصادرها بعد ذلك[5].

4- الجباية بين المدينة والريف:

لقد بقيت الدراسات المتعلقة بالظاهرة الريفية في بلاد المغرب في "العصر الوسيط"نادرة،لا تتناسب مع الدور التاريخي والحضاري للأرياف،ولم يتناول الدارسون هذه المسألة إلّا بكيفية جزئية أو بطريقة عرضية أثناء الاهتمام بمسائل تاريخية أخرى،من سياسية عسكرية ومذهبية-عقائدية،واجتماعية وحضارية وغيرها،وبصورة أخرى،فإنّنا نفتقر إلى القراءات ذات الصبغة الشمولية التي تعتني بالفلاحة والفلاحين طوال الفترة الوسيطية،ويمكن تفسير هذا الأمر بقلّة الوثائق المتعلقة بهذا الموضوع،بحيث لا تكاد توجد خزائن"أرشيف"اقتصادي،وفي المقابل تسيطر كتب الحوليات والتواريخ على غيرها،ممّا يفسر ضحالة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية الواردة في هذا النوع من المصادر وتشتتها وصعوبة الإلمام بها[6].

1- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:155.
2- المصدر نفسه،ص:158.
3- المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص:163.
4- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:251.
5- ابن عذارى: البيان المغرب،ص:251؛والبلتاجي: المرجع السابق ،ص:144.
6- محمد بن حسن:القبائل والأرياف المغربية،ص ص:29-30.

تُقدم المصادر المختلفة لاسيما النوازلية منها للباحث في تاريخ العلاقة بين البوادي والمدن مادة تاريخية هامة،ولن نقوم هنا بدراسة مفصلة لمجمل أوجه العلاقة بين المدينة والبادية،لأنّ هذا خارج دائرة هذه الدراسة،ولكننا سنحاول أن نستغل مادتنا التاريخية المستمدة من مختلف مسائل الجباية في الوسطين،لتحليل بعض الجوانب التي قلّما انتبه إليها المهتمون بتاريخ العلاقة بين المدينة والبادية،إنّ الفرق بين المدينة والبادية في تاريخ المغرب الوسيط،هو ذلك الصراع بين بنية اقتصادية متخلّفة،مثّلتها القبائل وأخرى ذات سمات إقطاعية مرتكزة على المدن،وممثّلة لمصالح الأرستقراطية الحاكمة التي سعت إلى استنزاف ثروات الأرض،وفرض الحماية على القوافل التجارية وتوظيف الإيرادات لفائدتها[1]،فقدظلّت البادية المصدر الرئيس لجباية المخزن بمغرب العصر الوسيط،التي لا يمكن أن تعادلها عائدات التجارة المتوسطية،رغم أنّها كانت أكثر انتظاما،فقد كان استخلاص الريع العقاري هو العامل المحدد في نوعية الإنتاج الزراعي،وطبيعة علاقات المجموعات البدوية بكل من المدينة والسلطة السياسية،وهو ما يُفسر أهمية مكانة الجباية بالبادية في سير المنظومة الاقتصادية بافريقية والمغرب في العصر الوسيط[2].

ومنه فإذا كانت العلاقة بين السلطة القائمة ومختلف التركيبات البشرية المكونة لهذا الكيان،على مرّ تاريخ بلاد المغرب من العوامل الرئيسية المتحكمة في عملتي القهر والسلم الجبائي،وفي سياق البحث في مختلف عوامل ثقل الجباية على أهل البادية في تاريخ المنطقة،يمكن الاستشهاد بما حملته لنا أغلب المصادر التي أرخت لتاريخ الفاطيين ببلاد المغرب،حول تلكالوصية التي رفعها المعز الفاطمي لبلكين،والتي حملت أولى بوادر التقسيم الرسمي لنظام الجباية بين المدينة والبادية"إن نسيت ما أوصيتك به فلا تنس ثلاث أشياء:إياك أن ترفع الجباية عن أهل البادية،والسيف عن البربر،ولا تولّ أحدا من إخوتك وبني عمك،فإنّهم يرون أنّهم أحق بهذا الأمر منك،وافعل مع أهل الحاضرة خيرا،وفارقه على ذلك"[3]،وهو ما يُمكن لنا إعتبارها إشارة مصدرية صريحة للتمييز الذي حصل على عهد المعز الفاطمي في تسيير نظام الجباية بين الحواضر والبوادي،من خلال ممارسة القهر الجبائي على البوادي دون الحواضر.

في واقع الأمر إنّ درجة انتشار ظل السلطة اللّامركزية على الأقاليم التابعة لها،ونوعية الولاء الذي يربط بين المركز والأقاليم، ،والانكماش الكبير للسلطة المركزية،وظهور زعامات محلية وتدهور متزايد للأمن،دفعت في مجملها إلى ظهور وانتشار التعسف الجبائي في ريف المغرب الأوسط،فقد ذهب برونشفيك إلى اعتبار ظهور نظام الجباية غير المباشرة سببا رئيسيا في تفاقم هذه الظاهرة السلبية[4]،ويمكن القول أنّ عملية الجباية في الريف لا يكون فيها التعامل المباشر بين السكان وعمال الجباية هو الوسيلة الوحيدة،إنّما يظهر لنا من خلال المصادر تدخل لأعيان القرى الذين يقومون بتسجيل أسماء المطالبين بدفع الجباية في أزمة،وجمع الوظائف المخزنية التي تسلط عليهم،وتسليمها إلى أعوان السلطان من عمال وغيرهم،وهي طريقة مستساغة من السكان على ما يبدو[5].

1- المرجع نفسه،ص:94.

2- محمد حسن:المدينة والبادية،ص:530.

3- أبو العباس شمس الدين بن خلكان:وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تحقيق:إحسان عباس،دار صادر،بيروت،1944،ج1،ص:286.

4- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:71.

5- محمد حسن:المدينة والبادية،ص:132.

يجدر القول أنّ مختلف المعطيات التي أوردتها المصادر التي أرّخت لتاريخ المغرب الوسيط،أشارت بوضوح لتعدد المكوس في تاريخ المغرب الوسيط،وتنوعت أصنافها،فمثلّت بذلك المكوس والمغارم قسطا هاما من الجباية،وقد دأب أصحاب النفوذ من الولّاة والقوّاد والأعراب على أخذ المغارم واستخلاصها من الفئات الشعبية،في المدن والبوادي على حدّ سواء،فمنها المكوس التي يدفعها التجار والحرفيون في الأسواق،وتؤخذ عند الأبواب على البضائع الوافدة من البادية ومن جهات أخرى،ومنها الوظائف المخزنية التي تُسلط على أهل القرى،والخطايا والمغارم التي يدفعونها للسلطة،ومنه فإنّ القوى المختلفة المنتفعة من الجباية في هذه الحقبة، لم تقتصر على استيفاء الضرائب القانونية بالريف والمدينة،من زكاة وخراج وجزية،إنّما تعددت المجابي في هذا العصر وتنوعت،مُشكّلة بذلك عائقا أمام تطور الزراعة في البادية،وتقليصا لحجم النشاط الحرفي والتجاري في المدينة.

فمن الموارد الجبائية التي انفردت بها البادية عن المدينة مغرم الخطايا،أو ما اصطلح عليه أيضا"العقوبة بالمال"،وتسلط على كل من ارتكب جرحا أو قطعا أو أخذ مالا سرقة أو خيانة أو نحو ذلك من التحيل والغصب[1]،وتعتبر العقوبة المالية من المسائل الإجتهادية التي بحثها العلماء والدارسون قديما وحديثا،واختلفت فيها آراؤهم بين الإباحة والمنع[2]،وتشير أغلب المصادر أنّ عادة الغرامة بالمال هي موحدية،أجازها ابن تومرت باعتبارها من المصالح المرسلة،ولكن رغم ذلك يبدو الشماع مدافعا عن الموحدين،قائلا إنّ قدماء الموحدين لم يعرفوا العمل بالخطايا،وأنّه نسب خطأ إلى المهدي مخالفته النصوص وتشريعه بهواه[3]،ومن الواضح أنّ المعرضين أكثر لهذه العقوبة هم أهل البدو،الذين يؤدون الخطايا في شكل ماشية،وقد ذكر الشماع في هذا الصدد رواية مفادها أنّ شيخا كان يقوم بماشية كثيرة خصصها للخطايا التي يدفعها لتخليص أبنائه المحاربين،وقد جاء هذا المعنى واضحا في رسالته،إذ قال:"إنّ بوادي افريقية وأعرابها والبلاد النائية منها عن الحواضر التي هي محل بث الشرع،وغلب عليهم الجهل والتعرض للأموال والأخذ بالدماء والهروب بالحريم،وأخذ الأموال بالجناية والغش والحرابة والمعاملات الفاسدة"[4].

ولدينا عدة نصوص مصدرية تحدد بدقةحجم ما عانت منه المناطق الريفية من ضغط ضرائبي ،كانت تقوم به مجموعات من القبائل العربية التي اقطعت الجباية لها في عدّة جهات،فقد كانت بعض المناطق تعيش تحت رحمة شيوخ القبائل العربية أو بعض شيوخ البربر،فقد نقل لنا حسن الوزان بعض التجاوزات التي عرفتها المناطق الريفية،فقد كان العمارنة يتقاضون الخراج من أهل سجلماسة وتدغة وتبلبالت ودرعة[5]،وكانت جبال الأطلس الكبير خاضعة في مجملها

1- أبو العباس أحمد الشماع الهنتاتي:مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام،تحقيق:الدكتور عبد الخالق أحمدون،منشورات وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية،المملكة المغربية،2003،ص:72.

2- المصدر نفسه،ص:56.

3- المصدر نفسه،ص:128.

4- المصدر نفسه،ص:129.

5- حسن الوزان:المصدر السابق،ص:54؛عمر بنميرة: المرجع السابق ،ص:104.

لشيوخ البربر كجبل آيت وازكيت الذي كان يحكمه أمير يأخذ الجبايات من السكان[1]،وفي نفس السياق وذكرا لما عانت منه البادية من قهر جبائي،فقد كان الأعراب في ريف المغرب الأقصى وغيره،يسببون متاعب كثيرة للسكان"ممّا اضطر هؤلاء إلى أن يُؤدوا لهم الخراج اتقاء لشرهم"[2]،وقد ذكر الوزان مجموعة من المناطق التي انزاح سكانها إلى الجبال فارين من أداء ضرائب للأعراب المحتلين للسهول،فقد وجد السكان أنفسهم مدينون بخراج كثير"عن الأراضي الزراعية حسب العادة وكحقوق لأراضيهم ولقيامهم-العرب-بتأمين الطرق"[3].

وفي كثير من الأحوال،وعندما يكون الأمر مُتعلقا ببعض القبائل أو الدوائر الترابية،تكتسي الجباية صبغة شاملة وجزافية،وتفقد هكذا طابعها العقاري الصرف لتكتسي صبغة الضريبة الدورية والعلامة المميّزة للتبعية،ولقد أُشير بحق ومنذ عهد بعيد-والأمر على غاية من الوضوح عند ابن خلدون-إلى أنّ قبول دفع الجباية إلى السُلط الحاكمة،يرمز في ضمير سكان الشمال الإفريقي للخضوع للمخزن،فالقبيلة التي تعدّ نفسها من القبائل"الغارمة"،أي الدافعة للضرائب تُعتبر مُضطرّة إلى التفويت في استقلالها التام والإعتراف بتفوق الدولة[4].

فقد كان إثقال كاهل المزارعين بالريف ناتج عن استخلاص ريع الأرض من المزارعين،والذي يتّم لفائدة ثلاث قوى أساسية،فبالإضافة للأعيان المحليين بالبادية من كبار شيوخ البدو ورؤسائهم،وأصحاب الزوايا الذين يتولون كراء الأرض،أو أخذ نسبة من الإنتاج،مقابل حمايتها من التعدي،بفعل سلطتهم العسكرية-فرسان البدو-والمعنوية-أتباع الزوايا،وتتولّى في ظل هذا القبائل المخزنية جمع الضرائب،نجد الملاّكين العقاريين بالمدينة،الذين يكترون الأرض لصغار المزارعين،مقابل قدر معلوم عيني أو نقدي،ويعتبر المخزن ثالث هذه القوى التي أربكت المزارعين بالريف،فقد مثّلت المحلة الجهاز العسكري الفاعل الذي يتولى أمر الجباية،أثناء حملات موسمية،متناسبة مع رزنامة الإنتاج الزراعي،وكان قدومها يُثير الرعب لدى المزارعين[5]،وفي الجملة فإنّ هذه القوى المنتفعة من الجباية الريفية،شكّلت عائقا أمام تطور الزراعة بالريف.

وتشير المصادر في السياق ذاته أيضا لما تعرضت له الأرياف المغربية عامة إلى النهب من المحلّة وشيوخ البدو،حيث تعوّد المزارعون والحراثون على دفع شتّى أنواع الجباية والمغارم والخطايا التي فرضها عليهم أصحاب النفوذ من شيوخ القبائل البدوية[6]،ففضلا عن زكاة الماشية،أغرمت الأزواج الحارثة،وأخذت على الأراضي الرعوية إتاوة أطلق عليها بالمغرب الأوسط"خراج الجبال"[7]،وكثيرا ما أُجبر المزارعون على دفع إتاوات للأعراب،مُداراة لهم،من ذلك القطيعة أو

1- حسن الوزان: المصدر السابق ،ص:170.
2- المصدر نفسه،ص:112.
3- المصدر نفسه،ص:180.
4- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:202.
5- محمد حسن:المدينة والبادية،ص:530.
6- المرجع نفسه،ص:532.
7-المازوني أبو زكريا بن أبي عمران يحي المغيلي:الدرر المكنونة في نوازل مازونة،تحقيق:مختار حساني،مراجعة:مالك كركوش الزواوي،دار الكتاب العربي للطباعة النشر والتوزيع،الجزائر،2009، ج4،ص:93.

القطيع،وهي ضريبة تُؤخذ على الإنتاج الزراعي من حبوب وزيتون وتمور،وقد وجدت في تاريخ المغرب منذ القرن الخامس هجري/الحادي عشر ميلادي إلى حد سنة 749هـ،تاريخ إزالتها من قبل أبي الحسن المريني[1]،غير أنّ بعض الأعيان ممن لهم وجاهة من علم وديانة ونخوة دنيوية،كانوا يتدخلون من حين لآخر لتخفيف وطأة هذه المغارم وأعمال السخرة على الضعفاء،حتّى أنّ بعض المزارعين كان يُفرط في التقرب إلى أصحاب الجاه،فيعتمد إلى إكتراء أراضيهم بأسعار مرتفعة أملا في ذلك أن"يُنجيه من غرم السلطان"الذي مثلّ حملا ثقيلا على أهل البادية[2].

غير أنّ هذا الجهاز الضرائبي الذي عرفته البادية في تاريخ المغرب على مر الدويلات المتعاقبة،أثبت ثقله وعدم سيطرة السلطة عليه،فقد دخلت عليه تطورات مختلفة لاسيما في فترات الاضطراب الاجتماعي،فتعددت القوى الاجتماعية المطالبة بالجباية،وساد الظلم والغصب،فقد عمد أمراء القرى إلى غصب الأموال عن طريق أعوانهم[3]،وسجن القواد الناس ولم يسرحوهم إلّا بعد دفع غرامة مالية،والتجأ مشائخ الأعراب إلى غرم المتشاجرين من أهل الدوار او القبيلة،وانتهج الأعيان المحليون طرقا ملتوية للتحصل على المال،فسلّطوا أعوانهم على النّاس،وخاطبوهم بكلام ظاهره نصح،وحقيقته ترغيب على الدفع،تحاشيا لبطش الظلمة[4].

وقد توصلت إحدى الدراسات[5]ذات الصلّة بالموضوع،أنّ العلاقة العضوية والجدلية المذكورة بين المدينة والريف،وما يرافقها من علاقة تكامل اقتصادي في أغلب الحالات،لا تتعارض مع لون آخر من ألوان الصراع الطبقي،والمتمثل أساسا في الصراع بين المدينة:مركز السلطة السياسية،ومركز تجمع الثروة،ومركز فرض السياسة الجبائية،وبين سكان المجتمع الريفي الذين لا يستطيعون توفير الضروري،فقد اتحدت المدينة مع الريف اقتصاديا،وكانت الأنشطة الانتاجية فيهما متكاملة لما كانت المدينة منتجة[6]،وهو ما استنتجه ابن خلدون من التجربة التاريخية لكثير من المدن المغربية بصفة خاصة عندما يقول:"وممّا يشهد لنا أنّ البدو أصل للحضر،ومتقدم عليه،أنّا إذا فتشنا أهل مصر من الأمصار وجدنا أولية أكثرهم من أهل البدو الذين بناحية ذلك المصر،وعدلوا إلى الدعة والترف الذي في الحضر،وذلك يدل على أنّ أحوال الحضارة ناشئة عن أحوال البداوة،وإنّها أصل لها،فتفهمه"[7].

1- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:286.
2- محمد حسن:المدينة والبادية،ص:535.
3- محمد حسن:المدينة والبادية،ص:535.
4- المازوني:المصدر السابق،ج4،ص:109.
5- الحبيب الجنحاني:العلاقة الجدلية بين المدينة والمجتمع الريفي المغربي في العصر الوسيط،ضمن كتاب المجتمع العربي الاسلامي-الحياة الاقتصادية والاجتماعية-دار مطابع السياسة،الكويت،ط1 ،2005،ص ص:179-186.
6- الحبيب الجنحاني:المجتمع العربي الاسلامي-الحياة الاقتصادية والاجتماعية-،سلسلة عالم المعرفة،الكويت،ط1 ،2005،ص:182.
7- ابن خلدون:المقدمة،ج1،ص:195.

ثالثا- العوامل المؤثرة على الجباية.

1- العوامل السياسية والأمنية.

تؤكد معظم المصادر التي اهتمت بالشأن السياسي الإسلامي مشرقا ومغربا،بأنّ الدول استندت في قيامها على القوة والمال،فلا غرو في أنّ ضرورة توفير المال بالطرق التي تراعي ظروف المنتج هو ما كان يؤدي إلى استقرار السلطة ودوام شرعيتها[1]،ومن الملاحظ أنّ الدول التي سادت في مجال بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،قد اعتمدت في مشاريعها السياسية على عنصر المال،واعتبرت الجباية أهم مورد لذلك،وهو ما انعكس بدوره في تأثير جملة من العوامل السياسية والأمنية في واقع النظام الجبائي بالمنطقة،وذلك من خلال:

***الإستقطاب السياسي**:

لقد تحكّم الهدف الإستراتيجي-بالدرجة الأولى- ثمّ العامل الزمني في السياسة المالية التي سلكتها أغلب الدول المتعاقبة على تاريخ المغرب الوسيط،والتي أثرّت بدورها على نظام الجباية في المنطقة،ونجم عن هذه السياسة المتبعة إداريا وبتوجيه من الأئمة والفقهاء في محطات مختلفة،إلى التأثير على مختلف النواحي السياسية والإقتصادية والإجتماعية،ويظهر ذلك من خلال تلون سياسة الدولة بألوان شتّى تماشيا مع الأوضاع وسعيا لتحقيق الأهداف الإستراتيجية،وسوف نتناول في هذه الجزئية التأثير السياسي على الجوانب المالية وخاصة الخريطة الضرائبية منها في مغرب العصر الوسيط،فحالة الإستقرار السياسي تميزت بالحضور القوي لسلطة المخزن،التي تمكنت من إفشال كل الحركات المناوئة،ولربما تُرغم بعضها على المسالمة،أو السعي لإستقطابها من خلال إعطائها إمتيازات مختلفة.

فلقد سعت الدول القائمة لإلغاء ضرائب غير شرعية،بهدف التشهير بمظالم سابقيهم،وإظهارهم على أنّهم أصحاب فساد مالي،ممّا يُساهم في تحقيق أهدافها العليا،لا سيما القضاء على أعدائهم وزيادة نفوذ وشعبية هذه الدعوة القائمة أو الدولة الفتية[2]،كما كانت لسياسة الاستقرار في جباية الضرائب،وعدم استخدام العنف والجور على أموال الناس عند جباية الضرائب من المغاربة وجها لذلك،فتنقل لنا المصادر أنّ أبا عقال بن الأغلب(ت226هـ /841م)"غيّر أحداثا كانت قبله،وأجرى على العمال أرزاقا واسعة وصلات جزلة،وقبض أيديهم عن الرعية"[3]،وهو ما حملته النصوص المصدرية في عرضها لمختلف التطورات التاريخية للدويلات المتعاقبة على تاريخ المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،على ما وصفته الدراسات الحديثة المتخصصة بالإستقطاب السياسي،ومحاولة كسب الشرعية لدى الرعية.

فالمصادر التاريخية عند تعرضها للسياسة المالية الفاطمية تُشير إلى بعض مظاهر الظلم،فالقاضي النعمان يذكر أنّ الصدقات "لا يُعطاها غير أهل الولاية"وهذا ما يدُل على حرمان مستحقيها ما لم يعتنق المذهب الشيعي،وربما كانت

1- القبلي:الدولة والولاية بالمغرب الأقصى في منتصف العصر الوسيط،ضمن كتاب:جذور وامتدادات،دار توبقال للنشر،الدار البيضاء،ط1 ،2006،ص:328.

2- طاهر راغب حسين:التطور السياسي للمغرب من الفتح الإسلامي إلى آخر القرن العاشر هجري،ط2،1994،(د م ن)،ص:249.

3- ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:107.

هذه السياسة وراء ميل بعض القبائل إلى الفتنة ووراء استعدادها للخروج على السلطان بانتظار الشخصية الكفيلة بهذه المسؤولية،فكان أبي يزيد وراء ذلك واحتسابه على الناس في كثير من أفعال الفاطميين وعلى جباة الأموال منهم[1]،إذ أنّ موضوع الإحتساب وجباة الأموال ممّا له علاقة بالحياة الإقتصادية والإجتماعية،فيكون هؤلاء قد اشتطوا في عملية جمع الأموال من مصادرها الشرعية وغير الشرعية،دون مراعاة لأحوال الناس المالية،وهو ما يدل على غلبة الطابع الإقتصادي الإجتماعي على حركة أبي يزيد.

وبذلك تكون هذه الحركة اليزيدية بطبيعتها سياسية مذهبية وتُمثل عنصرية البتر ضد الفاطميين وبربر كتامة وصنهاجة،إلّا أنّه يُمكن القول أنّ الدافع الإقتصادي الإجتماعي كان هو المحرّك الفعلي لهذه الحركة،وهو ما يجعلنا نتساءل هنا هل عمل الفاطميون على إصلاح الجباية بهدف تجاوز هذه التطورات التي أثّرت سلبا على مسار الدولة ومحاولة منهم إستقطاب الفئات المعارضة،أم كانت هناك تصرفات مغايرة للخلفاء الفاطميين؟

إنّ البحث في الأسباب الحقيقية للحركة اليزيدية،يُبيّن الدور الكبير الذي لعبه التعسف الجبائي في تذمر الرعية،وما للإصلاح الجبائي من تأثير كبير في إستقرار الدولة،فقد ذكر في هذا السياق صاحب كتاب "معالم الإيمان" أنّ المنصور الفاطمي"أسقط الخراج عن الرعية حتّى صلحت أحوالهم"[2]،وهذا الدافع هو الذي ألّف بين قبائل متنوعة ومذاهب مختلفة،فجمعهم على صعيد الثورة،لتحقيق مصلحة مشتركة أهمها رد الظلم الواقع عليهم،فذكر احسان عباس نقلا عن كتاب"تثبيت دلائل النبوة" أنّ أبا يزيد "قد اتبعه النّاس لأنّه أزال الظلم والمكوس عنهم"[3]،ومع ذلك نستطيع أن نرصد من إصلاح المنصور الفاطمي سابق الذكر في الميدان الجبائي،ما يُعتبر محاولة ناجحة لكسب وُدِّ القبائل والقضاء على الثورة النكارية،وهو مايبيّن تأثير التوجه السياسي للسلطة ومحاولتها إستقطاب الرعية،على السياسة المالية للدولة عموما والجبائية خصوصا.

وهكذا نستطيع القول أنّ السياسة المالية الفاطمية،هي حجر الأساس لنظامهم الإقتصادي،ولم تتخلّ الدولة عن هذه السياسة إلّا لتحقيق أهداف عرضية،مثل ماحدث أثناء ثورة صاحب الحمار،ولكي تمتص غضب العامة الذين مسهم جور سياستها الضرائبية،أقدم المنصور على اتخاذ قرار خالف به ما كان متبعا من قبل،بإلغائه الضرائب لسنة335هـ/946م،كما وعد العامة بالرجوع للنظام الشرعي في تحصيل الضرائب من عشر وزكاة،لكن لم تلبث الدولة أن عادت إلى سياستها الأولى،بعد أن تمكنّت من إحراز الإنتصار على الثائرين،وهو ما يُبيّن ظرفية هذه القرارات التي لا يُمكن لنا إدخالها تاريخيا في خانة الإصلاحات الجبائية التي عرفتها المنطقة في فترات مختلفة.

ومن الملاحظ أنّ الدول التي سادت في مجال المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،اعتمدت في مشاريعها السياسية على القيام بالإصلاح الجبائي بهدف ضمان ولاء الجند ورضى الرعية،ولا غرو،فقد اعتمد المشروع المرابطي

1- المصدر نفسه،ج1،ص:194.

2- الدباغ:المصدر السابق،ج1،ص:26.

3- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية،ص:465.

في فلسفته السياسية على مبدأ الإصلاح الإجتماعي،المستند على الدين والعقيدة،الامر الذي مكنها من تحقيق الوحدة السياسة الداخلية،،ولم يكن هذا المشروع التوسعي ليتحقق لولا دعامة الإكتفاء بالضرائب الشرعية وإعتدال السياسة الضريبية.

لذا نلمس أنّ سياسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي رفعها المرابطون في بداية حكمهم[1]،شكلت جوهر المشروع السياسي،لذا وجدنا أنّ الزعماء الأوائل اكتفوا باستخلاص الحقوق والواجبات الشرعية في مسألة المال،إنّ سياسة الإلتزام بما امره الشرع من الناحية المالية،امتدت خلال حكم المرابطين حتى عهد أبي بكر،والذي حاول تكريس هذه السياسة بمجرد بيعته أملا في كسب واستمالة التعاطف الإجتماعي،وذلك حين"توجه نحو سجلماسة ليأخذ ما أوجب عليهم من الزكاة والفطرة"[2].

غير أنّ هذا الوضع وما عرفه من إستقطاب سياسي على عهد بدايات حكم المرابطين،من خلال سياسة جبائية اعتمدت من خلالها على الضرائب الشرعية دون غيرها،تبدّل في المرحلة التالية،التي ستصبح فيها منطلقات المشروع التأسيسي رهينة بوضع آخر أملته الظروف التاريخية الجديدة،اتسمت خلاله تلك المرحلة بوضع ضريبي جديد،عرفته مرحلة حكم يوسف بن تاشفين،حيث عرفت السياسة الجبائية شططا على مختلف الشرائح الإجتماعية،وأنّها لم تكن حكرا على اليهود وحدهم خاصة ضريبتي المعونة والتعتيب،وسرعان ما شهد حكم المرابطين وضع ضريبي جديد سنته السلطة الجديدة في شخص علي بن يوسف(500-537هـ/1106م-1143م)،تمثل هذا الوضع أساسا في التخفيف من الشطط الجبائي لتأكيد البيعة وتثبيت الحكم،والتقرب من الرعية والتودد إليهم،ولا أدل على ذلك من كونه لما وُلي سرح السجون وفرق الأموال[3]،ومن الطبيعي أن لا تفضي هذه السياسة الموسومة بالظرفية إلى إستمرار عملية الإستقطاب،إذ سرعان ما ترجع الأمور إلى وضعها السابق،فتسوء العلاقة بين الدولة والمجتمع.

وهذا الوضع إستغله بذكاء المهدي بن تومرت مؤسس الدولة الموحدية،الذي بدأ دعوته بتحريض الناس على محاربة المكوس والضرائب المجحفة والتي اشتطت السلطة في فرضها،ويبدو أنّ قساوة الضرائب وتنويعها هو الذي أوجد التربة الخصبة لنشاط الدعوة الموحدية،حيث يظهر منذ البداية أنّ التجربة الموحدية استندت في تأسيس سلطتها على منهج سياسي ومذهبي،مكّنها من مواجهة المرابطين في مرحلة مبكرة من حياتهم السياسية،واستقطاب الناس لتدعيم ثورتهم،مستغلين في ذلك فشل المشروع المرابطي في تبني رسالة الدفاع عن مصالح المجتمع آنذاك،مع تبني كغيرهم من سياسيي العصر الوسيط على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

1- اسماعيل ابن الأحمر:بيوتات فاس الكبرى،دار المنصور للطباعة والوراقة،الرباط،1972،ص:28.

2- ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص:15.

3- ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:157.

4- حسن جلاب:الدولة الموحدية-أثر العقيدة في الأدب-،منشورات الجامعة،1985،ص:30.

حيث احتلت المسألة الضريبية موقعا حيويا في رسالة الموحدين المرافقة لميلاد مشروعهم،واتضحّ ذلك جليا منذ ظهور الدولة،فقد انتقد ابن تومرت سياسة المرابطين نقدا لاذعا،دعا من خلاله قبائل تينملل إلى التمرد على الجباة والإمتناع عن دفع المغارم،والتحريض على الوقوف في وجه الجباة وسلبهم الأموال والسلاح والكسوة[1]،ممّا يُؤذن بظهور المشروع المالي لابن تومرت،ويبدو أنّ سلوك الموحدين في مسألة الضرائب،وتحريضهم للناس على الإمتناع عن الأداء،كان بمثابة استراتيجية لاستقطاب الناس لنصرة دعوتهم،وهو ما يُبيّن البعد السياسي الممزوج بالدعوة الدينية،إذ لم يتوانوا عن توظيف مدلولات عقائدية وسياسية لتوجيه الناس للخروج عن سلطة المرابطين،والإلتفاف حول دعوتهم الفتية،فمن الطبيعي أن يميل رجال الدولة الموحدية في مرحلة التأسيس إلى إلغاء الرسوم والضرائب أملا في تصحيح الوضع واستقطاب الناس،وقد حظيت مسألة الضرائب باهتمام خاص في هذه المرحلة،لذا نجد أنّ عبد المؤمن يضع رسالة تنص صراحة على مبدأ رفع الضرائب المخالفة للشرع،حيث اعتبر أنّ المغارم والمكوس والقبالات وتحجير المراسي،من أعظم الكبائر جرما وإفكا[2]،بل ذهب إلى حثّ الولاة والعمال على إزالة المحدثات والمظالم[3].

ولا شكّ أنّ تقبل القبائل للسلطة الموحدية واعتناق دعوتها،بالرغم من طابعها العنيف،قد نجد له تفسيرا يرتبط بشكل كبير بنجاح الإستقطاب الذي مارسه مؤسسوا الدولة،من خلال الإصلاح الضريبي الذي رفعته السلطة في بداية أمرها،أكثر منه رغبة في الخضوع لسلطتهم بالعنف،وهو ما يُوضّح نجاح المشروع السياسي الموحدي،المعتمد في أصله على المشروع الإصلاحي الذي انتدب الموحدون أنفسهم له،وهو رفع المغارم والمكوس تطبيقا لسياسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،والتي كانت من بين شعاراتهم المركزية،وعليه يظهر أنّ السياسة الجبائية في المرحلة الأولى من حكم الموحدين لم تشبها تجاوزات مالية أو ضريبية،خاصة وأنّ المصادر المعتمدة لا تقدم لنا ما يُفيد استخدام الشطط والتعسف في استخراج الأموال.

فقد ذكر ابن صاحب الصلاة أنّ يوسف بن عبد المؤمن سنة 566هـ/1171م سبل قنطرة اشبيلية على المسلمين للعبور عليها بتجارتهم من دون قبالة[4]،وفي عهد المنصور الموحدي(580هـ-595هـ/1184م-1199م)،تشير النصوص المعتمدة إلى قيامه بجملة من التدابير،ترمي في مجملها إلى تدعيم السلطة ودوام الحكم،ولعلّ من بين هذه الإجراءات التي اتخذها لإستقطاب الفقهاء،إعطاء"الأمر بإراقة المسكرات وقطعها..وكف أيدي الظالمين عنهم"[5].

ولم تختلف التطورات التي عرفتها السياسة الجبائية لدى الموحدين،عن سابقيهم المرابطين وغيرهم من الدويلات المتعاقبة،فلا شكّ أنّ المرحلة التي عاشتها الدولة الموحدية بعد وقعة العقاب-609هـ/1212م-كانت مرحلة فاصلة

1- بوتشيش:مباحث في التاريخ الإجتماعي ،ص:91.
2- العزاوي:رسائل موحدية-مجموعة جديدة-،ج1،ص:64.
3- المرجع نفسه،ج1،ص:429.
4- ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق،ص:166.
5- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:173.

في شكل تعامل الدولة مع الضرائب،حيث تميزت هذه السياسة بالتعسف والشطط،وتبدو الرغبة الملحة من قبل السلطة الموحدية في هذه الفترة ،وميلها لإعتبار الضريبة كواجبات مخزنية، لم تكن السلطة تتسامح معها،ممّا يبيّن أنّ سياسة الموحدين الجبائية في هذه الفترة كانت شديدة الوطأة[1]،تختلف على السياسة الجبائية في مرحلة التأسيس أين كانت الظروف المحيطة تدفع بأولوية إستغلال واقع الضرائب كأداة لإستقطاب الرعية.

ومنه نستطيع القول أنّ الضرائب التي وجدت في مرحلة تأسيس الدولة الموحدية، لم تستطع أن تُساير متطلبات المرحلة الجديدة،ممّا جعلها تسن الضرائب من جديد وتفرض أسلوب القوة في استخلاصها،ولعلّ هذا الوضع هو الذي نشط من الحركات الإجتماعية المناهضة للدولة،وأوجد التربة الخصبة لظهور المرينيين،رغم ما نقلته لنا بعض الدراسات من غياب للمشروع السياسي الإستقطابي في بداية حركتهم[2]،ويبدو أنّ افتقاد المرينيين للخلفية المذهبية والدينية،هو الذي جعلهم يركزون من أجل تثبيت نفوذهم على توفير الأمن مقابل أداء الضريبة،ويتضح من ذلك أنّ تأسيس السلطة المرينية،كان مرتبط ببنية القبائل المرينية الرعوية، لم تستطع التخلص منها إلى غاية سنة674هـ/1276م،حيث دفعت الظروف المحيطة بالسلطة المرينية إلى ترتيب مقومات ميلاد السلطة،من خلال اعتماد آلية تزاوج بين المسألة الضريبية ومسألة الشرف والجهاد والعطاء[3]،وهو ما يعكس دخول المرينيين في المرحلة الثانية من عمر السلطة،التي عرفت بوادر الإستقطاب السياسي،عن طريق التحول في السلوك والممارسة الجبائية،فبعد استقرارها بفاس لم تعد الضرائب المفروضة تأخذ طابعا تغريميا وتأديبيا،وإنّما تحولت إلى سلوك إداري"تنظيمي"ارتبط ميلاده بأبي يعقوب يوسف(685هـ-706هـ/1286-1306م)،الذي أقدم على إلغاء بعض أنواع الضرائب التي أثقلت كاهل الشرائح الإجتماعية[4].

ويبدو أنّ سياسة السلطة المرينية المستحدثة والقائمة على رفع الضرائب التي تثقل كاهل المجتمع،تهدف إلى تزكية الحكم والبحث عن مشروعية مشكوك فيها بسبب تملص الناس من تأدية الضرائب،وإنتشار الجور "فالضمان كان جاريا على جميع المجابي يزيد وينقص باختلاف الأحوال والأوقات"[5]،فسياسة رفع المظالم والمكوس على الناس التي انتهجها بعض سلاطين بني مرين،خلال المرحلة الثانية من حكم الدولة،كانت تهدف إلى كسب الشرعية اللّازمة لمباركة السلطان الجديد،كما أنّها مُؤشرا سياسيا يهدف إلى ممارسة السيادة على باقي المناطق،ومن الطبيعي أن تُحاط هذه السياسة الضريبية الجديدة بإجراءات إصلاحية تحفيزية،تهدف إلى إستمالة الشرائح الإجتماعية،لمؤازرة السلطة المرينية،تنضوي في مجملها بما حددته الدراسات المختلفة كمحاولات متكررة للسلط القائمة لإستغلال السياسة الجبائية في إستقطاب مختلف فئات المجتمع.

1- رشيد اليملولي: المرجع السابق ،ص:104.

2- بولقطيب: المرجع السابق ،ص:395.

3- رشيد اليملولي: المرجع السابق ،ص:109.

4- الناصري:المصدر السابق،ج3،ص:66.

5- العمري:مسالك الأبصار،ص:118.

***الحروب والصراعات:**

يعتقد بعض الباحثين[1] أنّ الوظيفة السياسية للدولة في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط تتمثل بالأساس في اقتطاع الضرائب واستخدام العنف،وأنّ هناك تلازما بين هاتين العمليتين،بحيث لا يمكن للدولة أن تتتوفر على قوة عسكرية تحارب بها إلّا بضمان مصادر تمويلها"فالمال قوة السلطان وعمارة المملكة"[2]،كما كتب ابن الخطيب في"مقامته في السياسة"،أنّ السلطان إذا"قلّ ماله قصرت آماله"[3].

وإذا كانت كتب الفكر السياسي،تتفق على أهمية المال بالنسبة للدولة وبقائها،فقلما نجد فيها من تصور آخر لمصدر هذا المال غير الرعية،ولوسيلة جمعه غير الجباية،إذ"لا مال إلّا من جباية"[4]،وعلى الرغم من أنّ هذه الأدبيات،وفي تحديدها لموارد بيت مال الدولة السلطانية تعتبر الغنيمة،وما يتحصل من الحرب والغزو من الأموال عنصرا أساسيا في هذه الموارد[5]،إلّا أنّ ابن خلدون كشف عن الدور الذي تقوم به الغنيمة،وما تحصل عليه القبيلة "الغازية"،في تأسيس الدولة واستمراريتها وهرمه أيضا[6]،وذلك في معرض حديثه عن القبائل من "الأمم الوحشية الساكنين بالقفر"[7]،والتي تمثل الحرب مصدرا مهما لعيش أفرادها،فتصبح الحرب نتيجة لذلك وسيلة أساسية لبلوغ الملك وخيراته[8].

وفي السياق ذاته وفي محاولة منه لإظهار مدى تأثير الحرب على قيام الدول وتطوراتها،اعتبر الأستاذ الحسين بولقطيب[9] أنّ دول المغرب الوسيطتتميز بكونها دولا عسكرية،ومن ثمّة فإنّ الحرب ارتقت إلى مستوى صناعة تسترزق منها أعداد هائلة من ساكنة المغرب خلال الحقبة المذكورة،لهذا السبب بالذات لا نستغرب إذا وجدنا مؤرخا كابن أبي زرع يصف المرينيين قبل استيلائهم على السلطة بأنّهم:"لا يعرفون الحرث ولا التجارة،ولا يشتغلون بغير الصيد وطراد الخيل والغارة"[10]،إنّ اعتبار الحرب وسيلة للتكسب،بل وسيلة للوصول إلى السلطة[11]،قد دفع الحاكمين إلى تكييف مقومات الإقتصاد لخدمة الأهداف الحربية.

1- حميد تيتاو:الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني(609-869هـ/1212-1465م)-إسهام في دراسة انعكاسات الحرب على البنيات الاقتصادية والاجتماعية والذهنية- مؤسسة الملك عبد العزيز،الدار البيضاء،ط1 ،2009،ص:178.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3- المرجع نفسه،ص:179.

4- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:67.

5- ابراهيم القادري بوتشيش:أثر الحروب في المجال الضرائبي،مجلة الإجتهاد،ع34-35 ،1997،بيروت،ص:80.

6- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص ص:67-68.

7- المصدر نفسه،ج1،ص:209.

8- حميد تيتاو: المرجع السابق ،ص:179.

9- الحسين بولقطيب:حفريات في تاريخ المغرب،جذور للنشر،الرباط،ط1 ،2004،ص:111.

10- بن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:282.

11- الحسين بولقطيب:حفريات في تاريخ المغرب،ص:111.

إنّ الحديث عن الأموال التي يُمكن للحرب أن تُوفرها للدولة،والقول بأنّ الغزو يجمع المال ويمد بيت مالها بمورد هام ووازن،يقتضي الحديث أيضا عن النفقات والأموال التي تتطلبها مستلزمات الإعداد لهذه الحروب ومباشرتها،من عطاء للجند،وتوفير للسلاح والمؤونة،فضلا عن النفقات التي تتطلبها حاجة الدولة لإثبات مشروعية وجودها[1]،لذلك نعتقد أنّ فهم الدور الذي اضطلعت به الحرب في مسار الدولة الوسيطية ببلاد المغرب،سيتضح أكثر إذا وجهنا اهتمامنا لضبط أوجه صرف أموال الفتح وغنائمه،وسبل إنفاقها،وما تتطلبه الحرب من نفقات قبل أن تصبح موردا للأموال.

وقد اعتبر البعض أنّ حضور الجيش بقوة في الدينامية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لأغلب دول المغرب الوسيط،هو الذي يسمح لنا بالحديث عن"أسلوب الإنتاج الحربي"خلال تلك الحقبة،فقد يتضح من خلال التصور الخلدوني أنّ الإقتصاد المنبثق عن "أسلوب الإنتاج الحربي"لابد وأن يتناقض في احدى مراحل نموه مع المقررات الشرعية في ميدان الجباية،ويُعد كل من السلطان والحاشية والحامية المسؤولين الرئيسين عن هذا التناقض،فمصاريف السلطان ومتطلبات الحامية تستنفدان في الحروب كل موارد الدولة[2]،وللحفاظ على ديمومة هذه الأموال لا يجد السلطان امامه سوى رعاياه الذين يفرض عليهم بالقهر مختلف المكوس والمغارم،وهذا المصدر يعتبر في الواقع من المصادر"غير الطبيعية" للمال[3].

وقبل التعرض لمختلف الضرائب المرتبطة بتوجهات الدولة في الميدان العسكري،من المفيد الإشارة إلى أنّ الوجهاء والأعيان كانوا معفين من أدائها[4]،فالجاه والشرف والقرابة كلها مواصفات لعبت دورا في إعفاء بعض الأشخاص والبيوتات الكبرى من الجبايات،أمّا العوام الذين افتقروا إلى هذا السند أو ذاك،فلم يكن لهم خيار آخر غير أدائها طائعين أو مكرهين[5]،وتتضارب الروايات التاريخية فيما يتعلق بالضرائب التي فرضها المرابطون لتأمين حروبهم المختلفة.

نعم لقد ارتبطت بعض الجبايات بعمليات الغزو المنظم والجهاد،وهي ضرائب ابتدعتها السلطة لتدعيم مشاريعها الحربية ضمانا لاستمرارية الموارد المالية والغنائم، أو لتعويض النقص الحاصل نتيجة تضاؤل عمليات الجهاد التي تحولت إلى مجرد حروب دفاعية بعد أن كانت حروبا "توسعية" ضمنت لبيت المال فائضا مهما[6]،وقد تعدد ذكر الجبايات المرتبطة بعمليات الجهاد في المصادر،عبر إشارات مقتضبة لبعض الضرائب التي فُرضت مثلا لبناء أسوار دفاعية،أو إصلاح أسوارٍ قديمة،وقد تميّز المكلّفون بجمع هذه الضريبة بالشدّة.

1- ابن خلدون: المقدمة،ج2،ص:75.

2- حسين بوالقطيب:جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين،منشورات الزمن،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط1 ،2002،ص:106.

3- الجابري،محمد عابد:العصبية والدولة،الدار البيضاء،1979،ص:362.

4- ابراهيم القادري بوتشيش:أثر الحروب في المجال الضرائبي،ص:85.

5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

6- ابراهيم القادري بوتشيش:حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي،دار الطليعة للطباعة والنشر،بيروت،ط1 ،2006،ص:24.

وقد يكون حسب بعض الدراسات[1] المصطلح نفسه-المعونة- دالا على هذا الإرتباط بين الضرائب والحرب،إذ إنّ المعونة في مفهومها اللغوي تُشير إلى فكرة المساعدة،وهو ما يعني أنّ السكان كانوا يقدمون هذه الضريبة للإعانة على عمليات الجهاد،وقد كان الهدف منها توفير فائض لبيت المال حتّى تتمكّن الدولة المرابطية من غنجاز مشاريعها العسكرية،حيث تذكر المصادر أنّ يوسف بن تاشفين زعم أنّ بيت المال أصبح في حاجة إلى أموال لإنفاقها في عمليات الجهاد،فسنّ هذه الضريبة مُحاولا إجبار رعيته على ادائها،وقد لقيت معارضة من طرف بعض الفقهاء،ورغم أنّها لم تُجب في عهد يوسف بن تاشفين،فقد أقرّت في عهد ابنه علي بن يوسف[2]،مما ينهض دليلا على علاقة الحروب بالضرائب.

ويشير ابن عذارى بدوره في مواضع كثيرة من كتابه "البيان المغرب" إلى تأثير الحروب والفتن على نظام الجباية،من خلال قلّة المجابي،ولجوء السلطة القائمة إلى تعويض ذلك من خلال فرض ضرائب إضافية،كانت لها إنعكاسات سلبية على العلاقة بين السلطة والرعية،فيذكر واصفا الفترة التاريخية العصيبة التي شهدتها بلاد المغرب تُعطي نتائج في المرحلة الإنتقالية بين المرابطين والموحدين،وكيف تزامنت الحروب والفتن مع الأزمات الطبيعية في تغيير السياسة الضرائبية للمرابطين،فيقول:" حتّى جفّت من الأرض مذانبها واغبرت جوانبها،وقلّت المجابي بهذه الفتن،وكثرت اللّوازم على الرعايا بالعدوتين"[3].

ومن جهة أخرى،وفي السياق ذاته والمتمثل في تأثير الحروب على النشاط الجبائي،فإذا كان أساس الحروب والصراعات في مغرب العصر الوسيط الجيوش وتنقلاتها،فإنّ التدمير والتخريب كان مصير المناطق التي تمرُّ منها،وإذا كانت إيرادات الدولة في هذه الحقب المتأزمة،لا تستطيع أن تُغطي مختلف نفقات المخزن وتمويل كل الأنشطة التي يقوم بها،خاصة العسكرية منها،فقد اعتمدت السلطة على إشراك الرعية والقبائل المتحالفة معها في تمويل حركاتها العسكرية،وقد إتخذّ هذا الإعتماد على الرعية صيغة "الموارد العرفية" أو "الضرائب الإضافية"،وعرفت عدة أشكال منها المادي ومنها التسخيري،ويُطلق على هذه المساهمة التسخيرية "الكلف الناشئة"،وعلى المساهمة المادية "الوظائف الطارئة،أو المعونة كما أشرنا لذلك سابقا،وعليهما معا المحدثات أو المظالم[4].

وقد عرفت بلاد المغرب أشكالا مختلفة من"الوظائف امستحدثة"التي ارتبطت بحالة الحرب وإنعدام الأمن،فقد فُرض على سكان القبائل والمدن من تضييف للجيوش وغيرها،وقد تكرر ذكر التضييف في الرسائل الرسمية[5]،ولا يخص التضييف الجيوش فقط،بل تعدّاه ليشمل جل المسؤولين المخزنيين الذين يقومون بمهام مرتبطة،والذين كانوا حسب ما

1- ابراهيم القادري بوتشيش:-نمط اقتصاد المغازي:هل شكّل أسلوبا للإنتاج في مغرب العصر الوسيط؟- ضمن كتاب حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي،دار الطليعة للطباعة والنشر،بيروت،ط1 ،2006،ص:24.

2- ابن القطان المراكشي:المصدر السابق،ص:74.

3- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين- ص:14.

4- الحسين أسكان:الدولة والمجتمع في العصر الموحدي،ص:169.

5- عزاوي:رسائل موحدية،ص:312.

حملته إحدى الرسائل الموحدية الرسمية"يأخذون الناس بالنظر في كُلفهم،ويلزمونهم في زادهم في كُلّ موضع...،يُكلّفونهم مُؤناتهم تكليف المجرم،ويتحكمون عليهم بحكم المغرم،حتّى أنّهم لا يرضون في ضيافتهم إلّا بأسمن الجزر(الذبائح)"[1]،وقد ورث الموحدون هذا الوظيف من الكيانات الإسلامية السابقة لهم،كالدولة المرابطية التي كان جندها من الروم،الذين أركبهم علي بن يوسف في المغرب وجعلهم يحقدون على المسلمين في حملاتهم العسكرية"ويأخذون منهم في نفقاتهم أكثر ما يجب عليهم"[2]،واستمر هذا التوظيف عند الحفصيين[3].

لا يقتصر الأمر عند التطرق للتبعات الجبائية للحروب في مغرب العصر الوسيط على"تضييف"الحركة العسكرية ورجالات السلطة المرافقين لها من طرف الرعية،بل ظهرت كذلك ضريبة"الإنزال"،وتتمثل أساسا في توفير مبالغ من طرف الرعية تكفل وتحجز سُكنى لعلية القوم المرافقين للحركة،خاصة في المدن التي لا تتوفر فيها السلطة على الدور الخاصة لذلك[4]،وكانت من ضمن الكُلف المعروفة والمتزامنة مع هذه التطورات التي تشهدها بلاد المغرب من حين لآخر،وقد عُرف هذه الضريبة منذ عهد المرابطين،وشكلت عبئا ثقيلا على الرعية،إذ تحمل لنا المصادر كيف اضطر يوسف بن تاشفين إلى تجنب المرور بحركته في ذهابه وإيابه من الأندلس،بالمناطق الآهلة بالسكان رفقا بالرعايا ةتخفيفا عليهم وتورعا منه[5]،وكانت ترافقها تعسفات تمس حتّى بأعراض الناس أحيانا،مثلما حدث عندما كان يصعد الجند الرومي في عهد علي بن يوسف لجبل درن"يأخذون الأموال المقررة من جهة السلطان(المخزن)،فيسكنون البيوت ويخرجون أصحابها منها"[6]،ولم تكن هذه الكلف والوظائف عامة،إذ يُعفى منها بعض الفئات من الرعية،وتُصدر لهم ظهائر"التوقير والإحترام"[7]،إمّا لأنّهم قدموا خدمة للحاكم خدمة معينة[8]،أو لمكانتهم الدينية[9].

وتماشيا مع طبيعة الظروف السياسية والأمنية خلال هذه المراحل الحرجة من تاريخ الدول في بلاد المغرب،تندرج ضمن سياسة الدولة الجبائية،فيما يُعرف بالضرائب والوظائف الطارئة لقب آخر لنوع مختلف من الموارد التعسفية التي ارتبطت بالحروب ومستلزماتها،وهو وظيف "التغريم" مُمثلاً في غصب أموال الأغنياء من التجار وسكان المدن أو القبائل،بدون مبرر شرعي مقبول،وكان يُطلق على ذلك ألقاب عديدة،مثل "المعونة" التي أفتى المرابطون في شأنها

1- المرجع نفسه،ص:67.
2- ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص ص:102-103.
3- الحسين أسكان:الدولة والمجتمع في العصر الموحدي،ص:173.
4- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
5- الناصري:المصدر السابق،ج2،ص:48.
6- النويري،شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب::نهاية الأرب في فنون الأدب،تحقيق:مصطفى أبو ضيف،منشور تحت عنوان:تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط،دار النشر المغربية،الدار البيضاء،1988،ص:400.
7- الحسين أسكان:الدولة والمجتمع في العصر الموحدي،ص:174.
8- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-ص:81.
9- التادلي:المصدر السابق،ص:252.

الفقهاء،واختلفوا حولها ما بين مُبيح لها ومحرم[1]،وبالفعل فُرضت على سكان مدينة فاس سنة 531هـ،معونة للجيش المرابطي مقدارها 20 ألف من الدنانير[2]،وبذلك نستطيع القول أنّ التغريم مهما كان الإسم الذي أطلق عليه،يمكن إعتباره من الموارد العرفية الإضافية التي إرتبط جلها بالحروب ونفقات الجيوش،وقد عُرفت هذه الأساليب التغريمية على عهد الموحدين،فقد اقترح ابن القطان توظيف قسط من الأموال على الأغنياء من أهل مراكش،كمحاولة منه لإيجاد مصدر لتمويل الجيش لإستتباب الأمن على الطرق القريبة من مراكش[3].

وفي تاريخ المرينيين بالمنطقة،لم تُهمل المصادر والدراسات الحديثة موضوع تأثير الحروب على الحياة الإقتصادية داخل الدولة عموما،والسياسة الجبائية خصوصا،فقد ذهبت إحدى الدراسات[4] إلى أنّ القبائل المرينية لم تكن سوى نسخة من تلك القبائل التي شكّلت الحرب جُزءا من كينونتها،وأنّ دخولها للمغرب الأقصى لم يكن من أجل مشروع ديني،بل إنّها لم تكن تعرف الشيء الكثير عن الإسلام،فقد كانت تلك التقاليد القبلية وأعرافها في مجال الحرب طاغية في أسلوب تعاملها مع الآخر،وبعبارة أخرى فقد تأرجحت علاقتها مع قبائل وحواضر المغرب الأقصى بين الرضوخ مقابل دفع إتاوة سنوية معلومة سمتها المصادر خراجا أو مغرما،أو الحرب وما يقتضيه ذلك من اكتساح للأرض والأموال[5].

وإذا كانت فترة حكم السلطانين المرينين أبي الحسن وأبي عنان(731-759هـ/1330-1357م) قد عرفت توسعا لحدود الدولة لتشمل في بعض السنوات القليلة بعض أجزاء الأندلس وافريقية[6]،ممّا يعني نُموا في الأموال التي يُمكن أن تجتمع في خزينة الدولة من حروبها في هذه المناطق،فإنّ كثيرا من الشواهد المصدرية[7]،تُثبت أنّ حروب الدولة في هذه الفترة كانت مُكلفة،فقد شكلت هذه هذه المرحلة بداية لإنقطاع موارد الحرب،ممّا حوّل حروب الدولة إلى عُنصر مهلكٍ للمال،ومستنزف له،أكثر ممّا كان جامعا له[8]،ممّا دفع إلى إتباع سياسة ضريبية جديدة حاولت من خلالها فرض جُملة من المغارم والرسوم"والأدهى من هذا،أنّ المرينيّين لم يكتفوا بتغذية بيت مالهم عن طريق ضرائب غير مشروعة لا تُبيحها السّنة التي انضووا تحت لوائها،وإنّما يلجأون-عند الضرورة-إلى احتجان أموال

1- ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص:118؛الناصري: المصدر السابق ،ج2،ص ص:57-58؛الونشريسي:المعيار المعرب،ج11،ص:127.

2- ابن القطان:المصدر السابق،ص:191.

3- ابن عبد الملك:الذيل والتكملة،سفر 8،ص ص:177-178.

4-حميد تيتاو: المرجع السابق ،ص:181.

5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

6-المرجع نفسه،ص:182.

7-المنوني:ورقات،ص ص:99-102.

8-حميد تيتاو:المرجع السابق،ص:187.

الناس(وغرم الديار والرباع)،ثمّ لم يلبثوا أن تطاولوا إلى الأحباس ومردوداتها،فلم يتورعوا عن الإستعانة بأموال محرمة لا ينبغي أن تصرف إلّا في الوجوه التي هي موقوفة عليها"[1].

ومن المؤشرات الدالّة على هذا التفسير-بالرغم ممّا حملته السياسة الجبائية المرينية من إصلاحات على عهد بعض السلاطين-ما كشفت عنه حملات أبي الحسن في اتجاه الأندلس وافريقية من نقص واضح في الإنفاق،وإقدامه على فرض ضريبة "المعونة" لتغطية عجز بيت ماله عن تمويل حملاته،فأمام ضعف ميزانية الدولة وفقرها،وكثرة حروبها في هذه المرحلة،لم يتوان الأمراء المرينيون عن الإجحاف في فرض المغارم،وإحداث ضرائب جديدة لتغطية حملاتهم العسكرية،ومن الشواهد الدالة على هذا الوضع،رسالة بعث بها ابن عباد إلى السلطان أبي أبي فارس عبد العزيز المريني يُطالبه فيها بضرورة التدخل لمراجعة الشطط الجبائي وتعسف الجباة،وفي ذلك يقول:"ولا شكّ أنكم تملأون بذلك بيوت الموال،وتستغنون بذلك الإستغناء التام عمّا أُحدث من المظالم والمراسم والمغارم الضارة برعيتكم،والعائد ضررها عليكم في الدنيا والآخرة"[2]،والحقيقة أنّه لم يتوقف الشطط الجبائي المريني بسبب الحروب على آخر عهدها على حكم سلطان دون آخر،فحروب أبي سعيد عثمان الثالث المتأخرة(801-823هـ/1398-1420م)،التي خربت كثيرا معالم المغرب الأقصى،تُمثل خير نموذج لفهم هذه الوضعية،وضبط العلاقة بين كثرة الحروب والتعسف الجبائي،وتخصيص مداخيل مختلف المجابي لتغطية نفقات الحرب[3].

ولا شكّ أنّ حروب الدولة المرينية في المرحلة المتأخرة قامت بتأثيرها على القطاعات الإنتاجية التي تُعتبر عصب الجباية عند الدولة،بسبب ما عرفته من شطط جبائي طال فئات المزارعين والتجار والحرفيين،فأُلزم الحرفيون بدفع مغارم للدولة لتمويل تلك الحروب،وكلما تزايدت حدة هذه الأخيرة إلّا وتسارعت وتيرة سن الضرائب،والإجحاف في المطالبة بها"حتّى أنّ الرعايا استولت عليهم المغارم،ونزفها الحلب"[4]،ويظل أبرز مثال عن الإجحاف الضريبي الذي تعرض له الحرفيون خلال هذه المرحلة،ما ألزم به أهل تازة من مغارم وضرائب بقصد معونة الجيش،وتوفير مستلزمات إقامته بينهم خلال دخول أحد الأمراء المرينيين لهذه المدينة سنة 763هـ/1361م،فقد تعرض النشاط الإقتصادي برمته في مثل هذه الأوضاع،نتيجة نهب وإستئصال الأموال،لما تفرزه الحروب من إجتياح الجيوش للمدن،وإستنزاف لأموال الطبقة المنتجة لتمويل توجه الدولة العسكري.

عموما،فقد ساهمت الحرب بشكل كبير في إستنزاف أموال الدولة التي حاولت تحقيق توازناتها المالية من خلال الشطط في أخذ الجبايات،والتراجع عن بعض الإمتيازات التي اعتادت تقديمها لمصطنعيها،وهو ما يمكن إعتباره وجها

1- محمد القبلي:مساهمة في تاريخ التمهيد لدولة السعديين،نقلا عن/محمد الشريف:محاضرات ومباحث في تاريخ المغرب المريني وحضارته،ص:195.

2-رشيد السلامي:"رسائل سياسية غير منشورة لابن عباد الرندي"،ضمن متنوعات محمد حجي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1998،ص:513.

3-حميد تيتاو: المرجع السابق ،ص:198.

4- المنوني:ورقات،ص:123.

آخر للتأثيرات المتعددة للحروب على النشاط الإقتصادي ومن خلاله السياسة الجبائية،وتثبت كثير من النصوص أنّ الوضع الأمني في بلاد المغرب لم يعرف استقرارا كاملا على إمتداد حقبته الوسيطية،ممّا يعني أنّ النشاط الزراعي والحرفي وما يُمثلانه بالنسبة للحركة التجارية عموما،لم تسلم من تبعات الحرب،فقد تعرضت الكثير من المدن للعبث و التخريب والإستئصال في بعض الأحيان،ممّا أضرّ بكثير من الأعمال التجارية في خضم هذه الأحداث،وتفصح بعض النصوص على عهد المرينيين عن أوضاع الصناع والحرفيين خلال هذه الإقتحامات المتكررة للمدن،فقد سُئل أبو عبد الله السطي سنة 737هـ/1336م عن المال الذي أتلف أو غُصب من صاحبه"عند دخلة السلطان أبي الحسن تلمسان"[1]،وفضلا عن ذلك،ترددت في نوازل المرحلة ظاهرة ضياع الوثائق والعقود المثبتة للملكية ولقضايا الشركة ومختلف الإلتزامات خلال الإقتحامات التي تعرضت لها المدن،وما كان يصاحبها من ضروب الغصب والتعدي،وهو ما يُبيّن تاثير الحروب والصراعات على مختلف أوجه النشاط التجاري،وظهور الركود وتقلص مداخيل مختلف المجابي داخل وخارج المدن.

لقد رأينا أعلاه،ما يُغنينا عن تقديم خلاصة توضيح تأثير الحروب السلبي على النشاط الجبائي،وإذا كان تركيزنا على النتائج السلبية،فهذا لا يعني أنّ الحروب لا تُعطي نتائج إيجابية،لأنّ تُجار الأسلحة وكل المواد المرتبطة بها مثل:الخيول ولوازمها،والخبية والأدوات التي يستعملها الحرفيون وغيرها،كل هؤلاء يستفيدون من الحرب،كما أنّ الحرب بإغلاقها للطرق،تسمح للتجار الذين يملكون إمكانية الإدخار للمواد،أن يزيدوا من أرباحهم،وتُمكُن بائعي المواد المحلية من الإنتعاش،بسبب توقف التجار عن إستيراد المواد الخارجية المنافسة لها،ومن جهة ثانية نستطيع القول أنّ الشطط الجبائي الناتج عن تأثير الحروب والصراعات،أدّى بدوره إلى ظهور ثورات وتمردات داخلية،تهدف إلى التخلص من الطابع المركزي للدولة من جهة،وإلى دفع السلطة للتخفيف من اليد الضريبية الثقيلة والمتعلقة أساسا بأسلوب الجباية[2]،إلّا أنّ هذه الإيجابيات تظل أقل أهمية بالمقارنة مع النتائج السلبية التي تمّ التطرق لها.

***النفقات المالية للدولة–الجانب السياسي–:**

لما كانت وظائف الإدارة تابعة ومنبثقة عن الوظيفة السياسية،ولما كان توفير الأمن هو المبرر الذي دعا لخلق هذه الوظائف،فإنّ الوظائف شكّلت بالأساس مصدرا لتوفير المداخيل المالية،التي يتم إنفاق مبالغ هامة منها في تقوية المؤسسات المكونة لتلك الوظائف،أو المتفرعة عنها،وبذلك احتلت الجباية مكانة متميزة في خطاب الآداب السلطانية،باعتبارها تجسيدا للقاعدة المادية التي يرتكز عليها المِلك،ويضمن بواسطتها قوته واستمراريته،ومثلّ المال المحصل منها العدة التي لا غنى عنها لتحصين السلطة عبر نشر الأمن،وإصلاح السبل،وممارسة العدل.

هكذا شكلت العلاقة الجدلية بين الجباية والواقع السياسي للدولة من قوة أو ضعفٍ،إحدى الأولويات التي انطلق منها التصور السلطاني،فقد كرّست السلط المتعاقبة على بلاد المغرب خلال العصر الوسيط جهودها لتوظيف هذين

1- الونشريسي:المعيار المعرب،ج9،ص ص:371-372.

2- رشيد اليملولي: المرجع السابق ،ص:227.

المجالين،في خدمة أهدافها الرامية إلى تمتين عضد الدولة،ومد إشعاعها السلطوي إلى كل أطراف البلاد،ولتحقيق هذه الغاية،حرصت السلطة في مغرب العصر الوسيط على ضبط أمور الجباية من خلال توظيف كل الوسائل المشروعة وغير المشروعة،بهدف توفير موارد لبيت المال تضمن تجاوز تزايد الإنفاق على عهد التدهور في مختلف مراحل الدولة،لذا فإنّ الجباية حملت في ذهنية أغلب حكام هذه الدويلات،على إعتبارها ضرورة شرعية لحماية الدولة.

وفي السياق ذاته،فقد ذهبت بعض الدراسات[1]إلى اعتبار ذلك الواقع السياسي للدولة كمحورا سياسيا له علاقة عضوية بأزمة الحكم وما تميزت به من صراع على السلطة،وانعكاسات ذلك على سلبا على أحوال الدولة قاطبة،بحكم ما تُمثله وظيفتها من رمز إلى السيادة سعت كل الأطراف المتصارعة إلى إكتسابه،وما نتج عن ذلك من وضع جديد بما نعته أكثر من مصدر بالفتنة،ظهرت في غياب الأمن فقد جاءت الإشارات القليلة ذات الصلة بهذا المشكل،إمّا في صيغة أحكام قيّمة لبعض خصوصيات هذه التطورات،أو في تقديم حالات بعينها[2]،وأحيانا الإفصاح عن هوية أطراف بعض الحالات المغتصب فيها والمتضرر منها[3]،ما من شأنه أن يُسهم في افتقاد الدولة لشروط الأمن والإستقرار،وهي الوضعية التي عرفتها بلاد المغرب الوسيط،في فترات متعاقبة،ويُستشف منها أنّها أصبحت أزمة مستفحلة أثرّت بشكل كبير على الجباية بالمنطقةفمن الإشارات الدّالة على ذلك تلك النعوت والأوصاف التي ظهرت من خلال بعض المتون المصدرية، مثل: النهب والفساد[4]والفتن[5]وقطع السبيل والعبث[6] والإحراق[7]،وإستعمال أفعال تُفيد الكُثرة والإنتشار والإستمرار،مثل: عاث، فشا،تمادى،استشرى،توالى[8].

فالضرائب والجبايات تزداد حدّة مع أزمات الدولة،ولا سيما في مراحله الأخيرة،بسبب انغماس الدولة في البذخ والترف،وتدهور الواقع السياسي وظهور التمردات الداخلية والأطماع الخارجية،فمن الطبيعي أن تتحدث المصادر عن أنواع كثيرة من الضرائب تلجأ إليها الدولة في تلك المراحل العصيبة،لذا فقد ذهبأحد الدارسين[9]إلى أنّ هذه الفتراتمن عمر الدول تُعتبر مجالا خصبا للحديث عن الضرائب،بمختلف أشكالها وميادينها،حيث يظهر إيلاء الدولة العناية بالجباية،أكثر من إيلائها الإهتمام بالأنشطة الإنتاجية الأخرى.

1- محمد رابطة الدين:مراكش زمن حكم الموحدين-جوانب من تاريخ المجال والإنسان-،ضمن سلسلة مراكشيات،مؤسسة آفاق للدراسات والنشر والإتصال،مراكش،ط2016،2،ج1،ص:80.

2- ابن عبد الملك المراكشي:الذيل والتكملة،السفر8،القسم:1،ص:174-176-194.

3- المصدر نفسه ،السفر8،القسم:1،ص:176.

4- المصدر نفسه ،السفر8،القسم:1،ص:174-176-194.

5- ابن ابي زرع:روض القرطاس،ص:250.

6- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:301.

7- المصدر نفسه ،ص:439.

8- محمد رابطة الدين:المرجع السابق ،ج1،ص:81.

9- الفقيه الإدريسي: المرجع السابق ،ص ص:80-81.

وفي تتبعنا لهذا العلاقة الجدلية بين الجباية والواقع السياسي للدولة في تاريخ المغرب الوسيط،فإنّ بعض الدراسات[1]ترى أنّ المغارم لم تكن موردا من موارد بيت المال عند الرستميين،ولا بيوت الأموال في الإمارات العلوية،لكنّها كانت موردا هاما عند الفاطميين ثُمّ الزيريين من بعدهم،فقد تحملّت القبائل كثيرا من هذه الضرائب،خاصة في فترات الضعف وتراجع مداخيل الدولة بسبب كثرة الإنفاق،فقد نقلت لنا بعض الدراسات[2] كيف استحدث الفاطميون ضرائب جديدة على بعض القبائل،بهدف الإستعانة بها في تجاوز مراحل عصيبة وفترات عرفت تراجعا في مختلف المجالات خاصة السياسية والإقتصادية منها،وقد جاء في ذلك نصوص مصدرية صريحة،وهو ما يُستشف من الرسالة التي بعث بها الخليفة المعز لدين الله لقبيلة كتامة،وجاء فيها:"يا إخواننا قد رأينا أن ننفذ رجالا من قبلنا إلى بلاد كتامة يقيمون بينهم ويأخذون صدقاتهم ومراعيهم ويحفظونها علينا في بلادهم،فإذا احتجنا إليها أنفذنا خلفها فاستعنا بها على ما نحن في سبيله"[3]،وهو ما يُبيّن التحول في السياسة الجبائية للفاطميين من خلال الإعتماد على فرض أوجه جديدة للضرائب وإستحداثها إتجاه قبائل معينة،بهدف الإعتماد على مداخيلها في ظروف خاصة تمرُّ بها الدولة،وتعتبر عبارة"**فاستعنا** بها على ما نحن في سبيله"دليلا قاطعا على تأثير الظروف السياسية التي تمر بها الدولة على الآلية الجبائية المتبعة من طرف السلطة الفاطمية.

وفي سياق معالجتنا لموضوع الواقع السياسي للدولة والظروف المحيطة بها،وأثرها على السياسة الجبائية المتبعة من طرف السلطة القائمة في بلاد المغرب الوسيط،كان لزاما علينا تتبع موضوع "الإقطاع" ضمن التطورات التي شهدتها الجباية على عهد هذه الدولة،وكيف أثرّت الظروف المحيطة بالسلطة من قوة وضعف في ظهور "الإقطاع" من جهة؟وكيف تحولّ من سلطة الدولة،إلى مظهر من مظاهر الإستقلال الجبائي لصاحب الإقطاع من حيث الضرائب المستخلصة وطريقة جبايتها،وما رافقه من تعسف جبائي إنعكست آثاره على السلطة القائمة.

فلقد ارتبط حديث الفقهاء عن الإقطاع،بهاجس التقنين والتشريع،بالرغم من تباين التدقيق والتفصيل،غير أنّ جوهر الموضوع تركز حول نوعية الأراضي التي يجوز إقطاعها ودور السلطة في تنظيم عملية الإقطاع،وتُرجح المصادر أن يكون الإقطاع الجبائي على عهد المرابطين والموحدين مرهون بزمن حدوثه،رغم أنّه ساد أغلب فترات الدولتين،ولكنّها حافظت على هيبة ورمزية السلطة خلال فترات القوة باعتبارها المالك الأسمى للأرض،وما لجوءها لأسلوب المصادرة إلّا وسيلة تنبيه لهذه الرمزية الدينية والسياسية،والمحكومة بعدم تخويل سلطات مطلقة للمقطع لهم،وإن كانت أسيرة شروط موضوعية،وقد اطلقت بعض الدراسات[4]على هذه المرحلة بـ"مرحلة الدولة"،والتي تزامنت مع قوة السلطة،أمّا في"مرحلة الضعف"فيبدو أنّ الإقطاع أصبح سمة مميزة لهذه المرحلة.

1- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية،ص:411.

2- بوبة مجاني: النظم الادارية ،ص:176.

3- بوبة مجاني: النظم الادارية ،ص:176.

4- رشيد اليملولي: المرجع السابق ،ص:72.

فإذا كان إقطاع الثورة وبداية السلطة،يرتبط بالجزاء القائم على الإشراك المنفعي استنادا إلى المساهمة في قوة الدولة،فإنّ الفترات اللّاحقة من عمر الدولة تعرف إقطاع"الإستغلال"،وهو نوع يسود في غالبية مراحل الدولة وبدرجات متفاوتة،حيث تنوب القبائل المقطعة مثلا الدولة في استخلاص الضرائب مع الإحتفاظ لنفسها بجزء،وإعطاء الجزء الآخر للسلطة السياسية،هذه الوظيفة تتعطل عند دخول الدولة في"مرحلة الضعف"،والتي تُعتبر عاملا أساسيا في فتح موجة الفوضى والتحلل من أيّ إلتزام مادي وسياسي.

لم تتوقف تأثيرات الواقع السياسي للدولة على مختلف التطورات الداخلية،والتي انعكست بدورها على نظام الجباية بالمنطقة،من الإنتقال من "إقطاع الجزاء" إلى "إقطاع الإستغلال"،وعلى الصراع حول الحكم وإنعكاساته فقط،فلقد أشارت المصادر لمشاركة وتورط بعض كبار رجالات المخزن كأطراف كانت تستفيد من هذه الوضعية للكسب والإثراء غير الشرعي،وكان لنا في القرن السابع وفي ظل حكم الموحدين في المنطقة مثال على ذلك،فكبير الوزراء أبو سعيد بن جامع،ومن خلال نص لابن عبد الملك يُشير أنّ حاشية المخزن الموحدي ساهمت بقوة في توفير شروط إنتاج هذه الوضعية الأمنية الهشة،لما تمثله من مورد إضافي لمداخلها الخاصة،وذلك لعدم قيام المخزن بأيّ إجراء من شأنه على الأقل إيقاف استفحال المشكل[1]،وفي استفحاله واستمراره إسهام في الغلاء والركود والمجاعة والتخريب مع مضاعفاتهما على المداخيل الجبائية.

وتشير بعض المصادر التي أرّخت للحكم المريني في السياق ذاته،أنّه بعد وفاة أبي عنان ظهرت ملامح القهر الجبائي من جديد،فقد صاحبت الأزمة التي اندلعت بعد وفاة هذا السلطان سلسلة من التعسفات،فابن الخطيب،وهو شاهد عيان عن هذه المرحلة الدقيقة،يخبرنا بأنّ أتباع عبد الحليم بن أبي علي،قدموا من تازة وفي طريقهم إلى مدينة سلا"فرّ الراتبون به لوظيفة الجباية"[2]،وقد استعفى ابن الخطيب من أداء مجموعة من الوظائف التي كانت مفروضة بسلا وباديتها[3]،والواقع أنّ التعسفات الجبائية خلال مرحلة الاضطرابات التي أعقبت وفاة أبي عنان كانت تأتي بالخصوص من عمال الأقاليم،فنصائح ابن عباد تضمنت إشارات حول إغتناء هؤلاء الجباة باستغلال وظائفهم[4]،وقد وصف ابن الخطيب بعض هؤلاء الجباة،وصفا دقيقا،ففي حصن"أسايس"بدكالة،بات ابن الخطيب بدار"عادية ملوكية الوضع،تنسب لأحد أشياخ الوطن ممن غمس يده في الجباية في الدم.."[5].

وفي السياق ذاته أشار"الوزان"،ومن خلال تطرقه لإقليم مدينة"فاس"وما عرفته حركية المنتجات بين الأرياف والمدن،حيث خضعت للأمكاس،وشكّلت خلال فترة الإزدهار المرينية جزءا من نفقات المخزن أو من إقطاعاته،إلّا أنّه

1- ابن عبد الملك المراكشي:الذيل والتكملة،السفر8،القسم:1،ص:177.
2- ابن الخطيب:نفاضة الجراب،ص ص:324-325.
3- المراكشي:الاستقصا،ج4،ص ص:48-49.
4- عمر بنميرة: المرجع السابق ،ص:100.
5- ابن الخطيب: نفاضة الجراب ،ص:77.

يبدو أنّ التطورات التي عرفتها البلاد خلال مرحلة الضعف السياسي قد أدّت إلى تفويض جباية الأمكاس إلى بعض الشخصيات المحلية[1]،التي تقوم بأدائها مسبقا إلى الخزينة،وكانت هذه الضريبة تتراوح ما بين 2 و25بالمئة من قيمة البضائع،وتستخلص من أبواب المدن،وكانت تستثنى منها بعض البضائع مثل الخشب أو الحبوب والأبقار والدجاج[2]،وهو ما يبيّن إنتقال السلطة الجبائية من أيدي المركز إلى فئات جديدة،في فترات الضعف التي دفعت بالسلطة إلى التخلي عن أحد أهم مقوماتها الرمزية،والممثلة في حقّ الإشراف على الجباية وآلياتها.

ومن جهة أخرى فإنّ ظروفا سياسية وأمنية كانت تتحكم في قدرة السلطة،أو عجزها عن ممارسة ضغطها الجبائي،فقد ذكر الوزان مجموعة من المناطق الشمالية الخاضعة لحكم المرينيين،والتي لم تكن تؤدي للسلطة أي ضريبة،وأغلب هذه المناطق تقع في مناطق جبلية يصعب على السلطة الوصول اليها وفرض سيطرتها عليها،وقد أشار المصدر نفسه لسكان جبل بني كرفط الذين استعفوا من أداء الإتاوات لملك فاس"بسبب قيامهم بالجهاد ضد المسيحيين"[3]،ويبدو أنّ إعفاء بعض المناطق من أداء الرتب ورفض أخرى الخضوع للسلطة،هو الذي يفسر إلى حدّ ما،ذلك الضغط الكبير الذي مورس على المناطق الأخرى التي كانت تحت ظلال السلطة[4]،ولا شك أنّ هذه المناطق التي كانت تحت رحمة السلاطين وعمال جبايتهم،هي التي انعكست قضاياها في النوازل الفقهية،حيث تزايدت ظاهرة تخلي السكان عن أراضيهم بسبب كثرة الضرائب[5]،وقد عانت بعض المناطق ببلاد المغرب الوسيط من ضغط ضرائبي كانت تقوم به مجموعة من القبائل العربية التي أقطعت لها جباية عدة جهات بسبب سيطرتها عليها.

لاشك أنّ أفول ظل الدولة بالعديد من المناطق الواقعة خارج الدائرة التقليدية لنفوذها،هو الذي يفسر تلك التعسفات التي كانت تظهر بهذه الأجزاء من طرف العمال والمشايخ وصولا للقبائل العربية،وما عانى منه سكان هذه الأقاليم من أداء الخراج والإتاوات وتحمل أعباء انعدام الأمن[6].

ويجعل ابن خلدون الإشتطاط الجبائي من الأسباب الرئيسية لإضمحلال الدول الوسيطية،فالسلاطين قلّما يفكرون في تغيير عاداتهم في العطاء والبذخ،أضف إلى ذلك أنّ اتساع رقعة الدولة يفرض عليهم الرفع من أعداد الجيش،الأمر الذي يُؤدي حتما،إلى مضاعفة الأعباء والتكاليف المالية،ويزداد الواقع استفحالا إبان الفترات المتأخرة من حياة الدولة،بسبب حركات التهرب الجبائي،فلا يجد السلطان من وسيلة غير الزيادة في قيمة المغارم والمكوس المفروضة على

1- فتحة محمد:جوانب من الحياة الإقتصادية المغربية خلال العصر المريني،حوليات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة الحسن الثاني،الدار البيضاء،ع2 ،1985،ص:166.

2- فتحة محمد: جوانب من الحياة الإقتصادية ،ص:166.

3- الوزان:المصدر السابق،ص:323.

4- عمر بنميرة: المرجع السابق ،ص:103.

5- الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص ص:268-269.

6- عمر بنميرة:المرجع السابق،ص:106.

الرعايا المستضعفين،وتكون العواقب وخيمة على الدولة،إذ"تكسّد الأسواق لفساد المال"[1]،كما يُؤذن ذلك باختلاف العمران"[2]،ولقد أطلق الباحث المغربي حسين بوالقطيب على إفتقار خزينة الدولة بفعل مختلف العوامل سابقة الذكر مصطلح"المجاعات النقدية"[3]،وبيّن كيف عملت بعض السُلط على محاولة تجاوزها،ففي عهد الخليفة الموحدي المرتضى كان بيت المال فارغا في أغلب الأوقات إلى درجة أنّ هذا الخليفة لم يجد ما يُؤدي به رواتب عناصر الجيش النظامي وللخروج من هذا المأزق كان يأمرهم بالخروج لغزو القبائل الثائرة والإنتقام من المتمردين،وهو بهذا الإجراء كان يُحقق هدفين إثنين:أولهما إسترجاع بعض الأقاليم إلى حضيرة الدولة،وثانيهما حصول الجنود على رواتبهم من عمليات النهب والتغريم المصاحب للغزو[4].

وبفعل هذا العوز المالي الذي عانت منه دويلات المغرب الإسلامي،خاصة خلال الفترات المتأخرة من حياة الدولة،برزت إلى الوجود ظاهرة"الإقطاع الجبائي"ذوالطابع القبلي،الذي سيتحول بفعل الإضطراب السياسي،واستفحال التجزئة إلى إقطاع فردي،فمن أجل الحفاظ على ولاء الشخصيات النافذة داخل الهرم السياسي،يضطر السلاطين العاجزون إلى التنازل لهم على مناطق محددة قصد الإستفادة من عائداتها الضريبية،وفي هذا المعنى يذكر ابن عذارى أنّ الخليفة عبد الواحد الرشيد(630-640هـ/1231-1241م)،ولكي يستميل ابن وقاريط-أحد أقوى شيوخ قبيلة هسكورة-إلى صفه"أنعم عليه بمجبى هزرجة وأغمات وريكة وكتب له بذلك ظهائره"[5]،وهو ما يبين تأثير الأزمات المالية على تغيير الخريطة الجبائية للدولة بظهور وسائط أثقلت كاهل المواطنيين بجبايات إضافية،فمن هنا يتضح أنّ المجتمع والإقتصاد المنبثقين من "أسلوب الإنتاج الحربي" يجعلان المؤهل الحربي على رأس قائمة الشروط الواجب توفرها في الراغبين في الإستفادة من الإمتياز الجبائي،سواء أكانوا أفرادا أم جماعات.

وقد ربط ابن خلدون بين قلّة المجابي في المرحلة الأخيرة من عمر دول العصر الوسيط وحاجة الحاكم إلى الزيادة في الضرائب لتحقيق التوازن،وتغطية مستلزمات الملك من أبهة وترف وإنفاق على الجند[6]،والواقع أنّ هذه الرؤية الخلدونية ابثقت من التجربة المرابطية،إذ أنّ هذه الدولة بدأت منذ العقد الثاني من القرن السادس الهجري/الثاني عشر ميلادي تفقد مواردها من غنائم وخراج وجزية،في الوقت الذي وصلت فيه إلى مرحلة البذخ والترف،لذلك احتاجت إلى المزيد من المداخيل،فلم تجد وسيلة لتنفيذ خطتها سوى إثقال الرعية بالضرائب والمكوس،فضلا عمّا دهمها في تلك المرحلة من أخطار داخلية وخارجية،ولم تعد الحروب مربحة كما كانت من قبل،بل أصبحت دفاعية تستلزم الأموال[7].

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:70.

2- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

3- الحسين بوالقطيب:جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين،ص:107.

4- الحسين بوالقطيب:جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين،ص:107.

5- المقريزي:اتعاظ الحنفا،ج1،ص:98.

6- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:69.

7- ابراهيم القادري بوتشيش:حلقات مفقودة،ص ص:23.

تماشيا مع طبيعة الظروف السياسية والأمنية خلال حكم السلطة المركزية،ومدى فرض سيطرتها على مختلف القبائل التي تنتشر على امتداد مجالها الجغرافي،تُشير المصادر خلال تاريخ المغرب الوسيط إلى إمتناع قبائل كثيرة عن دفع الضرائب والمستحقات للسلطة المركزية،فقدكان لزاما على الفاطميين جمع الأموال اللاّزمة لتحقيق أهدافهم من غير الكتاميين،لأنّ هؤلاء كانوا يرفضون دفع مثل هذه المغارم والضرائب،ويتضح هذا في قول المعز الفاطمي لهم:"يا إخواننا قد رأينا أن ننفذ رجالا من قبلنا إلى بلدان كتامة يُقيمون بينهم ويأخذون صدقاتهم ومراعيهم ويحفظونها علينا في بلادهم،فإذا احتجنا إليها أنفذنا خلفها فأستعنا بها على ما نحن في سبيله"[1]،وهذه العبارة تدل عن عدم وجود جباة للفاطميين في بلاد كتامة.

وقد أشارت بعض المضامين لإتفاقيات بين دول الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرنين 7-8هـ،إلى إظهار بُعد آخر لمدى تأثير قوة وضعف السلطة على السياسة الجبائية للدولة،فقد تضمنت بعض الإتفاقيات التنازل لملوك أركون-ميورقة-صقلية عن حصص من الضريبة التجارية المفروضة على رعاياهم في "المراسي المغاربية"،وغالبا ما كان القبول بهذا المبدأ من طرف السلاطين الحفصيين في تونس وبجاية لوجودهم في حالة ضعف في أواخر القرن 7 إلى اواخر القرن 8هجري،بينما لم يقبل المرينيون بهذا المبدأ إلّا عند حاجتهم للدعم البحري الأركوني لتحرير سبتة من يد النصريين سنة 709هـ/1309م[2].

2- ظاهرة الغصب وانعكاساتها الموارد الجبائية:

أُعتبر الغصب والتعدي أو المصادرة من عناوين المغرب الوسيط،فالإضطرابات السياسية والاجتماعية والتحركات القبلية،وكذلك الأوبئة والمجاعات،كانت تشكل ظروفا ملائمة لتفشي مظاهر تعدي الأفراد أو الجماعات على الأملاك الخاصة،فمن خلال ما تمدنا به المصادر المختلفة يبدو لنا أنّ بعض الظرفيات التاريخية كانت تؤدي إلى استفحال ظاهرة الغصب،وعلاقتها بالغياب الفعلي للسلطة القائمة،وقد تساهم هذه الظاهرة في التأثير على نظام تمُلّكِ الأرض،وإذا سلّمنا بأنّ أيّ تملك للأرض عن طريق الغصب والتعدي كان نتيجة لظرفية سياسية وإجتماعية،جعلت ذوي النفوذ أو من خدمتهم الظروف السائدة يتعدون على ممتلكات الناس،فالمصادر الوسيطية أرّخت لذلك من خلال حملها لإشارات تاريخية تؤكد على تفشي ظاهرة غصب الأراضي،إمّا بسبب انعدام الأمن وغياب السلطة،أو نظرا لما كان يمارسه بعض رجالات المخزن من قهر وتسلط[3]،وفي هذا السياق نستعرض موقف بعض المؤرخين من"الغزوة الهلالية"وانعكاساتها في هذا المجال،حيث عبّر أغلب المؤرخين الفرنسيين أنّ دخول العرب لبلاد المغرب عقب

1- ابراهيم القادري بوتشيش:حلقات مفقودة،ص ص:23.

2-أحمد عزاوي:الأسطول،التجارة،القرصنة فيما بين القرنين 6و8 هـ (12-14م)،ضمن كتاب البحر في تاريخ المغرب،تنسيق:رقية بلمقدم،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمحمدية،ص:83.

3- عمر بنميرة: المرجع السابق ،ص:180.

"الغزوة الهلالية"هو كارثة ونقمة على المنطقة وشعوبها في مختلف المجالات[1]،وأنّ ترادف مصطلح "الغصب"مع التواجد الهلالي بشمال افريقيا،هو السّمة الغالبة لتناول المصادر العربية للهجرات الهلالية.

وهو ما استمده روجي ادريس من روايات المعاصرين للحدث أمثال شعراء القيروان ومؤرخيها،وخاصة الحصري وابن رشيق،وابن شرف القيرواني،وأبو الصلت[2]،أمّا المصادر الخرى التي تحدثت عن الهجرة الهلالية وانتشارها،فإنّها جاءت في الغالب متأخرة مثل:الإدريسي،ابن الأثير،ابن عذارى،التيجاني،ابن خلدون وغيرهم....[3]،وبذلك فلقد أحيى المؤرخ "الهادي روجي ادريس"في خاتمة كتابه حول"افريقية الزيرية"،مختلف الأطروحات التي نادت بكارثية الهجمة الهلالية على بلاد المغرب،وإظهار آثارها السياسية والإقتصادية وصولا إلى الإجتماعية منها،ولئن حاولت اطروحته تخطي ابن خلدون واستغلال المصادر المعاصرة للحدث،فإنّها تحوّل بدورها من حدث الهجرة الهلالية،وتلقي باللآئمة على القبائل العربية فيما أصاب افريقية من اضطراب وانحلال،يقول"لقد شهدت نهاية عهد المعز بن باديس(442-454هـ/1050-1062م)كارثة سياسية واقتصادية لم يسبق لها مثيل،ألا وهي"غزوة"أو"زحفة"بني هلال...وفي ظرف بضع سنوات أصبحت نكبة الأمير الناكث للعهد أمرا مفروغا منه"[4]،وأضاف روجي ادريس أنّه وعلى عكس جميع الصراعات وجميع التخريبات التي سبقتها،فإنّ"الأعراب الهلاليين الزاحفين بأعداد غفير وبأقل فوضى ممّا كنا نعتقد،قد استولوا على السهول وعلى عدد كبير من المدن التي خُرّبت وأصبحت في وضع متخلخل،واطردوا السكان المستقرين من البربر المستعربين والبربر الرحل والمنتجعين"[5].

وإذا كانت الدراسة السابقة التاريخية توجه أصابع الإتهام لقبائل العرب الرُحل بإحداثها أضرار على الطرق،ومساهمتها بذلك في عرقلة حركةالتجارة الداخلية[6]،فإنّ "دومنيك فاليريان"ذهب إلى عكس ذلك،فقد أشار إلى أنّه من الخطأ التقيّد بهذا،لأنّه لم يكن من مصلحة البدو،فعكس ذلك كانت مصلحة البدو في سيرورة التنقل،فهي بحاجة لهذا التنقل لممارسة الإقتطاع[7]،ففي الغالب تضمن القبائل المحلية نفسُها أمن القوافل مقابل أجر،فالقبائل العربية لم تُشكل إذن كبحا مطلقا لتنقل الرجال والثروات،ولكن كل ما في الأمر هو التأثير على تكاليف النقل بإضافة ضريبة الخفارة،فهي بذلك كانت اكثر ثقلا من مختلف الحقوق التي فرضتها الدولة او المدن على التجارة الداخلية.

1- محمد الشريف:الهجرات الهلالية من خلال بعض الكتابات الفرنسية المعاصرة،ضمن كتاب:المغرب والأندلس-دراسات في التاريخ والأركيولوجية-،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،تطوان،ط1 ،2006،ص ص:90-91.

2- هادي روجي ادريس: المرجع السابق ،ج2،ص:448.

3- محمد الشريف:الهجرات الهلالية،ص:91.

4- هادي روجي ادريس: المرجع السابق ،ج1،ص:245.

5- المرجع نفسه،ج2،ص ص:449-450.

6- دومينيك فاليريان: المرجع السابق ،ج1،ص:235.

7- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

وفي نفس السياق تظهر بعض الدراسات أنّه هناك أطراف أخرى رئيسية،كان لها دور هام في التأثير على النظام الجبائي من خلال الغصب والإرهاب خاصة على مستوى القرى والأرياف،التي تعتبر مركزا رئيسيا للمداخيل الجبائية،ومن ذلك يرى"جان بونسي"أنّ ربط تخريب الزراعات وطمس الآبار،ونسف الزروع،وإشعال الحرائق،وتخريب الأمصار في الحواضر وفي القرى بالقبائل الهلالية،لهو رأي يتجاهل أنّ المخربين الحقيقيين المنظمين كانوا هم جماعات النهابين الباحثين عن إرهاب الساكنة الحضرية والقروية لإبتزازها إلى أقصى حد،بإجبارها على أداء الأتاوات لهم،أو أنّها في أغلب الأحيان،أعمال السلاطين أنفسهم،الراغبين في معاقبة السكان الثائرين[1].

ويذكر في ذلك الونشريسي أنّ بعض المواضع المغربية كانت تفتقر للأمن بسبب عصابات من المفسدين،كانت تُثير الخوف وتُحدث اضطرابا في مجتمعات بلاد المغرب،كالمناطق الجبلية والبوادي أو القرى النائية البعيدة عن الحواضر وهي مناطق كان ينتجعها هؤلاء الأشرار[2]،وتعرضت النوازل لحالات الغصب والنهب للأراضي نتيجة تدهور السلطة المركزية،فتعرضت في مواضع كثيرة لتخوف المزارعين بسبب حدوث هذه المشاكل،وإستفحال بيع "المضغوط"[3]،الذي سُئل عنه مفتي فاس أبو الحسن الصغير،فأجاب:ببطلان البيع،لما له من ضرر على أصحاب الأرض من جهة،وعلى المصلحة العامة لما ينتج عن ذلك من هجرٍ للأراضي،وتراجع للإنتاج وإفتقار للجباية[4]،ويمكن لنا من خلال هذه الإفادة النوازلية،تبيان الدور الذي لعبته عناصر الفساد من لصوص وقطاع طرق المنتشرة،والتي عملت من خلال ظروف اللاّأمن وغياب السيطرة الفعلية للسلطة القائمة،في إستفحال ظاهرة الغصب والتعدي على ممتلكات الغير،التي إحتلت حيّزا هاما ضمن النوازل المستحدثة،ومن جهة ثانية إظهار الدور الحقيقي للفقهاء في معالجة الظاهرة.

والجدير بالذكر أنّ عملية "الغصب" لم تقتصر فقط على بعض القبائل دون غيرها أو عصابات المفسدين كما أشرنا إليه سلفا،وإنّما كانت تمارس من قبل أعيان القبائل كذلك،فقد سُئل الفقيه محمد بن مرزوق:"..عن رجل من أعيان القبائل يُعطيه السلطان أرضا ينتفع بجبايتها،فيعتمد (كذا) لمن تحت شياخته في زمن الحرث،فيأخذ منهم زرعا اغتصابا،ويأمرهم أن يحرثوه في أرض اغتصبها لآخر معهم ببقر.."[5]،فأعيان القبائل لم يكتفوا بأخذ ما يفرضونه من ضريبة على أرض الإقطاع،وإنّما كانوا يقومون بغصب زرع وثمرة جهد الفلاحين المقهورين دون أية مقابل،وحسبما يبدو من خلال بعض النصوص فالبادسي الذي اهتم بتدوين السيرة الذاتية لصلحاء الريف،كان يشير بين الفينة

1- محمد الشريف:الهجرات الهلالية،ص:103.

2- الونشريسي:المعيار المعرب،ج3،ص:279.

3- أنور محمود زناتي:كتب النوازل مصدرا للدراسات التاريخية والقانونية في المغرب والأندلس،ضمن أعمال ندوة:التاريخ والقانون–التقاطعات المعرفية والإهتمامات المشتركة–،سلسلة ندوات،رقم:22 ،2009،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،مكناس،ص:540.

4- الونشريسي:المعيار المعرب،ج3،ص ص:279-280.

5- المازوني:المصدر السابق،ج4،ص:130.

والأخرى،إلى الفوضى وانعدام الأمن الذين تسبب فيهما العرب وما نتج عنها من عمليات الغصب،وممّا زاد حسب رأيه من محنة سكان هاته المناطق تلك المغارم المرتفعة التي فرضوها على السكان[1].

ومنه فإنّ إختلال الأمن وما ترتب عنه من تجاوزات وحالات تعدي وغصب للأراضي والممتلكات،والتي عرفتها بلاد المغرب في فترات متواصلة من التاريخ الوسيط،ذهب بالبعض إلى إعتبار هذا الظاهرة متلازمة مع قوة وضعف السلطة القائمة،بالرغم ممّا حملته بعض الحوليات التاريخية من إرتباط هذه الأعمال ببعض السلط المركزية التي عرفتها المنطقة،فهناك من الإشارات المصدرية ما يُبيّن ارتباط هذه المظاهر بالسلطة الرسمية للموحدين،أوبعض أوجهها المعروفة،وهو ما يظهر من خلال الرواية المصدرية للأزمة الأمنية التي مرت بها الدولة على عهد حكم المستنصر،حيث نقل لنا ابن عبد الملك ذلك،في قوله:"ولما أخذت مملكة آل عبد المؤمن في الإختلال أيام المستنصر...ضاعت المصالح وتطاولت أيدي المعتدين،وعاث أهل البغي في الأرض،وكثر في أقطار المغرب ونواحي مراكش قطع السبل والمحاربون الساعون في الأرض فسادا"[2].

وبتتبعنا لظاهرة الغصب والتعدي على عهد الموحدين ومدى تأثيرها على الخارطة الجبائية للدولة،يُستشف أيضا من الرسائل التي أوردها أبو القاسم البلوي،مايكشف عن استفحال أعمال السطو والنهب،وتعدي القبائل القوية على القبائل الضعيفة[3]،وممّا يلفت الإنتباه في هذه الرسائل أنّ تاريخ بعضها يعود إلى ما بعد معركة العقاب بقليل،الأمر الذي يؤكد أنّ هذه المعركة تعتبر بحق علامة فارقة في تاريخ الإمبراطورية الموحدية،فهي تروي لنا أحداث تاريخية تدل على الغياب التام للسلطة المركزية وممثيلها على الصعيد الإقليمي،ومن مظاهر ذلك أنّ المغتصبون والمتنفذين"أجالو أيديهم على الرعية يسومونهم سوء العذاب،ويتسببون إليهم بشتى الأسباب،ويطلبونهم بمغارم مجحفة ومقلقة،ويتوعدونهم بإحراق الزرع،وإفشاء القتل إن توقفوا عن أدائها"[4]،وهو ما يمكن إعتباره إشارة تاريخية واضحة،على عدم تمكن سلطة الموحدين من الحفاظ على أحقيتها المشروعة لممارسة الجباية داخل حدود سيطرتها،في ظل تنامي ظاهرة الغصب والتعدي بمختلف أشكاله.

ولمعرفة التطور التاريخي لظاهرة الغصب والتعدي على عهد المرينيين،فقد أشارت بعض الدراسات[5] إلى ارتباطها بهجرة القبائل الهلالية-التي مهما قيل عن أسبابها ونتائجها-أدّت إنتشار حالة الفوضى على محاور الجزء الشرقي المغاربي،وهو ما ذهب إليه الأستاذ محمد القبلي بكلّ قوة"إنّ الهجرة الهلالية قد أصابت في الصميم شبكة الطرق

1- البادسي:المصدر السابق،ص:61.

2-ابن عبد الملك المراكشي:الذيل والتكملة،السفر:8،القسم:1،ص:178.

3- الحسين بوالقطيب:جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين،ص:109.

4- المرجع نفسه،ص:110.

5-محمد الشريف:محاضرات ومباحث في تاريخ المغرب المريني وحضارته،نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية،تطوان،ط1 ،2001،ص ص:57-66.

الجنوبية بكل من افريقية والمغرب الأوسط بصفة لا رجعة فيها"[1]،مستندا في ذلك على شهادات تاريخية أكثر وضوحا من نصوص المؤرخين،وهي شهادات مستمدة من الفتاوي الفقهية،ولها دلالاتها العميقة في حدّ ذاتها،فأمام مخاطر المحور التجاري الشرقي وهروب القوافل التجارية عنه،فإنّ التجارة الصحراوية عرفت تراجعا كبيرا،بسبب حالة اللاّأمن المنتشرة،وشيوع فرض المغارم وضريبة "الخفارة" على مستعملي هذه الطرق من قوافل تجارية،فتغيرت أوضاع الخارطة التجارية مطلع القرن الثامن الهجري،وتوجهت نحو الواجهة الغربية،مؤدية بذلك إلى تضخّم في الإمكانيات المالية لحكام المنطقة[2].

وفي السياق ذاته وعند تتبعنا لتناول المصادر المختلفة للأعمال الهلالية وتأثيراتها على بلاد المغرب،تُشير بدورها لما شهدته بلاد المغرب الأوسط أيضا خلال حكم الزيانيين من تفشي لظاهرة الغصب،وذلك لما جادت به كتب النوازل،والتي أفصحت بدورها عن الظاهرة ومدى استفحالها خصوصا من قبل العرب الهلالية،جراء تسلطهم على المنطقة نتيجة لضعف السلطة الزيانية عن ردعهم،ولم تكتف هذه الفئة المسيطرة على القرى والأرياف بأخذ الضرائب منهم بمختلف أنواعها،وإنّما تعدتها إلى القيام بسلبهم ونهب أموالهم وممتلكاتهم[3].

3- ممارسة القرصنة وتأثيراتها:

تعتبر التجارة البحرية والقرصنة عمليتان قائمتان عبر القرون تزدهر إحداهما على حساب الأخرى دون إقصائها نهائيا، فالقرصنة ظاهرة قديمة قدم ركوب الإنسان البحر،فقد كانت نشاطا متواصلا في البحر المتوسط خلال العصر الوسيط وفي الفترة الحديثة،حيث تركت سيطرة الإسلام على البحر خلال وقت طويل فرصة احتكار الأساطيل المسلمة له،ويؤكد ذلك ابن خلدون:"فلم تسبح للنصرانية فيه ألواح"[4]،فقد رسم لنا ابن خلدون في تتبعه للتطورات التي عرفتها السيطرة على البحر المتوسط،مبيّنا أنّ المشرق ضعف في البحر بعد سقوط العبيديين،بينما بقي المغرب ثابتا بفضل أساطيل المرابطين والموحدين[5]،ومن جهته موريس لومبار ينّص على وجود علاقة وطيدة بين انقطاع طرق المواصلات،وتشتت شمل دار الإسلام بعد القرن الخامس الهجري-الحادي عشر الميلادي،ويرى أنّ من نتائج ذلك تحول"مركز الثقل"الحضاري إلى أوربا المسيحية[6].

1-محمد القبلي:ملاحظات حول التجارب الوحدوية الوسيطية ببلاد المغرب الكبير،مجلة كلية الآداب،الرباط،ع9 ،1982،ص:16.

2-محمد الشريف:محاضرات ومباحث في تاريخ المغرب المريني،ص:60.

3- المازوني:المصدر السابق،ج4،ص:86.

4- ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون،ج6،ص:902.

5- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

6-موريس لومبار:الاسلام في مجده الأول:من القرن2 الى القرن5هـ(8-11م)،ترجمة:اسماعيل العربي،دار الافاق الجديدة،المغرب،ط3 ،1990،ص ص:301-302.

فلقد كان الدافع الأول للقرصنة هو إذن دون نقاش البحث عن فائدة مادية أكثر من البحث عن رهان أفضلية سياسية أو إرضاء واجب ديني،فعلى غرار التجارة كان يُنظر للقرصنة كمصدرا للربح،فكانت"شكلا من المبادلات المكرهة في حوض المتوسط"[1]،ولكن كانت أيضا عامل إفقار،فقد أدّت إلى إرباكات في العلاقات التجارية،إذ كانت قاعدة كبيرة للقراصنة،فإنّها عانت أيضا من السلب الذي تسببت فيه البحريات المسيحية،يجب إذن الإستدلال منطقيا بمصطلح الحصيلة،ونأخذ بعين الإعتبار المنافع وأيضا الخسائر[2]،وفي السياق ذاته يرى "دومنيك فاليرين" أنّالقرصنة كانت إذن دون جدال مصدر للغنى،فقد كان بيت مال الأمير ممولا من الرسوم المفروضة على الغنائم والرسوم التي سددها الأسير قبل مغادرته[3].

ولم يكن للقرصنة حدود ولا واجبات دينية أو عرقية،فقد عرف عالم التجارة البحرية عمليات قرصنة ساحلية من جانب سكان إفريقية على سفن الروم في المنستير،حيث استحلّوا سبيهم وأخذ أموالهم"لإنّهم لم يكن بينهم وبين المسلمين عهد ولا هدنة"[4]،وإن كانت هذه الحادثة قد جوزها الفقهاء من خلال اغتنام أموال اهل الكتاب الذين ليس لهم عهد ولا أمان لدى المسلمين،فإنّ هناك حادثة قرصنة أخرى من جانب المسلمين ضد إخوانهم من اهل الأندلس،وردت في ترجمة الفقيه المالكي عبد الله بن أبي المهزول(ت339هـ) ففي بنزرت اشتكى بعض السكان إليه من أولئك الذين يرصدون المراكب العابرة من الأندلس إلى مصر ويعتدون عليها[5].

وقد حملت لنا المصادر التاريخية إشارات تُوضّح دور المعاهدات المبرمة بين مختلف الأطراف التجارية والمسيطرة على أهم المسالك البحرية،في الحدّ من القرصنة أو تعويض خسائرها للطرف الآخر المرتبط بنص معاهدة تكفل له ذلك،فالفاطميون في بلاد المغرب عقدوا معاهدات بينهم وبين قراصنة المدن الإيطالية،وعلى الرغم من تلك العلاقة لم تسلم مراكب الفاطميين التجارية من هؤلاء القراصنة،فقد تعرّض مركب فاطمي يُسمى "الحمّال" لعملية قرصنة،لكنّه عاد بمقتضى تلك المعاهدات[6].

وفي القرنين الثاني عشر والثالث عشر،ومن حيث تتبع التطورات الميدانية للقرصنة في منطقة المبادلات التجارية بين موانئ المغرب والأساطيل الأوربية،نرى تميّز الأساطيل المسيحية بغاراتها ضد السواحل المغاربية،فقد هاجمت الأساطيل النورمانية في الغالب سواحل افريقية،خصوصا ميناء جيجل القريب منها،حيث كانت القرصنة المسيحية خطيرة بكفاية لإثارة ردود فعل سكان السواحل،فهذا الإدريسي يروي لجوء سكان جيجل للجبال في الصيف موسم الملاحة،وما يُؤكد هذا التخوف حادثة جرت 1166م،عندما قذفت عاصفة مركبا جنويا إلى سواحل جيجل،فقتل السكان قسما

1- دومينيك فاليريان: المرجع السابق ،ج1،ص:604.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3- المرجع نفسه،ج1،ص:642.

4-المالكي:المصدر السابق،ج1،ص:421.

5-ترجمة أبو محمد عبد الله بن أبي المهزول (ت339هـ)،المالكي:رياض النفوس،ج2،ص:376.

6-القاضي النعمان:المجالس والمسايرات،ص ص:179-180.

من الطاقم اعتقادا بأنّهم قراصنة[1]،وهذا لا يعني عدم وجود قرصنة بالضفة الجنوبية للمتوسط،فقد أشارت المصادر اللاّتينية لوجود قرصنة ببجاية في القرنين الثاني عشر والثالث عشر،فقد بعث البابا جريجوار السابع(Gregoire VII)في 1076م رسالة إلى الأمير الناصر الحمادي،تُشير إلى حضور الأسرى المسيحيين في بجاية[2].

ويُمكن القول أنّ الأسطول المغربي كان له دور مهّم أيام الموحدين للتخفيف من أعمال القرصنة،وهو الدور الذي تضاءل كثيرا فيما بعد رغم التعميم الذي صدر عن ابن خلدون في اعتبار منتصف القرن الثامن فاصلا بين عهد التفوق البحري وعهد التراجع،فإذا راجعنا بعض افتفاقيات المعقودة قبل منتصف هذا القرن بين طرف إسلامي وآخر نصراني مثل أركون،والتي تُشير إلى عقد تحالف بين الطرفين،نجد أنّ الأركونيين يطلبون من الأندلسيين أو المغاربيين الدعم بالفرسان،بينما يطلب هؤلاء من الركونيين الدعم بالسفن الحربية[3].

وفي ذات السياق تُشير مجموعة من المراسلات بين الطرفين الموحدي والجهة النصرانية،إلى ارتباط الإتفاق التجاري باتفاق سلم في آن واحد،واعتبار الجاني من أحد الطرفين مسؤولا شخصيا عن جنايته دون بني جنسه،وعلى حكومة بلاده أن تقوم بمعاقبته،وهذا يشمل الجنايات العامة وعمليات القرصنة التي تحرّمها كا اتفاقية بين الطرفين[4]،غير أنّ اتفاقيات السلم هذه في واقع الأمر لم تمنع بعض رجال البحر النصارى من ممارسة عمليات القرصنة،كما حدث من طرف سفن بيزانية ضد سفن موحدية في خليج تونس سنة 596هـ،رغم سيرورة الإتفاق الذي عقده المنصور مع بيزا،ورغم هذا وحفاظا على المصالح التجارية للطرفين،نجد بعض الرسائل الموحدية والصادرة عن والي تونس تُطمئن تُجار بيزا وتُشجعهم على القدوم لممارسة أعمالهم التجارية العادية في أمان،لأنّهم لا يعتبرون مسؤولون عن اعمال ارتكبها غيرهم،وفي هذا دليل على تزايد أهمية التجارة بين الشمال الإفريقي والمدن الإيطالية خاصة والتي كانت تقوم بدور الوسيط في تجارة البحر المتوسط[5].

ومنه فإنّ عمليات القرصنة بين الموحدين والنصارى كانت محدودة نظرا لهيبة الدولة الموحدية،ولإبرامهاالإتفاقيات سلم مع الجهات النصرانية بالحوض الغربي للبحر المتوسط،وهو الوضع المناسب لحركة التجارة البحرية التي ارتبط بها الإيطاليون خاصة،ولا يظهر ما إذا كان للموحدين أسطول تجاري على غرار الإيطاليين،حيث لا تتحدث الإتفاقات التجارية عن نشاط التجار من رعايا الدولة الموحدية في المراسي النصرانية،وهذا ما يبيّن سيطرة التجار النصارى خاصة الإيطاليون على البحر ،وفي هذا العصر كان خطر القراصنة الأوربيين نسبيا حيث كان للملوك الموحدين جيشا خاصا في قمع قرصنة المسيحيين والعرب على السواء،ولكنّ الملاحة الغربية ما لبثت أن تفوقت فكان لذلك أثره السيء على

1- دومينيك فاليريان:المرجع السابق ،ج1،ص:235.

2- المرجع نفسه،ج1،ص:557.

3-أحمد عزاوي:الأسطول،التجارة،القرصنة،ص:77.

4- عزاوي:الأسطول،التجارة،القرصنة،ص:79.

5-المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

التجارة البحرية،حيث لاحظ لاطري أنّ كثيرا من رجال الملاحة الإسبان والإيطاليين لم يتورعوا عن إدراج النهب القرصني في صفقاتهم التجارية[1].

وقد بيّنت المصادر في إشارات مختلفة موقف الموحدين،وشنهم لحرب شعواء ضد القراصنة مهما كانت جنسيتهم وملتهم،ولم يكونوا يكتفون بالقمع بل كانوا يمنحون التعويضات عن الخسارة التي عجزوا عن صدّ أسبابها،وفي هذا الصدد تُشير المصادر لسياسة عبد المؤمن الخارجية التي عملت على معاقبة كل من يتجرأ على الملاحة المسيحية من المسلمين،وحتّى في ظل الحرب بين الطرفين،كان للأسطول الرسمي وحده الحق في مطاردة أساطيل العدو،ذلك أنّ الموحدين الذين كانوا يستجيبون لمقتضيات التجارة الدولية ونواميسها،ألزموا أنفسهم إذ ذاك حماية الحرية وضمانة الطُمأنينة والسلام في البحار رعيا لمصالح تجارتهم الخارجية[2].

إذن تُشير بعض المصادر إلى أنّ الفترة التي أعقبت ضعف وتراجع الموحدين إلى نهاية القرن الثامن هجري،تميزت باستمرار نشاط التجارة،ولكن أيضا بتزايد أعمال القرصنة ضد رعايا دول الغرب الإسلامي الذين أصبحوا في ظل كيانات سياسية ضعيفة ينعدم التنسيق فيما بينها تجاه النصارى،بل كان بعضها في صراع مع البعض الآخر ممّا كان يُتيح الفرص للنصارى لفرض شروط تجارية لصالحهم وعدم التورّع عن اعمال القرصنة سواء على المستويين الرسمي أو الفردي،فالقرصنة كانت إحدى وسائل الضغط النصراني لفرض اتفاق على الطرف المسلم يتضمن امتيازات لصالح الطرف الأول او لفرض الإلتزام باتفاق حاول الطرف المسلم التملص من بعض بنوده المجحفة[3]،وقد كتب "لاطري" في ذلك يقول:"في نفس الوقت الذي كان التجار المسيحيون محفوفين بالرعاية والعناية يُعاملهم سلطان المغرب وسلطاته بحسن نية،استدام نهب القراصنة المسلمين في البحار بالرغم من المعاهدات والجهود التي ما فتئ الأمراء المسلمون يبذلونها"،وأكدّ أنّ ذلك لوحظ خاصة في القرن الرابع عشر ميلادي[4].

ومن حيث تتبعنا لإنعكاسات أعمال القرصنة التي عرفها الحوض الغربي للمتوسط وتأثيراتها على النشاط التجاري ببلاد المغرب،وما انعكس كنتيجة لذلك بدوره على المداخيل الجبائية،اختلفت المصادر في الإشارة لذلك فمن الإشارات المصدرية من رأت أنّ الإضطراب السياسي وغزو الأراضي أو الإغارة والقرصنة البحرية،تُؤثر على حركة التجارة والملاحة البحرية،وتزيد من تخوف سالكيها،ممّا يُؤدي إلى إرتفاع أجور النقل،وكذلك على إبحار السفن التجارية،فلم تعد تُبحر إلّا جماعات،فعدم الإستقرار في افريقية بسبب دخول بني هلال وسليم إلى البلاد سنة 442هـ/1050م،أدّى إلى ظهور القراصنة على السواحل المغربية،وأثرّ ذلك على أسعار النقل البحري،كما كانت

1- عبد العزيز بنعبدالله:ألف عام من كفاح المغرب،ضمن كتاب:القرصنة والقانون الأممي،مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية،الرباط،أفريل 1986،ص:37.

2- المرجع نفسه،ص:40.

3-أحمد عزاوي:الأسطول،التجارة،القرصنة،ص:80.

4-عبد العزيز بنعبدالله:المرجع السابق،ص:40.

الإتاوة التي تُدفع لقراصنة جزيرة جربة هي الأخرى تُضاف على أجرة النقل،وكانت المنطقة فيما بين برقة وتونس مسرحا لعمليات القراصنة في ذلك الوقت،ممّا اضطر ملّاك السُّفن إلى دفع الكثير لحماية الشحنات التي تحملها سُفنهم،وهو ما أثّر بدوره على حركة التجارة البحرية بين المدن الإيطالية والموانئ المغربية،لينعكس ذلك في تراجع عائدات ديوان البحر[1].

ويرى "لويس أرشيبالد"[2]في موضوع العلاقة بين السلطة في بلاد المغرب على فترات مختلفة والقراصنة،أنّ بلاد المغرب كسبت أموالا طائلة من أعمال القرصنة والتجارة،فقد كانت السلطات الفاطمية مثلا تدعم أعمال القرصنة،وتُحصّل ضريبة العُشر من أسلاب حملات القراصنة من أهل افريقية نظير هذا الدعم[3]،وممّا يُؤكد دعم الحكومة الفاطمية للقراصنة إشارة وردت في ترجمة الفقيه المالكي أبي جعفر القمودي(ت324هـ/936م)،الذي لجأ إليه تُجار من الأندلس وصلوا على متن مركب إلى المهدية"فغصب متولي الموضع رحلهم"ليدعوا لهم بأن يرد الله عليهم رحلهم ولم يلجأوا إلى الحكام،فالقرصان من أهل الحكم والتجار تابعون للخلافة الأموية بالأندلس التي تناصبهم العداء[4]،ولم تتوقف المتون المصدرية التي أشارت لإرتباط القرصنة بالسلطة في بلاد المغرب،فبعد خروج الفاطميين من المغرب إلى مصر تولّى بنو زيري الحكم نيابة عنهم،وكان أمير برقة في سنة(443هـ/1051م)"جبارة بن مكثر" من أهم الولاة الذين عملوا في القرصنة،حيث ورد إسمه في أوراق الجنيزة على أنّه قرصان مريع،وحامل للبضائع وحام من خطر القراصنة الآخرين[5]،فقد كانت شواطئ الشمال الإفريقي فيما بين برقة وطرابلس خلال القرن 5هـ/11م كارثة على التجارة البحرية المصرية المتّجهة إلى المغرب[6].

ولم تتوقف إستخدامات القرصنة من طرف السلطة على الغصب والتعدّي،على البضائع والحمولات التجارية فقط،فقد استخدم الفاطميون القراصنة في برقة الذين يخضعون لسلطتهم،لمعاقبة خصومهم في غربي الشمال الإفريقي بالطريقة التي تمّ بها توظيف عرب بني هلال وسليم،لتخريب المنطقة التي كانت مزدهرة بعد شقِّ المعِز بن باديس الصنهاجي عصا الطاعة على الفاطميين[7].

1- عبد الرحمن بشير:القرصنة غربي المتوسط،ص:30.

2- أرشيبالد.ر.لويس: القوى البحرية والتجارية في حوض المتوسط،تر:أحمد محمد عيسى،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة،ط1 ،1960،ص:255.

3- المرجع نفسه،ص:241.

4- المالكي:المصدر السابق،ج2،ص:223.

5- س.د.جوايتاين:دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية،تعريب وتحقيق:الدكتور عطية القوصي،وكالة المطبوعات،الكويت،ط1 ،1980،ص:245.

6- عبد الرحمن بشير:المرجع السابق،ص:37.

7- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

وهناك لَبْس يقع فيه بعض الذين يتناولون الحديث عن موضوع القرصنة في حوض المتوسط خلال هذه الفترة،ويتعلق الأمر بالبحث في الأسباب الحقيقة لهذه الظاهرة ومدى مساهمة البحارة المغاربة في استفحال الظاهرة،من أمثال "لويس"وغيره مع تركيزهم على أعمال "جبارة بن مكثر" ومحاولة تهويل أعماله ودورها في إنعدام أمن البحر المتوسط،ولكنّ معظم المصادر وحتّى الأجنبية منها،أثبتت أنّ القرصنة"المنظمة"التي عرفها البحر المتوسط،والتي يُمكن القول عنها أنّ النصيب الأكبر من المسؤولية في إنتشارها،كانت أسبابه ترجع إلى الذين لم يهضموا عودة المهدية للمغاربة(555هـ/1160م)،حيث ابتداءا من هذا التاريخ تضاعفت المضايقات والمطاردات النصرانية في حوض المتوسط الغربي[1]،وقد أكدّ هذه الحقيقة "دوماص لاتري" من خلال ما وقف عليه من وثائق وتقارير مخطوطة في أرشيفات الدولة باطراف الجمهورية الإيطالية،في بيزة وجنوة وفينيسا[2]،ومن هنا نعرف درجة مصداقية الإستنتاجات التي نقلها بعض المؤلفين المحدثين الذين يزعمون أنّ المغاربة كانوا مسؤولين عن تعكير صفو التجارة البحرية.

وقد اهتمت دراسات عديدة بموضوع القرصنة الجنوبية لحوض المتوسط،مُعتبرة "بجاية" إحدى قوى القرصنة النشيطة في المتوسط،من أيّام الموحدين إلى نهاية الإحتلال المريني،وبالرغم من أنّ القرصنة في بجاية تعود إلى عهد الناصر بن علناس(454-484هـ/1062-1091م)،فقد حرّر هذا الأمير جميع الأسرى المسيحيين في سنة 468هـ/1076م اعترافا منه بالجميل للبابا جريجوار السابع(Gregoire VII)[3]،ويُستشف من هذه افشارة المصدرية أنّ القرصنة البحرية ارتبطت بشكل مباشر بعملية أسر الأفراد،وهو ما يعتبر دليلا واضحا على عدم أمن الأشخاص والممتلكات خاصة التجار منهم،ليكون بذلك سببا مباشرا في تراجع نشاط المبادلات بين موانئ بلاد المغرب والمدن التجارية الساحلية في الضفة الأخرى،ولنا في هذا معرفة مدى تأثر المداخيل الجبائية على مستوى الموانئ عند إشتداد نشاط القراصنة وعدم وجود قوى ردعية.

لكنّ القرصنة البجائية لم تُصبح متواجدة أكثر في المادة الخبرية،إلّا في بداية القرن الرابع عشر،ففي 1303م تمكنت أسيرة مسيحية من الفرار مع ابنها من ميناء بجاية والتحقت بميورقة[4]،وتُبيّن حالات القرصنة الأخرى التي تمّت الإشارة إليها خلال هذه السنوات بدائرة نشاط مُحددّة جدا،ففي 1312م هاجم مركب سبتي ومركبان بجائيان سفينة تحمل سلع السفراء في ميناء بجاية،وفي سنة1313م استولى القراصنة البجائيون على جفن برنات دارمونتيرا Bernat d Armentera في القل،وفي جوان 1319م لاحق لوح بجائي قارب مايورقي في نواحي القل،وفي 1337م هاجم لوح مُسلّح لرعية من رعايا بجاية تاجرا بلنسيا وأسره مع قاربه،حيث تضرعوا له بتحريره[5].

1- عبد الهادي التازي:موقف المغرب من القرصنة الدولية في العصر الوسيط،ضمن كتاب:القرصنة والقانون الأممي،مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية،الرباط،أفريل 1986،ص:57.

2- المرجع نفسه،ص:58.

3- صالح بعيزيق: المرجع السابق ،ص:283.

4- دومينيك فاليريان: المرجع السابق ،ج1،ص:559.

5- المرجع نفسه،ج1،ص:560

نستطيع القول أنّ القرصنة ارتبطت أحيانا بضعف الدولة،كما في صقلية حيث تطورت بعد 1350م قيادات القراصنة المتحررة من تحكم الدولة،لكن في الحالة الحفصية،لاحظت ماريا دلوراس لوبيز بيراز بصحة تزامن ازدهار القرصنة مع نهضة الدولة بعد أزمة منتصف القرن الرابع عشر،حيث أعاد أبو العباس تشكيل الوحدة الحفصية،وبقيت بجاية خاضعة للحكم المركزي في عهده وعهد خلفائه أبي فارس وعثمان،حتّى وإن تمتعت ببعض الإستقلالية الذاتية،حيث حثّ السلطان-أحيانا-بالتكفل بمشكل مرتبط ببجاية،ولكن حتّى وإن سُويت الأعمال في الغالب مباشرة مع العامل، لم يكن ازدهار القرصنة من تداعيات ضعف تحكم السلطة في المدينة[1].

وفي سياق موضوعنا المتمثل في تأثير عمليات القرصنة على النشاط التجاري في الموانئ،والمداخيل الجبائية من وراء ذلك،تذهب الباحثة الإيطالية "باليطو" إلى أنّ الحرب على البحر"القرصنة" كيفما كانت بواعثها،فإنّها إستهدفت إضعاف القوة الإقتصادية للعدو ومنعه من المواد الأولية،ولعلّ هذا يدفع للتساؤلعن إمكانية التمييز بين ما تضمنته المصادر العربية،إذ تقف عند الحديث عن"غُزاة البحر"[2]،وهو ما يُبيّن صعوبة وضع حدود بين ما هو شرعي وما هو غير شرعي في الهجمات البحرية التي كان يشنها كل طرف على الآخر[3]،وحتّى ما أورده ابن خلدون عن "النفراء والطائفة من غزاة البحر"[4]،فهو لا يعني بالضرورة وجود تنظيم وتشريع ما للقرصنة.

حيث تُشير المصادر المختلفة للجهود التي بُذلت من طرف بلاد المغرب والمدن التجارية الأوربية،على غرار جنوة وبيزا وغيرهما للحدّمن القرصنة وتجاوز انعكاساتها،فلا تكاد تُبرم إتفاقية بين الطرفين إلّا وبها الإشارة إلى ضرورة تكثيف الجهود للحد من أخطار القرصنة،فمعاهدة السلام والتجارة التي عقدت بين المنصور الموحدي وبيزا "بيشة" أوائل رمضان 582هـ،عملت على الربط بين السلم والتجارة أي تحريم القرصنة بين الطرفين،بحيث تُؤمن المعاهدة البيشانيين في البر والبحر من أيّة أعمال عدوانية[5]،وحرّمت أيضا معاهدة 1272م على الجنويين القيام بعمليات القرصنة على السواحل الحفصية،وألحّت معاهدة1343 في ثلاثة بنود متتالية على ضرورة التنسيق بين جنوة وافريقية الحفصية لمواجهة القرصنة[6]،كما التزم المسيحيون من خلال المعاهدات التي عقدوها مع ابي عنان للحد من قرصنتهم على سواحل الدولة المرينية[7].

1- دومنيك فاليريان،المرجع السابق،ج1،ص:597

2-ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج6،ص:578.

3-مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:263.

4-ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج6،ص:578.

5- أحمد عزاوي:العلاقات بين العالمين الإسلامي والمسيحي في العصر الوسيط-من خلال نصوص عربية للمراسلات-،الجزء الأول:الغرب الإسلامي والغرب المسيحي،ط1 ،2011،ص:22.

6-مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:278.

7- النميري:المصدر السابق،ص ص:99-101.

وبهدف تفعيل النشاط التجاري بين جنوة وبلاد المغرب والحدّ من الإنعكاسات السلبية للقرصنة التي كادت تعصف بالعلاقات التجارية في حوض المتوسط،تشير المصادر الجنوية إلى إجراء تحفيزي قامت به السلطات الجنوية لتشجيع التجار المغاربة على مواصلة رحلاتهم التجارية باتجاة جنوة،وهو إنشائها لمكتب القرصنة" Lofficium Robarie"،الذي اعتبره مصطفى نشاط تجربة فريدة من نوعها في تاريخ الحوض المتوسطي خلال العصر الوسيط[1]،وهو عبارة عن مؤسسة أقيمت في جنوة لتقديم التعويضات للعناصر التي تطالها عمليات للقراصنة الجنويين،شريطة أن لاتكون دولهم في حالة حرب عند تعرضهم لتلك العمليات،وذهب "دي توتشي"إلى أنّ جنوة كانت مُجبرة على إنشاء المكتب لضمان مبادلاتها مع بلاد المغرب،ورجّح تأسيسه إلى بدايات القرن 13م[2]،ولا يشكل إنشاء هذا المكتب مُؤشرا على ضعف جنوة،بل يُعبر عن نضجها التجاري،بأن غلّبت الوسائل التفاوضية على حساب وسائل العنف في حل مشاكل تجارتها البحرية،وبدون شك فإنّ هذا الإجراء ساهم في تنشيط التجارة الجنوية وتحقيقها لأهدافها.

ولقد لعبت الإتفاقيات المبرمة بين بلاد المغرب والمدن الإيطالية وغيرها في إطار الجهود المبذولة للحدّ من أخطار القرصنة، دورا في محاولة الحدّ من هذه الظاهرة وأخطارها[3]،فلا تكاد تخلو أيّ معاهدة أبرمت بين هذه الأطراف دون الإشارة لضرورة تكثيف جهود الطرفين للحدّ من أخطارها،فبإتفاقية السلام والتعاون بين الموحدين والنورمان 576هـ/1181م،إلى جانب اخرى مع جنوة عام 573هـ/1177م،عرف البحر المتوسط فترة أمن وسلام رغم الصراع التنافسي بين المدن الإيطالية[4]،فقد أشارت المعاهدات غالبا إلى إدانة القرصنة والإلتزام المتبادل بملاحقتها وقمعها بقوة،وكذلك تقديم العون واحترام السفن المنكوبة[5]،لكن البحر المتوسط ظلّ بالرغم من الإتفاقيات التي أبرمت بين المغرب ومعظم الجمهوريات المجاورة،والتي كانت تنص على تحريم القرصنة،ظلّ يشهد-بين الفترة والأخرى-خُروقات كانت تعني عدم إحترام تلك الإتفاقيات.

أمّا بالنسبة لحماية التجارة البحرية كإجراءات إحترازية تهدف إلى ضمان إستمرارية النشاط التجاري بين ضفتي المتوسط،فقد رافقت الأساطيل التجارية الإسلامية قوة حماية من القطع العسكرية للحدّ من الإعتداءات البحرية وسفن

1- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:279.

2- المرجع نفسه،ص:280.

3- جورج جيهال:جنوة وبلاد المغرب في العصر الوسيط،ترجمة:محمد الشريف،مجلة كلية الآداب،جامعة عبد الملك السعدي،تطوان، ع8 ،1997،ص:113.

4- رشيد باقة:نشاط جنوة الصليبي والتجاري في سواحل بلاد المغرب من القرن الثاني عشر إلى القرن الخامس عشر ميلادي(من السادس إلى التاسع الهجري)،اطروحة لنيل دكتوراه دولة في تاريخ العصور الوسطى،إشراف الاستاذة الدكتورة:بوبة مجاني،قسم التاريخ،كلية الاداب والعلوم الانسانية،جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية،السنة الجامعية:2006-2007،ص:76.

5- سلفاتوري بونو:العلاقات التجارية بين بلدان المغرب وإيطاليا في العصر الوسيط،ترجمة:عمر محمد الباروني،مجلة البحوث التاريخية،مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، ع2 ،1986،ص:325.

القراصنة،ويُلقّبون بالعسكر البحرية،ومنذ القرن 5هـ/11م أصبحت الظاهرة أكثر شيوعا[1]،وتتّضح هذه الصورة في الطريق البحري بين جنوبي إيطاليا وصقلية وموانئ افريقية،وكذلك على الطريق البحري من الإسكندرية إلى الغرب،وتُشير إلى ذلك الرسائل التجارية المؤرخة بسنة 416هـ/1025م[2].

وإضافة إلى هذا فإنّ الحديث عن القرصنة من خلال الوثائق التاريخية الدبلوماسية في العصر الوسيط،لا يمنعنا من الإعتماد على نوع آخر من المصادر قد لا يُثير الإنتباه،ولكنّه في نظرنا لا يقل أهمية عن الوثيقة الدبلوماسية التي تتحدث عن القرصنة بصفة مباشرة،ويتعلق الأمر بما ظهر من فتاوى تتعلق بسقوط واجب الحج عن أهل المغرب،أي بإعفائهم من أداء ركن من أركان الإسلام الخمسة،إنّ هذه الفتوى لم تكن تعني فقط الحفاظ على سلامة المسلمين من مخاطر الطريق البري،ولكنّها ايضا كانت تترجم عما اصبحت عليه الملاحة البحرية في الحوض المتوسط من إنعدام للأمن بسبب إستفحال القرصنة،وهو الأمر الذي تُؤكده مثل هذه الفتاوى الفقهية.

4- الكوارث الطبيعية و الجوائح:

إذا كان الإنسان يُعتبر القوة الإقتصادية لكل بلاد وأساس تقدمها الإجتماعي والإقتصادي،لإعتباره محور كل المهام الإقتصادية،وإذا كانت هذه بديهية مُسلما بها،فإنّها تكتسي كافة مضامينها الحقيقية بالنسبة للتشكيلات ماقبل الرأسمالية،التي يرتبط فيها نمو قوى الإنتاج ارتباطا وثيقا بالمخزون الإنساني،وهذا بسبب الدور الرئيسي الذي تلعبه قوة العمل في عملية الإنتاج[3]،وذلك ما عبر عنه ابن خلدون بقوله:"وكثرة العمران تُفيد كثرة الكسب لكثرة الأعمال التي هي سببه...والمكتسبات كلها أو أكثرها إنّما هي قيم الأعمال الإنسانية"[4]،فعلى ضوء هذا تتضح لنا في أجلى مظاهرها خطورة عوامل التدمير،من كوارث طبيعية وجوائح مختلفة وأوبئة،والتي كانت تتدخل دوريا لتُعرِّض قوى الإنتاج للتآكل والتلاشي وإلى ما يتبع ذلك من خراب المعامل والمنشآت الصناعية،وكثرة القرى المهجورة،وتقلص المساحات المزروعة،وتدمير حياة الإستقرار.

يبدوا أنّ العلاقة بين النوازل الطبيعية وتراجع قوى الإنتاج،شكّلت عنصرا أساسيا في كبح التطور الإقتصادي بمختلف زواياه،وصولا إلى التأثير المباشر على النظام الجبائي ومداخيل بيت المال،حيثتندرج الكوارث الطبيعية والجوائح في إطار الثوابت التي لازمت المغرب عبر تاريخه،وألقت بظلالها الثقيلة على صيرورة الأحداث بمجاله،فالأوبئة والمجاعات اعتادت أن تجتاح البلاد بصفة شبه دورية،وتخلف انعكاسات سلبية على الإنسان والطبيعة،فلا يخفى ما لهذه الظواهر من انعكاسات على مختلف بنيات السياسة الجبائية،بسبب تقلص كميات الإنتاج وغلاء الأسعار،وتراجع مداخيلها

1-عبد الرحمن بشير:القرصنة غربي المتوسط،ص:55.

2-عبد الرحمن بشير:العلاقات التجارية بين افريقية وجنوبي إيطاليا وصقلية،القرن الثالث الهجري-التاسع الميلادي،مجلة كلية الآداب،جامعة الزقاقيق،فيفري،2002،ص:22.

3- محمد الأمين البزاز:حول المجاعات والأوبئة بالمغرب خلال العصر الوسيط،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط،ع1993،18 ،ص:112.

4- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:67.

التجارية الداخلية والخارجية نتيجة لفراغ الموانئ من جهة،ولعدم قدرة الجباة المؤطرين بفرق الجيش على القيام بجولاتهم الإعتيادية،وبفعل ارتفاع عدد الوفيات الذي يعني حرمان الخزينة من مبالغ هامة خاصة في المدن،على اعتبار أنّ البوادي كانت تؤدي بطريقة جماعية،فالمجاعات والأوبئة تعد فاعلا هاما في تاريخ المغرب،رغم عدم الإهتمام بها من قبل الدراسات الحديثة إلّا مؤخرا،ولكون آثارها السلبية متعددة،بسبب قضائها على الثروة البشرية والحيوانية والنباتية"لقد كانت القوى المنتجة ووسائل النقل تتعرض للتدمير"[1].

لقد ظلّ الإستقرار بمفهومه العام-الإقتصادي والإجتماعي والسياسي-مهددا في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،وذلك بفقدان أمنين:أمن النظام من الفتن والقلائل والحروب،وأمن المجتمع من الكوارث والجوائح المختلفة،فالأمن الأول يتحقق بالعدل في تدبير الشأن الداخلي من جهة،وبإبراز هيبة العصبية الحاكمة ونفاذ شوكتها على مناوئيها داخل مجال نفوذها وخارجه،وهذا الصنف مقدور على تحصينه إذا درئت معاطبه باعتبار مصدرها البشري[2]،أمّا النوع الثاني،والمتعلق بالكوارث والجوائح والأمراض والأوبئة فلا يمكن التكهن بالمدى الذي يستغرق غلافها الزمني،ويصعب التحكم في مضاعفاتها السلبية على الإنسان والحيوان والمجال،ولعلّ هذا ما اعترف به علماء المغرب بسبب كثرة المشاحنات المرفوعة لهم في شكل نوازل اعترضت حياة الناس ابان الحقبة الوسيطية.

وفي هذا الصدد ذهبت بعض المصادر إلى أنّ الجوائح المعتبرة في المنتجات الموجهة للإستهلاك لا تكون"إلّا من أمر السماء لا من فعل الناس"[3]،وهذا ما وضحه ابن رشد بصريح اللّفظ حين حصر الجائحة في "كل ما أصاب الثمرة من السماء"[4]،أمّا صاحب الوثائق المختصرة فقد رأى أنّ كل ما "لا يمكن دفعه ولا يقدر على الإحتراز منه"[5]يُعدّ من صنف الجوائح،وسار على المنوال نفسه صاحب العقد المنظم معتبرا"كل ما يُستطاع دفعه بالجائحة"،وفي مقدمتها الإضطرابات المناخية المؤثرة في الإنتاج والأطعمة والأغذية[6]،والتي واكبها غلاء فاحش في المواد الإستهلاكية،وقلّة في المؤن وخصاص في الغذاء[7].

ومنه فلقد كانت الكوارث والأزمات الناتجة عنها بمختلف أنواعها ظاهرة ملازمة لتطور المجتمع المغربي،وإن كانت من الكوارث الطبيعية الأكثر تردد "الجفاف"وما يرافقه من مجاعات وصعوبات،وكانت بعض تلك الكوارث طويلة

1- سعيد بنحمادة:الأغذية والمجتمع بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط-مدخل لدراسة العوائد والقيم-،ضمن كتاب:النظام الغذائي بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط"دراسات في سوسيولوجيا الأحكام والقيم والعوائد"،تنسيق:محمد البركة-سعيد بنحمادة-عبد الهادي بياض،منشورات الزمن،الرباط،ط1 ،2016،ص:89.

2- عبد الهادي بياض:الطعام والإطعام زمن المجاعات بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط بين التدبير الرسمي والتضامن الشعبي،ضمن كتاب:النظام الغذائي بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط-دراسات في سوسيولوجيا الأحكان والقيم والعوائد-،منشورات الزمن،الرباط،ط1 ،2016،ص:123.

3- المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص ص:565-566.

4- ابن رشد:بداية المجتهد،ج2،ص:187.

5- أبو اسحاق الغرناطي:الوثائق المختصرة،إعداد:مصطفى ناجي،مركز إحياء التراث المغربي،الرباط،ط1 ،1988،ص:33.

6- عبد الهادي بياض:المرجع السابق،ص:124.

7- الهادي الهروي:القبيلة،الإقطاع والمخزن،افريقيا الشرق،الدار البيضاء،ط1 ،2010،ص:212.

نسبيا وعامة في انتشارها وانعكاساتها،بينما كان البعض الآخر محدودا في الزمان والمكان والتأثير[1]،كما أنّ وتيرتها الزمنية أيضا تختلف،ممّا يجعل الإرتهان للخبر الدقيق مسألة أساسية في ضبط حصيلتها خلال العصر كله.

لا شك أنّ تحليل مختلف أنواع الكوارث الطبيعية في المنطقة في سياق كرونولوجي،سيكون أبلغ في التعبير عن آثارهاعلى تطور الدولة والمجتمع،فقد شهدت بلاد المغرب خلال العصر الوسيط العديد من الكوارث الطبيعية،والتي كان لها وقعها على الإنتاج الزراعي،والمقصود بهذه النوازل تلك الظواهر الطبيعية التي لا دخل للإنسان فيها وأدت إلى حدوث مجاعات وانتشار الأوبئة والأمراض،بالإضافة إلى ما كانت تتعرض له البلاد من تدمير وخراب ومثال ذلك انحباس المطر في المناطق التي تعتمد على الزراعة أو هطول الأمطار بغزارة أكثر ممّا تحتاجه الأرض،ممّا يُؤدي إلى تلف المحاصيل الزراعية،وممّا لا شك فيه أنّ تلك الكوارث الطبيعية تُعد من أسباب الأزمات الاقتصادية وقلّة إنتاج الأرض وتراجع الموارد بسبب ضعف المجابي.

وقد أشارت المصادر التاريخية لتعرض بعض المناطق ببلاد المغرب لموجات من الجفاف والقحط،فأصبح مألوفا أن نصادف تعابير من نوع:"أصابنا جدب شديد،فأحتجنا إلى استخراج أصول النباتات التي نأكلها في أعوام المجاعة"[2]،أو"وشكوا إليه إحتباس المطر عنهم"[3]،أو أيضا"وقد اشتدّ الزمان بأهله"[4]،وقد عرفت المنطقة الواقعة بين طنجة ومكناسة في تاريخ المغرب،موجة جفاف كانت سببا في خروج الناس لصلاة الإستسقاء طلبا للغيث،وهذا ما شاهده"المعتمد بن عباد" بأمّ عينيه لحظة نقله من طنجة إلى مكناسة[5].

عديدة هي الجوائح الطبيعية التي ضربت مغرب العصر الوسيط مجالا وسكانا،وتحتل كوارث "**الجفاف**" المتكررة مع ما ترتب عنها من مجاعات وخسائر بشرية الصدارة في اهتمامات الفقهاء،ومؤلفي المناقب على الخصوص،فاهتمام الفقهاء والأئمة بالجوائح جاء نتيجة للكم الهائل من الأسئلة الموجهة إليهم من طرف العامة،فمن المعلوم أنّ الجوائح تنتج عنها مشاكل إقتصادية واجتماعية كمشكل تراجع الإنتاج الزراعي وماينتج عنه من تقلص في الموارد المالية للدولة والأفراد على حدّ سواء.

يجدر القول إذًا،أنّ مختلف المعطيات التي أوردتها النصوص المصدرية التي أرّخت لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط،قد أشارت لوجود قحوط كثيرة عظيمة فنضبت المياه،ولم يزل القحط يتوالى من سنة 253هـ/867م-256هـ/878م[6]،بل أنّ ابن عذارى يذكر أنّ القحط كان أيضا في سنة 266هـ/898م[7]،حتّى أكل الناس بعضهم بعضا،وفي سنة 303هـ/916م كانت في البلاد"مجاعة عظيمة شبهت بمجاعة عام ستين ومائتين،بلغت فيها الحاجة

1- محمد المغراوي:الموحدون وأزمات المجتمع،ص:155.
2- التادلي:المصدر السابق،ص:263.
3- المصدر نفسه،ص:217.
4- الحسين بوالقطيب:جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين،ص:48.
5- الحسين بوالقطيب:جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين،ص:48.
6- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية،ص ص:453-454.
7- ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:117.

مبلغا لا عهد لهم مثله"[1]،وتكررت مثل هذه المجاعة،ولحقت بالبلاد شدة عظيمة سنة 395هـ/1004م،فقد كانت من الفظاعة حتّى"انكشف فيها المستور وهلك الفقير وعدمت الأقوات وجلا أهل البادية عن أوطانهم وخلت أكثر المنازل"،بل أنّ ابن عذارى ينقل عن ابي اسحق الرقيق أنّ أهل البادية أكلوا بعضهم بعضا[2]،ويذكر ابن أبي زرع أنّه قد رافق سنوات القحط هذه وباء عظيم فمات فيها خلق كثير من جراء الشدة والوباء"من طبقات الناس أهل العلم والتجارة والنساء والصبيان ما لا يحصى عددهم إلّا خالقهم"[3]،وما يُستشف من إشارة ابن أبي زرع أنّ تأثير هذه القحوط وما نتج عنها من أوبئة،كان لميدان التجارة والبيوع نصيب منه،لما عرفت البلاد من شُحٍّ في الأقوات والخيرات،فكيف يكون للسلطة في هذه الظروف العصيبة مداخيل جبائية،وهي من تُفكر في توفير الغذاء والحاجيات الضرورية للرعية.

وتُشير المصادر في هذا السياق إلى مرحلة عصيبة عرفتها بلاد المغرب،وهي فترة الإنتقال بين المرابطين والموحدين،والتي استغرقت حوالي 25 سنة كاملة طبع الصراع المرير على أغلب مراحلها،وقد أسهمت الكوارث الطبيعية من جهتها في تأجيج حدّة هذه الوضعية مثل "الجدب" الذي أصاب البلاد في أوج ذلك الصراع،ابتداءا من صفر سنة534هـ/1139م"حتّى جفت من الأرض مذانبها واغبرت جوانبها،وقلّت المجابي بهذه الفتن،وكثرت اللّوازم على الرعايا بالعدوتين"[4]،وهي إشارة واضحة على التأثير المباشر للجفاف على الإنتاج وإنعكاس ذلك على حجم المجابي وقلّة الموارد،ممّا يدفع بالسلطة إلى فرض لوازم جديدة،ومن الإنعكاسات المباشرة أيضا لهذه الوضعية في بلاد المغرب،إستفحال ظاهرة الغلاء في المواد الأساسية،حتّى بلغ ثمن الربع من الدقيق مثلا بمراكش"مثقالاً حشميا ذهبيا"[5].

فغالبا ما ترد الأخبار حول السنوات العجاف،التي تمخض عنها قحط شديد فتك بالزرع والضرع،ففي عهد يعقوب المنصور ضرب الجفاف مدينة مراكش،ممّا جعل الخليفة المذكور يُبادر إلى مطالبة الناس بالخروج للإستسقا،وتشير المصادر إلى ما يعقب ذلك من قحط ومجاعة تعصف بأرواح الآلاف من المستضعفين لعلّ اهمها تلك المجاعة التي حدثت في عهد الخليفة الموحدي الرشيد وأثرت في حركة الأسواق[6]،وقد ثبّتها ابن عذارى بنصٍّ كاملٍ[7]،بيّن من خلاله تأثير هذه المجاعة على الجانب المالي للدولة،خاصة ما اعتادت على جمعه من مختلف المجابي،فقد ورد في النص:"...وعظمت عليهم المصيبة بأسلامهم وعدم الأقوات والمرافق ولم يبق لأحدّ سبد ولا لبّد،ولا طارف ولا تالد،ولا ذخيرة ولا مال ولا عقار،واستولت المجاعة على جمهور الناس وراوا محنا يُستعاذ بالله منها،وانتهى المد الواحد

1- المصدر نفسه،ج1،ص:257.

2- المصدر نفسه،ج1،ص:257.

3- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية،ص:455.

4- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:16.

5- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

6- ابراهيم القادري بوتشيش:العوام في مراكش خلال عصري المرابطين والموحدين،ضمن كتاب:مراكش من التأسيس إلى آخر العصر الموحدي،أشغال الملتقى الأول،1988،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة القاضي عياض،مطبعة فضالة،المحمدية،ط1 ،1989،ص:125.

7- ابن عذارى:البيان المغرب،ص:325.

من القمح الفحصي غلى سبعة دراهم كبارا من الطبع..السكة،وأمّا الدرهم الفضة فكان يُصرف في نصف درهم وكان هذا عرفا بين السوقة بالسبعة الدراهم السكة،إنّما تخرج من مثلي عددها،وأمّا أسواق المدينة في هذه المجاعة فلم يكن بها ما ينطق عليه إسم شيء بوجه من الوجوه والحوانيت مغلقة،وما بقى بها يلبس ثوبا يساوي عشرة دراهم إلّا الأطمار المتغيرة الخلقة.."[1].

لا يختلف نص ابن عذارى عن النصوص السابقة في تبيان أثر الكوارث والجوائح على التجارة عموما،وحركة الأسواق خصوصا،ما ينتج عنه إنعدام المجابي من جهة،وتفاقمها من جهة ثانية على فئة التجار وميسوري الحال،فقد ذهب في هذا الصدد الأستاذ ابراهيم القادري بوتشيش إلى التأكيد على محاولة السلطة القائمة زمن هذه الكوارث والجوائح،لإستغلال بعض الفئات في إعادة التوازن للحياة العامة،وذلك بفرض ضرائب نائبة،لا تعدو أن تكون قهرا جبائيا ظرفيا،وهو ما يُستشف من قوله بأنّه:" لم تكن الطبيعة وحدها قاسية،بل أنّ الفعل البشري ساهم في تردي وضعيتها،فالضرائب المفروضة عرفت تفاقما خطيرا خاصة في مرحلة تدهور الدولتين المرابطية والموحدية،ومن البديهي أن تلوذ المصادر التاريخية بالصمت اتجاه الضرائب المفروضة،ولكنّها لحسن الحظ تذكر باعتزاز أعمال الخلفاء الذين ألغوا ما سبقهم من ضرائب،وفي ذلك إشارة صريحة إلى ما عانته الرعية من فرضها"[2].

أمّا بالنسبة للأحوال المناخية وما ترتب عنها في هذا السياق،فقد كان العامل الأساسي لموضوعنا هذا هو وفرة الماء أو ندرته،ويبدو أنّ تموجات المداخيل الضرائبية في تاريخ المغرب الوسيط كانت لها علاقة عضوية،بالتذبذبات المطرية المنتجة لحالات الوفرة والندرة[3]،التي مرت ببلاد المغرب خلال الفترة المدروسة،فعلى الرغم من عدم وجود جزئيات مرجعية تسمح بجرد للحالات الخاصة بهذا النوع،فمن الجائز على الأقل اعتبار أوقات الرخاء أو الغلاء مقياسا لذلك،ويبدو أنّ حضورها كان بارزا أكثر في القرن السادس الهجري/الثاني عشر الميلادي من حكم الموحدين في المنطقة[4].

نعم لقد شكلت هذه الحالة–الرخاء أو الغلاء– شرطا أساسيا للإنتاج الوفير عبرت عنه المصادر بالخصب،ومن نتائجه إنخفاض الأسعار ووفرة المبادلات التجارية ونمو نشاط الأسواق وتزايد مداخيل الضرائب،ومن النماذج التي يُمكن الإستشهاد بها في هذا السياق،الرخاء الذي عرفته مراكش في عام 638هـ/1241 ميلادية،والذي عبّر عنه ابن عذارى بقوله:"وفي سنة ثمان وثلاثين وستمائة،توسعت الأحوال وامتدت الآمال ونزلت الأمطار في تلك الأقطار،وظهرت الخيرات في كل الجهات وحرثت البلاد،وأفاض الله على عباده خيره المعتاد،وذهب ما كان من بقايا الجوع وأمن المروع،ورخصت الأسعار"[5]،فلعلّ هذا النّص يبيّن ارتباط حالات الرخاء والإستقرار،وما ينجر عليها من نشاط جبائي،بالأوقات الممطرة وهو نتيجة مباشرة لهذه الأخيرة ومدى تأثيرها على الواقع الإقتصادي المعاش.

1– ابن عذارى:البيان المغرب–قسم الموحدين–،ص:325.
2– ابراهيم القادري بوتشيش:العوام في مراكش،ص:127.
3– محمد رابطة الدين: المرجع السابق ،ج1،ص ص:264–265.
4– المرجع نفسه،ج1،ص:264.
5– ابن عذارى:البيان المغرب،ص:357.

أمّا حالة الغلاء فقد أشارت لها المصادر بانحباس المطر والقحط والجذب[1]،ومن نفس الإشارات أمكن تسجيل حالات عديدة عرفتها بلاد المغرب الوسيط،ولعلّ أهم العواقب الإقتصادية لندرة الماء،هي تراجع المردود الفلاحي،وأحيانا إنتاج السنوات العجاف،وهما شرطان مواتيين لإرتفاع الأسعار وحلول الغلاء،وتراجع الجباية المفروضة على الأسواق وظهور بوادر الركود الإقتصادي،ومن الأمثلة على ذلك هذه الإشارة لابن أبي زرع،يقول:"وفي سنة سبع عشرة كان الغلاء الشديد بالمغرب والقحط والجراد"[2].

وفي خضم الصراع الموحدي المريني أيضًا،تجددت القحوط والمجاعات،واشتدّ الغلاء في أرجاء مدن وقرى المغرب والأندلس خلال القرن السابع الهجري،كما اخذت سلسلة الكوارث تتعاقب ويأخذ بعضها برقاب بعض،ففي عام617هـ/1220م"اشتدت الحال في تناهي غلاء الأسعار بالبلاد المغربية...."[3]،كما استفحلت المجاعة سنتي618و619هـ/1221-1222م،وارتفعت أعداد الضحايا بفاس جراء انتشار"المجاعة فقلت الجبايات بالمدينة،ومات أكثر الناس جوعا وقلّ الإنفاق على الجامع وعُدم الزيت"[4]،وقد أدّت هذه المجاعة لظهور قطاع الطرق التجارية وإلى عدم الأمن وارتفاع الأسعار والخسائر البشرية والإقتصادية[5]،وهو ما انعكس بشكل مباشر على تراجع المداخيل الجبائية للمراصد المختلفة من مكوس،أهمها "ضريبة الخفارة".

إنّ نُقص السكان يُؤدي-كما رأينا-إلى نقص الإنتاج الذي يُؤدي إلى نقص في موارد الدولة الجبائية،كما يُؤدي إلى غلاء في أسعار المواد الغذائية،بحيث لا يتوصل عدد من السكان بكفايتهم منها،ممّا يُمهد لقيام المجاعة،ومن جهته نقص الغذاء يُؤدي أيضا لنقص العطاءات الجبائية،وتتأثر السوق بتدهور القوة الشرائية لموظفي الدولة وتقل الأرباح للتجار،الذين يدفعهم ضعف الأمن وقلّة الإنتاج إلى إخفائها،وتجميد نشاطهم التجاري،كما أنّهم يصبحون أكثر عرضة للإبتزاز من طرف موظفي الجباية الذين يرغبون في تعويض النقص الذي يطرأ على مداخيل الدولة،فيصبح التبادل التجاري مغامرة غير مأمونة العواقب،وتخضع أغلب المناطق لنوع من الإكتفاء الذاتي،وتقلّ مكوس الأسواق وتتراجع مداخيل الخفارة والمراصد.

كما أشارت بعض المصادرلإسهامات الكوارث الطبيعية المتنوعة في تاريخ المغرب،خاصة في رسم سلوكات عدوانية بمحاور الطرق والمسالك التجارية،وتفاقم ضرر عصابات اللصوص والنهب،فقد اعتبر أبو الحسن المريني(731-752هـ/1331-1351م) مسألة"تأمين السبل وتمهيد الطرق من أفضل العمال،كما أنّ إخافة السبل من أقبح المعاصي"[6]،ولهذا اتخذّ اجراءات أمنية احترازية للتخفيف ممّا قد يعقب كوارث الجراد والمجاعة،من أمراض وأوبئة،قد تُؤدي إلى النقص والعوز الذي يدفع بدوره إلى الغصب والسلب.

1- محمد رابطة الدين: المرجع السابق ،ج1،ص:266.

2- ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:273.

3- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص ص:266-267.

4- ابن عبد الملك:الذيل والتكملة،س8،ق1،ص:175.

5- هالة عبد الرزاق:أسواق فاس في العصر المريني(646-869هـ/1248-1465م)،مكتبة الثقافة الدينية،ط1،2012،ص:204.

6- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:429.

ولم تحمل لنا المصادر التاريخية كيف ارتبطت هذه الإجراءات الأمنية الإحترازية بفرض ضرائب جديدة،تمثّلت أساسا في خفارة نقدية،فقد حاول المرينيون توفير الأمن مقالب دفع خفارة نقدية أو عينية،"فوضع على كل قبيلة مالا وزرعا معلوما يُؤدونه في كلّ سنة خفارة على بلادهم،وأخرج عليهم الحفاظ،وصالح أشياخ مدينة فاس ومكناسة على أن يُؤمن لهم الطرقات،ويكف عنهم الغارات،ويدفع عنهم أذى من كان يُؤذيهم من القبائل المجاورين لهم"[1]،ويُستشف من ذلك في قراءة أولية،مدى تأثير الكوارث الطبيعية وما يتبعها من جوائح على النظام الجبائي في بلاد المغرب،من ظهور للألقاب ومغارم جديدة،أو زوال ونهاية أخرى.

وبالرغم ممّا عرفته مناطق سيطرة المرينيين من محاولات لتجاوز آثار وإنعكاسات هذه الظروف العصيبة،إلّا أنّه كان للأوبئة والمجاعات أثرها على التجار والحرفيين في تاريخ الدولة المرينية،لما صاحبها من فوضى ونهب للأموال والممتلكات،فيذكر في ذلك ابن الرندي نموذجا لوضع الحرفيين،فيقول:"وذكرتم فيه قلة الراتب وعدم انصافكم فيه..وعانوا من فساد الأسبلة على يد أعراب البادية وكان النهب والبغى في طرق المسافرين"[2]،وأشارت المصادر لوباءٍ داهم فاس ومدن المغرب الأقصى ككل عام 693هـ/1293م،وكيف أثرّ بدوره على دور الصناعة وتضرر التجارة،نظرا لقلة السلع الزراعية والحيوانية،واندثرت القناطر والطرق المساعدة على نقل السلع،حيث درست السبل والمعالم فتسبب ذلك في تعطيل الأسواق[3].

لقد أدّت هذه المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب المريني إلى ظهور الإحتكار بالأسواق،حيث قام بعض التجار باحتكار السلع الضرورية للسكان والتي يتزايد عليها الطلب[4]،فأدّى ذلك إلى ارتفاع الأسعار في الأسواق وعدم قدرة السكان على شراء السلع كما حدث سلب ونهب لمواردها،فنهب بيت المال من قصبة مدينة فاس وسرق منها اثنا عشر الف دينار وثلاثمائة قلادة[5]،وكثرت أعمال القرصنة بالطرق الصحراوية فتسبب ذلك في الكساد الإقتصادي وانعدام الأمن،وترك الفلاحون أراضيهم فارتفعت الأسعار وتراجعت المجابي[6]،ومن ثمّ تدهورت الصناعة بسبب غش اليهود لصناعة الحلي والعملات،التي أصبحت مخلوطة بالنحاس وكثر انتشارها بأسواق المدن المرينية،وخاصة على عهد عبد الحق آخر ملوك بني مرين،وهو ما يُوافق بعض الآراء[7] التي عبّرت عن إستغلال اليهود أواخر العهد المريني للمجاعات والأوبئة والكوارث الطبيعية،في المساهمة المباشرة في تدهور الأوضاع الإقتصادية.

1- ابن أبي زرع:الذخيرة السنية،ص ص:36-37.
2- المنوني:ورقات،ص:418.
3- هالة عبد الرزاق: المرجع السابق ،ص:204.
4- عز الدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:294.
5- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:402.
6- ابراهيم القادري بوتشيش:الإسلام السرّي في المغرب العربي،سينا للنشر،القاهرة،ط1 ،1995،ص:214.
7- هالة عبد الرزاق:المرجع السابق،ص:210.

5- الفقهاء والرقابة المالية:

اتسمّ الجانب الديني بتأرجحه بين المرجعية المثالية وبين الممارسة الواقعية،والتي تذبذبت بدورها بين ما هو في إطار مؤسسات منظمة وبين ما هو مجتمعي،لذلك فإنّ تتبع طبيعة الروابط التي جمعت بين الدين والسلطة،أمر في غاية الأهمية نظرا لقيمتها الأساسية في الكشف عن وسائل اكتساب الشرعية وتدعيمها،وعن طرق الحفاظ عليها داخل منظومة دينية[1]،حيث يَفْتِرض أمناء الشريعة ضمنا بأنّها نظام كامل صالح لسائر الظروف والأحوال،ومن شأن هذا الموقف أن يصرف الفقهاء عن الإعتراف بضرورة البحث عن مبادئ من خارج الشريعة،أو الإعتراف بوجود أنظمة أخرى عند وجودها،فالشريعة تظل موفورة الحرمة،وتعتبر مجموعة القواعد خارج نطاق الشريعة شيئا يختلف إختلافا أساسيا عن الشريعة.

فلقد جرى التنويه مبكرا بمكانة الفقهاء في نطاق الإجتماع الإنساني،وذلك مُذ بدت الحاجة مُلحّة إلى"معرفة القانون الذي ينبغي أن يُضبط به الخلق،ويُلزموا الوقوف على حدوده"[2]،فقد أورد الماوردي عند ذكر صلاحيات ناظر المظالم[3]،والتي تتناول-بشكل خاص- النظر في تعدّي الولاة وجور العمّال،من باب الرقابة وواجب الإفتاء في تنظيم الحياة العامة،ولكنّ ابن خلدون يعود في موضع آخر ليقرّر أنّ الوظائف السلطانية في هذه الملّة الإسلامية مندرجة تحت الخلافة،لإشتمال منصب الخلافة على الدين والدّنيا[4].

ومن هنا ظلت الإستمرارية السلطانية رهينة بحجم التفوق المحقق على حساب القوى الدينية،ذات الحضور النافذ في المدن والبوادي على السواء،ولمدى التوافق الحاصل معها،إمّا عن طريق إشراكها بشكل مباشر في الجهاز المخزني،أو بواسطة استقطابها بأنواع مختلفة من الإمتيازات الدالة على تبعيتها،وهكذا شكلت العلاقات بين السلطة والقوى الدينية،إحدى القنوات الأساسية التي حرص المخزن على توظيفها لإسباغ الشرعية على كل ممارساته وتدابيره،وإذا كان هذا التداخل قد بلغ في غالب الأحيان من تاريخ المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط درجات عالية من الضبابية،فإنّ ذلك يعزى في المقام الأول إلى احتدام النقاش حول كيفية التوفيق بين الشريعة نظرية وممارسة،وما مصير مشروع الرقابة المالية التي ضمنتها الشريعة للفقهاء ضمن علاقتهم مع السلطة المخزنية؟بصيغة أخرى كيف نظر الطرفان إلى علاقة الديني بالسياسي؟

تحتل الرقابة مكانة خاصة في الفكر السياسي الإسلامي،وحسبنا أنّ الشريعة الإسلامية حرصت على تنفيذها،وجعلتها من باب الواجب الملزم،بل ثمّة من الفقهاء من اعتبرها وسيلة لطلب الشهادة إذ تعلق الأمر بمراقبة

1- محمد جادور: المرجع السابق ،ص:217.

2- الغزالي: الإحياء، ج3،ص:226.

3- الماوردي:الأحكام السلطانية،ص ص:152-156.

4- محمد لخضر بولطيف:فقهاء المالكية والتجربة السياسية الموحدية في الغرب الإسلامي ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،فرجينيا،ط1 ،2009،ص:238.

السلطان المستبد[1]،وفي هذا المنحى ذكر الإمام أبو حامد الغزالي ما يلي:"ولما علم المتصلبون في الدين أنّ أفضل الكلام كلمة حق عند سلطان جائر،وأنّ صاحب ذلك إذا قتل فهو شهيد كما وردت به الأخبار،قدموا على ذلك موطنين أنفسهم على الهلاك،محتملين أنواع العذاب،وصابرين عليه في ذات الله تعالى،ومحتسبين لما يبذلونه من مهجهم عند الله،وطريق وعظ السلاطين وأمرهم بالمعروف والنهي عن المنكر ما نقل عن علماء السلف"[2].

وقد ارتبطت مراقبة السلطة والرعية في المجتمعات الإسلامية بالعلماء والفقهاء،لما يحتله هؤلاء من مكانة متميزة في تلك المجتمعات انطلاقا من المرجعية الدينية والتراثية،لذلك ليس من الغريب أن تُنيط الشريعة الإسلامية بالفقيه مهمة المراقبة وتجعلها ضمن مسؤولياته الكبرى التي يحاسب عليها أمام الله،فدور العالم أو الفقيه في المجتمع الإسلامي يتميز بطابع الإلزام في مجال مراقبة الحاكم،وإذا كانت مراقبة الفقيه للسلطة تشكل واجبا مُلزما،فإنّ فقهاء المغرب الوسيط لم يخضعوا لهذه القاعدة،إذ اختلف موقفهم بين مساند للسلطة متزلف لها،مترام على الأراضي والإقطاعات والهبات،مبرّر لسلوك السلطة الحاكمة[3]،وبين معتزل ومحايد،وبين مُواجه لسياستها،لا تثنيه عن قول الحق لومة لائم[4]،ويسمح في هذا الصدد فصح الخطاب الذي كتبت به الرسالتان الموجهتان[5] للأمير يوسف بن تاشفين،بتصنيف الفقيهين اللذان كتباهما في خانة الصنف القوال للحق،الذي لا يخشى في الله لومة لائم[6].

غير أنّ هذا التمييز،لا يعني في شيء وجود فصل واضح بين فئتين خاضعتين لنظام ثابت مُحدد سلفا،إذ ظلت وضعية "نخبة العلماء أو الفقهاء" رهينة بمدى استجابتها لقضايا الناس،وبمدى اصرار المخزن على استقطابها،بمعنى أنّ الفقيه الرسمي أو المعارض شكلا معا فكا رحى السياسة السلطانية بمختلف أبعادها،بين موالاة من جهة أومراقبة مالية من جهة ثانية،وهو ما يُترجم صعوبة الحديث عن وجود "طبقة"موالية بالمفهوم الحقيقي وأخرى مناهضة،بل إنّ تموضع العلماء ارتبط بمواقفهم الفردية المستوحاة من الشريعة،ومن طرق تعاملهم مع القضايا المطروحة أمامهم،ممّا يدل على أنّ تحركات العلماء الهادفة إلى التوفيق بين الشرع والسياسة هي التي أدّت إلى تقسيمهم إلى موالين ومستقلين

1- محمد الغرايب وآخرون:السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب-الإئتلاف والاختلاف-أعمال مهداة للأستاذ أحمد عزاوي،مطابع الرباط نت،الرباط،2013،ص:201.

2- الغزالي:الإحياء،مج3،ج7،ص ص:68-69.نقلا عن/محمد الغرايب وآخرون:المرجع نفسه،ص:201.

3- ابراهيم القادري بوتشيش:مباحث في التاريخ الإجتماعي،ص ص:143-148.

4- المرجع نفسه،ص ص:148-150.

5- تتمثل الوثيقتين في رسالتين بعث بهما فقيهان معاصران للأمير المرابطي يوسف بن تاشفين،وهما الفقيه أبو عبد الله محمد بن يحي المعروف بابن الفراء،والفقيه ابو بكر الطرطوشي،وفيهما ينتقد الفقيهان طريقة تسيير الأمير المرابطي للشؤون المالية،ورد نص الرسالة الأولى عند الناصري في كتابه الإستقصاء،ج2،ص:59؛بينما وردت الثانية ضمن العدد الأول من مجلة الوثائق التي تصدرها المديرية الملكية للوثائق،وهي مقتبسة أصلا من كتاب ترتيب الرحلة للترغيب في الملة.انظر/ابراهيم القادري بوتشيش:دور الفقهاء في الرقابة المالية بمغرب العصر الوسيط-على ضوء رسالتين موجهتين ليوسف بن تاشفين-ضمن كتاب السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب:الإئتلاف والإختلاف،ص:202.

6- المرجع نفسه،ص:203.

ومعارضين[1]،لكنّ مواقف فئة المعارضين منهم لم تكن قارة بقدر ما اختلفت باختلاف النوازل المعروضة،أي أنّ ممارساتها تأرجحت بين التشدد والليونة،وبين رفض أعمال السلطان وتسويغها.

ونطمح من خلال هذه الإشارة إلى التطرق لدور المراقبة التي اضطلع بها الفقهاء في العديد من المراحل التاريخية للمغرب الوسيط،ويتعلق الأمر ببعض الأمور الإدارية والمالية منها على الخصوص،فإذا كنا لا ننفي وجود مجموعة من الدراسات والأبحاث التي أنتجتها أقلام بعض الباحثين حول الفقهاء وأدوارهم المتنوعة،فإنّ الحاجة لا تزال ماسة إلى دراسة دقيقة حول دور هذه الفئة الهامة في الرقابة المالية،وطرق ترشيد إدارة بيت المال،فتاريخ المغرب الوسيط حمل في طياته محطات هامة من جدلية العلاقة بين السلطة والفقهاء من جهة،والفقهاء والرعية من جهة ثانية،لذلك ليس من الغريب أن تُنيط الشريعة الإسلامية بالفقيه مهمة المراقبة،وتجعلها من مسؤولياته الكبرى التي يحاسب عليها أمام الله[2].

حيث تُثير المصادر التي أرّخت لمغرب العصر الوسيط لقضايا ارتبطت بالسياسة المالية لفترات متعاقبة،حيثكان للفقهاء والفتوى حظ وافر منها،ولكن المتتبع لتلك الإشارات المصدرية التي تتناثر في أجوبة المفتين،تُؤكد بدورها على تطور حضور الفقهاء المغاربة في ميدان الرقابة المالية،من خلال فسيسفاء للمواقف والتجاذبات تنّم بدورها عن المواقف المتباينة بين السلطة والفقهاء في تاريخ المغرب،يمكن لنا من خلال هذه الدراسة أن نستعرض بعض محطاتها،التي ارتبطت بدورها بشكل مباشر بنظام الجباية في بلاد المغرب،حيث يرى أحد الدارسين[3] أنّ أول إجراء جبائي أثقل كاهل السكان في العصر الأغلبي،ذلك الذي اتخذه الأمير الأغلبي الثاني:عبد الله بن ابراهيم بن الأغلب (196هـ/201هـ)،قال ابن عذارى:"وكان من أجمل الناس وجها،وأقبحهم فعلا،وأعظمهم ظلما،أحدث بإفريقية وجوها من الظلم شنيعة،منها أنّه قطع العشر حبا،وجعله ثمانية دنانير للقفيز أصاب أو لم يصب،وغير ذلك من الظلم والمغارم والمظالم،فاشتدّ على الناس ذلك".

ويُفهم من نص ابن عذارى أنّ نظام الجباية في افريقية عرف تعسفا وقهرا،أثقل كاهل الرعية،فما هو موقف فقهاء القيروان من ذلك؟وما مدى إلتزامهم بالرقابة المالية كما سبق الإشارة لذلك،لعلّ رواية المالكي أقرب إجابة لذلك،فقد ذكر في ترجمة الزاهد حفص بن عمر الجزري[4]،أنّ عبد الله بن ابراهيم بن الأغلب كان"من أجمل الناس،وكان قد جعل على كلّ زوج تحرث ثمانية دنانير،فضاق الأمر بالنّاس،فقدم حفص مع رجال صالحين من أهل الجزيرة فدخلوا على أبي العباس،فقال له حفص:"أيّها الأمير،اتقّ الله الذي إليه مصيرك،وارحم شبابك هذا،واحذر على وجهك الجميل النار،وخفف على النّاس،واسقط عنهم ما وضعت على الأزواج من هذه الدنانير"فقال له"لست أفعل ولا أحطهم

1- محمد جادور: المرجع السابق ،ص:219.

2- الغزالي:الإحياء،مج3،ج7،ص ص:68-69.نقلا عن/محمد الغرايب وآخرون: المرجع السابق ،ص:201.

3- الحبيب الجنحاني:المجتمع العربي الاسلامي،ص:108.

4- المالكي:المصدر السابق،ج1،ص:331.

شيئا"فخرجوا من عنده يريدون القيروان"[1]،ومنه يمكن من خلال استقراء هذا النّص،أن نُشير إلى إضطلاع الفقهاء والصالحين بدورهم في الحفاظ على مصالح الرعية من خلال مكانتهم المكتسبة لدى السلطة والمجتمع على حدّ سواء،مع التركيز على ذلك الأسلوب المتبع في ذلك.

يُشير نص المالكي السابق الذكر إلى سياسة الجرأة التي اتبعها حفص بن عمر وصحبه في رفع إنشغال العامة للسلطة،ويخرج بذلك عن قاعدة التزلف والمبالغة في إبراز حق وجوب طاعة الرعية لولي الأمر،كما درج على ذلك بعض الفقهاء[2]،ولما كان عبد الله بن ابراهيم بن الأغلب في نظر ابن حفص هو المسؤول عن تطبيق الشرع،فقد اعتمد هذا الأخير على المنهج الهادئ في ممارسة مراقبة الحاكم،وهو ما ورد في النّص من عبارات الوعظ والرجاء"اتقّ الله الذي إليه مصيرك،وارحم شبابك هذا،واحذر على وجهك الجميل النار،وخفف على النّاس"[3]،فسقف النقد والتوجيه لم يكن يتجاوز الوعظ والنصح والحكمة،مع تبيان الهدف الذي هو إصلاح المجتمع،وقد استمرت هذه السياسة الجبائية الثقيلة طوال العصر الأغلبي رغم تعالي أصوات الفقهاء المناهضين لذلك،وكانت من نقاط الضعف التي استغلها أبو عبد الله الشيعي ضد حكام رقادة،فأدخل اصلاحا جبائيا[4]،ما لبث أن زال مع بوادر حكم عبيد الله المهدي.

فقد تلوح لنا منذ الفترة الأولى في حياة الحكم الفاطمي ببلاد المغرب ميزة أساسية للسياسة المالية،تبرز في تسخيرها لخدمة تحقيق هدف واحد وهو إخضاع العالم الإسلامي لراية الخلافة الفاطمية،ولذا فقد أصبحت شتّى الوسائل لتنفيذ هذه السياسة المشروعة،وإن جاء عبئها ثقيلا عن السكان،وجاءت متباينة مع النظم المالية المعروفة في الإسلام،فالأحداث التاريخية التي عرفتها الخلافة الفاطمية في المغرب في حياتها المالية تبيّن لنا أنّ الفاطميين لم يحترموا الأصول المذهبية في حياتهم المالية،بل تجاوزوها بكثير،وأباحوا كل الوسائل لجمع المال،وقد كان السهر على تنفيذ هذه السياسة يُعدُّ جانبا أساسيا في عمل الدعاة.

وفي السياق نفسه،يبدو جليا من خلال ما أورده ابن عذارى،أنّ الفقهاء على عهد بدايات الفاطميين كان لهم موقف مبكّر من هذه السياسة المالية،فقد أشار من خلال إفادته المصدرية،للقاء الفقهاء ووجوه القيروان لعبيد الله المهدي عند دخوله المدينة،وموقفهم من سياسته المالية"ولقيه الفقهاء ووجوه أهل القيروان،فدعوا له وهنأوه،وأظهروا له السرور بأيامه،وسألوه تجديد الأمان لهم،فقال لهم:(أنتم آمنون في انفسكم وذراريكم)،ولم يذكر الأموال،فعاوده

1- المصدر نفسه،ج1،ص:238.

2- بوتشيش: دور الفقهاء في الرقابة المالية،ص:205.

3- المالكي:المصدر السابق،ج1،ص:238.

4- الحبيب الجنحاني:المجتمع العربي الاسلامي،ص:110.

بعضهم،وسألوه التأمين لهم في الأموال،فأعرض عنهم،فخافه أهل العقل من ذلك الوقت"[1]،وهي إشارة واضحة لموقف الفقهاء الرافض لجزء من السياسات التعسفية للفاطميين.

وإن لم نخطئ في فهم النص الذي يفتقر للوضوح،فإنّ المواقف اتجاه السياسة المالية للفاطميين،تظهر لنا منذ رفض أبو عبد الله الشيعي لذلك التصرف المالي الذي سلكه عبيد الله المهدي إثر بيعته،وبخاصة سياسة كسب الأنصار بإغداق الأموال والعطايا،ولكنّنا نرى أنّ هذا التصرف كان سببا رئيسيا من أسباب الخلاف الذي أدّى في النهاية إلى تأزم العلاقات بينهما،فقد ذكر في نصيحته أنّ إعطاء الأموال لشيوخ كتامة فساد لهم،وهو ما اعتبره الباحث الحبيب الجنحاني تحولا في السياسة المالية التي ابتدءها أبو عبد الله الشيعي،قبل تحرير عبيد الله المهدي[2]،والتي أدّت بدورها إلى تذمر الدعاة والمشائخ[3].

لا تتوقف الإفادة المصدرية في هذا السياق عن حكم الفاطميين بالمنطقة أيضا،فالغالب أنّ حكم الصنهاجيين لا يختلف عن سابقيهم،فالإشارات المصدرية تُظهر محطات مختلفة لتدخل الفقهاء في السياسة المالية وتوجيهها في هذه الفترة التاريخية،فقد احتوت كتب النوازل على مجموع فتاوى ساهمت بدورها في حماية الرعية من تعسف الجباة ورفع المظالم عنهم،فقد صرّح أبو عمران الفاسي بخصوص المغارم أنّه يجوز شرعا لبعض الأشخاص-وهم الأعيان بلا شك- حضور العمليّات الجبائية للضرورة وحرصا على منع أعوان الجباية من سجن الناس أو سلبهم بلا تمييز،ولكن لا يجوز لهم المساهمة في "التوظيف"[4]،وهي إشارة واضحة على إطلاع الفقهاء بمختلف حيثيات السياسة الجبائية،وفي ذات السياق سُئل ابن ابي زيد عن عامل وظّف مبلغا مُعيّنا من الضرائب على بلدة دون توزيعه بين السكان[5].

لعلّه من الجائز،على أساس ما تقدم من تعرضنا لموقف الفقهاء من التعسفات المالية،على عهد الدويلات السابقة لدولة المرابطين في المنطقة،وبالرغم من إجماع النصوص المصدرية على أنّ نقطة الإنطلاق في السياسة المالية المرابطية تتمثّل في محاولة تطبيق الكتاب والسنة في ميدان السياسة الجبائية،وهي محاولة منسجمة مع معطيات الواقع السياسي والإقتصادي من جهة،ومع منطق الدعوة ذاتها من جهة ثانية،أن نطرح التساؤل التالي:ما موقف الفقهاء من السياسة المالية المتبعة على عهد المرابطين في المنطقة؟

وللإجابة على هذا التساؤل الهام،يجب أن نُقِرّ أنّ كل الدعوات الدينية-السياسية التي سبقت دعوة عبد الله بن ياسين الجزولي في بلاد المغرب قد اتخذت-على الرغم من تباين تياراتها المذهبية-من تجاوز الكتاب والسنة في ميادين

1- ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:158.
2- الحبيب الجنحاني:المجتمع العربي الاسلامي،ص:213.
3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
4- روجي ادريس: المرجع السابق ،ج2،ص:228.
5- الونشريسي:المعيار المعرب،ج9،ص:428؛و روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:228.

السياسة الجبائية سلاحا قويا لمقاومة النظم السياسية القائمة[1]،من جهة ثانية دعوة المرابطينتقوم في ذاتها على أسس المذهب المالكي،والذي يعتمد أساسا على نص الكتاب والسنة،وهو ما يعلنا نقول في هذا الصدد،أنّه من المعروف في تاريخ المغرب الوسيطأنّ دولة المرابطين كان يسيطر عليها الفقهاء،على خلاف سابقيهم،فلقد حظي الفقهاء في زمنهم على على سلطة كبيرة،وطبّقوا مالكية من النوع الصارم جدا،فكان علي بن يوسف الأمير المرابطي"لا يقطع أمرا في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء،فكان إذا ولّى أحدا من قضاته كان فيما يعهد إليه ألّا يقطع أمرا،ولا يبت حكما في صغير من الأمور ولا كبير،إلّا بمحضر أربعة من الفقهاء"[2]،وإذا كان لنا أن نصدق المؤرخين،فإنّ الشريعة على عهد المرابطين كانت تُطبّق حرفيا حتّى إلى درجة إسقاط جميع الضرائب التي لا تبيحها الشريعة،وكان من إحدى نتائج هذه العودة إلى نظام الحكم الديني أنّ يوسف أمير المرابطين"ردّ أحكام البلاد إلى القضاة،وأسقط مادون الأحكام الشرعية"[3].

فقد أوردت المصادر التاريخية في سياق البحث في دوافع الرسالتين السابقتي الذكر- للفقيهين أبو عبد الله محمد بن يحي المعروف بابن الفراء،والفقيه ابو بكر الطرطوشي-أنّ الأمير يوسف بن تاشفين كتب إلى أهل المغرب والأندلس،يطلبهم إمداده بحصة مالية إضافية تُسمّى "المعونة" لمساعدته في مواصلة مشروعه الجهادي ضد نصارى الأندلس،وقد أدرج الفقهاء هذه"المعونة" في سياق الضرائب الإضافية التي ليس لها أصل شرعي،وهو مادفع بالفقيه محمد بن يحي المعروف بابن الفراء،وكان آنذاك يشغل منصب قاضي ألمرية،أن يكتب إليه رسالة يُخبره فيها بعدم جواز فرضها[4].

وتأتي قيمة الرسالتين الموجهتين ليوسف بن تاشفين بشأن تدبير المال العام من قيمة كاتبيهما ومدى درجة مصداقيتهما،حيث لم يبتعد الفقيه أبو بكر الطرطوشي[5]عن نهج ابن الفراء في كيفية تسييير المال العام وآليات المراقبة المالية وأهدافها ومبادئها،ومن حيث الأسلوب الذي كتبت به الرسالتان،فهو أسلوب يتسم بالجرأة،ويخرج عن قاعدة التزلف والمبالغة في إبراز حق وجوب طاعة الرعية لولي الأمر،وهو ما يُستشف من المصطلحات والتعبيرات التي تحويها الرسالتان،فإلى جانب الجرأة في الخطاب،تميزت الرسالتان أيضا بانتهاج الأسلوب العلني،إذ لم تكونا سريتين،بل كانتا علنيتين وعلى مسمع من الناس،لأنّ المسألة المثارة تتعلق بحق عام،ممّا يوجب في نظرهما إشراك الناس في تبليغ محتواها.

1-الحبيب الجنحاني:المجتمع العربي الاسلامي،ص:223.

2- هوبكنز: المرجع السابق ،ص:172.

3- ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:85.

4-ابراهيم القادري بوتشيش: دور الفقهاء في الرقابة المالية،ص:204.

5-هو محمد بن الوليد بن محمد الطرطوشي نسبة لمدينة "طرطوشة" الأندلسية،ولد سنة 450هـ أو 451هـ،يعرف بابن أبي رندقة،رحل إلى مكة وبغداد وتتلمذ على فقهائها،عرف طريقه نحو التصوف،يقول عنه ابن فرحون أنّه عالما عاملا زاهدا،تقدم في الفقه مذهبا وخلافا،له عدة مؤلفات منها:كتابه سراج الملوك في الآداب السلطانية،ومن مؤلفاته الفقهية:الكتاب الكبير في مسائل الخلاف وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،ركتاب الحوادث والبدع،وغيرها من الرسائل الفقهية للحكام والأمراء،توفي520هجري.ترجم له/الضبي:بغية الملتمس،ج1،ص ص:175-179؛وابن بشكوال:الصلة،ج3،ص ص:338-339؛الزركلي:الأعلام،ج7،ص ص:133-134.

وقد ذهب الباحث المغربي ابراهيم القادري بوتشيش في تحليله لمختلف المبادىء التي ارتكزت عليها الرقابة المالية، التي اضطلع بها بعض الفقهاء في تاريخ المغرب على خلاف غيرهم،إلى اعتبار مبدأ الشرعية هو المبدأ الرئيسي الذي يدفع بالفقهاء إلى تبوء هذه المسؤولية الشرعية[1]،وهو مبدأ يصب في مراقبة سير المال العام وتوجيهه بناءا على تعاليم الشريعة الإسلامية المنبثقة من الكتاب والسنة والإجماع،لأنّ المصادر التي يتكون منها بيت المال تخضع في أحكامها للنّص القرآني[2]،فالحاكم هو المسؤول الأول عن التسيير المالي،وعن كل ما يقع في مجاله من تجاوزات وانتهاكات لحقوق الأفراد والجماعات،سواء كانت تجاوزات لمحظورات دينية أو تعاملات مالية ربوية،أو الشطط في جباية الأموال،يقول الطرطوشي في هذا الصدد مخاطبا يوسف بن تاشفين"...ولا عذر لك عند الله تعالى أن تقول لم يبلغني،فإنّك إذا احتجبت عن المسلمين فكيف تعلمه وتراه"[3]،ويتضّح من خلال ذلك أنّ عين الفقيه كانت صاحية ومراقبة للتسيير المالي،بناءا على المرجعية الشرعية التي تجعله المسؤول الأول عن إدارة المال العام.

ومن خلال قراءة متفحصة في رسالتي الفقيهين ابن الفراء وأبي بكر الطرطوشي الموجهتين للأمير المرابطي يوسف بن تاشفين،يتضح أنّ أحد المبادئ الأساسية التي قامت عليها أيضا فلسفة الرقابة المالية عند الفقهاء،تكمن في وجوب تبيان الحق وعدم كتمانه،فالفقيه مسؤول عن مراقبة المال العام،كما هو مسؤول عن تبليغ الرعية عن أيّ انحرافات وخروقات مصاحبة لمختلف عمليات جمع موارد بيت المال،ومناهضة عدم إنفاقها في مصالح الرعية أو تبذيرها في نفقات أخرى قد تزيد من ارهاق كاهلها.

ولكنّ تاريخ العلاقة بين الفقهاء وسلطة المرابطين يحمل في بعض محطاته وجود إختلاف للفقهاء في تحرير الحكم الشرعي حول فرض بعض الضرائب والأتاواة على الرعية،وهو ما يمكن إستخلاصه من نازلة تسوير مراكش،والتي تعود وقائعها إلى سنة 519هـ/1125م حين عبر القاضي والفقيه المشاور أبو الوليد بن رشد إلى مراكش،للقاء أمير المرابطين علي بن يوسف بن تاشفين ليُبيّن له حال الأندلس،وما أصيب به المسلمون من خيانة النصارى المعاهدين بها باستدعاء ابن ردمير ونقضهم الذمة[4]،وأشار عليهم بتسوير مدينة مراكش[5]،وذلك لأنّ المدينة ربما تقبل على فتنة بظهور أبي عبد الله بن تومرت الملقب بالمهدي[6]،وهو ما يُبيّن تأثير الفقهاء على السياسة الجبائية بإقرار جباية معلومة وتحرير حكم شرعي لها،ممّا يُولّد القبول لها لدى الرعية التي ارتبطت بتوجهات الفقهاء في مراحل مختلفة من تاريخ المغرب خلال الحقبة المدروسة،ولكنّ معارضة بعض الفقهاء المشاورين في هذا التسوير بحجة قلة المال،قائلين

1- ابراهيم القادري بوتشيش: دور الفقهاء في الرقابة المالية،ص:206.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3- مجلة مديرية الوثائق الملكية،المجموعة الأولى،المطبعة الملكية،الرباط،1976،ص:210.

4- مجهول:الحلل الموشية،ص ص:90-97.

5- ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص ص:72-73.

6- مجهول:الحلل الموشية،ص ص:90.

للأمير:"إنك لا تقدر على بنيانه،لأنك تفني فيه بيت مال المسلمين،ولا تتمه،إذ لا يقوم بذلك من المال إلّا ما لا يُحصى والمجابي ضعيفة"[1].

لم تنحصر التجاوزات المالية في شقها الضرائبي بالمنطقة،على فترة تاريخية دون غيرها فقدبرز في العصر الموحدي كغيره من مختلف مراحل تطور تاريخ بلاد المغرب الإسلامي،بعض التجاوزات المالية من قبل بعض العاملين عليها،ممّا استدعي تدخلا من قبل خلفاء الموحدين للقضاء على تلك التجاوزات،وذلك من خلال نظام رقابي نجح من خلاله خلفاء الموحدين من الحدّ من تلك التجاوزات،ويُرجح أنّ خلفاء الموحدين قد ورثوا هذه الرقابة عن المهدي بن تومرت(475-524هـ/1082-1130م)[2]،فهذا عبد المؤمن بن علي(524-558هـ/1129-1163م) يقوم برقابة المتابعة والإشراف والتحذير،وهو ما يظهر من خلال الرسالة التي أرسلها-وهو يزور قبر المهدي في تينملّل جنوب المغرب-وتحمل تاريخ السادس عشر من ربيع الأول عام543هـ،إلى جميع الطلبة والأشياخ والعمال من الموحدين،والتي اشتهرت برسالة"الأمر بالعدل والنهي عن المنكر"[3].

ويحمل لنا أيضا تاريخ المرينيين في طياته أمثلة عديدة عن دور الفقهاء في الرقابة المالية الموجهة أساسا للجهاز المخزني،وتُبيّن المصادر المختلفة بعض أوجه هذه المراقبة،ومظاهر التأثير في السياسة الجبائية خاصة خلال فترات الأزمات السياسية والإجتماعية والإقتصادية،فبعد وفاة السلطان أبي عنان المريني سنة759هـ/1358م دخل المغرب الأقصى في دوامة عنيفة من المشاكل والأزمات،وتفاقم ظلم رجال المخزن للناس،وقد قدم لنا ابن خلدون صورة قاتمة عن مغرب ما بعد أبي عنان ووصف هول المشاكل،معتبرا أنّ الفساد والظلم الذي عمّ البلاد وقهر العباد كانا من بين الأسباب المباشرة لما حلّ بالمنطقة من خراب في العمران وفساد الأخلاق[4]،ويبدو أنّ سياسة ملوك بني مرين الجبائية في هذه الفترة العصيبة،وطرق تنفيذها من طرف الولاة والعمال والجباة والجنود ساهمت بقسط وافر في انتصاب مجموعة من الفقهاء للتنديد بهذه السياسة،جاعلين من الرقابة المالية هدفا لهم[5].

ولكنّ النصوص المصدرية المختلفة بيّنت لنا أنّ كل واحد منهم اختار صيغة أو طريقة معينة للتعبير عن موقفه،والجهر بمعارضته وسخطه،وفي ذلك يقول ابن أبي راشد الوليدي:"اعلم أنّ لك مع الأمراء والعمال والظلمة ثلاثة أحوال:الحال الأولى وهي أشدها أن تدخل عليهم،والثانية:وهي دونها أن يدخلوا عليك،والثالثة:وهي الأسلم ان تعتزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك"[6]،ولذلك فهناك من الفقهاء على مختلف فترات تاريخ المغرب وليس على عهد بني مرين فقط،من فضل الإكتفاء بالإشارة إلى مكامن الخلل وتقديم مجرد النصيحة والإستشارة،عملا بالمبدأ الفقهي المسا لم

1- مجهول:الحلل الموشية ،ص ص: 97- 98.

2- البلتاجي: المرجع السابق ،ص:129.

3- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-ص ص:37-38.

4- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:80.

5- رشيد السلامي:انتقادات بعض علماء المغرب لتجاوزات المخزن في نهاية عهد بني مرين،مجلة أمل،ع31-32 ،2006،ص:38.

6- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

الذي يسمح للعلماء بالدعاء والنصيحة لمن عُلم من حال الأئمة الجور والظلمة[1]،ومن العلماء من لجأ إلى مجاهرة السلطة،وتقديم انتقادات معارضة للتصرفات المخزنة التعسفية،وهو ما حملته المصادر عن نصائح وانتقادات الفقيه ابن عباد الرندي(792هـ/1390م)[2].

ومنه فإنّ رسائل ابن عباد الموجهة للسلطان أبي عبد العزيز ابن أبي الحسن المريني خلال فترة حكمه(767/ 774هـ)،تحمل لنا إشارات واضحة لمجموعة من التعسفات المالية ودور هذا الفقيه في مراقبتها ومحاولة الحدّمنها،ففي احدى هذه الرسائل طالب ابن عباد السلطة الحاكمة برفع"مظلمة الرتب" التي أحدثها أمراء الجور في طرقات المسافرين،كما نصحه باتباع سياسة أبي الحسن وابنه أبي عنان[3]،وفي رسالة ثانية أعاد ابن عباد الكرة،وطالب السلطان بإلغاء ضريبة الرتب،مركزا هذه المرّة علىممارسة العمال والجباة،واصفا إياهم بأهل الفساد والشر،وأوصى السلطان بضرورة مراقبة وتفقد أحوال هؤلاء العمال[4]،وكان النصح بتفقد العمال،من النصائح التي أدرجها ابن عباد في رسالته الثالثة للسلطان أبي زيان[5]،والواقع أنّ التعسفات الجبائية التي صاحبت الإضطرابات التي أعقبت وفاة أبي عنان،كانت تمهد لظرفية جديدة تميزت بوضع ضريبي مجحف،يعتبر نتاجا للإنفلات المستمر لنفوذ الدولة وتقلص ظلها.

وعلى العموم فإنّ الضابط لإضفاء الصبغة الشرعية لبعض أوجه الضرائب على المسلمين،هو ظهور المصلحة من جهة،واعتبار هذه المغارم استثناء،فلا يصح دوام فرضها على المسلمين،بل ترفع إثر ارتفاع الخلل في ميزان المالية العامة بين الموارد والنفقات،بل تُردُّ عليهم إن أيسرت الدولة بحسب القدر المأخوذ منهم،وعلى الدولة حتّى لا تطيل أمد فرضها أن تجلب الأموال من المصادر الأساسية.

ومنه فإنّ حجة القائلين بجواز فرض الإمام للضرائب على الأمة،قائمة على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد،ولا منازع في أنّ تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة،وهو ما أكدّه القرافي:"كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية،لا يحل له أن يتصرف إلّا بجلب مصلحة أو درء مفسدة"[6]،فإذا لم يكن التصرف كذلك لم يكن صحيحا ولا نافذا شرعا[7]،ولكنّ النزاع بين السلطة والنخبة العالمة يكمن في بيان وجه المصلحة العامة،فليس للإمام بدعوى المصالح

1- علي أومليل:الخطاب التاريخي-دراسة لمنهجية ابن خلدون-،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط2 ،1984،ص ص:175-177.

2- عدد هذه الرسائل أربعة،عمل على تحقيقها ونشرها رشيد السلامي بعوان"رسائل سياسية غير منشورة لابن عباد الرندي،ضمن متنوعات محمد حجي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1998،ص ص:499-529.

3- عمر بنميرة: المرجع السابق ،ص:100.

4- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

5- المنوني:ورقات،ص:122.

6- أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي:الذخيرة،تحقيق:محمد حجي وسعيد اعراب،محمد بوخبزة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1994،ج10،ص:43.

7- محمد صدقي:الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2 ،1996،ص:348.

المرسلة أن يثقل كاهل الرعية وفي استطاعته تحويل نفقات كانت ضرورية او حاجية،ثمّ صارت نفقات اخرى اولى بذلك المال وأحرى،فمراجعة أوجه النفقات،وجهات الصرف ومقاديره،أمر ضروري للسياسة العامة.

الفصل الثالث:

النظام النقدي والمعاملات المالية.

أولا : بنية النظام النقدي

ثانيا : المعاملات المالية.

ثالثا: العوامل المؤثرة على النظام النقدي والمعاملات المالية بمغرب العصر الوسيط.

تعترض دارس النظم الاقتصادية بالمغرب الإسلامي مشكلة ندرة الإشارات المصدرية وقلة المعلومات الدقيقة عن أدوات الوزن والكيل،والتي تدخل إلى جانب العملة كأدوات معيارية ضرورية لضبط مختلف المعاملات المالية،وإذا كانت معرفة هذه الوظائف تتطلب دراسة وتخصصا في ميدان النميات،فإنّ ما يهم الدارس للتاريخ ليس هو النقود في حدّ ذاتها ولكنّها كعنصر فاعل في التاريخ،ويرى في ذلك الأستاذ "محمد الشريف" أنّ تحديد الأوزان والمكاييل والنقود من أصعب المهام المنوطة بالتاريخ الاقتصادي للمغرب الإسلامي،وأنّ أولى الخطوات التي ينبغي القيام بها لتتجاوز أي دراسة حول الاقتصاد في مغرب العصر الوسيط الطابع الوصفي الكيفي إلى التدقيق العلمي الإحصائي الدقيق،هو فهم دور ووظيفة النقود ومختلف وسائل التعامل المختلفة،داخل الوظيفة الاقتصادية لمجتمع القرون الوسطى في بلاد المغرب الإسلامي[1].

فمن المعلوم أنّ الوضعية المالية والنظام النقدي يمتازان بحساسية شديدة تجاه أدق التقلبات الاقتصادية،و بقدر ما تساهم السكة والنقد في الكشف عن المستويات المتوارية من الحياة العامة من خلال انعكاس مظاهرها في المؤشرات المالية،فهي تُؤثر باعتبارها عنصرا فاعلا في الأنشطة المنتجة،وفي مجمل الحركة التجارية،ولا يخفى كيف تجرّد بعض الدارسين منذ بدايات القرن الماضي لمعالجة بعض القضايا المرتبطة بدور الذهب خلال العصر الوسيط،باعتباره المادة الأكثر تأثيرا في تحديد معالم العملة التي تحكمت في المبادلات التجارية خلال هذه الفترة التاريخية،ومن ثمّ الإقرار بأهمية دراسة هذه الجوانب المفيدة في معرفة الوضعية النقدية لمغرب العصر الوسيط.

لا مناص إذا باعتراف المختصين،من الإقرار أنّ غاية ما توخّته الأبحاث المتعلقة بالسكة والنظام النقدي،في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،هو إثارة القضايا وتقديم الفرضيات والتماس الحلول،باعتبار أنّ الوضع الحالي الذي توجد عليه المعرفة التاريخية بالقضايا النقدية،لا تسمح بتجاوز ذلك إلى مستويات أعمق[2]،ولم يتردد أحد الباحثين أيضا في وصف العمل الذي خصصه للنظر في هذا الشأن بكونه مجرد محاولة بعيدة عن الرقي إلى مستوى الدراسة الشاملة[3]،ويرى الباحث المغربي أحمد الطاهري في هذا الصدد،أنّ الانتقال بالمعرفة التاريخية بخصوص السكة والنقد إلى مستويات أعمق،يتطلب -فضلا عن وضع المسكوكات المغربية المحفوظة تحت مجهر الدراسة التقنية-إخضاع المصادر المغربية الأندلسية لتحليل توثيقي شامل،يعمد إلى الغوص في مختلف المتون المكتوبة،لاقتناص الشذرات الكفيلة بإلقاء الأضواء الكاشفة للزوايا المظلمة.

لم يقتصر الاهتمام بأمور النقود في الغرب الإسلامي على السلطة فقط،بل كان للفقهاء كذلك حظا وافرا من العناية بها،لأنّها تجمع بين موضوعي العبادات والمعاملات في آن واحد، فكان لزاما عليهم تحديد النصاب في الزكاة من

1- محمد الشريف:تدقيقات حول المسكوكات الموحدية من خلال تقييد جديد حول النقود والأوزان والمكاييل المغربية من القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي،مجلة مواسم،المطابع المغربية والدولية،طنجة،ع5- 6،1996،ص:48.

2- أحمد طاهري: المرجع السابق،ص:130.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

الدنانير والدراهم،ولذلك شدّد الفقهاء في ضبط صرف العملات،وما يقابلها في بلد آخر،ومع هذا فقد يحصل أنّ تحديد الأسعار للعملات من الجهات الرسمية،يتم تجاوزه ويصبح لها سعر خاص في السوق السوداء[1]،وهو ما يُؤثر سلبا على اقتصاد الدولة،فتطلب ذلك تحالف السلطتين السياسية والدينية، في معالجة الغش والادخار،اللّذين طالا العملات بالغرب الإسلامي في فترات تاريخية مختلفة[2].

أولا: بنية النظام النقدي.

1- الصناعة النقدية في مغرب العصر الوسيط:

تتميز الصناعة النقدية ببلاد المغرب بعتاقتها بحيث ترقى إلى ماقبل الميلاد[3]،و لما كان الإعتبار القانوني يجعل السكة من أهم شارات الدولة[4]،فإنّ السلطان وحده هو الذي يملك حق إصدار السكة،ويضع عليها خاتمه،ويتعهد أسعارها وصفاء معدنها،وقد دأب حكام المغرب على تأسيس دور السكة ورعايتها،غير أنّ الإشارات التاريخية عن هذه المؤسسات ما تزال- في تفاصيلها-ناقصة،وذلك لضياع كثير من الوثائق والسجلات المتعلقة بها من جهة،ولأنّها تُحاط غالبا بسرية تامة من جهة أخرى[5].

هذا لا يمنع من الإعتراف بأهمية الصناعة النقدية في مغرب العصر الوسيط ودور السكة،بالنسبة لكل دارس لتاريخ المنطقة،فهي حلقة ضرورية لتقفي التحولات التي عرفتها الدول المتعاقبة على حكم بلاد المغرب،خاصة المتعلقة منها بالوضع المالي والإقتصادي،لما تحمله الصناعة النقدية ونتاجها لنا من وثائق غنية كونت لنا مخزونا مصدريا تُضاف إليه الرسائل والوثائق المخزنية ومختلف الإشارات،ممّا يُمكننا من تتبع توزيع ونشاط هذه المؤسسات النقدية بهدف الوقوف على وضعية النقود ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط،والملاحظ أنّ دور السكة في تاريخ الصناعة النقدية ببلاد المغرب،تعتبر امتدادا لبعضها البعض،وهذا دلالة على عراقة هذه الصناعة ببلاد المغرب.

4- إبراهيم حركات: النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط، إفريقيا الشرق، ط1، 1996، ص: 281.

5- المرجع نفسه، ص: 282.

6- Jean Mazard:Corpus Mummorum Numidiae Mauritaniaeque,paris,Artes et Métiers,Graphiques,1955,pp:62-71.

7- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:41.

1 - عمر أفا:التجارة المغربية في القرن التاسع عشر-البنيات والتحولات1830-1912،دار الأمان،ط1 ،2006،ص:235.

أ- دور السكة(دور الضرب):

تعتبر السكة مظهرا من مظاهر سلطة الخليفة أو السلطان أو من ينوب عليهما،فهي كما يقول ابن خلدون:"وظيفة ضرورية للملك إذ بها يتميز الخالص من المغشوش بين الناس في النقود عند المعاملات"[1]،وهذا ما يجعلها مصدرا أثريا أصيلا له قيمته الرسمية بين المصادر التاريخية،فنوعية المسكوكات وأوزانها لها أثر في دراسة الحياة الإقتصادية للدول،كما أنّ الفائدة الجغرافية التي نحصل عليها من النقود لا تقل أهمية عن الإشارات التاريخية الأخرى،فأسماء المدن والأماكن لها أهمية كبرى في دراسة التاريخ البشري[2]،فقد ارتبطت النقود الإسلامية بالمكان الذي تسك فيه ارتباطا وثيقا،جعل دور الضرب في الدولة الإسلامية من أهم المؤسسات التي لعبت دورا هاما في حياة المجتمع في العصور الوسطى،خصوصا في ميدان الاقتصاد النقدي.

وعندما يتعلق الأمر بالتفتيش في خبايا دور السك المغربية خلال الحقبة المدروسة،ففي الغالب تتطرق تلك الأبحاث لمن يشتغل فيها،وعملية تقسيم المهام بين الحرفيين،وأسماء هؤلاء العاملين،خاصة من الجانب المفاهيمي،وفي الغالب يتم تجاوز الكيفية التي تُحقق بها هذه المصانع مداخيلها وتوفر بها احتياجاتها المالية والمعدنية،وفي هذا الإطار سنحاول دراسة دور السكة التي عرفت ظهورا ونشاطا ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط،مع إحصاء شامل لها،ورصد موجز لمواردها نظير قيامها بعملية السك للسلطة والرعية على حدّ سواء،هذا الأمر لا يُمكن تجاوزه في ظل غياب المعطيات المصدرية التي تُسهب الكلام عن دور السكة ومهامها،والعزوف المصدري ربما يتأطر ضمن جملة من الإستفهامات،من بينها:

- هل الأمر مرتبط بكون "دار السكة"مؤسسة مخزنية،وما يدور داخلها مجهول من قبل هؤلاء الإخباريين[3]؟
- أم أنّ "دار السكة"حصن من حصون الدولة الإسلامية،وعورة من عوراتها،يجب أن لا يعلم العدو والجهال بأسرارها،وطريقة عملها،وما يُخزن فيها،فهي من قوائم النظام والحرس على أمنها ضرورة ملحة.

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:41.

2- صالح بن قربة:المسكوكات المغربية-من الفتح الاسلامي الى سقوط دولة بني حماد-المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ط1 ،1986،ص:15.

3- "فهي شارة من شارات الملك والخاصة بالسلطان".ينظر/ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص ص:41-42.

-الإطار المادي:

*وسائل صناعة النقود:

في الواقع لم يخبرنا المؤلفون العرب كثيرا عن عمليات سك النقود والأساليب الفنية التي كانت تصدر بموجبها،فابن خلدون مثلا يُشير في كلمات قليلة إلى الطريقة الأساسية في سك نقود عصره،كوضع أو حفر العملة بجانب شارات الملك لتصبح تلك العملية صالحة،كما وصف كيف تُدّق النقوش بمطرقة على القطع الذهبية أو الفضية ذات الوزن المطلوب[1]،ورغم قلّة المراجع في هذا الموضوع،فإنّ المعلومات ذات القيمة التاريخية في مجال صناعة النقود وطرق عمل دور السكة ببلاد المغرب،تكاد تنحصر في المخطوطة التي ألّفها أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم بعنوان"الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة"[2]،والتي حملت إشارات هامة حول موضوع السكة وصناعتها ببلاد المغرب،فلم تكتف بالجانبين الإداري والفني،بل تعدت ذلك للتفصيل في الوسائل والآلات المستخدمة في الصناعة النقدية بصفة عامة.

ويرى الباحث صالح بن قربة في هذا الشأن أنّ نقص التأليف في هذا الموضوع،لا يرجع لقلّة المؤلفين فحسب،بل يشمل عدم تكامل المجموعات المتباينة من السكة بحيث تُمكننا من الوقوف على وسائل السك المتنوعة[3]،فضلا عن أنّ كتابات السكة نفسها لا تمدنا بشيء عن الضرب سوى ذكر تاريخه أو مكانه[4]،وعلى الرغم من وفرة البحوث والدراسات التي كتبت حول العملة المغربية في مختلف عصورها،فإنّها لم تعر صناعة النقود أيّ اهتمام يُذكر،باستثناء بعض المحاولات الجادة،ومهما يكن من شيء فإنّ الحقائق المتعلقة بصناعة المسكوكات يمكن تحديدها في نقطتين هامتين،هما:تحضير قوالب السك التي تُضرب بها السكة،وتحضير خامة السكة-أي السبيكة التي تختم بها القوالب- ولتتبع هاتين النقطتين في تاريخ صناعة المسكوكات المغربية،يجب المقارنة مع النقود المغربية نفسها التي تحفظها لنا اليوم مختلف المتاحف والكتالوجات.

فلقد شكلت في هذا السياق دراسة المصطلحات المتداولة في صناعة النقود المختلفة،مزيجا منالألفاظ التقنية والعلمية،حيث تعتبر العمود الفقري في المعاجم التقنية المستعملة في مختلف عصور الحضارة العربية الإسلامية،وتداول العلماء والتقنيون والحرفيون هذه المصطلحات على نطاق واسع،وكان كل مصطلح يعبر عن عملية أوعمليات معقدة التركيب،وكان لكل آلة أو آنية إسم خاص رغم تعدد المستويات والأحجام،فظهرت مصطلحات المعادن والأتربة

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:41.

2- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص ص:63-204.

3- صالح بن قربة: المرجع السابق،ص:38.

4- عبد الرحمن فهمي:موسوعة النقود العربية وعلم النميات-فجر السكة العربية-،دار الكتب المصرية،القاهرة،2009،ص:207.

كمادة أولية لهذه الصناعة،بالإضافة للآلات المستعملة في الصنع وغيرها من المواد الكيميائية،و المراحل المتبعة في إخراج النقد إلى صيغته النهائية،وهي في مجملها مراحل مشتركة في صناعة النقود بصفة عامة[1].

ولا يخفى على الدارسين في هذا الميدان صعوبة البحث في طرق وآليات الصناعة النقدية،فإلى جانب شُحّ المادة المصدرية هناك صعوبة ضبط هذه الأدوات نظرا لتعدد السكك الجارية بالمنطقة الواحدة،فالمصادر التاريخية حملت لنا تعدد دور الضرب في بلاد المغرب الوسيط على عهد السلطة الواحدة،واختلاف المصطلحات التي أطلقت على الوسيلة الواحدة،ولكنّنا حاولنا من خلال تعرضنا لمختلف الوسائل والآليات التي ارتبطت بدور السكة والصناعة النقدية،التركيز على أهمها من حيث دورها وأهمتها في صناعة وإخراج النقد،فقد ذهب البعض إلى إعتبار دراسة قوالب الضرب هي إحدى الحقائق المتعلقة بصناعة المسكوكات حيث تُمثل الجزء الهام من الجانب الفني في صناعة النقود[2]،وهو ما توصل إليه أيضا الأستاذ "G.Marçais" في دراسته عن قوالب الضرب في عهد المرابطين[3].

-قوالب الضرب:

لقد اتضح من دراسة بعض قطع السكة الإسلامية المحفوظة بالمتحف الوطني للآثار القديمة بالجزائر ومتحف مدينة تلمسان،سواء أصدرتها دور الضرب المغربية أو الأندلسية،أنّ النقوش تظهر بارزة على وجهي السكة،وكانت تُحفر على قالب الضرب معكوسة[4]،والملاحظ أنّ طريقة السك هذه هي الطريقة الفنية التقليدية التي تبنّاها المسلمون لإنتاج قوالب السك،سواء كانت من الحديد أو من البرونز،وتمتاز طريقة الحفر بأنّها تعطينا نُقوشا واضحة ذات حروف مُحددة تماما،كما نجد سطح هذه النقوش خالية من أية نتوءات في خامة السكة،نتيجة الفقاقيع الهوائية التي قد تكون آثارها موجودة على سطح القوالب المصبوبة[5]،علاوة على ذلك فإنّ هذه القوالب كانت في حاجة إلى وقت كاف لتنقش عليها عبارات كثيرة دقيقة معكوسة،الأمر الذي لم يكن يتيسر لعدد كبير من النقاشين الذين كان كل واحد منهم في حاجة لممارسة طويلة[6]،وهو ما ذهب إليه صاحب الدوحة المشتبكة"لكل شيء أساس وأساس أعمال دار السكة الفتاح،فهو أصل من أصولها،فإن استقام استقامت الأعمال بها"[7].

1- الموساوي العجلاوي:مصطلحات السكة والصياغة وتطور الدلالة،مجلة اللسان العربي،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،، ع46،ديسمبر 1998،ص ص:128-129.

2- صالح بن قربة: المرجع السابق،ص:39.

3- المرجع نفسه،ص:38.

4- المرجع نفسه،ص:41.

5- عبد الرحمن فهمي: المرجع السابق،ص:215.

6- المرجع نفسه،ص:210.

7- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق ،ص:55.

عمليا،انتشر العمل بالقوالب المحفورة في دور السكة بمدن المغرب الوسيط،على عهد مختلف الدول المتعاقبة في المنطقة،إذ يحتفظ المتحف الوطني للآثار القديمة بالجزائر،بقالب من حديد يرجع إلى عهد الأمير المرابطي علي بن يوسف بن تاشفين في بداية القرن السادس للهجرة[1]،ويعتبر هذا القالب حسب الباحث "صالح بن قربة" من التحف النادرة التي وصلتنا[2]،ويحتوي هذا القالب على جزئين:أحدهما مربع نقشت عليه كتابات الوجه معكوسة والآخر مستدير نقشت عليه كتابات الظهر على نفس النسق[3]،والمعروف أنّ وسيلة الحفر المباشر على قالب الضرب لم تُستعمل كثيرا إلّا في أضيق الحدود،خاصة وأنّ هناك طريقة أسرع لإنتاج نماذج واحدة من قوالب السك،وذلك بصنع قوالب مصبوبة مشتقة من القالب الأصلي المحفور[4]،وتنبغي الإشارة في هذا المقام بأنّ صاحب "الدوحة المشتبكة" كأهم مصدر أشار لذلك في تاريخ الصناعة النقدية المغربية، لم يُوضّح لنا طريقة صنع القوالب الأصلية أو المشتقة منها،بالرغم من حديثه الكثير عن كل ما يتصل بدار الضرب،وقد أشارت بعض المصادر المغربية لهذه القوالب المستعملة في دور الضرب المغربية بـ"الطابع"،وهو ما ورد عند الباحث المغربي الموساوي العجلاوي في دراسته المعنونة بـ"مصطلحات السكة والصياغة وتطور الدلالة"[5].

وقد ارتبطت دراسة قوالب الضرب المستعملة في دور السكة المغربية،سواء كانت المحفورة منها أو المصبوبة بما عُرف عند المختصين بـ"خامات السكة"،والتي تشمل من حيث مراحل الصناعة النقدية،كل ما يتعلق بإعداد الذهب والفضة والنحاس الخام وتخليص كل معدن ممّا قد يكون مختلطا به من الشوائب،حيث يصفّى ويُضبط عياره لتضرب منه النقود،والحقيقة حسب ما أشار لذلك صاحب الدوحة المشتبكة،أنّ إعداد السبيكة لختمها بالقالب إنّما تعني الأدوار الرئيسية التي يمر بها المعدن الخام حتّى يصير عياره قابلا للختم بالسكة[6]،وتُشير أغلب الدراسات أنّ طريقة الصب في إنتاج السكة باستعمال قوالب الضرب،رغم بساطتها فهي الطريقة السريعة للحصول على عدد أوفر من القطع النقدية،أوفر من طريقة الطرق[7]،والجدير بالذكر أنّ سك النقود عن طريق القوالب هي طريقة للحصول على أكبر ربح ممكن من عملية السك بع أن تقررت على أصحاب الذهوب أجرة عمّا يحضرونه[8].

1- المصدر نفسه ،ص ص:63-204.
2- صالح بن قربة: المرجع السابق،ص:42.
3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
4- المرجع نفسه،ص:45.
5- الموساوي العجلاوي: المرجع السابق،ص ص:128-139.
6- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:131.
7- صالح بن قربة:المرجع السابق،ص:56.
8- عبد الرحمن فهمي: المرجع السابق،ص:332.

-الوسائل التقنية[1]:

شكّلت المصطلحات التقنية للوسائل المعتمدة في "دور السكة" العمود الفقري في المعاجم التقنية،وتداول العلماء والتقنيون والحرفيون هذه المصطلحات على نطاق واحد،وكان لكل آلة أو آنية إسم خاص رغم تعدد المستويات والأحجام،وهو ما دفع بنا ومن خلال دراستنا للجانب الفنّي والتقني للنّقد،وتتبع مختلف المراحل التي يسلكها للوصول إلى صورته النهائية المتداولة،التطرق لمختلف الوسائل المستعملة في هذه العمليات المتعاقبة،فقد شملت الآلات والأدوات المستخدمة في صناعة العملات في دور الضرب بالغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،والتي لم تختلف عمّا شهدته دور ضرب السكة بالمشرق الإسلامي بالشكل الكبير[2].

فقد استعمل"الأتون" أو "الفرن"المستخدم في صهر وتنقية المواد الخام[3]،والمساعدة في عملية إعداد السبائك للسك،وكان وقود هذه الأفران هو الحطب والفحم[4]،وعُرف في دار الضرب إستعمال"الغربال"الذي يُستخدم في غربلة التبر في بداية عملية التنقية،كما كان هناك "المهراس"،وهي الأداة التي تدق فيه ويُهرس تبر الذهب في مراحله الأولى،أمّا "البوطة"و"الكوجة"فهما الآلتان اللتان استُخدما في صهر وسبك المعدن على النار[5]،ومن الأدوات التي عرفت حضورا في الصناعة النقدية بدور الضرب بالمغرب الإسلامي عبر مراحلها المختلفة،"اللقاط"و"الميشق"،فالأولى هي أداة تُشبه المقص الكبير لوضع المعادن في الفرن أو إخراجها[6]،والثانية قطعة من القماش تُستعمل لتناول القدور

1- اعتمدنا على اختيار هذا العنوان "الوسائل التقنية" عند تطرقنا لمختلف الوسائل المستعملة في صناعة النقود بدور الضرب على خلاف "قوالب الضرب"،على دراسة الباحث المغربي – موساوي العجلاوي- الموسومة ب:"مصطلحات السكة والصياغة وتطور الدلالة"،مجلة اللسان العربي،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،، ع46،ديسمبر 1998،ص ص:128-139،حيث عمل في تحديده لمختلف المصطلحات الخاصة بالسكة والصياغة في " دور السك" المغربية خلال العصر الوسيط على تقسيمها إلى خمسة أقسام رئيسية وهي:

- مصطلحات المعادن والأتربة.
- مصطلحات المنتجات المعدنية والحلي.
- مصطلحات المواد الكيميائية.
- مصطلحات الوسائل التقنية.
- ألقاب الحرفيين والعاملين في دور السكة.

2- البلتاجي: المرجع السابق،ص:276.

3- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:130.

4- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:130؛الأسعد بن مماتي:كتاب قوانين الدواوين،تحقيق:عزيز سوريال عطية،مكتبة مدبولي،القاهرة،ط1 ،1991،ص:331.

5- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:131؛البلتاجي:المرجع السابق،ص:277.

6- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:129؛ابن مماتي:المصدر السابق،ص:331.

من على النار،كما عرفت تلك الفترة أيضا وجود أداة تسمى"المراط"،وهو قالب يصب فيه المنصهر ليصبح سبيكة[1].

كما استخدمت"المطرقة"و"الزبرة"،وهي قطع حديد تُستعمل في طرق القطع المقطعة لعمل الدنانير والدراهم،للحصول على أكبر قدر ممكن من إستواء سطحها وتهذيبه[2]،ومن الأدوات المستعملة أيضا"الميزان"الذي استُخدم في جميع مراحل عملية صناعة العملات للتأكد من سلامة الأوزان وضمائر العاملين[3]،ومن أهم الوسائل والأدوات المستعملة في صناعة العملات في تلك الفترة"الختم"،وهو الذي ذهب ابن خلدون في تبيان أهميته معتبرا الختم هو أصل السكة،قائلا:"السكة: وهي الختم على الدنانير والدراهم المتعامل بها بين الناس بطابع حديد تُنقش فيه صور أو كلمات مقلوبة،ويُضرب بها على الدينار أو الدرهم فتخرج رسوم تلك النقوش عليها ظاهرة مستقيمة"[4]،فهو بذلك الأداة التي يطبع بها على العملات،ويحمل عليه رموز وكلمات وأشكال أرادها من يصنع تلك العملات[5].

ويُساير صاحب الدوحة المشتبكة حديثه عن الأدوات والوسائل التي تُستخدم في صناعة النقود بشيء من التفصيل،وعند تطرقه لأحوال شهودها وربط عقودها وما لذلك من أهمية في إضفاء القيمة الحقيقية للنقد،فأشار في معرض حديثه عن"جولق الأزواج":والجولق هو الصندوق،والأزواج هي الأصول التي كانوا يطبعون السكة بها،والصنج الرسمية التي كانوا يعيرون العملة بها[6]،وهذه الصنج كان يُطلق عليها"إمام الذهب"[7]،وليحذر السّكاكون أن يطبعوا دينارا أودرهما إلّا بمعاينتها[8]،وهو ما ذهب إليه الماوردي عند تطرقه لقيمة النقد المطبوع"فبالسكة السلطانية الموثوق بسلامة طبعه المأمون من تبديله وتلبيسه"[9]،وهو ما يُستدل به في تبيان أهمية ضرب السكة عند السلطة المشرفة عليه،لما له من قيمة سياسية وتجارية سبق الإشارة لها.

*التوزيع الجغرافي لدور الضرب:

يمكن من خلال استقراء مختلف النصوص المصدرية المعتمدة في البحث،استنباط ما كان للواقع السياسي والحضور الديني من تأثير مباشر على دور الضرب في تاريخ النقود الإسلامية،فالخليفة وأمراء الدول المستقلة يعهدون في بعض

1- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:129،ابن مماتي: المصدر السابق،ص ص:330-331.
2- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:130.
3- المصدر نفسه ،ص ص:129-132.
4- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:41.
5- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:41؛وابن يوسف الحكيم: المصدر السابق ،ص:135؛ابن مماتي:المصدر السابق،ص:331.
6- ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق ،ص:114.
7- المصدر نفسه ،ص:113.
8- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.
9- الماوردي:الأحكام السلطانية،ص:15.

الأحيان بالإشراف على دار الضرب للقاضي،كما يُفهم من العبارة التالية:"وكانت دار الضرب لا يتولاها إلّا قاضي القضاة تعظيما لشأنها وتُكتب في جملة ما يُضاف إلى وظيفة القضاء،ويُقيم لذلك من يختاره من نواب الحكم"[1]،ونظرا إلى أهمية هذه المؤسسة في تسيير شارة من شارات الملك،وارتباطها المباشر بالسلطة السياسية كان للفقهاء رأي في ضرب النقود ومكانة دور الضرب،فيُروى عن الإمام أحمد بن حنبل،أنّه قال:"لا يصلح ضرب الدراهم إلّا في دار الضرب،بإذن السلطان لأنّ الناس إن رُخص لهم ركبوا العظائم"[2].

ويجدر القول أنّ مختلف المعطيات التي أوردتها الدراسات المتخصصة،تُجمع على الربط بين التطور التاريخي لحركة النقود في تاريخ المغرب،والمعطيات الجغرافية التي أوردتها النقوش الدالة على مكان الضرب،فمن الملاحظ أنّ المصادر المكتوبة لا تقدم معلومات كافية عن السكة ودور الضرب في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،ولا عن توزيعها وامتدادها الجغرافي،وعلى العكس من ذلك فإنّ النقود المغربية المكتشفة في فترات مختلفة تقدم معطيات جديدة وهامة تساعدنا على وضع خريطة لأهم مراكز دور السكة المغربية،وعلى وجه الاستخدام نستطيع القول أنّ دراستنا لدور السكة في بلاد المغرب تفرض علينا إعطائها حق التتبع الجغرافي لها،من خلال إحصائنا للتطورات التاريخية التي عرفتها دور السكة في أهم عواصم ومدن بلاد المغرب على عهد الدويلات المتعاقبة في تاريخ المغرب الوسيط.

إنّ ارتفاع عدد مراكز ضرب العملة في بلاد المغرب قد أذهل علماء الإقتصاد،حيث وصل عدد هذه المراكز التي ضربت العملة لحكام المغرب فقط عشرين دارا،إلّا أنّ الملاحظ أنّها لم تنشأ في فترة واحدة[3]،هذه المراكز التي عرفت ضرب العملة كانت عبارة عن مدن أو مراكزسياسية- إدارية،أو تجارية لأنظمة الحكم التي عرفها المغربالإسلامي،حيث كان معروفا أنّ إختيار مركز ضرب السكة كان يتماشى والأوضاع السياسية والإقتصادية للدولة[4]،ونذكر من هذه المراكز في بلاد المغرب ما ارتبط بالتطورات السياسية للدول المتعاقبة في بلاد المغرب.

- **القيروان**:لقد مثّلت القيروان منذ الفتح الإسلامي لبلاد المغرب عموما وافريقية خصوصا مركزا استراتيجيا وسياسيا واقتصاديا ودينيا مهمّا،ومن خلال تتبع الأحداث السياسية والعسكرية وربطها بتاريخ المسكوكات،يمكن إيجاد علاقة بين المدينة والمشاريع السياسية والعسكرية المذكورة،حيثيرى الأستاذ حسن حسني عبد الوهاب أنّ إشارة المؤرخ هنري

1- القلقشندي:المصدر السابق،ج3،ص:466.

2- أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي:الأحكام السلطانية،تصحيح وتعليق:محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1،2000،ص:181.

3- Benhsain,Mesmoudi Rajae:Approche de Lor monnayé en occident Musuiman(450/83)à(1058-59/1426-27),tome1,thése du nouveau doctorat,sous la direction de Mr jean Devisse,Université de paris,panthéon Sorbonne UFR,09,paris,1994,p:57.

4-Ibid,pp:60-61.

لافوا (Lavoix)،حول ضرب النقود الذهبية والفلوس النحاسية إلى دار الضرب بالقيروان،على عهد ولاة بني أمية لا يُمكن التوقف عنده،فذهب بدوره إلى إعتبار أسلوب سك هذه النقود المبكرة كانت من إنتاج دور السك بقرطاجة[1].

ولكنّ إسم مدينة القيروان لم يُسجل على النقود إلّا مع بداية الإمارة الأغلبية[2]،فقد ضرب أمراء بني الأغلب نقودهم في افريقية في مدينتين هما القيروان والعباسية،منذ بداية عصر الإمارة إلى نهايتها على يد الفاطميين،وما يلاحظ على السكة الذهبية الأغلبية بصورة عامة،أنّها جاءت على طراز المسكوكات العباسية المعاصرة لها،والخاصية الهامة المميزة لها،خُلوها من تسجيل مكان الضرب،وهي الخاصية الفنية التي لازمت سكة الإمارة طوال تاريخها[3]،وعلى خلاف ذلك أشارت النقود الفضية لمكان الضرب على غرار مدينتي العباسية[4]وافريقية[5]،وبدأوا في سك الدنانير والدراهم[6]،في حين أجمعت الدراسات أنّ النقود النحاسية ضربت على غرار الدنانير من حيث تشابه النص المسجل،وعدم ذكر مكان الضرب[7].

كما أنّ تأسيس مدينة"العباسية"،وبناء"دار ضرب النقود" بها في ولاية عمر بن حفصون(151هـ/154هـ)، لم يُؤدي بدوره لظهور نقش اسمها على الدراهم،ولم يُلغ إسم"افريقية"على الدراهم خصوصا[8]،حتى أنّ هناك من يذهب إلى اعتبار أنّ العباسية هي مدينة القيروان[9]،ويُؤكد لنا ذلك أمرين مهمّين أولهما:أنّ المقصود بإفريقية إلى حدود هذا التاريخ هو القيروان،وثانيهما:أنّ البحث عن الشرعية السياسية والدينية التي تُضيفها مدينة القيروان، لم يحن وقت إلتماسها عبر أهم وسيلة دعائية على الإطلاق في الفترة الوسيطية ألا وهي النقود[10]،لكن بدأت الأمور تتغيّر تدريجيا في العهد الأغلبي خصوصا مع ثورة المنصور الطنبدي[11]،فباستقلال الأمراء الأغالبة بنشاط"الضرب"واستأثروا بالسيادة عليه دون الخلفاء العباسيين، اختلفت الأمور عمّا كان سائدا في عهد الولاة،إذ أنّ كلمة "القيروان"كانت غائبة تماما

1- حسن حسن عبد الوهاب:ورقات عن الحضارة العربية،القسم الأول،ص:405.

2- المرجع نفسه،القسم الأول،ص:414.

3- صالح بن قربة:المرجع السابق،ص:184.

4- العباسية:مدينة بناها ابراهيم ابن الأغلب أمير افريقية قرب القيروان،ونسبها الى بني العباس،ينظر/ياقوت،الحموي:معجم البلدان،دار صادر،بيروت،(د.ت)، ج4،ص:75.

5- الأخضر العيساوي:النشاط التجاري في ولاية افريقية زمن بني الأغلب،مجلة الجامعة المغاربية، ع9 ،2010،ص:161.

6- البكري:المغرب،ص:22،وقد ذكر أنّ (سوق الضرب) تقع بقرب جامع القيروان.

7- Farrugia de Candia,Monnaies Aghlabites du Musee du Bardo,dans(C.T.N13-1965)p:100,N1.

8- محمد بن الحبيب بن محمد الغضبان:مدينة القيروان بين نشاط السكة وهاجس الشرعية(من خلال ضرب النقود منذ الفتح الإسلامي إلى نهاية الدولة الزيرية)،مجلة آفاق الثقافة والتراث،مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث،دبي، ع65،مارس 2009،ص:65.

9- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

10- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

11- المرجع نفسه،ص:66.

من النصوص المنقوشة على النقود بشكل عام،وإن كان الولاةقد نقشوا اسم افريقية"القيروان"على النقود،فإنّ الأغالبة لم يذكروا أي مدينة ضرب على الدنانير طوال فترة حكمهم،في حين نقشوا على الدراهم اسم "افريقية"وأحيانا "العباسية"التي انتقل منها إلى"رقادة"سنة264ه[1]،وربّما أيضا "المحمدية"و"تودغة" المثيرتان للجدل[2].

ويبقى السؤال مطروحا حول سبب أو أسباب تغييب اسم"القيروان"من النقود عموما،هذا بالإضافة إلى سؤالين آخرين مرتبطين ببعضهما البعض،فالأول:لماذا تخلّى الأغالبة نهائيا عن نقش اسم افريقية على الدنانير؟والثاني:أين ضربت الدنانير فعلا طوال العهد الأغلبي؟هل في القيروان؟أم في مدينة أخرى؟.

إنّ الدراهم الأغلبية المكتشفة وحدها تُؤكد أنّ "افريقية" هي غير العباسية ورقادة،وهي تُفيد على الأرجح تواصل التقليد السابق في عهد الولاة على تسمية القيروان بإفريقية[3]،كما أنّ الفاطميين عندما استقروا برقادة حسب تأكيد كل النصوص،ضربوا نقودهم في القيروان،فالبكري الذي ينقل عن الوراق من القرن الرابع الهجري وعاصر الدولة الفاطمية أنّ"سوق الضرب"بالقرب من الموضع المعروف"بالقيسارية"[4]،لكنّها إشارة مبهمة قليلا ومُحيّرة،فالمعروف أنّ الضّرب تتكفل به الدولة فقط وتستأثر به لنفسها،وربما كانت تضرب للناس ذهبهم وفضتهم مقابل أجرة دار السكّة،لكن لا يُمكن أن نتوقّع وجود سوق كامل لضرب النقود،هذا وتعني كلمة سوق وجود محلات (دور) ضرب عديدة منتصبة للنشاط الخاص،فهل أنّ نص البكري يقصد السوق الذي توجد فيه دار الضرب؟أم يقصد شيئا آخر؟عموما إن كان الفاطميون قد ورثوا عن الأغالبة أغلب تنظيماتهم الإدارية ومنها ديوان السكة،فإنّهم قطعا سيُبقون على كل تقاليد النشاط والتي من بينها مكان دار الضرب،ومن ذلك نستنتج أنّ الأغالبة بالرغم من ضربهم للنقود في مدينة القيروان،لكنّهم لم يذكروها في نقودهم لأنّهم ليسوا بحاجة لإلتماس شرعية القيروان من خلال نقش اسمها على النقود،لأنّها ببساطة مدينتهم ومجال سكناهم ونشاطهم الفعلي.

على خلاف السكة الذهبية الأغلبية،أشارت النقود الأغلبية الفضية إلى مكان الضرب،فقد سجلت حضورا تاريخيا لثلاث مدن رئيسية عرفت إنتشارا لدور ضرب السكة على عهد الأغالبة،وهي القيروان ورقادة والعباسية،فقد كتب في هامش السكة الفضية،كتابة تدور عكس عقارب الساعة،تُشير إلى مكان وتاريخ الضرب(بسم الله ضرب هذا الدرهم

1- Fenina (Abdelhamid):La monnaic Aghlabide Catalogue de la Banque Centrale de Tunisic intitule Numismatique et Histoire Monetaire en Tunisie,TII,Monnaies Islamiques,Tunis,pp:52-55.

2- محمد الغضبان: المرجع السابق،ص:65.

3- المرجع نفسه،ص:66.

4- البكري:المغرب،ص:22.

بالعباسية سنة أربع وثمنين ومية)[1]،والنقطة التي أثارها الدكتور صالح بن قربة في موضوع دور الضرب على عهد الأغالبة،أنّ بني الأغلب عندما استقروا بافريقية ظلوا يضربون مسكوكاتهم الفضية في العباسية وافريقية طيلة حكمهم،ولم يتغير إسمها إلى القيروان كما يرى الأستاذ حسن حسني،فكيف استطاع أن يُحدد إسم مكان الضرب "القيروان"،علما أنّه لم يصلنا نقد واحد من عهد الأغالبة عليه اسم "القيروان"[2].

وحسب الإشارة المصدرية التي جاء بها البكري،فإنّ دار الضرب بالقيروان تقع بجوار دار الأمارة[3]،قرب المسجد الجامع حيث توجد الدواوين الحكومية هناك مثل ديوان الخراج وديوان الرسائل وديوان الجند،ولهذه الدار مسؤول على صلة مباشرة بالأمير أو الوالي[4]،وضربت أغلب النقود الأغلبية تحت إسم افريقية،ولكن شذّ عن ذلك الأمر حيث عُثر على فلس(نحاس) مكتوب عليه القيروان واسم الأمير زيادة الله[5]،على أنّ دار الضرب بالقيروان لم تكن الوحيدة في ظل حكم الأغالبة للمنطقة،فقد وجد درهم أغلبي مضروب في المحمدية[6]،وهي مدينة بنواحي الزاب[7]،وهناك عملة مضروبة سنة209هـ في مدينة"المباركة"،وهذه المدينة مجهولة في افريقية كما يذكر ذلك أبو الفرج العش[8]،لكن من المحتمل أن تكون "المباركة" مقصودة بها القيروان،كما وجدت نقود عليها اسم"افريقية"،ويرى أبو الفرج العش أنّ المقصود بها غالبا "القيروان،ولكن الأغالبة وتأكيدا لأحكام سيطرتهم على جميع الولاية الممتدة من برقة حتّى تاهرت ووهران،نقشوا لفظ افريقية"[9].

وبنجاح الدعوة الشيعية وانتقال الحكم للداعية أو عبد الله الشيعي في رقادة بعد هروب آخر أمراء بني الأغلب إلى المشرق،بدأ هذا الأخير في إعادة تنظيم الجهاز الإداري الموروث عن النظام السابق،والمعطل إثر سقوط ذلك النظام، فقد تمّ إقرار صاحب دار السكة السابق بالقيروان أبي بكر بن القمودي المعروف بالفيلسوف في منصبه بالقيروان،مثل

1- صالح بن قربة:المسكوكات المغربية،ص:234.
2- المرجع نفسه،ص:247.
3- أبو عبيد البكري:المغرب،ص ص:22-23.
4- حسن حسني عبد الوهاب:ورقات عن الحضارة العربية،القسم الأول،ص:411.
5- Muhammad Abu-Lfaraj Al-ush:Monnaies Aglabides,etudiees relation avec lhistoire des Aglabides-Damas.1982.p:50.
6-Ibid, p:57.
7- ياقوت الحموي:المصدر السابق،ج5،ص64.
8- Muhammad Abu-Lfaraj Al-ush:Monnaies Aglabides,op,cit, p:51.
9-Ibid, p p:47-48.

الكثيرين من كبار الموظفين الأغالبة[1]،وهو ما يُبيّن احتفاظ الفاطميين بدار السكة بالقيروان،مع ضربهم لأول دنانير فاطمية للإعلان عن التغيير الذي طرأ على النظام القائم،وقد أشارت بعض المصادر إلى إطلاق مصطلح"ديوان السكة"في إشارة صريحة لدار الضرب ونظام العمل بها[2]،ونصت أيضا النقود التي ضربت على خلال السنوات الأولى من عهد المهدي على أنّ سبكها قد تمّ بالقيروان،ولم يُذكر إسم رقادة التي جعل منها الخليفة الفاطمي الأول مقر إقامته ودار ملكه[3].

حيث تُشير المصادر التاريخية إلى استمرار ضرب النقود المغربية الفاطمية في القيروان،كما استمر المظهر العام للدينار الأغلبي قائما في عصر الفاطميين بالمغرب،بنفس العبارات المنقوشة على السكة المغربية،مع ظهور دنانير ذهبية من ضرب دار السكة بالمهدية[4]،وحتّى تاريخ القطيعة مع القاهرة،كان بنو زيري التابعون للخلافة الفاطمية يضربون السكة باسم الخليفة،وكانت القطع القطع النقدية المماثلة للقطع المضروبة في القاهرة تحمل اسم الخليفة،ولا تتميز عنها إلّا باسم مكان الضرب،وسُئل اللّخمي(ت478هـ/1085-1086م)عن النقود التي أصدرها السلطان بالقيروان والمهدية وغيرها من النقود (المحظورة) المستعملة لتسديد رواتب الجند،والتي لا مناص من استعمالها لعدم توفر الأفضل،فأبدى الفقيه رأيا متسامحا،متعلّلا بضرورة استعمال ما هو متوفر من النقود[5].

لقد استقر الفاطميون برقادة طيلة إحدى عشرة سنة كاملة ولم ينقشوا اسمها على النقود،في حين أنّهم فعلوا ذلك لمدينة القيروان خلال نفس الفترة،وهو أمر كفيل بأن يُفسّر لنا الغاية الأساسية من ضرب النقود باسم القيروان خلال هذه السنوات التأسيسية التي يعمل فيها الفاطميون على تركيز دولتهم على مختلف المستويات وخاصة الدينية وشرعية الحكم،حيث تُشير المصادر التاريخية أنّه بعد الإستقرار في مدينة المهدية لم تُعد النقود تُضرب كثيرا باسم "القيروان"،لكنّ نشاط الضرب بالمدينة لم ينقطع نهائيا،وهو أيضا يُمثّل سياسة الدولة التي لا تُريد أن تكون لها مخذ من قبل الناس،فقد كان عبيد الله المهدي يضرب من حين إلى آخر نقودا باسم المدينة ليؤكد على أهمية المدينة من

1- فرحات الدشراوي:الخلافة الفاطمية بالمغرب-التاريخ السياسي والمؤسسات-ترجمة:حمادي الساحلي،السلسلة الجامعية،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1994،ص:503.
2- القاضي النعمان:افتتاح الدعوة،ج1،ص:159.
3- فتيحة الدشراوي:المرجع السابق،ص:504.
4- صالح بن قربة:المسكوكات المغربية،ص:316.
5- هادي روجي ادريس: المرجع السابق،ج2،ص ص:150-151.

ناحية،ثمّ لمواصلة كسب شرعيتها،كما ضرب القائم نقودا باسم القيروان في سنوات ثورة صاحب الحمار (334هـ/335هـ) كردّ فعل مضاد على الثورة الخوارجية الإباضية وأهدافها السياسية والإيديولوجية[1].

أمّا بالنسبة للعهد الزيري فلم يكن لإسم القيروان وجود على المسكوكات،فقد كان اسم المنصورية هو البديل،ولا ندري أيمكن الربط بين المدينتين على مستوى نفس الشرعية؟خصوصا وأنّ المسافة الفاصلة بينهما ليست كبيرة حتّى أنّه رُبط بينهما بسور جعل منهما مدينة واحدة في الظاهر،خصوصا في العهد الزيري،إذ يقول البكري إنّ"مدينة صبرة متصلة بالقيروان"[2]،وفي سنة 441هـ/1049م ضرب المعز نُقوده باسم"مدينة عز الإسلام والقيروان"،وبما أنّ الإسم يتكون من شطرين الأول"عز الإسلام"والثاني"القيروان"،قد يوحيان لأول وهلة أنّهما لمدينة واحدة هي صبرة،وهي مقولة قال بها الكثير منذ أعمال "فروجيا دي كانديا"،ولكن رغم ذلك عمد المعز إلى اعتماد نفس السياسة التي اتُّبعت من قبل لكسب شرعية مدينة القيروان بكل ما فيها من قدسية ورمزية تاريخية ودينية وسياسية،فقد كان المعز يرى نفسه في موقف قوة يُمكّنه من الثورة على الفاطميين وكسب نُصرة أهل القيروان وافريقية المعادين للشيعة،وهو ما جعله يعود لسياسة سابقيه في ضرب نقوده باسم القيروان،ليكتسب شرعية لثورته وحكمه في نفس الوقت[3].

لم تعد مدينة القيروان منذ الغزوة الهلالية أكثر من المناطق المنخفضة الأخرى تضررا،فقد حصل في منتصف القرن الحادي عشر انفصام مفاجىء في التاريخ الحضاري للمدينة،وظهر ثقل مدينة تونس كمركز استقطاب قوي منافس للقيروان،ولم يكن للقيروان تاريخ معروف خلال النصف الأول من القرن الثاني عشر،فقد لاحظ الإدريسي الذي أشار إلى خضوعها للبدو الرحل،وقلّة عدد سكانها ومستواها الإقتصادي المتردي للغاية[4].

ولكن بعد سقوط بني زيري في المهدية والإعلان عن الغزوة الموحدية،ظهرت من جديد بوصفها نقطة ارتكاز المقاومة العربية العديمة الجدوى لمشاريع عبد المؤمن[5]،لكنّ عبد المؤمن بن علي عند تغلّبه على قوات (النرمند) وإزاحته لدويلات الطوائف بهدف السيطرة على البلاد،نقل عاصمة مُلك افريقية من المهدية إلى تونس سنة(555هـ/1160م)،وأقام بها مصالح الحكومة ودواوينها فاستقرّت دار الضرب من يومئذ في مباني(القصبة) ولم تعد تخرج من تونس[6]،إلّا ما ضربه أمراء الدولة الحفصية–بصفة استثنائية– في القيروان،وبعض المدائن الإفريقية عقب

1- محمد الغضبان: المرجع السابق،ص ص:69-70.

2-البكري:المغرب،ص:31.

3- محمد الغضبان:المرجع السابق،ص: 74.

4- الإدريسي:المصدر السابق،ص ص:110-129.

5- برونشفيك: المرجع السابق،ج2،ص:393.

6- حسن حسني عبد الوهاب:ورقات عن الحضارة العربية،القسم الأول،ص:416.

ثورات تغلبوا عليها،فقد طبعوا من ذلك بعض دنانيرهم ودراهمهم المربّعة في معسكر جيوشهم عند حصارهم لقابس وقفصة وتوزر وغيرها من المدن الإفريقية[1].

- **سجلماسة:** إنّ إقامة بنو مدرار الصفرية كيانا سياسيا مستقلا لهم في سجلماسة بالمغرب الأقصى،كان لا بد أن يتبعه قيامهم بإنشاء دور لسك العملة الخاصة بهم،مستخدمين في ذلك ذهب بلاد السودان المتدفق إلى عاصمتهم سجلماسة عبر طرق القوافل الصحراوية التجارية التي تربط سجلماسة بالسودان الغربي حيث مناجم الذهب[2]،لذا فإنّ ذهب السودان الغربي الذي استورده بنو مدرار كان سببا في جعل عملتهم قوية ومرغوبا بها[3]،وقد كانت عملة سجلماسة قوية وشهيرة تجاوز التعامل بها حدود الواحة وأعمالها،حيث نجد أنّ الخليفة الأموي عبد الرحمن الناصر يدفع للتجار الذين تعهدوا بجلب الرخام من قرطاجنة وتونس إلى مدينة الزهراء بقرطبة،بعد أن شرع في بنائها سنة325هـ،مقابل عملتهم الدينار السجلماسي،يقول ابن عذارى في ذلك"وكان الناصر يصلهم عن كل رخامة بثلاثة دنانير،وعلى كل سارية بثمانية دنانير سجلماسية"[4]،وبذلك فقد حافظت العملة السجلماسية على شهرتها عدة قرون،فبعد أن رأينا الخلافة الأموية في قمة مجدها تستعمل الدينار السجلماسي،نجد الأندلس في عهد السعيد بن الرشيد الموحدي تتعامل بالدنانير السجلماسية المعروفة بالدنانير العشرية[5].

وفي السياق ذاته،يجدر القول أنّ مختلف المعطيات التي أوردتها المصادر،تُوضّح إهتمام حُكام بني مدرار بعملتهم اهتماما كبيرا لأنّها السبب الأساسي في غنى وثراء أهل سجلماسة،وهو ما دفع بالمرابطين إلى الإستيلاء على مدينتين هامتين في تجارة الذهب والرقيق،وهما"أودغست"و"سجلماسة"،ولا شك أنّ المرابطين في هذه الفترة المبكرة من قيام حركتهم كان دافعهم الحقيقي في الإستيلاء على المدينتين هو الإستفادة من تجارة الذهب في غرب افريقية،هذا إلى جانب تحكمهم في كامل الطرق التجارية الصحراوية،والتحكم في تدفق الذهب الخام الذي يسمح لهم بضرب النقود وبنشاط تداول الدينار المرابطي[6]،وهذا ما يمكن تأكيده بالإستشهادين التاليين:أولهما أنّ المرابطين سكوا عملة ذهبية على درجة عالية من الجودة مباشرة بعد سيطرتهم على سجلماسة 448هـ/1056م،وثانيهما أنّ يوسف بن تاشفين

1- حسن حسني عبد الوهاب:ورقات عن الحضارة العربية،القسم الأول،ص:416.

2- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:99.

3- ابن العطار الأموي:الوثائق والسجلات،تحقيق:اب سالميثاوف كورنيطي،مجمع الموثقين المجريطي:المعهد الإسباني العربي للثقافة،مدريد،1983،ص:140.

4- ابن عذارى:المصدر السابق،ج2،ص:231.

5- الحبيب الجنحاني:المجتمع العربي الإسلامي،ص:163.

6- صالح بن قربة:المسكوكات المغربية،ص:531.

قدم لأبي بكر بن عمر هدية،لما خرج في استقباله بعد عودته من بلاد الصحراء سنة 465هـ/1073م،اشتملت من بين ما اشتملت عليه على خمسة وعشرين ألف دينار[1]،أي ما يعادل كيلوغرام من الذهب،ويغلب أنّها دنانير من ضرب مدينة سجلماسة[2].

لقد تعددت دور السكة بالمغرب والأندلس على عهد المرابطين،وكان عدد الدور النشيطة في سك العملة الذهبية عشرون دارا،وقد ذهبت إحدى الدراسات إلى اعتبار دار الضرب بسجلماسة،من اهمها تدفقا للذهب وإنتاجا للعملة خاصة الدنانير الذهبية منها،وترجع المصادر أنّ أقدم دينار وصلنا من عملة المرابطين ضُرب بسجلماسةسنة450هـ/1058م،باسم أبي بكر بن عمر[3]،والملاحظ على نقود هذا الأمير قلة العدد[4]،وجميع ما وصلنا منها كان من انتاج دار السكة بمدينة سجلماسة،وينسحب قول ما سبق ذكره عن البدايات الأولى لظهور العملة المرابطية بسجلماسة،على الأمير الذي ضرب كذلك النقود بسجلماسة،في تاريخ يقع بين سنة 451هـ/1059م وسنة 459هـ/1067م،ولا نعلم من أخباره غير ما يُقدمه الدينار الوحيد الذي وصلنا باسمه ورسم هذا الدينار كما يلي:في الدائرة المركزية للوجه الأول:"لا إله إلّا الله،محمد رسول الله،علي"وفي الداير الآية 84 من سورة عمران.

وفي الدائرة المركزية للوجه الثاني:"الإمام،عبد،الله،أمير المؤمنين"وفي الداير باسم الله ضرب هذا الدينار بسجلماسة سنة....وخمسين وأربعمائة"[5].

يتضح ممّا سبق أنّ ما تُوفره المصادر المدونة من معلومات عن تاريخ المسكوكات المرابطية في تاريخ المغرب الوسيط،يكتنفه بعض الغموض في تتبعنا لتاريخ دور الضرب وسكة النقود،وقد يختلف ما نجده في المصادر الإخبارية مع ما تجود به المصادر النمية من معلومات،ومن ثمّ تتأكد ضرورة استعانة الدارس بمصادر متنوعة للخبر التاريخي،ومنها نقوش النقود،لما تُوفره من معلومات موثوق في صحتها تساعد على التمييز بين مواطن الضعف والقوة في الرواية التاريخية،فالنقود المرابطية المتقدمة التي تمّ الإشارة لها سابقا حملت لنا إشارة تاريخية واضحة على سيطرة المرابطين على مدينة سجلماسة في بدايات تكوين دولتهم،وسكّ نقودهم في دور ضربها.

1- ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص:26؛وابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:135.

2- حسن حافظي علوي:جوانب من تاريخ المرابطين من خلال النقود،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط،ع23 ،1999،ص:125.

3- Lavoix;H:Catalogue des monnais de la bibliotheque nationale;T2.Paris,1891,p:198.

4- صالح بن قربة: المسكوكات المغربية،ص:533.

5- حسن حافظي علوي: جوانب من تاريخ المرابطين ،ص:138.

وفي سياق تتبعنا التاريخي لدور الضرب بسجلماسة،ومحاولة معرفة الحضور التاريخي لها على عهد الموحدين،فقد لاحظ حسن حسني عبد الوهاب أنّ مسكوكات الموحدين كانت غالبا لا تحمل تاريخ الضرب ولا مكانه،وفي أحيان قليلة قد يرسم في آخر الكتابة وبحروف ضئيلة اسم المدينة[1]،وهذا مُغاير للطريقة التي اتبعتها النقود الإسلامية منذ ظهورها[2]،وكانت فاس–القرويين والأندلس–مكان سك العملة الموحدية وبكل منهما دار للسك[3]،ثُمّ نقلها الناصر إلى قصبة فاس سنة ستمائة هجرية حيث بنى دارا وجعلها"مودعا للأموال المندفعة ولطوابع سكّها وأتقن ثقافها على أتمّ حال،وغالبا ما يسبك فيها الذهب وأمّا الدراهم فكانت ترد من جميع الآفاق مختلفة السكة والوزن"[4]،ويذكر حسين مؤنس اعتمادا على ألفرد بل بأنّ دور السك لم تقتصر على العاصمة أو بلد واحد بل كانت في كثير من البلاد[5]،ويبدو من قول صاحب الدوحة المشتبكة الآنف الذكر،أنّ قول ألفرد بل إن جاز لا ينطبق على سك الدينار،وإنّما هو وقف على الدراهم،وحتّى الدراهم وُحّد سكها في خلافة المنصور[6].

حيث يمكن من خلال استقراء مختلف النصوص المصدرية المعتمدة في تحديد مدى الحضور التاريخي لدار السكة بسجلماسة،في إنتاج مختلف النقود الموحدية سواء كانت الذهبية منها أو الفضية،استنباط ما كان للواقع السياسي من تأثير مباشر على توزيع دور السكة،ومدى ارتباط هذه الدور بالمرافق الحيوية للدولة التي عرفت تمركزا في مدينة فاس عاصمة الدولة،وبذلك نستطيع القول أنّ حكام دولة الموحدين أحدثوا تعديلات هامة في نظام العملة،في كل مظاهرها من الوزن إلى الحجم والنقوش الكتابية،فقد أبطل الموحدون عادة تسجيل تاريخ سك العملة ومحل الضرب،وإذا ظهر في عملاتهم فإنّه ينقش في مكان ثانوي أدنى الوجه،أو في ظهر العملة منقوشا بحروف صغيرة[7].

وعلى النقيض من ذلك نلاحظ أنّ المصادر المكتوبة لا تُقدم معلومات كافية عن دور السكة في العهد المريني وعن توزيعها الجغرافي،في حين حملت لنا النقود المرينية المكتشفة معطيات جديدة وهامة تساعدنا في الحصول على معطيات تاريخية حول دور السكة المرينية،حيث تُعتبر سجلماسة بحكم موقعها كمحطة تجارية عالمية،من بين أهم مراكز سك العملة المرينية[8]،ولذلك فإنّ أغلب ملوك بني مرين سكوا فيها نقودا إلى جانب بعض الأمراء الذين ثاروا على

1- حسن حسني عبد الوهاب:ورقات،قسم1،ص:455.

2- عز الدين عمر موسى:الموحدون في الغرب الإسلامي،ص:295.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:51.

5- المصدر نفسه ،ص:88.

6- عز الدين عمر موسى:الموحدون في الغرب الإسلامي،ص:295.

7- عبد الواحد المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص:228.

8- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط، ع23 ،1999،ص:187.

السلطة،واتخذوا من سجلماسة مقرا لهم،ولعلّ الإضطرابات التي شهدتها سجلماسة طوال الفترة المرينية،جعلتها بعيدة عن مراقبة متواصلة وصارمة من طرف المخزن المريني،ممّا شجع على ظهور بعض السلبيات،يتعلق اخطرها بتزوير اليهود للنقود المرينية الصادرة عن دار السكة بسجلماسة[1].

– **تيهرت**:يعتبر النقد هو أساس التعامل ويتمثل على الخصوص بالنسبة للعهد الرستمي في الدينار والدرهم[2]،ولم يذكر المؤرخون مباشرة قيام الرستميين بإنشاء دار السكة وإن كان المرجح أنّهم فعلوا ذلك[3]،وإن كانت العملة الرستمية لم يُعثر على نماذج منها حتّى الآن[4]،فإنّه يُروى ومن خلال بعض الإشارات المصدرية أنّ الإمام أفلح بن عبد الوهاب ضرب دنانير ودراهم للتعامل بها[5]،ولم يذكر المؤرخون قيام الرّستمّيين بإنشاء دار السكة،ولكن المرجح أنّهم فعلوا ذلك،فقد أشار كولان(G.Colin)إلى العثور على فلوس برونزية مضروبة في تيهرت،فقد ذكر قطعة نقود على أحد وجهيها"ضرب هذا الفلس بتيهرت"[6]،وباستقلال تاهرت عن الخلافة العباسية،فإنّ المؤرخين لم يتطرقوا إلى مصير دار الضرب تلك،هل تواصل العمل بها،وقد اختلفت الآراء حول هذه الدار[7]،فإن كان دوفيس (R.Devisse) ينفي وجود معلومات تُفيد طرق الذهب في تاهرت[8].

– **فاس**: يعود تأسيس مدينة فاس حاضرة الأدارسة إلى الإمام إدريس الثاني،فبعد أن تلقى البيعة واستقام له الأمر،فكثر الوافدون عليه من الأندلس وإفريقيا،حتى ضاقت بهم مدينة "وليلي"[9]ذات البناء القديم والتخطيط البسيط،الذي مضى عليه مئات السنين ولا يؤهلها لأن تكون حاضرة للمغرب،فرأى الإمام أن يهب دولته عاصمة جديدة ذات طابع عربي[10] تتناسب مع المكانة الدولية التي بدأ المغرب يتمتع بها في عهده وتنافس عواصم الشرق كبغداد والقيروان،ويتضح من المصادر أنّ مدينة فاس كانت عبارة عن مدينتين مستقلتين،تمّ تأسيسهما على يد الإمام

1- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص ص:121-122؛الوزان:المصدر السابق،ج2،ص:126.

2-ابراهيم بحاز:الدولة الرستمية في الاوضاع الإقتصادية والحياة الفكرية،نشر جمعية التراث،القرارة،ط2 ،1993،ص:182.

3- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية،ص:172.

4- محمود اسماعيل:الخوارج في المغرب الإسلامي،دار العودة،بيروت،1976،ص:206.

5- أبو الربيع سليمان الباروني:مختصر تاريخ الإباضية،مكتبة الإستقامة،تونس،ط2 ،1938،ص:42.

6- Colin(G) :Monnaies de la period idrisite trouves a volubilis,Hesperis,1936,T.XXII.P:119.

7- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية،ص:173.

8- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

9- مدينة صغيرة بالمغرب الأقصى قرب طنجة،وهي مدينة رومية قديمة بطرف جبل زرهون بالقرب منه،على مقربة من مدينة مكناس،في موضع بين فاس ومكناس،وتسمى الان تيسرة،تقطنها قبيلة أوربة البربرية،وكانت آنذاك من أعظم قبائل بلاد البربر،ويبلغ طول سورها نحو ستة أميال،ولما دخل ادريس ابن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طال بلاد المغرب،أقام بها وكانت مهد تأسيس دولة الأدارسة.ينظر/الحموي:معجم البلدان،مج5،ص:384؛ الحميري:الروض المعطار،ص:609.

10- سعدون عباس:دولة الأدارسة في المغرب-العصر الذهبي-،دار النهضة العربية،بيروت،ط1 ،1987،ص:149.

إدريس الثاني،ففي 192هـ أسسّ عدوة الأندلس،وبعدها بسنة أسس عدوة القرويين في غرة ربيع الآخر عام 193هـ/809م[1].

إذا كان ابن خلدون وغيره ممن أرّخ للتطور السياسي لبلاد المغرب،قد اعتبر السكة مظهرا من مظاهر سيادة الدولة وإقرار السلطة[2]،فالعملة تُعد أيضا مظهرا من أهم مظاهر هيمنة الدولة على الأسواق والتجارة بصفة عامة،لذلك عمل حُكام الأدارسة منذ قيام دولتهم على ضرب العملات ليسري بها التعامل في أرجاء دولتهم[3]،ولكنّ السؤال الذي يطرح نفسه،هل كانت العملات الإدريسية المبكرة من ضرب دار للسّكة أُسّست بفاس؟أم أنّ هناك معطيات تاريخية تُظهر دور ضرب للسكّة أخرى إعتمد عليها الأدارسة،في ضرب عملاتهم التي أصبحت تمثل الواجهة السياسية والإقتصادية لحكمهم.

إنّ البحث في إشكالية الظهور التاريخي لدار السكة بفاس،وتحديد الإطار الزماني لذلك،دفع بنا من خلال تتبع مختلف الدراسات التي إعتنت بتاريخ المدينة،إلى محاولة إستغلال جهود المؤرخ ليفي بروفنسال التي بذلها في معالجته لتاريخ ونشأة مدينة فاس،من خلال مصادر جديدة تمثلّت أساسا في قطع نقدية تعود لتاريخ هذه الدولة،وهي من أهم الأدلة التي تبيّن التطور التاريخي لدور السكة في أيّ دراسة تاريخية،حيث توصل ليفي بروفنسال من خلال هذه الآثار المادية إلى جملة من الحقائق التاريخية،حاولنا بدورنا أخذ ما يتعلق منها بالسكة ودور الضرب في فاس الإدريسية،ويمكن تلخيص ذلك في ما يلي:

أولا:توجد عُملات يظهر فيها اسم"ادريس الثاني"ضربت في مدينة "وليلى"،وتحمل التواريخ المتعاقبة لسنوات 181هـ،182هـ،183هـ وهذه التواريخ الموجودة على العملة،بالإضافة إلى مكان الضرب تُبيّن بشكل واضح،سك الأدارسة لعملتهم المبكرة في مدينتهم الأولى ممثلة في"وليلى".

ثانيا: ذهب ليفي بروفنسال إلى القول بوجود درهم محفوظ بمتحف مدينة"خاركوف"،ضرب مدينة فاس بتاريخ 185هـ وهي السنة التي أشار إليها الحسن الوزان،عندما تحدث عن إنشاء مدينة فاس[4]،وهو ما يُبيّن حسب هذا التحليل

1- ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:47؛الوزان:المصدر السابق،ص:220.

2- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:41.

3- جمال أحمد طه:مدينة فاس في عصري المرابطين والموحدين-دراسة سياسية وحضارية-،دار الوفاء للطباعة والنشر،الإسكندرية،ط1 ،2001،ص:227.

4- حسن الوزان:المصدر السابق،ص:218.

التاريخي أنّ مدينة فاس عرفت إنشاءا لدار السكة،ارتبط باختطاط المدينة وكانت من أولى المؤسسات التي اهتم الأدارسة ببنائها.

ثالثا: هناك قطع نقدية تعود لبدايات الأدارسة،تحمل ضرب مدينة العالية واسم إدريس الثاني،مؤرخة في سنوات 198هـ،204هـ،206هـ،207هـ،208هـ،209هـ،214هـ،هذه القطع النقدية التي عرفت ضرب مدينة"العالية"،وهذه المدينة غير مدينة"فاس"،لكن فُسرت كلمة"العالية"على عدّة معانٍ،أخذ منها ليفي بروفنسال"أنّ هذا الإسم ما هو إلّا صفة مصطلح"الحضرة العلية"،وهو تعبير شائع بالمغرب والدليل على هذه التفسيرات،بأنّ المدينة التي أسّسها بنو مرين كانت تُسمى المدينة البيضاء،وتُسمى أيضا"فاس العليا"[1].

ومن الجدير بالذكر وبعد تتبعنا لما ذهب إليه"ليفي بروفنسال"،أنّ اختلاف أسماء الدراهم الإدريسية وتاريخها يدل على أنّ مدينة فاس كانت مركزا لسك العملة قبل سنة 192هـ،إذ يختفي اسم مدينة فاس منذ سنة198هـ،وما بعدها،ويظهر إسم مدينة"العالية"بدلا من اسم مدينة فاس،ولا يعود ظهور مدينة فاس على العملات في المغرب إلّا بتاريخ369هـ على درهم فاطمي،وعلى عُملات أموية مضروبة تحت إسم هشام الثاني "المؤيد"بتاريخ يتراوح ما بين سنتي377هـ،وسنة 398هـ،ومعنى هذا أنّ هذه الأدلة المادية تُثبت أنّ مدينة فاس قد عرفت ضرب السكة منذ بدايات تأسيسها[2].

وقد كانت نقود الأدارسة واسعة الإنتشار في بلاد المغرب،فهناك إشارة مصدرية لإبن الأبار تقول أنّ الرسول الذي دفعه الخليفة المأمون العباسي إلى زيادة الله في القيروان،رجع ومعه كيسا فيه ألف دينار مضروبة بأسماء بني ادريس الحسني في المغرب الأقصى[3]،ولا تكون إشارة ابن الخطيب في هذه الإفادة التاريخية إلّا تلميحا لدار الضرب بفاس عاصمة الأدارسة،والتي أشارت لها عدّة مصادر تاريخية في فترات لاحقة لحكم الأدارسة،فصاحب الدوحة المشتبكة يذكر وجود دار لسك العملة بفاس قبل مجيء الموحدين[4]،دون تحديده للفترة التاريخية المراد الإشارة لها،ولكنّ ذكره

1- ليفي بروفنسال: المرجع السابق،ص:12.

2- المرجع نفسه،ص:20.

3- لسان الدين بن الخطيب:تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط-القسم الثالث من كتاب أعمال الأعلام-،تحقيق:الدكتور أحمد مختار العبادي والأستاذ محمد ابراهيم الكتاني،دار الكتاب،الدار البيضاء،ط1 ،1964،ص:17.

4- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:111.

للعبارة التالية"وكان بمدينة فاس القرويين والأندلس دارا سكة"[1]،تُبيّن تطرقه لدارا السكة بمدينتي فاس عدوة الأندلسيين وعدوة القرويين،وهذا ابن أبي زرع أيضا يُشير وجود "اثنتا عشر دارا لسك النحاس"بمدينة فاس[2].

وبعد إنتهاء دور الأدارسة في المغرب وذهاب ملكهم وضياع مدينة فاس عاصمة الدولة من أيديهم سنة 305هـ،ظهرت أطماع الأمويين والعبيديين في السيطرة على المدينة،فعرفت تجاذبات تاريخية بين حكم الطرفين،وقد استمرت السيطرة الفاطمية على مدينة فاس حوالي ثلاثة عشر سنة امتدت من 349هـ إلى362هـ،وظهرت خلالها عملات فاطمية من ضرب دار السكة بالمدينة،فقد أشار ليفي بروفنسال إلى وجود درهم فاطمي من ضرب دار السكة بفاس،وذلك بتاريخ 369هـ[3].

إذا كانت السّكة تُسهم في إعطائنا صورة للأوضاع السياسية والإقتصادية،السائدة في منطقة ما ولفترة تاريخية مُحددة،فإنّ الأهمية التاريخية لمدينة فاس جعلت من حكام المرابطين يسعون لفرض سيطرتهم عليها،فقد رأى يوسف بن تاشفين أنّه لا يتم الفتح والسيطرة على بلاد المغرب إلّا بفتح مدينة فاس،فقد جاء في كتاب البيان لإبن عذارى"في سنة سبع وستين وأربعمائة افتتح أمير المسلمين يوسف مدينة فاس"[4]،وعلى الرغم من أنّه لم تصلنا إلى الآن دنانير مرابطية مضروبة في مدينة قبل عام 500هـ/1106م[5]،فممّا لا شك فيه انّه ضربت عملات مرابطية بهذه المدينة،بعد فتحها سنة 467هـ،حيث كان بفاس دارين لسك العملة[6].

وخلال منتصف القرن السادس هجري/12م،ظهرت دولة الموحدين التي أحدثت ثورة نقدية،من خلال إدخال نظما نقدية جديدة مخالفة للنظم والتقاليد النقدية السابقة[7]،فمنذ بداية حكمهم كانت العملات الموحدية تُضرب في جميع عواصم الولايات التابعة للدولة[8]،حيث اعتبرت دار السكة بفاس من أهم دور الضرب التي اعتمدت عليها الدولة في سياستها النقدية،وقد نجد عدة إشارات مصدرية تُوضّح ذلك،فقد ورد في المصادر أنّه كان بمدينة فاس القرويين والندلس دارا سكة،فنقلها الخليفة أبو عبد الله الناصر ابن المنصور الموحدي،لدار أعدها بقصبتها حين بناها

1- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:111.

2- ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:48.

3- ليفي بروفنسال:الإسلام في المغرب والأندلس،ص:20.

4- ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص:26.

5- جمال أحمد طه: المرجع السابق،ص:228.

6- ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق ،ص:111.

7- عبد الرحيم شعبان:الإصلاح النقدي الموحدي،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط، ع23 ،1999،ص:139.

8- عز الدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي ،ص:300.

سنة ستمائة،وأعدّها مودعا للأموال المندفعة بها ولطوابع سكتها[1]،ويُشير عز الدين عمر موسى للإصلاح النقدي على عهد المنصور الموحدي،إذ أنّ المنصور ضاعف وزن الدينار الموحدي،الذي كان وزنه واحدا في كل المغرب ولا يُضرب إلّا في فاس[2]،وهو ما يُبيّن مكانة دار الضرب بفاس ضمن سياسة الموحدين النقدية.

ويرى أحد الدارسين أنّ الدينار قبل الموحدين كان غرامين وخمسة وثلاثين في المائة من الغرام،وأخرجته دار السكة بفاس أربعة غرامات وسبعين في المائة من الغرام[3]،وقد لا يكون الدينار الذي أُشير إليه بأنّه دينار ما قبل الموحدين،إلّا الدينار الموحدي قبل خلافة المنصور،إذ يُؤكد ابن عذارى أنّ المنصور في سنة581هـ/1185م ضاعف وزن الدينار الموحدي[4]،وعليه يكون الدينار المضاعف الذي أشير إليه أنّه من إخراج دار السكة بفاس هو الدينار اليعقوبي ليس إلّا[5].

وفي نطاق سياسة الدولة اتجاه المؤسسات المالية عند المرينيين،أسسّ يعقوب بن عبد الحق أول دار لسك النقود المرينية بفاس الجديد 674هـ/1275م[6]،ويُفهم من بعض المؤرخين أنّ هذه الدار ما هي في الحقيقة إلّا تجديدا لدار السكة الموحدية التي كانت موجودة بقصبة النوار بفاس القديمة[7]،قبل أن تنتقل إلى فاس الجديد،وقد ذكر الوزان معلومات هامة عن دار السكة بفاس وقال أنّها كانت تقع بقرب القصر المريني[8]،ويتضح من خلال النقود المرينية أنّ معمل السكة بفاس هو المركز الرئيسي والرسمي لسك العملة المرينية،والأكثر مراقبة من طرف الدولة بحكم تواجده بالعاصمة.

- **المهدية**:إنّ النصوص المسجلة على المسكوكات بجميع أنواعها،مكانا وزمانا،ترتبط ارتباطا وثيقا بالإتجاهات السياسية والإقتصادية والمذهبية للدولة التي أمرت بضربها والإشراف عليها،والظاهر أنّ التغيرات السياسية والمذهبية التي حملها الفاطميون الأوائل إلى بلاد المغرب،وخصوصا في الفترة الأولى من حكمهم، لم تُؤثر على نظام السكة تأثيرا واضحا،ولكن يرجع الفضل إلى العلامة التونسي المرحوم حسن حسني عبد الوهاب الذي توفق إلى الإحاطة بهذه

1- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:111.

2- عز الدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:300.

3- ابو يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:111.ينظر/تعليق1،لمحقق النّص:حسين مؤنس.

4- ابن عذارى:البيان المغرب،-قسم الموحدين-،ص:182.

5- عز الدين عمر موسى:الموحدون في بلاد المغرب،ص:297.

6- المنوني:ورقات،ص:33.

7- ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:43؛علي الجزنائي:جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس،تحقيق:عبد الوهاب ابن منصور،المطبعة الملكية،الرباط،ط2 ،1991،ص:44.

8- الوزان:المصدر السابق،ص:283.

المسألة من جميع جوانبها،في الدراسة القيّمة التي أعدّها حول"النقود العربية الإسلامية"[1]،فقد ذهب الباحث من خلال تركيزه على التطور التاريخي لدور الضرب على عهد الفاطميين وتوزيعها الجغرافي،معتمدا في ذلك على الإشارات الواردة في النقود الفاطمية المتوفرة لديه،أنّ النقود التي ضربت على عهد الفاطميين إلى غاية السنوات الأولى من عهد المهدي قد تمّ سبكها في مدينة القيروان[2]،وهو ما يعتبره الباحث عدم ظهور إسم المهدية عاصمة الفاطميين،في عملية سكّ العملة بالرغم من بدايات تأسيسها.

وعلى النقيض من ذلك،تطالعنا الباحثة فتيحة الدشراوي من خلال نصوص صريحة تقيم أدلة قاطعة على إنشاء دارا للسكة بالمهدية إثر تأسيسها"وإثر تأسيس المهدية التي أصبحت مقر الإدارة المركزية الفاطمية،أُنشئت بها دارا للسكة أُقيمت حسب الإحتمال في أحد مباني دار المحاسبات التي كانت تضم مختلف المصالح المالية"[3].

- **مراكش:**ما إن تأسست دولة المرابطين حتّى اتخذت عملة نقدية من الذهب والفضة يتعامل بها السكان في أنحاء الدولة،وأنشئت لذلك الدور لسك النقود،وقد تعددت هذه الدور في عهد المرابطين فابن عذارى أشار إلى أنّ يوسف بن تاشفين بنى دارا للسكة بمراكش سنة464هـ/1071م ضرب فيها السكة[4]،وهو ما يُبيّن اهتمام المرابطين بالمؤسسات المالية،التي عرفت تمركزا في عواصم الدول بالمغرب الوسيط،فقد اتخذ المرابطون النقود وذلك لتأكيد سلطانهم السياسي والإقتصادي على البلاد،وما إن تأسست مدينة مراكش حتّى أنشأ فيها يوسف بن تاشفين دارا للسكة،وأصدر عملة نقدية سنة 464هـ/1071م،وقد نقش عليها إسم الأمير أبو بكر بن عمر[5]باعتباره الأمير الشرعي للبلاد،حتّى إذا تولى يوسف بن تاشفين مقاليد الأمور ومكّن لسلطانه السياسي أصدر عملة نقدية مدورّة الشكل،وقد كتب عليها اسمه وكان ذلك في سنة 473هـ/1080م[6].

وقد ذهبت إحدى الدراسات[7] التي تطرقت لموضوع السكة المرابطية ودور الضرب بها،حيث تُشير إلى تعدد دور السكة بالمغرب والأندلس في العهد المرابطي،ولكنّ صاحب هذه الدراسة إعتبر دور الضرب بسجلماسة وأغمات اكثر

1- حسن حسني عبد الوهاب:ورقات عن الحضارة التونسية،ج1،ص:436-444؛والدشراوي:المرجع السابق،ص:502.
2- حسن حسني عبد الوهاب: ورقات عن الحضارة التونسية،ج1،ص ص:437-438؛والدشراوي:المرجع السابق،ص:502.
3- الدشراوي:المرجع السابق،ص:504.
4- ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص:44.
5- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.
6- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص ص:137-138.
7- حسن حافظي علوي:جوانب من تاريخ المرابطين ،ص ص:118-119.

نشاطا من دار الضرب بالعاصمة مراكش،من حيث إنتاج العملة الذهبية[1]،في حين لم يتم ذكر دار الضرب بمراكش ضمن الدور التي ضربت بها العملة الفضية[2]،وبالرغم من هذا حظيت دار ضرب السكة بمراكش،بأهمية بالغة ضمن السياسة المالية للمرابطين،وهو ما ينعكس في الحضور القوي لنشاط هذه المؤسسة المالية ضمن المصادر التاريخية،حيث يعتبر الدكتور بن قربة أنّ أغلب الدراسات ذهبت إلى ذكر دور الضرب بسجلماسة وأغمات قبل تطرقها لدار الضرب بمراكش،واختلفت في تفسير ذلك فهناك من أرجع ذلك إلى أهميتها،ولكنّه يرى أنّ مراكش كدار للسكة بدأت في إنتاج أو إصدار الدنانير المرابطية بدءا من سنة480هـ/1087م،إلّا انّها لم تبلغ في إنتاجها الكميات التي أصدرتها كل من أغمات وفاس وسجلماسة[3]،ولكن هذا لا يعكس أهميتها في تاريخ السكة عند المرابطين.

يرجع الفضل في انتشار دور الضرب في بلاد المغرب الوسيط إلى المرابطين،ولكن ما يلاحظ أنّ المصادر لم تُشر لهذا التعدد في دولة الموحدين،إلّا في سياق تطرقها لإستمرار دور ضرب المرابطين في نشاطها على عهد الموحدين،فقد عرفت المنطقة على عهد الموحدين إستمرار هاما لنشاط دار سك النقود بالعاصمة مراكش،مع حضور قوي لدار السكة بمدينة فاس،وهي المدينة التي كانت تعرف نشاط داري ضرب،وقد قام الناصر الموحدي بضمهما في دار واحدة[4]،وقد لاحظ حسن حسني عبد الوهاب أنّ مسكوكات الموحدين كانت غالبا لا تحمل تاريخ الضرب ولا مكانه،وفي أحيان قليلة قد يُرسم في آخر الكتابة وبحروف ضئيلة اسم المدينة[5]،ويذكر حسين مؤنس في السياق ذاته واعتمادا على ألفرد بل أنّ دور السك على عهد الموحدين لم تقتصر على العاصمة أو بلد واحد بل كانت في كثير من البلاد[6].

لا يُخالجنا شك في أهمية دور الضرب بالمدن العواصم في سياسة الدُول الفتية،وهو ما حملته لنا المصادر التاريخية بالنسبة للمرينيين،حيث يظهر أنّ بني مرين احتفظوا بدار السكة الموحدية بمراكش،واستمروا في استغلالها مدة طويلة تمتد حتّى نهاية القرن 14م وبداية القرن15م،حيث توقف نشاطها بسبب تحول الطرق التجارية القادمة من السودان

1- حسن حافظي علوي:جوانب من تاريخ المرابطين ،ص ص:118.
2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
3-صالح بن قربة: المسكوكات المغربية،ص:542.
4-ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق ،ص:111.
5- حسن حسني عبد الوهاب:ورقات عن الحضارة العربية،القسم الأول،ص:455.
6- ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق،ص:111.

في اتجاه الشرق،ونتيجة أيضا لما عانته المدينة من إهمال الدولة المرينية،بعد اتخاذها لفاس عاصمة لها،ونتيجة لما تعرضت له من هجمات وتخريب البدو المعقليين وغيرهم[1].

وإذا كانت دار السكة بمراكش تضرب دراهم ودنانير ذهبية عادية،فإنّ بعض المصادر المتأخرة عن فترة بني مرين تُشير إلى أنّ هذه الدار كانت تسك أيضا دنانير ذهبية كبيرة الحجم والعيار مثل الدينار الكبير الذي ضربه السلطان أبو عنان،والذي يُعادل في وزنه وزن مائة دينار عادية[2]،ممّا يُؤكد أنّ هذه الدار كانت تتوفر على جهاز سكي متخصص في ضرب هذا النوع من الدنانير المرينية[3].

- **بجاية:** بعد أن شكلت قلعة بني حماد مركز تجاري هام لبلاد المغرب الوسط خلال القرن الخامس الهجري/الحادي عشر الميلادي،بدأت تدريجيا تفقد مكانتها السياسية والإقتصادية لصالح بجاية الناصرية[4]،وقد ساعدت عدة عوامل في ظهور هذا التطور التجاري لبجاية الحمادية،منها على الخصوص دور السلطة السياسية الحمادية في إرساء مؤسسات صناعية وتجارية،حيث يرى الدكتور علاوة عمارة أنّ لتأسيس دار السكة ببجاية من طرف الأمير الحمادي المنصور،دور كبير في تسهيل حركة المبادلات التجارية بعد سيطرة الدينارين المرابطي والفاطمي على التجارة المتوسطية،وقد تواصلت عملية سك النقود بالمدينة خلال العهدين الموحدي والحفصي[5].

إذا كانت الدراسات التاريخية قد أجمعت على الحضور التاريخي لدار السكة ببجاية الناصرية منذ عهد المنصور،فإنّ سك الحماديين لعملة مستقلة لهم،كان للمصادر التاريخية رأي آخر في ذلك،حيث لم تكن للحماديين إلى غاية عهد يحي بن العزيز(515-547هـ/1121-1152م)نقود مستقلة تحمل طابع دولتهم السياسي والمذهبي،بدليل أنّ المصادر التاريخية لا توجد بها إشارة تُفيد أنّ أمراء بني حماد كانوا يضربون المسكوكات بأسمائهم،فقد كان الحماديون في القلعة يستعملون العملة الفاطمية في التعامل التجاري،حيث نستشف ذلك من خلال النقود التي عُثر عليها بقلعة بني

1- حسن حافظي علوي:جوانب من تاريخ المرابطين،ص ص:186.

2- المقري:أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض،تحقيق:ابراهيم الأبياري،مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر،القاهرة،ط1 ،1939،ج1،ص:39.

3- حسن حافظي علوي: جوانب من تاريخ المرابطين ،ص ص:186.

4- علاوة عمارة:التطور التجاري والعمراني لمدينة بجاية في العصر الإسلامي الوسيط،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع:26،سبتمبر2008،ص:240.

5- المرجع نفسه،ص:242.

حماد،والتي كانت تجمع بين الدراهم والدنانير[1]،حيث كان الدينار هو العملة الرسمية في الدولة الحمادية،وكان يُطلق عليه الدينار المغربي[2].

وتنبغي الإشارة هنا،إلى محاولة معرفتنا لمكان ضرب النقود الفاطمية المتعامل بها على عهد الحماديين،فقد أشار الدكتور يوسف بن قربة أنّ القطع النقدية التي عُثر عليها بقلعة بني حماد كلها من الدراهم والفلوس،تحمل اسم الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله،وقد عُثر عليها في حالة رديئة لما أصابها من كسور وتآكل لهوامشها الكتابية،فاختفت بذلك العبارات التي تُشير إلى مكان وتاريخ الضرب[3]،وهو مشكل عويص يعترض الباحث في تحديد أسماء دور الضرب التي أخرجتها،يبقى هنا أن نُشير أنّ المؤرخ التونسي"حسن حسني عبد الوهاب" يُؤكد أنّ عددا لا يُستهان به من السكة التي عُثر عليها في حفريات قلعة بني حماد،يرجع صنعها إلى عصر أمراء بني حماد الصنهاجيين بالقلعة[4]،مع عدم تعارضها مع السكة الفاطمية المتداولة،ومنه فمن الواضح أنّ الحماديين قد حافظوا على ضرب السكة باسم الخليفة الفاطمي[5]،ويذكر لنا هذا ابن خلدون حين يذكر أنّ يحي بن العزيز آخر الأمراء الحماديين هو الذي أحدث السكة سنة543هـ/1148 م[6]،ولم يكن أحد قد أحدثها قبله تأدبا مع حلفائهم العبيديين[7]،وقد نقل لنا "بيليه" صاحب حفريات سنة1908 في القلعة صورة للنقد الحمادي المكتشف بها،وقد حمل ضرب الناصرية بتاريخ 543هـ[8]،وهو ما يُبيّن لنا عدم وجود حضور تاريخي من خلال مختلف المصادر لدار الضرب ببجاية قبل هذا التاريخ،الذي لا يفصلنا سوى أربع سنوات عن تاريخ سقوط دولة الحماديين[9].

ولم يرد ذكر لدار الضرب ببجاية بعد ابن خلدون في مصادر أخرى إلّا في بداية القرن العاشر هجري/السادس عشر ميلادي،إذ ذكرها أبو علي إبراهيم المريني عند روايته لأحداث915/1509-1510م،حين قال:" ...آخرون(من البجائيين)ذهبوا إلى زواوة من بينهم كلّ الذين مارسوا شغلا في دار ضرب السكة"[10]،وقد أشارت

1- صالح بن قربة:المسكوكات المغربية،ص:509.

2- ارشيباد لويس:القوى البحرية والتجارية في حوض المتوسط،تر:أحمد محمد عيسى،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة،ط1 ،1960،ص ص:255-256.

3- صالح بن قربة:المسكوكات المغربية،ص:509.

4- خالد بلعربي:التعامل النقدي والأوزان والمكاييل،ضمن كتاب:النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط-من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين-192/160هـ،ص:140.

5- عبد الحليم عويس:دولة بني حماد صفحة رائعة من التاريخ الجزائري،دار الصحوة للنشر والتوزيع،القاهرة،ط2 ،1991،ص:214.

6- ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج6،ص:235.

7- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

8- عبد الحليم عويس:المرجع السابق،ص:214.

9- رشيد بورويبة ومجموعة من المؤلفين:الجزائر في تاريخ العهد الإسلامي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ط1 ،1984،ج3،ص:230.

10- بعيزيق صالح:المرجع السابق،ص:258.

المصادر إلى عدم توقف نشاط دار السكة ببجاية على العهد الحمادي،فقد أشارت المصادر التي أرّخت للموحدين،على استمرار نشاط دار الضرب بالمدينة،فبعد سقوط بجاية في يد الموحدين أصبح أهل بجاية يستعملون العملة الموحدية،فكانت تقوم على أساس صنفين من المعدن،الدينار أو المثقال الذهبي والدرهم الفضي الذي كان يُضرب منه أنصافا وأرباعا وأثمانا أو يُضرب منه في بجاية ما يُعرف بالقراريط والخراريب[1]،حيث تُشير الوثائق اللاّتينية إلى دنانير الإصلاح الموحدي بعد يعقوب المنصور بالدينار المزدوج (dupla,dobla)،ويُشار إلى الدراهم باسم الميلاريس(millares)،وهو ما نقله لنا دومينيك فاليريان في دراسته حول المدينة[2].

حيث يتوجب على التاجر المسيحي المتعامل في الموانيء المغربية الحصول على النقود المستعملة محليا ويكون ذلك ببيع سلعته،أو القدوم من بلده بالذهب و الفضة المسكوك أو غير المسكوك وجرها إلى دار السكة،كما تشير مضامين المعاهدات المبرمة بين بجاية و تونس في سنوات1250م و1272م،إلى إمكانية نقل التجار لذهبهم إلى دار سكة الحاضرة تونس أو دار سكة بجاية دون تسديد رسوم أخرى ،وكذلك التجار البنادقة حذوا نفس الأمر في نقل ذهبهم و إعادة سكه في بجاية و تونس[3]،يؤكد هذا الطرح بيغوليبيتي في تونس ق14م/ق8هـ،حيث يتم سبك الذهب مقابل مبلغ زهيد [4].

وفي الفترة الموحدية أيضا،وحسب إحصاء الباحث"خالد بن رمضان"وذلك من خلال دراسته المتخصصة[5]،هناك فقط"26 دينار ضربت ببجاية من مجموع 262 دينارا موحديا يحمل إشارة لمكان الضرب،في حين ضربت سبعة دنانير في تونس،والأهم منها جاء من المغرب الأقصى والأندلس،وتتطابق هذه النقود البجائية التي عُثر عليها مع عهدي الخليفتين الأولين،خصوصا سك عام547هـ/1152م وهو المتزامن مع فترة فتح المدينة"[6]،ممّا دفع بدومنيك فاليرين إلى ربط سبب ضربها بالمدينة إلى تمجيد الإنتصار أو لدفع مرتبات الجيوش[7].

1- المراكشي:المعجب،ص:175.
2- دومينيك فاليريان:المرجع السابق،ج1،ص:411.
3- المرجع نفسه،ج1،ص ص:411-412.
4- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
5- Khaled.Ben Romdhane"Les Monnais almohaes-Aspects idéologiques et économiques" نقلا عن/دومينيك فاليريان: المرجع نفسه ،ج1،ص:288.
6- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
7- المرجع نفسه،ج1،ص:288.

وتماشيا مع طبيعة الظروف السياسية والأمنية خلال هذه المرحلة،تُشير المصادر أنّ دار الضرب ببجاية عرفت أيضا نشاطا كبيرا على عهد الحفصيين[1]،وتواصل تميزها بما أنّها ثاني عاصمة لهم بعد تونس[2]،والجدير بالذكر أنّ بجاية التي كانت امتدادا للمجال الحفصي،قد ظهرت كمركزا لضرب العملة سنة 543هـ/1148م،والدينار بها لم يخرج عن النموذج الحفصي بكامل خصائصه،رغم التغييرات السياسية التي عرفتها بجاية في العهد الحفصي،فكان الدينار يحوم حول 70.4غ من الذهب[3]،من جهة أخرى وفي نفس الفترة ترى بعض الدراسات[4] أنّ ضرب السكة الحفصية بدار الضرب ببجاية لم يكن كثيرا،ما عدا بعض الحالات أثناء حكم المستنصر وأبي فارس[5].

فالنقود الحفصية لم تتضرر بالإضطرابات السياسية أو الآفات الطبيعية،إذ لم تصلنا دنانير ذات عيار منقوص طوال العهد الحفصي،وحتّى عند تعرض بني حفص للسيطرة المرينية عام 748هـ/1347م،ضُرب في افريقية دينارا مرينيا تعبيرا على السيادة المرينية في المنطقة،وقد عُثر على نُقود تحمل شعارات مرينية ضُربت في مدينة بجاية،لا تختلف عن شعارات نقود بني مرين التي ضربت في فاس[6]،وما يُستشف من هذه الإشارة التاريخية أنّ دار ضرب السكة ببجاية،حافظت على تقاليدها في ضرب العملة،رغم التطورات التي عرفتها المنطقة جراء التوسع المريني في المدينة،ومن جهة أخرى أثبتت الإتفاقيات الممضاة مع القوى المسيحية وُجود دار سكة ببجاية،ويبدو أنّ المصادر من الذهب وُجدت وسمحت للضرورة بضرب النقود[7].

– **تلمسان**:إذا كان النّقد هو أساس التعامل التجاري ويتمثل على وجه الخصوص في الدينار والدرهم وما يرتبط بهما من وحدات نقدية صغيرة،فقد كان الموحدون يضربون الدينار بالذهب والدرهم بالفضة،وكانت دور الضرب بالمغرب الأوسط الموحدي،تتمثل على وجه الخصوص في تلمسان والجزائر،حيث خولت السلطة ولاة هاتين المدينتين ضرب السكة باسم أمير المؤمنين[8].

1- بعيزيق صالح: المرجع السابق ،ص:262.

2- درياس الأخضر وآخرون:جامع المسكوكات العربية الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين،مكتبة الخانجي،القاهرة،ط1، 1980،ص:138.

3- بعيزيق صالح:المرجع السابق،ص:263.

4- دومينيك فاليريان: المرجع السابق ،ج1،ص:289.

5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

6- بعيزيق صالح:المرجع السابق،ص:268.

7- دومينيك فاليريان:المرجع السابق،ج1،ص:289.

8- محمد الطمار:تلمسان عبر العصور-دورها في سياسة وحضارة الجزائر-،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص:81.

ويبدو جليا أنّه وبقيام الدولة الزيانية بالمغرب الأوسط سنة633هـ/1235م،ورثت الدنانير والدراهم الموحدية التي ظلّ معمولا بها في دولة بني عبد الواد،إلّا أنّ ذلك لم يمنع الزيانيين من سك نقود تخص دولتهم مُقلّدين في ذلك للموحدين حيث لم يبتكروا نماذج جديدة،ويرى في هذا الصدد الدكتور صالح بن قربة أنّ دول المغرب الإسلامي بعد دولة الموحدين استطاعت سك دنانير ودراهم في غاية الجودة،كلها قريبة من العملة الموحدية[1]،وقد يكتنف موضوع السكة المضروبة المستخدمة في تلمسان الكثير من الغموض،إلّا أنّه من لمؤكد استخدام العملة الموحدية في تلمسان إلى نهاية أيام الحصار الطويل 706هـ/1307م،عندها ضربت الدولة الزيانية عملة خاصة لها بدار السكة بمدينة تلمسان عاصمة الدولة،كتب عليها"ما أقرب فرج الله"،كناية عن إنتهاء الحصار،وتمّ تداولها للتعامل بين السكان بالإضافة إلى إستمرار إستخدام العملة الموحدية وعملات الدول المجاورة[2].

يجدر القول أنّ مختلف المعطيات التي أوردها ابن خلدون حول صناعة السكة الزيانية بدار الضرب الموجودة بتلمسان،تشير بشكل مباشر أنّ مهمّة صناعتها في بداية الأمر أوكلت لأسرة بني ملاح القادمة من قرطبة،والتي كانت تحترف سك الدنانير والدراهم،وقد استعان بهم السلطان الزياني يغمراسن بن زيان وخلفاؤه على ذلك[3]،ولكنّ أغلب المصادر التاريخية تُشير أنّ ضرب السكة على عهد الزيانيين في بداية أمرهم،كان إستمرارا لضرب العملة الموحدية فقط،فأول عملة زيانية اكتشفت داخل تلمسان تحمل إسم السلطان أبو حمو موسى الأول،وهي عبارة عن دينار ذهبي دائري الشكل،كتبت على الوجه الأول عبارة"ضُرب بمدينة تلمسان حرسها الله وأمنها"[4].

– **سبتة:**تميزت مدينة سبتة بواجهتين بحريتين،تُعتبر أغنى وأجمل المدن وتحتوي على مركز لضرب النقود،يقع في المنطقة التي تُدعى القصبة على جبل مينا،ويُعتبر من المراكز المغربية النادرة التي ضربت بها العملة دون انقطاع طوال فترة العصور الوسطى،إلى جانب مركز فاس ومراكش،وقد بدأ مركز سبتة في ضرب العملة الذهبية في عهد الحموديين عام 403هـ/1012-1013م،وكان الإصدار باسم علي بن حمود ما بين 400هـ/1009-1010م و408هـ/1017-1018م[5]،وتعتبر دار الضرب بسبتة من أهم مراكز إصدار وسك النقود في بلاد المغرب.

1- صالح بن قربة: المرجع السابق ،ص:13.

2- بوزيان الدراجي:نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993،ص ص:228.

3- ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج7،ص ص:124-125.

4- بوزيان الدراجي:المرجع السابق،ص ص:228.

5- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:73.

إلّا أنّ هذا لا يعني أنّها كانت تلبي كل مطالب الضرب الذهبي لبحر الروم،وهذا ردا على كل الدراسات التي كانت تؤكد على أنّ إصدارات هذا المركز كان يفوق كل التصورات،وتُشير المصادر لنقود ذهبية ضربت بدار السكة بسبتة على عهد يوسف بن تاشفين سنة 484هـ/1091-1092م،وعدد القطع التي تمّ تعيينها والوصول إليها هي 8 دنانير،وهي نسبة ضعيفة مقارنة بمجموع القطع المغربية المضروبة على عهد المرابطين[1]،ومنذ القرن10م أصبح هذا المركز يُصدر دنانير حسنة السمعة وكانت مُساهمة دار الضرب بسبتة تُقدر بـ0.028،انطلاقا من سنة 450هـ/1058-1059م[2].

- **الإطار البشري:**

من المؤكد أنّ العمل في هذه المعامل المختصة بسك النقود في تاريخ المغرب الوسيط،كان يخضع لنظام خاص ودقيق ما دام الأمر يتعلق بأحد رموز الدولة وهيبتها،وإذا كانت النقود المكتشفة قد حافظت لنا على أسماء هذه المعامل،فإنّ ما يتعلق بوظائفها وطبيعة أنشطتها لا تزال غامضة ومبهمة ولا نعرف منها إلّا القليل،ويُعتبر كتاب:"الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة"لمؤلفه أبي الحسن علي بن يوسف الحكيم المصدر الوحيد لهذا القليل من المعلومات التي نعرفها عن ضوابط مهنة سك النقود،بالرغم من إرتباط إشاراته المصدرية بالعهد المريني،ولكنّ دراسة دور الضرب ببلاد المغرب الوسيط،أظهرت لنا تلك الاستمرارية التي عرفتها هذه المؤسسات في الجانبين الإداري والفني.

إنّ أعمال دار السكة مهما تنوعت،فهي في حدود المعلومات التي أوردها أبو الحسن علي بن يوسف الحكيم،لا تخرج عن الجانبين الإداري والفني،فقد تركز الإشراف الإداري في الناظر المشرف المباشر الدائم في دار السكة،فكان يحضر فتحها والختم عليها عقب الانتهاء من الأعمال،ويُستشف من بعض الدلائل المصدرية التي تناولت موضوع دور السكة وموظفيها أنّ لعمال "دار السكة" ألقاب فنية تُميّز كل موظف عن الآخر،حسب الاختصاص الذي يقوم به "ويُباشر الأعمال بالدار عملة ماهرون،توفرت فيهم شروط الخبرة بإذابة المعادن وسبكها،كذا عمليات الوزن والنقش والطبع"[3]،ومن أهم الوظائف التي أمدنا صاحب "الدوحة المشتبكة"،نذكر:

1- جميلة بن موسى:تجارة الذهب بين المغرب الإسلامي والسودان الغربي-من القرن الثالث غلى الخامس هجري-بحث لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المغرب الإسلامي،اشراف:ابراهيم بحاز،قسم التاريخ،جامعة الجزائر،2000-2001،ص:142.

2- مصطفى نشاط:التجارة المغربية في العصر المريني من خلال كتاب مرشد التجار للفلورنسي بيغوليتي،ضمن كتاب:نصوص مترجمة ودراسات عن العلاقات الإيطالية المغربية في العصر الوسيط،وجدة،2005،ص ص:37-38.

3- حسن حسني عبد الوهاب:ورقات عن الحضارة العربية ،القسم الأول:411.

- **الناظر أو الأمين (ناظر السكة)**:وهو أعلى وظيفة في الجهاز الذي يُنظم دار السكة،مهمته الإشراف على عملية سك النقود ومراقبة صياغة الحلي،لذلك لا يُمكن إسناد مثل هذه الوظيفة من طرف السلطان إلّا لمن توفرت فيه شروط ومعايير معينة حددها صاحب الدوحة في أن يكون عالما بدقائق الصنعة كتمييز النقود وأوصاف المعادن وعوامل فسادها وإصلاحها،وأسباب الغش فيها ووسائل إزالته مع الدراية بأنواع الخطوط وأشكال الفتح،ويقول في ذلك أبو الحسن:"ولما كان هذا الذهب والفضة من أشرف الأشياء،وكان النظر في أمورها من أشرف الأمور[و]كما يُعتبر في إمام الصلاة أن يكون عالما بما لا تصح الصلاة إلّا به قراءة وفقها...كذلك ينبغي أن يكون الناظر في هذا المفراد وهو الواجب على كل من قدم على أمر أن يعلم الحكم فيه،ويستكمل له النظر حتّى يستوفيه ولا يأخذ برأيه فيه على البديهة...وإذا كان معروفا بالأمانة،وله بالصناعة الجارية فيها علم وعرفة كتمييز النقود وأوصاف المعادن وما يصلحها وما يُفسدها وأسباب غشها وما يُزيله:مع درية بأنواع خطوط الطوابع وأشكال الفتح وتصنيفه والخط وهمزته مع النزاهة والديانة استوثق الناس بسّكتهم"[1]،ويرى صاحب "المعجب"في أهمية هذه الوظيفة ضمن عَمَلَةِ دار الضرب"..وكان للدار ناظر يُشرف على نظامها وسير العمل بها،ويرجع نظره إلى الوالي أو إلى الأمير مباشرة"[2]،ويُستشف من ذلك الأهمية الكبيرة التي يكتسبها ناظر السكة في السياسة النقدية للدولة،فقد إرتبطت سلطته مباشرة بأعلى سلطة حاكمة في الدولة.

يضاف إلى ذلك أن يتصّف"الناظر"بالنزاهة وصفاء الدين لأنّ من شأن ذلك كسب ثقة الناس بسكتهم،وحمايتها من الدلس وقلة الفائد[3]،ويُستفاد من كتاب الدوحة أيضا أنّ أول من تولّى هذه الوظيفة في بداية الدولة المرينية،هو جد المؤلف الحكيم علي بن محمد المديوني الكمي،الذي عيّنه السلطان يعقوب بن عبد الحق ناظرا على دار السكة المركزية بفاس الجديد سنة 674هـ/1275م،وقد استمر في شغل هذا المنصب نحوا من خمسين سنة[4]،ولا تُشير المصادر الأخرى لغيره من النظار سواء في فاس أو غيرها من المدن الأخرى[5]،أمّا عن مهام ناظر السكة كما حددها أبو الحسن،فهي تتمثل في فحص قطع النقود التي يُقدمها السكّاك وذلك"ليجرّبها بميزانه،فإذا أخذها منه فليتحرّ التحقيق المعتدل فيها بما بما أمكن من الوجوه..فإن وجد الناظر فيها ناقصا أوخرج عن الدائرة منها شيء أو وجد فيها كلفا أو مسمارا او تسريحا أو كانت غير معتدلة التفليس،جهة رقيقة وجهة غليظة،قطعها الناظر من احد جانبي الدينار وردّها

1- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص ص:112-113.

2- حسن حسني عبد الوهاب: ورقات عن الحضارة العربية ،القسم الأول،410.

3- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:113.

4- المصدر نفسه ،ص:150.

5- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط، ع23، 1999، .ص:188.

عليه"[1]،ويُستشف من ذلك أنّ القطعة النقدية لا تتنتقل من السكّاك إلى الفتّاح دون تأشير الناظر عليها بهدف تمييز الصالح من غيره،وهو ما يُضفي بدوره للناظر مكانة هامة في صناعة النقود التي عرفتها بلاد المغرب الوسيط[2].

ويستطرد أبو الحسن في ذكر الأعمال المسندة إلى ناظر السكة،فيقول:"وينبغي على الناظر أن يتفقد الدنانير والدراهم بعد الطبع،من قبلها أو درسها أو تجريشها[3]،فإنّ ذلك عيب فاحش فيها،ومن آكل أمور الناظر تفقد الفرض[4]،على اختلافه ويكون مقدار ما يُفرض من المائة أوقية كالمعلوم عنده لئلا يزيد السكّاك من عنده في الفرض ما هو دنيء ويأخذ عوضه من الطيّب"[5]،وهذه أهم المعلومات التي أفادنا بها أبو الحسن عن صفات ودور ناظر السكة في دار الضرب المغربية.

ولضمان شرعية الدراهم والدنانير التي تصدر من دار السك،والتأكد من سلامتها سواء من حيث جواز العيار أو الوزن،لا بُدّ أن يكون "الأمين"رئيس له السلطة المباشرة على العمال في الدار،فكان دائم الوجود فيها فيحضر فتحها والختم عليها عقب الإنتهاء من الأعمال[6].

- **العدول (الشهود)**:تأتي بعد ناظر السكة من حيث الأهمية الإدارية وظيفة "العدول"،ويُسمون كذلك "بالشهود"،يُعيّن الناظر اثنين منهم لمساعدته وتسهيل مأموريته،وتتلخص مهمتهما كذلك في معاينة خطوات طبع النقود ومراقبة الوزن والعيار،وهما أيضا مسؤولان عن ذلك أمام الناظر ومفروض عليهما تسجيل وتدوين كل هذه الخطوات في زماميهما يوميا وتخليصه في كل شهر[7]،وهكذا يظهر أنّ مهمة العدلان أو الشاهدان كانت خطيرة وحساسة جدا،إلى حد أنّهما إذا تهاونا كانا السبب في إضاعة الأموال واختلال عملية السك[8]،ناهيك عمّا ينتج عن ذلك من تدليس وتزوير في النقود نفسها،وقد أوكلت لهما حسب ما جاء به صاحب "الدوحة المشتبكة" مهمة مسك مفتاح جولق الأزواج[9]،بل ذهبت المصادر لأبعد من ذلك في تبيان أهمية الشهود في مختلف مراحل سك العملة،وذلك

1- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:135.
2- الموساوي العجلاوي:المرجع السابق،ص:29.
3- التجريش:هو المبالغة في الضرب على الطابع عند السك.ينظر/صالح بن قربة:المسكوكات المغربية،ص:32(تهميش-1-)
4-الفرض:يعني به المعدن المضاف إلى الذهب أو الفضة قبل صنعها نقدا وغالبا ما يكون نُحاسا ونسبته القانونية عندهم هي:واحد في المئة.ينظر/ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق ،ص:137.
5- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.
6- عبد الرحمن فهمي: المرجع السابق ،ص:236.
7- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص ص:113-114.
8- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:188.
9- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص ص:113.

من خلال التحذير من القيام بعملية ضرب النقود دون حضورهما "وليحذر السكاكون أن يطبعوا دينارًا أو درهما إلّا بمعاينتهما ويختبران بوزن العمل"[1].

وتُجمع المصادر على اتصافهما بصفة "شاهدي عدل"،ولا بُدّ من معرفة كل واحد منهم بما يطرأ من المطالب[2]،ويُستشف من المصادر المختلفة أنّ أغلب من تولّى هذه المهمة في أغلب فترات تاريخ المغرب الإسلامي الوسيط، من الفقهاء ومن يشهد لهم بالعدل والورع والثقة،فممن تولوا هذا المنصب في العهد المريني الفقيه العدل الشاعر يوسف بن أحمد بن محمد بن يوسف الشبوكي الحسني الفاسي،الذي قلّده أبو عنان هذه الخطة بدار السكة بفاس الجديد،وهو جد مُؤلف "الدوحة المشتبكة[3].

إذا كنّا قد أشرنا إلى "ناظر السكة"و"العدول" (الشهود) ضمن ما اعتبرته الدراسات[4]،من أهم وظيفتي النظام الإداري الذي عرفته دور ضرب السكة ببلاد المغرب،فالنشاط الفني الجاري في دار الضرب،والذي ينحصر في مختلف المراحل التي تعرفها صناعة النقود من صهر المعادن وتحديد عياري الذهب والفضة،ثُمّ ختم النقود بقوالب الضرب،وهي في مجملها الأعمال التي وجدت من أجلها دور الضرب،وليس بين أيدينا مراجع تمدنا بمعلومات وافية عن ديناميكية الأعمال الفنية بدار السكة،وأولئك الموظفين الذين يقومون بتنفيذها في دقة ونظام،باستثناء كتاب "الدوحة المشتبكة"،الذي حدّد الفنّيّين بدار السكة وتصنيفهم إلى ثلاث فئات،هم "معلّمون وعمّالون ومتعلّمون"[5]،ومن أهم الوظائف التي عرضها المؤلف في هذا الجانب،نذكر:

- **الفتّاح:**ويُعرف أيضا بالنقاش وهو الذي يضع الرسم الذي ستسك عليه العملة النقدية ويكتب نصها،وتُسمّى هذه العملية بالفتح وتُعتبر أساس عمل دار السكة وأحد أبرز وظائفها،فهو أصل من أصولها فـ"لكلّ شيء أساس وأساس أعمال دار السكة الفتاح"[6]،وقد حدّد صاحب الدوحة الشروط الواجب توفرها في شخص الفتاح،في أن يكون بارع الخط محافظا على رونق وجمالية ما يُطبع،أمينا ومُحترما لما يُكتب على الدينار والدرهم[7].

1- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق ،ص ص:114.
2- المنوني:ورقات،ص:132.
3- المقري:أزهار الرياض ،ج1،ص:292؛المنوني:ورقات،ص:132.
4- الموساوي العجلاوي: المرجع السابق ،ص ص:22-36؛وصالح بن قربة: المرجع السابق ،ص:33.
5- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص ص:117.
6- المصدر نفسه،ص:115.
7- المصدر نفسه،ص ص:115-117.

وأمّا عن وظيفة الفتّاح وحدودها فيصفها لنا أبو الحسن في هذا النّص:"وينبغي ألا [يُغيّر] ما عهد من الكتب في الدينار والدرهم،ولا يزيد في سطوره ولا ينقص منها برأيه،ولا يكون ذلك إلّا بإذن الملك،فهو القدوة والعادةوان كان اسم ملك ذلك الوقت في الدينار والدرهم،فهو من الكمال لئلا يكون متلوف الضرب،ولتكن آلاته وأقلامه التي أعدّها للفتح مثقفة[1]بجولق الأزواج إلى أن يحتاج إليها فتخرج له وليكن معه من يُلازمه من الثقات حين الفتح إن كان غير مأمون لفساد الزمان،ويستتر إذ ذاك عن أعين الناس إلى أن يتم عمله،فيرد آلاته للجولق"[2].

– **السّكاكون**:يتألفون من ثلاثة عناصر،مُعلّمون(المعَلْمِين) وعمّالون(الصناع) ومُتَعلّمون(المتْعَلْمِين)[3]،ومهمتهم متعددة الجوانب كتسلم معدن الذهب والفضة والنقود المراد إعادة سكها،ثُمّ وزنها وتحقيق الدنانير والدراهم والوقوف على طبعها وضربها وتدقيق أشكالها وأوزانها وعيارها[4]،أمّا عن كيفية سير أعمال السكاك،فيحددها أبو الحسن في هذا النص:"وإذا قبض السكاك مالا فليكن بمحضر شاهدي الموضع وموافقة الدافع ويكتبان أسماءهما..ويحققان ما قبض الصانع ولا بُدّ من تسمية الأجرة ونوع ما يُصنع له من كبار وصغار وقراريط ومقدار أجر العمل[5]،ويكون عمل الذهب كله بين يدي الناظر،ولا يغيب السكاك عليه ولا على شيء منه...وإذا قبض السكاك شيئا بادر إلى وزنه بصنجة"[6]،وتعرف دور الضرب في بلاد المغرب هذه الوظيفة،ولذا تجد كثيرا من أسر المغرب والمشرق تُلقّب "بالسكاك" و "السكاكي"[7].

ونظرا لأهمية العملة في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية،فإنّ الدولة أولت أمورها عناية فائقة،فلقد سبق "لألفريد بيل A.Bel" عند دراسته للمسكوكات الموحدية،أن افترض وجود جدول لدى "السكاكين" يضم مختلف أصناف العملات الشرعية الرائجة داخل البلد الذي ينتمون إليه[8]،وهو ما يُبيّن أهمية هذه الفئة من عمال دور الضرب،في إخراج "السكة" والحفاظ على شرعيتها،وبحكم أنّه لم يعثر–ألفريد بيل A.Bel– أثناء إنجازه للدراسة المذكورة على ذلك الجدول،فقد نصح الباحثين في تاريخ المسكوكات الموحدية وغيرها من العملات التي شهدتها

1– مثقفة:أي محفوظة.ينظر/ ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:116.
2– المصدر نفسه ،الصفحة نفسها
3– رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:189.
4– ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق ،ص ص:117–120.
5– أجر العمل:ويعني بذلك المدة التي يتم فيها العمل.ينظر/ المصدر نفسه،ص: 118، (تهميش1).
6– المصدر نفسه ، ص:119.
7– حسن حسني عبد الوهاب:ورقات عن الحضارة العربية،القسم الأول:411.
8– الحسين بولقطيب:حفريات في تاريخ المغرب،ص:43.

الدويلات المتعاقبة على تاريخ المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،بالإبتعاد عن إعطاء تفسيرات لمدلول العلامات التي تحملها تلك المسكوكات[1].

وبالرجوع إلى الحوليات التي دونت تاريخ الموحدين،فالبيدق الصنهاجي الذي عاصر فترة مهمة من تاريخ دولة الموحدين،قدّم لنا إشارة تهم "طبقة السكاكين"،ومن خلال هذه الإشارة يمكن لنا أن نستنتج أنّ هذه الطبقة،احتلت مرتبة سامية داخل الهرم التراتبي الموحدي،فهم حسب ذات المؤرخ يأتون بعد المحتسبين مباشرة،فضلا على أنّهم كانوا لا يُختارون إلّا من القبائل الموحدية[2]،وفي ذات الإشارة ذهب أحد الباحثين أنّ المصطلح لا يعني المكلفون بسك النقود فقط،متسائلا لماذا ورد عند "البيدق" أنّه على عهد الموحدين كانوا ثلاثة أشخاص فقط،أُخذوا من ثلاث قبائل موحدية لا غير،وتوفي منهم اثنان دون أن يخلفا وارثا لهما[3]،فما هي السكة المقصودة في التنظيمات الموحدية؟

ومن جهة أخرى ومن خلال تتبعنا للحضور التاريخي،لمصطلح "السكة" وما يُطلق على من ارتبط به من الأشخاص الممارسين لهذه الأعمال،نجد حضورا لهذا المصطلح في مواضع مغايرة لمفهوم "العملة"،فقد حملت لنا الإشارة المصدرية التي جاء بها ابن خردادبة في القرن 3هـ/9م،عن وجود 930 محطة للبريد في دار الإسلام،وتعرف تلك المحطات بالسكك،وهي مزودة بالخيل وركابها،ويفصل بين كل محطة وأخرى ثلاث أميال أو فرسخين[4]،وورد لدى البكري لفظ "السكة"،كمقياس للمسافات الطويلة مرادفة لكلمة البريد[5]،وهو ما يدفع بنا إلى القول أنّ امكانية تطرق "البيدق الصنهاجي" من خلال الإشارة السابقة لفئة أخرى غير المكلفون بضرب النقود،واردة وتحتمل المناقشة والإثراء.

ومن جهة أخرى،وفي إطار التتبع التاريخي لما جادت به المصادر–رغم قلتها–حول فئة السكاكين ومهامهم، فقد ورد في مخطوطة "الحاج لحسن"[6]،والتي انفردت بذكر أجور السكاكين،حيث يتلقى "السكاك" نصف دينار عن ضرب كل مائة دينار،ودرهم ونصف عن كل أوقية من الفضة[7].

1- بولقطيب:حفريات في تاريخ المغرب ،ص:43.

2- أبو بكر الصنهاجي،البيدق:المقتبس من كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب،تحقيق:عبد الوهاب بن منصور،دار المنصور،الرباط،ط1 ،1971،ص:58.

3- المصدر نفسه،ص:58.

4- أبو القاسم عبيد الله،ابن خردادبة:المسالك والممالك،دار صادر،بيروت،ص ص:225-229.

5- البكري: المغرب،ص ص:104-107.

6- مخطوطة تحصل عليها الباحث المغربي"عبد الرحمان أمل"،سُلمتها له الدكتورة:بنحساين رجاء.ينظر/عبد الرحمان أمل:دور السك المرينية،ضمن كتاب:ذاكرة التكامل،تنسيق:سيدي محمد الكتاني،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط،ط1 ،2015،ص:52.

7- المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

وإلى جانب هذه الوظائف الرئيسية هناك وظائف أخرى أقل أهمية ولكنّها ضرورية،وقد تناولها علي بن يوسف الحكيم بالدراسة وفصّل القول فيها،وهي:

- **الجراب**: تتحدد مهمته في ضبط عيار المعدن والسبائك والحلي التي يراد صهرها،وتحويلها إلى نقود[1].
- **الخلاص**:وهو الذي يقوم بتخليص وتصفية المعادن من الشوائب[2].
- **السبّاك**:تنحصر مهمته في صهر المعادن وتحويلها إلى سبائك[3].
- **المدّاد**:وتُعتبر عملية التمديد والتقطيع من مهامه الرئيسية[4]،حيث يصنع من الفضة أو الذهب صفائح،يحميها ثمّ يسويها بطرف مطرقة،ثُمّ يحميها عدّة مرات حتّى تتوهج إلى أن تبلغ حد التقطيع،وعندها يُقطعها إلى مربعات أو دوائر حسب نوع العملة المرادة[5]،وبذلك يكون دوره تحويل السبائك إلى صفائح مُحكمة السمك عن طريق التمديد والتطريق حتى تكون جاهزة للطبع[6].
- **النقاد**:يتمثل دوره في تقطيع الصفائح إلى قطع مضبوطة الوزن والحجم حسب نوع النقود المراد سكّها دنانير ذهبية دائرية أو دراهم فضية مربعة،إضافة إلى أجزائها[7].
- **الوقاد**:تتجلى مهمته في كل ما يتعلق بالفرن وتسخينه حسب درجات حرارية معلومة،وحسب ما يتطلبه كل معدن من تصهير وتصفية ومزج[8].

ب- **المعادن النقدية**: اعتمدت الصناعة النقدية في بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،كباقي دول العالم الإسلامي على معدنيين نفيسين،وهما: الذهب لسك الدنانير وأجزائها،والفضة لسك الدراهم وأجزائها[9]،أمّا معدن النحاس فلم يكن يحظى بنفس الأهمية حيث كان يُستعمل في سك الفلوس كنقود ثانوية[10]،وقد سمحت وفرة المعادن

1- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص ص:105-122-131.
2- المصدر نفسه،ص ص:95-98.
3- المصدر نفسه،ص ص: 130-131.
4- البلتاجي:المرجع السابق،ص:278.
5- المرجع نفسه،ص:279.
6- ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق،ص ص: 131-133.
7- المصدر نفسه،ص: 136.
8- المصدر نفسه،ص:78.
9- المقريزي:رسالة في النقود الإسلامية،ضمن كتاب ثلاث رسائل،مطبعة الجوائب،قسطنطينية،1398هـ،ص:18.
10- البلتاجي:المرجع السابق،ص:274.

بخلق صناعة نقدية متقدمة خاصة خلال العهدين المرابطي والموحدي،ويرجع ذلك إلى عاملين أساسين أولهما:إستغلال مناجم الفضة التي توافرت محليا،وثانيهما:الحصول على الذهب السوداني عن طريق تجارة القوافل[1].

فلا جدال إذًا في أنّ المغرب الإسلامي يمتاز بتنوع معادنه وثروات باطن أرضه،وإذا كان قد افتقر إلى التبر،فإنّه تجاوز هذا العائق بجلبه من السودان مقابل مواد مصنعة محليا،وباستثناء الذهب،فإنّ المصادر التاريخية والجغرافية تُشير إلى وجود معادن أخرى قاربت الذهب من حيث قيمتها المتداولة في أسواق العصر الوسيط[2]،ساهمت بدورها في ازدهار الصناعة النقدية بمغرب العصر الوسيط.

– الذهب:

كان لورود ذهب السودان الغربي عبر الصحراء الكبرى،دور في تفوق العملة وظهور الدنانير الذهبية المنقوشة،وقد أُختير معدن الذهب لضرب العملة المغربية لتوفره،ولأنّه كما أشار صاحب – الدوحة لمشتبكة–"أبقى جواهر الأرض والذي لا يفسد أبدا،فكلما بقي تحت الأرض صلح وطاب،وكلما دخل النار تخلص وحسن"[3]،ويذكر الونشريسي في هذا الصدد،قائلا: "الذهب والفضة هما الدنانير والدراهم المضروبة،منهما المتواصل بها إلى الأغراض،وأثمن الأشياء وقيمتها تقوم بذاتها،ويقوم غيرها بها بخلاف سائر المتمولات"[4].

يُستفاد من بعض المصادر المغربية وبعض التحاليل المخبرية والدراسات الأجنبية التي أجريت في مناطق مختلفة من بلاد المغرب الإسلامي،أنّ هذا الأخير لم يكن يُنتج الذهب بالقدر الذي يسمح بالإستمرار في سك عملة ذهبية محلية[5]،ومن جهة أخرى وبالنظر في بعض المصادر ذات الصلة،فقد ذهب صاحب الدوحة المشتبكة إلى ذكر الأقاليم التي ورد ذكر تواجد الذهب فيها ولم يذكر بلاد المغرب إطلاقا[6]،وأمام هذا الخصاص الكبير شكل ذهب السودان الغربي حتّى القرن 13م المزود الرئيسي لدور السكة المغربية،خاصة في عهد المرابطين والموحدين،ولا يخفى كيف تجرّد بعض الدارسين منذ بدايات القرن 20م،لمعالجة بعض القضايا المرتبطة بدور الذهب خلال العصر الوسيط،باعتباره

1- الإدريسي:المصدر السابق،مج1،ص:23؛البكري:المغرب،ص:159.

2- عمر بلبشير:مساهمة في دراسة النشاط الصناعي والحرفي في المغرب الإسلامي من خلال النصوص النوازلية والجغرافية،مجلة الناصرية،مخبر البحوث الإجتماعية والتاريخية،جامعة معسكر، ع4،جوان2012،ص: 300.

3- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:85.

4- الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص:337.

5- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:181.

6- ابن يوسف الحكيم: المصدر السابق ،ص:85.

المادة الأكثر تأثيرا في تحديد معالم العُملة التي تحكمت في المبادلات التجارية خلال هذه الفترة التاريخية،ومن ثمّ دراسة هذه الجوانب المفيدة في سَبر أغوارٍ ظلت مجهولة.

إنّ البحث في موضوع العلاقة بين عملة المغرب الإسلامي والسودان الغربي،يدفع بنا للعلاقات الأولى بين المغرب والسودان الغربي،وعلى الأخص بداية ورود هذا الذهب إلى المغرب الإسلامي،حيث ذهبت أغلبية الدراسات عند تفصيلها في أمر العملة المغربية و الأوربية التي كان مصدرها ذهب السودان الغربي وفضة ونحاس أوروبا الوسطى إلى غاية اكتشاف أمريكا،هذا الذهب الذي تعود بداية استغلاله إلى الألف الأولى ق.م،عرف مراكز التوزيع له في كل من جني،كومبي صالح وأخيرا تومبكتو[1]،ولكن موضوع كيفية السيطرة على هذا الذهب والوصول إليه واستغلاله، لم تبد واضحة من خلال هذه الدراسات،والسبب يعود إلى عدم رسم مسالك لهذه الفترة التجارية،وبالتالي تبتعد هذه الدراسات عن فكرة وجود ما يُسمى بتجارة الذهب بين المغرب الإسلامي والسودان الغربي بشكل واضح ودقيق.

تعتبر العلاقة بين المغرب وبلاد الذهب والتي أراد البعض من خلالها رؤيتها كأحد مفاتيح تاريخ إفريقيا الشمالية[2]،ذات حضور متواضع في المصادر الوسيطية،وقد ذكر جون دوفيس"Jean Devisse"-الذي هو أحد أكبر المختصين فيها- أنّ الصورة التي لدينا حول تجارة الذهب بين السودان الغربي و بلاد المغرب الإسلامي هي أقل واقعية،لأنّ إنتاج الذهب جنوب الصحراء هو مشهود به وأيضا وجود الطرق التجارية في هذه المنطقة[3]،ولكن يبقى المشكل في تحديد الإستعمال الحقيقي لهذه المسالك التي تنتهي بالمدن المراسي في المغرب الإسلامي،وكيف انتظمت المبادلات التجارية بها وكيف كان الحضور التاريخي للذهب من خلالها.

ولكن لومبارد موريس"Lombard M" استطاع أن يتتبع هذا الموضوع بشيء من التفصيل،قائلا:"أنّ دخول الجمل إلى شمال افريقيا خلال القرن 2ق.م،سمح للقبائل البربرية بالزحف جنوبا عبر الصحراء،ومع دخول الإسلام وبعد السيطرة على هذه القبائل ساهم في ربط إقتصاد الصحراء بالبحر والمتوسط"[4]،وبالتالي سهل على الذهب أن يتوجه نحو الشمال من خلال المسالك التي حاول هو الآخر أن يُحددها بعد الإشارة إلى سجلماسة وأهميتها كمحطة

1- Cissé(D.A),"Histoir économique de lAfrique Noir",T.3,LHarmattan,paris,1988,p:15.

2- دومنيك فاليرين:المرجع السابق،ج1،ص:282.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- جميلة بن موسى:المرجع السابق،ص:126.

تجارية للقوافل وميناء لواردات السودان من الذهب،في المسلك الذي ينطلق من ورقلة باتجاه النيجر عبر تيدكيلت والطريق الشرقي الذي يربط الجريد وطرابلس بغدامس نحو آيير والسودان[1].

وبمحاولتنا التطرق لآلية اقتناء الذهب في ظل هذه العمليات التجارية،فقد كان الملح هو البضاعة الرئيسية التي تقع مبادلتها بالذهب،فالملح ذو أهمية في بلاد السودان،لأنّهم في حاجة ماسة إليه[2]،ولأنّه غير متوفر في مناطقهم بالذات،وتبيّنت قيمة الملح بأوجه متعددّة،فقد كان يُشكل ذخيرة إذ ذكر ياقوت الحموي أنّ أثمن شيء في خزينة ملك كوكو هو الملح[3]،فقد كان عملة صرف وتعامل،فقد نقل بن بطوطة"وبالملح يتصارف السودان كما نتصارف بالذهب والفضة،يُقطعونه قطعا ويتبايعون به"[4]،وأضاف أنّ"المسافر بهذه البلاد لا يحمل زادا ولا أداما ولا دينارا ولا درهما،وإنّما يحمل قطع الملح وحلي الزجاج،وبعض السلع العطرية"[5]،أمّا الذهب فمتوفّر بشكل كبير لا يُظهر قيمته الحقيقية،لذلك فهم التجار المعادلة،وعملوا على نقل الملح إلى بلاد الذهب،لا من بلاد المغرب،ولكن من ملاحات على طريق السفر[6].

و يمكن من خلال استقراء مختلف النصوص المصدرية المعتمدة،ملاحظة تعرضها بشكل أو بآخر إلى قضية الصراع السياسي والتنافس الحاد الذي قادته قوى عربية وبربرية خلال القرن 9و10م على وجه الخصوص،وقد أشارت بدورها للأسباب الإقتصادية الكامنة وراء ذلك،حيث لا يُمكن لأيّ مهتم بموضوع تجارة الذهب أن يتجاهل الهمية الكبرى التي أولتها إياه كل القوى السياسية التي شهدها المغرب الإسلامي،انطلاقا من بني الأغلب إلى الرستميين والفاطميين ثم الأدارسة والمرابطين،ولقد شهدت هذه الأسر والسلطات الحاكمة صراعا حادا فيما بينها من أجل الإستحواذ والتحكم في كل المسالك التي عرفت هذا النوع من التجارة المتوجهة جنوبا.

إنّ محاولة الربط بين ضرب العملة والمراكز المغربية لسك النقود وعلاقتها بذهب السودان الغربي،تدفع بنا إلى أهم المراكز الصحراوية الإسلامية المبكرة في بلاد المغرب،والتي أشارت إليها جُل الدراسات العربية والغربية ولإهتمامها بالعملة الإسلامية،فمن بين أهم هذه المراكز سجلماسة،التي تُعتبر دولة بني مدرار أول من سك نقود الذهب

1- جميلة بن موسى:المرجع السابق ،ص:126.

2- بعيزيق صالح: المرجع السابق ،ص:189.

3- ياقوت الحموي:المصدر السابق،ج6-7،ص:495.

4- ابن بطوطة:تحفة النظار،ص:297.

5- المصدر نفسه ،ص:297.

6- بعيزيق صالح:المرجع السابق ،ص:189.

فيها[1]،كون هذه المدينة المحطة الصحراوية الكبرى التي تستورد ذهب السودان الغربي،فقد أشار البكري لمدينة أودغشت واعتبرها أكبر مركز لتحويل الذهب،كما أشار أيضا إلى أنّ تادمكة تعتبر مركزا آخر لضرب "الصلع" أي الدينار غير المنقوض"Chauve"[2].

وقد كان المرابطون هم السباقون لتجاوز مشكل عملية التبادل للذهب مقابل البضائع المطلوبة،حيث عرفوا كيف يحددون المقابل التجاري لمعدن الذهب وفق ما تقتضيه بيئة إفريقياالاستوائية،ليصبح ملح "تغازة" و"تاوديني" بضاعة ذات أولوية،لا نظير لها في السوق الإفريقية،ضعفت أمامه قيمة الذهب وما سواه[3]،وأصبحت الفترة الممتدة من القرن8إلى ق11م بالنسبة للعالم الإسلامي عصر الدينار الذهبي والتفوق الاقتصادي الإسلامي[4]،وتعتبر هذه الفترة بالنسبة لإفريقيا الغربية "العصر الذهبي" بسبب ارتفاع إنتاج المعدن الأصفر والذي امتد إلى غاية القرن 15م،ممّا سهل ضرب العملة الذهبية المغربية،حيث تُشير المصادر لتجاوز المرابطين لأزمة الذهب التي سبقت قيام دولتهم[5].

ونظرا لملائمة الحياة الاقتصادية لكل الإنجازات السياسية والدينية على عهد المرابطين،ذهب العديد من المحللين إلى تفسير دخول المرابطين بلاد السودان الغربي،بأهداف مخططة مسبقا،وهذا في قولهم أنّ تحديد الأهداف الاقتصادية والبحث عن تحقيقها، لن يأتي إلّا بالبحث عن طريق نشر دعوة دينية أو تنظيم غارة عسكرية،وما الإنهزامات التي تكبدتها "غانة"على يد "أبو بكر ابن عمر"سوى تفسير آخر على أنّ حملة المرابطين، لم يكن لها هدف سوى الصراع من أجل احتكار طرق الذهب السوداني[6]،ونستطيع القول أنّ كميات الذهب المستغلة في دور الضرب على عهد المرابطين تعتبر تأكيدا على ذلك،علما بأنّ الذهب في هذه الفترة من تاريخ بلاد المغرب لن يُغذي مراكز ضرب العملة في المغرب الإسلامي فقط،بل كل من مراكز الضرب بإسبانيا وأوروبا عامة،إضافة إلى أنّه سوف يسمح بربط علاقات اقتصادية بين كل من السودان الغربي والمغرب والعالم المسيحي[7].

لقد كانت كمية الذهب المصدرة إلى بلاد المغرب ضخمة جدا تنم على الحاجة للعملة وعالميتها،فتُشير المصادر لما بين 4 و9 طن سنويا،أو3 طن في السنة كأدنى حد لها،وهو لا يختلف مع ما ذهب إليه "جون دوفيس"،والذي

1- جرجي زيدان:تاريخ التمدن الإسلامي،دار الهلال،بيروت،(دط)،(دت)،ج1،ص:145.

2- البكري:المغرب،ص:179.

3- Cissé,"Histoir économique",op,cit,pp:16-17.

4- جميلة بن موسى: المرجع السابق ،ص:128.

5- Cissé,"Histoir économique",op,cit,p:25.

6- Ibid,p:18.

7-Ibid,p:22.

اعتمد على تحليل المعطيات التاريخية المتوفرة لديه حول إحتياجات السكة والصياغة في المغرب وإسبانيا المسيحية،حيث يرى أنّ الذهب الذي اجتاز فعليا الصحراء،لا يتجاوز 3 أطنان سنويا،وبإضافته للذهب المستهلك محليا،خلص إلى أنّ إنتاج الذهب لم يتجاوز 4 أو5 أطنان في السنة[1]،وإن كانت هذه الكمية قد تضاءلت قيمتها في الفترة الموحدية،بسبب تغير أوضاع الصحراء الصنهاجية التي كانت خاضعة للمرابطين،وأصبحت بقيام الدولة الموحدية مركزا لثوار المرابطين،وهو وضع سياسي أثرّ بدوره على المسلك الغربي للذهب الوارد إلى بلاد المغرب عبر سجلماسة،وظهور إتجاه جديد لهذه المادة عبر المسالك الوسطى باتجاه مدينة وارجلان،إلّا أنّ هذا لا يعني انعدام ورود الذهب عبر المسلك الغربي،فهذا الإدريسي يذكر توزع مادة الذهب بين المسلكين،في قوله عن أهل ونقارة:"فإذا عاد النيل إلى حده باع الناس ما حصل بأيديهم من التبر وتاجر بعضهم بعضا،واشترى أكثره أهل واركلان وأهل المغرب الأقصى،وأخرجوه إلى دور السكك في بلادهم،فيضربونه دنانير ويتصرفون بها في التجارات"[2].

ومع هذا يبقى حجم الذهب الوارد إلى المغرب الموحدي قليلا،إذا ما قورن بفترة المرابطين،خاصة بعد ورود بعض الشواهد التي تُعبر عن توتر الصلات التجارية أحيانا بين الطرفين بسبب مضايقة ملوك غانة للتجار المغاربة،وتعرضهم لمضايقات تُعيق حرية الحركة التجارية،كما حدث مع تجار سجلماسة في فترة الوالي أبي الربيع سليمان الموحدي[3]،فقد جاء في مجموع الرسائل الرسمية للموحدين،واحدة فقط تتعلق بالعلاقات مع بلاد السودان،وهي التي حملت حيثيات هذا التوتر المشار إليه بين سجلماسة وملك غانة،وهي رسالة واحدة[4] صادرة عن والي سجلماسة أبي الربيع بن عبد الله بن عبد المؤمن إلى ملك غانة من بلاد السودان،ينكر عليه فيها تعويق التجار،والتي جاء فيها:"نحن نتجاوز بالإحسان وإن تخالفنا في الأديان،ونتفق على السيرة المرضية،ونتألف على الرفق بالرعية،ومعلوم أنّ العدل من لوازم الملوك في حكم السياسة الفاضلة،والجور لا تعانيه إلّا النفوس الشريرة الجاهلة،وقد بلغنا احتباس مساكين التجار ومنعهم من التصرف فيما هم بصدده،وتردد الجلابة إلى البلد مفيد لسكانها،ومعين على التمكن من استيطانها،ولو شئنا لاحتبسنا من في جهتنا من أهل تلك الناحية،لكنّا لا نستوصب فعله،ولا ينبغي لنا ان ننهى عن خلق ونأتي مثله،والسلام"[5].

1- دومنيك فاليرين: المرجع السابق ،ج1،ص:286.

2- الإدريسي:المصدر السابق،مج1،ص ص:24-25.

3- يُنظر ترجمته/ديوان الأمير أبي الربيع سليمان بن عبد الله الموحد،تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وآخرون،منشورات كلية الآداب،الرباط،دت،ص ص:3-14.

4- أحمد عزاوي:رسائل موحدية،ج2،ص:240.

5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

إنّ الشواهد المصدرية كثيرة ومتعددة،وفي مجملها توحي بحركية التبادل التجاري بين بلاد المغرب وأرض السودان،وإستفادة إقليم المغرب من نشاط هذه الحركة التجارية لما تُدره من مادة الذهب التي تعتبر المزود الرئيسي لدور السكة المغربية حتّى القرن 13م،لكنّ تحول المسالك التجارية في عهد بني مرين(القرن14و15م)من الغرب إلى الشرق،أي في اتجاه المغرب الأوسط وافريقية ومصر،انعكس سلبا على المغرب الأقصى وأصبحت دور السكة تفتقد كثيرا إلى الذهب السوداني،غير أنّ الدراسات المتخصصة أثبتت أنّ تأثيرات هذه الأزمة لم تقتصر على المغرب المريني فقط،بل مست أيضا وبشكل متفاوت باقي بلدان الغرب الإسلامي وأوروبا الغربية،التي كانت تستفيد هي الأخرى من الوساطة المغربية في الحصول على ذهب السودان.

وقد اعتبر الباحث المغربي رشيد السلامي هذا التحول في مسار تدفق ذهب السودان الغربي،سببا رئيسيا لتعطش أوربا لهذه المادة الحيوية،والذي أدّى بدوره إلى نضوب كثير من المناجم الأوربية التقليدية المشهورة بإنتاج هذا المعدن خاصة في أوربا الوسطى والغربية،ممّا جعل كثير من الباحثين الغربيين يتحدثون عن"أزمة الذهب العالمية"[1]،وهي الأزمة النقدية التي ساهمت إلى حدّ كبير في خلق أجواء اقتصادية خطيرة خاصة في حوض البحر الأبيض المتوسط فمست في الصميم الصناعة النقدية،لذلك لا نستغرب استخدام الأوربيين لعبارة "المجاعة النقدية"[2]،كتعبير دقيق عن تجليات تلك الأزمة المتمثلة في ضعف سك العملة الذهبية في الغرب الإسلامي وأوروبا على السواء،ومن الطبيعي أن ينعكس هذا على دور الضرب المغربية بسبب هذه الظرفية الاقتصادية،خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين،ومع ذلك فإنّ عمليات ضرب السكة الذهبية استمرت،وحاولت دور الضرب تعويض ذلك ولو جزئيا بمصادر أخرى، لم تحددها النصوص التاريخية بشكل واضح.

ولكنّ النصوص التاريخية من خلال ما تحمله من إشارات أثبتت أنّ دور ضرب السكة ببلاد المغرب، لم تتأثر بشكل كبير من جراء هذه الأزمة في توريد المنطقة بذهب السودان الغربي،فقد استفادت المنطقة من تركة دولتي المرابطين والموحدين،وأنّ جزءا كبيرا من الكنوز والنقود الذهبية الموحدية انتقلت بعد نهاية الموحدين إلى الدولة الجديدة،وتحول الكثير منها إلى دور السكة ليُعاد تصنيعها مرة أخرى في شكل دنانير ذات طابع مريني،إضافة إلى ذلك تحدثت نفس النصوص التاريخية عن حملات ملوك بني مرين داخل بلاد المغرب والأندلس وما حصلوا عليه من

1- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:182.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

غنائم،يتعلق الجزء الأكبر منها بالنقود خاصة النقود الذهبية،التي شكّلت كمية هائلة من خام الذهب،ستساهم بدون شك في تغذية دور السكة المرينية[1].

– **الفضة:**

كانت العملة المغربية خلال العصر الوسيط تقوم على أساس المعدنين:الدينار أو المثقال الذهبي،والدرهم الفضي،ومن الدرهم قد يضربون أنصافا وأرباعا وأثمانا،أو تُضرب منها وحدات تُعرف بالقراريط والخراريب[2]،فقد أشارت المصادر إلى استثمار المعادن وخاصة الفضة منها في الصناعة النقدية،ويرجع ذلك إلى استغلال مناجم الفضة التي توفرت محليا[3].

حيث انتشرت أهم مناجم الفضة بالمغرب في نطقتين أساسيتين:منطقة "سوس" حيث يوجد منجم "زكندر" بجبل "سروا"بالأطلس الصغير[4]،وقد تمّ الإشارة عند ابن أبي زرع لمنجم "زجندر" في السوس في ديار "هرغة"[5]،الذي عُرف به معدن الفضة[6]،وذهبت بعض الدراسات إلى اعتبار المنطقتين،هما:لذكر منجم واحد[7]،بالإضافة إلى ما حملته المصادر من ذكر لمواقع أخرى عرفت بتوفرها على معدن الفضة،مثل:منجم "تادمولت"[8]،ومنجم"وركناس" في ديار صنهاجة، ومنجم "السليميمية" بالسوس الأقصى[9]،وهي من أكبر مناجم الفضة ببلاد المغرب،ثمّ منجم "أكوتام" شرق "تزنيت"[10]،ويُشير بدوره ابن الفقيه لوجود الفضة بدرعة[11]،أمّا في الأطلس المتوسط فنجد منجم "جبل عوام"،الذي

1- من بين هذه النصوص التاريخية نذكر/ابن عذارى:البيان المغرب–قسم الموحدين–،ص:354ومابعدها؛وابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:287 ومابعدها.

2- ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص:43؛عز الدين موسى:النشاط الإقتصادي،ص:298.

3- البلتاجي:المرجع السابق،ص:274.

4- ابن الخطيب:نفاضة الجراب،ج2،ص:62.

5- ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:212.

6- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

7- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:183.

8- مجهول:الإستبصار،ص:213.

9- مجهول:كتاب عن الصناعة المعدنية بالسوس،تحقيق:عمر أفا،ضمن كتاب –متنوعات محمد حجي–،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1998،1، ص:136.

10- أفا عمر:مسألة النقود في تاريخ المغرب،ص ص:296–300.

11- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية،ص:103.

يُعتقد أنّ استغلاله بدأ على الأقل مع الأدارسة واستمر إلى القرن 16م،وإن تعرض في بعض الفترات للتخريب أو التوقف بسبب النزاعات التي كانت مشتدة بين الموحدين والمرينيين[1].

إذا كانت المناجم الرئيسية للفضة ببلاد المغرب الأقصى عرفت حضورا قويا في تاريخ الصناعة النقدية الفضية ببلاد المغرب،فإنّه من الممكن معرفة حجم الإمكانيات التي كانت تتوفر عليها من معدن الفضة،وإذا أضفنا لهذه المناجم مناجم مغربية أخرى أشارت المصادر لتوفرها على الفضة واستغلالها،فقد أشار البلاذري إلى وجود منجم فضّة بالقرب من "مجّانة"،وأشار اليعقوبي من جهته لمناجم الفضة والإثمد والحديد والرصاص،وأكّد ابن حوقل أنّ منجم حديد وفضة كان تابعا "لمجّانة"،وأشار البكري بعد ذلك بقرن إلى وجود عدّة مناجم في منطقة المغرب الأوسط،منها منجم فضّة اسمه"الوريتصي" على ملك بربر لواتة[2]،ومنجم جبل فازار بين وادي ملوية ووادي العبيد[3]،وبعد غزوة بني هلال عرف ذكر هذه المناجم ونشاطها في المصادر غيابا،ولعلّ في هذا السكوت دلالة على ما ألحقته الاضطرابات الهلالية من أضرار بالمناجم[4].

لقد حققت هذه المناجم وفرة في إنتاج معدن الفضة الذي ساهم بشكل كبير في تموين دور السكة المغربية،وتنشيط عمليات سك النقود الفضية إلى حدود القرن 15م،وهو ما يظهر من خلال وجود ذلك العدد الهائل من القطع الفضية التي تتوفر عليه مختلف المتاحف،كما اعتبرت المصادر أنّ توفر بلاد المغرب على معدن الفضة،جعلته عنصرا هاما في المبادلات التجارية مع بلاد السودان الغربي[5].

لم يكن المصدر الرئيسي لمعدن الفضة في بلاد المغرب،هو الفضة المحلية التي عرفت استعمالا كبيرا في مختلف المجالات خاصة الصناعة النقدية منها،بل عرفت الموانئ المغربية دخولا للفضة من قبل التجار الأوربيون في شكلها المعدني أو النقدي،وذلك لمبادلتها بالذهب،ويُركز"ماريان مالويست"(M.Malowist) على أهميّة هذا التبادل[6]،وتصدر أوربا هذا المعدن لأنّه يتوفر عندها،عكس الذهب،وذلك بفضل مناجم"سربيا"التي يستفيد منها

1- رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية ،ص:183.
2- هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:254.
3- مجهول:الإستبصار،ص:187.
4- هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:254.
5- رشيد السلامي:قراءة في النقود المغربية،ص:184.
6- Malowist(M):Quelques observation sur le commerce de L'or dans le Soudan occi-dental au moyen age,Annales ESC,n:6,25éme Année,1970,pp:1634-1636.

تجار "راغوزة"(Raguse)،ومناجم"بوهيما"التي يستفيد منها تجار البندقية،وكذلك نجد مناجم الفضة في ألمانيا الوسطى،ومناجم سردينيا التي يتزودّ منها تجار جنوة[1].

وفي السياق ذاته تُشير المصادر المختلفة إلى وصول الفضة إلى الموانئ المغربية بشكليها المعدني والنقدي،فقد عرفت بداية القرن7م/13هـ تصديرا مُكثفا للفضة في شكلها النقدي،حيث ضُربت دراهم فضية في أوربا نفسها سُميت "مِلّاراسْ"(Millares)حاملة لنصوص عربية وصُدرت خاصة إلى موانئ بجاية وسبتة ووهران،وإلى مدينة تلمسان أيضا،ولاحظ برونشفيك(R.Brunschvig) كُثرة الفضة التي كانت ترسلها مرسيليا في القرن7هـ/13م إلى تونس وبجاية على وجه الخصوص،غير أنّه لم يذكر الوثائق التي نصت على ذلك[2].

- **النحاس:**

المعروف أنّ الفلوس النحاسية،تُعتبر عُملة مساعدة ثانوية،ولذلك فهي لم تحظ بمثل ما حظيت به الدنانير الذهبية والدراهم الفضية،ولكنّنا لا نشك في وجودها إلى جانب الدنانير والدراهم،لأنّ وجودها يساعد إلى حدّ كبير على مرونة العمليات التجارية كعملة مساعدة[3]،ومن الأرجح أنّ النحاس كان هاما فقد استعمل في صناعة النقود فلوسا،كما كان يُقدم هدايا،فقد ذكر القاضي عياض أنّ العكّي كان يُهادي ملك الروم،فوجه إليه الطاغية في سلاح وحديد ونُحاس[4]،وتنقل لنا المصادر في تاريخ المغرب الوسيط حضورا قويا للعملات النحاسية،فقد صنعت "الخرّوبة" من النحاس[5]،فهناك إشارةفي مصدر إباضي إلى "قيراط حندسي"،وفي جربة كانت تتمّ الصفقات بالحندوس،أي بالنقد النحاسي[6]،وكان تحويل نقود الفضّة(الدرهم والقيراط) إلى نقود نحاسية(الخروبة) من العادات الجاري بها العمل والتي يسمح بها الفقهاء[7].

1- بعيزيق صالح:المرجع السابق،ص:198.

2- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:271.

3- عبد الرحمن فهمي: المرجع السابق ،ص:203.

4- القاضي عياض:تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض،تحقيق:محمد الطالبي،المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،ط1 ،1968،ص:38.

5- هادي روجي ادريس: المرجع السابق ،ج2،ص:256.

6- عامر بن علي الشماخي:كتاب الإيضاح،نشر وزارة التراث القومي والثقافة،سلطنة عمان،ط2 ،1996،ج6،ص:40.

7- هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:257.

2- أنواع النقود المغربية:

يعتبر النقد هو أساس التعامل في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،ويقوم على أساس المعدنين:الدينار أو المثقال الذهبي،والدرهم الفضي،وضُرب من الدرهم أنصافا وأرباعا وأثمانا،ولعلّ في تداول عُملتين معدنيتين:الدينار الذهبي والدرهم الفضي،ما يكشف عن تحول النقد إلى أداة لتراكم الأموال ومقياس لتقدير حجم الثروة،وتتواتر التفاصيل في المصادر المغربية عمن بلغت أمواله"عشرين ألف ألف دينار"[1]،وقد بلغ حجم السيولة المالية وتراكم الثروات في شكل مدّخرات نقدية أن شاع القول في الآفاق:أنّه" لم يكن لهذا المال في وقته في بلد الإسلام شبه"[2].

لقد كانت عُملتا الذهب والفضة مستقلتين الواحدة تجاه الأخرى،من حيث المبدأ "فكلّ عُملة منهما لها قوّة إبرائية تامّة،عندما ترد في الرّسم المنشئ للإلتزام،أو عندما تفضّلها العادة الجاري بها العمل على الأخرى"[3]،ونستطيع أن نؤكدّ أنّ الصفقات،قبل غزوة بني هلال،كانت تتمّ على حدّ السواء بالفضّة أو الذهب أو العروض[4]،وظهرت عُملة ثالثة ذكرتها المصادر بـ"الخروبة"،ويبدو أنّ أنّها كانت مصنوعة من النُحاس[5]،ووردت في مواضع "وهي ضعف الدرهم"[6].

وعلى العموم نستطيع القول أنّ النقود المغربية مثلها مثل النقود الإسلامية تتألف من ثلاثة أنواع،النقود الذهبية والنقود الفضية والنقود النحاسية.

1- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:107.
2- المصدر نفسه،ص:112.
3- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:74.
4- هادي روجي ادريس: المرجع السابق ،ج2،ص:256.
5- الشماخي:الإيضاح،ج6،ص:40؛وهادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:256.
6- هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:256.

أ- النقود الذهبية:

تتكون النقود الذهبية المغربية من "الدينار" الذي يتجزأ بدوره إلى نصف الدينار وربع الدينار وثمن الدينار،ولم تُشر المصادر إلى أضعافهما[1]،والدينار كلمة ترمز إلى قطعة ذهبية بشكل ووزن معين،وعليها عبارات خاصة واسم الحاكم،وقد تمّ تداول الدينار في بلاد المغرب الإسلامي امتدادا لفترات تاريخية سابقة،كما أكدّ أرشيبالد تداوله،فذكر أنّه منذ حوالي 800(ق م)"كان الدينار الذهبي لا يُستخدم إلّا في شمال افريقية وسوريا..."[2]،إلى جانب ذلك تتميز النقود الذهبية المغربية بتوفرها على أنواع أخرى مختلفة،عمّا هو معروف من ذكر للدينار الذهبي أو ما اصطلح عليه في إشارات تاريخية مختلفة باسم " المثقال الذهبي".

فقد عرفت عملية ضبط المصطلح النقدي الذهبي المتداول ببلاد المغرب الوسيط،والالتزام بذكر أسماء الدنانير المستعملة،تباينا بين ما ذكرته المصادر المغربية الوسيطية،وما تداولته دراسات الباحثين المتخصصين،وقد أرجع الباحث المغربي عمر أفا[3] ذلك لكون أغلب الدراسات المتأخرة حملت الطابع الأوروبي،أمثال:**برْيط**(Brethes) الذي اعتمد على مجموعته المحفوظة الآن بمتحف بنك المغرب،وأمثال:**لافوا**(Lavoix) الذي اعتمد كذلك على المجموعة المغربية المحفوظة بالمكتبة الوطنية بباريس[4]،حيث يُقدمون النقود المغربية والذهبية منها بصفة مجردة،بحيث تخلو مؤلفاتهم من ذكر أي مصطلح من المصطلحات المستعملة في الوسط النقدي بالمغرب،والذي أشارت له العديد من المصادر المغربية،مثل:الدنانير القرطوبية والبجائية والمرابطية والطّبّرية والزرجانية والهودية والمحمدية والمؤمنية[5]،وهذا ما اعتبره الدكتور حسين مؤنس راجع إلى عدم قصر السك على العاصمة أو على بلد واحد،بل كان في كثير من البلاد الكبيرة دور لسك العملة،حملت الدنانير إسمها وشاع بين الناس[6]،وجاء في نفس المصدر أيضا الدينار اليعقوبي والحسوني والحفصي والسبتي والمردنشي[7]،وقد ذهب عمر أفا إلى عرض مصطلحات نقدية أخرى ارتبطت بالدنانير الذهبية،مثل:الدينار العُشاري،والدينار السُّباعي...وغيرها[8].

1-جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية،ص:174.
2- ارشيبالد: المرجع السابق ،ص:261.
3- عمر أفا:النقود المغربية،ص:41.
4- Lavoix;H:Catalogue des monnais de la bibliotheque nationale;T2.Paris,1891.
5- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:148.
6- المصدر نفسه ،تهميش رقم:4،ص:148.
7- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:121.
8- عمر أفا: النقود المغربية ،ص:41.

فقد اكتفى "**برْيط**" بتقديم القطع الذهبية المغربية على أنّها دنانير وأجزاؤها،والقطع الفضية على انّها دراهم وأجزاء الدراهم،وهذا مبني على مجرد إسقاط لما كان مألوفا في أنظمة النقود الإسلامية،بينما لم يذكر **لافْوَا** أية إشارة لتلك الأنظمة تماما،وهو ما اعتبره "عمر أفا" واقعا لا محال منه،كون أعمال هؤلاء إنّما تنطلق من ذات القطع التي تتوفر في حوزتهم،دون أن يتعدوها غالبا،وهم في ذلك حسب الباحث نفسه غير ملومين،باعتبار أنّ مَدَارَ علم النُّميّات(La numismatique) يرتكز على دراسة القِطع النقدية ذاتها في إطار تقني مع إستعمال بعض المفاهيم العامة[1]،وقد استثنى الباحث من تلك الدراسات،ما قام به **دانيل أُسطاش** (D.Eustache)،وهو من المختصين الذين بذلوا جهدا في استعمال أسماء الدنانير المغربية المتداولة،وإن كانت تفوته بعض التدقيقات المحلية،لأنّ الصبغة التقنية لهذه القطع تُؤدي إلى طمس العديد من الحقائق التاريخية[2]،ومن هنا تأتي أهمية الوثائق التاريخية المختلفة،كمصادر للكشف عن جوانب كثيرة من تاريخ الدنانير الذهبية المغربية،ويمكن التمييز بين النقود الذهبية في مغرب العصر الوسيط،والتي عرفت ظهورا لمصطلحات مختلفة،بمدلولاتها المتباينة،من خلال العرض المتبع في تبيان أهم النقود المغربية المراد دراستها:

- **الدينار الذهبي**:يُعتبر "الدينار" أساس النقود الذهبية،وقد دأبت المصادر العربية على إعطاء اسم آخر للدينار وهو "المثقال" الذي يعني أيضا الوزن،وغالبا ما نجد هذا المصطلح الأخير يرد منفردا ويتخذ معنى "النقد الذهبي"[3]،أمّا الدينار فيرد في كثير من الأحيان مرتبطا بكلمة "الذهبي"،فتذكره المصادر هكذا:"الدينار الذهبي"،ولعلّ السبب في ذلك هو وُجود عملة فضية تحمل إسم الدينار"الدينار الفضي"،فلزم التحديد والتنصيص على طبيعة المعدن الذي يُنسب إليه الدينار للتمييز بينهما[4].

إذا كانت العُملة هي الآلية الأساسية بالإضافة إلى وسائل الكيل والميزان،في مجال المبادلات التجارية،فقد عرفت بلاد المغرب سك الدنانير الذهبية ذات الصبغة الإسلامية منذ الفتح الإسلامي،وعلى عهد الدويلات المستقلة عُرفت الحاجة السياسية للصناعة النقدية،لما لها من أهمية في إظهار سيادة الدول ومدى سيطرتها على مجالها جغرافيا وتاريخيا،فقد أشارت المصادر التاريخية لتداول الناس للدنانير الذهبية في تيهرت الرستمية،فهذا الدرجيني يُشير أنّ الإمام عبد الوهاب قد"بعث ألف دينار إلى إخوانه بالبصرة"[5]،وهو ما ذهب إليه الشماخي حين ذكر"أنّ الإمام أرسل اثني

1- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

2- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية،ص:175.

3- العمري:المصدر السابق،ص:125.

4- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:191.

5- الدرجيني:طبقات المشائخ،ج1،ص:56.

عشر ألف دينار إلى إمام المذهب الربيع بن حبيب"[1]،إلّا أنّ المؤرخين لم يُقدموا أية معلومات عن "الدينار الرستمي"،فلم يذكروا شيئا عن شكله أو وزنه أو الكتابات التي عليه،أو درجة صفائه أو أجزائه[2].

وفي غضون ذلك،وبمدينة سجلماسة التي أسّست منذ 140هـ/757م،والتي كان تطورها السريع على عهد دولة بني مدرار،حيث استقرّ المركز المغربي لتجارة الذهب،وقد ازدهرت هذه الإمارة التجارية الصغيرة ازدهارا خاصا أيام محمد بن الفتح الشاكر لله(331-347هـ/943-958م)،الذي ضرب "دنانير ذهبية" على سكة فاطمية بالوزن الشرعي وهو4.25 غ،وأعلن نفسه في سنة 342هـ/953م أميرا للمؤمنين[3]،وفي السياق ذاته وبالعودة إلى تاريخ الأدارسة بالمنطقة،فقد أشارت دراسة متخصصة لـ"دنيال أوسطاش" والتي جاءت ضمن كتابه المعنون بـ"الجامع في الدراهم الإدريسية"[4]،أنّ الأدارسة لم يضربوا نقدا ذهبيا قط،كما يزعم بعض المؤلفين[5]،وذلك لإنعدام الموارد المنجمية[6]،ولكنّ هذه الدراسة وإن أُعتمد عليها،فإنّها لا تمنع ما أشارت إليه المصادر من ظهور لتداول الدينار الذهبي عند الأدارسة في معاملاتهم التجارية.

وبالعودة إلى تاريخ الفاطميين في بلاد المغربفالدنانير المكتشفة،قد أتاحت للمؤرخين أن يُقدموا تفاصيل وافية حول الدينار الفاطمي،حيث تُفيد النقود المكتشفة أنّ وزن الدينار كان يتأرجح بين 4.05 غ،و4.20 غ وأنّه شهد فترات انخفض وزنه إلى 3.72 غ[7]،وكان للدينار الذهبي الفاطمي أو "المثقال الذهبي" أجزاء وهي:نصف وربع أو رباعي،وثمن أو ثماني وأمّا السدس أوالسداسي،فلم يرد ذكره إلّا في له ذكر نص واحد،فجاء"دنانير ثمانية أو سداسية"[8]،ولم يُشر إليه أيُّ مختص في المسكوكات ضمن النقود الفاطمية أو الصنهاجية،فإنّ وجوده مشكوك فيه إلى أبعد الحدود[9]،وقد كانت الدنانير المغربية رائجة في بلاد المشرق التابعة للخلافة الفاطمية،والدنانير المرابطية رائجة في افريقية[10]،ويرى

1- الشماخي:السير،ص:161.

2- هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:261.

3- دنيال أوسطاش:تاريخ النقود الإسلامية وموازينها في المشرق وبلاد المغارب من البدايات الأولى إلى الآن،ترجمة:محمد معتصم،نشر:عمر أفا،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط،ط1،2011،ص:72.

4- أنظر هامش (70) ص:70،المرجع نفسه،ص:22.

5- عمر أفا:ملامح من تطور الخط المغربي من خلال الكتابة على النقود،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط،ع18 ،1993،ص:76.

6- دنيال أوسطاش:المرجع السابق ،ص:70.

7- هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:261.

8- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية،ص:175.

9- هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:261.

10- الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص ص:131-132وج10،ص:295.

هادي روجي ادريس أنّ قيمة الدنانير التي ضربها بنو حمّاد على قلّتها،لا شكّ أنّها كانت شبيهة بنقود بني زيري[1]،ومن المحتمل أن يكون الدينار الصفاقسي مساويا للدينار التميمي الذي ضُرب في عهد تميم بن المعز[2].

وتُجمع المصادر التاريخية أيضا بدورها على أنّه لم يُقْدِم الصنهاجيون الشرقيون ولا المرابطون على توحيد الدنانير الذهبية[3]،فعلى الرغم من أنّ المعز بن باديس قد قطع عملة الفاطميين لما انفصل عنهم،وفعل الشيء ذاته يحي بن عبد العزيز الحمادي[4]،فقد تعددت الدنانير المتداولة في البلاد الشرقية من صفاقسية وطرابلسية وأفريقية وبلية ولواتية[5]،ولم يختلف الوضع عند المرابطين عن معاصريهم الصنهاجيين،ولا شكّ في أنّ المرابطين ما لبثوا أن سيطروا على الطرق الصحراوية،واستفادوا من تجارة ذهب السودان،وأخذوا في ضرب دنانير ذهبية ذات عيار ممتاز في سجلماسة[6]،ممّا ساعد على انتشار الدنانير المرابطية وتداولها خارج بلاد المغرب الإسلامي،ولعلّ السبب في ذلك بالإضافة إلى عيارها المميّز،أنّها ضُربت من ذهب كان يتمتع بشهرة دولية آنذاك،وهو ذهب غانة الذي اشتهر بكونه أجود أنواع الذهب وأنقاها.

ومن حيث الدراسة الوصفية فلقد اهتمت عدّة مصادر بإظهار ذلك الجانب الفني للدنانير المرابطية،حيث حمل الشكل الدائري،وعلى صفحتيه ثلاث دوائر:الدائرة المركزية وهي أكبر الدوائر قطرا،وتكون مُحاطة بدائرة خطية،ثُمّ التي تقع إلى الأعلى منها وهي التي تُعرف بالدائر،وتُحيط بها دائرة خطية أيضا،ثُمّ الدائرة الثالثة وهي أقل من سابقتيها قُطرا[7]،لأنّها لم يتم تصميمها في الأصل للكتابة عليها،بل لنقش خط دائري زخرفي مكون من حبات متماسة(الحرز)،وقد يكون هذا الخط غير مكتمل في بعض الدنانير،كما لا يوجد البتة في البعض الآخر بسبب قصه مع ما كان يُصطلح عليه عند صُنّاع دار السكة بالشايط[8]،وتشمل كتابات الوجه الأول منه على أربع أسطر متوازية،أمّا كتابات الوجه الثاني فتشتمل على ثلاثة أسطر[9].

1- هادي روجي ادريس:المرجع السابق ،ج2،ص:262.

2- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

3- عزالدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:298.

4-ابن سعيد المغربي:كتاب الجغرافية،تحقيق:اسماعيل العربي،منشورات المكتب التجاري،بيروت،ط1 ،1970،ص:109.

5-الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص:212؛وعزالدين عمر موسى: النشاط الإقتصادي ،ص:299.

6-صالح بن قربة: المسكوكات المغربية ،ص:175.

7- المرجع نفسه،ص:532.

8- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:136.

9- سامح عبد الرحمن فهمي:إضافات جديدة في مسكوكات المرابطين ضرب المرية الأندلسية(530-536هـ/1135-1141م)، Extrait des Annales islamologiques،T.25,1991،ص ص:65-73.

وفي سياق تتبع وزن العملة عند المرابطين،يذكر ابن رشد أنّ وزن "الدينار المرابطي"كان 72 حبة[1]،بينما ذهب البعض الآخر خاصة من الفقهاء إلى القول بأنّ الدينار المرابطي هو مثقال غير ثمن[2]،وقد كانت الدنانير المرابطية بفضل ازدهار التجارة الداخلية والخارجية أفضل بكثير من الدينار الشرقي[3]،فالمصادر المختلفة أشارت في محطات مختلفة إلى عالمية الدينار المرابطي[4]،حيث تمتعت العملة المرابطية الذهبية بصورة خاصة بثقة كبيرة في مجال المبادلات الخارجية،وقد شاهد الرحالة ناصر خسرو في مصر"أجرة الدكاكين في مصر عشرة دنانير مغربية"[5]،وأشار ابن الأثير إلى أنّه في سنة 447هـ/1055م كان بمكة غلاء شديد،وبلغ الخبز عشرة أرطال بدينار مغربي[6]،كل هذه النصوص وغيرها تدل على قوة الدينار المرابطي،والملفت للإنتباه أنّ جودة الذهب المستخدم في سكّ الدنانير المرابطية،وحرصهم على موافقة نقودهم للمقاييس الشرعية حال دون ضعفها،فكثر عليها الطلب حتّى أنّ باحثا أطلق عليها اسم دولار القرون الوسطى[7].

أمّا بالنسبة لضرب الدنانير الذهبية على عهد الموحدين في بلاد المغرب،فقد أشارت المصادر لضرب العملة الذهبية على خلافة عبد المؤمن بن علي،مع عدم إمكانية الجزم بتاريخ صدورها،إلّا على سبيل الاجتهادوالاستنتاج،حيث يرى بعض الباحثين أنّ تاريخ صدور الدينار المؤمني كان سنة 540هـ،أي بعض سيطرته على بعض المدن التي كانت تحتوي دور ضرب السكة،مثل:فاس وسبتة وتلمسان،وقد حملت لنا المصادر تسميات مختلفة للدنانير الذهبية الموحدية،حيث كانت تنسب أحيانا إلى الخليفة الذي ضربت في عصره،فكانت هناك "الدنانير المؤمنية"،نسبة إلىالخليفة عبد المؤمن[8]،وهناك "الدنانير اليوسفية" نسبة إلى يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن[9]،وهناك "الدنانير اليعقوبية" المنسوبة إلى الخليفة أبي يوسف يعقوب[10].

1- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:149.

2- الحبيب الجنحاني:دراسات في التاريخ الإقتصادي والإجتماعي،ص:101.

3- خالد بلعربي:التعامل النقدي والأوزان والمكاييل،ضمن كتاب:النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين 160-262هـ/777-1554م،إشراف:فاطمة بلهواري،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،ط1 ،2014،ص:143.

4- ناصر خسرو،أبو معين الدين ناصر:سفر نامة،نقله إلى العربية:يحي خشاب،بيروت،ط3 ،1983،ص:80.

5- المصدر نفسه،ص:89.

6- خالد بلعربي:المرجع السابق ،ص:143.

7- أطلق هذه العبارة الباحث"Max Van Berchem"في دراسته المعنونة بـ:épigraphie musulmane en Algérie،نقلا عن/ خالد بلعربي:المرجع السابق ،ص:143.

8- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:149.

9- المصدر نفسه،ص:149؛والسلاوي:المصدر السابق،ج2،ص:141.

10-ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق،ص:393.

وقد أدخل الموحّدون على الدينار المستدير أسلوبا نقديا جديدا تمثّل في إضافة المربع وسط الدائرة[1]،ولما كان العيار النّقدي الذهبي على عهد الموحدين يزن أيضا أربعة وعشرون قيراطا،فإنّ السكة الذهبية عرفت نصف الدينار بوزن 2.3448 غ،وكذلك الربع[2]،وبدءا من عهد أبي يوسف يعقوب المنصور ظهر الدينار الوافي(24 قيراطا)[3]،ويُسمّى في الإصطلاح الإسباني دوبلة(dobla)[4]،فقد أشار Blancard عند دراسته للأوزان النقدية الموحدية التاتجة عن "الإصلاح النقدي الموحدي"،أنّ الدينار الموحدي تجاوز وزن المثقال الشرعي الذي ذكرته المصادر والمقدر بـ4.72 غ ليصل إلى حوالي 4.75 غ[5]،والذي يختلف بدوره عن وزن الدينار الشرعي الذي اعتمدته بعض المصادر الفقهية والمقدر بـ:4.25 غ،زيادة وهو ما أضاف صبغة شرعية على الدينار الموحدي.

ولكنّ السؤال الذي يطرح نفسه،ما هي دواعي سك هذا الدينار من طرف الخليفة الموحدي أبو يوسف يعقوب المنصور(580-595هـ/1184-1199م)؟ولماذا اختير له ذلك العيار؟

يعتبر النقد من أقوى الدلائل على عظمة الدولة وازدهارها،ومنه فإنّ سك هذا الدينار لا ينفصل عن السياسة العامة للخليفة المنصور الموحدي،وكما كان حريصا على إظهار عظمة دولته في الحروب التي خاضها والإنتصارات التي حققها،فإنّه حرص أيضا على إبراز عظمتها في سك نقد جديد يتجاوز في قيمته ما عُرف سابقا بالمغرب[6]،أمّا بالنسبة لسبب اختيار ذلك العيار المضاعف "للدينار اليعقوبي"،فيرى الأستاذ بن رمضان خالد-بكثير من الحذر-أنّ البث في مرجعية وزن الدينار عند الموحدين يرجع لأسباب شرعية[7]،ويربط ذلك بالحظوة التي كانت للمذهب الظاهري في الدولة الموحدية،وبالأخص لدى أبي يوسف يعقوب الذي كان يضع ابن حزم في أعلى مرتبة بين العلماء،إذ أنّ ابن حزم يتميز برأي منفرد مفاده أنّ الوزن الشرعي للدينار هو أربعة وثمانون حبة من الشعير لا إثنان وسبعون حبة[8]،ومهما يكن فإنّ قرار يعقوب المنصور سك ذلك الدينار الكبير،الذي سمي في المصادر "الدينار اليعقوبي"،يدل على مبلغ طموحه في مواكبة أهم شعارات الدولة لانتصاراتها وما وصلت إليه.

1- دنيال اوسطاش: المرجع السابق ،ص:75

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- المرجع نفسه،ص:76.

5-Hazard,H,W,The numismatic history of late medieval north Africa,New York.1952,p:159

ينظر أيضا/عبد الرحيم شعبان:الإصلاح النقدي الموحدي،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط، ع23 ،1999،ص:145.

6- محمد الشريف:تدقيقات حول المسكوكات الموحدية،ص:51.

7- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

8- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:44.

والجدير بالملاحظة أنّ الدينار الذهبي الموحدي لم يُستعمل كثيرا في المبادلات التجارية الأوربية المغربية،فقد أشار مصطفى نشاط أنّ معظم العقود تتحدث عن الدينار الفضي[1]،ويبدو من خلال بعض العقود القليلة التي قدمت المعادلة بين العمليتين،مثل العقد المؤرخ بسنة 1238م ضمن مجموعة عقود الموثقين المجهولين[2]،وعقود الموثق "باتفليو" التي حرّرها بتونس سنة 1289م،والتي أشارت إلى "دوبلون ميرو"Doblerius auri de Miro ،وحسب "بسترينو" فإنّ الأمر يتعلق بالدينار الذهبي الموحدي الذي كان يساوي 4.60 غ،والذي منه اشتق الدينار الذهبي المريني والحفصي والعبدوادي[3].

وفي نطاق سياسة الدول المتعاقبة على بلاد المغرب الإسلامي تجاه النظام النقدي،أُعتبر الدينار أساس النقود الذهبية،ومنه فلقد حافظ بنو مرين على شكل دينارهم الذهبي،كما كان عليه الأمر في العهد الموحدي فجعلوه مستديرا،وبداخل الدائرة المتصلة الخط مربعان تحيط بهما دائرة أخرى منقطة في الوجهين[4]،وإذا كانت جل الدنانير المرينية المعروفة تخضع لهذا التصميم الهندسي فهناك قطع أخرى تُخالف هذه القاعدة،خاصة بالنسبة لعدد المربعات الداخلية،حيث نجد عوض مربعين ثلاثة مربعات أي بإضافة مربع منقط بين مربعين آخرين[5].

بالرغم من المعلومات التي توفرها المصادر المغربية والفهارس الأوربية حول النقود المرينية،فإنّه لا يمكن الحسم في تحديد البداية الأولى لسك الدينار الذهبي المريني،غير أنّ بعض الباحثين الأوربيين حاولوا ربط هذه البداية بالأمير أبي سعيد عثمان بن عبد الحق المتوفي سنة 637هـ،اعتمادا على نماذج من دنانير مكتشفة تنسب إلى هذا الأخير،فقد أورد (Lavoix) في مجموعته دينارا ذهبيا ضُرب بفاس يزن 4.60 غ ويبلغ قطره 28ملم[6]،كما عرض (Brethe) دينارا ذهبيا آخر ضرب بسجلماسة وهو من وزن 4.65 غ وقطر 29ملم،وذكرا أنّهما لأبي سعيد عثمان بن عبد الحق،وقد اعتمد الباحثان في استنتاجيهما على بعض العبارات المنقوشة على الدينارين،مثل:"عن أمر عبد الله عثمان أمير المسلمين أيّده الله"،ولكنّ الباحث المغربي رشيد السلامي ذهب إلى أبعد من ذلك في تحليل العبارة الواردة،حيث يرى أنّ اسم عثمان حمله ثلاث ملوك من بني مرين،وأنّ العبارة المنقوشة على الدينارين لا تُوضّح أيُّ الثلاثة هو

1- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:216.

2- قدمت بتونس مقابل كل دينار ذهبي 2.56 دينارا فضيا،ضمن هذه العقود التجارية التي نسبت للموثقين الجنويين المجهولين،ينظر/مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:216.

3- المرجع نفسه،ص:217.

4- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:191.

5- المرجع نفسه،ص:192؛وتصدق نفس الملاحظة على النقود الموحدية والحفصية.أنظر/طاهر غراب:قراءة لعملات الحفصيين الأولى-دراسة نمية تاريخية لبيان تاريخ السك أو مكانه-،مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية في مدريد،مج:23،مدريد،1984،ص:117.

7- Lavoix,H:Catalogue.Op,cit,p:440.

المقصود،ومنه نستطيع القول أنّ استنتاج كل من(Lavoix)و(Brethe) غير سليم ويحتاج إلى إعادة النظر خاصة في ظل غياب اكتشافات ومعطيات جديدة[1].

وفي انتظار ذلك وحسب ما ورد في المصادر المرينية والفهارس الأوربية نعتقد أنّ البداية الرسمية لضرب الدينار الذهبي المريني انطلقت مع السلطان يعقوب بن عبد الحق مؤسس الدولة بعد فتح مراكش سنة 668هـ/1269م،وصاحب أول دار للسكة المرينية والتي شيدها بعاصمة ملكه بفاس الجديد سنة674هـ/1275م،ويكتسب هذا الإعتقاد مشروعيته من نص لعلي بن يوسف الحكيم صاحب "الدوحة المشتبكة"،يذكر فيه أنّه"لما اشتدت واستوثقت خلافة ن عبد الحق كرم الله وجهه،سمت همته إلى ما يُصلح ملكه،ويُعلي دينه ونسكه،أن نظر فيما ليس له بد من تحقيق الدينار والدرهم...ومنع أن يجوز من النقود إلّا ما كان من سكته.."[2]،أمّا بالنسبة لضبط وزن الدينار الذهبي المريني،فلم يختلف عمّا عرفه النظام النقدي المغربي في العصر الوسيط،فقد عرف وزن الدينار المريني تقلبات وتغيرات نتيجة لأسباب كثيرة،من أهمها عدم الدقة في السبك والسك وتعدد دور السكة المرينية،ثُمّ انتشار ورواج النقود الأجنبية إلى جانب المرينية،وما رافق ذلك من عمليات تزوير وفساد سواء في قيمة النقود أو المعاملات مما حدا ببعض سلاطين بني مرين إلى إحداث إصلاحات كبيرة لتحقيق وزن العملة الذهبية[3].

وهكذا فقد سعت السلطة المرينية لأن يبقى الدينار لديها وفيا لوزن الدينار الشرعي أو قريبا منه،ومستحضرا للتجارب المغربية السابقة في هذا المضمار خاصة التجربة الموحدية،وتبعا لذلك فقد ذكر صاحب "الدوحة المشتبكة" أنّ وزن الدينار المريني كان مماثلا لوزن الدينار الموحدي المعدل من طرف يعقوب المنصور والمعروف بـ"الدينار اليعقوبي"[4]،وبناءا عليه فقد أصبح وزن الدينار المريني يساوي وزن 48 حبة من متوسط الشعير،وبذلك يكون وزن الدينار المريني 4.85 غ[5]،وهذا يعني أنّ وزن الدينار المريني يُعادل تقريبا ضعف الدينار الموحدي قبل إصلاح يعقوب

1- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:202.
2- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:149؛المنوني:ورقات،ص:97.
3- رشيد السلامي:قراءة في النقود المغربية،ص:198.
4- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق ،ص:145.
5- رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية ،ص:199.

المنصور،لذلك عُرف في المصادر المسيحية باسم"double Dinar" أي ضعف دينار[1]،وهذا لا يُدهش بما أنّنا نعرف أنّ اقتصاديات العوالم الإسلامية في العصر الوسيط عرفت درجة عالية من الدقة في النظام النقدي[2].

وعلى أثر الموحدين أيضا،لا تختلف دنانير الحفصيين عن دنانير الموحدين عامة،من حيث الشكل والإشارة إلى تاريخ السك وموضعه،ومن حيث اشتمال العملة على مربع أو أكثر داخل الدائرة[3]،فالملاحظ من كتالوج"M.Henri Lavoix"أنّ الموجود من عملات الحفصيين كلّها عملات ذهبية على شكل دنانير أو أجزائها،فقد احتوت على تسعا وأربعين عملة ذهبية للحفصيين[4]،ويرى هادي "برونشفيك" أنّ الحفصيّين لم يأتوا بشيء جديد في العالم الإسلامي،بالنسبة إلى الشروط العامة لإصدار وتداول النقود،فقد كانت النقود الوحيدة التي أصدرتها الدولة تتمثّل مع أجزائها المختلفة،في الدينار الذهبي أو "الدبلون" الذي يبلغ وزنه 4.72 غ[5].

وما يُثير الإنتباه في العملة الذهبية الحفصية أنّها لم تتعرض للتزييف،ذلك أنّ الدينار الحفصي كغيره من دنانير الممالك الإسلامية المنبثقة عن الدولة الموحدية،قد بقي دوما عملة جيّدة الصنع ومرتفعة العيار[6]،ويُستفاد من بعض الدراسات التي تناولت تطور الوسائل النقدية ببلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،أنّ النظام النقدي الموحدي هو الذي بقي ساري المفعول في افريقية على امتداد الفترة الحفصية[7]،كما في باقي مجمل المغرب وفي الأندلس،حيث بقي الدينار الذهبي مستقرا حتّى نهاية القرن الخامس عشر[8].

قد يتجاوز عيار الدينار الحفصي العيار الشرعي بقليل أو ينقص عنه،ولكنّه في أغلب الأحيان يحوم حول "4.70 غ"من الذهب،فكان ذا عيار مُستقر طوال العهد الحفصي[9]،وبذلك نستطيع القول أنّ الدينار الحفصي لم يتضرر يالإضطرابات السياسية أو الآفات الإجتماعية،إذ لم تصلنا دنانير ذات عيار منقوص طوال العهد

1- الوزان:المصدر السابق،ج2،ص ص:57-75-93؛وعبد العزيز بنعبد الله:العملة المغربية في مختلف العصور،مجلة الفيصل،ع43،ديسمبر 1980،ص:63.

2- دومنيك فاليرين: المرجع السابق ،ج1،ص:408.

3- طاهر غراب:قراءة لعملات الحفصيين الأولى،ص:117.

4- المرجع نفسه،ص:118.

5- برنشفيك: قراءة في النقود المرينية ،ج2،ص:73.

6- حسن حسني عبد الوهاب:ورقات،القسم الأول،ص ص:457؛وبرنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:73.

7- "G.Hennequin:"Les monnaies et la monnaie " نقلا عن/دومنيك فاليرين:المرجع السابق ،ج1،ص:409.

8- المرجع نفسه،ج1،ص:409.

9- صالح بعيزيق:المرجع السابق،ص:263.

الحفصي[1]،وكلها لا تبتعد عن"7.40 غ"،ولم يُعرف إصلاحا نقديا للدنانير الذهبية الحفصية،ولا يعني هذا بدوره عدم تعرضها لظاهرة الغش،بل يبدو أنّه كان أقلّ عرضة لذلك،ولكنّ مواقف السلطة الحفصية كانت اقرب لضمان إستقرار النقد،من خلال الإعتماد على قطع الدينار المغشوش والمحافظة على الدينار الذهبي بعياره الشرعي،وهو ما نقله "البرزلي" عن تفشي ظاهرة الغش في العملة الذهبية "الحميّة"نسبة للحامة في الجريد،لكنّ السلطان أمر بقطعها،واقتصرت دائرة التعامل بها على المنطقة التي ضربت بها،وضبطت مع ذلك قيمتها[2].

ولا يختلف الأمر بالنسبة لدولة بني عبد الواد الزيانية،فلقد شرع حكامها في سك نقودهم منذ تأسيسهم لدولتهم تجسيدا لمبدأ استقلالهم عن الدولة الموحدية،وأوكلت مهمّة صناعتها في بادئ الأمر لأسرة بني ملاح القادمة من قرطبة،والتي اشتهرت باحترافها سك الدنانير والدراهم،وقد استعان بهم السلطان الزياني يغمراسن بن زيان وخلفاؤه على ذلك[3]،وقد عرف الدينار الزياني بقيمة تراوحت بين 4.48 غ و4.59 غ[4]،وقد عرف الدينار في العهد الزياني أعلى قيمة له والمقدرة بحوالي 4.66 غ،وذلك في عهد السلطان أبي عبد الله محمد الثالث بن موسى (707-718هـ/1307-1318م)[5]،وعرف بدوره النظام النقدي للزيانيين أجزاء الدينار،فكانت تتمثل في نصف الدينار وربعه وثمنه،فنصف الدينار الذي كان يتراوح وزنه بين 2.22 غ و 2.26 غ[6].

وقد ظلت العملة الذهبية الزيانية محل اهتمام وطلب الدول الأوربية،حيث كشفت الوثائق الأرشيفية أنّ هذه الدول الأوربية ومن خلال تعاملاتها التجارية على مستوى الموانئ الزيانية،سواء على مستوى الدول أو الأفراد كانت تُصر على أن يكون التعامل التجاري قائما بالدينار الذهبي[7]،وقد فسرّ "دوفورك" (Dufouncq) ذلك إلى حاجة

1- وهو ما ذهب إليه الباحث"صالح بعيزيق" من خلال إعتماده على منشورات لافوا"lavoix"ودي كانديا" F.De Candia"وهازار"H.W.Hazard"،وكذلك ما قدمه حامد العجابي حول نقود محفوظة في "البنك المركزي التونسي"،ينظر/صالح بعيزيق:المرجع السابق،ص:263.

2- وقد ورد في النازلة"وكذا جرى في الذهب-الحميّة-كانت أولا تخرج كالطيّبة وألفها الناس،ثمّ كثر الضرب من الفسقة فيها وحمل عليها غش وصار يتفاوت غشه،فأمر بقطعه لعدم ضبط غشها،وخوف ذهاب رؤوس أموال الناس فقطعت وسارت سلعة كسائر السلع بتونس،والمعاملة بها في ناحية الموضع الذي فيه لم تزل،لكنّها على حسب نسبتها لأمر الأميرية الجيّدة في الطيّب".ينظر/ المرجع نفسه،ص:263.

3- ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج7،ص :125.

4- Lavoix;H:Catalogue,op;cit,p:476..

5- بوزيان الدراجي:نظم الحكم في دولة بني عبد الواد،ص ص:228-233.

6- Lavoix;H:Catalogue;op cit,p:477..

7- Dufourcq,CH,E,L,Espagne catalane et le Maghreb aux XIII siécle,Paris,1965,PUF,p p:563-564.

الدول الأوربية الملحة لهذا المعدن الثمين،وقلة موارد هذه الدول منه[1]،وقد ذهب صاحب "نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأمصار" إلى التأكيد على قوة العملة الزيانية،وذلك من خلال عرضه لتفضيل التجار الأوربيين للتعامل بالدنانير الزيانية في أغلب معاملاتهم التجارية،وممّا يُؤكد المكانة الإقتصادية للدنانير الزيانية،أنّ نسبة تبديل العملة الأجنبية إلى العملة الزيانية،كان يتم على أساس واحد دينار ذهبي مقابل ثمانية بيزنطيين أي ما يُعادل 80 درهما فضيا،وهو ما اعتبره "دوفورك" مؤشرا حقيقيا على قوة العملة الزيانية[2].

- **الدينار العُشري**:ورد بهذه الصيغة عند ابن عذارى[3]،ويُكتب بأشكال مختلفة كـ"العُشُري"و"العُشْري"و" العُشاري"[4]،وقد سمي كذلك باعتبار عياره المعدني،حيث يتركب من تسعة أعشار الذهب والعشر الباقي خليط من غير معدن الذهب[5]،ولعلّ ما ذهب إليه الجزنائي في نفس السياق عندما أشار إلى أنّ العُشاري هو أن يؤخذ من الذهب وزن عشرة دراهم،ومن النحاس الأحمر ثلاثة أرباع درهم آخر وربعه الباقي من معدن الفضة[6]،وتجدر الإشارة أنّ الدينار العشري هذا غير الدينار العشري الفضي.

- **الدينار العدوي**:جرى به العمل في بلاد الصحراء دون بقية أنحاء المغرب،وورد ذكره عند صاحب"الدوحة المشتبكة"بـ"القروي"[7]،ويختلف في الوزن عن الدينار العادي حيث يعدل سبعة أثمان الدينار ونصف ثمنالدينار[8].

- **الدينار الكبير**:أُطلق عليه هذا المصطلح لأنّه كبير من حيث الحجم والوزن والعيار،وقد ظهر عند المرينيين فقد ذكر المقري أنّ هذا الدينار الكبير ارتبط بالسلطان المريني أبو عنان،وكان وزنه يُعادل وزن مائة دينار من الدنانير الذهبية العادية وأنّه لا يُسك إلّا بمراكش[9]،الشيء الذي قد يُفسر توفر دار الضرب بمراكش على جهاز سكّي ارتبط بالصناعة النقدية لهذا النقد المميز،ولا يوجد غيره في دور الضرب المغربية الأخرى،وقد يكون هذا الجهاز من بقايا العهد الموحدي[10]،ومن حيث الإشارة المصدرية فقد انفرد المقري وابن مرزوق بالإشارة له،حيث يرى المنوني[11] أنّ هذا الدينار

1- خالد بلعربي:المرجع السابق،ص:155.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:397.

4- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:207.

5- عمر أفا:النقود المغربية،ص:45.

6- الجزنائي:الأصداف المنفضة عن أحكام علم صنعة الدينار والفضة،تحقيق:ك بن رومدان،زغوان،1988،ص:52.

7- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق ،ص:148.

8-رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية،ص:207.

9- المقري:أزهار الرياض،ج1،ص:39.

10- رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية ،ص:208.

11- المنوني:ورقات،ص:128.

الكبير قد يكون هو الدينار الذي أشار له صاحب "المسند الصحيح" باسم "الدينار المئيني" وورد في المصدر بعبارة"دينارا مبينيا"[1]،أي الذي يتركب من مئة دينار ذهبية،وذكر أنّه رآه عند السلطان أبي الحسن يحمله معه ويتبرك به في غزواته وحركاته[2].

ويُفهم من كلام "المقري" و"ابن مرزوق" أنّ هذا الدينار الكبير كان غير قابل للرواج ولا يُتعامل به في البيع والشراء،وإنّما يُسك بغرض تقديمه لبعض الشخصيات المعروفة والمحظوظة كأعطيات وهدايا سلطانية[3]،ويُمكن إنطلاقا من هذه الإشارات التاريخية حول هذا الدينار أن نُحدِّدَ وزن تقريبي له،وذلك إعتمادا على متوسط وزن الدينار الذهبي العادي الذي هو 4.56 غ،وبذلك يكون وزن الدينار الكبير هو:4.56× 100 =456غ،وهذا الوزن يعني أنّ الدينار الكبير كان عبارة عن سبيكة ذهبية يبلغ وزنها حوالي نصف كيلوغرام[4]،وهو ما يطرح التساؤل حول عدم إشارة المصدرين السابقين ولا غيرهما،حول إذا ما كان هذا الدينار يحمل نقوشا وكتابات معينة أم لا؟.

- **نصف الدينار**:مما لا شك فيه أنّ العمليات التجارية التي كانت سائدة في بلاد المغرب الوسيط،استلزمت الدفع بالدنانير وأجزائها بالوزن لا بالصرف،كما أشار إلى هذه الظاهرة ابن عذارى[5] في معرضة حديثه عن ثورة الدراهم في عهد ابراهيم بن أحمد الأغلبي وما كان من اصلاحاته النقدية،وما يُؤسفنا خلال دراستنا لنصف الدينار وأجزاء الدنانير عموما في تاريخ النقود ببلاد المغرب أنّ المتاحف العالمية والمجموعات الخاصة لا تملك أيُّ قطعة من بعض هذه النقود والخاصة بحقبات تاريخية معينة،في حين امتلاكها للبعض الآخر كان لا يتجاوز قطع معدودة.

وعلى النقيض من ذلك،تطالعنا نصوص تاريخية تقيم أدلة قاطعة على وجود وإنتشار نصف الدينار في بلاد المغرب الإسلامي،فقد حملت المصادر النوازلية إشارات واضحة حول ذلك،حيث ذهبت أنّ الدينار أو مثقال الذهب يتجزأ إلى نصف دينار وربع دينار"أو رباعي"[6]،وتجدر الإشارة هنا أنّ بعض الفهارس الأوربية ظلّت تستعمل مصطلح "الدينار القديم"،إلى غاية إصلاح يعقوب المنصور الموحدي عوض مصطلح "نصف دينار" على أساس أنّ الدينار

1- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:194.
2- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.
3- المصدر نفسه،ص:195.
4- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:208.
5- ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:120.
6- هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:261.

الجديد المعدل أصبح يُعرف عندهم بضعف الدينار "Doublon" كما رأينا سابقا،لذلك اعتبرت بعض الدراسات[1] أنّ الدينار عند هؤلاء هو نصف الدينار الحقيقي.

وقد حاول الباحث المغربي رشيد السلامي دراسة أنصاف الدنانير المرينية من خلال الفهارس الأوربية،والتي يرى أنّها تتوفر على نماذج محدودة من هذا النوع من العملة الذهبية المرينية،وعند دراسته لهذه النماذج المتوفرة اتضحّ أنّه على العموم تأخذ شكلا عبارة عن دائرة يتوسطها مربع واحد[2]،وهناك نماذج أخرى رسمت عليها دائرتان حول مربعين اثنين أو ثلاث مربعات داخل دائرتين،ويتراوح وزن نصف الدينار من خلال هذه القطع المدروسة بين 2 غ و2.50 غ كحدّ أقصى وهو ما يُعادل تقريبا وزن 42 حبة من وسط حب الشعير،أمّا قطره فلا يتجاوز ما بين 20ملم و25ملم،وقد نقشت على هذه القطع النقدية عبارات كالتي توجد على الدنانير مثل الآيات القرآنية والبسملة والحمدلة ومصطلحات دينية أخرى ثمّ أسماء المدن التي ضربت فيها،لكنّها تخلو من التاريخ ككل النقود المرينية[3].

- **ربع الدينار**:إذا كانت المصادر التي أرّخت لبلاد المغرب الإسلامي قبل قيام دولة الفاطميين،قد تطرقت لأرباع الدنانير لتثبت بذلك وجودها فقط حيث ذكرت في مواضع مختلفة بـ"الرباعي"[4]،لكن دون إعطاء توضيحات كافية عن هذه القطع النقدية،فإنّ الفهارس الأوربية وبعض الدراسات المستندة عليها قد أشارت لنا لربع الدينار الفاطمي،فقد سُكّت فئة أرباع الدنانير في العصر الفاطمي بكميات كبيرة،وفي جل دور الضرب الفاطمية،وهو ما يُبيّن أهميتها في التداول النقدي وتسهيلها للعمليات التجارية،وقد وصلتنا بفضل المصادر السابقة الذكر أرباع دنانير فاطمية تعود لعهد المهدي،وهو ما يوضّح الحضور المبكّر لهذا النقد على عهد الفاطميين ببلاد المغرب،وهي تنتمي من حيث الشكل العام ونصوص الكتابات للطرازين الثاني والثالث من الدنانير الفاطمية المحفوظة في متاحف مختلفة،ومن أمثلة ذلك ربع دينارضرب بالقيروان سنة ثلاثمائة للهجرة،محفوظ بمتحف الفن الإسلامي بالقاهرة،وزنه 0.946 غ،وقطره 17 ملم[5]،وربع دينار ضمن مجموعة "وليام قزان"،وزنه:1.050 غ وقطره 12.5ملم،لا يظهر عليه مكان السك[6]،أمّا

1- Lavoix;H:Catalogue ,op cit,pp:448-449.

2- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:209.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- "وكان مؤدب صبيا يتقاضى نصف دينار في السنة:ربع دينار مُعجّل وربع مؤجّل".أنظر/فتوى ابن ابي زيد البرزلي،نقلا عن:هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:261.

5- مايسة محمود داوود:المسكوكات الفاطمية،القاهرة،1991،رقم:2.نقلا عن/لخضر درياس وآخرون "الدرهم الفاطمي المغربي"،اصدار مجموعة المتحف الوطني،الشلف،وزارة الثقافة،ص:16.

6- قازان وليام:المسكوكات الإسلامية،مجموعة خاصة،بيروت،1983.نقلا عن/لخضر درياس وآخرون: المرجع السابق،ص:16.

النمط الثاني فيمثله نموذج محفوظ بالمكتبة الأهلية بباريس،ضرب بالقيروان سنة عشر وثلاثمائة من الهجرة وزنه 1.050 غ[1].

إنّ الشكل العام لهذه الأرباع،هو عبارة عن دائرة تحيط بكتابات على الوجه والظهر على حدٍّ سواء،وتتشابه نصوصها مع نصوص الدنانير الذهبية للفاطميين،وقد أكتشف منها أرباعا مؤرخة بخمسة وعشرين وثلاثمائة من الهجرة،وثمان وعشرين وثلاثمائة من الهجرة في نماذجها الأولى،ولكنّها تفتقد لمكان الضرب[2]،أمّا الثانية فقد أشار إليها مايلز،وكانت من ضرب المهدية سنة ثلاثين وثلاثمائة[3]،وفي محاولتنا البحث في ما تمّ التطرق له سابقا حول موضوع إطلاق مصطلح "الرُباعي"على ربع الدينار في فترات مختلفة من تاريخ المغرب الوسيط،يمكن أن نستعرض ما نقله لنا "روجي ادريس" من نص لفتوى تعود للّلخمي،تتطرق لشخص تعامل مع الصيرفي الذي أخذ منه "الرّباعي" مقابل قسط من الدراهم وترك له بقية الدراهم التي يسترجعها شيئا فشيئا[4].

و يجدر القول أنّ مختلف المعطيات التي أوردتها المصادر تُظهر أنّ كسور الدنانير من أنصاف وأرباع وأثمان قد سُكّت بهدف تسهيل التعامل بهذه العملات،فالنظام النقدي عند الموحدين والذي لا يختلف عن المرابطين في ضرب الدنانير وأجزائها،عرف ضرب قطع نقدية من ربع الدينار والمعروف عند النصارى الإسبان بنصف دبله (Media Dobla)[5]،ولقد أثبتت لنا القطع النقدية المحفوظة في المتاحف المختلفة من دنانير وأرباع دنانير،ذلك التباين الواضح في أوزانها،حيث وصل وزن ربع الدينار المرابطي إلى 1.10 غ بقطر يبلغ 15ملم[6]،بينما بلغ وزن ربع الدينار الموحدي 1.213 غ[7]،ونجده عند الدولة الزيانية يبلغ وزنه 1.05 غ[8]،وهو ما يُوضّح انتقال الإختلاف في وزن الدنانير الذهبية من دولة إلى أخرى ليظهر في أجزاء الدنانير المختلفة.

و عند تطرقنا لأرباع الدنانير وحضورها من عدمه ضمن النظام النقدي عند المرينيين،يُلاحظ أنّ المصادر المكتوبة لا تتحدث عن هذا الجزء من الدينار الذهبي إلّا نادرا،وبفضل بعض المتاحف المغربية والأوربية،وصلت إلينا نماذج من

1- لافوا هنري:دليل المسكوكات الإسلامية بالمكتبة الوطنية،مج3،مصروسوريا،باريس 1896،رقم:67.نقلا عن/لخضر درياس وآخرون:المرجع السابق،ص:16.

2- المرجع نفسه،ص:16.

3- عبد الرحمن فهمي:اضاءات جديدة لمسكوكات الفاطميين،مجلة المجمع العلمي المصري،1970،ص:9.

4- هادي روجي ادريس: المرجع السابق ،ج2،ص:261.

5- البلتاجي: المرجع السابق ،ص:284.

6- حسن حافظي علوي:جوانب من تاريخ المرابطين،ص:109.

7- عبد الرحيم شعبان:الإصلاح النقدي الموحدي ،ص:157.

8- Lavoix;H:Catalogue, op cit,p:477.

هذه العملة،وإن كان عددها قليلا لا يتعدى الخمسة عشر،بيّنت دراستها أنّ ربع الدينار المريني أخذ الشكل المستدير،بإختلاف في قطره حيث يتراوح ما بين 12ملم و20ملم،ويوجد وسط الدائرة مربع يحمل نقوشا هي عبارة عن آيات قرآنية أو بسملة وتصلية،ثُمّ اسم السلطان والمدينة التي ضرب فيها النقد[1]،أمّا وزن ربع الدينار المريني فهو الآخر غير مضبوط ويتراوح ما بين 1غ و1.30غ[2]،وإذا كانت المصادر لم تُشر قط إلى ما يُعادل هذا الوزن من حبات الشعير المتوسطة،فإنّ الباحث المغربي رشيد السلامي ذهب إلى الاعتقاد بأنّه لن يتجاوز 21 حبة على أساس وزن الدينار الذي يُعادل وزن 84 حبة[3].

- **ثمن الدينار**:اعتمدت الصناعة النقدية في بلاد المغرب الإسلامي مثلها مثل باقي العالم الإسلامي الوسيط،على أولوية سك أجزاء الدنانير الذهبية،فإذا كان الدينار أساس النقود الذهبية،فإنّ أجزاءه لا تقل أهميتها في تسهيل التعاملات المختلفة،فبالإضافة لنصف وربع الدينار جادت المصادر المختلفة خاصة النوازلية منها،بذكر قطع نقدية أخرى أُعتبرت من الأجزاء المهمة للدنانير الذهبية،وهي"ثمن الدينار"،فقد نقلت لنا المصادر الفاطمية وجود هذه القطع النقدية ولكن دون التفصيل في ذلك،حيث اعتبرها "هادي روجي ادريس"من بقايا الإصلاحات النقدية المنسوبة للفاطميين،حيث أشار أنّ الدينار أو المثقال الذهبي الموروث عن الفاطميين في بلاد المغرب يتجزّأ إلى نصف دينار وربع دينار(أو رباعي)،وثُمن دينار(أو ثماني)[4].

ويرى "هادي روجي ادريس" أنّ تطرق المصادر التاريخية لثُمن الدينار،جاء في مواضع مختلفة،بينما ورود مصطلح "ثُماني" لم يكن إلّا في فتوى لإبن محرز(ت450هـ/1058م)،وقد نقل لنا الجزء المخصص من الفتوى لذلك"دنانير ثُمانية وسُداسية"[5]،وهو ما يُوضّح وجود القطع الذهبية المقدرة بثُمن دينار وكيف أُصطلح عليها "ثُماني" أو"ثُمانية" الدينار،ومن جهة ثانية يُستشف من هذا النّص النوازلي الذي وظّفه "هادي روجي ادريس"في التطرق لوجود قطع نقدية اخرى تتمثّل في "سُدُس الدينار"،بالرغم من أنّ المؤرخ أشار بنص صريح إلى عدم وُجود ذكر آخر لهذا النّقد"وبما أنّ سُدُس الدّينار(أو السداسي) لم يرد يذكره إلّا في نصّ واحد"[6]،وهو نفسه الفتوى المذكورة،وفي السياق

1- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:212.

2- Brethes:Contribution,op,cit,p:172.

3- رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية ،ص:212.

4- هادي روجي ادريس: المرجع السابق ،ج2،ص:261.

5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

6- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

ذاته أشارت الباحثة"ساجدة شُكري"إلى وُجود نقد ذهبي آخر على عهد الفاطميين يتمثل في "ثُلث الدينار"،وأشارت أنّه ثُلث دينار مضروب في عهد الخليفة الفاطمي الحاكم(368-411هـ/996-1002م)[1].

والجدير بالملاحظة أنّ دراسة النماذج المختلفة من"ثُمن الدينار"،لا تختلف عن الأجزاء الأخرى للدنانير الذهبية في تاريخ المغرب،فالمصادر المكتوبة لا تتحدث عن هذا الجزء من الدينار الذهبي إلّا نادرا،بينما المتاحف الأوربية والعالمية حملت لنا قطع من هذه النقود ساهمت بدورها في مختلف الدراسات التي تطرقت لموضوعها،حيث تعتبر مجموعة (Lavoix) النقدية،من أهم المصادر التي حملت لنا قطع نقدية من قيمة"ثُمُن الدينار"،خاصة المرينية منها والتي تظهر بشكل مُستدير وبداخلها مربع واحد[2]،لكنّ المدقق في مجموعة (Lavoix) يرى أنّها تُقدم لنا نموذجين من هذه العملة،يحتوي الأول على مربعين وسط دائرتين ويحتوي الثاني على ثلاث مربعات وسط دائرتين[3]،ويقابل هذا التعدد اختلاف في الوزن والقطر،إذ يتراوح قطر ثُمن الدينار المريني بين 6 ملم و13 ملم كحد أقصى،أمّا وزنه فلا يتعدى 0.08غ تقريبا[4].

ويُستفاد من مجموعة (Lavoix) النقدية عند دراستنا للنماذج المتوفرة عليها من القطع الوزن المقدر بـ"ثُمُن الدينار" أنّها قليلة جدا مقارنة بالقطع النقدية ذات الوزان الأخرى،وأنّها تفتقد للمعلومات الأساسية التي تحملها لنا القطع النقدية الأخرى،خاصة أسماء السلاطين وأسماء دور السكة،مع إحتوائها على نقوش وكتابات هي عبارة عن آيات قرآنية،وغيرها من العبارات الدينية القصيرة،التي تتمركز وسط المربع في حين تزين حواشيه زخارف على شكل أزهار عوض الكلمات،وهو ما يُميّز ثُمن الدينار المريني مثلا عن باقي العملات الذهبية المرينية[5].

ب-**النقود الفضية(الدراهم):**

تلعب النقود الفضية في مختلف المبادلات التجارية التي عرفتها بلاد المغرب الإسلامي خلال فترة الدراسة،والأمر نفسه في مختلف المراحل التاريخية وعلى مستوى مجالات جغرافية أوسع،دورا أساسيا في تسهيل عمليات الصرف مقابل االدنانيرالذهبية،ويُلاحظ أنّ المعلومات المتوفرة حول الدراهم الفضية في المصادر المكتوبة موجودة،ولكنها لا تصل إلى

1- ساجدة شكري:كيفية دراسة المسكوكات-الدينار الاسلامي-،مجلة سومر،بغداد، ع 1 ،1954،ص:132.

2- Lavoix;H:Catalogue, op cit, p:477.

3-Ibid,p:477.

4- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص ص:212-213.

5-Lavoix;H:Catalogue,op cit,,p p:477-478؛ويُمكن أيضا / لافوا هنري:دليل المسكوكات الإسلامية بالمكتبة الوطنية،مج3،مصروسوريا،باريس 1896،رقم:67.

ما تعرفه عن النقود الذهبية عموما[1]،ومن حسن الحظ أنّ الفهارس والمجموعات الأجنبية تمكن الباحثين من التعرف مباشرة على نماذج من العملات الفضية وتسمح نسبيا بدراسة مكوناتها وأشكالها وأصنافها وتجزيئاتها،وقد أشار "**برْيط**"و"**هازارْد**" في هذا الصدد أنّ المجموعات النقدية الفضية المكتشفة لا تقل أهمية عن النقود الذهبية،وتحمل بدورها حقائق تاريخية هامة، غير أنّ المنشور من هذه النقود الفضية محدود جدا ولا يعكس الصورة الحقيقية لكل ما اكتشف حتّى اليوم سواء في المغرب أو خارجه[2].

وتنقسم بدورها النقود الفضية التي عرفتها بلاد المغرب الوسيط،إلى أنواع وأجزاء تختلف عموما عن النقود الذهبية من حيث الإخراج الفني والتقني،فالنقود المكتشفة تؤكد إعتماد الفاطميين مثلا في بلاد المغرب على فئات نقدية فضية مختلفة،تنوعت من الدرهمين(الدرهم المزدوج وقد ورد باسم الخليفة الفاطمي المستنصر)[3] إلى الدرهم الكبير ونصف الدرهم في البداية،ثُمّ ما لبثت أن توسعت لأجزاء أخرى من الدرهم،فربع الدرهم وسدسه وصولا إلى ثُمنه،وهو ما تثبته النقود التي تمّ إكتشافها في السنوات الأخيرة بالجزائر،والتي تُؤكدها صنج متحف الفن الإسلامي المنشورة من طرف الدكتور رأفت محمد النبراوي وآخرين[4].

وقد حملت لنا إشارات مصدرية مختلفة نصوص لتلك الأجزاء التي عرفتها العملة الفضية في بلاد المغرب،رغم التباين في أوزانها ومقاديرها،وما يمكن ملاحظته في السياق ذاته هو التطور الإصطلاحي لهذه العملات الفضية الجزئية من دولة لأخرى،فقد نجد نفس الإصطلاح لقطعة نقدية فضية معينة،ولكنّه يحمل مفهوما ودلالة تختلف عمّا أُشير له في مصادر أخرى أرّخت لحقب مختلفة،خاصة من حيث المقادير والأوزان،فقد ذهب هادي روجي إدريس إلى اعتبار نصف الدرهم هو نفسه "القيراط"[5]،بينما يرى المنوني أنّ العملة الفضية المعروفة ب"القيراط" هي نصف الدرهم الصغير وليس الكبير"أمّا الدرهم الفضي الكبير فيزن 24 حبة من حبوب الشعير،ويتركب من ثلاثة دراهم صغيرة التي يزن الواحد منها ثمانية حبوب،وهناك تجزئات لهذا الدرهم الصغير،فيتجزأ إلى نصف درهم،الذي هو نفس القيراط تقريبا

1- المنوني:ورقات،ص:98.

2- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:214.

3- هادي روجي ادريس: المرجع السابق،ج2،ص:256.

4- لخضر درياس وآخرون: المرجع السابق ،ص:32.

5- هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:256.

ووزنه ثلاث حبات"[1]،بينما يستشهد لنا هادي روجي ادريس بفتوى لللخمي نقلها لنا من نوازل البرزلي مفادها أنّ شخصا جاء لآخر وسلّم له درهما لصرفه مقابل قيراطين[2]،ليُبيّن بذلك أنّ القيراط هو نصف الدرهم وليس ثلثه.

هذه الإختلافات وغيرها من حيث طبيعة المصطلح لمختلف القطع الجزئية للدرهم الفضي،ومدى تطور دلالتها ومفهومها،دفعت بنا إلى محاولة تتبع مختلف التطورات التي عرفتها أهم العملات ومدى دقتها،وهو ما عبّر عليه أحد المؤرخين بأنّها"إنّما كانت تتعرض لعدّة تقلبات"[3]،ومهما يكن فإنّ المنظومة النقدية الفضية ببلاد المغرب عرفت الدرهم الفضي كعملة فضية رئيسية،والذي يتجزأ بدوره إلى عملات رسمية شرّعتها السُلط القائمة بهدف تسهيل التعامل بين الناس،وضمان نجاح عمليات التبادل التجاري،فقد يتجزأ درهم الفضّة إلى نصف درهم(وعرّفته بعض المصادر والدراسات بالقيراط)[4]،وربع درهم وثُمُن الدرهم(ويُسمى الخرنوبة أو الخرّوبة)[5].

ويمكن من خلال استقراء مختلف النصوص المصدرية،ملاحظة شيوع مصطلحين آخرين إرتبطا في مواضع مختلفة بالدرهم في المعاملات النقدية ببلاد المغرب،وهما "الدرهم الجديد"و"الدرهم القديم"،ويرى في ذلك العمري في كتابه المسالك والممالك"ومعاملتُهما من الدراهم نوعان:أحدهما يُسمى القديم،والآخر الجديد ووزنهما واحدٌ،ولكنّ نقد الجديد خالص الفضة،ونقد القديم مغشوش بالنحاس،وإذا قيل:درهم ولم يُميز يُراد به العتيق،وتفاوتُ ما بينه وبين الجديد أنّ كلّ عشرة دراهم عُتق بثمانية دراهم جدد"[6]،ويُستشف من خلال هذه الإشارة التاريخية أنّ الدرهم الجديد يظهر دائما في حالة إنحطاط قيمة الدرهم المتعامل به،فتدخل عليه إصلاحات للرفع من قيمته،وذهب برونشفيك إلى ذلك حيث يرى أنّه منذ النصف الثاني من القرن الثالث عشر،كان متداولا درهم جديد له قيمة مرتفعة،إلى جانب الدرهم القديم الذي كان له نفس الوزن،ولكنّه فقد خمس قيمته بسبب إرتفاع مزيجه بالنحاس[7]،أي فقدانه لثقة التعامل به من طرف الناس.

وما يُثبت إرتباط هذه الإصلاحات النقدية التي طالت الدرهم الفضي في فترات مختلفة،بسبب تعرضه للغش وإنحطاط قيمته،هو ماذهب إليه برونشفيك نفسه في تتبعه لهذه الظاهرة النقدية،فقد أشار أنّه حوالي منتصف القرن

1- المنوني:ورقات،ص:127.

2- هادي روجي ادريس: المرجع السابق ،ج2،ص:257.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- المرجع نفسه،ج2،ص:256.

5- الدباغ:المصدر السابق،ج3،ص:156.

6- القلقشندي:المصدر السابق،ج5،ص:114.

7- برونشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:74.

الخامس عشر،إضطرّت الدولة إلى تقويم الوحدة النقدية الفضية،وذلك بتجديد ضرب درهم الفضة،فضُرب درهم جديد أُطلق عليه اسم "ناصري"،وهو يُساوي ثلاثة أضعاف الدرهم الدرهم الجديد،وإنّ هذه المقاومة ضدّ تزييف العملة وعدم ثباتها[1]،وهو سبب تكرر ذكر مصطلح "الدراهم الجديدة-الجدد-" و"الدراهم القديمة-العتق-"في مختلف المصادر،وذلك لإرتباط المصطلحين بما عرفه الدرهم ولفترات مختلفة من إصلاح وتقويم،وعدم إرتباط الغش في العملة الفضية بزمان أو مكان محددين،والجدير بالملاحظة في تاريخ العملات ببلاد المغرب،أنّ هذا الغش والإنحطاط من قيمة النقد لم تعرفه العملة الذهبية،بالصورة التي عرفتها الدراهم الفضية.

وبالنسبة إلى المعادلة بين "الدرهم القديم"و"الدرهم الجديد"،ذكر القلقشندي (ت821هـ/1418م) أنّ"كل عشرة دراهم عتيقة بثمانية دراهم جديدة"[2]،أي أنّ:الدرهم الجديد يساوي8/10 الدرهم القديم ويساوي بذلك 1.25درهم قديم،وهو نفسه ما ذهب إليه البرزلي،إذ يورد أنّ 48 درهما جديدا تُساوي60درهما قديما،وبيّن بذلك أنّ الجديد يساوي خمسة أرباع القديم أي1.25 غ[3]،ولم تكن المعادلة آلية،إذ كانت مرتبطة بالقيمة الفعلية للعملة في السوق،ويتبيّن ذلك من إحدى فتاوي البرزلي في مسألة "المراطلة"بين القديم والجديد،إذ يرى أنّه هناك إمكانية إستبدال الدراهم القديمة مقابل الجديدة في حالة قبول صاحب الدراهم الجديدة لذلك،وعلّل هذا الموقف بأنّه "أعطى أفضل في النفاق"،وبالتالي فإنّ المبادلة،حتّى بعد ضبط المعادلة،تخضع أيضا لإعتبار "نفاق"العملة وقوتها في السوق[4].

وفي سياق تتبعنا للتطورات التي شهدها الدرهم الفضي من حيث أجزائه المتداولة وإختلاف الوزن والسكة،،فقد أشار صاحب "الدوحة المشتبكة"لذلك،ففي معرض حديثه عن الدراهم الفضية أول الدولة المرينية يُشير بشكل واضح إلى هذا الإختلاف في تسمياتها،حيث يقول:"أنّ الدراهم أول هذه الدولة المرينية أسعدها الله وسددها كانت مختلفة الوزن والسكة فمنها القرطوبية والبجائية والجنوية والمرابطية والطّبرية والزرجانية والهودية والمحمدية والمؤمنية،وكان يقع التخاصم بين الناس بسبب ذلك"[5].

إنّ مختلف هذه التعقيدات التي إرتبطت أساسا بالعملة الفضية في تاريخ بلاد المغرب الوسيط،ممثلة في الدرهم الذي يُعتبر أساسها،جعلت من دراستنا لمختلف الأجزاء التي عرفها هذا الدرهم،تأخذ طابع البحث في تلك التطورات

1- برونشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:74.

2- القلقشندي:المصدر السابق،ج5،ص:114.

3- صالح بعيزيق: المرجع السابق ،ص:271

4- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

5- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق ،ص:148.

التي عرفتها تلك القطع الجزئية للوحدة الرئيسية-الدرهم-ومن جهة ثانية محاولة معرفة تلك الإختلافات التي عرفتها هذه العملات من حيث مقدارها وأوزانها من دولة لأخرى،على الرغم من توحد المصادر في إشاراتها للأجزاء الرئيسية للدرهم الفضي،والمتمثلة في:

- **الدينار الفضي "Bezant"**:تُشير أغلب الدراسات إلى أنّ الفهارس الأوربية لا تذكر هذه العملة في حين تنفرد المصادر المكتوبة بتقديم معلومات مهمة عنها،وقد جرت العادة في المتون والإشارات المصدرية أن يُطلق لفظ الدينار أو المثقال على العملة الذهبية غير أننا نجد في المصادر المرينية خصوصا الإشارة أيضا إلى "الدينار الفضي"[1]،ويرى الباحث المغربي رشيد السلامي إمكانية التطابق بين "الدينار الفضي"و"الدينار الجوهري"[2]،الذي ذكره ابن عذارى وكان معلوما في وقته أي بداية الدولة المرينية[3]،وقد ظهر في المصادر بتسميات مختلفة ترجع في مجملها لهذه القطع النقدية الفضية التي عرفت حضورا في المصادر المرينية،فنجده بأسماء مختلفة كدينار "الفضة العشرية"،الذي ذكره علي بن يوسف الحكيم بهذه الصيغة[4]،وجاء أيضا بتسمية "الدينار الفضي العشري"[5]،أو الدينار "العشري الفضي"[6].

وعلى الرغم من تعدد الأسماء لهذه العملة النقدية إلّا أنّ التأكيد على كلمة "الفضي" إلى جانب "الدينار"،يُعد ضرورة للتأكيد على التمييز بين الدينار الذهبي من جهة والدينار الفضي من جهة أخرى،أمّ المقصود من عبارة "العشري" التي ظهرت في إشارات مصدرية كثيرة،فبالنظر إلى ما ورد عند صاحب الدوحة المشتبكة فهي تعني أنّه يُعادل عشرة دراهم صغار فسمي لذلك "العشري"[7]،أي أنّ هذه العملة عشرية الصرف[8]،وهي التي أشارت لها المصادر الأوربية الوسيطية بـ"البيزنطيBezant"أو"Bezant de millarés"،وهذا ما معناه أنّ"Bezant" يساوي عشرة دراهم[9]،ويُفهم من محتوى معاهدة عُقدت بين السلطان المريني يعقوب بن عبد الحق وملك أراغون خايمي الأول سنة 1274م،والتي جاء في نصها"ونحن نعاهدكم بأن نبعث إليكم بمائة ألف بيزنطة سبتية"[10]،أنّ هذه العملة كانت

1- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:454؛ ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:147.
2- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:215.
3- ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص:22.
4- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:147؛وقد ذكره أيضا بهذه التسمية السلاوي في كتابه الإستقصا،ج4،ص:49.
5- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:407.
6-البادسي:المصدر السابق،ص:117.
7- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:147؛المنوني:ورقات،ص:127.
8- رشيد السلامي:قراءة في النقود المغربية،ص:215.
9- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
10- التازي:التاريخ الدبلوماسي،ج7،ص:122.

متداولة ومعروفة في حوض المتوسط حتّى زمن المرينيين،وأنّها نوعان ذهبية وفضية وضربت في دور سك عديدة ببلاد المغرب[1]،وتتحدث المعاهدات وعقود الموثقين عن تعاملات تجارية بين جنوة وبلاد المغرب،أستعملت فيها العملة المعروفة بـ"الدينار الفضي" أو كيف ذكرته ذات المصادر بـ"Bezant"،وأنّ كان متجزئا إلى عشرة دراهم صغار[2]،وعلى نفس التجزئة وُجد بالدولة الحفصية حيث أطلق عليه برنشفيك أيضا "الدينار الصوري" [3]،وبالدولة العبدوادية[4].

وفي السياق ذاته يرى الدكتور"صالح بعيزيق" أنّ التعامل بالدينار الفضي غير ملموس ولا يُلاحظ في المعاملات والمبادلات التجارية،يُحسب به فقط[5]،وسُميّ بـ"دينار الدراهم"[6]،أو "دينار عشري الصرف"مُساو في صرفه لعشرة دراهم،مثلما ذكره القلقشندي أنّها عشرة دراهم قديمة[7]،وأورد البرزلي عبارة"دنانير عشرية الصّرف"قائلا"وسُئل ابن أبي الدنيا عمّن باع سلعة بستين دينارا سكية عشرية الصرف كلّ دينار عشرة دراهم..."[8]،وعدم ذكر البرزلي في هذا النّص لطبيعة الدرهم إن كان جديدا أو قديم،يدل في مضمونه على أنّ القاعدة العامة لصرف الدينار الفضي،تجعل الدينار القديم هو قاعدة إحتساب الدينار الفضّي في معادلة الصرف،والدليل في ذلك أنّ عدم غشارة المصدر للدينار الجديد يدلُ ضمنيا إلى الإشارة للدرهم القديم.

ويرد ذكر "الدينار الفضي"كثيرا بعقود الموثقين الجنويين،وأحيانا تُقدّم لنا إشارات عمّا يُقابله من ليرة أو فلس جنويين،ومن نماذج ذلك عقد مُؤرخ بسنة 1253،حيث توصل "Gulielmo Daniel"من" Giovanni Begino"بـ206 ليرة جنوية،و إلتزم مقابلها بتقديم 927 دينارا فضيا،أي:"بوزون ميلاريس من الفضة"[9] خلال الشهرين المواليين لوصول سفينة "San Pitro" التي سافر على متنها من بجاية[10]،وقد ذهب "مصطفى نشاط"من خلال دراسته لبعض الإشارات الواردة في هذا الصدد،إلى التوصل أنّ المعادلة بين الليرة الجنوية والدينار الفضي لم

1- التازي:التاريخ الدبلوماسي،ج7،ص:122.

2- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:214.

3- برونشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:73.

4- مصطفى نشاط: جنوة وبلاد المغرب ،ص:214.

5- صالح بعيزيق: المرجع السابق ،ص ص:269-270.

6- ابن قنفذ القسنطيني:الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية،تقديم وتحقيق:محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي،الدار التونسية للنشر،1968،ص:187؛و القلقشندي:المصدر السابق،ج5،ص:114.

7- القلقشندي:المصدر السابق،ج5،ص:114.

8- صالح بعيزيق: المرجع السابق ،ص:70.

9 - دومنيك فاليرين: المرجع السابق ،ج1،ص:417.

10- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

تتغير إلّا قليلا،طيلة القرن 13م وبدايات القرن 14م،محدّدا تلك المعادلة في أنّ كل ليرة جنوية عادلت آنذاك من 4 إلى 5 دنانير فضية[1].

أمّا فيما يتعلق بالمعلومات التقنية للدينار الفضي فإننّا لم نتوصل لحقائق تاريخية ذات علاقة بالموضوع،وذلك بسبب استمرارية البحث والتنقيب لإكتشاف نماذج من هذه العملة،وإذا كانت بعض المصادر أكدّت أنّه مستديرا[2]،إلّا أنّها لم تحمل لنا معطيات أخرى تتعلق بقطره ووزنه والنقوش التي كتبت عليه ودور السكة التي كان يُسك فيها إلى غير ذلك،لكن فيما يخص الوزن فمن الممكن الإعتماد في تحديد ذلك لما ذهب إليه ،وذلك بالإعتماد على بعض العمليات الحسابية لإقتراح وزن تقريبي لهذا النوع من النقود،حيث يرى "Hazard" أنّه إذا كان الدينار الفضي يُعادل عشرة دراهم صغيرة،والدرهم الصغير يزن حسب المصادر الفقهية ثمان حبات من وسط حب الشعير ووزن الحبة الواحدة يُساوي تقريبا:0.05777 غ فإنّ وزن الدينار الفضي الذي يُعادل 80 حبة يكون:

1دينار فضي= 10×8×0.05777=4.6216 غ[3].

وفي السياق ذاته ومحاولة منه لتحديد وزن الدينار الفضي في فترات مختلفة من تاريخ المغرب الوسيط وعلى عهد دويلات متعاقبة،ذكر"Hazard" أنّ وزن الدينار الفضي الموحدي والحفصي يتراوح بين 3.04 غ و3.48 غ،وعلى النقيض من ذلك،يطالعنا "Dufourcq" بنصٍ صريحٍيُبيّن من خلاله أنّإلى أنّ وزن الدينار الفضي يُعادل 15 غراما من الفضة[4]،ولم يُقدم لنا تفصيلات أو توضيحات يُبيّن من خلالها كيف تمّ توصله لهذا الوزن،ولهذه العملة النقدية بالذات،ولكن نستطيع القول أنّ ما توصل إليه "Dufourcq"يتماشى مع ما أورده "برونشفيك"،الذي اعتبر وزن الدرهم الفضي 1.5 غ،وأنّ عشر قطع منه تُمثل "العملة الحسابية أي الدينار الصوري أو الفضّي"[5]،وبذلك يكون وزن الدينار الفضي هو: 10×1.5 = 15 غ.

وفي محاولتنا للبحث عن مدى الحضور التاريخي للدينار الفضي في المعاملات التجارية بين بلاد المغرب والمتعاملين الأوربيين،يظهر لنا أنّ العملة الفضية بصفة عامة لم تكن لها مكانة في المعاملات الرسمية،إذ لم تُذكر في أيّة رسالة أو معاهدة،بينما يبدو أنّها كانت عملة تعامل بين التجار،فقد درس"ج جيهال"(G.Jehel)مثال جنوة،ولاحظ أنّ

1- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:214.

2- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:215.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4-.Dufourcq:LEspagne,p:526. نقلا عن/مصطفى نشاط: جنوة وبلاد المغرب،ص:214.

5- برونشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:73.

التعامل بالعملة الفضية متداول وأنّ دينار الدراهم يحتلّ أكبر نسبة في تحويل العملة مع الجنويّين،حيث أنّ 64 بالمئة من العقود مع المدن التجارية المغاربية التي تنصّ على الليرات الجنويّة لها ما يُقابلها دنانير فضيّة[1].

ويتجزأ الدينار الفضي إلى أجزاء مماثلة للدينار الذهبي،وهي:

- **درهم كبير (الدرهم الكامل)**:يرد هذا النقد في المصادر المختلفة والتي أرّخت لتاريخ المغرب الوسيط بصيغتين:ففي الصيغة الأولى نجده "درهم كبير" للتأكيد على حجمه ولتمييزه عن "درهم صغير"،وفي الصيغة الثانية يرد هكذا:"درهم" بدون تحديد،وفي كلا الصيغتين يكون المقصود هو الدرهم الشرعي أو درهم الكيل[2]،الذي يبلغ وزنه وزن خمسين حبة وخمسي حبة من حب الشعير المتوسط(50.4) والذي يُعادل وزن 15 قيراطا،أي حوالي 2.931غ[3]،وفي تاريخ المغرب نجد أنّ السكة المغربية اعتمدت نظام المعدنين الذهب والفضة،فظهور الدرهم تُرجعه المصادر إلى بدايات الإستقلال المالي للمنطقة ومع بوادر ضرب النقود المحلية المتداولة،حيث تعتبر المصادر الإصلاح النقدي على عهد الأمير الأغلبي ابراهيم بن الأغلب،هو إصلاح نقدي هام عرفته العملة الفضية،فقد ضرب خلاله الدراهم الصّحاح خالصة العيار،وأصبحت كل عشرة دراهم تساوي دينارا ذهبيا،لذلك سميت بالعاشرية[4].

وعند تتبعنا للتطورات النقدية الفضية على عهد الفاطميين،يظهر أنّ الدولة الفاطمية لم تتوسع في ضرب السكة الفضية في بدايات عهدها،حتّى كان عهد الحاكم بأمر الله[5]،حيث بدأت مصر تتحول بشكل واضح إلى نظام المعدنين،فأصبحت الدراهم قانونية[6]،ولكن من الصعب جدا مجاراة آراء هؤلاء الباحثين الذين قالوا بعدم التوسع في ضرب السكة الفضية بالمغرب،وربطوا استخدام نظام المعدنيين بعصر الحاكم بالله،فالمؤرخ ابن أبي زرع وهو يتحدث عن أول الخلفاء،أشار إلى كونه أول من نقش الدراهم،وذلك في حديثه عن عبيد الله المهدي أثناء دخوله عاصمة الأغالبة رقادة،قائلا:"أظهر مذهبه وتسمى بأمير المؤمنين،وتلقب بالمهدي وهو أول من نقش الدراهم"[7]،ولكنّ التساؤل المطروح بالنسبة للتطورات النقدية الفضية على عهد الفاطميين،وفي سياق تطرقنا للدرهم الكبير هو ما مدى ظهور هذا المصطلح النقدي،في مختلف المعاملات النقدية في هذه الفترة الهامة من تاريخ المنطقة؟

1- صالح بعيزيق:بجاية في العهد الحفصي،ص:275.

2- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:217.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- صالح بن قربة:المسكوكات المغربية،ص:238.

5- المقريزي:إغاثة الأمة،ص:62.

6- عبد الرحمان فهمي: المرجع السابق ،ص:202.

7- ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:98.

لم يرد في المصادر التي أرّخت لتاريخ المغرب قبل قيام دولة الموحدين وجود إشارت صريحة لمصطلح "الدرهم الكبير"،غير أنّ بعض الدراسات[1] اعتبرت الظهور الفعلي لهذا المصطلح يرتبط مع إصلاحات "عبد المؤمن بن علي"،والتي نتج عنها نوعان من الدراهم الموحدية:الدرهم الكامل(وهو الذي يُمكن أن نعتبره هو نفسه الدرهم الكبير)ونصف الدرهم الذي يُعرف أيضا بالدرهم المؤمني[2]،وقد ذكر عبد الواحد المراكشي أنّ عبد المؤمن بن علي سك عملات بأجزاء من الدرهم،ولكنّ ألفرد بل (Alfred Bel) يُؤكد أنّنا لم نعثر إلّا على أنصاف الدراهم[3].

وعلى النقيض من ذلك،تطالعنا نصوص مرينية صريحة من خلال إشارتها المباشرة لمصطلح "الدرهم الكبير"،فقد ذكر العمري نقلا عن أحد رواته،وهو أبو عبد الله السلالجي أنّ لأهل مراكش زمن بني مرين فهما خاصا للدرهم:"..وحيث يُقال درهم ويسكت لا يُراد به إلّا الدرهم الكبير حتّى ينص على الصغير،هذا في مراكش وعملها وما قاربها خاصة دون بقية بر العدوة على الإطلاق"[4]،ولقد تنبّه بعض ملوك بني مرين لهذا المشكل في الإصطلاح لقطع نقدية يُفترض تساويها من حيث القيمة النقدية،فحاولوا معالجة ذلك،عن طريق إصلاح الوضع النقدي ككل وتوحيد العملة المرينية،ومن ذلك إصلاح السلطان يعقوب بن عبد الحق في مستهل الدولة المرينية،لتحقيق الدراهم وزنا وصرفا فجعل الدرهم الكبير يُساوي ثلاثة دراهم صغيرة[5]،غير أنّ العمري خالف هذا الرأي الذي أجمعت عليه المصادر المرينية،حيث أشار إلى أنّ الدرهم الكبير يُعادل فقط درهمين صغيرين"المثقال الذهب بمئة وعشرين درهما من الدراهم الصغار،وهي ستون درهما من الكبار،لأنّ كلّ درهم من الكبار بدرهمين من الصغار،وكل درهم من هذه الدراهم الكبار يكون نظير درهم أسود في مصطلح مصر"[6].

أمّا فيما يتعلق بالمعلومات التقنية للدرهم الفضي الكبير،فمن حيث الوزن نجد أنّ الدرهم الكامل عند الموحدين حُدّد في إطار الأوزان الشرعية للنقود التي نقلها لنا صاحب "الدوحة المشتبكة"،وذلك بحوالي 28 حبة[7]،والذي يكون

1- حسين مؤنس في تحقيقه لل"الدوحة المشتبكة" من خلال ما أورده في التهميش،يُوضّح أنّ بداية ظهور هذا المصطلح ارتبط حسب صاحب "الدوحة المشتبكة"،يعود لدولة الموحدين بالرغم من إرتباطه لديهم بمصطلح "الدرهم الكامل".يُنظر/ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:145.

2- حسين مؤنس في تحقيقه لل"الدوحة المشتبكة" من خلال ما أورده في التهميش3.يُنظر/ المصدر نفسه،ص:145.

3- Alfre Bel :Contribution a l'étude des dirbems almohades,Hespéris,1933,fasc,I et II,pp:1-61

4- العمري:المصدر السابق،ص:126.

5- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:149.

6- العمري:المصدر السابق،ص:126؛الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص:16.

7- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:145.

بذلك يزن1.61 غ تقريبا[1]،في حين نجد الدراهم الكبيرة التي شاعت على عهد المرينيين والدول التي عاصرتهم في بلاد المغرب،بعيدة عن تحقيق وزن الدرهم الشرعي[2]،حيث عرفت إنخفاضا كبيرا،ومن الطبيعي أن يكون لهذا الإنخفاض إنعكاسات سلبية على الوضع الإقتصادي في بلاد المغرب،نجد لها صدًى كبيرا في كتب النوازل التي تحدثت بإسهاب عن المشاكل الإقتصادية والإجتماعية الناتجة عن إنتشار ورواج الدراهم الناقصة إلى جانب الدراهم الوازنة[3].

ولكن رغم محاولات إصلاح الوضع من طرف السلاطين المرينيين،وخاصة إصلاح يعقوب بن عبد الحق في مستهل الدولة المرينية،فإنّ إعتمادهم على القاعدة التي ربطت وزن الدرهم الكبير بمقدار 24 حبة شعير متوسطة،ويتركب من ثلاث دراهم صغار زنة كل واحد منها 8 حبات من الشعير،وإذا كنا قد ذكرنا في مواضع مختلفة أنّ المصادر اتفقت على زنة حبة الشعير المتوسطة بـ0.05777 غ[4]،فبذلك يكون وزن الدرهم الكبير الناتج عن إصلاحات المرينيين،كالتالي:24×0.05777=1.3864 غ[5].

- **درهم صغير(نصف الدرهم)**:عُملة فضية مغربية تُعتبر من أجزاء الدرهم عرفت إنتشارا في بلاد المغرب على عهد المرينيين،تمثلت في أجزاء قطع صغيرة عُرفت باسم "الدرهم الصغير اليعقوبي" نسبة إلى السلطان يعقوب بن عبد الحق الذي كان أول من أصدرها،بعد قيامه بإصلاح جذري للنظام النقدي المريني[6]،وقد أشار له العمري مُبيّنا أنّ هذا الدرهم يُعادل نصف درهم كبير" لأنّ كلّ درهم من الكبار بدرهمين من الصغار"[7]،وتُشير إليه الفهارس الأوروبية باسم"نصف درهم"[8]،دون إضافة كلمة"كبير"،وهو طبعا غير نصف الدرهم الصغير المعروف باسم "القيراط"،ويُفترض أن يكون وزن الدرهم الصغير المريني مُعادلا لوزن ثمان حبات من وسط الشعير[9]،والتي يُقابلها بالغرام:8×0.05777 غ =0.4621 غ[10].

1- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:145.
2- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:217.
3- الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص ص:15-16.
4- المنوني:ورقات،ص:127.
5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
6- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص ص:147-149.
7- العمري:المصدر السابق،ص:126؛الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص:16.
8- رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية ،ص:220.
9- المنوني:ورقات،ص:127.
10- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:220.

غير أنّ صاحب"الدوحة المشتبكة" أشار إلى أنّ هذا الوزن الذي عرفه "الدرهم الصغير"،يُعادل ثلث الدرهم الموحدي الكبير المعروف بالدرهم"المحمدي"،الذي يُنسب إلى الخليفة محمد الناصر[1]،وهو ماذهب إليه المنوني أيضا[2]،وبذلك تتغير القاعدة السابقة التي تُحدد أنّ الدرهم الكبير يُعادل درهمين صغار،ليكون حسبه"أن يجعل من الدرهم الواحد منها ثلاثة دراهم صغيرة ليسهل التبايع بها بين الناس"[3]،وهو ما يُوضّح الإختلاف في قيمة ووزن الدراهم الصغيرة وعدم ثباتها على مقدار محدد،فعند إعتمادنا مثلا على وزن الحبة المتوسطة عند أوسطاس "Eustache"فإنّ وزن الدرهم الصغير،سيكون هو:8×0.05815=0.4652 غ[4].

غير أنّ ما تعرضت له الفهارس الأوربية من هذه الدراهم قليل جدا،ولا يسمح بضبط وتحقيق أوزانها وقياساتها،باستثناء ثلاثة دراهم أشار إليها الباحث المغربي رشيد السلامي من خلال دراسته حول النقود المرينية[5]،حيث ينسب "الدرهم الصغير" الأول إلى أبي يعقوب يوسف،ويذكر "هازارْد" أنّ وزنه يُساوي 0.50 غ،وقطره يساوي 12.5ملم،وأنّه خال من إسم دار السكة[6]،والدرهم الثاني يرى "بْريط" أنّ صاحبه غير مذكور،وأنّ وزنه0.49 غ وقطره11ملم وأنّه ضرب بسبتة[7]،أمّا الدرهم الصغير الثالث فقد ضربه السلطان أبو العباس أحمد،وعمل "Prieto" على نشره ولم يذكر مقدار وزنه ولا قطره[8].

وعرفت بلاد المغرب المغرب الوسيط أنواعا من **أجزاء الدرهم**إلى جانب ما تمّ التطرق له،مثل"أنصاف الدراهم وأرباعها وأثمانها "[9]،أو تُضرب منه وحدات تُعرف بالقراريط والخراريب[10]،ومن جهته وعلى عهد المرينيين،فقد أورد "هازارد" في فهرسه نموذجا فريدا لثمن درهم مريني،ذكر أنّه للسلطان أبي يعقوب يوسف،وتكمن أهمية هذه الإشارة في

1- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص: 149.

2- المنوني:ورقات،ص:128.

3- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص: 149.

4- رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية ،ص:220.

5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

8- Hazard:Thenumismatic,op,cit,p:276.

7- رشيد السلامي: قراءة في النقود المرينية ،ص:220.

8- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

9- عبد الواحد المراكشي:المعجب،ص:302.

10- وقد وردت إشارات متعددة لإستعمال هذه الأجزاء في مختلف المصادر،يُنظر مثلا/ابن عذارى:البيان المغرب، ج4،ص:43؛المراكشي:المعجب،ص:320.

كونها الوحيدة،التي تتحدث عن هذا النوع من النقود الفضية المرينية،لكن لم يتعرض لباقي المعلومات التقنية كالوزن والقطر وغيرهما[1].

- **القيراط:**وهو نصف الدرهم الصغير[2]،والذي يُعادل وزنه وزن 3.36 حبات[3]،وهو من أقسام الدرهم،الذي كان يُقرط إلى أنصاف وأرباع وأثمان وقراريط[4]،وكانت أصغر وحدة نقدية فضية تُساوي24/1 من الدينار،وهي القيراط،ويزن ثلاث حبات[5]،وجاء في إحدى النوازل التي نقلها لنا الونشريسي من خلال "المعيار" أنّ "القيراط" من حيث الإصطلاح هو "التقطيع"[6]،ويُؤكد أنّها أنصاف الدراهم،وكسورا للدرهم لتسهيل التعامل بين الناس،عرفت رواجا ببلاد المغرب[7]،ويُفهم من خلال إحدى نوازله أنّ هناك اختلاف بين وزن "القيراط"،إذ أنّ "القيراط الصغير" عادة ما كان يُعد أحد كسور الدرهم الناقص،فيما كانت كسور الدرهم الكبير "قيراطين كبيرين"[8]،ونتيجة لهذا الإختلاف فقد أصبحت موضع خلاف بين الباعة ومسألة من مسائل الفقه الإسلامي في بلاد المغرب.

ج–النقود النحاسية:

تُشير بعض المصادر المغربية في تعرضها للنقود النحاسية أنّ الفلوس،والتي تُعتبر أساس النقود النحاسية أو البرونزية لا تُشكل في نظرها أهمية بالنسبة للإقتصاد المغربي،وأنّ قيمتها الإسمية تفوق قيمتها الفعلية في المعاملات التجارية،بل أُستحدثت لتسهيل التعامل فقط،وشراء المحقرات من المبيعات،لذلك هناك من ذهب إلى أنّه لا يصح تسميتها بعملة[9]،وقد أكدّت أغلبية الفهارس الأوربية على قلّة إكتشافاتها لهذه العملة الثانوية،بل غيابها التام بالنسبة لبعض الدويلات مثلما هو الحال مع العملات المرينية المكتشفة[10]،إلّا أنّ هذا لا يعني أنّ هذه النقود لم تكن موجودة،أو لم

1- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:220.

2- المنوني:ورقات،ص:128.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- محمد المغراوي:مسائل العملة ،ص:65.

5- ابن رشد:الفتاوى،ج2،ص:1113.

6- الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص:78.

7- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

8- الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص:82.

9- المقريزي:رسائل المقريزي،ص ص:173-174.

11- Hazard:Thenumismatic,op,cit,pp:284-285.

تكن تعرف رواجا ببلاد المغرب الوسيط،فقد تحدثت بعض المصادر عن رواجها وجريان التعامل بها في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط[1].

يرى دانيال أوسطاش"Eustache" أنّ المغرب عرف تعقيدات نقدية لا تختلف عمّا عرفه المشرق والأندلس،فقد ضرب عمّال بني أمية بطنجة نقودا برونزية صغيرة من صنوف هجينة،توجد بها صور ملكيّة أو رموز قديمة مشوّهة،كما ضربوا فلوسا عربية صغيرة الحجم وعليها الشهادتان[2]،وعلى إثرهم ضرب قواد حاميات عباسيون يتنقلون في أربطة حراسة الطريق بين القيروان وطنجة،بتاهرت وتلمسان ووليلة،فلوسا عليها اسمهم وموقع الحامية[3]،ويمكن لنا أن نعتبر هذه البدايات الأولى لضرب الفلوس النحاسية على عهد ولاة بني أمية في المغرب،كقاعدة تأسيسية لإنتشار هذه النقود في بلاد المغرب على عهد الدويلات المستقلة،والفترات اللّاحقة لها.

ليس من السهل العثور على نصوص صريحة تُؤرخ لظهور وانتشار النقود النحاسية في بلاد المغرب على عهد الدويلات المستقلة،بالرغم ممّا عرفته السياسة النقدية لهذه الدويلات من تطور،عكس بدوره التطور الذي وصلت إليه على المستوى الإقتصادي عموما والمالي خصوصا،فالنقود النحاسية أو البرونزية أعتبرت عملة مساعدة فقط،ومع ذلك فقد أشار كولان (G.Colin) إلى قيام الرستميين بضرب هذا النوع من العملة النحاسية،وذلك بعثوره على فلوس برونزية مضروبة في تيهرت،فقد ذكر قطعة نقود نحاسية على أحد وجهيها"ضرب هذا الفلس بتيهرت"،وعلى الوجه الآخر"مما أمر به راشد بن قادم"دون أن يورد تعريفا لراشد هذا،ولا نستبعد ذلك حتّى وإن كان في بدايات الدولة الرستمية بتيهرت،فعبد الرحمن بن رستم مؤسس الدولة،كانت له سنة 142هجري تجربة مع ضرب "الفلوس" بعد إستخلافه على ولاية القيروان،واستمرّ ضرب هذه "الفلوس" إلى سنة 144هـ[4].

ولم يختلف الأمر في تاريخ المغرب عن ذلك،فقد ضرب الأغالبة الفلوس النحاسية كعملة مساعدة،فقد عُثر على مجموعة من الفلوس النحاسية بتونس،يرجع تاريخ ضربها إلى عهد الأمير إبراهيم بن الأغلب مؤسس الأسرة

1- ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج6،ص:421؛حسن حسني عبد الوهاب:ورقات عن الحضارة العربية،القسم الأول،ص ص:458-459.
2- دانيال أوسطاش: المرجع السابق ،ص:69.
3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
4- حسن حسني عبد الوهاب:المرجع نفسه،القسم الأول،ص ص:225-226.

الأغلبية،والجدير بالملاحظة أنّه لم يُسجل إسمه عليها بخلاف الدراهم[1]،ومن جهتهم ضرب الأدارسة فلوسا نحاسية،والتي عبّر "دانيال أوسطاش" عن ندرتها في ظل المسكوكات المكتشفة[2].

وبخضوع بلاد المغرب للحكم الفاطمي ابتداءا من سنة 296هـ/909م،تكون النقود الفاطمية قد حلّت محل النقود السائدة،حيث كان النظام النقدي الذي تتعامل به الدولة الفاطمية أساسه الذهب والفضة،وإلى جانبها ضُربت نقود نحاسية عرفت بالفلوس[3]،وقد انتشرت على عهد الفاطميين،حتّى نُسب إليها مكان قريب من تنس يدعى قصر الفلوس[4]،ويزن الفلس نصف حبة[5]،ويرى الباحث صالح بن قربة أنّه ليس بين أيدينا نماذج من "الفلوس الفاطمية"،ممّا يُمكننا من الوقوف على خصائص الفلس الفاطمي،أو على الأقل على نصوصه الكتابية،فيما إذا كانت تُساير ما هو موجود على الدنانير والدراهم،أم كانت لها نصوص مخالفة تماما لذلك[6].

إذا كان برونشفيك قد أكّد أنّ عُملتا الذهب والفضة مستقلتين الواحدة تجاه الأخرى في بلاد المغرب،من حيث المبدأ "فكلّ عملة منهما لها قوة إبرائية تامّة،عندما ترد في الرّسم المنشىء للإلتزام،أو عندما تُفضّلها العادة الجاري بها العمل على الأخرى"[7]،إلّا أنّنا نجد هادي روجي ادريس يُشير لخلاف ذلك عند تعرضه للدرهم الفضي وأجزائه،فعند ذكره لنصف ثُمن الدرهم ويُسمّى الخرّوبة،يذكر أنّ مصدر هذه القطعة الجزئية للدرهم الفضي كانت مصنوعة من النحاس[8]،مستدلا في ذلك إلى مصدر إباضي أشار إلى "قيراط حندسي"[9] تتمّ به الصفقات يتمثل في "الحندوس"،أي بالنقد النحاسي عرفته منطقة "جربة"بتونس،،وقد بيّن أنّ هذه الإشارة يُمكن أن ترتبط بفترات تاريخية موالية للعصر الصنهاجي،وهو ما يُبيّن شيوع إستخدام العملة النحاسية بعد توجه الفاطميين لمصر،رغم تأكيد المصادر على الطابع المحلي لهذا الإستعمال،رغم الإختلاف في المصطلح،فقد حملت هنا النقود النحاسية مصطلح "الحندوس"و

1- صالح بن قربة:المسكوكات المغربية،ص:253.
2- دانيال أوسطاش: المرجع السابق ،ص:70.
3- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية،ص:177.
4- شمس الدين،المقدسي:أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم،دار صادر،بيروت،ص:229.
5- جودت عبد الكريم: الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية ،ص:177.
6- صالح بن قربة:المسكوكات المغربية،ص:405.
7- برونشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:74.
8- هادي روجي ادريس: المرجع السابق ،ج2،ص:256.
9- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

"الخروبة"على خلاف "الفلوس النحاسية"،وأنّ تحويل نقود الفضة(الدرهم والقيراط) إلى نقود نحاسية(الخروبة)من العادات الجاري بها العمل،والتي يسمح بها الفقهاء[1].

وإذا كانت المصادر التاريخية تُجمع على أنّ وحدات العملة المتداولة في بلاد المغرب الوسيط على عهد المرابطين والموحدين،تشكلّت أساسا من معدن الذهب والفضة،تماشيا مع النظام النقدي المتوارث في المنطقة منذ نقود الفتح الإسلامي،فإنّ المرابطين وتسهيلا للتعامل التجاري والمبادلات المختلفة،ضربوا عملات نحاسية تمثّلت في دراهم نحاسية[2]،وضرب المرابطون النقود البرونزية أيضا،ويقتصر ما هو معروف منها على ثلاث قطع ضربت كلها بدار سكة غرناطة سنة520هـ/1126م،أي في عهد علي بن يوسف،وتزن إحدى هذه القطع 2.30غ والثانية 3.90غ،والثالثة 4.66غ،ولا نعرف قيمتها بالنسبة للدنانير أو الدراهم ولا أقسامها،رغم أنّ إحداها تحمل على دائرة الوجه الثاني كلمة "درهم"[3].

كما عرف عصر الموحدين في بعض أوقاته العملات النحاسية،فقد توسعوا في سك الفلوس وهي العملة البرونزية الصغيرة،فسهلت المعاملات التجارية في مدن الدولة كلّها[4]،وقد اعتبرت بعض المصادر هذه الإصلاحات النقدية بالرغم من بساطتها،من مظاهر رخاء بلاد المغرب والأندلس في ظل الدولة الموحدية،فقد عرفت بلاد المغرب في ظلّ حكم الموحدين استعمالا للعملات النحاسية إلى جانب أجزاء الدرهم المختلفة "أنصاف الدراهم وأرباعها وأثمانها والخراريب"[5]،وجاء في بعض المصادر أنّ عصر الموحدين في بعض أوقاته عرف عملات نحاسية تُسمى "الدنانير الحشمية"،وهي نوع من التزييف على الدينار الذهبي الموحدي[6]،ولكنّ هذه المحاولات كانت تواجهها معارضة حادة[7]،ساهمت في سك الفلوس وهي العملة البرونزية الصغيرة،فسهلت المعاملات التجارية في مدن الدولة كلها[8].

ولا غرابة إذا كانت السياسة المالية للحفصيين،متماشية مع سياسة نقدية لا تقلّ تبصرا عن سياسة الموحدين،بالنسبة للشروط العامة لإصدار وتداول النقود،فقد اقتدت الدولة الحفصية منذ ظهورها إلى آخر عصرها

1- هادي روجي ادريس: المرجع السابق ،ج2،ص:257.
2- الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص:106؛عز الدين عمرو موسى:النشاط الإقتصادي،ص:299.
3- حسن حافظي علوي:جزانب من تاريخ المرابطين،ص ص:117-118.
4- عبد الواحد المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص:228.
5- عبد الواحد المراكشي:المعجب،ص:302.
6- مجهول:الحلل،ص:125.
7- عبد الواحد المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص:257.
8- المصدر نفسه،ص:228.

بسنن الموحدين في سبك مسكوكاتهم شكلا وكتابة[1]،ويظهر في السياق ذاته وتماشيا مع السياسة المالية للموحدين، لم يعتني الحفصيون بضرب الفلوس النحاسية،ولا ندري كيف كان تعامل السكان في المشتريات الطفيفة،بإستثناء المحاولة الوحيدة والقصيرة الأمد التي قام بها المستنصر لإحداث سكّة من النحاس (الحندوس)[2]،وذلك حوالي 660هـ/1262م،وهو ما اعتبرتهالمصادر تسهيلا لعملية التعامل بين الناس[3]،وقد ذهب حسن حسني عبد الوهاب للتأكيد على عدم العثور على نماذج منها لقصر مدة روجها[4].

أمّا بالنسبة للتطورات النقدية على مستوى هذه العملة النحاسية بالنسبة للمرينيين وريثي الموحدين في المغرب الأقصى،فقد تحدثت بعض المصادر عن رواجها وجريان التعامل بها زمن بني مرين،ويظهر أنّ الفلس المريني كان مربع الشكل مع إعتدال في أركانه وزواياه[5]،وأنّه يُعادل وزن حبة واحدة من متوسط حب الشعير،أي حوالي:0.05777غ[6]،وقد اكتشف "بْريطْ" نقدا برونزيا مجهولا نسبه إلى السلطان يوسف المريني اعتمادا على بعض الرموز الواردة فيه،منها أنّه ضُرب بفاس سنة 690هـ[7]،لكنّ "هازارد" عارض هذه الإستنتاجات مدافعا على عدم العثور على أيّ فلس مريني،وأكدّ أنّ ما ذهب إليه "بْريطْ" لا أساس له من الصحة،بدليل أنّه أخطأ في قراءة التاريخ المذكور في العملة إذْ عوض أن يقرأ 990هـ قرأ 690هـ[8].

3- أنظمة النقود الحسابية وأوزانها :

من المعلوم أنّ ارتباط قيمة النقود المعدنية بأوزانها قاعدة قديمة،باعتبار أنّ المعادن النفيسة-مثل الذهب والفضة- تحمل قيمتها في ذاتها،وبذلك نستطيع القول أنّ التبادل لنقل لقيم حقيقية،ومن هنا كان نظام النقدين قاعدة في تقدير قيم السكك في الفقه الإسلامي،وبذلك نشأت منظومة نقدية إسلامية متكاملة،تربط من حيث الوزن بين الوحدتين الأساسيتين:الدينار والدرهم في علاقة حسابية لضبط صرف الذهب والفضة[9]،وتُختزل هذه المنظومة في الصيغة

1- حسن حسني عبد الوهاب:ورقات عن الحضارة العربية،القسم الأول،ص:455.

2- برونشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:73.

3- الزركشي:تاريخ الدولتين،ص:38،وابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج6،ص:421.

4- حسن حسني عبد الوهاب:المرجع نفسه،القسم الأول،ص:459.

5- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص: 136.

6- المنوني:ورقات،ص:128.

7- Brethes:Contribution,op,cit,p:177.

8- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:225.

9- عمر أفا:النقود المغربية،ص:10.

التالية:"كل درهم يزن سبعة أعشار الدينار"،وبهذه النسبة تنضبط أوزان كل عناصر هذه المنظومة،بما فيها الدرهم والدينار والقيراط والحبة،حيث اهتم المجال الفقهي،بتحديد مقادير هذه العناصر وأوزانها.

إنّ البحث في تحديد مقادير هذه العناصر النقدية وأوزانها،يدفع بنا إلى تتبع أصل الإصلاح النقدي على عهد عبد الملك بن مروان،وكيف ذهبت الدراسات من خلاله إلى تحديد وزن المثقال الشرعي،الذي أُعتبر أصل الأوزان النقدية الأخرى،وقد حاول "بلانكار" أن يُبرز أصل الإصلاح النقدي عند عبد الملك بن مروان والذي إعتبره أصل المنظومة النقدية التي عرفتها بلاد المغرب منذ الفتح الإسلامي،ويرى في ذلك "إذا كان الصوليديس البيزنطي الذي على غراره ضرب عبد الملك بن مروان ديناره الذهبي،يُعادل 72 جزءا من الرطل البيزنطي،فإنّ الدراخمي كان يزن 96 جزءا من نفس الرطل،فنسبة 96 جزءا من هذا الرطل الوازن 320 غ،تعدل 3.333 غ،كما أنّ نسبة 72 جزءا تعدل 4.474 غ،فلمّا قام عبد الملك بن مروان بإصلاحه النقدي،جعل وزن الدرهم يعدل سبعة أعشار الدينار[1]،وإذا كانت المنظومة النقدية غلب عليها تطبيق هذه القاعدة المحدّدة لوزن الدرهم تجاه الدينار،فما هو موقف المجال الفقهي والمذاهب المختلفة في تحديد قيمة الدينار الشرعي،الذي يُعتبر قاعدة لتحديد مختلف الأوزان الشرعية للمنظومة النقدية في الإسلام بكامل أجزائها وفروعها؟

تتفق أغلب المذاهب الفقهية المعروفة في الإسلام على أنّ وزن الدينار الشرعي المنصوص عليه في الحقوق الشرعية،يُقدر باثنتين وسبعين حبة من حب الشعير الوسط،والدرهم سبعة أعشاره،وهو بذلك خمسين حبة وخُمُسَي حبة،فعلى هذا الوزن انعقد الإجماع بين فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[2]،إلّا ابن حزم فإنّه قدر وزن الدينار الشرعي باثنين وثمانين حبة وثلاثة أعشار حبة،والدرهم سبعة أعشاره،وهو سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعُشُر عُشُر حبة[3].

إلّا أنّ أبا العباس العزفي الذي حاول بدوره تحقيق وزن الدينار والدرهم الشرعيين،ذكر في كتابه "الإثبات" أنّ ما رواه ابن حزم "لا تحقيق وراءه،فإنّه وإن كان اعتمد على نقل من وثق بتمييزه في زنة الدينار والدرهم بمكة شرّفها الله،فلعلّ ذلك مخصوص بزمان بحثه وذلك لنحو من أربع مائة سنة من تاريخ الهجرة....مع ما عهد من اختلاف زنة الدنانير والدراهم والمكاييل عند تجدد الولاة واختلاف الأزمنة"[4]،وقد أشار أبو العباس العزفي في بداية مؤلفه هذا،ما

1- عبد الرحيم شعبان:الإصلاح النقدي الموحدي،ص:141.

2- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:44.

3- أحمد بن سعيد،ابن حزم:المحلى بالآثار،تحقيق:عبد الغفار سليمان البنداري،دار الكتب العلمية،ط1 ،2003،ج4،ص:53.

4- العزفي:إثبات ما ليس منه بُدّ،ص:98.

إعتبرناه إجابة صريحة لسؤالنا حول المرجعية في تحقيق وزن الدينار والدرهم الشرعيين،حيث بيّن أنّه يجب:"على كُلّ من دان بهذه الملّة وتعبّد بهذه الشريعة،البحث عن كيل أهل المدينة فيما جرت العادة بكيله وعن وزن أهل مكة فيما استمر العرف بوزنه إن وجدنا لذلك سبيلا"[1]،وقد وردت إشارة مهمة في "زهرة الروض" لعلي بن محمد بن باق الأموي،مفادها أنّ أبا العباس العزفي وأبا محمد عبد الواحد الباهلي إجتهدا معاً فجعلا وزن المثقال 84 حبة،يقول ابن باق الأموي:"وأمّا الفقيه الجليل أبو محمد بن علي أبي السراد الأموي الباهلي المالقي،رحمه الله،فإنّه قسم الدينار المذكور أربعة وثمانين جزءا (أي حبة)،وكذلك الإمام الجليل المحدث أبو العباس العزفي"[2].

وفي السياق ذاته جاء القلقشندي بنصٍّ واضح الدلالة،يُؤكد ما ذهب إليه ابن حزم،بينما يُبيّن أنّ إجماع العلماء من مختلف المذاهب كان خلافا لذلك،يقول فيه:"والمثقال معتبر بأربعة وعشرين قيراطا،وقُدر باثنتين وسبعين حبة شعير من الشعير الوسط باتفاق العلماء،خلافا لإبن حزم،فإنّه قدره بأربع وثمانين حبة"[3]،ولا يختلف هذا عمّا ذهب إليه ابن خلدون"وأمّا وزن الدينار باثنين وسبعين حبة من الشعير الوسط،فهو الذي نقله المحققون وعليه الإجماع،إلّا ابن حزم فإنّه خالف ذلك وزعم أنّه أربع وثمانون حبة،نقل ذلك عنه القاضي عبد الحق،وردّه المحققون وعدّوه وهما وغلطا وهو الصحيح"[4].

يمكن من خلال استقراء مختلف النصوص المصدرية المعتمدة والمشار إليها،في مسألة تحديدوزن الدينار والدرهم الشرعيين،أنّه هناك وزنين معتمدين للدينار الشرعي،حيث ذهبت بعض الدراسات إلى اعتبار الدينار الذي حدّده "ابن حزم" هو الدينار "الوازن" والمقدر بـ84 حبة من الشعير المتوسط[5]،ويتعلق بوزن الدينار بمكة،أي حسب وزن حبات الشعير المتوسطة هناك،أمّا الوزن الثاني الذي أشار إليه ابن باق وابن خلدون والقلقشندي،فيظهر أنّه هو وزن الدينار الشرعي المعتمد بالعدوتين "المغرب والأندلس"،والذي لم تصطلح له المصادر صفة مميزة،فقد ورد في المصادر المغربية بـ"الدينار الشرعي" لا غير،رغم إعتبار (Sauvaire) أنّ هذا الوزن مرتبط أساسابتقدير وزن الحبة الأندلسية[6]،ولكنّ صاحب "الدوحة المشتبكة" وعلى عكس ذلك،ذهب إلى إعتبار وزن الدينار الشرعي المعتمد في بلاد المغرب،يرجع أساسا إلى إصلاح عبد الملك بن مروان،والذي حدّد وزن الدينار الشرعي بزنة 72 حبة من متوسط حبِّ

1- العزفي:إثباتما ليس منه بُدّ ،ص:5.

2- ابن باق،علي محمد بن علي الأموي:"زهرة الروض في تلخيص تقدير الفرض"،نقلا عن/عبد الرحيم شعبان:الإصلاح النقدي الموحدي،ص:166.

3- المرجع نفسه،ص:151.

4- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

6- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:44.

الشعير[1]،وبذلك نرى أنّ المصدر الرئيسي لضوابط السكة في بلاد المغرب،لا يختلف عمّا ذهبت إليه المصادر السابقة في تحديد وزن دينار بلاد المغرب،رغم إختلافهم في أصل تحديد هذا المقدار،والمعروف بـ72 حبة شعير متوسطة الوزن.

ولا يختلف لويس بلانكار (Louis Blancard)مع ذلك،فيرى أنّ وزن المثقال (الدينار) الشرعي الذي ضربه عبد الملك بن مروان ظلّ يُستعمل في الغرب الإسلامي إلى أن جاء الموحدون فاستبدلوه بمثقال مخالف،وهو الذي جاء بعد إصلاح الخليفة المنصور العباسي،حيث جعل وزن أوقيته تعدل 6 وحدات من الوحدة المعروفة(Sextule) بناءا على وزن الأوقية الرومانية التي تتكون من 6 دراخمي،والمعروف بالمثقال الوازن لـ"4.72 غ"[2]،حيث يرى "برنشفيك" أنّه لمعرفة طبيعة الأوزان النقدية التي تداولت بالمغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،ينبغي الرجوع إلى الأوزان النقدية التي كانت معروفة بالبلاد الإسلامية بالمشرق"ففي إعتقادي أنّه مثلما اعتبر الدينار المرابطي تقليدا للدينار الأموي الذي ضربه عبد الملك بن مروان،الذي يُعتبر تقليدا للدراخمي الأتيكي الذي أصبح دينار الزكاة في الإسلام،فقد يكون الدينار الموحدي كذلك تقليدا لأحد أوزان الدنانير الإسلامية التي راجت بالمشرق الإسلامي"[3].

وهو ما يمكن اعتباره تأكيدا على الأصل المشرقي لمختلف الأوزان النقدية المعتمدة في بلاد المغرب،ولم يكتف بهذا بل ذهب إلى إعتبار الدينار الموحدي الذي ضربه الخليفة عبد المؤمن بن علي،تقليدا للمثقال الذي ضربه المنصور العباسي الوازن 4.72 غ،ولكنّه يزن نصفه وزن هذا المثقال،أمّا المنصور الموحدي فإنّه اختار وزن نفس المثقال كاملا، كما فعل قرينه العباسي منذ حوالي أربعة قرون[4]،لكنّه خلافا للباحثين السابقين،تنبّه "برونشفيك"ومن خلال إستعراضه لأهمية الكتابات الفقهية من تقاييد ونوازل،أنّ وزن الدينار الموحدي الذي ضربه المنصور الموحدي،يزن ضعف وزن الدينار الذي ضربه عبد المؤمن[5].

وممّ يجدر التّنبيه إليه،أنّه وبرغم إجماع المصادر المختلفة على أنّ الدينار الشرعي السائد في بلاد المغرب قبل مجيء الموحدين،هو الدينار بزنة 72 حبة من الشعير المتوسطة،وإعتماد الموحدين على ضرب دينارهم الشرعي الذي أُختير له وزن 84 حبة من الشعير المتوسطة كما أشرنا لذلك سابقا،إلّا أنهظهر تباين بين مختلف الدراسات حول تحديد وزن "حبة الشعير المتوسطة" المعتمدة في بلاد المغرب والأندلس،فحسب "Sauvaire" فإنّ تقدير وزن "حبة الشعير

1- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص: 141.
2- عبد الرحيم شعبان:الإصلاح النقدي الموحدي،ص ص:142-143.
3- المرجع نفسه،ص ص: 143.
4- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
5- عبد الرحيم شعبان: الإصلاح النقدي الموحدي ،ص:143.

المتوسطة" المستعملة في تحديد وزن الدينار الشرعي بالعدوتين،أي المغرب والأندلس هي تقدير وزن الحبة الأندلسية[1]،والتي قدرتها بعض المصادر بالتباين بين قيمتين متقاربتين وهما:0.05619غ وذلك بالإعتماد على وزن الدينار الموحدي الوازن"4.72غ"،والمتكون من 84 حبة من الشعير المتوسط[2]،و0.05777غ حسب الدينار المرابطي الذي يزن 4.16غ والمتكون من وزن ما مقداره 72 حبة من الشعير المتوسط[3].

إذا كان أساس أنظمة أوزان النقود في بلاد المغرب الإسلامي خلال الفترة المدروسة،يرتبط أساسا بوزن "حبة الشعير المتوسطة"،فكان لزاما علينا إظهار ما ذهبت إليه مختلف الدراسات حول مسألة تحديد مقدار محدد لهذا الوزن الرئيسي،حيث تُعتبر حبة الشعير وحدة أساسية لوزن النقود استعملت منذ القديم في المغرب وغيره من البلاد الإسلامية،ونظرا لتباين أوزانها،فقد تركزت آراء الباحثين حول إختيار حبة الشعير المتوسطة كأساس للوزن،لكنّهم اختلفوا من جهة أخرى حول تحديد وزن موحد وملائم لهذه الحبة،ومن بين هذه الآراء اقتراح عالم المسكوكات المغربية أوسطاش(Eustache)بأن يكون وزن الحبة المتوسطة من الشعير يساوي:0.05815غ،ووزن الحبة الكبيرة يساوي 0.06978غ والصغيرة 0.04885غ[4] وهناك آراء أخرى متباينة حول ذلك،ويعتقد الباحث المغربي عمر أفا أنّ كثيرا من هذه الإقتراحات،لا يُمكن أن تنطبق على حبة الشعير المستعملة بالمغرب فرجح وزنا آخر،هو:0.05777غ ليكون وزنا مناسبا لحبة الشعير المتوسطة المستعملة في بلاد المغرب،وذلك بناءا على مجموعة من العمليات الرياضية والحسابية[5].

بعد إظهار الوزن المعتمد لحبة الشعير المتوسطة في الأوزان النقدية المعتمدة ببلاد المغرب،وبهدف تتبع تطور الأوزان النقدية للدينار والدرهم،ومقارنتها بالأوزان الشرعية المعتمدة،فيمكن لنا من خلال استقراء مختلف النصوص المصدرية المعتمدة في دراسة تطور أوزان الدينار والدرهم ببلاد المغرب،إظهار ذلك التباين في الأوزان الحقيقة لهذه العملات الرئيسية،فالنقود المغربية على عهد الفاطميين،عرفت نسبتين مختلفتين من حيث الوزن وهما:3.62 غرام و 4.36 غرام،وهاتان القيمتان الوزنيتان استمرتا طوال فترة حكم الأمراء الزيريين إلى شطر من حكم المعز بن باديس أي إلى سنة 439هـ/1047م،بينما ذهب الدكتور صالح بن قربة من خلال دراسته لمجموعة من الدنانير الذهبية للمعز،أنّ

1- عبد الرحيم شعبان:الإصلاح النقدي الموحدي،ص:154.
2- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص: 141.
3- عبد الرحيم شعبان: الإصلاح النقدي الموحدي ،ص:154.
4- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:199.
5- عمر أفا:النقود المغربية،ص:13.

أوزانها تنحصر بين 3.96 و4.35 غرام[1]،وبذلك نلاحظ أنّها أوزانها كانت تتأرجح بين الزيادة والنقصان مع النقود الفاطمية المعاصرة لها،وهو ما يُبيّن أنّ مقارنتنا لمختلف أوزان هذه الدنانير الذهبية التي عرفتها بلاد المغرب قبل قيام دولة المرابطين،مع وزن الدينار الشرعي المعتمد والذي حدّدت أغلب الدراسات بـ4.25 غرام[2]،وهو ما يُبيّن تباينها بين الزيادة والنقصان.

أمّا بالنسبة للدينار المرابطي فقد تمكّنت دراسة مختلفة النماذج المتوفرة من الوصول إلى أنّ وزنه يتراوح ما بين 3.9 غرام و4.20 غرام،ومن ثمّ فإنّ وزنه يقل عن الدينار الشرعي الذي يزن 72 حبة شعير متوسطة أي 4.25غرام بـ 0.386 غرام[3]،وذهبت بعض الدراسات إلى إعتبار وزنه جيدا يتراوح بين 4.10 غرام و 4.20 غرام،وهذه النسب تتفق مع وزن الدينار الأغلبي[4]،وإذا كانت المصادر المختلفة أشارت إلى جودة الدنانير المرابطية،والتي أرجعتها إلى كثرة نسبة الذهب فيها،غير أنّ الدراسات المختبرية التي أُجريت عليها أثبتت عكس ذلك،وأظهر التحليل الكيميائي أنّ نسبة الذهب فيها هي 92.2 بالمئة مقابل 97.4 بالمئة للدنانير الفاطمية المضروبة بمصر و96.5 بالمئة للدنانير الزيرية،أي أنّها تقل عن الأولى بنسبة 5.2 بالمئة وعن الثانية بنسبة 4.3 بالمئة،وهو ما يُبيّ أنّ جودة الدينار المرابطي التي أطنبت المصادر في الإشارة لها،تعود أساسا لعوامل أخرى ساهمت في ذلك[5].

وخلال القرن السادس الهجري/12م،أدخل الموحدون إلى منطقة الغرب الإسلامي نُظما نقدية جديدة مُخالفة للنظم والتقاليد النقدية السابقة،فقد ابتدعوا أوزانا نقدية مخالفة للأوزان التي عرفتها بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،إتفقت أغلب الأبحاث والمقالات على أنّ وزن المثقال الموحدي المعتمد في هذا الإصلاح،إنّما إستوحاه الموحدون من وزن مثقال الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور(136-158هـ/754-775م) الذي يُمثل بدوره سدس الأوقية في النظام المتري الروماني[6]،فجميع الأبحاث التي اهتمت بدراسة الأوزان النقدية الموحدية نجدها تربط بين وزن المثقال الموحدي ووزن المثقال الذي ضربه الخليفة العباسي الوازن 4.72 غ.

1- صالح بن قربة:المسكوكات المغربية،ص:479.

2- (R),Mauny:Tableau Géografique de L'Ouest Africain au moyen àge d'après les sourrce écrites,la tradition et l'archéologie,Dakar,1961,p:422.

3- Ibid,p:422.

4- صالح بن قربة:المسكوكات المغربية،ص:175.

5- المرجع نفسه،ص ص:479-480.

6- عبد الرحيم شعبان:الإصلاح النقدي الموحدي،ص:140.

وإن لم نُخطئ في فهم النّص فإنّ الدينار الموحدي الذي عُرف على عهد الخليفة الموحدي عبد المؤمن بن علي،يختلف كثيرا عن الدينار الشرعي المحدد بـ 72 حبة من الشعير المتوسط،والذي يُعادل 4.25 غ تقريبا،فقد جاء في "الدوحة المشتبكة أنّ الدينار الذي ضربه الخليفة الموحدي المنصور يزن ضعف وزن الدينار الذي ضربه عبد المؤمن بن علي[1]،غير أنّ "برنشفيك" لم يكتف بهذا بل حاول تحديد قيمة تقريبية لوزن الدينارين،مستندا في ذلك على وزن الدينار الزكوي الذي قدره بـ4.25 غرام،والذي يزن ما مقداره 72 حبة من الشعير المتوسط،فوجد أنّ وزن الدينار الموحدي يتجاوز 4.72 غرام،باعتباره يحمل وزن (84 حبة)،وفي ذلك يقول:"إذا اعتبرنا أنّ دينار الزكاة الوازن 72 حبة من الشعير يزن 4.25 غ،فإنّ الدوبلون الموحدي الذي يُعادل6/7 الدينار الشرعي(أي84حبة) يُقدر بـ:4.95 غ،وأنّ الدرهم الذي يعدل1/3 الدوبلون،أي 28 حبة،يُقدر بـ:1.61 غ،أمّا وزن الدينار المؤمني أو اليوسفي فإنّه يُقدر بـ:2.48 غ"[2].

وبذلك نستطيع القول أنّ النظام النقدي على عهد الموحدين لم يتوافق من حيث وزن العملة الذهبية الممثلة في الدينار الذهبي،مع الدينار الشرعي المتعامل به في بلاد المغرب قبل مجيء الموحدين والمقدر بـ4.25 غ،سواءا تعلق الأمر بالدينار المؤمني (اليوسفي)،أو بالنسبة للدينار الموحدي الناتج عن الإصلاح النقدي للمنصور الموحدي،ومن جهتها حاولت الدراسات المتخصصة البحث في وزن الدرهم المربع على عهد الموحدين وتطوراته في ظل الإصلاح النقدي الموحدي،وما مصير الدرهم الشرعي الذي يستند إلى القاعدة الشرعية،التي تربط بين الدينار والدرهم من حيث الوزن،وهي أنّ كل عشرة دراهم تعدل سبعة دنانير في الوزن.

تُعتبر إشارة المراكشي في كتابه "المعجب" على أنّ الدرهم المؤمني يعدل نصف درهم النصاب[3]،وهذا يعني أنّه كان يزن نصف الدرهم الوازن (خمسين حبة وخمسي حبة إستنادادا للقاعدة السابقة الذكر)،وتكون بهذا حوالي 25 حبة من الشعير المتوسط،لكنّ أغلب النصوص تُشير أنّ الدرهم المؤمني يزن 28 حبة من حبّ الشعير الوسط،وهذا ما دفع"Brunschvig" للقول بأنّ المراكشي إنّما حاول أن يقدر وزن الدرهم المؤمني على وجه التقريب فقط[4].

إنّ الموحدين،كما يبدو،قد احترموا المنظومة النقدية التي نشأت في إطار الإقتصاد النقدي الإسلامي والتي تربط بين الدينار والدرهم من حيث الوزن،وهي أنّ كل عشرة دراهم تعدل سبعة دنانير في الوزن،إلّا أنّهم بدلا من أن

1- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:111.
2- عبد الرحيم شعبان:الإصلاح النقدي الموحدي،ص:141.
3- المراكشي:المعجب،ص:300.
4- عبد الرحيم شعبان:الإصلاح النقدي الموحدي،ص:155.

يُصدروا دراهم تزن سبعة أعشار دينارهم،أي تُقدر بحوالي 58.8 حبة،حاولوا أن يُصدروا قطعا تزن نصفها (29.4 حبة)،وربّما كان ذلك تسهيلا للمعاملات التجارية[1]،أو حُبّا في التميز وإظهار مدى شمولية الإصلاح لكل المجالات داخل الدولة على عهدهم.

ولم يختلف المرينيون على الموحدين في التقيّد بوزن الدينار الشرعي المقدر بـ4.25 غ،فقد عرف وزن الدينار المريني تقلبات وتغيرات،نتيجة لأسباب مختلفة من أهمها عدم الدقة في السبك والسك وتعدد دور السكة المرينية،ثمّ إنتشار ورواج النقود الأجنبية إلى جانب المرينية،وما رافق ذلك من عمليات تزوير وفساد وفوضى سواء في قيمة النقود أو في المعاملات،وهكذا فقد سعى المخزن المريني لأن يبقى وفيا لوزن الدينار الشرعي أو قريبا منه،ومستحضرا للتجارب المغربية السابقة في هذا الجانب خاصة التجربة الموحدية،وتبعا لذلك فقد ذكر صاحب "الدوحة المشتبكة" أنّ وزن الدينار المريني كان مُماثلا لوزن الدينار الموحدي،المعدّل من طرف يعقوب المنصور،والمعروف بـ"الدينار اليعقوبي"[2]،ومنه نستطيع القول أنّ وزن الدينار المريني يُساوي وزن 84 حبة من متوسط حب الشعير،وإذا اتفقنا على أنّ وزن هذه الحبة المتوسطة هو تقريبا:0.05777 غ[3]،كما أشرنا لذلك سابقا،فسيكون وزن الدينار المريني هو:84×0.05777=4.85 غ،وهذا يعني أنّ وزن الدينار المريني يُعادل تقريبا ضعف الدينار الموحدي قبل إصلاح يعقوب المنصور،لذلك عُرف في المصادر المسيحية باسم"Double Dinar" أي ضعف الدينار.

ومن القرائن الّتي تقيم الدليل على إختلاف أوزان الحبة المتوسطة من الشعير المستعملة لدى الباحثين،ذهاب عدد من الباحثين إلى إقتراح أوزان مختلفة للدينار المريني،فيعتقد "برنشفيك" أنّ وزنه يبلغ حوالي 4.96 غ وهو ما يعدل وزن 84 حبة،ويرى حسين مؤنس أنّ يزن 4.231 غ[4]،ونجد خلافا لذلك يقترح محمد المنوني من خلال كتابه"ورقات" وزنا آخر قدّره بحوالي 4.56 غ واعتبره وسطيا[5]،وإذا كان هذا التعدد في الإستنتاجات مرتبطا بإختلاف آراء الباحثين حول حقيقة وزن حبة الشعير المتوسطة،فإنّ التعامل مع الدنانير المرينية الواردة في الفهارس الأوربية،يُؤكد فعلا وجود هذه الإختلافات في أوزانها[6].

1- المرجع نفسه،ص:155.
2- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص: 145.
3- عمر أفا:النقود المغربية،ص:13.
4- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص: 148،هامش 2.
5- المنوني:ورقات،ص:127.
6- رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،ص:201.

لم يرتبط إختلاف وتعدد أوزان الدينار والدرهم بالمرينيين فقط ببلاد المغرب،وتباينهما مع الدينار والدرهم الشرعيين المعتمدين من طرف مختلف المذاهب الفقهية،بل كانت ظاهرة عامة مسّت مختلف الدويلات التي عرفتها بلاد المغرب قبل وبعد حكم الموحدين،أصحاب الإصلاح النقدي الأهم في تاريخ بلاد المغرب،فقد أشارت المصادر المختلفة إلى أنّ وزن متوسط الدينار الحفصي يُقدر بحوالي 4.70 غ[1]،في حين أشار (Lavoix) من خلال دراسته لمختلف الدنانير الزيانية التي تتوفر عليها مجموعته أنّ الدينار الزياني تراوح وزنه بين 4.48 غ و4.59 غ[2]،وهو ما يُبيّن حقيقة ما ذهبنا إليه من تدخل جُملة من العوامل الداخلية والخارجية،في ظهور ذلك الإرتياب النسبي في وزن الدينار والدرهم على عهد مختلف الدويلات المتعاقبة على تاريخ المغرب الوسيط.

ثانيا:المعاملات المالية.

تُعرّف المعاملات المالية بأنّها الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال[3]،ويُعرّفها ابن خلدون بأنّها تصريف الحساب في معاملات المدن في البياعات والمساحات والزكوات،وسائر ما يُعرض فيه العدد من المعاملات،ويُضيف أنّ الإنسان مدني بطبعه،فهو دائما بحاجة إلى الآخرين من أجل إقتناء ضرورياته على الأقل[4]،وهكذا فرضت الحاجة في كل فرد أن يقايض الفائض ممّا يملك بسلعة أخرى،هو بحاجة إليها،فكان البيع والشراء،ومختلف أوجه المعاملات المالية.

وممّا ورد في معناها عند الفقهاء،بأنّها:"ما كان المقصود منها في الأصل قضاء مصالح العباد،كالبيع والكفالة والحوالة ونحوها"[5]،ومن أمثلتها أيضا:أبواب السلم والإجارة والوكالة والشركة والصلح والمزارعة والمساقاة والجعالة والضمان والعارية ونحوها[6]،ولفظ "المالية" المضاف لها،وصف كاشف بحكم الغلب الأكثر،وإلّا فالمعاملات هُنا تشمل ما كان العوض فيها عينا أو منفعة،والتغليب هنا بناءا على القول بأنّ غطلاق المال على المنفعة من باب التوسع[7]،والأصل في المعاملات الجواز والصحة،فصرح به الشاطبي من المالكية،وهو مذهب الحنابلة،واختاره ابن

3- Lavoix;H:Catalogue, op cit, p:476..

4-Ibid, p:476..

3- محمد الطاهر بن عاشور:زكاة الأموال،المجلة الزيتونية،المطبعة التونسية، ع57،مارس1937،ص:35.

4- ابن خلدون:المقدمة،ج1،ص:67.

5- عبد الرحمن بن صالح الأطرم:الوساطة التجارية في المعاملات المالية،دار اشبيليا للنشر والتوزيع،الرياض،ط1 ،1995،ص:21.

6- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

7- الأطرم: المرجع السابق ،ص:22.

تيمية"والأصل في هذا أنّه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلّا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه"[1].

وقد شكّلت مختلف المعاملات المالية عصب الحياة في المجتمع المغربي،وهذا ما عكسته الأدبيات التراثية المختلفة،من حوليات تاريخية وجغرافية وكتب حسبة ونوازل فقهية وغيرها،فأهمية التعاملات المالية المختلفة سواء كانت داخلية أم خارجية ببلاد المغرب الوسيط،تأتي من كونها لعبت أدوارا بارزة في الحياة الاقتصاديةوالاجتماعية لشرائح عريضة من سكان المغرب خلال هذه الحقبة،فهي لذلك مكون أساسي من مكونات الازدهار المادي الذي يُعتبر ركيزة كل تقدم حضاري،ولا يخفى أنّ الدور الحضاري الذي لعبه المغرب في العصر الوسيط،إنّما انبنى في قسم كبير منه على علاقة الوساطة التي كان يقوم بها بين السودان الغربي موطن التبر والعبيد وبين أوربا والشرق الإسلامي.

وفي إظهار أهمية المعاملات المالية المختلفة،ذهبت بعض الآراء إلى أبعد من ذلك بكثير،بل وصلت إلى تفسير قيام الدولة بالمغرب الإسلامي وزوالها،بالرأي الذي يربط قيام هذه الدول بالطرق التجارية–أي المعاملات المالية التجارية الخارجية–إلّا أنّ هذا الرأي يبدو لي مبالغ فيه بخصوص بعض الفترات والدول،لأنّ الصِّلة الوظيفية بين المعاملات المالية الداخلية والخارجية من أهم السمات التي لازمت بلاد المغرب طوال العصر الوسيط،ذلك أنّ كُلّا منهما كان مرتبطا بالآخر،يُؤثر فيه ويتأثر به سلبا وإيجابا،وتُعد بلاد المغرب الوسيط من أبرز الأطراف الفاعلة في هذه العلاقة،بالنظر إلى موقعها الجغرافي ومؤهلاتها الاقتصادية.

إنّ مهمة الدارس لتطور مختلف أوجه المعاملات المالية التي عرفتها بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،تُعد عملية شاقة ومضنية،لسببين رئيسيين:أولهما لما يتجسّدُ في ندرة المصنفات الخاصة بهذه المعاملات،أمّا ثانيهما فيتجلّى في تشتت النصوص التي وردت بخصوصها في المدونات التاريخية،وكتب الجغرافيا والنوازل وغيرها من المصنفات على إختلاف مشاربها،ويُمكننا في صياغ معالجتنا لذلك أن نستعرض المعاملات المالية في مغرب العصر الوسيط بمكوناتها الثلاثة،من وسائلٍ للمعاملات المالية وكذلك المقاييس المستعملة في مختلف مراحلها،وأشكال المعاملات،مع عرضٍ لأهم قضايا المعاملات المالية في تلك الفترة على إختلاف أوجهها،وموقف السلطة والفقهاء من ذلك.

1- وسائل المعاملات المالية:

1- ابن تيمية،أحمد:مجموع فتاوى،جمع وترتيب:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،الرياض،ط1 ،2004،مج:28،ص:386.

تعددت وسائل المعاملات المالية في بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط من حيث الشكل والمضمون،فهناك من الدراسات من صنفتها إلى العملات باختلافها،والوثائق المالية كالعقود والصكوك والسفاتج،إضافة إلى السلع كالتبر والملح والقمح والجلود في مراحل متقدمة من الحقبة المدروسة[1]،ولِما كان للنقود من أهمية سياسية واقتصادية تعدّت بدورها الوسيلة الرئيسية للمعاملات المالية،فقد جاء في ذلك أنّ "النقود هي أيُّ شيء يتمتع بقبول عام، كوسيلة للمُبادلة، ويضطلع في الوقت نفسه بوظيفة وحدة الحساب"[2]،والعلاقة بين السلطة والنقود تعدّت ذلك،فقد تُظهر لنا هذه الوسيلة قيمة الدولةالاقتصادية، وثقلها السياسي بين مختلف السُلطات المتعاقبة[3]،وهذا ما دفع بنا إلى إعطائها أهمية خاصة ضمن هذا الفصل كما أشرنا لذلك سابقا،وسنحاول من خلال هذه الجزئية دراسة إحدى أهم الأساليب التي عرفتها المنطقة ضمن تقنيات التبادل،والتي تمثّلت أساسا في **النقود السلعية** من خلال عمليتي"**المقايضة**"و"**المعاوضة**".

أ/ **النقود السلعية**:

* **المقايضة**:تعتبر"المقايضة"من بين أقدم أساليب التعامل التجاري ببلاد المغرب،وتتمثل أساسا في تبادل محصول بآخر أو سلعة بسلعة من غير نقود،وكثيرا ما تنطوي هذه العملية على غبن بيّن،نظرا لعدم تساوي قيمة البضائع موضوع التبادل،وغالبا ما كان فقهاء المغرب الوسيط يرفضون هذا الإجراء إذا عُرض عليهم،وقد عرفت "المقايضة" أكثر في تجارة بلاد المغرب مع بلاد السودان[4]،ولما كانت بلاد السودان مصدر الذهب الأساسي بالنسبة للمغرب،فقد كانت أكثر المقايضة تقوم على الذهب[5]،وفي ذات السياق ذهب "برونشفيك" إلى أنّ المقايضة لم تكن حكرا على التعامل مع بلاد السودان،بل كانت رائجة في أغلب المقاطعات المغربية[6].

وقد ذهبت بعض الدراسات[7] إلى التفصيل في تاريخ ظهور أسلوب "المقايضة"،خاصة في تعاملات بلاد المغرب مع جنوبي الصحراء،والتي عرفت بداياتها عدم مشاهدة التجار أنفسهم للسلع المتبادلة،وهو ما أُطلق عليه "التجارة

1- البلتاجي: المرجع السابق ،ص:273.

2- صالح رضا حسن أبو فرحة: تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، إشراف: جمال زيد الكيلاني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2005، ص: 10.

3- سليم المبيض: النقود العربية الفلسطينية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ط1، 1989، ص: 03.

4- عز الدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:302.

5- البكري:المغرب،ص:159.

6- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:253.

7- جودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية،ص:146.

الصامتة" كأسلوب مُبكّر لنظام المقايضة الذي عُرف فيما بعد بشروط أكثر دقة[1]،وذلك بهدف الحدّ من الغبن المساير لهذه الصيغة من التعامل التجاري،ومن بين الأسباب التي ارتبطت بشيوع هذا النوع من "التعامل البدائي"[2]،هو قلّة الوسيط النقدي وعدم مسايرة التعامل به خاصة في الأرياف والبوادي[3].

وكان أساس نجاح أسلوب"المقايضة"هو قبول الشخص للسلعة التي تلعب دور الوسيط النقدي،ليس لذاتها بل باعتبارها سلعة يُمكن استبدالها في المستقبل بالسلعة التي يريد الحصول عليها،وبذلك نستطيع القول أنّ السلع التي يتم مقايضتها لها قيمة سعرية وعلى أساس هذه القيمة تتم المقايضة،فقد ذكر الادريسي أنّ سكان جزائر بني مزغنة "أكثر أموالهم المواشي من البقر والغنم"[4]،وأنّ سكان مدينة "البصرة"[5] في المغرب الأقصى "كانوا يتبايعون في بدء أمرها في جميع تجاراتهم بالكتان"[6]،لكنّ هذا العامل الذي اعتبر من دوافع نجاح قبول هذا الأسلوب،لم يحقق صمودا أمام إتساع الحياة الإقتصادية وتعقدها وظهور التخصص،ذلك أنّ هذه "السلع النقدية" إمّا أن تكون قابلة للتلف أو صعبة التجزئة،وهو ما ساهم في التراجع التدريجي لصيغة التعامل بالمقايضة في تاريخ التعامل التجاري ببلاد المغرب

وقد أشار المراكشي من خلال وثائقه إلى أنّ التعامل بالمقايضة في بلاد المغرب لم يكن في الأسواق الداخلية فقط،وإنّما تعدّاه الأمر إلى المعاملات الخارجية مع أسواق السودان الغربي،وأسواق المدن الأوروبية في فترات مختلفة[7]،ويُمكن أن يُعزى انتشار التعامل بالمقايضة إلى نقص النقود الصغيرة التي يُحتاج إليها في التعامل اليومي،بالإضافة إلى صعوبة ادخار النقود وبُعد الأسواق،والتفاوت بين إنتاج المدينة والبادية،الذي يُميل عادة كفة المدينة ذات الإنتاج المتنوع على كفة البادية المنتجة أساسا للمواد الفلاحية والمواد الخام،وهو ما ساهم بدوره في شيوع نظام "المقايضة" على مختلف أشكال التعامل اليومي بالبادية أكثر من المدن[8]،ونجد عند الونشريسي الكثير من النوازل المتعلقة بمبادلة الطعام بالطعام،والحبوب بالحبوب أو الزيت بالزيت وغيرها،وصولا إلى استعمال بعض السلع للرد على

1- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

2- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:253.

3- جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ،ص:171.

4- الإدريسي:المصدر السابق،مج1،ص:89.

5- مدينة صغيرة فيما بين طنجة وفاس من أرض المغرب،خصبة أرضها مرعى،وتعرف ببصرة الكتان،وتعرف أيضا بالحمراء لأنّها حمراء التربة،ومدينة بصرة المغرب محدثة أسست في الوقت الذي أسست فيه أصيلة أو قريبا منه،وبين البصرة وفاس مرحلتان،وذهب البكري إلى أنّ بين البصرة وفاس أربعة أيام،وهي مدينة مقتصدة عليها سور ليس بالمنيع.ينظر/الحموي:معجم البلدان،مج1،ص:440؛الحميري:الروض المعطار،ص:108.

6- جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ،ص:171.

7- عبد الواحد المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص:231.

8- عثمان المنصوري:التجارة بالمغرب في القرن السادس عشر–مساهمة في تاريخ المغرب الإقتصادي–،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط،مطبعة النجاح الجديدة،الرباط،ط1 ،2001،ص:110.

الدينار أو الدرهم بدل النقود[1]،بل إنّ بعض المبادلات البسيطة كانت تستلزم "المقايضة"،كما هو الشأن عند باعة المكانس بفاس،والذين يبيعونها لربات البيوت مقابل الرماد أو الأحذية القديمة أو النخالة[2].

ليس من السهل العثور على نصوص صريحة بشأن نظام المقايضة في بلاد المغرب،ومدى كثافة حضورها في مختلف المعاملات اليومية،إلّا أنّ دراسة كتاب "وثائق المرابطين والموحدين" يُستشف من خلالها أنّ أسلوب "المقايضة"،كان من أشهر أنواع المعاملات المالية المعروفة في بلاد المغرب على عهد المرابطين والموحدين،فقد كانت مقايضة أي شيء يخضع للبيع والشراء أمر متعارف عليه،حتّى وصلت "المقايضة" حد مقايضة العبيد والجواري،فيذكر المراكشي أنّ أحد المغاربة قايض مع آخر جاريتين،فيقول:"تعامل فلان بن فلان وفلان بن فلان بأن باع فلان من فلان بن فلان مملوكة جليقية تسمى كذا ونعتها كذا بمملوكة جليقية جنسها كذا ونعتها كذا،وقبض كل واحد منهما المملوكة التي صارت إليه من صاحبة على الطوع من دافعها"[3].

* **المعاوضة:** عرفت بلاد المغرب الوسيط إلى جانب التعامل بأسلوب "المقايضة" نظاما آخر للمبادلات بين الأشخاص،ولا يختلف بدوره عن "المقايضة"[4]من حيث عدم وجود وسيط كالنقود،وهي معاملة أُطلق عليها "المعاوضة"،وهي تخص عملية تبادل سلع أو ممتلكات متماثلة في أغلب الأحيان يتم تبادلها ببعضها البعض دون وسيط،حيث كان الملاك يتبادلون العقارات والأراضي الزراعية المتماثلة فيما بينها،أو حتّى يتبادلان الأراضي الزراعية وما عليها من زرع مع بعضهما البعض[5]،وقد أشارت مختلف النصوص النوازلية إلى صور متعددة لنظام المعاوضات،منها ما حمل أوجه "المعاوضة"بين أشياء وسلع غير متماثلة،فقد جاء في نوازل المازوني معاوضة القصيلبالطعام[6]،وبيع طوبة التين بجنس آخر من الطعام[7]،وبيع الملح بالطعام[8].

1- الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص:238.

2- الوزان:المصدر السابق،ص:244.

3- عبد الواحد المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص:351.

4- المعاوضة:لغة "من العوض،وهو الخلف أو البدل الذي يبذل في مقابلة غيره"،وعند الفقهاء تعني المبادلة بين عوضين وجمعها معاوضات.ينظر/أبو العباس أحمد بن دريس،القرافي:الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق،ضبط وتصحيح:خليل المنصور،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ،1998،ج4،ص ص:6-7.

5- البلتاجي: المرجع السابق ،ص:314.

6- المازوني:المصدر السابق،ج3،ص:122.

7- المصدر نفسه،ج3،ص:142.

8- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

وقد إتخذّ الفقهاء في بلاد المغرب مواقف متباينة من مسألة المعاوضة،يغلب عليه الرفض والمنع لما يحمله من غُبن بيّن في هذه الصيغة،نظرا لعدم تساوي قيمة البضائع أو غيرها موضوع التبادل،أو الجواز مع توفر الشروط التي اجتهد بعض الفقهاء في تحديدها،وفي هذا الصدد تحمل لنا مجاميع النوازل الفقهية ببلاد المغرب الوسيط،أمثلة عديدة عن ذلك ولفترات زمنية متعاقبة،فقد أورد الونشريسي بخصوص "المعاوضة" إلى لجوء أصحاب الدين عند إنقضاء أجله إلى دفع المحصول مقابل النقود،إذ أشارت إحدى النوازل لذلك،حيث اشترى أحد التجار قمحا لأجل بثمن،فعندما جاء الأجل دفع زيتا عوضا عن النقود[1]،وهو ما يوقع هذه المعاملة في مواضع المنع والتحريم.

ومن الشروط التي إعتمدها بعض فقهاء بلاد المغرب لجواز التعامل بنظام "المعاوضة"،أن تكون "المعاوضة" في الأطعمة التي ليست من الصنف نفسه بالوزن لا جُزافا[2]،مع تقريب قيمة البضاعة وتقدير الكيل وبالتالي رضا طرفي عملية "المعاوضة"[3]،وعلى النقيض من ذلك نجد لجوء بعض الفقهاء إلى منع ورفض العمل بهذا الإجراء–المعاوضة– بشكل قطعي،ففي هذا الصدد سُئل ابن هلال السجلماسي"فيمن له مرس زرع بدرعة والاخر له مرس بسجلماسة هل يجوز،أن يأخذ كل واحد منهما الذي في بلده أم لا؟"[4]،فجاء ردّ الفقيه مباشرا بالرفض،وذلك من خلال قوله:"لا يجوز ذلك"[5].

إنّ دراسة نظامي "المقايضة" و"المعاوضة"في تاريخ بلاد المغرب الوسيط،يدفع بالباحث إلى التأكيد على وجود تقارب كبير بين الأسلوبين المتبعين،يُساهم بدوره في التداخل بين الصيغتين في تعاملات بلاد المغرب،ممّ دفع بالفقهاء في مواضع مختلفة إلى محاولة التمييز بينهما،وتحديد الشروط والقواعد الفقهية المنظمة لهما،وفي السياق ذاته ذهبت بعض الدراسات[6]إلى تبيان أوجه إختلاف "المعاوضة" عن "المقايضة" في هذه الفترة التاريخية،والتي تنحصر في ثلاث عناصر رئيسية:

–كانت المقايضة في سلع متماثلة وغير متماثلة،أمّا المعاوضة فغالبيتها كانت في سلع متماثلة في النوع أو الحجم أو القيمة.

1– الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص:238.

2– المصدر نفسه،ج10،ص:426.

3– المصدر نفسه،ج5،ص:91.

4– ابن هلال السجلماسي:نوازل ابن هلال السجلماسي،مخطوط بمؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية،الدار البيضاء،رقم:[ب14] ms229M7.html

5– المصدر نفسه ،رقم:[15أ] ms229M7.html

6– البلتاجي: المرجع السابق ،ص:314.

-كانت المقايضة في سلع قابلة للحمل والإستهلاك والتخزين،أمّا المعاوضة فكانت أغلبيتها في الملاك والأموال الثابتة مثل العقارات والأراضي الزراعية[1].

-لا تُستخدم عادة النقود في المقايضة،أمّا المعاوضة فكثير من الأحيان يدفعها قدر من النقود،بهدف معادلة الفرق بين الأشياء المتبادلة،بسبب ارتفاع قيمة إحداهما عن الأخرى في بعض الأحيان[2].

ب/الوثائق المالية:

يعود مصطلح "الوثيقة"من حيث التعريف اللغوي إلى المدلول الإصطلاحي،في أنّها"الوثيقة في الأمر إحكامه والأخذ بالثقة"[3]،ويُعرف علم الوثائق لدى الفقهاء ورجال القضاء بعلم الشروط،والشرط في اللغة:هو العلامة،وهو عبارة عن كل الشيء يدّل على غيره ويعلم من قبله،ولما كانت العقود يُعرف بها ما جرى سميت شروطا،وسميت عقودا لأنّها ربطت كتبه كما ربطت قولا[4]،وقد تعددت التعاريف الإصطلاحية للوثيقة بين القدماء والمحدثين،وبين الفقهاء والمؤرخين كل حسب اختصاصه وكيفية تفسيره،ويُعتبر تعريف "ابن مغيث الطليطلي"(ت459هـ/1067م)من أهم التعاريف التي جادت بها مصادر الغرب الإسلامي،لشمولية التعريف،والربط بين مختلف التخصصات التي عرفت حضورا للوثائق وأهميتها،ويظهر ذلك في قوله:"علم الوثائق علم شريف يلجأ إليه في ذلك الملوك،والفقهاء،وأهل الشرف،**والسوقة**،والسّواد كلهم يمشون إليه،ويتحاكمون بين يديه،ويرضون بقوله،ويرجعون إلى فعله...فليتنزّل كلّ طبقة على مرتبتها،...ويجتنب في رسمها الكذب والزّور."[5]،وهو ما يُبيّن أهمية الوثائق في مختلف مشارب الحياة اليومية للأفراد والمجتمعات،فلم تقتصر على تحديد العلاقات السياسية والرسمية،لتتعدّاه للمواثيق الفقهية والاقتصادية.

وفي التتبع التاريخي لظهور أهمية الوثائق في تاريخ المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،يرى الأستاذ عمر الجيدي أنّ علم "الوثائق والشروط" ارتبط ظهوره ببلاد المغرب الإسلامي بانتشار المذهب المالكي،وكثرة المعاملات المدنية والتجارية خاصة مع بداية القرن الثالث الهجري/التاسع الميلادي،أين كانت الانطلاقة الحقيقية لهذا العلم من الأندلس لينتشر ويتوسع بعد ذلك إلى بقية أقطار المغرب الإسلامي[6]،حيث برزت النهضة العلمية الحقيقية للمغاربة في

1- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

2- عبد الواحد المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص ص:231-351-352.

3- ابن منظور:المصدر السابق،مج10،ص ص:371-372(مادة وثق).

4- ابن العربي،أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي:عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترميذي،دار الكتب العلمية،بيروت،ج5،ص:220.

5- أحمد بن مغيث الطليطلي:المقنع في علم الشروط،تقديم وتحقيق:فرانشيسكو حابير أغيري شادابا،المجلس العلى للأبحاث العلمية،مدريد،ط1994،1،ص:14.

6- عمر الجيدي:محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي،منشورات عياض،الرباط،ص:118.

هذا العلم بوضوح مطلع القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي،وفي السياق ذاته اعتبرت بعض الدراسات كتاب "المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللاّئق بآداب الموثق وأحكام الوثائق"لمؤلفه أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ/1508م)،من أنفس التآليف في علم الوثائق بالمغرب الإسلامي،تبيان لأهميتها وتأصيلا لعلومها.

إنّ دراسة التاريخ الاقتصادي بجوانبه المختلفة،ومنها النشاط التجاري في تاريخ المغرب،ترصد لنا مستوى التطور الحاصل في بنية المجتمع بالمغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط والأسباب الكامنة وراء ذلك،فالتفاعل الحضاري لبلاد المغرب الإسلامي مع البلاد الإسلامية الأخرى لا سيما في المجال التجاري،وما وفرّه البحر المتوسط من تفاعل مع الشمال الأوربي،مع تزايد النشاط الاقتصادي ومتطلباته،دفع بفئة التجار للبحث عن الوسائل الأنجع لحماية حقوقهم ضمن مختلف عمليات التبادل التجاري،فعرفت بلاد المغرب طريقة التعاقد حفظا للحقوق،وقد ربط صاحب كتاب "وثائق المرابطين والموحدين" شيوع ذلك في بلاد المغرب بالتجار الأوربيين[1]،وأصبحت وسيلة حفظ وصيانة لأموال المتعاملين[2]،لذلك كان هناك تشديد على من يتولى كتابة تلك الوثائق،فيجب أن يكون ممن شُهد له بحسن الخط واتساعٍ في العلم،حتّى لا يكون خطه سببا في اللبس وأكل أموال الناس بالباطل[3].

وتتميز"الوثائق المالية" التي عرفت انتشارا ضمن مختلف التعاملات المالية ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط،بكثرتها وتعدد موضوعاتها[4]،حازت العقود المختلفة على جُزءٍ هام منها،بالإضافة إلى الصكوك والسفاتج التي استعملت ضمانا لإتمام العمليات التجارية وتسهيلها،ويمكن لنا أن نُرجع ذلك إلى نشاط مؤسسة "الديوانة" التي أصبحت تضمن مشروعية المبادلات التجارية على مستوى موانئ بلاد المغرب،وإلى حرص السلطة القائمة على فرض رقابتها على مختلف أوجه التعامل التجاري داخليا وخارجيا،بهدف ضمان موارد مالية هي بحاجة إليها،وربما يرجع ذلك أيضا إلى حرص السكان على كتابة وتوثيق معاملاتهم المالية بشكل دائم،وهو ما يُعتبر تطورا حضاريا في المنطقة،وتجدر

1-عبد الواحد المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص:230.

2- البلتاجي: المرجع السابق ،ص:291.

3- ابن عبدون:رسالة الحسبة ،ص:13.

4- حمل لنا كتاب عبد الواحد المراكشي"وثائق المرابطين والموحدين" العديد من هذه الوثائق،حيث يفوق عدد الوثائق التي حملها 200 وثيقة،والتي تخص فترة حكم المرابطين والموحدين فقط،دون تعرضنا لمختلف الوثائق التي حملها الأرشيف بمختلف المناطق.

الإشارة إلى أنّ كثيرا ما أكدّ الباحثون[1] على أهمية هذه الوثائق في كتابة تاريخ وحضارة بلاد المغرب في الفترة الوسيطية[2].وتنقسم الوثائق المالية بدورها إلى:

*__العقود__:كثيرة هي الوسائل المتعلقة بالمعاملات المالية لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط،وتشكل المعاهدات التجارية إحدى أهم تلك الوسائل نظرا لما تُقدمه للنشاط الاقتصادي عموما والتبادل التجاري خصوصا،فهي إضافة إلى كونها تمده بالإطار القانوني المنظم،والذي تحركت فيه المبادلات التجارية للطرفين المتعاهدين،تعكس لنا أيضا بعض الخصائص المرتبطة بالبُنية السياسية و الاقتصاديةوالاجتماعية لهذين الطرفين،وإذا كانت بعض الدراسات[3]قد أرجعت شيوعها ببلاد المغرب لما شهدته التجارة الخارجية من نشاط وحضور للتجار الأوربيين،بهدف ضمان تجارتهم على مستوى المراسي المغربية،فإنّ البحث في أصل المعاهدات والعقود يُثبت لنا عكس ذلك،ويُوضّح بما لا يترك مجالا للشك موقف الشريعة الإسلامية المبكر منها.

فمشروعية "التوثيق" وإلزامية "العقود" في الكتاب والسنة،وردت من خلال عدّة نصوص تحثّ على الإشهاد في التعاقد وتوثيق المعاملات،منها قوله تعالى:"يا أيّها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مُسمّى فاكتبوه"[4]،وفي هذا دليل على أنّ الكتابة والتوثيق من الأدلّة التي تُعتبر عند استيفاء شروطها،وعلى أنّها واجبة في القليل والكثير[5]،وفي اللغة لا يختلف المفهوم عن ذلك،فالعقد هو الموثق والميثاق،وهو العقدة التي تربط بين طرفين،ومن خير ما ورد في خصوص العقد"العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو،أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه"[6]،وتنقسم العقود حسب رأي الفقهاء إلى مجموعتين،المجموعة الأولى:وهي عقود المعاوضات،وتشمل القروض والصرف والسلم والقسمة والصلح والإجازة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والجعالة،أمّا المجموعة الثانية:فهي عقود التبرعات وتشمل الهبة والصدقة والوصية والإعارة والقرض والكفالة والحوالة والوقف والإبراء[7]،ولا تختلف المصادر الوسيطية في إثبات شيوع مختلف أصناف العقود المذكورة،من خلال حضورها في مختلف المعاملات المالية بالمغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط.

1- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:287.

2- محمد رزوق:دراسات في تاريخ المغرب،دار أفريقيا الشرق للنشر،الدار البيضاء،ط1 ،1991،ص:97.

3- ممدوح حسين:الحروب الصليبية في شمال افريقية وأثرها الحضاري(668-792هـ/1270-1390م)،دار عمان للنشر،عمان،الأردن،ط1 ،1998،ص:660.

4- سورة البقرة:الآية،282.

5- المراغي أحمد مصطفى:تفسير المراغي،مطبعة مصطفى الحلب،ط1 ،1964،ج3،ص:71.

6- عيسى عبده:العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة،دار الإعتصام،القاهرة،ط1 ،1977،ص:19.

7- المرجع نفسه،ص:19.

لقد عرفت أسواق المغرب منذ بدايات القرن الثاني الهجري أشكالا مختلفة من التعامل التجاري،غلب عليها نظام "المقايضة"[1]،وهو ما أشرنا إليه في بداية عرضنا لأهم وسائل المعاملات المالية في بلاد المغرب،فقد ذهبت بعض المصادر والدراسات المتخصصة إلى تعريف هذا النوع المبكر من التعامل التجاري بـ"التجارة الصامتة"[2]،وهي قيام التجار بعملية المقايضة بدون مشاهدة السلع محل التبادل،فحملت لنا المصادر أوجه التعامل التجاري مع بلاد السودان،وكيف لعبت "المقايضة"دور الوسيط بين التجار المغاربة والسودانيين،ولما كان السودان مصدر الذهب الأساسي بالنسبة للمغرب،فقد كانت أكثر المقايضة تقوم على الذهب[3]،مع إشارة المصادر إلى تخصيص بعض السلع لتلعب دور الوسيط على خلاف الذهب،فقد ذكر الإدريسي أنّ سكان جزائر بني مزغنة " أكثر أموالهم المواشي من البقر والغنم "[4]،معتبرا ذلك تجاوزا لقلة وندرة النقود المعدنية في أيديهم،وفي السياق ذاته ذكر تعامل سكان مدينة "البصرة"بالمغرب الأقصى بالكتان كوسيلة للمقايضة،فهؤلاء "كانوا يتبايعون في بدء أمرها في جميع تجارتهم بالكتان"[5].

إنّ المتتبع لتطورات التعامل التجاري في مغرب العصر الوسيط،وفي تحليله لنظام المقايضة ومدى أهمية السلع التي لعبت دور الوسيط في ذلك دون غيرها،يرى أنّ الشخص يقبل السلعة التي تلعب دور النقود،ليس لذاتها بل باعتبارها سلعة ذات قبول في التعامل التجاري،لكنّ هذا الأسلوب لم يُساعد على تسهيل التعامل بين الناس خاصة بعدما اتسعت الحياة الاقتصادية وتعقدت وظهر التخصص[6]،فاتجه الناس إلى النظام النقدي،وتولت الدولة الإشراف على ذلك ليأمن الناس الغش والتزييف،فشاع "البيع نقدا" في مغرب العصر الوسيط،وعُرف هذا النوع من البيع على مستوى التعامل بين الأفراد،وفي الأسواق ومن خلال مختلف المؤسسات المالية،وارتبط بالتجارة الداخلية سواء أكانت بين تاجر وآخر،أو تاجر ومستهلك،أو بين الدولة والأفراد[7]،كما عرف حضورا وانتشارا بين تجار المغرب الإسلامي وغيرهم من الشعوب خاصة التجار الأوربيين[8].

1- البكري: المغرب ،ص ص:159-173؛الإدريسي:المصدر السابق،ص:11.

2- عيسى بن الذيب:المغرب والأندلس في عصر المرابطين-دراسة اجتماعية واقتصادية"480هـ-540هـ/1056م-1145م"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط،إشراف الدكتور:أحمد شريفي،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،الجزائر،السنة الجامعية:2008/2009،ص:382.

3- البكري: المغرب،ص:159.

4- الإدريسي:المصدر السابق،ص:89.

5- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

6- جودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية،ص:172.

7- عز الدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:295.

8- البلتاجي: المرجع السابق ،ص:309.

بموازاة الازدهار الغالب على مختلف التطورات التجارية التي عرفها المغرب الإسلامي في هذه الفترة،تشعبت أشكال مختلف التعاملات المالية،ومع تزايد النشاط الإقتصادي ومتطلباته بدأ التجار والأفراد يستعملون طريقة التعاقد الكتابي حفظا للحقوق،فالتعاقد الشفوي لم يكن يضمن حقوق مختلف المتعاملين أيضا،وهو ما تناوله "برنشفيك" في ظهور مختلف أوجه النزاع بين العرف والقانون في ظلّ عدم توثيق العقود،فيرى أنّ نظام "الخِماسة" قد أزعج كثيرا من الفقهاء،بسبب انتداب الخمّاس عادة بمقتضى اتفاقية "شفاهية"[1]،والذي يأخذ في الواقع جزءا متغيرا من المحصول،وقد اعتبر المؤرخ نفسه أنّ كتابة وتحرير "العقود" في تاريخ المغرب الوسيط أدّت إلى تجنب النزاع بين العرف والقانون[2].

وبذلك نستطيع القول أنّ "العقود" المختلفة أصبحت تُمثل " القانون "في تاريخ المغرب الوسيط،والوسيلة الرئيسيةلحفظ وصيانة أموال المتعاملين،لذلك كان التشديد على من يتولى كتابة تلك الوثائق،فيجب أن يكون ممن شُهد له بحسن الخط واتساع في العلم،حتّى لا يكون خطه سببا في اللبس وأكل أموال الناس بالباطل[3]،فكان شيوع مختلف أشكال المعاملات التعاقدية،ونشط تحرير العقود المختلفة،ممّا فرض ضرورة مسايرة الفقه والقضاء للتطورات الاقتصادية التي شهدتها المنطقة خلال بدايات الفترة المدروسة،وهو الأمر الذي أثمر على مستوى التأليف،صدور مدونات في الفقه الإقتصادي،ترتبط بتخصصات شملت مختلف أوجه الأنشطة والمعاملات التعاقدية التجارية.

ويدل هذا التواكب بين فقه المعاملات والنشاط الإقتصادي،على وعي فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي،بمسؤوليتهم اتجاه المستجدات التي طرأت على صيغ المعاملات التعاقدية،بشكل يكفل سدّ الفراغ الفقهي الذي أضحى يتسع باستمرار أمام صعوبة إيجاد مسائل فقهية "مرجعية" تسعف أهل الفتوى والحكام للنظر في النزاعات التي تحدث بين المتعاقدين،وهو ما اعتبره حسين مؤنس خلال تحقيقه لكتاب "أحكام السوق"،أنّه مؤشر على بداية انفصال فقه المعاملات الاقتصادية عن المجاميع الفقهية العامة[4]،وهو الاتجاه الجديد في التأليف الفقهي،الذي أملته التطورات التي شهدتها الأنشطة الاقتصادية المتشعبة في البر والبحر[5]،وما نجم عنها من قواعد وأعراف جديدة تستجيب لمختلف الحالات التي طرحت أمام أصحاب الخطط والدواوين.

1- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:206.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها..

3- ابن عبدون:رسالة الحسبة،ص:13.

4-يحي بن عمر:المصدر السابق،ص:99.

5- أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي:كتاب أكرية السفن،دراسة وتحقيق:عبد السلام الجعماطي،منشورات تطوان أسمير،2009،ص:31.

ويعود الحضور التاريخي للعقود كوسيلة للمعاملات المالية في تاريخ المغرب الوسيط إلى القرنين الثاني والثالث الهجريين،فقد ذهب الأستاذ محمود علي مكي في تقديمه لكتاب "أحكام السوق" لمؤلفه يحي بن عمر الأندلسي(ت289هـ/901م)،أنّ من ضمن فصوله تبيان العقود المبرمة ومدى صحتها"فهو يُحدّد حقوق هؤلاء وأولئك و**العقود** التي تبرم بينهم وشروط صحتها"[1]،وهو ما ينفي ما ذهبت إليه بعض الدراسات كما أشرنا لذلك سابقا،من كون العمل بمختلف العقود من العادات التي أخذها التجار في المغرب عن احتكاكهم وتعاملهم مع التجار الأوربيون.

وبالنسبة لضرورة ارتباط مختلف المعاملات المالية لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط بكتابة "العقود"،فقد عرفت هذه العملية التوثيقية قبولا وشيوعا وصل إلى إلزاميتها في أغلب المعاملات التجارية نظرا لتبنيها المبكر من طرف القانون الإسلامي التقليدي[2]،بينما قوبلت العقود الزراعية والرعوية بكثير من التحفّظ والتردّد،بسبب احتكامها للعرف المعمول به في كل منطقة،ومنافاتها في مواضع كثيرة مع مذهب الفقهاء،ولكنّ الغالب في تصرف الفقهاء وتجنبا لمناهضة العامة،وحرصا للامتثال إلى"المصلحة العامة"،ظهر التساهل في معالجة مختلف قضايا هذه العقود "العرفية" إن صحّ القول،فقد بحث فقهاء القيروان عن مخرجٍ من مأزق عقد التعامل بين صاحب الأرض و الخمّاس،وبدأ الجدل بينهم حول"الخماسة"نتيجة تعارض العرف السائد في البلاد مع الفقه النظري،فمن مُنطلقِ إجازة الفقهاء في بلاد الغرب الإسلامي الانتقال من مذهب إلى آخر للتخفيف والترخيص،استندوا إلي مذهب"عيسى بن دينار الغافقي(ت212هـ)[3]الذي يُرخّصُ بعقد"الخماسة"[4]،وذلك بجواز عقد شراكة "الخماس"لكمال ضرورتهم[5]،وتبعه في ذلك"البرزلي"الذي عاد وامتثل للواقع الاجتماعي أو للعادة والعرف،لكن بشرط عدم تكليف "الخماس" بأعباءٍ أخرى غير متصلة بالزراعة[6].

إنّ اعتماد الفقيه "عيسى بن دينار الغافقي(ت212هـ)"وهو نزيل المغرب،على معالجته لبعض عقود المعاملات المالية اليومية،في فترة من تاريخ المغرب تعود إلى نهاية القرن الثاني الهجري،يُعتبر دليلا قاطعا على الظهور المبكّر لمسألة "العقود"،وموقف الفقهاء الرافض للعقود العرفية "الشفوية" ومحاولة تأصيلها تأصيلا شرعيا،مواكبة لمختلف التطورات

1- يحي بن عمر:المصدر السابق،ص:99.
2- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:206.
3- يحي بن عمر :المصدر السابق،ص:99.
4- الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص:154.
5- البرزلي:الفتاوى،ج1،ص:196.
6- البرزلي:الفتاوي،ج3،ص:408.

التي عرفتها مختلف المعاملات اليومية في المنطقة،وهو ما اعتبره "برنشفيك"التناقض بين العرف والتشريع الإسلامي[1]،ودوره في ظهور فقه المعاملات ببلاد المغرب الإسلامي[2].

وقد كان سكان المغرب الإسلامي خلال هذه الفترة سواء العامة منهم أو ممن يزاولون النشاط التجاري،وعلى مرّ مختلف الفترات التي عرفت نشاطا "للعقود التجارية"،يرون- اعتمادا على رؤية شرعية- أنّ الأصل في العقود هو الوفاء بها،وقد حملت لنا أهم المؤلفات النوازلية للمغرب الوسيط جملة من العقود،التي تخص أهم المعاملات المالية التي عرفتها المنطقة،ممّا يبيّن حجم المعالجة الفقهية لهذه العقود،ومدى حرص الرعية على الالتزام بها ومدى تطابقها مع التشريع الإسلامي،ولا يختلف عن ذلك من حيث الأهمية التاريخية،ما نقله لنا المراكشي من وثائق ضمن مُؤلفه"وثائق المرابطين والموحدين"،حيث جمعت نصوص عقوده بين الطابع الرسمي والظهور الفعلي للسلطة،مع معالجتها لبعض ما تمثله هذه الوثائق من معاملات خاصة بين مختلف الأفراد،حيث غلب عليها طابع المعاملات المالية الداخلية لبلاد المغرب،من عقود مختلفة جمعت بين البيوع والمعاوضات والوكالة والقراض،وصولا إلى الكراء والإيجار...وغيرها.

أمّا بالنسبة للمعاملات المالية الخارجية لبلاد المغرب فقد عرفت إلزامية التعامل بـ"العقود التجارية" المختلفة،وهو ما اعتبرته السلطة القائمة شرطا أساسيا للتعامل مع التجار الأوربيين حفاظا لحقوق الجميع،وتجاوزا لمختلف مشاكل اللغة والتواصل بين الطرفين،ولما تعرفه العملات من إختلاف بين طرفي هذا التعامل التجاري،وهو ما ساهم في ظهور نشاط "الموثقين"،وبذلك أصبحت "الوثائق" الأكثر إفادة لتاريخ التجارة الخارجية لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط،هي سجلات الموثقين بما حملته من عقود الطلبيات والشركات البحرية،وعقود الكراء البحري،والمبيعات...[3].

وقد عرفت "العقود التجارية" المنظمة للتجارة الخارجية تطورا ملحوظا،فبعد أن كانت في البداية لا تضبط إلّا واجبات السلطان وموظفيه،وبعض التجار البجائيين المعتمدين من طرف الحكم،وهو ما جعل أحد الدارسين[4] يُوضّح أنّ هذه "العقود التجارية" في غالب الأحيان تأخذ الطابع الرسمي،فهي تمثل العقود المبرمة في الموانئ الأوربية والمغربية على حدّ سواء[5]،وتجب الإشارة إلى وفرة العقود التجارية بين بلاد المغرب والتجار من مختلف المدن الأوروبية،لتعكس بذلك أهمية ونشاط العلاقات التجارية بين الطرفين،وهو ما جعل ببعض المختصين في دراسة واقع العلاقات التجارية

1- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص ص:206-208.

2- أبو القاسم القروي:المصدر السابق،ص:31.

3- دومنيك فالريان: المرجع السابق،ج1،ص:37.

4- دومنيك فالريان: المرجع السابق ،ج1،ص:391.

5- المرجع نفسه،ج1،ص:391.

الخارجية لبلاد المغرب مع الدول الأوربية،يعتبرونها مصدرا أوليا لتحديد طبيعة هذه المبادلات التجارية،وهو ما دفع بالباحث المغربي "مصطفى نشاط" إلى اعتبار تراجع ما تحمله المراكز الأرشيفية من عقود تجارية تعكس المعاملات المختلفة للنصف الأول من القرن 14م،مُؤشرا رئيسيالحالة التراجع العام الذي طبع اقتصاد الغرب الأوروبي[1].

وعلى النقيض من ذلك ذهبت إحدى الدراسات[2] إلى التشكيك في مدى نجاعة عملية تتبع حجم "العقود" التي تتوفر عليها المراكز الأرشيفية،في دراسة واقع المبادلات التجارية لبلاد مع المغرب مع التجار الأوربيين،بسبب ما حملته المصادر المختلفة من امتناع للتجار الأوربيون وفي حالات متعددة من تسجيل عملياتهم التجارية على مستوى المؤسسات الرسمية،بل أصبحوا يفضلون تسجيل عملياتهم التجارية بسجلات حسابية خاصة بهم،عوض أن يمروا عبر الموثقين،وهو ما عبرت عنه المؤرخة "ايرلدي-G,Airaldi" عند دراستها لوضعية العقود التجارية الموثقة للعمليات الجنوية مع بلاد المغرب في هذه المرحلة بوجود "فراغ معرفي عنها"[3].

وبالنسبة للعقود التجارية المرتبطةبالمعاملات التجارية للمغرب الوسيط مع التجار الأوربيين،فلا اللُغة ولا طبيعة العُقود،شكلت عائقا في هذه الممارسة واستمرار العمل بها،فقد اشترط وجود المترجمين لضمان نجاح توثيق العقود،فتنوعت العقود بين عربية ولاتينية،ومهما كان فالعقود التي حُرّرت بالعربية-أمام الموثقين المسلمين-كانت مقبولة لدى الموثقين اللاتين،رغم أنّ الكنيسة كانت رافضة لهذا النوع من العقود[4]،ورغم ذلك أشارت بعض الدراسات لتوفر "أرشيف جنوة" على مجموعة من العقود باللغة العربية،تهم علاقات جنوة بإفريقية الحفصية،تغلب عليها "عقود القراض"-Commanda-التي تربط علاقات التجار الجنويين بالفضاء الغربي للبحر المتوسط[5]،وما تُمثله من أهمية في نجاح العمليات التجارية وتوثيق مختلف مراحلها،وأولى العقود التجارية التي تمس المغرب الأقصى تعود إلى منتصف القرن6ه/12م،وهي للموثق "جيوفاني سكريبيا Scriba"بينما تعود أقدم معاهدة تجارية أبرمها الجنويون مع هذه المنطقة إلى سنة 1138م على عهد المرابطين[6].

1- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:26.

3- G,Airaldi:Genova e il Maghreb nel secolo 12,Italia e Algeria,in Aspetti storici di un' amicizia mediterranea,Millano,1982,pp:23-98.

4-Ibid,p:73.

4- دومنيك فالريان:المرجع السابق،ج1،ص ص:396-397.

5- مصطفى نشاط:قضايا من التاريخ الإقتصادي للمغرب الوسيط من خلال الأرشيف الجنوي،مجلة أمل،ع43 ،2014،ص:51.

6- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

ويقوم القراض "commenda"على وجود "عقد" بين صاحب رأس المال،ويسمى في العقود الجنوية مثلا:"Stans"،وعادة لا يُغادر المدينة التي يوجد بها،والتاجر الذي يحمل رأس المال لاستثماره خارج المدينة أو المنطقة،ويُسمّى "Tractator"،وتُوزع الأرباح بين الطرفين وفق قدر معيّن يُحدّده العقد المبرم بين الطرفين[1]،وتعتبر الدراسات المتخصصة[2] أنّ العقود التجارية الخارجية لبلاد المغرب اشتملت بدورها على عدد كبير من عقود "القرض البحري"-Presto del mare- لا يقل على ما حملته مراكز الأرشيف الأوربية من عقود "القراض"[3]،وتقوم هذه العقود على إقراض أحد التجار قدرا من المال لتاجر آخر يستثمره في التجارة مع بلاد المغرب أو فيما "وراء البحار"،على أن يسترد المقرض المال الذي أقرضه،فضلا عن نسبة فائدة معينة من الأرباح[4]،بالإضافة إلى هذه العقود التي غلبت على ما حملته عقود الموثقين،نجد عقود تنظيم "الرهن" وعقود "التفويض"[5].

ومن جهة أخرى لم تكتف المصادر الأرشيفية الأوروبية،من خلال توفرها على أغلب "العقود التجارية" بين التجار المسلمين والأوربيين،في إظهار مدى كثافة الحضور التجاري الأوربي ببلاد المغرب،فبالرغم من صمت -أو عدم توفر- المصادر المغربيةعن عرض بعض مشاهد الحضور التجاريللمغاربة في فترات مختلفة من العصر الوسيط بأوروبا،يكشف الأرشيف الأوروبي على عقود تجارية توضّح ذلك،فالعقد التجاري المحفوظ بأرشيف جنوة،والمؤرخ بـ:28 ماي 1222 يتحدث عن نقل التاجر السبتي محمد بن المعلم لكمية من السلع المختلفة،قيمتها 350 ليرة لصالح الجنوي فشكومز"Vicecomes Beccorosso"،وتتمثل السلع في 105 قنطار من النحاس و7 قناطير من القصدير و17 قنطارا من المرجان،و6 قناطير من السكر،وتمّ العقد بمنزل الترجمان الجنوي دومنكو"Domingo"[6].

لقد أسهمت العقود التجارية الميرمة في ظل المبادلات التجارية المغربية الخارجية،على تقديم معطيات ومؤشرات اقتصادية هامة،ففضلا عن مساهمة التجار الأوربيين في تبني إلزامية إبرام العقود التجارية عن مختلف المعاملات،حيث تزخر دور الأرشيف الأوروبية بترسانة من العقود التجارية المبرمة مع بلاد المغرب،غير أنّ الباحث المغربي "مصطفى نشاط" يرى أنّها ما تزال في حاجة إلى مزيد من التنظيم،نظرا لتداخل الوثائق المكتوبة بالعربية والتركية،ولغياب فهارس

1- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:221.

2- المرجع نفسه،ص:224.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- عادل زيتون:العلاقات الإقتصادية بين الشرق والغرب في العصور الوسطى،دار دمشق للطباعة والنشر،ط1 ،1980،ص:54.

5- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:224.

6- مصطفى نشاط:قضايا من التاريخ الإقتصادي للمغرب الوسيط،ص:55.

خاصة بها[1]،تُعتبر أيضا هذه العقود مصدرا رئيسيا لتحديد بنية المبادلات الخارجية،تدفع بنا إلى محاولة مراجعة الانطباعات الثابتة التي تكونت عن بنية المبادلات التجارية للمغرب الوسيط بالاعتماد فقط على المصادر المحلية.

ومنه فإنّ المتتبع لما حمله لنا الأرشيف الأوروبي من عقود مختلفة،يستنبط ذلك الواقع الإلزامي الذي فرضه-الغريب- في مختلف تحركاته التجارية،بهدف ضمان تجارته ومكتسباته،فلم تتوقف العقود ضمن سياسة التوثيق عند المعاملات التجارية فقط،بل تعدت ذلك للجانب السياسي،فالأرشيف الجنوييحمل مجموعة من الوثائق التي أرّخت لحصار الجنويين لسبتة سنة632هـ/1234م،فقد استخلص دي توتشي Di tucci ما يفوق المائة عقد يهم التعويضات المالية،التي كان على سبتة أدائها لفائدة الجنويين،ضمن ما عُرف في الوثائق الجنوية بـ"معونة سبتة"[2]،وإذا كان صاحب "الأنيس المطرب"قد حدّد هذه التعويضات بحوالي 400 ألف دينار،قدمتها سبتة دفعة واحدة[3]،وهو ما يُبيّن الحرص الشديد من طرف سلطة سبتة على الوفاء بإلتزاماتها الموثقة ضمن عقود كتابية.

وتندرج ضمن العقود المختلفة المنظمة للمعاملات المالية بين ضفتي المتوسط،ما اصطلح عليه "بالوثائق العدلْيّة"،والتي تحمل لنا جملة من العقود التجارية الرسمية من خلال تحريرها لدى موثقين متمتعين بإشراف السلطة،ويُعتبر سجّل(Pietro Battifolio) من أهم هذه الوثائق،فعلى مجموع العقود 133 التي يضمنها سجّل الموثّق الجنْوي،تخص اثنا عشر منها عقود خاصة ذات طابع رسمي،يتعلق البعض منها بعقود طلبات التعويض لبعض الجنويين الدائنين للبلاط التونسي لمقدار 20393 دينارا فضيا[4]،وهو ما يشهد على استئناف واستمرارية المبادلات التجارية في ظلّ ضرورة التوثيق بواسطة العقود الرسمية وغير الرسمية.

*الصكوك والسفاتج(الحوالات): لم تقتصر المعاملات التجارية على التعامل بالعملة النقدية أو ما يُعرف "بالبيع نقدا"،فقد استعملت وسائل أخرى مثل الصكوك(الشيكاتcheques) و السفاتج (الحوالات Bills of Exchange)،في ميادين متعددة من مختلف أوجه النشاط التجاري والمالي،وعلى مستوى القطاعين الرسمي والشعبي،وتذهب بعض المصادر في تعريفها للصكوك بأنّها أمر خطّي يُدفع بواسطتها مقدار معين من النقود إلى الشخص المسمى فيه[5]،مع ما حملته هذه الصكوك من تشديد في عملية تحريرها حيث يُدرج فيها اسم صاحبه،ومقدار

1- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:26.

2- محمد الشريف:سبتة الإسلامية،ص:115.

3- مصطفى نشاط:قضايا من التاريخ الإقتصادي للمغرب الوسيط،ص:66.

4- جورج جيهال:المرجع السابق،ص:119.

5- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:96.

المبلغ الواجب دفعه رقما وكتابة،مع تحديد موعد استفائه[1]،وقد يُؤرخ بخاتم خاص ويُصادق عليه[2]،ولم يقتصر استخدام الصكوك على التعامل التجاري،بل استخدمه الأمراء والخلفاء في بعض الأحيان لدفع المنح والعطايا إلى الشعراء والفقهاء والمقربين[3].

ونظرا لما تقوم به "الصكوك من تسهيل قضايا البيع والشراء في الوقت الذي لا تتوفر فيه الأموال نقدا من جهة،ولكونها وثيقة ائتمان مضمونة،لتقرير الديون واستيفائها[4]،فإنّها استخدمت في بلاد المغرب الوسيط،حيث يُشير "أرشيبالد" إلى أنّ أساليب أعمال البنوك قد تقدمت كثيرا بالعالم الإسلامي،ويُضيف أنّ الشيكات والحوالات المسحوبة على رجال المصارف من أهل المشرق كانت قابلة للصرف في بلاد المغرب،وقامت مقام النقود في السودان منذ القرن الرابع الهجري-العاشر الميلادي،وقد حدّد السعر السائد لعمولة صرف الشيكات و الحوالات عشرة في المئة[5]،وهو ما اعتبره تطورا في المعاملات التجارية ومظهرا من مظاهر الوحدة الاقتصادية[6]،وهو ما ذهب إليه أيضا "هادي روجي ادريس" من أنّ استعمال الصكوك قد وفرّ جانبا من الإئتمان للتجارة بين الأقاليم الجغرافية[7]،مُوضّحا أنّ الرجل كان يُرسل بضاعة إلى تاجر،فيقوم هذا الأخير بتحويل ثمنها إلى مرسلها بواسطة صكا،فيذكر أنّ العمل كان بأن يُعطي التاجر ماله للصراف،ويأخذ منه صكا[8].

ومن المرجح أنّ العمل بالصكوك في بلاد المغرب كان معروفا منذ القرن الثالث الهجري،فقد أشار ابن الصغير إلى وجود الصيارفة في تاهرت،ومنهم أبو محمد الصيرفي الذي مارس أعماله في القرن الثالث الهجري[9]،وبالنظر لما قدمه "أرشيبالد" فعمل المصرفي يُقدّم إحالة واضحة على التعامل بالصكوك في هذه الفترة،وهو ما يُمكن اعتباره حضورا تاريخيا لهذه الوسيلة التجارية قبل ما نقله لنا ابن حوقل في بعض الإشارات التاريخية الصريحة على استعمال "الصكوك" خلال القرن الرابع الهجري،فقد ذكر ابن حوقل أنّه رأى "بأودغست صكًا فيه ذكر حق لبعضهم على رجل من تجار

1- هالة عبد الرزاق:اسواق فاس في العصر المريني(646-869هـ/1248-1465م)،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،ط1 ،2012،ص:149.

2- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص ص:45-48.

3- ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:270؛و محمد علي احمد قويدر:التجارة الداخلية في المغرب الأقصى في عصر الموحدين(541-668هـ/1145-1269م)،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،ط1 ،2012،ص:131.

4- عيسى بن الذيب: المرجع السابق ،ص:380.

5- ارشيبالد: المرجع السابق ،ص:263.

6- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

7- صباح ابراهيم الشيخلي:النشاط التجاري في بلاد المغرب خلال القرن 4هـ/10م-دراسة من كتاب"صورة الأرض"لابن حوقل،ضمن كتاب:من مظاهر التضامن المغاربي عبر التاريخ،اعداد:الدكتور عبد الكريم كريم،مطبوعات جمعية المؤرخين المغاربة،الدر البيضاء،ط2003،1،ص:170.

8- جودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية،ص:237.

9- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

أودغست،وهو من أهل سجلماسة باثنين وأربعين ألف دينار"[1]،ويذكر في موضع آخر من كتابه أنّه رأى "صكًا كتب بدين على محمد بن أبي سعدون بأودغست وشهد عليه عدول"[2]،وهو ما يُبيّن أنّ تاجرا من أودغست قدّم صكا لتاجر ثانٍ من سجلماسة،يتم سحب مقدارة من النقود بدفع الصك إلى وكيل التاجر الأول في سجلماسة،وبهذا يرتاح من خوف الطريق على ماله.

وهو نفسه ما يُرجح أن يكون قد أشار إليه"الإصطخري"في أنّ تجار "سجلماسة" يتبادلون صكوكا فيما بينهم،تبلغ قيمتها نحو أربعين ألف ينار في بعض الأحيان[3]،ويبدو من خلال ما نقله أيضا "العزيزي الجوذري" أنّ التجار كانوا يتعاملون بالصكوك في معاملاتهم التجارية،حيث قال:"...وكان يسكن دارا بالمنصورية بجوار "علي الجنان"،فسأله هذا الأخير في بيع الدار فلم يفعل،ثمّ احتاج أن اقترض دنانير واسترهنه بصك إلى أجل معلوم،ولما حان الأجل ولم يدفع طالبه بالخروج من الدار وكان حكم "عبيد الله المهدي" لصاحب الصك"[4]،

وقد استُخدمت الصكوك في تاريخ المغرب على عهد الموحدين بين سلطة الموحدين والرعية،حتّى أنّ المصادر نقلت لنامنح عبد المؤمن لأهل جبل زرهون صكًا بإعفائهم من الضرائب وتأمين أموالهم،جزاءًا لهم على دخولهم في طاعة الموحدين دون قتال[5]،ويُشير الونشريسي بدوره إلى شيوع استعمالها في مختلف أوجه التعامل اليومي ببلاد المغرب،وكيف كان حضورها في التآليف النوازلية، فقد نقل لنا نازلة عرضت على القاضي عبد السلام حول دين لرجل،وأنّ هذا الدين بصك،وتنازع الدائن والمدين في تمزيقه أو الاكتفاء بإبطاله،فقضى ابن عبد السلام بإبطاله دون تمزيقه[6]،وهو ما يُوضّح معارضة الفقهاء للصكوك والحوالات واعتبارها من أوجه الربا[7]،حيث كان الفقهاء يرون أنّها ربا فحرّموا في مواضع مختلفة التعامل بها[8].

وبالإضافة لاستعمال "الصكوك" كوسيلة للتعامل التجاري ومدى نجاعتها ببلاد المغرب الوسيط،عرفت المنطقة منذ وقت مبكر استعمال الحوالات أو السفاتج،و"هي أن يُعطي مالا لرجل له مال في بلد يُريد أن يُسافر إليه،فيأخذ

1- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:96.
2- المصدر نفسه،ص:65.
3- الإصطخري:المسالك والممالك،ص ص:37-38؛والبلتاجي: المرجع السابق ،ص:293.
4- الجوذري:المصدر السابق،ص:126.
5- أبو عبد الله بن محمد،ابن غازي:الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون،دراسة وتحقيق:عطا أبو رية وآحرون،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،ط1 ،2007،ص:68.
6- الونشريسي:المعيار المعرب،ج10،ص:434.
7- المصدر نفسه ،ج6،ص ص:289-290.
8- المصدر نفسه ،ج12،ص:64.

منه خطا"سفتجة" لمن عنده من المال في ذلك البلد،فيعطيه مثل ماله الذي سبق أن دفعه قبل سفرهولم يقتصر استخدام الصكوك والسفاتج في تاريخ المعاملات التجارية ببلاد المغرب على أهل المغرب فقط،بل كان الكتاب ومستشارو القنصليات الأجنبية يتكفلون بتحرير صكوك البيع لرعاياهم في المؤسسات المالية الرسمية لبلاد المغرب،وهي وسيلة تهدف لضمان تنقل الأموال بين الأفراد بعيدا عن مخاطر الطريق،وكان الصرافون والوكلاء يقومون مقام البنوك في تحويل هذه "السفاتج"إلى نقود مقابل خصم مبلغ من المال المحول أو أخذ فائدة[1]،نظير ما يُقدمونه من خدمات لطرفي العملية،أمّا النظام المتبع في تحديد أجل واجر صرف "السفتجة"،فكان يتم حسب اتفاق الأطراف المعنية،فإذا اشترط أداء المال في وقت محدد فهي "سفتجة بأجل"،يتم صرفها حينما يحل وقتها،ويكون صرفها إمّا دفعة واحدة أو على دفعات[2].

وقد ظهرت "السفتجة" في علاقات مصر الخارجية خاصة مع الدول الأوربية،في وقت مبكر من التاريخ الوسيط،فقد نقلت لنا بعض الدراسات تعريفا لنظام السفتجة أو الحوالة في تلك الفترة،لا يختلف عمّا شهدته بلاد المغرب من خلال استخدامها لهذه الوسيلة،حيث ظهر بمصر نوع من السفتجة والحوالة وهو السندات المالية المحولة للغير والتي نقلها الأوربيون في بلادهم حيث يقوم هذا النظام على أن يحول الشخص ما عليه من دين تجاري إلى شخص آخر فيقوم الأخير بدفع الدين نيابة على الأول،وهي بذلك لا تختلف عمّا عرفته بلاد المغرب في هذا الجانب،وقد أشارت أوراق "الجنيزة"[3]إلى أنّ السفاتج استخدمت في التعاملات التجارية لبلاد المغرب مع الأقاليم الأخرى خاصة مصر والمشرق،ولم يستبعد "جوتين"أن تكون السفاتج قد استخدمت بسجلماسة الواقعة جنوب الصحراء باعتبارها إحدى محطات القوافل التجارية لتجارة السودان الغربي[4].

وعلى الرغم من أنّ فقهاء المالكية على مكانتهم في بلاد المغرب كرهوا "الحوالة" على الصيارفة واعتبروها من أوجه الربا[5]،ولهذا نهوا عن التعامل بها[6]،فلا تصح الحوالة إذا كان الدين من الذهب ليُأخذ بدلا منه فضة،وذلك لوجوب

1- محمد علي احمد قويدر:المرجع السابق،ص:132.

2- التنوخي:نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة،تحقيق:عبود الشالجي،دار صادر،بيروت،ط1 ،1973،ص:222.

3- الجينيزة:كلمة تطلق على مجموعة من الأوراق والكتب والمخطوطات التي وجد أشهرها مدفونا في الكنس اليهودي في منطقة مصر القديمة والبساتين،وتعود إلى الجماعة اليهودية في العصر الفاطمي والعصر الأيوبي،وهي توضح مدى الحرية وحسن الجوار اللذين تمتعا بهما اليهود في ظل حكم المسلمين.ينظر/محاسن محمد الوقاد:اليهود في مصر المملوكية في ضوء وثائق الجنيزة،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1999،ص:5.

4-عيسى بن الذيب:المرجع السابق،ص:382.

5- الونشريسي:المعيار المعرب،ج12،ص:64؛ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص ص:109- 110.

6- الونشريسي: المعيار المعرب،ج6،ص ص:315-316.

تماثل الحقين في الجنس والقدر والحلول والتأجيل[1]،وفي موضع آخر لا يختلف علن سياق ذلك تُوضّح نازلة بالمعيار بعنوان–السلف بشرط الحوالة– حيث "سئل عن السلف بشرط الحوالة،فأجاب بأنّه لا يجوز لأنّ الحوالة بيع من البيوع فصار قد باع له تلك الدراهم بالدراهم[2]،إلّا أنّ أغلب المصادر تشير إلى استعمال "السفاتج" في بلاد المغرب،والبيع بالحوالة على الصرافين[3].

وكان استخدام أهل المغرب للصكوك والسفاتج،ضمانا لإتمام العمليات التجارية وتسهيلها،وتأمينا من ضياع وسرقة المكتسبات التجارية النقدية خاصة،كما استخدمت "الصكوك" في دفع الديون[4]،ولم يقتصر استخدام الصكوك والسفاتج في تاريخ المعاملات التجارية ببلاد المغرب على أهل المغرب فقط،بل كان الكتاب ومستشارو القنصليات الأجنبية يتكفلون بتحرير صكوك البيع لرعاياهم في المؤسسات المالية الرسمية لبلاد المغرب[5]،وهو ما يُبيّن مدى اتساع نطاق التعامل في المبادلات التجارية،وتعدد التقنيات البنكية باستعمال الصكوك والسفاتج،وهو ما جعل بعض الدراسات تُرجع الفضل في معرفة الغرب المسيحي لهذه الوسائل إلى المعاملات التجارية التي كانت قائمة بين المسلمين والمسيحيين في الحوض الغربي للمتوسط[6].

ج– أدوات الكيل والميزان والتقييس:

* **المكاييل والموازين:** يُمثل نظام المكاييل والموازين عُنصرا أساسيا من عناصر التبادل في مختلف المعاملات اليومية،لا يختلف عمّا تُقدمه النقود من أهمية في هذا الجانب،حيث تعتبر من أهم الوسائل التي يستخدمها الناس في حياتهم اليومية،وهي أكثرها اتصالا بالحياة الاقتصادية سيما في النشاط الاقتصادي من بيعٍ وشراء[7]،وقد عرف سكان المغرب الوسيط كغيرهم هذا النظام لإرتباطه بالنشاط الاقتصادي ومختلف صيغ التعامل،ومن الثابت أنّ هذه الأوزان والمكاييل

1- المصدر نفسه ،ج6،ص ص:315-316.

2- المصدر نفسه ،ج6،ص:130.

3- عز الدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:295.

4- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:99؛ابن القطان:المصدر السابق،ص:149.

5- المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص ص:228-231؛عبد الهادي التازي:التاريخ الدبلوماسي،ج6،ص:252.

6- صالح بن قربة:انتشار المسكوكات المغربية،ص ص:190-191.

7- حسن علي حسن:الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس–عصر المرابطين والموحدين–،مكتبة الخانجي،مصر،ط1 ،1980،ص:230.

تم تجديدها في بلاد المغرب بعد الفتح الإسلامي[1]،إذ أنّها أصبحت خاضعة للمرجعية الإسلامية،فأي تغير للوزن أو الكيل كان يُراعى فيه أحكام الشريعة[2].

وأكثر ما يستعمل في بلاد المغرب الوسيط من المكاييل: المد والمدي والسطل والوسقة والقلة والقفيز والصفحة والقفة والزلاقة،ومن الموازين: الأوقية والرطل والقنطار والربع والعدل والدرهم[3]،لكنّها تقوم على العرف،وهي مقادير اصطلاحية تختلف من بلد لآخر[4]،فعلى الرغم من الاحتفاظ بنفس التسميات سواء بالنسبة للموازين أو المكاييل،إلّا أنّها لم تكن موحدة المقادير،فرجع الناس إلى تصور مقاديرها الشرعية عرفا"وصار كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم،بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها"[5]،على أنّ اختلاف المكاييل والموازين من منطقة إلى أخرى اعتبر مشكلا حقيقيا واجه الباعة والمشترين على حدّ سواء،هذا التنوع دفع بالفقهاء إلى مطالبة الإمام بالسهر على أن يكون المكيال واحدا في البلد الواحد[6]،كما أنّ بعض الموازين والمكاييل يقتصر إستعمالها على منطقة واحدة دون سواها،مثل الملت المراكشي[7]،وسطل البلاد الغربية[8]...وغيرها.

ولم تتحق جهود دول المغرب المتعاقبة في فترة الدراسة لتوحيد هذه الموازين والمكاييل إلّا على عهد المرينيين[9]،وعلى خلاف هذا فقد ذهب عز الدين عمر موسى إلى التأكيد على عدم بذل هذه الدول المتعاقبة لجهود تُذكر في ذلك،باستثناء محاولات المعز بن باديس في القرن الخامس الهجري لقطع مكاييل الفاطميين وموازينهم[10]،ولا يختلف الدارسون في أنّ تعدد مقادير المكاييل والموازين في تاريخ المغرب،هو الدافع الحقيقي الذي جعل التجار يشترطون في معاملاتهم على تحديد نوع الكيل والميزان في مختلف وثائق البيع[11]،وبالرغم من هذه الإجراءات الاحترازيةإلّا أنّ نظام الكيل والميزان عرف إختلالات في أسواق المغرب،أدّت إلى إثارة النزاع بين التجار بسبب ووجود سلع تُباع كيلا

1- خالد بلعربي:المرجع السابق،ص:168.

2- محمد صبحي حلاق:الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية،نشر مكتبة الجيل الجديد،ط1 ،2007،ص:06.

3- عز الدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:297.

4- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:143؛البكري:المغرب،ص ص:20-26؛الإستبصار،184-185؛رسالة السقطي:27-37؛عز الدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:297.

5- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:45.

6- ابن زكون،حسن ابراهيم:اعتماد الحكام في مسائل الأحكام،مخطوط بالخزانة العامة بالرباط،رقم:ق413،ص:418.

7- ابن عبد الملك المراكشي:الذيل والتكملة،السفر الخامس،القسم الأول،ص:402.

8- ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص:99.

9- حملت لنا المصادر التاريخية المختلفة بعض المحاولات المنفردة لتوحيد المكاييل والموازين،فقد حاول المعز بن باديس في القرن الخامس قطع مكاييل الفاطميين وموازينهم،ووحدّ المرينيون في القرن السابع المكاييل والموازين في بلادهم،ينظر/ابن يوسف الحكيم:الدوحة المشتبكة،ص:149.

10- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:297.

11- الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص:407.

ووزنا[1]،وبعضها تقديرا بلا وزن[2]،وكيف ساهم ذلك في ظهور فوضى المكاييل والموازين،وتنوع أشكال الغش في مقاديرها.

وفي محاولة لتتبع التطور التاريخي للمكاييل ببلاد المغرب الوسيط،يظهر ذلك الامتداد التاريخي للمكاييل بين بلاد المغرب والأندلس،فأغلب المكاييل المنتشرة ببلاد المغرب في فترات مبكرة من الدراسة،تعود إلى أقاليم مُحدّدة أخذت بذلك تسمياتها،وعرفت انتشارا في أقاليم أخرى،وهو ما دفع بنا من خلال هذه الدراسة إلى تتبع مختلف المكاييل التي ارتبطت تسميتها بمدن أو أقاليم معينة،مع محاولة البحث في أسباب رواج هذه المكاييل دون سواها،والتي بقيت محدودية الاستعمال،وعرفت في المصادر بالمكاييل "المحلية"[3]،فقد ذكر البكري بخصوص مكيال أهل تاهرت أنّ مدهم الذي يكتالون به من أصل أندلسي،إذ يقول"ومدهم الذي يكتالون به خمسة أقفزة ونصف قرطبية"[4]،وأمّا القفيز فأصله قيرواني[5]،ويبدو أنّ المد يختلف في تاهرت عن بعض الأسعار بوادي"تانفيست"،فقال:"والشعير خمسة وعشرون مدا بدرهم"[6].

وعرفت أيضا "الصفحة" ببلاد المغرب الوسيط،وهي ثمانية وأربعون "قادوسا"،والقادوس ثلاثة أمداد بمُد النبي صلّى الله عليه وسلم[7]،واستعمل "القفيز" والذي قُدر بإثنان وثلاثون ثمنا،والثمن بستة أمداد النبيّ صلّى الله عليه وسلّم،مساويا بذلك 192 مُدا نبويا[8]،ثُمّ "الصاع" فقد ذكر الدرجيني الصاع كأداة للكيل،فقال:"إنّ هذا كال بصاعهم لم يُطفف ولم يبخس"[9]،كما أشار أيضا للوسق"إنّ عندنا أرضا كريمة قدر الكساء يحمل البعير وسقه حبا"[10]،كما استخدم "الوسق" على عهد المرابطين،وهذا ما يُستشف من الإشارة التاريخية التي وردت عند "ابن أبي زرع"،حيث يقول:"وكانت أيامهم أيام دعة ورفاهية ورخاء متصل وعافية،وأمن تناهى القمح في أيامهم إلى أن بيع أربع

1- يُنظر عن القمح والشعير/ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص ص:38-39؛وعن الزيت/ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:38؛وعز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:297.

2- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:297.

3- يُنظر مثلا/ "القرصة" الإشبيلية و "الملت" المراكشي و"سطل" البلاد الغربية(ابن عبد الملك المراكشي:الذيل والتكملة،السفر الخامس،القسم الأول،ص:402؛ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص:99).

4- البكري:المغرب،ص:68.

5- خالد بلعربي:المرجع السابق،ص:169.

6- ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق،ص:352.

7- إبراهيم بحاز:المرجع السابق،ص:180.

8- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية،ص:185.

9- الدرجيني:طبقات المشايخ ،ج2،ص:314.

10- المصدر نفسه،ج2،ص:313.

أوسق بنصف مثقال"[1]،وعُرف "القسط" ومعناه نصف صاع ويساوي رطلين وثلثين[2]،و"الكليجة" واختلف في تقديرها فهناك من يرى أنّها نصف صاع-مرادف للقسط-وهناك من يرى أنّها أقل من الصاع بقليل أو تساويه[3].

كما تنوعت المكاييل في تاريخ المغرب الوسيط،فقد تعددت الموازين أيضا،فقد عرفت المعاملات اليومية موازين مختلفة اختلفت تبعا لنوع السلعة،كما كان لكل إقليم أو منطقة تقدير لبعض أوزانها يختلف بذلك عن مقادير تسمياتها في مناطق أخرى،فرطل مراكش يُعادل ستة عشر أوقية[4]،أمّا "رطل" أرشقول فكان اثنان وعشرون أوقية[5]،وكان لاختلاف قيمة "الرطل" تأثير مباشر في اختلاف قيمة "القنطار" في بلاد المغرب،فقد ذكر البكري أنّ"..وقنطار الزيت وغيره عندهم قنطاران غير ثلث،إلّا المجلوب من الفلفل وغيره،فإنّه قنطار عدل،ورطل اللّحم عندهم خمسة أرطال"[6]،ومن المكاييل أيضا "القيراط" ذكره البكري في سياق حديثه عن مدينة تنس أنّ"الجاري عندهم قيراط وربع درهم...مضروبة كلها"[7]،وكان "القيراط" يُعادل نصف دانق،ودانق هو سدس الدينار وهو جزء من الدرهم ما يُقارب نصفه[8]،و"الخروبة" وتزن حسب ما ذهب إليه البكري أربع حباتٍ[9]،كما عرف نظام الأوزان ببلاد المغرب "المن" وكان مقداره عندهم رطلان،وهو اسم لصنجة يوزن بها،وجمعه "آمنا" بمد الألف[10]،كما وُجد "الربع" وورد في الكتب التي تناولت الحديث عن الحسبة،فهو يزن خمسة وعشرين رطلا[11].

ويمكن من خلال استقراء مختلف النصوص التاريخيةالمعتمدة،استنباط ما كان للمرجعية الدينية السائدة في بلاد المغربمن تأثير مباشر على الأوزان والمكاييل،فبحكم العبيديون الشيعة على بلاد المغرب تغيرت الأوضاع،وتأثرت المكاييل والموازين بالرجعية الشيعية،فكانت موازينهم مصنوعة من الزجاج عليها طابع الخليفة لمنع الغش

1- ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:108.

2- البلتاجي: المرجع السابق ،ص:303.

3- مجهول:تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية،وتبيين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك،تحقيق:محمد الشريف،مجلة التاريخ العربي،منشورات جمعية المؤرخين المغاربة،الرباط،ع11 ،1999،ص:15.

4- يُنظر تهميش (1)/ابن صاحب الصلاة:المصدر نفسه،ص:353.

5- البكري: المغرب،ص:78.

6- البكري:المغرب،ص:69.

7- المصدر نفسه ،ص:70.

8- خالد بلعربي:المرجع السابق،ص:172.

9- البكري: المغرب،ص:70.

10- البلتاجي: المرجع السابق ،ص:301.

11- ابن صاحب الصلاة: المصدر السابق،ص:352.

والتدليس[1]،والظاهر أنّها اختفت باختفاء العبيديين من أرض المغرب[2]،كما أنّ تأثيراتهم على المكاييل ظهرت في الدلائل التاريخية،فقد ذكر المقدسي أنّ المكاييل الفاطمية تُسمّى "الدوار"[3]،فحين حافظوا على القفيز القيرواني،لكنّ وزنه كان مختلفا عن الرستميين،وهذا الاختلاف في الوزن كان يترتب عليه ضربها إلى أجزاء معادلة عند التعامل التجاري[4]،وما يساهم في تفعيل هذا الطرح التاريخي هو عدم محافظة الحماديون لتلك المكاييل والأوزان الموروثة عن الفاطميين،فمخالفتهم للمذهب الشيعي،أو المرجعية الشيعية جعلتهم يخالفونهم في أوزانهم ومكاييلهم،وقد أشار لذلك المقدسي،مبيّنا أنّ أصل رطلهم هو الرطل البغدادي[5].

إنّ إختلاف تسميات المقادير في المكاييل والأوزان،وتأثرها المباشر بالمرجعية الدينية للسلطة الحاكمة على اختلافها في مختلف فترات تاريخ المغرب الوسيط،علاوة على التدخل المباشر للأعراف في تحديدها من منطقة لأخرى،طرحت مشاكل كثيرة على مستوى المعادلات بين مختلف المكاييل والموازين،دفعت بدورها إلى الحضور الفعلي للفقهاء وجهاز الحسبة،للعمل من اجل الوصول إلى نظام موحد للأوزان والمكاييل[6]،فظهر نشاط "أصحاب المقادير" الذين أسندت لهم مهمة التدقيق في وزن النقود والمكاييل والأوزان وفق التّشريع الإسلامي وأعراف كل بلد،وقد أشار إلى ذلك ابن خلدون"صار كل أهل بلد أفق يستخرجون الحقوق الشّرعية من سكتهم بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية"[7]،وكان العرف السائد عند بلاد المغرب الوسيط أن تكون مقاديرهم في الوزن والكيل،على ما وافق عليه "أصحاب المقادير" ووافق عليه السلطان واوجب حمايتها[8]،وفي السياق ذاته ومع شيوع واختلاف مظاهر التحايل في الكيل والميزان،شدّد بعضهم في الحرص على ضرورة ضبط المكاييل والموازين،فأوجب عليهم مسحها وتنظيفها،وإذا شرع في الوزن أن يُسكّن الميزان،ويضع فيها البضاعة من يده،ولا يهز بإبهامه[9]،وقد كانت العقوبات في حق المخالفين

1- هادي روجي ادريس: المرجع السابق، ج2،ص:263.
2- خالد بلعربي:المرجع السابق،ص:170.
3- هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:263.
4- أحمد عزاوي:مختصر في تاريخ الغرب الإسلامي،مطبعة ديور جامع،الرباط،ط1 ،2009،ص:125.
5- المقدسي:المصدر السابق،ص:240.
6- يحي بن عمر: المصدر السابق،ص:105.
7- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:45.
8- يحي بن عمر: المصدر السابق ،ص:105.
9- محمد صبحي حلاق: المرجع السابق ،ص:23.

شديدة،فجاء في نازلة عن المازري أن زُجّ بالسجن شخص وُجد عنده طابع مماثل لطابع القاضي،استعمله في طبع المكاييل وإضفاء الشرعية عنها دون علم السلطة المخول لها ذلك[1].

كل هذه القرائن المصدرية التي تناولناها حول المكاييل والموازين في بلاد المغرب والتطورات التي عرفتها،إلّا أنّ الباحث المغربي "مصطفى نشاط" يرى أنّها لم تحمل لنا ما يسمح بتحديد الموازين والمكاييل المستعملة في التجارة المغربية الأوربية،ممّ يدفع بالمهتمين بهذا الجانب التاريخي إلى محاولة تتبع أثر ذلك من خلال ما وقع من إشارات احتفظت لنا بها عقود الموثقين الأجانب[2]،والتي اعتبرت بدورها – القفيز-"Cahiz Cafiz" أهم وحدة استعملت في تجارة الحبوب بالحوض الغربي للمتوسط[3]،ويُستفاد من هذه المصادر الأرشيفية أنّ وزنه اختلف بين المدن المغربية[4]،وإذا كانت هذه "العقود التوثيقية"لا تُقدم مباشرة المعادلة الموجودة بين "القفيز" في مختلف المدن التجارية الأوربية المعتمدة في تجارتها مع بلاد المغرب،و"القفيز" المغربي بصفة عامة[5]،فإنّها تمدنا باشارات مهمة عن بعض الموازين الخرى التي لها علاقة بالقفيز،وهي القنطار والرطل،حيث حاولت "باليطو"[6] من خلال عمليات حسابية أن تُحدد هذه العلاقة،لتتوصل إلى تحديد تقريبي مفاده أنّ القنطار البجائي كان معادلا لـ:158 رطلا جنويا،وهي نفسها المعادلة التي تحكّمت في معادلة القنطار البجائي بالرطل البيزي[7].

لكنّ المتتبع لحجم وطبيعة العلاقات التجارية للمغاربة مع المدن الأوربية في هذه الفترة،يُدرك مدى حجم الصعوبة التي كانت تواجه التجار من الطرفين في الوصول لمختلف المعادلات التقديرية بين مكاييل وموازين نقطة انطلاق ووصول السلع،في ظل هذه الحركة التجارية،وهو ما دفع بالبائع والمشتري إلى الإتفاق المسبق على النظام المستعمل في تقييم السلع،ولا نستغرب إن اشترط التجار الإسبان في عقود بيعهم في مدينة سبتة،أن يكون النظام المرجعي المعتمد هو نظام وزن أو كيل مدينتهم[8].

1- هادي روجي ادريس: المرجع السابق ،ج2،ص:264.
2- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:217.
3- محمد الشريف:سبتة الإسلامية،ص:63.
4- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:262.
5- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:218.
6- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
7- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:218.
8- محمد الشريف:سبتة الاسلامية،ص:63.

* **المقاييس:** كانت وحدات القياس حاضرة في مختلف التعاملات اليومية لأهل بلاد المغرب خلال العصر الوسيط، كونها الحكم بين الدافع والقابض، وآلة من آلات البيوع، وأساس كل عمل تجاري لم يعتمد على الجُزاف، فالبائع لا يمكن أن يتمم صفقته دون قياس، ولما كان أساس البيوع في بلاد المغرب يستند إلى مرجعية إسلامية، فقد أضحت وحدات القياس وسيلةً لتحقيق التوافق بين البائع والمشتري، لكنّ المصادر المختلفة لتاريخ المغرب في العصر الوسيط لم تحمل لنا إشارات تاريخية كافية لتتبع التنوع والتطور الذي عرفته، في تاريخ المعاملات المختلفة ببلاد المغرب، ولذلك فإنّ دراسة هذا الجانب تتطلب من الباحث الاعتماد على البحث والتنقيب في المصادر المختلفة لا سيما العقود التجارية والتوثيقية.

أمّا بالنسبة للمقاييس المعتمدة في مختلف المعاملات اليومية، فكانت المقاييس الطولية من أهمها، وتعتمد أساسا على المقياس المعرّف بـ"ذراع اليد" والشائع استخدامه في بلاد المغرب الإسلامي، وقد اختلف من سوق لآخر ومن شخص لآخر خاصة في أسواق الأقمشة[1]، وهو ما دفع بأبي عنان المريني إلى محاولته ضبط الذراع ضمن المقاييس المستعملة، فقد وضع على جدران فاس القديمة مقياسين اثنين للذراعين المستعملين لذرع مختلف الأثواب[2].

وقد عُرف مقياس الذراع بالقالة في مختلف المصادر التي أرّخت لذلك وهو مصطلح مشتق من مقياس إيطالي يُعرف بـ"الكانة"(Canna)[3]، وهو ما يُستشف ممّا حملته العبارات المرتبطة بالذراعين الذين أقرّهما أبي عنان[4]، وقد اختلفت المعطيات عن طول "القالة" ببعض مدن، فبطرابلس أشار بيغولوتي بأنّ طولها بلغ 2.20 مترا، وبالدولة العبدوادية فكانت مساوية لـ0.46 مترا[5]، بينما استخدمت فاس المرينية قالتين كما أشرنا: أولاهما بلغ طولها 0.46 مترا، وتُعرف "القالة الدرازية"، واستعملت في قياس الثياب الصوفية، وبلغ طول الثانية 0.55 مترا وتُعرف بالقالة السوسية، واستعملت في قياس الكتان والمنسوجات الحريرية والأجواخ[6]، وعُرفت أيضا تقاسيم "الذراع" واستخدم أيضا الحبل[7] والباع[1] ضمن المقاييس الرائجة في بلاد المغرب الوسيط.

1- عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص ص: 296-303.

2- المنوني: ورقات، ص: 141.

3- برنشفيك: المرجع السابق، ج2، ص: 263.

4- المنوني: ورقات، ص: 141.

5- مصطفى نشاط: جنوة وبلاد المغرب، ص: 220.

6- المنوني: ورقات، ص ص: 141-143.

7- ويساوي: أربعين ذراعا رشاشيا أي حوالي ستين ذراع يدوي. ينظر/عبد الواحد المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين، ص: 407؛ والبلتاجي: المرجع السابق ص: 306.

أمّا بالنسبة إلى قيس المساحات،فقد عرفت بلاد المغرب مقاييس استمرّ تداول مصطلحاتها لفترات مختلفة،و توحدّت مضامين مفهومها،أهمها "الزّوج" الذي يُعادل المساحة المحروثة بواسطة دابتين مقرونتين في الموسم الواحد[2]،بالإضافة إلى "العرصة"التي يبلغ طول ضلعها 25 ذراعا،أي 144 مترا مربعا[3]،و"المرجع" الذي يبلغ طول ضلعه 50ذراعا،أي 576 مترا مربعا[4]،وأخرى سنتطرق لها لاحقا عند تناولنا لموضوع المقاييس المعتمدة في الجانب الزراعي.

ولم يقتصر استعمال المقاييس في بلاد المغرب على ميدان الصناعة والمعاملات التجارية اليومية كما أشرنا لذلك،فقد ارتبط المجال الزراعي بوحدات القياس منذ البدايات الأولى للعصر الوسيط،فلقد استند إليها مشتغلي هذا القطاع حرصا منهم على تحقيق الاستقرار وابتعادا عن النزاعات،فكان الحضور التاريخي لأغلب المقاييس التي عرفتها المنطقة في هذا الجانب،وقد ذهبت بعض الدراسات[5]إلى تقسيم مختلف المقاييس المستعملة في مجال الفلاحة بين وحدات القياس المضبوطة،ونذكر منها:الشبر،الذراع،القامة،الميل،والفرسخ،والبريد،والمرجع،ووحدات القياس غير المضبوطة،ونذكر منها:الكعب والفدان[6]،والتي عرفت مصطلحاتها دلالات مختلفة وإشارات متباينة،حيث يتضح من خلال الإشارات المختلفة لمصطلح "الفدان" واستعماله في بلاد المغرب الوسيط،ذلك التباين في مدلول المصطلح الذي يُمكن أن يوقع الباحث في تناقضات حول المفهوم المعتمد لنفس المصطلح،غير أنّ المتتبع لورود مصطلح "الفدان" في تاريخ المغرب،يوحي بأنّ المقصود به قطعة أرضية صالحة للزراعة،فقد ورد في إحدى المتون المصدرية"اللقط للسنبل في الفدادين،بعد الحصاد جائز للمساكين"[7].

1- الباع:(la brasse) إضافة إلى استعماله في المسافات البرية،نجده في قياس المسافات البحرية،ويختلف طوله باختلاف البلدان،ويتراوح بين متر ونصف ومترين،وهو يعادل طول ذراعين.ينظر/عثمان المنصوري:المرجع السابق،ص:88؛والبلتاجي:المرجع السابق،ص:306.

2- الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص ص:144-145؛برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:264؛هادي روجي ادريس: المرجع السابق ،ج2،ص:267.

3- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:263.

4- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

5- محمد عمراني زريفي:المقاييس المستعملة في المجال الفلاحي في بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط،ضمن كتاب:الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي-مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج-تنسيق:سعيد بنحمادة ومحمد البركة،منشورات الزمن،الرباط،ط1 ،2016،ص:276.

6- محمد عمراني زريفي:المرجع السابق ،ص:282.

7- ابن قاسم السجلماسي الرباطي،أبو عبد الله محمد:شرح على نظم العمل لأبي زيد عبد الرحمن الفاسي،المطبعة السعيدة العامرة بفاس،على يد كاتبه محمد الهادي بن ابراهيم بن سودة المري،14ربيع الثاني سنة 1298هـ،طبعة حجرية،100-101.نقلا عن/محمد عمراني زريفي:المرجع السابق،ص:282.

ومن القرائن التاريخية التي تقيم الدليل على شيوع مصطلح "الفدان"،كتعبير عن قطعة أرضية ذات مساحة تحكّمت الأعراف المحلية في تحديدها،ذكر بعض المصادر لذلك،فقد أورد لسان الدين ابن الخطيب عن الجنات الموجودة خارج غرناطة،قائلا:"الجنة المعروفة بفدان الميسة والجنة المعروفة بفدان عصام"[1]،وأورد أيضا البيذق نصا لا يختلف في تحديده لمفهوم "الفدان" عن ذلك،في قوله:"...فلمّا رجعنا من الفدان،قال الفقيه لأمك احفظيه"[2]،وإلى جانب هذه الإفادات التاريخية يُمكن الإسترشاد بنصوص ساهمت في إعطاء مساحة تقريبية للفدان،من خلال اعتباره بصيغة محرث زوجين،وهو ما يُستشف من قول ابن مرزوق حول أعمال السلطان أبو الحسن المريني،الذي"أجرى لسائر الأيتام من سائر القبائل ما يتمشى به من أحوالهم ويستغنون به من التكفف والعالة،فسوغ لهم فيما علمت محرث زوجين"[3]،ومنه يمكن القول أنّ "الفدان" قطعة أرضية تختلف من منطقة إلى أخرى حسب "العرف" وملكية الأشخاص،وبالتالي لا يمكن اعتبارها وحدة قياس ثابتة ومضبوطة.

ولا يختلف أمر المقاييس عن المكاييل والأوزان في بلاد المغرب خلال هذه الفترة،فقد تنشأ مشاكل مختلفة على مستوى التبادل بين المدن،بسبب الاختلافات حول قيمة ومقدار المقاييس المختلفة،لكنّ هذا الاختلاف لا يطرح مشاكل كبيرة للتجار على المستوى العملي،لأنّهم مجبرون على استعمال المقاييس المحلية للمدن التي يقصدونها،والمهم في الأمر أنّ هذا الاختلاف في المقاييس وإن كان يُعرقل قليلا التبادل فإنّه لا يقف مانعا أمام استمراره،مادام التجار يتكيفون جيّدا مع هذه الوضعية تحقيقا لأرباحهم.

2- أهم أصناف المعاملات المالية:

أ- البيوع :

إنّ مسألة "البيوع" هي جانب من جوانب دراسة معاملات السوق بالمغرب الوسيط المندرجة في تاريخها الاقتصادي عامّة،وهي من المواضيع التي ما زالت لم تُعالج حسب المنهجيات والمقاربات التاريخية،أو ما زالت في حاجة إلى مزيد من البحث والتمعّن،ولمحاولة الولوج للموضوع لا بُدّ لنا من تعريف "البيع" وبعض المفاهيم المتعلّقة به،إذ لا يمكن طرح إشكالية تعدد و اختلاف البيوع في بلاد المغرب الإسلامي دون التعرف على تلك المفاهيم،وقد مثّلت النصوص الفقهية أهم المصادر لدراسة الموضوع وتبيان مختلف أشكاله،مع تحديد البيوع الصحيحة وفق ما أملت الأحكام الشرعية،مع ما عرفته بلاد المغرب الوسيط من شيوع وانتشار لمختلف أشكال البيوع الفاسدة،فتعريف"البيع"

1- ابن الخطيب:الإحاطة،ج1،ص:116.

2- البيذق:المصدر السابق،ص:15.

3- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:420.

عند بعض الفقهاء ورد على أنّه:"هو نقل الملك بعوض،قال وهذا الرسم يشمل الصحيح والفاسد"[1]،ولا يختلف معه في ذلك البرزلي الذي اعتبر "البيع" متكون من عوض ومُعوّض،فقال:"البيع الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة"[2].

وبعيدا عن التعريف الفقهي يطرح البعض إشكالية التعريف اللّغوي،إذ أنّ كلمة البيع قد تُؤدي معنى مزدوجا أي معنى البيع والشراء،فهو من الأضداد يُطلق على البيع والشراء،وهو ما أورده ابن منظور،إذ يقول:"البيع ضد الشراء،والبيع الشراء أيضا"[3]،أمّا شرعية البيع فمتّفق عليها بالإجماع وحسب الكتاب والسنّة،ويستند في ذلك الفقهاء على آيات قرآنية،منها قوله تعالى:"وأحلّ الله البيع وحرّم الرّبا"[4]،وقد ذهب الفقهاء من خلال هذا المستند الشرعي إلى البحث لتحديد البيع الشرعي لتمييزه عن مختلف أشكال البيوع الفاسدة.

- **البيوع الصحيحة:**

* **بيع السلم**[5]: يُصنّف البيع إذا كان أداء الثمن والمثمن أحدهما نقدا والآخر إلى أجل،أي المزج بين العاجل والآجل،وتقدّم العين وتأخر العرض وثبت في الرسم،إلى بيع عُرف في مختلف المصادر ببيع "السلم"[6]،وقد عرّف "القباب" في كتابه-شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع-"السلم" على أنّه "أن تشتري شيئا موصوفا غير معين يلتزمه البائع في ذمته إلى أجل،وتُقدم رأس المال،وهو ثمن ذلك الشيء المشترى"[7]،وقد عُرف في بلاد المغرب كنوع من أنواع "السلف"،والذي كان ينحصر في أغلب الأحيان في المعاملات التي تقوم بين المغاربة أنفسهم،وهو يقوم على دفع الثمن نقدا أولا،ثمّ استرداد قيمته فيما بعد بأحد السلع،التي يُتفق عليها عند دفع الثمن،ولا بُدّ أن يتضمن الإتفاق بين الطرفين المتعاملين على أسماء الطرفين ومكان إقامتهما وقدر وجودة النقود التي تُدفع كثمن،مع تحديد قدر السلعة التي تُسترد مقابل الثمن[8]،وقد يشهد على ذلك شاهدان[9].

1- صالح بعيزق:البيع "الفاسد"بإفريقية في العصر الوسيط بين التشريع والممارسة من خلال"الفائق" لإبن راشد القفصي(ت736هـ/1336م)،ضمن كتاب:بحوث في التاريخ والجغرافيا والحضارة،مركز النشر الجامعي،تونس،ط1 ،2015،ص:103.

2- البرزلي:فتاوى البرزلي،ج1،ص:5.

3- ابن منظور:المصدر السابق،8،ص:23.

4- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:420.

5-السلم:بفتح السين مشددة ولغويا هو التقديم والتسليم،وفي الشرع اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا.ينظر/القرافي:الفروق،ج4،ص:1655؛و محمد عبد الحليم عمر:الإطار الشرعي والإقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة،ط3 ،2004،ص ص:13-14.

6- صالح بعيزق:البيع الفاسد،ص:106.

7- أبو العباس أحمد بن قاسم الفاسي"القباب":شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع،دراسة وتحقيق:علي محمد إبراهيم بورويبة،الشركة الجزائرية اللبنانية،الجزائر،ط1 ،2007،ص:121.

8-القرافي:الذخيرة السنية،ج5،ص ص:241-243.

9-أبو زيد القيرواني:النوادر والزيادات،ج6،ص ص:62-63.

ويُشترط أيضا في "بيع السلم" أنّه يتم تسليم المال لرب السلم في موضع السلم لا في غيره،فقد سُئل ابن هلال السجلماسي(817هـ-903هـ/1414-1498م)"فيمن سلم في شيء في سجلماسة فلقي غريمه بدرعة وعرض عليه ماله بدرعة فأبى هل يُجبر على قبضه؟"فأجاب بأنّه"لا يجبر على قبضه في غير موضع السلم"[1]،ومنه فلا يجوز التسليم في موضع غير الموضع الذي اتفق فيه على التسليم،ولا يُجبر المسلم على قبض سلمه قبل حلول أجله إن أتاه به المسلم إليه،وقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز بيع "السلم" عددا أو مفاضلة وإنّما أجازوه وزنا[2].

وكل هذه الإجراءات التي عرفها البيع "السلم"في بلاد المغرب وغيرها،تندرج ضمن ما عمد الفقهاء إليه من ايضاح لبعض الشروط والقواعد التي يجب أن تُتبع في بيع السلم،بسبب ما نتج من مشاكل عن بيع "السلم" في مختلف فترات المغرب الوسيط،وهو ما نقله لنا المراكشي في مواضع مختلفة،ولحالات متعددة كالفرار من الطرف الآخر عند حلول ميعاد سداده السلع المطلوبة منه[3].

* **البيع الآجل(البيع بأجل)**:ومن بين طرق التعامل التجاري التي استقيناها من مختلف المصادر خاصة النوازلية منها"البيع بأجل"،ويُسمى كذلك "البيع بالدين"[4]،وهو البيع الذي يتم بموجبه دفع قسط من ثمن السلعة محل التبادل،على أن يُؤجل تسديد القسط الآخر،ويرى البعض أنّه كل بيع "تقدّم فيه العرض وتأخّر العين"[5]،وقد عرفت هذه الصيغة من البيع انتشارا كبيرا في بلاد المغرب الوسيط،فورد عن البرزلي أنّه سُئل عمّن باع نصف غنمه بثمن معلوم إمّا نقدا أو مُؤجلا،واشترط عليه رعي النصف الباقي،فقال:"إذا كان ذلك له أمدا معلوما فذلك جائز"[6]،وهو إثبات تاريخي على صحة هذا البيع لدى فقهاء المغرب،ولم يتوقف الأمر عند النصوص الفقهية فقط،فقد ظهر التأليف بشكل يثبت مدى الحضور التاريخي لهذا النوع من البيوع.

وفي سياق التنوع الاصطلاحي الذي عرفته هذه الصيغة من التعامل التجاري،ذهب "هادي روجي ادريس" إلى انتشار البيع "بالثمن المؤجل" في بلاد المغرب خلال القرن الرابع الهجري[7]،وهو بذلك لا يختلف من حيث المضمون مع "البيع الآجل"،ممّا يوحي بتعدد المصطلحات الدّالة على هذه الصيغة من التعامل التجاري في المنطقة من خلال المصادر والدراسات التاريخية،ولكنّ ما أورده "هادي روجي ادريس" يُبيِّن اللُّبس الذي وقع فيه بين مفهومي "البيع

1- ابن هلال السجلماسي:المصدر السابق،رقم:[ب62] ms229M7.html

2-كريم عاتي الزعاتي:أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتّى نهاية القرن التاسع الهجري،الدار العربية للموسوعات،بيروت،ط1، 2011،ص:176.

3-عبد الواحد المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص:283.

4-ابن هلال السجلماسي:المصدر السابق ،رقم:[52أ] ms229M7.html

5-صالح بعيزق:البيع "الفاسد"بإفريقية في العصر الوسيط،ص:106.

6-البرزلي:جامع مسائل الأحكام،ج3،ص:539.

7-هادي روجي ادريس: المرجع السابق ،ج2،ص:269.

الآجل" و"البيع بالتقسيط"[1]،وقد ذكرت المصادر شيوع التعامل بصيغة "البيع الآجل" في فترات مختلفة من تاريخ المغرب الوسيط،حيث ينقل ابن أبي زرع أنّه في سنة(595هـ/1197م)،إشارة تاريخية لعملية بيع لألف وسق من القمح،حيث ينقل عبارة:"فباعها كلها إلى أهل الضعف بوثائق وأخرهم إلى أجل"[2]،ويرى البعض أنّ هذه الصيغة من البيوع انتشرت بأسواق المغرب على عهد الموحدين[3].

وتشير المصادر إلى أنّ هذا الصنف من البيوع كانت تعترضه صعوبات مرتبطة بتغير العملة أو تعددها،ممّا كان يُؤثر سلبا على هامش الربح المتفق بشأنه سلفا بين التاجر والمستهلك،ومن التجاوزات التي يتواطأ على اقترافها التجار،وهو أن يبيع أحد سلعة إلى مستهلك بثمن إلى أجل،ويكون المشتري في حاجة إلى المال فيستغله تاجر آخر ويقوم بشرائها منه بأقل من سعرها،في إطار توزيع الأدوار لتحقيق ربح غير مشروع،علما أنّه من وجهة نظر الشرع"لا يصح أن يبتاعها بأقل من ذلك نقدا"[4].

والراجح أنّ هذا النوع من البيوع كان سائدا إلى درجة أنّ البعض عبّر عن امتعاضه من السقوط في الربا،من خلال استساغة الربح غير المشروع،وهو ما حاول الفقهاء التصدي له،فقد اعتبر ابن راشد أنّ "البيع بأجل" قد يتحول إلى "ربا النسيئة"،وهو أن يتسلم الشاري البضاعة مثلا في الشتاء على أن يدفع ثمنها في الصيف بزيادة عن ثمن الشتاء،ويُقال باعه بنسيئة أي بتأخير[5]،ولا يختلف عنه في التحريم ما اصطلح عليه "ربا الفضل" وهو تحول البيع لأجل بفعل شروط معلومة لشكل من أشكال بيع الربا المحرم،وجاء في ذلك أنّه"البيع إلى أجل معلوم من غير تقابض ولو كان بغير زيادة"[6]،ومن المظاهر التي أُستغل فيها إستباحة "البيع بأجل" للسقوط في المحرّم،وعرفت رواجا في بلاد المغرب وواجهها الفقهاء وأسرعوا لتحريمها "بيع العينة"[7] المرتبط ببيع الأجل،والذي حُرّم التعامل به[8].

وقد عرفت المعاملات الخارجية لبلاد المغرب "البيع بالأجل"،فلا نجد التاجر المسلم يتقيد بما يحتفظ به التاجر الأجنبي من أموال في الديوان فيبيعه بالأجل،وإذا كان التاجر الأجنبي حديث العهد بالتجارة يُشترط في ذلك ضمانة تاجر أجنبي قديم معروف وموثوق به[9]،كما أنّ التاجر المسلم قد يشتري بضاعة في أيّ بلد أجنبي،على أن يدفع قيمة البضاعة في أيّ مرسى إسلامي،وارتبطت هذه العملية في المبادلات والمعاملات الخارجية بتوفر عامل الثقة بين

1- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

2-ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:270.

3-كريم عاتي الزعاتي:المرجع السابق،ص:181.

4- ابن هلال السجلماسي:المصدر نفسه،رقم:[ب62] ms229M7.html

5-صالح بعيزق:البيع "الفاسد"بإفريقية في العصر الوسيط،،ص:117.

6-ابن أبي زيد:النوادر والزيادات،ج6،ص:85.

7-المراد بـ"العينة":بكسر العين المهملة،بيع التاجر سلعته بثمن إلى اجل ثُمّ يشتريها منه باقل من ذلك الثمن.يُنظر/محمد بن علي الشوكاني:الدراري المضية شرح الدرر البهية،مكتبة التراث الإسلامي،القاهرة،1986،ج2،ص:308.

8-ابن أبي زيد: النوادر والزيادات ،ج6،ص:85.

9-البلتاجي: المرجع السابق ،ص:320.

الطرفين،حيث تُؤكد العقود التي أنجزها الموثق يانوتو برجنيانو(Ianoto Berignano) ببجاية في عام 1347م،أنّ التجار من مسلمي المدينة ارتبطوا بعلاقات تجارية مع نظرائهم الجنويين،فقد ضمّت هذه العقود بيعا بالقرض والإستدانة والاستيدان[1]،والناجمة أساسا عن حفظ حقوق التجار خصوصا الديون الناجمة عن القروض أو "البيع بالقرض"[2]،وهو مصطلح آخر ورد ذكره في العقود الأوربية دلالة عن البيع لأجل.

– البيوع الفاسدة:

***البيع المتضمن للرّبا:** يُعتبر الرّبا شكلا من أشكال المضاربة في نظر الفقه،والمرجعية الرئيسية لتحريمه من قبل الفقهاء هي قوله تعالى:"وأحلّ البيع وحرّم الربا"[3]،وقد قدّم ابن راشد التعريف الدقيق للرّبا،والمتمثل فيما يلي:"الرّبا في الغة الزيادة،يُقال ربا الشيء يربو إذا زاد وعظم،وأربى فلان عن فلان أي زاد عليه[4]،ويُعرّفه ابن راشد أيضا بأنّه "البيع المحرّم" وأنّه قيل أنّ المراد فيه كلّ بيع فيه زيادة،وهو ما يُبيّن أنّ البيع المتضمّن للرّبا هو الذي تضمن الزيادة،والمقصود هو الزيادة في الثمن،لكنّ التساؤل الذي يُطرح هنا هو متى يُمكن أن تتحول الزيادة إلى ربا مُتضمّن في البيع؟

لفقهاء المغرب الإسلامي إجابة عن ذلك،فقد قدّم بعضهم تفصيلا في أقسام البيع المؤدّي إلى الرّبا،وهي لا تحيد عن "البيع لأجل" و"البيع بالضمان"،حيث يشرح ابن راشد ذلك،موضحا أنّ "البيع بأجل" يتحول في موضعين رئيسين لبيع الربا،وذلك أن يُقدر الأجل بزيادة ثمن بقدر معلوم وهو "ربا النسيئة"[5]،وأن يتم البيع بأجل من غير تقابض ولو كان بغير زيادة وهو "ربا الفضل"[6]،أمّا بالنسبة لـ"البيع بالضمان" فاعتبرته بعض المصادر الفقهيةتحولا صريحا لـ"البيع بأجل" من الإباحة إلى التحريم،إذ يُوضّح ابن راشد أنّ قاعدته تحمل الزيادة في حيثياتها،وهي التي تقول"حُطّ عنّي الضمان وأزيدك"[7]،فالضمان يُقدّم مقترنا بالزيادة التي تُعوض التنازل عن العقد.

وقد حصل أن ظهر"البيع الربا"في بلاد المغرب امتدادا للبيع بأجل في مواضع متعددة،ومنها عند العجز عن التسديد نقدا،والرغبة في التسديد عينا،وهو ما اعتبره الفقهاء من البيوع الصحيحة شرط أن لا يُزاد في الثمن[8]،وقد

1-دومنيك فاليرين: المرجع السابق ،ج1،ص:401.
2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
3-سورة البقرة،الآية:275.
4-صالح بعيزق: البيع "الفاسد"بإفريقية في العصر الوسيط ،ص:116.
5- المرجع نفسه،ص:117.
6- صالح بعيزق: البيع "الفاسد"بإفريقية في العصر الوسيط ،ص:117.
7- المرجع نفسه،الصفحة نفسها
8-الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص ص:310-314.

استغل اليهود أيضا شرعية "البيع بأجل"و"البيع بالسلف"في معاملاتهم التجارية،ليعتمدوا على إدخال أوجه الربا في ذلك،وجاء عنهم أنّهم اعتمدوا التسليف القائم على الرهن الذي يترتب على تأخيره فائدة مالية[1].

*بيع المغصوب: يُعتبر"بيع المغصوب"من البيوع التي اتخذّ الفقهاء في بلاد المغرب موقفا صريحا من خلال تحريمها،وفي ذات السياق نقل البرزلي عن ابن أبي زيد القيرواني في تعريفه لذلك "هو من أُضغط في بيع ربعه أو شيء بعينه أو في مال يُؤخذ منه فباع ذلك"[2]،وقد حملت المصادرالنوازلية إشارات فقهية تُوضّح شيوع وارتباط "بيع المغصوب" بتعاملات مختلفة عرفتها بلاد المغرب،ومنها ما أورده المازوني من فتوى لأبي الفضل العقباني[3]:"..عن رجل اشترى روضا فغصبه فيه غاصب فباع المغصوب منه جزءا من بائعه وهو في يد الغاصب هل يلزمه هذا البيع أم لا"،وكانت إجابة الفقيه بتحريم ذلك وعدم جوازه،إذا ارتبطت العملية بإلزام المغصوب بهذا البيع في حالة العجز،أمّا إذا تمكّن من استرجاع ما أُغتصب منه،وتوفر شرط الحرية والخيار ففي هذه الحالة يلزمه البيع[4].

*بيع المضغوط: لقد تعرضت الملكيات الخاصة في تاريخ المغرب الوسيط إلى عمليات النصب والمصادرة عبر صور مختلفة للبيع الفاسد تحت طائلة القهر والإكراه،وهو المشهور لدى الفقهاء ببيع "المضغوط"،وهو"المأخوذ بغرم مال قهرا يضيق عليه بشدة وتعذيب،فمن ضغطه إذا زحمه إلى حائط ونحوه"[5]،فإبرام صفقة من هذا النوع تحرم المالك من القيمة الحقيقية لملكه،وأحيانا كثيرة تنتقل ملكية الشيء التي جرى على صاحبه "بيع المضغوط" إلى مُلاك آخرين عن طريق البيع بواسطة الظالم الضاغط أو من خلال وكلاء ينوبون عنه،وهو ما يُظهر الغصب والتحايل في مختلف مراحل عملية البيع المنهي عنها.

وتظهر المصادر المختلفة خاصة النوازلية منها أوجها مختلفة لبيع "المضغوط"،في مجملها تنّم عن توفر الإكراه وغياب الخيار والرضى،فقد ورد عند بعض الفقهاء أنّه بيع من كان عليه دين فاضطر للبيع وأُكره عليه،ولهذا فيجب رد المال الذي باعه بعد غُرم الثمن الذي قبض إلّا أن يكون المبتاع عالما بضغطته فيتبع الضاغط بالثمن،ويرد على

1-ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص ص:136-139.

2-البرزلي:جامع مسائل الأحكام،ج3،ص:44.

3- هو قاسم بن سعيد بن محمد العقباني التلمساني الإمام أبو الفضل وأبو القاسم: فقيه وفي القضاء بتلمسان، ثم عكف على التدريس إلى أن مات له "أرجوزة" في التصوف و"تعليق على ابن الحاجب"، توفي 854هـ. ترجم له/ ابن مريم: البستان، ص ص: 147- 148؛ والزركلي: الأعلام، ج:5،ص: 176؛ والتنبكتي: نيل الإبتهاج، ص: 365.

4-المازوني:المصدر السابق،ج3،ص:62.

5- ابن هلال السجلماسي:المصدر السابق،رقم:[ب58] ms229M7.html

المضغوط ماله بغير ثمن والمكره على البيع لا يلزمه البيع[1]،وقد جاء في اصطلاح الفقهاء أنّه"من أُكره على البيع أو على سببه،وهو من المسائل التي جرى العمل بها قبل القرن التاسع هجري بالمغرب"[2].

وقد سُئل ابن أبي زيد عن المضغوط ما هو؟فأجاب:هو من أضغط في بيع ربعه،أو شيء بعينه،أو في مال يُؤخذ منه فباع ذلك[3]،وعُرف في بلاد المغرب الوسيط بمظاهر مختلفة تنتهي إجمالا في توفر شرط الإكراه،وانتشر في فترات غلب عليها طابع الفوضى وغياب السلطة المركزية،فيكره الرجل ويُدفع لبيع ممتلكاته اضطرارا،ليأخذ ثمنها الغاصب،وأفتى الفقهاء بعدم جواز ذلك،وأنّ للبائع قهرا حق استرجاع ملكه وأخذه دون تسديد ثمنه[4].

لم يتوقف رأي الفقهاء في بلاد المغرب الوسيط عن تحديد مفهوم "بيع المضغوط"،بل تعدّاه ذلك إلى الإجتهاد في تبيان موقف النصوص الفقهية من صيغة البيع هذه،وفي هذا المنحى حاول الفقيه ابن هلال السجلماسي(817-903هـ)-الذي عايش شيوع الظاهرة بمغرب أواخر العصر المريني-أن يستعرض اجتهادات الفقهاء بشأنها في مختلف مراحل تاريخ المغرب الوسيط،وخلص إلى اختزال مناقشاتهم في ثلاث اتجاهات،الأول عبرت عنه فتوى ابن عبد البر(ت463هـ/1070م) الذي جعل المضغوط مماثلا للمضطر،فقضى بأنّ"بيع المضطر والمضغوط لا يجوز وهو في معنى من أكره على البيع،والتجارة لا تكون إلّا عن تراضٍ من المتبايعين"[5]،ومنهم من خلص أيضا إلى أنّ المضغوط"يلزمه بيعه لأنّه لم يُجبر عليه،وإنّما أُجبر على غرم المال"[6]،وفي المنحى نفسه أورد ابن هلال اجتهادا ثالثا،وهو الذي أفتى به كل من ابن رشد(ت520هـ/1126م) والعلامة أبو القاسم الغبريني[7]،والتي تجيز للمضغوط استرجاع أرضه وملكه،وذلك لإفتقاد التراضي في عملية البيع المضغوط[8].

*__بيع الجزاف:__عرفت المعاملات اليومية في بلاد المغرب الإسلامي خلال فترة الدراسة،هذا النوع من البيوع الذي ارتبط بالعادات المتوارثة،والأعراف المذلّلة لعقبات عدم التوفر على وسائل وتقنيات التبادل التجاري من مكاييل

1-ابن رشد:فتاوى ابن رشد،السفر الأول،ص ص:228-230.

2-عمر الجيدي:العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب،مطبعة فضالة،المحمدية،ط1 ،1984،ص ص:457-459.

3-الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص:102.

4-المازوني:المصدر السابق،ج3،ص ص:62-63.

5-ابن هلال السجلماسي:المصدر السابق،رقم:[ب58] M7.html ms229

6- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

7-هو أحمد بن الغبريني أبو القاسم التونسي، فقيهها، أخذ عن ابن عبد السلام، وتولى الفتيا بتونس أخذ عن جماعة من علماء تونس كالقاضي أبي مهدي عيسى الغبريني صاحب عنوان الدراية، توفي بعد سبعين وسبعمائة وثمانمائة.ينظر ترجمته/ التنبكتي: المصدر السابق، ص 104؛ وابن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،المطبعة السلفية،القاهرة،1349،ج1، ص 284.

8- أحمد الصديقي:الفقه والسياسة في نوازل ابن هلال السجلماسي-الفتاوى بين التاريخ والوعي السياسي-،ضمن كتاب:الفقه والتاريخ بسجلماسة،تقديم:حسن حافظي علوي،سلسلة شرفات، ع65،أكتوبر 2015،ص:165.

وموازين،فهي بيوع لا تعرف أسواق،وقومها ليست لهم موازين،ولا يعرفون شيئا عن الأرطال وكانوا يقتنون مشترياتهم جُزافا[1]،وقد اشتهر هذا البيع في المناطق التي تبعد عن الأسواق ولا يعرف أهلها كيلا ولا ميزان[2].

تُشير المؤلفات النوازلية لتباين مواقف الفقهاء ببلاد المغرب بين جواز هذا النوع من البيوع وتحريمه،والمتتبع لأغلب المواقف الفقهية التي أجازت التعامل به كانت تأخذ من "العادة"حُجة لذلك،فقد سئل بعض الفقهاء عن قوم يبيعون السمن واللحم بغير ميزان ولا حرز،فأجاز ذلك لارتباطه بعاداتهم وعدم توفرهم على أداة الكيل والوزن[3]،وفي السياق ذاته اعتبر الفقيه أبو عبد الله الزواوي صحة هذا البيع ترتبط أساسا بالمتبايعان،مع اشتراط معرفتهما جُزافا لكيل الشيء المبتاع وقيمته،مع اشتراكهما في العادة المحددة لذلك[4]،ولا يختلف ذلك عن رأي الفقيه ابن مرزوق الذي أفتى بعدم جواز الشراء والبيع مع من لا يعرف الحرز والتخمين في البيع درءا لللُّبس والارتياب[5].

*__بيع الغرر__:يُعرّف ابن راشد الغرر بأنّه ما تردّد بين السّلامة والعطب[6]،وجاء عند ابن منظور في تعريفه لبيع الغرر"قيل بيع الغرر المنهيّ عنه ما كان له ظاهر يغرُّ المشتري وباطن مجهول،يُقال إياك والغرر"[7]،ومنه فما هو مجهول في البيع سببا رئيسيا لتحديد مفهوم الغرر،ويُصنّف الغرر إلى غرر كثير وغرر يسير،لذلك يختلف حكم الجواز والمنع حسب معياري الكثرة والقلة،ويُضاف إلى هذين المعيارين معيارا آخر وهو"الضرورة أو انعدامها"[8].

ب- الشراكة:

وهي التي يكون فيها المال مقصودا وهدفا من الجانبين حكمًا،أو أن يقصد أحدهما المال والآخر المنفعة،لأنّ المنافع تنزل منزلة الأموال[9]،ويظهر من خلال كتب العقود والنوازل أنّ عقود "الشركة" ببلاد المغرب الوسيط كانت متعددة،ويتبيّن من خلال مختلف المصادر أنّ الأمر يتعلق بشركات في أنشطة متنوعة تهم جميع القطاعات،كما أنّ مستويات هذه الشركات تعكس أوضاعا مختلفة من الإنتاج،منها ما يتعلق بتدبير رأسمال كبير ومنها ما يتعلق بأنشطة سطحية.

***الشركات الزراعية:**

1-بيع الجزاف:هو البيع او الشراء من غير كيل ولا وزن ولا عد،مع الإعتماد على الحدس والتخمين.ينظر/قلعه جي محمد رواس،وقنيبي حامد صادق:معجم لغة الفقهاء،دار النفائس،بيروت،ص:163.

2-الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص ص:88-89.

3-المازوني:المصدر السابق،ج3،ص:144.

4-الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص:91.

5-المازوني:المصدر السابق،ج3،ص:100.

6-صالح بعيزق:البيع"الفاسد"بإفريقية في العصر الوسيط،ص:107.

7-ابن منظور:المصدر السابق ،مج5،ص ص:13-14.

8-صالح بعيزق: البيع"الفاسد"بإفريقية في العصر الوسيط ،ص:107.

9-بدر الدين محمد الزركشي:المنثور في القواعد،تحقيق:تيسير فائق أحمد محمود،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،ط1 ،1982،ج2،ص:402.

ترتسم أمام الباحث في تاريخ النشاط والحرف الزراعية في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،صورة نمطية حول بعض الأنشطة التي مارسها الفلاحون المتعاقدون على أساس علاقات يُنظمها الشرع والعرف،ويتعرض الفقهاء في حديثهم عن أحكام الأرض،لطرق الإعمار التي يقبلها الشرع والعادة،بالإتفاق أو بالتعايش بين التحليل والتحريم،ويخصها بتنظيمٍ يتعلق أساسا بحقوق المِلّاك والعاملين وواجباتهم،وعموما تُعتبر الأرض أهم ما يُشترك به"رب المال"ممن يندرج ضمن الملاك بينما يبقى العمل أبرز ما يُشارك به "العامل"،فالتزاوج بين طرق استغلال الأرض وعقود الشركة كانت متعددة،ووردت تحت مسميات مختلفة،نذكر منها:المغارسة والمزارعة والمساقاة والمناصفة...وغيرها.

- **المزارعة:** وهي أول أنواع تلك المعاملات في إطار الشراكة ذات الطابع الزراعي،فالمزارعة هي شركة الحرث[1]،وأن يدفع رجل مالك لأرض لآخر أرضه ليزرعها،ويُعطيه مقابل ذلك جُزءا مُعينا مشاعا،وهي شركة بين رجلين في الزراعة،يكون البذر بينهما على الجزء الذي يتراضيان عليه،ولا يجوز أن يكون البذر من أحدهما والأرض من الآخر،لأنّه يصير كراء للأرض بالطعام،وهو فاسد شرعا[2].

ويرى "برونشفيك" أنّ فقهاء المالكية قد بحثوا في موضوع "المزارعة"،بين المشاركة بالتساوي والتأجير بمعلوم ثابت والمشاركة المحدّدة بكل دقة،وما كان يخشاه الفقهاء في هذا الميدان،من أن تتحول هذه الصيغة من الشراكة التي عرفت الجواز شرعا،بصورة واضحة أو خفية للظاهرتان اللّتان قاومهما الإسلام منذ البداية،وهما "الرّبا" و"الغرر"[3]،ولكن لم يكن من السهل دائما في تاريخ المغرب الوسيط تجنّب النزاع بين العرف والقانون،فنظام شراكة "المزارعة" بالرغم من إعتماده على إبرام العقد بين الشريكين،إلّا أنّه عرف السكوت على نسبة المشاركة لما شاع بين الناس من "عرف"،الذي اعتبر عقدا ضمنيا على الطرفين[4]،واستمر الجدل حول الجزء الذي يحصل عليه "العامل" بموجب العقد الذي يُحدّد إلتزامات الطرفين مسبقا،فكان يختلف حسب الظروف والمعطيات بين النصف والثلث والربع والخمس[5].

وقد اهتمت النوازل الفقهية بموضوع "المزارعة" في شقها المتعلق بمسألة الحصص لكل من الطرفين،ومدى تناسبها مع قيمة العمل الذي يبذله المزارع في مقابل قيمة الأرض،وذلك في مختلف مراحل مغرب العصر الوسيط،فقد أفتى ابن أبي زيد القيرواني(ت386هـ)،بجواز أن يدفع الرجل الأرض بربُعها،ويُخرج ربع الزريعة أيضا ويأخذ ربع الزرع مع تقارب قيمة الأرض مع قيمة البقر والزرع[6]،ومن الفقهاء من رأى أنّ أنّ شركة المزارعة تنعقد على النصف في حالة تساوي الطرفين في الوفاء بشروطها[7].

1- علي بن عبد السلام التسولي:البهجة في شرح التحفة،دار الكتب العلمية،ط1 ،1998،ج2،ص:333.

2- حميد الفاتحي:المرجع السابق،ص:207.

3- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:205.

4- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:205.

5-القرافي:الذخيرة ،ج6،ص:126.

6-حميد الفاتحي:المرجع السابق،ص:208.

7-أبو محمد علي بن حزم:الإحكام في أصول الأحكام،دار الفكر،بيروت،ج7،ص:143.

وكثيرا ما أدّى عدم توثيق طبيعة العمل وتحديد نوع المساهمة بين الشركاء إلى طفوح نزاعات،غالبا ما كانت تخمد بالتحكيم العرفي لحسم دابر الخلاف حفاظا على مصالح الشريكين،اعتمادا على التوافق والتراضي،وأحيانا لم تكن تجد هذه التدخلات نفعا فترفع المسألة إلى أهل النظر والإختصاص،وفي هذا المنحى تُشير إحدى النوازل لذلك،حيث أُثيرت مشاحنة بين"شريكين في المزارعة على الإعتدال"[1]،أحدهما أقدم على زراعة نصيبه،فيما تخلّف الآخر ولم يزرع نصيبه،فقال ابن هلال السجلماسي"هما شريكان في الزرع ويرد على صاحبه نصف زريعته"[2].

ومنه،فإنّ شركة"المزارعة" تنعقد على النصف في حالة تساوي الطرفين في الوفاء بشروطها،وفي حالات أخرى تنعقد على الثلث والربع والخمس والسدس،إلّا أنّ الشائع إبرام عقد المشاركة مرابعة ومخامسة[3]،وهو ما نتج عنه فئتي الرباعين والخماسين التي أشارت إليها مصادر العصر الوسيط،وقد شاعت في مغرب العصر الوسيط شركة "الخماس" ممّا استدعى تدخل الفقهاء لتوضيح أوجه التحليل وعدم الجواز فيها[4]،كما يستشف من احدى النوازل أنّ رب العمل يريد أن يستعبد الخمّاس ،فقد ورد سؤال لإبن هلال السجلماسي يريد من خلاله المالك أن يستصدر فتوى تلبي سعيه،بقوله:"من استأجر أجيرا على عمل هل يتملك منافعه"[5]،ويبدو أنّ الجدل بين الفقهاء وتعدد صيغ عقود "الخماسة"،تعبير عن تأثير الأعراف المحلية في تحديد شروط بناء عقود هذه النوع من الشراكة الزراعية.

وبالرغم من أنّ النصوص الفقهية فصلت في مسألة شركة "المزارعة" والأعراف التي نظمت المسألة وأقرّتها لتكييفها مع الواقع الإجتماعي،إلّا أنّ الأمر لم يخل من حدوث نزاعات بين رب الأرض وشريكه،والذي يظهر من خلال مختلف النوازل التي عرضت ذلك[6]،ومن جهة ثانية فقد تعلّق الضعفاء من "العمال" بصيغة العقد القديم لشركة "المزارعة" والذي ينفي الشراكة،ويُبقيهم تابعين لربّ العمل ولا يسمح لهم إلّا بتقاضي أجر زهيد،وهو ما اعتبرته بعض الدراسات استمرارا لروح التبعية التي بقيت راسخة في نفوسهم[7].

- **المغارسة**:يظهر من عقود المغارسة أنّها اتفاق طرفين على أن يُقدم الأول الأرض ويقوم العامل بأعمال غرس الأشجار[8]،وهي نوع من الشركة والإجارة،وهي كذلك جُعلٌ "بأن يقوم رجل بدفع أرضه لآخر ليغرسها في مقابل حصة متفق عليها من الإنتاج"[9]،ويعمل الشريكان على تحديد مدة المغارسة إمّا بالسنين،كأن يتعاقدا على أن العامل

1- ابن هلال السجلماسي:المصدر السابق،رقم:[ب76] ms229M7.html

2- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

3-الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص:144.

4-برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:206.

5- ابن هلال السجلماسي:المصدر نفسه،رقم:[ب69] ms229M7.html

6-الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص:144.

7-برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:207.

8- الونشريسي:المعيار المعرب،ج9،ص:140/ج8،ص:141/ج8،ص:144.

9-التسولي:المصدر السابق،ج2،ص:324.

هو الذي يتولى العمل وحده مدة من الزمن محدّدة،أو نحو ذلك من المدة التي لا يُثمر النخل ولا يُطعم الشجر قبلها[1].

وقد انتشر هذا النوع من المعاملات في بلاد المغرب الوسيط،لأنّ بلاد المغرب اشتهرت بأشجارها المثمرة،وكذلك لما أضفته المصنفات الإسلامية على الزراعة،وبكون فضل صنعة الزراعة يَجْبُرُ التقصير الحاصل في العبادة والإنقطاع إلى الله،وهو ما صرح به صاحب "التعريج والتبريج" من قيمة دينية لتعيين قدر العمل وإلزاميته[2]،ويعرف هذا النظام من الشراكة إستأجار المالك مُزارعا لغرس الأشجار المثمرة مع تعدها بالرعاية والسقي حتّى جني الثمار،ثُمّ يتقاسمان المحصول"بينهما على النصف"[3]،أوحسب النسبة المتفق عليها في العقد[4].

وشدّد الفقهاء على توثيق هذه الشراكة بالعقود المبرمة بين الطرفين،وتبيان الشروط في مختلف الأمور،مع تحديد حصة كل طرف بين الثلث أو النصف أو الثلثين[5]،وممّا شاع في افريقية من أوجه "المغارسة" المحرّمة،أن يُعطي الرجل الشجر أو الفصيلة لمن يركب فيها صنفا طيّبا،ويقوم عليها حتّى تُثمر،ثُمّ تكون الشجرة بينهما إلى نهايتها،ولا يكون للمغارس شيء في الأرض،وهو ما أفتبه بعض الفقهاء"وذلك فاسد"[6]،لعدم حمايته لحقوق "العامل"،فقد شهدت مسألة المغارسة بعض التعقيد عند هلاك الأشجار بعد بلوغها الحد المشترط بين المتعاقدين ثُمّ تصيبها آفة أو عاهة،ممّا يجعل الأرض التي كانت مغروسة بين المتعاقدين يحرثانها أو يُعيدان غرسها،وهذه فائدة دخول الأرض في عقد "المغارسة" لحماية حقوق العامل فيها حيث يُصبح شريكا ليس فقط في أصول الأشجار وإنّما في الأرض كذلك[7]،أمّا إذا هلكت الأشجار قبل وصوله الحد المشترط فلا شيء للعامل في ذلك،وهو ما تضمنته مختلف الشروط والقواعد التي يخضع لها عقد "المغارسة"[8].

ومنه يمكن القول أنّ الشراكة بصيغة "المغارسة" عرفت انتشارا في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،وغلب عليها العرف وما جرى به العمل على النصوص الشرعية،ممّا دفع بالفقهاء إلى محاولة تنظيمها وتجاوز اللبس فيها،من خلال التعامل مع الواقع والبحث عن تخريجات شرعية لا تتنافى مع النصوص الشرعية لتجويز "المغارسة".

– **المساقاة:** تتعدد أنماط الشراكة في الأراضي المسقية بين المتعاقدين،غير أنّ السائد في صنف "المساقاة" هو إستئجار رب الأرض لمزارع للسقي والتعهد بالتنقية وجني الثمار عند النضج،وتتم القسمة بينهما بناءا على ما جرى عليه

1- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

2- عبد الرحمن بن عبد القادر الراشدي المجاجي:التعريج والتبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج،تحقيق:خالد بوشمة،دار التراث،الجزائر،ط1 ،2005،ص ص:507-510.

3- ابن هلال السجلماسي:المصدر السابق،رقم:[ب60] ms229M7.html

4- المراكشي:وثائق الموحدين والمرابطين،ص:575.

5- ابن العطار:كتاب الوثائق والسجلات،مجمع الموثقين المجريطي،المعهد الإسباني العربي للثقافة،مدريد،1983،ص:73.

6- الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص:178.

7-المجاجي:المصدر السابق،ص:177.

8- المراكشي: وثائق الموحدين والمرابطين ،ص ص:575-577.

الإتفاق،وتعقد المساقاة بعقد مشروط لأجل معلوم قبل بدو صلاح الثمار،وتُكره فيما طال من السنين[1]،وذهب البعض إلى أنّ عقد "المساقاة" لا يكون تاما إلّا بإثبات مجموعة من الشروط منها تسمية المساقيين والمساقَى فيه،وذكر الأجل،ولا يُشترط عليه عمل غير المساقاة إلّا ما كان يسيرا[2].

غير أنّ المتصفح للنصوص التاريخية لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط،ولا سيما النوازلية منها يُدرك حجم العلاقة الإستغلالية السائدة في الواقع بسبب تغلب العرف والعادة على النصوص الفقهية،التي لا تظهر إلّا عندما يحصل نزاع أو خلاف بين الشركاء،فقد تطرق الفقهاء لموضوع القوة القاهرة التي لا دخل للطرفين فيها،والتي تجعل من موضوع العلاقة بين الطرفين محل مراجعة،فتعرض الغلة للجوائح،دفع بالفقهاء إلى تحديد نسبة الإتلاف التي تُبطل عقد "المساقاة"،فإذا تجاوز ذلك الثلث يظل الخيار للعامل بين فسخ العقد أو الإقامة عليه،أمّا إن أُتلف الغرس كُلّه انفسخ العقد مباشرة[3].

ولم يقتصر التعاقد في المساقاة على شخص يملك الأرض والآخر شريك،بل عرفت بلاد المغرب الوسيط ظهور الدول كشريك في عملية "المساقاة"،فلقد عمل الموحدون على تنظيم استغلال الأراضي المملوكة للدولة،حيث كان يُشرف على الأراضي حول المدن الكبرى ديوان المستخلص وديوان الضياع عن طريق المساقاة والمزارعة،لأنّ هذا يتفق ونظرة الموحدين لملكية الأرض بعد قيام الدولة،بمعنى أنّ الدولة دخلت شريكا إقطاعيا مع الملاك الأصليين على عكس المرابطين الذين كانت أغلب إقطاعاتهم تمليكا[4].

***الشركات التجارية والصناعية:**

تعددت وجوه الشركة في المبادلات التجارية والمجال الصناعي،وقد عرّفها الفشتالي في وثائقه بأنّها الشركة للربح والكسب ابتغاء الفضل وتقسم في الميدان التجاري "إلى ثلاثة أقسام:شركة الأموال وشركة الأبدان وشركة الوجوه أو الذمم"[5]،وغالبا ما حملت المصادر المختلفة أمثلة عن شركة الأموال،والتي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام:شركة مضاربة وتعني القراض وشركة مفاوضة،وشركة العنان وهي شركة بين شخصين أو أكثر،في قدر من المال يوزع عليهم حسب

1- حميد الفاتحي:المرجع السابق،ص:214.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3- يوسف بن عبد البر النمري القرطبي:كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،تحقيق:محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،ط1 ،1978،ص ص:769-770.

4- دندش:الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين،ص ص:158-160.

5- محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع- أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن 6إلى 9هـ/12-15م)،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الدار البيضاء،ط1 ،1999،ص:318.

أسهم معينة[1]،ومن الشركات في الأموال التي عرفت صدًى في تاريخ المغرب الوسيط،وهو النموذج المشهور هي شركة الإخوة المقري،التي ازدهرت تجارتها وتضاعفت ثرواتها[2].

وعرفت صيغة العمل بالشركة في التجارة الداخلية المغربية بصورة عامة،رغم أنّها كانت محل خلاف بين الفقهاء،إذ كانوا يشكون في جوازها شرعا،وهو ما نقلته كتب النوازل من رفض بعض الفقهاء بجوازها والاعتراض عنها[3]،ويضاف لذلك ما نقله "الونشريسي" من أمثلة عديدة عن أنواع الشركة التجارية التي كان معمول بها في بلاد المغرب الإسلامي،والتي يبدو أنّها كانت مؤطرة جيدا من الناحية الشرعية،وأنّ كل الأحكام كانت تهدف إلى محاربة المعاملات الربوية،التي حاول التجار في مواضع مختلفة التحايل على الموانع والسقوط في أصنافها.

- **القراض(المضاربة)**:عُرف"القراض" على أنّه أهم أنواع الشركة التجارية أو الصناعية التي كان معمولا بها في بلاد المغرب الوسيط،وهو نوع من الشراكة فيه فوائد السلف دون الوقوع في الرّبا[4]،وذهب"هادي روجي ادريس"إلى أنّه لا يختلف عن شركة "التوصية الإسلامية"[5]،وفي السياق ذاته اعتبر "برونشفيك"أنّه يُشبه إلى حدّ كبير نظام "التوصية" المعمول به في أوروبا في العصر الوسيط[6]،ومن جهتها ذهبت المصادر الفقهية في تعريفها للقراض على أنّه صيغة تتمثل في صورتين،الأولى في تقديم مبلغ من المال من طرف صاحب رأس المال إلى شخص مكلف باستثماره،واقتسام الأرباح بين الطرفين حسب نسبة محددة من قبل[7]،دون المساس برأس المال الأساسي الذي يُرد لصاحبه بعد انتهاء المعاملة بين الطرفين[8]،ولكنّ الطرف المموّل يُجازف بتعريض رأسماله للضياع أو الخسارة[9]،والنوع الآخر عُرف بـ"القراض بالعروض" وهو الذي يُقدّم من خلاله صاحب رأس المال بضائع أو عروض عينية من ماشية أو غيرها للشخص الآخر بهدف الإستثمار فيها،وقد أثار هذا النوع من القراض مجادلات فقهية منذ ظهوره[10].

وقد عرفت شركة "القراض" إنتشارا في بلاد المغرب،فالفقيه المازريصرّح أنّه عثر على رسالة خطية للفقيه "ابن أبي زيد القيرواني"يقول فيها:"إذا أتاك فلان فخذ السلع التي بين يديه وأعطه أجره دينارا،وسدد له ثمن بيع العروض بعنوان

1- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

2- ابن الخطيب:الإحاطة،ج2،ص ص:191-193.

3- البرزلي:الأحكام،ج3،ص:555.

4- محمد فتحة:المرجع السابق،ص:322.

5- هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:278.

6- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:257.

7- الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص:220.

8- المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص ص:600-601.

9- دانييل شروتر: تجار الصويرة -المجتمع الحضري و الامبريالية في جنوب غرب المغرب- 1844-1886م،ترجمة:خالد الصغير،منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية،جامعة محمد الخامس،الرباط،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط1 ،1997،ص:214.

10- الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص ص:208-209؛البرزلي:جامع مسائل الأحكام،ج3،ص ص:457-460.

القراض"[1]،وقد جوزه فقهاء المالكية بالدنانير والدراهم[2]،غير أنّ مسألة القراض أخذت بعين الإعتبار من الناحية الفقهية خوفا من وقوع الظلم في ذلك[3].

ويجدر القول أنّ مختلف المعطيات التي أوردتها المصادر التي أرّخت للمغرب الوسيط،أظهرت إنتشارا للعمل بشركة "القراض" بمختلف مستوياتها،مع فصله في مواضع مختلفة عن "السلف" فالأول بهدف منفعة مادية،بينما يكون الثاني بقصد الأجر والثواب،ويظهر الإختلاف في عبارة ذكرها الدرجيني،جاء فيها"سأل من رجل خمسين دينارا قراضا وخمسين سلفا"[4]،ولا يظهر في تاريخ المغرب أنّ القراض كان محكوما بمدة معينة من الزمن،ما عدا إذا تمّ التنصيص عليها في العقد،وذهب البعض إلى أنّ ضرب الآجال للقراض منمفاسده[5].

وفي سياق التوجيه الفقهي لمختلف صيغ شركة "القراض"،ذهب فقهاء المالكية ببلاد المغرب الإسلامي إلى تحريم القراض المتعلق بمكاسب أخرى،أو بالأحرى من قُدّمت له سلع ليقوم بالتجوال وبيعها،فإنّه لا يتقاضى مقابل ذلك سوى مكافأة مُحدّدة،فهو ليس شريكا يتقاسم الأرباح،بل مجرّد أجير[6]،وتلك هي الوضعية التي كان عليها في القرن الخامس عشر–حسب قول البرزلي–أغلب الباعة المتجولين في افريقية[7]،وبالرغم من تشابهها بالقراض إلّا أنّ نص العقد هو المحدّد والموجه لها،واعتبره الفقهاء التاجر الجوال أو السفار[8]،وهو بذلك ليس شريكا لصاحب المال[9]،وطالب الفقهاء بتضمينه حماية لحقوقه[10].

وقد عُرف العمل بشركة "القراض" في المبادلات الخارجية لبلاد المغرب،ويُسمّى صاحب رأس المال في العقود الجنوية "Stans"،وعادة لا يُغادر المدينة التي يوجد بها،والتاجر الذي يحمل رأس المال لإستثماره خارج المدينة يُسمّى"Tractator"،وتوزع الأرباح بين الطرفين وفق قدرمعين في الغالب بعقد[11]،وهو بذلك لا يختلف من حيث الشروط التنظيمية عن "القراض" المعتمد في المبادلات الداخلية،وهو ما اصطلح عليه أوربيا "شركات التوصية"،التي عرفت انتشارا في مدن البحر المتوسط حيث يقوم أحد أصحاب الرساميل بإمداد التاجر الذي يسافر في رحلة تجارية طويلة باهظة التكاليف على أساس مضاعفة رأس ماله،وأن تكون له حصة من الأرباح المتفق عليها بين الطرفين،وهذا

1– البرزلي:المصدر السابق،ج3،ص:457.

2– الخشني:المصدر السابق،ص:196.

3– فاطمة بلهواري:الأسواق،نظمها وضوابطها،ضمن كتاب:النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط،ص:125.

4– الدرجيني:طبقات المشايخ،ج2،ص:359.

5– الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص:210.

6– برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:258.

7– المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

8– السقطي:كتاب في آداب الحسبة،ص:17.

9– عز الدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:282.

10– المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

11– مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:221.

بعد خصم الأجور و مصاريف التشغيل،حيث كان نصيبه في البداية ربع الربح ثم أصبح مناصفة بين الطرفين،وفي حالة الخسارة نتيجة غرق السفن أو تعرضها للقرصنة،تُوزع الخسارة بنسبة الثلث على التاجر المسافر،ويتحمل صاحب رأس المال الثلثين المتبقيين،وهو بذلك لا يختلف عن نظام "القراض" الذي عرفته بلاد المغرب في معاملاتها الداخلية[1].

وفي سياق إنتشار عقود "القراض" بين تجار المغرب الإسلامي ونظرائهم الأوروبيون،ذهب "دومنيك فاليرين" إلى أنّ التاجر الأوروبي المتعود على عقود القراض لم تعترضه صعوبات في تأسيس شركة "قراض" مع تاجر مسلم،رغم منع بعض الفقهاء لذلك،ولكنّ المعاهدات ونصوص العقود ثبتت ببساطة ضمانات التعامل التجاري في ظل هذه الشركات التجارية[2]،ويرى مصطفى نشاط أنّ أسلوب التعامل وفق إنشاء ما عُرف بالشركة البحرية " Societas maris"،لا يختلف في نص عقده عن شركة "القراض"[3].

ويعتبر حجم عقود "القراض-Commanda- التي يحتويها الأرشيف الجنوي وغيره،دليلا على شيوع العمل بهذه الشركة في ظل العلاقات التجارية بالفضاء الغربي للبحر المتوسط[4]،ويجب أن نُنوّه هنا إلى عقود "القرض البحري"-Presto del mare- التي استحدثها التجار الأوروبيون مع نظرائهم من بلاد المغرب،والتي تحمل في عقدها التأسيسي أن يسترد المقرض أمواله مع نسبة محدّدة من الأرباح،ومن الواضح أنّ هذا الأسلوب لا يخلو من طابع ربوي[5].

والظاهر أنّ العلاقات التجارية والصناعية التي بُنيت في إطار شركة "القراض"في إطار التجارة الداخلية أو الخارجية، قد راعت إلزامية توثيق عقد "القراض"،بالإضافة إلى الصدق والتحري في المعاملات[6]،لكنّ النوازل الفقهية التي أثيرت حول الموضوع تُشير إلى بعض التجاوزات التي سايرتها في مختلف المراحل،وأنّ أغلبها تهم الاختلاف في مقدار رأس المال أو ضياعه،وفي كلا الحالتين فغنّ عامل "القراض" أمين ومصدق من حيث المبدأ في ادعائه الضياع والتلف[7]،ما عدا إذا أقرّ بتفريطه أو مخالفته لما اتفق عليه،أو إذا تمت استشارة أهل صناعته عن أحوال السوق وقتها،فأكدوا أنّهم كانوا رابحين[8]،وفي هذا السياق فإنّ شركة "القراض"بالرغم من شيوعها في بلاد المغرب،إلّا أنّها تبدو هشة لاقترانها بعنصر الثقة الذي يبدو بشهادة النوازل الفقهية في تراجع مستمر،فلا غرابة إذن أن يتقلص الدور الذي كان من الممكن أن تلعبه شركة "القراض" في تنشيط المبادلات التجارية بالمنطقة.

1- دومنيك فاليرين:المرجع السابق،ج1،ص:402.
2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
3- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:223.
4- مصطفى نشاط:قضايا من التاريخ الإقتصادي،ص:51.
5- مصطفى نشاط: قضايا من التاريخ الإقتصادي ،ص:224.
6- محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص:323.
7- الونشريسي:المعيار المعرب،ج10،ص:265.
8- محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع ،ص:325.

- **الوكالة**:عرفت بلاد المغرب ضمن مختلف أشكال الشركات التجارية والصناعية نظام "الوكالة"كنوع للتعامل التجاري،حيث يوكل شخصا شخص آخر في التصرف في بعض أو كل ماله بالبيع والشراء[1]،وكان الوكيل يعمل بمقتضى اتفاق مكتوب في عقد لا يتعداه[2]،وفي حدود هذا الإتفاق يقوم التعامل بين التاجر والوكيل على الثقة،ولهذا كان الفقهاء يرون عدم تضمين الوكلاء[3]،ولا يختلف بدوره نص عقد "الوكالة" عن العقود التجارية الأخرى،لما يتضمنه من قواعد وشروط لضمان حق الطرفين،مثل:تحديد نوع الوكالة وحدودها[4]،وقد عُرف نظام "الوكالة" في بلاد المغرب إضافة إلى كونه شركة تجارية،في توكيل الزوجة لزوجها والعبد لسيّده[5].

ويُمكن أن نُعرّف الوكيل التجاري بأنّه تاجر أو مُستخدم يسهر على أعمال تاجر أو شخصٍ آخر بالنيابة أو شريك له،وفق عقد مسبقٍ بين الطرفين يُوضّح حقوق وواجبات كل طرف،ووفق ذلك حدّدت المصادر نوعين من الوكالة،وكالة خاصة وهي التي يوكل فيها الوكيل بمسألة معينة دون باقي المسائل التي تخصّ الشخص الموكل[6]،والثانية وكالة عامة وهي التي تُحمّل الوكيل مسؤولية كل ما يخص الموكل في جميع أموره المالية وغير المالية،بموجب عقد تفويض تام والذي أقامه به في جميع الأمور مقام نفسه[7]،وفي هذا السياق اعتبر"هادي روجي ادريس" أنّ"التجار المتنقلين" الذين يُسوقون سلع الغير،وكانتالمصادر الفقهية ببلاد المغرب الوسيط اتفقت على اعتبار أُجَراءَ وليسوا شُركاء بنظام "القراض"،أنّهمشركاء بنظام "الوكالة"،وأطلق عليهم اسم "الوكلاء المتنقلون"[8].

وقد وردت إشارات عديدة عن ظهور نظام "الوكالة" في بلاد المغرب منذ القرن الثاني هجري،حيث جاء في ترجمة أبي العرب لأبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري أنّه قدم افريقية سنة(156هـ/772م)وهو وكيل لرجل من التجار،ونقل المالكي رواية عن"أبي الحجاج سكن بن سعيد الصائغ"،قال فيها:"كنت أعمل السلاسل من النحاس وأطليها بماء الذهب وأبعث بها تُباع بالسودان"[9]،وفي النّص دلالة على وجود وكلاء للتجار المغاربة في السودان[10]،وقد أرجع أحد الباحثين[11] الظهور المبكّر لشركة "الوكالة" في بلاد المغرب،إلى أوضاع بعض التجار ممّن يحترفون مهنة أخرى

1- المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص:517.
2- الونشريسي:المعيار المعرب،ج10،ص237؛عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:281.
3- الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص ص:197-198.
4- البلتاجي:المرجع السابق،ص329.
5- المراكشي: وثائق المرابطين والموحدين ،ص:517.
6- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.
7- المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص ص:517-518.
8- هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:268.
9- المالكي:المصدر السابق،ج1،ص:182.
10- فاطمة بلهواري:الأسواق،ص:126.
11- عز الدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:281.

ولا يرغبون في التنقل،خاصة الفقهاء والقضاة وغيرهم من أرباب الخطط الرسمية،والأسرة الحاكمة[1]،فيستأجرون وكلاء للقيام بأعمالهم[2]،وهو ما ذهب إليه القاضي النعمان من أنّه على القاضي أن يترفع عن "مخالطة الوقة ومباشرة البيع والشراء بنفسه ويولي ذلك من يثق بدينه وأمانته"[3].

وقد حملت لنا المصادر المختلفة إشارات متعددة على تعامل سكان المغرب الوسيط بنظام "الوكالة"،فإشارة "العزيزي الجوذري" لا تخرج عن الموضوع ذاته حين ذكر أنّ"الأستاذ جوذر" تلقى كتابا من والي صقلية،يقول فيه:"إنّ المركب لم يبق عليه من شحنة إلّا مائة دينار،وأنّه دفعهما إلى أحد الوكلاء"[4]،وهو ما يُستشف أيضا من نوازل توكيل المرأة للرّجل الذي تثق به للقيام ببعض شؤونها التجارية في مواضع تعامل الرجال دون سواهم[5].

لم يقتصر نظام "الوكالة"في تاريخ المغرب على المعاملات الداخلية،فقد عمدتُجار المغرب الإسلامي إلى تعيين وكلاء لهم ببلاد السودان الغربي،وفي سياق التأكيد على هذا ذهب الأستاذ المغربي "محمد الشريف" إلى اعتبار التجار السودانيون لم يبدأوا في التردد على مدن الجنوب الغربي للمغرب إلّا نهاية القرن 6هـ/12م[6]،وفي موضع آخر أشار إلى أنّ التجار المغاربة عند وصولهم إلى المراكز الحضرية السودانية،كانوا في غالبية الحالات يقيمون لدى وكلاء الشركات التي ينتمون إليها[7]،ومنه فلقد أصبح التجار المغاربة يُسوّقون سلعهم عن طريق وكلائهم في بلاد السودان،ولعب نظام "الوكالة" دورا كبيرا في ذلك[8].

وفي إطار عمليات التبادل التجاري بين بلاد المغرب والتجار الأوربيون،نشط نظام "الوكالة"،ففي ظل تطور المؤسسات الأوروبية في موانئ بلاد المغرب الوسيط،كان لبعض الشركات ممثلون دائمون في عين المكان،استقبل هؤلاء الأخيرين السلع وباعوا واشتروا في السوق المحلّي،وهو ما اعتبره"دومنيك فاليرين" تطورا لهذه الشركات التجارية الكبرى،التي أصبح لها وكلاء وموظفين في موانئ بلاد المغرب[9]،كما قام اليهود بدور كبير في ذلك[10]،كما كان لمسيحي الأندلس وكلاؤهم في بلاد المغرب أيضا،مثل الوكيل التجاري لـ"شانجة"بالمغرب[11].

1- تقي الدين أبو العباس،المقريزي:المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،ط2 ،1987،ج1،ص:353 ؛وفاطمة بلهواري:التكامل الإقتصادي،ص:64.

2- عز الدين عمر موسى: النشاط الإقتصادي ،ص:281.

3- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية،ص:243.

4- الجوذري:المصدر السابق،ص:135.

5- المازوني:المصدر السابق،ج3،ص ص:377-378.

6- محمد الشريف:نصوص جديدة ودراسات في تاريخ الغرب الإسلامي،تطوان،1996،ص:86.

7- محمد الشريف:محاضرات في تاريخ المغرب المريني وحضارته،مطبعة الهداية،تطوان،ط1 ،2001،ص:138.

8- جوزيف كي زيبرو:تاريخ أفريقيا السوداء،الدار الجماهيرية،الجماهيرية الليبية،ط1 ،2001،ص:257.

9- دومنيك فاليرين:المرجع السابق،ج2،ص ص:735-736.

10- البلتاجي: المرجع السابق ،ص:330.

11- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:307.

- **الدلالة(السمسرة)**: من الصعب الفصل بين مهام "الوكالة"و"الدلالة"،لأنّ الوكيل حين ينوب عن موكله،يقوم بنوع من الوساطة،إلّا أنّ ما نعنيه بالوسيط هنا،هو ذلك الشخص الذي يتوسط بين التاجر والمستهلك أو بينه وبين المنتج،أو يعرض خدماته لتسهيل هذا الاتصال،مقابل تعويض مادي،وتعرف عملية المزايدة التي يقوم بها حتّى يصل إلى أعلى سعر بـ"السمسرة"[1]،وقد كانت عملية المزايدة تتميز بعملية الضبط فيما يخص مكان وزمان إجرائها[2]،أي أنّ السمسار أو الدّلال هو الذي يسعى إلى عقد الصفقات بين الأطراف مستفيدا من ذلك التنظيم في أغلب الأحيان[3]،وفي الحالتين معا:لابُدّ للتاجر من المرور بالوسيط،ويحدث أن تكون لهذا الوسيط كفاءات معينة يُوظفها للقيام بدوره بين الأطراف،ولقد عرفت بلاد المغرب خلال العصر الوسيط شركة"السمسرة أو الدلالة"[4]،وهي شراكة معقودة بين طرفين على الدلالة والسمسرة من أجل التربح.

ويرى عز الدين عمر موسى أنّ "الدّلال" أحد الأطراف الأساسية العاملة في التجارة المغربية،وصنّفهما إلى صنفين:الأول فقير الحال والثاني مُتنفّذ في الأسواق[5]،وتقوم شراكة "السمسرة" على الأمانة والثقة بين الطرفان المتشاركان من أجل ذلك[6]،فمن الشروط التي حدّدها الفقهاء لهذه الحرفة في معرض جوابهم على ما عُرض عليهم من نزاعات،فالدّلال مُؤتمن على ما قبضه من بضاعة،وإذا ضاعت فهو غير ضامن لها إلّا إذا ثبت تفريطه[7]،وقد أفتى "ابن رشد" بتضمينهم إلّا أن يكونوا معدومي الثقة[8]،وكان أهل الأسواق يتضررون أحيانا من "الدّلالين" لكونهم يعرضون السلع بأقل من ثمنها ممّا يضر بتجار الأسواق[9]،

وتماشيا مع مختلف التطورات التجارية التي عرفتها بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،فقد كانت حرفة "الدّلال" ذات حضور مُبكّر في الأسواق،قبل تحولها لمستوى عقد الشراكة بين الطرفين،ولا يُعتبر الاهتمام بموضوع "الدّلالين" على مستوى التنظير إلّا دليلا على ذلك،فالقاضي النعمان أدرجها في جملة البيوع والأحكام فيها[10]،وهو ما تناولته جملة النوازل في الكشف عن مهام "السمسار"،وقد جمع الونشريسي جزءا منها،وذلك من خلال تطرق بعضها لتبيان

1- الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص:78.

2- محمد فتحة:جوانب من الحياة الإقتصادية المغربية خلال العصر المريني،حوليات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة الحسن الثاني،الدار البيضاء،ع2، 1985،ص:166.

3- عن الدلالين والسماسرة.ينظر/الونشريسي:البيان المغرب،ج6،ص:78/ج8،ص ص:353-356-364-365.

4- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:76؛التادلي:المصدر السابق،ص:153.

5- عزالدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:283.

6- المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص:595.

7- البرزلي:أحكام البرزلي،ج1،ص:18؛الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص ص:317-362.

8- محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص:316.

9- الونشريسي:البيان المغرب،ج5،ص:197.

10- القاضي النعمان:دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام من أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام،تحقيق:أصف بن علي فيضي،دار المعارف،القاهرة،ط3 ،1969،ج2،ص:30.

شروطها،من شكل المزايدة وتضمين السمسار والموقف من تضييعه لما كُلف به وغيرها[1]،وعلى خلاف هذا أورد "برنشفيك" أنّ عملية "الدلالة" محرّمة في نظر الشرع[2]،ولكنّه استدرك وبيّن أنّ الصيغة المحرّمة فيها لا تعدو أن تكون من اشتملت على "النجش"وهو المحرّم شرعا[3].

وعلاوة على التنظير الرسمي والتوجيه الفقهي،أشارت مختلف النصوص الأخرى لانتشار الظاهرة داخل المجتمع المغربي في هذه الفترة،حيث أفاد "ابن حوقل" عن وجود "السمسار" أو "الدّلال" بمرسى الخرز،في قوله:"كان للتجار بها أموال كثيرة من أقطار النواحي عند سماسرة وقوف لبيع المرجان وشرائه"[4]،وهو تصريح مباشر من ابن حوقل على شيوع الظاهرة،في حين اعتبرت بعض الدراسات[5]أنّ المصادر المختلفة أشارت وفي مواضع متعدّدة للعملية في الميدان التجاري دون ذكر لفظها،لإرتباطها بجملة من التقاليد المتواصلة التي تعود إلى القرنين الثاني والثالث للهجرة ببلاد المغرب[6]،وبذلك يبدو أنّ لفظة "سمسار" لم تكن شائعة الإستعمال في أوساط الناس،حتّى وإن ذكرها ابن حوقل،ويتضح هذا فيما رواه الخشني،فذكر أنّ رجلا قال:"أتيت ببغلي إلى هذا الرجل"وسألته أن يبيعه لي فباعه بستة عشر مثقالا،فلّما انتقدته أتاني بها،وقال:أنّ البغل لم يكن يساوي إلّا عشرة مثاقيل"[7]،وواضح في هذا أنّه يقصد السمسار بقوله "الرجل".

ويبدو أنّ المرابطين اعتمدوا على فئة "الدلالين" في تحديد دخل التجار وتقدير قيمة المغارم الواجبة عليهم،وهو ما يُعتبر اعترافا رسميا بهذه الفئة وتنظيم عملها،وهو نفسه ما دفع ببعض التجار إلى الاتفاق مع الدلالين لكي يتجنبوا دفع المغارم[8]،ويظهر أنّ فئة "الدّلالين" لم تكن تحظى لدى الجمهور والسلطة على حدّ سواء بالاحترام الكافي،فعدالتهم مشكوك فيها،ويُشتبه في استغراق ذممهم،حتّى أنّنا نجد بعض النوازل اعتبرتهم من مستغرقي الذمة،مثلهم في ذلك مثل "الصيارفة والموثقين والمخزنيين"وغيرهم[9]،وهو ما دفع إلى ظهور صنف جديد من الوسطاء بين التاجر والدّلال في العصر المرابطي وهم الجلاسون الذين يفتحون محلاتهم ويتخذون دلالين فيها،ويرى السقطي منع هؤلاء الجلاسين من

1- الونشريسي:البيان المغرب،ج8،ص ص:355-356.

2- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:256.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:76.

5- جودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية،ص:163.

6- فاطمة بلهواري:الأسواق،ص:69.

7- الخشني:المصدر السابق،ص:238.

8- عزالدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:283.

9- الونشريسي:المعيار المعرب،ج12،ص:63.

الأسواق[1]،ولعلّ هذا هو السبب الذي حدا بالموحدين إلى إعتماد "دار الأشراف" مركزا لمبيعات التجار الغرباء،ولنشاط "السماسرة" في ظل هذا التبادل التجاري[2].

وفضلا عن نشاط الدلالين والسماسرة بالتجارة والمبادلات الداخلية،فإنّ المصادر التي أرّخت لعمليّات التبادل مع التجار الأجانب من أوروبيين وغيرهم،وخاصة العقود التوثيقية والمراسلات التجارية،بيّنت أنّ هذه العمليات غالبا ما تتم داخل مبنى الديوان أو في محيطه،وقد ذهب "دومنيك فاليرين" إلى توسعها للفنادق أيضا[3]،وتُقيّد ضمن سجلاته أو في دفاتر القنصليات بصيغة التعامل العادي وبالمزايدة التي كان يُنشطها "السماسرة"،وكان الوسطاء والتراجمة شخصيات محورية في مختلف هذا النوع من عمليات التبادل التجاري[4].

ج- الصيرفة:

يجدرالقول أنّ مختلف المعطيات التي أوردتها المصادر بتشعب مشاربها،قد أولت عناية خاصة بمسألة "الصرف" في بلاد المغرب الوسيط،والتي تُعتبر من المسائل الحساسة نظرا للتغير الذي كان يطرأ على أسعار صرف العملات بشكل سريع تبعا لقانون العرض والطلب،حيث كان المتعاملون على معرفة بطبيعة التغيرات التي تتعرض لها العملة في إطار الوضعية النقدية لعصرهم،وقد قامت آليات الصرف بناءا على العلاقة بين معدن الذهب ومعدن الفضة،وذلك حسب تقدير الصيارفة،مع تداخل مجموعة من العوامل الأخرى[5]،وقد قسّم المغاربة الصرف إلى نوعين رئيسيين كان معمولا بهما خلال هذه الفترة وصولا إلى عصر بني مرين،فالنوع الأول:أن ينعقد الصرف على أن يدفع أحدهما جزء من الأموال التي تعاملا بها وإن قلّت ويُؤجل الباقي لوقت معلوم،والنوع الثاني:أن ينعقد الصرف بينهما على المناجزة وإتمام المعاملة في ساعتها[6].

ولم تقف أعمال الصرف في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط عند حد المصارفة بين العملات المختلفة،والإلتزام بالتعاريف الفقهية التي حاول الفقهاء من خلالها ضبط هذه العملية وفق القواعد الشرعية ومتطلبات الرعية،حيث ذهب ابن عرفة في ذلك إلى أنّ"الصرف بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس"[7]،بل تعدّى ذلك إلى نطاق قريب من أعمال التحويل التي تجري في أيامنا،ويبدو أنّ هذا النوع من أعمال التحويل قد تطور العمل به حتّى أصبح مهنة يحترف القيام بها الصيارفة،حيث تجاوزت مهنة الصيرفي عمليات مصرفية بسيطة،ليصبح يقوم بأعمال لا تختلف عن

1- السقطي:كتاب في آداب الحسبة،ص ص:59-61.

2- عزالدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:285.

3- دومنيك فاليرين: المرجع السابق ،ج1،ص:405.

4- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

5- محمد المغراوي:مسائل العملة،ص:67.

6- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص ص:152-153.

7- أبو عبد الله محمد الأنصاري،الرصاع:شرح حدود ابن عرفة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1993،ج1،ص:337.

النشاطات البنكية اليوم،فيمكن للخواص إيداع أموالهم لدى الصيارفة،وقد ذهب "هادي روجي ادريس" في هذا السياق عند وصفه لأعمال الصيارفة،مبيّنا أنّهم يقومون بالإضافة إلى عملية الصرف بدور أرباب المصارف،ويتعاطون نشاطهم على "مائدة" مخصصة[1]،وهم بذلك لا يختلفون عن عمل المصارف اليوم.

وقد تطور عمل الصيارفة ولم يتوقف عند تبديل العملة،بل أصبحوا محل إيداع للأموال[2]،فقد جاء في رواية لناصر خسرو في هذا السياق يُبيّن من خلالها شيوع ظاهرة إيداع الفائض من الأموال عند بعض الصرّافين في مصر،وذلك في قوله "أنّ كل من معه مال يُعطيه للصرّاف ويأخذ منه صكا ثمّ يشتري كل ما يلزمه ويُحوّل الثمن على الصرّاف،فلا يستخدم المشتري شيئا غير صك الصرّاف طالما يُقيم بالمدينة"[3]،والسؤال الذي يتبادر للباحث في هذا الصدد،هل عرفت بلاد المغرب الوسيط ذلك أم لا؟

في سياق الإجابة على هذا التساؤل،ومن خلال استقراء مختلف النصوص المصدرية المعتمدة في ذلك،يُمكن التأكيد على معرفة بلاد المغرب الوسيط لظاهرة حفظ وإيداع الأموال عند الصيارفة،والتي لم تكن حكرا على الأشخاص العاديين،بل ذهب صغار التجار إلى القيام بذلك ودون مقابل مادي يُذكر،رغم إستغلال الصيارفة خاصة اليهود منهم لهذه الأموال في السلف والوقوع في الرّبا،فقد ذكر الونشريسي أنّ صغار التجار كانوا يودعون أموالهم عند الصيارفة[4]،فيستغلونها لتسليفها مقابل فوائد ربوية[5]،وقد ذهبت بعض الدراسات[6] في هذا الصدد إلى القول بمعرفة بلاد المغرب لهذه الأعمال التجارية،مفسرين ذلك بنجاح الصيارفة في عملهم وممارستهم لنشاط لا يختلف عن نشاط البنوك اليوم[7].

أمّا بالنسبة لنشاط عملية الصيرفة في تاريخ المغرب الوسيط،فقد ساهم المناخ السائد في أن يكون أغلب"الصيارفة" من أهل الذمة خاصة من اليهود،ويقومون بإستبدال العملة وعقد الصفقات بكل حرية،وهو ما جعل"دو ماسلاتري" يُشكّك في فرضية التضييق التي طالت أهل الذمة ببلاد المغرب في هذه الفترة،والتي رددتها الدراسات الأجنبية بشكل كبير[8]،فالصيرفة لم تكن بيد المغاربة المسلمين في أول الأمر،حيث ارتبطت بنشاط اليهود والنصارى[9]،وهم من اعتبرهم

1- هادي روجي ادريس: المرجع السابق ،ج2،ص:257.

2- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية،ص:107.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص:316.

5- عز الدين موسى:النشاط الإقتصادي،ص:281.

6- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية،ص:107.

7- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية،ص:106.

8- الحسن الغرايب:مسيحيو المغرب الأقصى في العصر الوسيط،مطابع الرباط نت،الرباط،ط1 ،2015،ص:223.

9- برنشفيك: المرجع السابق ،ج2،ص:258؛محمد ابن أحمد بن شقرون:مظاهر الثقافة المغربية من القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر،مطبعة الرسالة،الرباط،ط1 ،1982،ص:42.

"برنشفيك" أصحاب فضل في تطويرها ببلاد المغرب[1]،بالرغم من ذهابه إلى عدم تأثرها الكامل بالأساليب التقنية الأوروبية،ومحاولة سكان المغرب لتكييف هذه التعاملات ذات المنشأ الأوروبي مع الضوابط الإسلامية[2]،وليس من المستبعد أن يكون تجار بلاد المغرب من غير اليهود قد ابتعدوا عن هذه المهنة بسبب وازع ديني خوفا من الوقوع في الرّبا،خاصة وأنّ أغلب الفقهاء أكدّوا على أنّ أكثر أكلة الربا أهل الصرف[3].

إنّ المتتبع للظهور التاريخي لعمليات الصرف في بلاد المغرب وأهم التطورات الحاصلة في ذلك،يُلاحظ ذلك الشيوع المبكّر لمثل هذه التقنيات التجارية،فقد تطورت مهنة الصيرفة على عهد الأغالبة بمدينة القيروان،وأصبح للصرافين سوق خاصة بهم لتبديل العملة[4]،وتحويل الدنانير إلى دراهم،وإلى جانب ذلك كان لهم نشاط آخر متنوع لا يختلف عمّا يقوم به الصيارفة في أسواق بغداد والبصرة،فكان التجار والأفراد يودعون أموالهم لدى الصيارفة ويسحبونها وقت الحاجة إليها بواسطة الرقاع[5]،وهو ما يُبيّن أنّ سوق الصيارفة كانت معدّة للعمليات المالية،فكانت تُقبل فيها رقاع الأعيان والحكام،وبها إذن بالدفع،وذلك باعتمادنا على ما أورده صاحب "معالم الإيمان".

وممّ يستدل به أيضا على الشيوع المبكر لمهنة الصيرفة ببلاد المغرب،ما نقله ابن ناجي عن بإجبار "الصيارفة" على دراسة كتاب الصرف للإمام سحنون قبل مباشرة نشاطهم المالي[6]،بسبب تحايل تلاعب بعض الصيارفة لإيجاد منفذ للتعامل بالرّبا[7]،ومن جهة ثانية لإستغلالهم لجهل كثير من الناس وهو ما استمرّ لفترات متأخرة من تاريخ المغرب الوسيط،حيث لما كانت العملات قد تُباع عددا[8] أو وزنا[9]،تجد الصرّافين يبيعون العملات المتفاضلة وزنا وعيارا ومراطلة[10]،تماشيا مع ما يضمن لهم أرباحا إضافية،دون الإمتثال للقواعد والنصوص الشرعية.

وإذا كانت عمليات "الصرف" مبنية أساسا على العلاقة بين معدن الذهب ومعدن الفضة،حسب تقدير الصيارفة الذين كانوا يتحكمون في السوق المالية، فإنّ المقادير المحدّدة لعملية "الصرف" تختلف أيضا باختلاف عيار ذهب

1- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:259.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3- أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي،ابن الحاج:المدخل،مكتبة دار التراث،القاهرة،ج4،ص ص:200-201.

4- المالكي:المصدر السابق،ج1،ص:507.

5- القاضي أبو الفضل،عياض: تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض،تحقيق:محمد الطالبي،نشر الجامعة التونسية،الجمهورية التونسية،1968،ص:271.

6- أبو زيد،عبد الرحمن الأسيدي،الدباغ:معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان،تصحيح وتعليق:ابراهيم شبوح،مكتبة الخانجي،مصر،1968، ج2،ص:209.

7- عبد الحميد البحروني:أسواق مدينة القيروان في العصر الوسيط من خلال المصادر والآثار،ضمن كتاب:دراسات حضارية حول القيروان،تنسيق:نجم الدين الهنتاتي،المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،تونس،ط1 ،2015،ص:88.

8- الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص ص:310-317.

9- المصدر نفسه،ج5،ص:10/ج6،ص:310.

10- عز الدين موسى:النشاط الإقتصادي،ص:302.

الدنانير،فهناك الدنانير المشوبة بالنحاس والصفر والفضة[1]،فكان المتعاملون يحرصون على ضبط عيار الذهب في النقود التي يتعاملون بها،وكذلك في الحلي"الذي منه ما يكون نصفيا،ونصفا وثمنا،وثلثين،وثلاثة أرباع،وسبعة أثمان،ونحو ذلك"[2]،وذلك بتعيين نوع السكة"وإن لم يُفعل،كان البيع فاسدا"[3]،ويظهر التفاوت في الصرف بين الدينار والدرهم واضحا في مختلف النوازل التي أشارت لذلك،بحيث يُمكننا تتبع نزول صرف قيمة الدينار من 14 درهما إلى 12،ثمّ صعوده إلى 16 درهما و8 أعشار الدرهم[4]،ولحسم الخصومات المتعلقة بهذه الوضعية أفتى الفقهاء بأن يتم التعامل بصرف يوم القضاء،سواء ارتفع الصرف أم انخفض،أو بما يتراضى به المتعاملون[5].

ومن الصعوبات التي واجهتها عملية الصرف ببلاد المغرب أيضا،التعدد في أنواع العملات الرائجة مع التفاوت الكبير في قيمة السكة ومصداقيتها في عمليات البيع والشراء،ولهذا كان صرفها يُثير نزاعات بين التجار والمستهلكين لشعور أحدهما بغبن أساسه جهل الآخر بحقيقة قيمتها في "الصرف"،وهو ما ساهم في تخوف المتعاملين من عمليات الصيرفة لفترات مختلفة،ولم يغفل الفقهاء عن ذلك،وهو ما يظهر من خلال تصدي "ابن عبدون" لهم،ومحاولته منع التعامل بالسكة المختلفة تجنبا لذلك ودرءا للمفاسد،وهو ما يُستشف من نهيه لبعض تصرفاتهم في قوله:"أن ينهي الصيرفيون عن الرّبا وأن لا يجري في البلد إلّا سكة البلد وحدها،فإنّ اختلاف السكك داعية إلى فساد النقد والزيادة في الصرف"[6]،وإذا كان تخوف "ابن عبدون" على عصر المرابطين من ذلك،رغم تمسك السلطة السياسية بالقواعد الشرعية وتفعيل نشاط المحتسبة،فإنّ الفترات السابقة واللّاحقة لهم تكون عرفت هذه التجاوزات لا محال.

نعم لقد أدّت الصعوبات المختلفة المحيطة بعملية "الصرف"،في تباين مواقف فقهاء المغرب الإسلامي من الأعمال المصرفية،فقد ذهب البعض إلى الحكم بالمنع،وهو ما يظهر من فتوى "المازري" على اعتبار أنّ جُل ما بأيدي الصيارفة من مال،مكتسب بالرّبا،ويرجع هذا التباين أساسا إلى مراعاة مصلحة عامة النّاس،وهو ما اعتبره محمد فتحة البعد الإجتماعي للفتاوى التي عالجت مسألة أعمال "الصيرفة"[7].

وتماشيا مع طبيعة الظروف التجارية وحجم المبادلات بين بلاد المغرب والمدن الأوربية،تُطالعنا نصوص صريحة تقيم أدلة قاطعة على الإرتباط الكبير لأعمال"الصرف"مع حجم المبادلات الخارجية،بسبب الإختلاف في الوسائط النقدية بين طرفي هذه العملية،فقد يضطر التاجر الأوربي إلى منح القطع النقدية الأوربية إلى صيرفي لإعطائه دنانير ودراهم مغربية مقابلها،نظرا لإشتراط بعض التجار المغاربة التعامل بالقطع النقدية المحليّة دون الأوربية،كما أننا لانستبعد

1- ابن رشد :فتاوى ابن رشد،ج1،ص:572.
2- المصدر نفسه،ج2،ص ص:1095-1096.
3- المصدر نفسه،ج3،ص:1640.
4- المصدر نفسه،ج2،ص ص:1183-1184.
5- محمد المغراوي:مسائل العملة ،ص:68.
6- ابن عبدون: رسالة في الحسبة،ص:58.
7- محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص:305.

وجود عمليات صرف بين التجار أنفسهم[1]،ولا يُستبعد أيضا أن يكون التجار المسيحيون قد جلبوا معهم نقود إسلامية من أوروبا،والقيام بتحويلها وصرفها،حيث يُرجّح "دومنيك فاليرين"عدم وجود عمليات صرف لعملات المغرب الإسلامي بأسواق الصرف الأوربي سببا لذلك[2].

وعلى النقيض من فقر المصادر التاريخية لمعطيات توضيحية لعمليات **الصرف** المرتبطة بالتجارة الخارجية ببلاد المغرب الوسيط،فقد ساهمت بعض المصادر المتخصصة في إعطاء معلومات حول ذلك،فحسب العقود المتوفرة يتم التعامل بالصرف على أساس الفضة "كدراهم "وذلك إلى غاية 1260م،حيث تشير إحدى وثائق أرشيف جنوة إلى إستلام "ججليليامو دانييلو دو نولي guglielmo danielo de nauli" من "جيوفاني بجينو دو كستيلوgiovanni begino de castello" مبلغ 206 ليفر جنوي وتعهد له بإرجاعه له بحوالي 927بوزون ميلاريس من الفضة خلال شهرين من وصول مركب "سان بيترودو ججليامو" وشركائه إلى بجاية وأبرم العقد برهن 6/1من السفينة لهذا السلف[3]،وهو ما يُبيّن الإعتماد على القطع النقدية الأوروبية في مختلف عمليات الصرف بين التجار الأوروبيين،حتّى وإن كانت العملية **ستتّم على مستوى المدن المغربية**.

3 – قضايا المعاملات المالية:

نلمس ممّا جاء في مختلف المصادر التي أرّخت للجانب الإقتصادي في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،أنّ المعاملات المالية أخذت عددا من النظم التي تُشكّل نواة للمعاملات التجارية،وإرثا حضاريا في جانب الميزان التجاري،وقد بلغت تلك المعاملات المالية جانبا من التنوع،ساهم من وقت لآخر في ظهور بعض المشاكل والقضايا المالية بين المتعاملين،استلزمت تدخل أطراف أخرى لحلّها،ممّ أدّى إلى تزاوج "العرف"و"الأحكام الشرعية" في معالجتها،لذلك يجب ذكر بعض القضايا المالية،ومحاولة توضيح المواقف المختلفة منها،مع تحديد أولوية السلطتين الدينية والسياسية في ذلك.

1- دومنيك فاليرين:المرجع السابق،ج1،ص:412.

2- المرجع نفسه، ج1،ص:412.

3- المرجع نفسه، ج1،ص:412.

أ- أنواع القضايا المالية:

عرفت بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، تنوعا وتعددا في أشكال وأنواع المعاملات المالية،ساهم بدوره في ارتباطها ببعض القضايا المالية،التي جاءت نتيجة لمشاكل عويصة تتعلق أساسا بعملية البيع وما يترتب عليها،بالإضافة إلى مشاكل أخرى سنأتي على ذكرها،ولا غرو أنّ قائمة المشاكل المرتبطة بظهور هذه القضايا المالية عديدة،آثرنا التركيز على أهمها إستنادا إلى حضورها القوي في العقود والوثائق الرسمية،وكذلك النوازل المختلفة التي عالجت جزءا هاما منها،وقد حاولنا في هذا السياق التركيز على القضايا المالية التي ارتبطت أساسا بالمعاملات المالية التي تعرف طرفين محددين سلفا،من "بيع" و"شركة" و"دين"و"صرف"وغيرها،وقد غلب عليها مشاكل البيع والسمسرة،بحيث نقلت لنا مجاميع النوازل الفقهية ببلاد المغرب الوسيط،نوازل ذات قيمة نوعية في مجال عرض ومعالجة قضايا السمسرة،ويكفي دليلا على ذلك وجود نوازل تخص السماسرة وقضايا الزيادة في المقابل الذي يرتضيه "السمسار"[1]،ووجود العيب بعد البيع[2]،وضمان ما ضاع من ثمن البيع الذي يتكلف به "السمسار"[3]،واستيفاء "السمسار" و"الدّلال" لحقهما من البائع والمشتري في الآن ذاته[4].

ومن القضايا المالية أيضا التي ارتبطت بالمعاملات المالية في المنطقة،قضايا "الدّين" التي تختلف عن "القراض" وذلك في تحديد أجل التسديد عند معاملة بين طرفين ووجب سدادها ولم تُسدد،والنزاعات على تقاسم أموال الميراث[5]،ونزاعات الشراكة بين أكثر من طرف[6]،وكذلك النزاع على حصة في عقار أو أملاك بشتى صورها[7]،كما كانت قضايا الزواج المالية من أبرز القضايا المعروفة في بلاد المغرب مثل قضايا المهور والنفقة الزوجية وغيرها[8]،والتي عرفت حضورا قويا في فقه النوازل،بالإضافة إلى قضايا الإستحقاق بالشفعة في عقار أو ماشابه ذلك[9].

1- الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص ص:355-364.

2- المصدر نفسه،ج8،ص:356.

3- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

4- المصدر نفسه،ج8،ص:363.

5- المازوني:المصدر السابق،ج2،ص:131.

6- المصدر نفسه،ج3،ص:102؛والونشريسي:المصدر السابق،ج8،ص:156؛ومحمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص ص:378-379.

7- الونشريسي:المصدر نالسابق،ج8،ص:275-ج9،ص:550-589-601-605-621؛ج5،ص:151-152؛ج10:270.

8- محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع ،ص:44.

9- عبد الواحد المراكشي:وثائق الموحدين والمرابطين،ص:354-384-393؛الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص ص:140-142،ج9،ص:425/ ج8،ص ص:83-87.

بالإضافة إلى ما واجهه التجار والمتعاملين بالمكاييل والموازين في مغرب العصر الوسيط،فأهم القضايا التي عرفها هذا الجانب ارتبطت بالإختلاف الكبير الموجود بينها[1]،فهذه الوسائل المنظمة لبعض المعاملات التجارية تعرف إختلافا من منطقة لأخرى[2]،وقد يحمل المكيال أو الميزان نفس الإسم ولكنّ سعته تختلف باختلاف الزمان والمكان[3]،ويزداد الأمر صعوبة عندما يتعلق الأمر بمعادلة مكاييل وموازين مغربية مع أخرى في إطار المبادلات الخارجية،وتظهر هذه القضايا بوضوح،حينما يسعى أحد الطرفين إلى إستغلال الإختلاف لتحقيق مكاسب على حساب الطرف الآخر[4]،والأمثلة كثيرة في تاريخ المعاملات المالية ببلاد المغرب في هذه الفترة.

أمّا بالنسبة للقضايا المالية المرتبطة بمشاكل النقود فقد أخذت حيّزا هاما في تاريخ المبادلات ببلاد المغرب،فالمعيار المعرب للونشريسي مثلا يحفل في جزئيه الخامس والسادس فقط،بما ينيف على مائة نازلة متعلقة بالنقود والقضايا المالية المرتبطة بها،وأصل هذه القضايا يعود إلى أنّ النقود الرائجة غير متساوية القيمة والوزن[5]،رغم اتفاقها في التسمية،وموقف العلماء بجواز التعامل بها،إذ كانت"تجوز جوازا واحدا،بحيث إنّ البائع يأخذ بأيّ سكة كانت(أمّا إذا كانت) تتفاضل،فلا يجوز التعامل بها[6]،إلّا بعد تبيين نوع السكة التي يتعامل بها،بالإضافة إلى القضايا المالية التي ارتبطت بالنقود كذلك من حيث أوجه الصرف أو الرد،والتي ارتبطت بالمراطلة،أي وزن الناقصة ومقابلتها بالوازنة[7]،لأنّ القطع النقدية تختلف من حيث الوزن،وفي هذه الحالة فإنّ اعتبار العدد فقط يُؤدي إلى ضياع حقوق أحد الطرفين،ويساهم في ظهور القضايا والخلافات المالية.

أمّا القضايا المالية التي ارتبطت بشكل مباشر بعمليات الغش والتدليس،فقد أخذت بدورها قسطا وفيرا من المشاكل التي صاحبت مختلف أوجه التعامل المالي،فالغش والتدليس في المعاملات المالية هو حصيلة انحراف العملية عن "المعيار" بوصفه نموذجا نظريا يحمل جملة من الشروط المتعارف عليها،والناتجة عن التوافق والإصطلاح،ليظهر النموذج المغشوش والذي لا يتوافق مع "المعيار"[8]،ممّا يسبب ظهور قضايا ومشاكل متعددة في المعاملات المالية،وعلى هذا الأساس فالغش متعدد الأشكال والأوجه إلى الدرجة التي تدفعنا إلى القول باستحالة حصر القضايا الناجمة عن كل أنواع الغش والتدليس في المعاملات المالية،ويعود السبب في ذلك إلى الطبيعة التقنية لكل صيغة من صيغ التعامل

1- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص ص:101-104.

2- الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص ص:423-424.

3- المنوني:ورقات،ص ص:137-138.

4-محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع ،ص:44.

5- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:69 ؛والونشريسي:المصدر السابق،ج8،ص:316.

6- المصدر نفسه،ج6،ص:292.

7- المصدر نفسه،ج5،ص:275.

8- محمد بنحمادة:خطاب الحسبة على الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي-سيرورة المراقبة وأبعاد المعاقبة-،ضمن كتاب:الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي-مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج-منشورات الزمن،الرباط،ط1 ،2016،ج1،ص:85.

المالي،وهو ما يضعنا أمام أشكال مختلفة للقضايا المالية المرتبطة بهذا الجانب،كل واحدة منها تنجم عنها جملة من الإنحرافات.

ومن أمثلة القضايا المالية التي إرتبطت بالغش ومختلف أشكاله،والتي لم تقتصر على مكان أو زمان محدد،حيث كانت وجوه الغش في النقود مرتبطة أساسا بظروف إنتاج النقود نفسها،لأنّه كان يسمح بضرب النقود خارج دار السكة،وهي المعروفة بالنقود الخارجية[1]،وهي أقرب إلى الزائفة[2]،وكذلك الغش في إنقاص وزنها من خلال إفساد حبوب الشعير المعتمدة لوزن النقود[3]،وإنتشار النقود الشائبة[4] والمبهرجة[5]،وفي السياق ذاته عرفت المكاييل والموازين شيوع ظاهرة الغش،من خلال التطفيف وعدم اعتدال لسان الميزان،وحالات الغش فيه[6].

إنّ هذه الطبيعة المفتوحة لمفهوم الغش في تاريخ المغرب الوسيط،وما عرفته المعاملات المالية من عدم الإلتزام بالعقود والشروط المنصوص والمتفق عليها،ساهم بشكل كبير في ظهور وتعددالقضايا المتعلقة بعدم الرضى في مختلف المعاملات المالية،وهو ما تطلّب فرض رقابة مستمرة،وعلى هذا الأساس اجتمعت جهود السلطتين السياسية والدينية في محاصرة هذه المسببات ومعاقبة أصحابها،بل يُضاف إلى ذلك بعد قانوني آخر مرتبط بالوقاية والإحتراز،أي بمنع كل خرق ممكن ومفترض مستقبلا،على اعتبار الحكم على واقعة متحققة يُنظر إليه كأنّه عقاب،لكنّه يحمل من جهة ثانية طبيعة ردعية احترازية تقوم على فكرة العبرة[7]،والمقصود بالمنع مواجهة الإنحراف عن معيار معلوم شرعا كان أو قانونا أو عرفا،وغاية المنع حفظ حقوق الناس وضبط معاملاتهم المالية،فالمال قوام الحياة،وركن من أركان الدولة،لذا أعطى التشريع الإسلامي عناية كبيرة لهذا الجانب،إبتداءا من المال الخاص،إلى المال المشترك،إلى المال العام.

ب- خطة الحسبة وقضايا المعاملات المالية:

إذا كانت خطة الحسبة تقوم على الرقابة القبلية والبعدية،وفق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،فهي بذلك وسيطة بين خطة القضاء والمظالم عند الماوردي[8]،وبينها وبين الشرطة عند المجليدي[9]،وهي خادمة المناصب عند ابن

1- محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص:298.

2-ابن يوسف الحكيم:المصدرالسابق،ص:138.

3-المصدر نفسه،ص:82.

4-يحي بن عمر:المصدر السابق،ص:100؛الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص:129/ص:192.

5-العقباني:تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر،تحقيق:علي الشنوفي،Bulletin d'études orientales،ع19،1965-1966،ص:237.

6-يحي بن عمر:المصدر السابق،ص:100؛السقطي:المصدر السابق،ص ص:14-60؛الونشريسي:المصدر نفسه،ج6،ص ص:423-424.

7- محمد بنحمادة: خطاب الحسبة،ص:106.

8- الماوردي:الأحكام السلطانية،ص ص:240-259.

9- أحمد سعيد المجليدي:كتاب التيسير في أحكام التسعير،تحقيق وتقديم:موسى لقبال،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،ط1 ،1981،ص:42.

خلدون[1]،تجمع بين النظر الشرعي والزجر السلطاني[2]،عرفها المغرب الإسلامي منذ عهد بعيد،فالبذور الأولى لنظام الحسبة تعود إلى زمن المهالبة،حيث كانت الأسواق تخضع لنظر الوالي مباشرة،يشرف عليها ويراقبها أو ينيب عنه من يقوم بذلك[3]،وبحكم الأغالبة صارت مستقلة و"أفردت بالولاية لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاما في أمور السياسة.."[4]،وقد اشتهرت خطة الحسبة بالمغرب والأندلس على وجه الخصوص،وفي هذا الصدد فإنّ أغلب التآليف في آداب الحسبة أندلسي الأصل أو منسوب إلى أشخاص عاشوا بالأندلس[5]،ولعلّ الإستثناء الوحيد في ذلك هو محمد بن أحمد العقباني صاحب كتاب "التحفة"،لكنّ وجودها ببلاد المغرب أكدّته كتب المجاميع النوازلية،حيث وردت إشارات عديدة لتدخل المحتسب في الفصل في منازعات السوق[6].

إنّ الحديث عن إختصاصات المحتسب في سياق دراستنا هذه ينحصر في البعد الحقيقي لهذه الخطة،والذي عبّر عنه أحد الباحثين بـ"سيرورة المراقبة وأبعاد المعاقبة"[7]،وعلى هذا الأساس فمقاربة الحسبة على المعاملات المالية من جهة المراقبة والمعاقبة،تقتضي وضع كل صيغ التعامل المالي في إطاره الشرعي والقانوني،ممّا يعني أنّ عمل المحتسب في هذا السياق هو فعل تقويمي يقوم على رد المعاملات المشوبة-القضايا المالية-إلى نماذجها المتفق عليها سلفا،قبل الحديث عن المعاقبة باعتبارها نتيجة طبيعة للحدّ من الإنحراف،فموقف المحتسب اتجاه القضايا المالية المطروحة بُني أساسا على الفعل الإدراكي[8]،الذي يشتغل على عنصر إرجاع "الفعل" المطروح إلى"النموذج"من خلال الشروط الموضوعة،وقد انتبهت كتب الحسبة إلى أهمية هذا البعد "التقويمي" فجعلت للمحتسب شروطا،ومنها ضرورة أن يكون المحتسب عارفا بالمنكر رغم إختلاف التخصص[9]،وفي غياب هذا الشرط لا يمكن للمحتسب القيام بمهمة "المراقبة"ولا بمهمة "التقويم".

وعلى أساس "المراقبة"و"التقويم"فعمل المحتسب في معالجة مختلف القضايا المالية المطروحة بمغرب العصر الوسيط،يقوم على ضبط المسافة بين قوانين السلطة والضوابط الفقهية من جهة،والقضايا المالية التي لا تعرف الرضا وتحمل نسبا متفاوتة من الغبن بين أطرافها،وبذلك نستطيع القول أنّ "المحتسب" يجمع بين موقفي السلطة والفقهاء في معالجة القضايا المالية المختلفة،وفق مبدأين رئيسين،وهما:البعد الرقابي التنظيمي،والبعد القانوني التقويمي.

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص ص:24-25.

2-السقطي:المصدر السابق،ص:02.

3-يحي بن عمر:المصدر السابق،ص:100؛المالكي: المصدر السابق ،ج1،ص:101؛وابن خلدون:المقدمة،ج1،ص:379.

4-ابن خلدون:المقدمة،ج1،ص:80.

5-محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص:69.

6-الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص ص:414-416.

7-محمد بنحمادة:خطاب الحسبة،ص ص:81-106.

8-المرجع نفسه،ص:85.

9- السقطي:المصدر السابق،ص:05؛العقباني:تحفة الناظر،ص:334؛موسى لقبال:الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي(نشأتها وتطورها)الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،ط1 ،1971،ص ص:52-53.

***البعد الرقابي التنظيمي**:تكشف الحسبة من خلال نشاط "المحتسب"ومعاونيه،عن تصور دقيق جدا لمفهوم الحدّ من الإختلال في سير المعاملات المالية،كما تظهر كتب "الحسبة" تنظيما دقيقا لفضاء هذه المعاملات،ويقوم هذا التنظيم على مجموعة من الإستراتيجيات القَبْلِية تتقاطع جميعها في فكرة إستباق دفع الضرر وجلب المنفعة،ومن الإستراتيجيات التي تعتمد عليها في هذا السياق،مراقبة الأسواق[1]وتحديد الأسعار[2]وضبط المكاييل والموازين وتصحيحها[3]،وتحديد أوقات العمل[4]،وضمان حقوق العبيد والحمالين والأجراء[5]،علاوة على منع الغش ومحاربته[6].

* **البعد القانوني التقويمي**:ذهب أحد الدارسين[7]إلى أنّ فعل"المراقبة"لدى المحتسب يرتكز على بعدين أساسين،أحدهما مرتبط بالأصل حيث تكون صيغة المعاملة المالية وحيثياتها إمتدادا للنموذج والمعيار المحدد،وأما الآخر فهو المنع وذلك بسبب مخالفة هذه الصيغة المطروحة للأصل المعتمد،وعندما نقول أنّ الجواز هو الأصل فإننّا نُقر بصعوبة إحترام هذا الأصل،حيث تنحرف بعض المعاملات المالية عن أصلها،ففي كثير من الأحيان يهيمن الإرغام النفسي المتعلق بالرغبة في توسيع هامش الربح[8]،فيؤثر هذا التوجه في المحدّدات والشروط المصوغة لتنظيم "التعامل المالي"،فينتج عن ذلك قضايا مالية تطرح للنقاش والحل.

إنّ ارتباط عمل"المحتسب"اتجاه القضايا المالية المطروحة في مغرب العصر الوسيط،يعتمد على ثنائية "الجواز" و"المنع"،وما يهمنا في موضوع"الحسبة والقضايا المالية"هو"المنع"،وسببه وجود أطر قانونية وشرعية تُخترق،ويمكن أن يكون الخرق في هذه المعاملات بسب وجود رغبة فيه على شكل طبع أو إرادة يُراد تحقيقها،ويعمل نظام "الحسبة"هنا على أن يمنع ذلك،أي"أن يحُول بين الرجل والشيء الذي يُريده"[9]،وعلى هذا الأساس فسؤولية المحتسب لا تكمن فقط في معالجة القضايا المالية المختلفة ومعاقبة مرتكبيها،بل يُضاف إلى ذلك بعد قانوني آخر يتمثّل أساسا في في الوقاية والإحتراز،أي منع كل خرق مسبب لهذه القضايا المالية مستقبلا.

ومن القرائن الّتي تقيم الدليل على بعد نظر الشرع إتجاه"خطة الحسبة"،ودور المحتسب في نجاحها،ما حملته كتب الحسبة من شروط واجب توفرها في المحتسب للقيام بمهمته،ومن جملة هذه الشروط ما أوجزه السقطي في ذلك"يجب أن يكون من وُلي النظر في الحسبة فقيها في الدين،قائما مع الحق،نزيه النفس،عالي الهمة،،معلوم العدالة،ذا أناة وحلم

1-محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص:71.

2- السقطي:المصدر السابق،ص:27؛العقباني:تحفة الناظر،ص:222؛الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص:409.

3-العقباني:المصدر السابق،ص:236؛ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:107.

4-العقباني:المصدر السابق،ص ص:307-309.

5-المصدر نفسه،ص:272.

6-حمل كتاب أحكام السوق ليحي بن عمر الأندلسي و رسائل ابن عبدون وابن عبد الرؤوف والسقطي والجرسيفي،تفصيلا دقيقا حول موضوع منع ومحاربة الغش في مختلف المعاملات المالية ببلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط،ينظر/لقبال:الحسبة المذهبية،ص ص:70-72.

7-محمد بنحمادة:خطاب الحسبة،ص:105.

8- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

9-ابن منظور:المصدر السابق،مج8،ص ص:343-344،مادة(منع).

وتيقظ وفهم،عارفا بجزئيات الأمور وسياسات الجمهور،لا يستنفره طمع ولا تلحقه هوادة،ولا تأخذه في الله لومة لائم،مع مهابة تمنع من الإذلال عليه وترهب الجاني لديه"[1]،وحتّى يتمكن المحتسب من ممارسة هذه الإختصاصات فقد مُنح السلطة اللاّزمة في توقيع العقوبات على المذنبين،وهو ما يُبيّن أيضا بُعد نظر السلطة في إثبات أهمية ودور المحتسب،وبهذه الإختصاصات والسلطات استطاع المحتسب أن يُؤدي دوره في رقابة المعاملات المالية،ومعالجة مختلف قضاياها[2].

أمّا ما يتعلق بمستوى تدخل الفقهاء في مختلف القضايا المالية،وهو تدخل من أجل التقويم والتصحيح وفق مقتضيات الفقه،فيتبيّن من خلال النوازل أنّ للفقهاء دورا كبيرا في تنظيم المعاملات المالية ببلاد المغرب الإسلامي خلال هذه الفترة،على الرغم من وجود المحتسب وأمناء الحرف،وقد ذهب إحدى الدراسات[3] إلى عدم إمكانية نفي الصلة بين المفتي والمحتسب،فكلاهما يستمد مقومات تدخله من نفس المرجعية،بل حتّى أنّه في نصوص النوازل أو آداب الحسبة،لا نجد ذلك الإستقلال واضحا،والراجح أنّ إقبال العامة على الفقهاء في معالجة مختلف القضايا المالية،يجد تفسيره في قربهم من الناس،حيث اعتبر في مواضع مختلفة من تاريخ المغرب الوسيط أنّ المحتسب جزءا من السلطة القائمة،بينما الفقيه مستقلا بقراراته،وبالرجوع إلى مختلف المجاميع النوازلة الخاصة ببلاد المغرب خلال هذه الفترة،نجد أنّها توفر معطيات هامة عن تدخل الفقهاء في معالجة القضايا المالية.

من الصعب تحديد مستوى تدخل الفقهاء في حلّ القضايا المالية بمغرب العصر الوسيط،لكنّ الإشارات الفقهية أثبتت أنّ الفقهاء إنفردوا بمعالجة مسائل "الأجراء" ضمن القضايا المالية التي طرحت بالمنطقة،والتي لا نجد لها صدى في كتب الحسبة،بسبب ارتباط العلاقة بين المشغل والعامل الأجير بالأعمال غير المؤطرة تحت سلطة المحتسب في غالب الأحيان،ويتبيّن من خلال هذه التدخلات أنّ "الإجارة"من حيث المقابل المادي عرفت تنوعا ارتبط أساسا بصيغة العقد المنظم لهذه العلاقة المصلحية[4]،ولا يظهر من خلال ذلك أنّ شروط المؤاجرة كانت واضحة دائما بين المتعاقدين،وهو ماساهم في تعدد القضايا المالية المرتبطة بذلك،ولا تختلف القضايا المالية المرتبطة بالشراكة عن ذلك،من حيث عدم وضوح العقد المبرم بين الشريكين في أغلب الحالات[5]،من مغارسة ومساقاة وقراض وغيرها.

بالإضافة إلى القضايا المالية التي إرتبطت بمواضيع النقود والمكاييل والموازين،باعتبارها أدوات ضرورية لعقد بعض وجوه التعامل المالي،والتي عرفت تدخلا للفقهاء والمحتسبة على حدّ سواء،فانتشرت قضايا التعامل بسكك مختلفة،وكان

1-السقطي:المصدر السابق،ص:06.

2- عبد الرحمن بن نصر الشيزري:نهاية الرتبة في طلب الحسبة،نشر:السيد باز العريني،مطبعة لجنة التليف والترجمة والنشر،القاهرة،1946،ص:12؛وابن خلدون:المقدمة،ج1،ص:380.

3-محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص:269.

4-الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص ص:222-231-264-268-340.

5-محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع ،ص ص:280-285.

رد الفقهاء والمحتسب بعدم الجواز لتباين أسعار العملة[1]،وأثيرت قضايا المراطلة وما يُحيط بها من تجاوزات،وإستغلال فئة الصرافين لذلك،ومدى تدخل اليهود في تأزيم القضايا المتعلقة بها،واختلف الفقهاء والمحتسبة في ذلك بين القول بالجواز والمنع[2]،وطفت للسطح قضايا النقود المغشوشة،واختلف الفقهاء في حصر نشاط المراطلة على فئة الصرافين[3]،وبين من أجاز بذلك شريطة معرفة مقدار النقص في كل قطعة نقدية[4]،ولم تختلف قضايا النقود عن المكاييل والموازين،فقد عرفت بلاد المغرب الوسيط التطفيف في الكيل والميزان،والميزان المغشوش،والمكيال والميزان المجهولين وغيرها[5]،وكان موقف الفقهاء منع التعامل بها والبحث عن أشكال الغش ومعاقبة المسؤولين عنها[6].

ثالثا:العوامل المؤثرة على النظام النقدي والمعاملات المالية بمغرب العصر الوسيط.

1- التطورات السياسية و الأمنية:

ظلّ الإستقرار بمفهومه العام –السياسي والإقتصادي والإجتماعي–مهددا في مغرب العصر الوسيط،بفقدانه أمن النظام من الفتن والقلاقل والحروب وذلك في فترات متعاقبة بمسببات متعددة،فأمن النظام يتحقق بالعدل في تدبير الشأن الداخلي من جهة،وبإبراز هيبة العصبية الحاكمة ونفاذ شوكتها على مناوئيها داخل مجال نفوذها وخارجه،وهذا مقدور على تحصينه إذا اجتثت مسبباته باعتبار مصدرها بشري،وتتعدد الشواهد التاريخية على دور التطورات السياسية والأوضاع الأمنية في خلق معطيات بنيوية لم تُؤثر فقط على التوازن السياسي والأمني لمغرب العصر الوسيط،وإنّما كانت لها تداعيات سلبية على النشاط التجاري بما يحمله من معاملات مالية،وأحدثت قطائع ظرفية وإختلالات جوهرية في الممارسات المألوفة،وأوشكت أن تقضي على المعايير المعتمدة في الحياة اليومية،ففقدت النقود قيمتها وتحطّمت التراتيب الإقتصادية المبنية عليها،ومن أهم هذه التطورات السياسة والأمنية نجد:

* **الواقع السياسي للدولة:** من المؤكد أنّ التعامل المالي داخل الدولة كان مرتبطا بشكل جوهري بمدى تحقق الإستقرار السياسي من عدمه،وبمدى قدرة السلطة المركزية–المخزن–على المراقبة الفعالة لأهم مراحل هذا التطور في المعاملات المالية المختلفة،وتتمثل أساسا في مراقبة "العملة" كوسيط رئيسي لهذه المعاملات،وفي ضمان حسن سير دورة المبادلات،وذلك بواسطة إظهار قوة وهيبة السلطة المركزية ودورها فيتوفير ظروف الإستقرار ،ممّا يسمح لكل أطراف عملية التبادل بالتعاطي مع كل حلقات دورة التبادل بدون تخوف.

1–الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص:316.

2–المصدر نفسه،ج5،ص ص:44–45–82–83/ج6،ص ص:196–298–299؛و محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص ص:296–297.

3–ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:297.

4–الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص ص:189–194.

5–السقطي:المصدر السابق،ص ص:14–20.

6–العقباني:تحفة الناظر،ص:241.

إنّ دورة التبادل المالي الناجحة هذه،هي ما يُمكن أن نُطلق عليها ما يُعرف عند الإقتصاديين بظرفية جيّدة نظرا لأنّ الإستقرار الداخلي كان مضمونا[1]،وبالطبع فإنّ هذه الوضعية المستقرة التي أشار إليها الإقتصاديون لم تكن تتسم بطابع الإستمرارية في مغرب العصر الوسيط،بسبب التغيرات التي تعرفها السلطة في بلاد المغرب على مرّ فترات تاريخها السياسي،من التأسيس إلى السقوط والإنهيار،ومنه فإنّ "الظرفية السياسية" ذات أهمية كبرى سواء تعلق الأمر بتحديد مدى قوة العملة داخل الدولة،ومدى تأثير ذلك على مختلف المعاملات المالية،فعمليا تُشير بعض النصوص على ندرتها إلى التأثير المباشر للتطورات السياسية على ضبط توازنات الأسعار،وتحديد القدرة الشرائية للعملة المتداولة.

إنّ أغلب الدراسات التي تتعلق بمدى تأثير الحياة السياسية للدولة على العملة والمعاملات المالية،تدور حول أطروحة أساسية ترتبط بمدى تأثرالقيمة الشرائية للعملة،فالتحولات السياسية الكبرى التي عرفتها بلاد المغرب الوسيط،تبلور على إثرها تشكيل نظم سياسية كبرى،أرست جميع دعائمها على أساس سك العملة[2]،فلا اقتصاد بدون نقود،ولا ازدهار بدون اقتصاد،فهي في الواقع بمثابة مرآة حقيقية للحياة السياسية[3]،ومن هنا تتجلّى أولوية الثروة عموما والعملة منها على وجه الخصوص في تأسيس الملك وانتظام العمران البشري،فتأمين التوازن السياسي بجميع تشعباته يتطلب احتفاظ العملة بقمتها طوال عمر الدولة،ولو بصورة معقولة وتقريبية[4]،ومن جهته فضعف وغياب السلطة يدفع إلى استفحال الغلاء المفرط[5]،والذي يساهم بدوره في إنهيار القدرة الشرائية للعملة المحلية بنفس النسبة التي ارتفع بها مستوى الأسعار،وتفقد قيمتها الحقيقية وتتعطّل المعاملات المالية،فينشأ عن ذلك توقف الأحوال وفساد الأمور وكساد الأسواق،فيختل مال الدولة ويدركها الهرم.

تأسيسا لذلك يبدو أنّ المنظومة النقدية في مغرب العصر الوسيط،عرفت التأرجح بين فترتي القوة النقدية والإنتقال إلى الأزمة النقدية على عهد المرابطين خصوصا،لما للتطورات السياسية من تأثير في ذلك،وهو ما دفع بنا إلى التركيز على فترة حكم المرابطين والموحدين لإظهار ذلك التحول في مسار المنظومة النقدية،وتبيان ما للواقع السياسي من أثر في ذلك،وفي سياق ذلك لا بُدّ من التطرّق لمرحلة ما قبل المرابطين،فالإشارات المصدرية تُشير إلى الإنقسام السياسي الذي عرفته بلاد المغرب قبل حركة المرابطين،وتمسك أمراء القبائل البربرية بالحكم،وعلى أساس هذه البنية السياسية المجزأة،وصف أحد الدارسين هذه المرحلة بعصر الطوائف في بلاد المغرب[6]،والتي انعكس عنها واقع نقدي تميّز باستفحال الغلاء وتراجع القدرة الشرائية للعملة المحلية،مع تعرض العملة للفساد والتزوير بسبب غياب الحضور الفعلي

1-محمد فتحة:جوانب من الحياة الإقتصادية المغربية خلال العصر المريني،ص:164.

2-ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص ص:41-43.

3-رأفت محمد النبراوي:النقود الإسلامية منذ بداية القرن السادس وحتّى نهاية القرن التاسع الهجري،مكتبة زهرا الشرق،ط1 ،2000،ص:05.

4-بيار برجيه:العملة ودورها في الإقتصاد العالمي،ترجمة:علي مقلد،منشورات عويدات،ط1 ،1970،ص:86.

5-ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:143.

6-أحمد عزاوي:مختصر تاريخ المغرب الإسلامي،ج2،ص:16.

للسلطة،وحاجة الدولة والسلطان إلى الإكثار من المال[1]،وقد كان أمراء زناتة وغيرهم من حكام بلاد المغرب في هذه الفترة التي سبقت حكم المرابطين،حريصين على المداخيل المالية أكثر من حرصهم على توحيد البلاد[2].

ويُشير ابن أبي زرع في ذلك إلى اشتداد ظلمهم،ودخول البلاد على عهدهم في زمن الجوع الشديد،والجور وغلاء الأسعار[3]،أي في ظل واقع عرف انهيار قيمة العملة،فضعف شأنهم،ونقص ملكهم،واختلّ حالهم باختلال قيمة العملة،وتوازنات الأسعار،وكثرة الحروب[4]،فقصد المعارضون من الناس حركة المرابطين،ونجحت هذه الأخيرة في فرض سيطرتها على بلاد المغرب رافعة شعار الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وهكذا يتضح أنّ الظرف التاريخي الذي ظهر فيه المرابطون،اتسمّ باختلال الأحوال السياسية لملوك زناتة،بعد اختلال أحوالهم الإقتصادية والإجتماعية جرّاء غلاء الأسعار وانهيار قيمة العملة وفسادها،وهو مؤشر دال حجم الإنهيار النقدي والأزمة الإقتصادية والسياسية التي عرفتها البلاد،حتّى"تبدّل الرخاء بالشدّة"[5]،بسبب التضخم وضعف القدرة الشرائية للعملة السائدة.

إذا كانت هذه التطورات التاريخية هي التي ساهمت في ظهور دولة المرابطين على مسرح الأحداث،فإنّهم من الناحية العلمية والتقنية قد تمكّنوا بفضل سيطرتهم على منابع الذهب السوداني،على تحقيق أكبر إنجاز نقدي في تاريخ المغرب الوسيط،فعملتهم تمتعّت في ظلّ قوة النظام الحاكم وإستقراره بقوة شرائية عالية،فاكتست بذلك الصبغة الدولية[6]،وسجلّت حضورا قويا في الحوض الغربي للبحر الأبيض المتوسط[7]،لما عرفته من قوة رواج دولي خاصة في القرن السادس الهجري،فترة أوج القوة السياسية للدولة[8]،وممّ يُستدل به لتأكيد ذلك التأثير القوي للواقع السياسي على عهد المرابطين على قيمة العملة ورواجها،عدم جواز ابن رشد مراطلة الدنانير الخالصة-المرابطية-بتلك التي ضربت أيام ملوك الطوائف[9]،بالرغم من سيطرة المرابطين على الأندلس.

نعم لقد ساهمت قوة سلطة المرابطين في التأثير على قيمة العملة النقدية لهم،التي اكتسبت مكانة دولية وقبولا عالميا،وشاعت ثقة التعامل بها حتّى وصلت إلى أواسط أوروبا وإلى شمال اسبانيا،فعرف الدينار المرابطي هناك باسم Metical وتعود التسمية في أصلها حسب ما ذهب إليه ابراهيم القادري بوتشيش إلى كلمة "مثقال العربية"[10]،ولم تكن قيمة وقوة العملة المرابطية حكرا على التعاملات الخارجية،فأغلب الإشارات المصدرية تُؤكد على رخاء الأسعار

1-ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:71.
2-أحمد عزاوي:مختصر تاريخ المغرب الإسلامي،ج2،ص:16.
3-ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:144،
4- المصدر نفسه ،ص:142.
5-المصدر نفسه،ص:143.
6-صالح بن قربة:انتشار المسكوكات المغربية،ص:175.
7-حسن حافظي علوي:جوانب من تاريخ المرابطين،ص ص:119-123.
8-إبراهيم حركات:النشاط الإقتصادي،ص:284.
9-محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص:302.
10-إبراهيم القادري بوتشيش:الحياة الإجتماعية في المغرب والأندلس عصر المرابطين،ص:189.

خصوصا في زمن يوسف بن تاشفين[1]،وهو ما يبيّن القيمة الشرائية العالية لعملة المرابطين[2]،في أيام السلطان المذكور بيع القمح أربعة أوسق بنصف مثقال،والثمار ثمانية أوسق بنصف مثقال[3].

وفي سياق عرضنا لموضوع تأثير التطورات السياسية على العملة والمعاملات المالية،يجدربنا أن نُشير إلى أنّ هذه القيمة الشرائية وقوة التداول على المستويين الداخلي والخارجي الذي عرفته عملة المرابطين،في النصف الأول من عمر النظام الحاكم،والذي اتصّف بالقوة السياسية والتوازن الإقتصادي،تعرضت لإهتزازات قوية خلال النصف الثاني من عمر الدولة،خصوصا مع أواسط العقد الثاني من حكم على بن يوسف-أي حوالي 514هـ/515هـ- بسبب ظهور حركة الموحدين،وتراجع الوجود السياسي والحضور القوي للسلطة في الأقاليم،وتعطّل حركة القوافل إلى السودان الغربي مصدر الذهب الذي كان عماد المثاقيل المرابطية،ممّ انعكس في تدّني قيمة المثقال[4]،وتقلب الأسعار وغلائها[5].

واستمرّ الواقع تأزما على عهد علي بن يوسف(500هـ/537هـ)،حيث عرف إصدار العملة الذهبية نموا رقميا،بسبب تمويل نفقات تجهيز الجيوش لقمع التمردات الداخلية[6]،لينعكس ذلك في ارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة،وعندما يتراجع الإنتاج بسبب تدهور الظروف السياسية ويرتفع حجم الكتلة النقدية المتداولة،لا بُدّ من انهيار القيمة الشرائية للعملة المحلية،إضافة إلى تعدد العملات الرائجة بسبب زوال الوحدة السياسية،فالعناصر المنشقة لم تتورع عن سك عملات جرى تداولها في أقاليمها بصفة خاصة[7]،وهو ما سمح بظهور حالات غش في العملة،وتُشير بعض الدراسات إلى تناقص احتياطي الذهب الخالص لدى الدولة،بسبب غياب أمن الطرق الصحراوية،ممّ دفع بالسلطة المركزية إلى سك عملات نحاسية،ساهمت بدورها في تراجع قيمة العملة المرابطية[8]،ولما كانت العملة الضعيفة تطرد العملة القوية،فمن الطبيعي تراجع العملة المرابطية.

ولا شكّ أنّ الوضع الذي خلقته الدعوة الموحدية كان من بين الأسباب الرئيسية لظهور الأطماع الإنفصالية،فاستولى أكابر المرابطين على البلاد،وكثر الطالبون للملك وزاد التنازع بينهم،فكثر الشغب واضطربت الأمور،وفسد النظام وغلت الأسعار وفسدت العملة،وإنهارات القدرة الشرائية للعملة المرابطية،مع انهيار الحكم المرابطي

1-الناصري:المصدر السابق،ج2،ص:71.

2-عبد المجيد النوري:العملة وتأثيراتها السياسية في تاريخ الغرب الإسلامي-من مطلع القرن الخامس إلى أواخر القرن السابع الهجري(407-674هـ/1017م-1275م)،إشراف الأستاذ الدكتور:محمد تضغوت،بحث لنيل دكتوراه وطنية،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة مولاي اسماعيل،مكناس،السنة الجامعية:2010-2011،ص:255.

3-الناصري:المصدرالسابق،ج2،ص:71.

4-أمين توفيق الطيبي:دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس،الدار العربية للكتاب،تونس،ط1 ،1997،ج2،ص:155.

5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

6-عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:261.

7-هادي روجي ادريس: المرجع السابق ،ج2،ص:151.

8-عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:262.

سواء من الناحية السياسية أو الإقتصادية،فعدم إستقامة أحوال أمراء المرابطينمنذ أواخر عهد علي بن يوسف[1]،الذي عرف عهده ارتفاع حجم الإصدار النقدي،إذ تضاعف حجم إنتاج دور الضرب من النقود الذهبية[2]،وهو ما كان سببا مباشرا لإرتفاع الأسعار بفعل إرتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة في ظل تراجع الإنتاج وحجم المعاملات المالية،بسبب تقلص مجال الدولة وتراجع سيطرتها،ومنهفإذا كان واقع النظام النقدي على عهد نهاية المرابطين قد عرف تأثرا مباشرا بضعف وتراجع السلطة،فما هو مصير ذلك على عهد بدايات حركة الموحدين؟وهل كان للواقع السياسي تأثيرا على ذلك أم لا؟

تأسست الحركة الموحدية على يد محمد بن تومرت بقوة مستمدة من المصامدة،عجّلت بنهاية حكم المرابطين،وكانت سياستهم في بداية أمرها شبيهة بالسياسة الشرعية[3]،كما كان لتأسيس سلطتهم وتطورها أهمية جوهرية بالنسبة إلى إحياء الإقتصاد النقدي،وهو ما جعل ابن تومرت يتخذ من الإعتبارات الإقتصادية النقدية أولوية حركته الفتية،والتي تمثّلت أساسا في السيطرة على المعادن النقدية،والتحكم في الطرق التجارية،وقد أجمعت أغلب المصادر على الثورة النقدية التي تزامنت مع القوة السياسية للموحدين،فقد أخذوا برأي إبن حزم في تقدير الوزن الشرعي والمقدر بـ84حبة وليس 72 حبة التي عرفه المرابطون وغيرهم[4]،والرّاجح أنّ هذا الإنحياز يرجع أساسا إلى جملة من الأسباب،نذكر منها:

- رغبة الموحدين في إظهار مخالفتهم للمرابطين ومحاولة ضرب دنانير تفوق قوتها الشرائية قيمة الدينار المرابطي.
- تأثير الواقع السياسي للموحدين على العملة النقدية،فالقوة السياسية تنعكس دوما في القوة النقدية.

وفي السياق نفسه يظهر التأثير السياسي على العملة الموحدية منذ البدايات الأولى لتأسيسها،فالموحدون منذ ظهورهم عمدوا إلى سكّ عملة نقدية على النمط المرابطي،بهدف إكتساب الإرث الإقتصادي لها،مع إدخال بعض التوجهات السياسية لهم من حيث الوزن والمعيار[5]،وقد ذهب الباحث المغربي"محمد الشريف" إلى محاولة دراسة التأثير السياسي لدولة الموحدين على عملتهم النقدية[6]،وذلك إستنادا للدراسات النمية المعاصرة إنطلاقا من النقوش على القطع النقدية،حيث نستطيع أن نُميّز من خلال دراسته وجود ثلاث مراحل رئيسية من حيث تأثر العملة عى عهد الموحدين.

1-ابن عذارى: البيان المغرب ،ج4،ص:103.

2-غازي سعيد جرادة:الحياة الإقتصادية والإجتماعية في العصر المرابطي بالمغرب،أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في التاريخ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،أكدال،الرباط،1991-1992،ص:125.

3-محمد القبلي:جذور وامتدادات،ص:80.

4-ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:45.

5-ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:111.

6- محمد الشريف:الغرب الإسلامي نصوص دفينة،ص:96.

فالمرحلة الأولى تمثّلت في تأثير الظرف السياسي المضطرب الذي تزامن مع قيام دولة الموحدين،حيث غلب على العملة الذهبية النقوش الدينية الدعائية،حيث عرف وجهي العملة توزيع للعناصر الدينية[1]،أمّا بالنسبة للمرحلة الثانية فقد عرفت تراجعا لقوة الموحدين،فتأثرت العملة الموحدية بذلك من خلال إقتصار الشعارات الدينية على الجانب الأيمن من الوجه الأول،والباقي خصص لذكر أسماء وألقاب الخلفاء الذين ضربوا القطعة في الجانب الأيمن،وهو ما يبيّن بداية ظهور التباهي والفخفخة بذكر الألقاب،وهو ما عُرف عادة على عهد ضعف السلطة في بلاد المغرب الوسيط عموما،أمّا المرحلة الثالثة وهي على عهد نهاية الدولة الموحدية،فقد عرفت نشاطا نقديا للثائرين والمستقلين عن الدولة،من خلال سكّهم لدراهم موحدية مجهولة الإسم[2]،إذ كان بإمكان دار ضرب واحدة للسكة أن تسك دراهم للموحدين وللمرينيين أو لحاكم شرعي،كما لثائر[3].

إذا كانت دراسة الباحث المغربي "محمد الشريف"،قد ركزّت على دراسة مدى تأثير الواقع السياسي لدولة الموحدين على عملتهم النقدية من حيث الشكل،فإنّنا نستطيع مسايرته الرأي في ذلك،مع إظهار مدى تأثير ذلك على القيمة الفعلية للنقود المتداولة في كل مرحلة من المراحل الثلاث التي حدّدها،حيث ارتبطت بداية الموحدين بإصلاحات نقدية تهدف إلى الرفع من قيمة سكّتهم،بهدف مسايرتها للتطورات السياسية الحاصلة وقوة دولة الموحدين،ويصف لنا ابن عذارى ذلك،في قوله:"ولم تزل همة المنصور تتبع جزئيات المملكة بالتفخيم،ويحيل النظر فيما بقي منها للتكميل والتتميم،فرأى أنّ الدينار القديم يصغر عن مرأى ما ظهر بالمملكة من المنازع العالية،وأنّ جرمه يقل عما عارضه من المناظر الفخمة الجارية،فعظم جرمه،ورفع قدره بالتضعيف وسومه،فجاء ممن النتائج الملوكية والإختراعات السرية،جامعا بين الفخامة والنماء والطيب وشرف الإنتماء"[4].

يظهر من خلال هذا النص الذي أورده ابن عذارى،أنّ الخليفة المنصور لما قام بإصلاحه النقدي،فإنّه يرغب في إظهار عظمة الدولة في عهده،بالإضافة إلى أنّ الدينار الموحدي القديم (المؤمني أو اليوسفي) لم يتمكن من الصمود أمام قوة العملات الذهبية،التي كانت تروج في مختلف أسواق البلدان المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط،فالدينار المؤمني حسب ابن جبير كان يعدل نصف دينار مصري[5]،فقد يكون إجراء المنصور،بمضاعفة وزن الدينار المؤمني،محاولة منه للرفع من قيمة الدينار الموحدي،حتّى يصبح معادلا للعملات الجنبية المعاصرة له،وبفضل هذا الدينار تمكّن الموحدون من تدارك السمعة التي كان يحظى بها الدينار المرابطي في الأسواق النقدية العالمية[6]،أمّا بالنسبة للمرحلة الأخيرة والتي

1- محمد الشريف:الغرب الإسلامي نصوص دفينة،ص:96.
2- المرجع نفسه،ص:99.
3- عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:306.
4- ابن عذارى: البيان المغرب -قسم الموحدين-،ص:182.
5- ابن جبير: المصدر السابق ،ص ص:12-18.
6- عبد الرحيم شعبان:الإصلاح النقدي الموحدي،ص:139.

عرفت إنتشارا للعملات المجهولة،فقد تسببت في في ارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة وغلاء الأسعار[1]،الأمر الذي نتج عنه تضخم الإقتصاد،خاصة بعد وفاة المنصور ورواج العملات المغشوشة[2].

وخلاصة القول أنّ التطورات السياسية التي عرفتها بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،تعكس إلى حدّ ما تأثيرها على مختلف التغيرات التي عرفتها العملة النقدية،ولا يُمكن في هذا السياق إلّا اعتبار التطورات السياسية على عهد المرابطين والموحدين إلّا نموذجا عن ذلك،وهي التطورات التي يعكسها بدقة تطور القيمة الشرائية للعملة وتقلباتها من حيث القيمة النقدية للعملة ومدى قوة حضورها في مختلف التعاملات المالية الداخلية والخارجية.

* **الحروب والصراعات:** لم تسلم العملة النقدية من الوضعية الأمنية التي سادت مجال المغرب الوسيط،فقد أسهمت الحروب وأسلوب الحصار في تردي الوضعية النقدية وتدني القدرة الشرائية للعملة خاصة في فترات الصراع المختلفة،فلا شكّ في أنّ الحضور المكثّف للحرب في بنية الدولة ببلاد المغرب الوسيط،والدور الحيوي الذي اضطلعت به في قيامها واستمرارها،جدير بالمساهمة في تكريس الأزمات الإقتصادية والنقدية،خصوصا في أواخر الدول ممّا يُعجّل بسقوطهما،نتيجة اختلال توازناتها المالية والنقدية بفعل تكاليف الحرب المادية خصوصا،وما يرافقها من استفحال لغلاء الأسعار،وانعدام الأمن واستفحال الضرائب،وكلّها عوامل ساهمت في استفحال الغلاء المفرط،الذي ساهم بدوره في انهيار القوة الشرائية للعملة بنفس النسبة التي ارتفع بها مستوى الأسعار،فمن الناحية العلمية يُعتبر هذا الغلاء المفرط،الناتج عن ظاهرة الحروب وفقدان الإستقرار،مؤشر علمي ملموس على حجم الإنهيار النقدي والأزمة الإقتصادية التي استفحلت حتّى "تبدّل الرخاء بالشدة،والأمن بالخوف،والعدل بالجور،وتوالى منهم ظلم وعدوان على رعيتهم وغلاء مفرط لم يسمع بمثله"[3].

ومن جهة أخرى فإنّ تعدد العملة المتداولة،والناتج بدوره عن حالة الإنفلات الأمني بسبب الحروب والصراعات،مع ما يحمله ضرب العملةمن دلالات اقتصادية وسياسية ومذهبية كبرى،باعتبارها رمز السيادة[4]،جعل تاريخ المنطقة يثبت أنّ الثائرين ضد السلطة القائمة لم يتوانوا عن ضرب نقودهم الخاصة تعبيرا عن قوتهم واستقلالهم عن الدولة[5]،لما في ذلك من دلالة ودعاية سياسية لهم بين الناس[6]،ولمثل هذه الأحداث الصلّة بين تعدد العملة وبين نتاج الحروب والأزمات داخل الدولة المركزية،وبديهي أن يتسبب هذا التعدد الذي عرفته السكّة في اختلاف أوزانها،وتفاوت قطرها وجودة عيارها،في ارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة[7]،وغير ذي شك أن يساهم ذلك

1- ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص ص:336-362؛ابن عبد الملك:الذيل والتكملة،س8،ق1،ص:242.
2- محمد الشريف:الغرب الإسلامي نصوص دفينة،ص:99.
3- ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:143.
4- سليم المبيض:النقود العربية الفلسطينية،الهيئة المصرية للكتاب،القاهرة،ط1 ،1989،ص:3.
5- حسن حافظي:جوانب من تاريخ المرابطين،ص:137.
6- ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:209؛غازي سعيد جرادة:المرجع السابق ،ص:125.
7- عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:283.

وبشكل أساسي في ارتفاع مستوى الأسعار وانهيار قيمة العملة،بل سمح بظهور حالات غش وتزييف،لذلك تعدّدت المصطلحات الدّالة على التزييف في بعض المصادر ومنها الدراهم المغشوشة[1].

إذا كانت حالة الوضعية النقدية قد عرفت تأثرا مباشرا بالحرب ونتائجها،فمن البديهي أن تتعرض المعاملات المالية المختلفة أيضا لمثل ذلك،لإعتمادها الكلي على الزراعة والصناعة من حيث مواد التبادل الرئيسية،والعملة النقدية كوسيط رئيسي لإتمام ذلك،فقد وجهت الحرب في تاريخ المغرب الوسيط ضربات موجعة لهذا النشاط أفضت في النهاية إلى كساده،ونحن إذ نشير إلى تراجع النشاط التجاري ومن خلاله أوجه المعاملات المالية المختلفة،فإنّنا مع ذلك لا نُقر بأنّ حركته توقفت كلية،إلّا أنّنا نحاول رصد دور الحروب والصراعات في ذلك،فقد كانت الحروب عاملا أساسيا في التأثير على نشاط التبادل التجاري بمختلف مستوياته،خاصة وأنّ قطاعا مثل قطاع التجارة لا يمكن أن ينتعش إلّا في ظروف الأمن والإستقرار[2]،وكلما انتفى هذا الشرط،قلّت أو انعدمت معه رغبة التجار في ولوج الأسواق البعيدة،وانحصر النشاط التجاري داخل أسوار المدن،أو توقف نهائيا أثناء الحصارات والإجتياحات الكبرى[3].

وفي مثل هذه الظروف لا يمكن للتاجر كطرف أساسي في أغلب أوجه التعامل التجاري،أن يغامر بأمواله إلّا إذا توفر عنصر الأمن،وعلى هذا الأساس فإنّه كلّما طالت فترة الحروب والفتن تقلصّ النشاط التجاري وتراجع،وغلت الأسعار وتراجعت القيمة الشرائية للنقود،وقد تفطن ابن خلدون إلى هذه الثنائية التي تربط بين غياب الأمن وانتقاص التجارة ومن ثمّة العمران كلّه،في إشارته أنّ"العمران ووفوره ونفاق أسواقه إنّما هو بالأعمال،وسعي الناس في المصالح والمكاسب ذاهبين جائين...،فالعدوان على الناس في أموالهم ذاهب بآمالهم في تحصيلها واكتسابها،لما يرون حينئذ أنّ غايتها ومصيرها انتهابها من أيديهم،وإذا ذهبت آمالهم في اكتسابها انقبضت أيديهم عن السعي في ذلك،فإذا قعد الناس عن المعاش،وانقبضت أيديهم عن المكاسب،كسدت أسواق العمران"[4].

كان الأمن والإستقرار في مغرب العصر الوسيط المشكلة الأساسية التي تواجه المعاملات المالية والمنظومة النقدية على حدّ سواء،فقد ساهمت الحروب والصراعات على عهد الدويلات المتعاقبة في تعدد السكة وفقدان الأصل فيها،بسبب غياب السلطة المركزية،وما صادف ذلك من غش وإنقطاع لعملات مختلفة،ويمكن إعتبار فترة الصراع بين المرابطين والموحدين الطور التاريخي الأكثر تأثيرا على النشاط التجاري بصفة عامة،والعملات الرائجة بصفة خاصة،فتاريخ الصراع بين المرابطين والموحدين يحمل دلالات تاريخية على مدى تأثير الحرب على قيمة العملة.

حيث عرفت دولة المرابطين منذ أواسط العقد الثاني من حكم علي بن يوسف،ظهورا للحركات المعارضة التي دفعت السلطة الحاكمة إلى حروب متتالية وشبه دائمة،كان لها انعكاس خطير على خزينة الدولة ومستوى

1- ابراهيم القادري بوتشيش:إضاءات ،ص:106.

2- عز الدين موسى:النشاط الإقتصادي،ص:263.

3- حميد تيتاو:المرجع السابق،ص:261.

4- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:80.

الأسعار،بفعل تكاليفها وتدميرها للقطاعات الإقتصادية الإنتاجية،فقد أفرزت هذه المرحلة الصعبة من تاريخ بلاد المغرب،ظروف تاريخية واقتصادية اتسمت بالتدابر[1]،وبالتراجع الكبير لمجال النظام الحاكم وإصداره النقدي[2]،كما تميزت بتعدد العملات واختلافها وشيوع تزويرها وتدليسها فاختلت التوازنات النقدية وغلت الأسعار،وطبيعي أن يؤدي الصراع بين المرابطين والموحدين إلى تعميق الأزمة النقدية،من خلال عجز الميزانية وتضخم الإقتصاد،وهو ما دفع ببعض الدراسات إلى التأكيد على أنّ الثوار الموحدين في محاولتهم إخضاع سكان المناطق التي غزوها،سعوا إلى قطع الشرايين المغذية للخزينة المرابطية[3]،وهو ما انعكس على تدهور القيمة الفعلية للعملة النقدية.

وعلى عهد الموحدين حملت لنا المصادر التاريخية تأثير الحروب الداخلية على قيمة العملة،فمنذ السنوات الأولى لإنتقال السلطة للناصر(595هـ/ 610هـ)[4]ظهرت التمردات الداخلية،منها خروج "علودان الغماري" سنة 595هـ،وهي سنة مجاعة[5] وانتقال ملك[6]،وثورة ابن غانية على افريقية ونجاحه فيها[7]،وقد أصبح واضحا مدى انعكاس هذا التراجع في المجال،بفعل الإختلالات الناجمة عن الثورات على كمية المبادلات والمعاملات المالية،ومنه على مستوى الأسعار وقيمة العملة،فانعكس ذلك بدوره على الوضع النقدي لما عرفه من تراجع مقارنة مع عهد المنصور[8]،وهو ما ساهم بدوره إلى جانب حروب الموحدين خلال هذه المرحلة في التأثير على توازن الميزانية العامة للدولة[9]،واستنزاف مدخراتها من الذهب،ممّا خلّف آثارا سلبية على الوضع النقدي.

1- ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،هامش رقم:369،ص:244.

2- عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:287.

3- الحسين بولقطيب:الدولة الموحدية ومجال المغرب الأقصى،دكتوراه دولة،كلية الآداب،الجديدة،1998-1999،ص ص:84-85.

4- هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي، وقد ولد الأمير محمد الناصر الموحدي في مدينة مراكش سنة 576هـ /1180 م وكان له من الأولاد ثلاثة أكبرهم يوسف المستنصر بالله الذي تولى الحكم بعد والده محمد الناصر سنة 610هـ /1213 م أما الولدان الآخران فهما يحيى وإسحاق الذي توفي في حياة أبيه في مدينة اشبيلية في بلاد الأندلس سنة 608 هـ / 1211 م ، أما يحيى فقد تولى الحكم أيضاً في سنة 624 هـ /1227 م بأسم يحيى المعتصم بالله،تولى الحكم في الفترة الممتدة ما بين(595هـ/610هـ).ترجم له/البيذق:أخبار المهدي،ص ص:23-24؛ أبن أبي زرع:المصدر نفسه، ص231 ،ابن القاضي:جذوة الإقتباس،ج1،ص:205؛ المراكشي، العباس أبن إبراهيم : الإعلام فيمن حل مراكش وأغمات من الأعلام ، (د ط)،المطبعة الملكية ، الرباط ، 1976 ،ج4،ص:167؛ الزركلي: الأعلام ، ط4 ،ج7/ص:147.

5- ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:355.

6- المراكشي:المعجب،ص:219.

7- القلقشندي:المصدر السابق،ج5،ص:192.

8- عرفت العملة والمعاملات الماليةعلى عهد الموحدين،خاصة في عهدي يوسف بن عبد المؤمن ويعقوب المنصور الموحدين(558هـ/1162م-595هـ/1184م) تطورا كبيرا وارتفاعا للقدرة الشرائية للعملة ونشاطا لمختلف المعاملات المالية،لما عرفته الدولة من استقرار وبسط للأمن وتجنبا للحروب والصراعات،يقول عنها ابن ابي زرع،كانت"أيام دعة وأمن ورخاء ورفاهية وبنية حسنة،صنع الله عزّ وجلّ في أيامه الأمن بالمشرق والمغرب والأندلس،فكانت الظعينة تخرج في بلاد نول لمطة وحتّى تصل برقة وحدها لا ترى من يعارضها ولا من يكلمها".ينظر/ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:217.

9- المراكشي:المعجب،ص:227.

وفي السياق ذاته ومن وجهة النظر الإقتصادية،عزى بعض الباحثين أنّ هزيمة "العقاب" جاءت في سياق الأزمة المالية التي تتمثل مظاهرها في عجز ميزانة الدولة،وانهيار قيمة العملة وغلاء الأسعار،ويظهر ذلك من خلال الحرب الداخلية للبيت الموحدي[1]،والتي تزامنت مع ظهور الحركات المعارضة الراغبة في الوصول إلى السلطة،وعلى رأسها حركة بني مرين الذين لم يكونوا يُؤدون درهما ولا دينارا،ولا يدخلون تحت حاكم ولا سلطان[2]،وبدأت أوجه الإختلال والغلاء تظهر في المعاملات المالية داخل الدولة،حيث ساهمت حروب الموحدين في ارتفاع الأسعار في جميع الأمصار[3]،وذلك بفعل تدمير الإنتاج[4]،وغياب الأمن في البلاد والطرقات[5]،وضعفت سلطة الموحدين ولم يستطع حكامها السيطرة على التمردات الداخلية،فظهرت النقود الفاسدة،وسكّ الثائرون دراهم موحدية مجهولة الإسم[6]،وهو نفسه ما قام به الموحدون عند ضعف نظام حكم المرابطين،لذلك يمكن القول أنّ الضوابط الخفية للتطور السياسي ببلاد المغرب الوسيط،يتجسد في التطور التاريخي لقيمة العملة على عهد الحروب والصراعات.

وممّا ضاعف من إنعكاسات ذلك الإقتحام المريني لهذا المجال الجغرافي وما ميّزه من عنف[7]،فمنذ البدايات الأولى لهذه الحركة،بدأهؤلاء في توجيه حملاتهم نحو المسالك والمحطات التجارية،ممّ أثرّ سلبا على حركية التجارة والمعاملات المالية بالمنطقة عموما،فكانت النتيجة ما رددته مصادر المرحلة عن سيادة"الخوف في البلاد والطرق"،وغلاء"الأسعار في جميع الأقطار"[8]،فانقطعت المعاملات التجارية،وتعرضت الأسواق للكساد،والتجار للإفلاس،ولم يعد بأسواق المدن"ما ينطلق عليه إسم شيء بوجه من الوجوه،والحوانيت مغلقة..."[9]،ولم تسلم الحياة الإقتصادية من ذلك على عهد سيطرة المرينيين أنفسهم،فالتطورات التي مرت منها دولة المرينيين،خصوصا بعد حروب أبي الحسن بالأندلس وبافريقية(740هـ-749هـ)،أثرّت بدورها على خزينة الدولة وعرفت افتقارا للعملة والذهب على حدّ سواء،وأصبحت دور السكة تصدر نقودا ذهبية مغشوشة أو من عيار رديء[10]،وقد استمرت الأزمة بعد أبي الحسن بحيث أنّ النقود الذهبية أصبحت نادرة[11].

1- ابن عذارى المراكشي:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:351.

2- ابن ابي زرع:الذخيرة السنية،ص:29.

3- المصدر نفسه،ص:27.

4- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

5- ابن أبي زرع:الذخيرة السنية،ص:36؛الناصري:المصدر السابق،ج3،ص ص:5-9.

6- محمد الشريف:الغرب الإسلامي نصوص دفينة،ص:99.

7- ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج7،ص ص:224-226.

8- ابن ابي زرع:الذخيرة السنية،ص:27؛ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:283.

9- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:325.

10- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:150.

11- محمد فتحة:جوانب من الحياة الإقتصادية،ص:169.

على أنّ أهم عنصر ساهم خلال هذه المرحلة في إعاقة المسار الطبيعي للنشاط التجاري وحركة المعاملات المالية،هو نشاط القبائل العربية التي ما إن أحسّت بتقلص ظل الحكام والدولة عن المجال والسكان،حتّى بدأت في شنّ الغارات[1]،والإعتداء على التجار في محاولة لبسط سيطرتها على شرايين التجارة الداخلية،وإلزامهم ضرائب مجحفة أتت على معظم أموالهم[2].

عموما،فقد أتت الحرب والفتن في تاريخ المغرب الوسيط وما رافقها من ضروب الغصب والتعدي على أموال التجار،فضعفت آمالهم في السعي والمتاجرة،ولعلّ أسطع مثال عن حقيقة هذا الوضع،ما آلت إليه شركة المقري،التي تُعتبر ظاهرة فريدة في هذا العصر لنجاح النشاط التجاري بالمنطقة،من تراجع في رؤوس أموالها وفي نشاطها التجاري،فقد صادف نشاطها"توالي الفتن...فلم يزل حالهم في نقصان إلى هذا الزمن،فها أنا-أي المقري الحفيد- لم أدرك من تجارتهم وأموالهم،إلّا أثر نعمة اتخذنا فضوله عيشا"[3]،ونتيجة لهذا أصبح تأمين السبل من أهم الهواجس التي أرّقت التجار والمجتمع عموما،فالحروب التي استشرت في بلاد المغرب أضرّت بشكل كبير بالأنشطة الإنتاجية،والأنظمة النقدية على حدّ سواء.

2- ظاهرة الغش والتدليس:

نظرا لأهمية العملة والمعاملات المالية عموما في الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية،فإنّ الدلائل الشرعية والوقائع الحية تكشف أنّ الدين الإسلامي أعطى لهما أهمية كبرى،وقد بات من المعلوم أنّه لنجاح المعاملات المالية ودور العملة النقدية كوسيط في ذلك،يجب أن تؤدي العملة هذه الوظيفة بكفاءة عالية،وأن تكون سليمة من الغش مأمونة من كل نقص أو كسر،أو تزوير حفاظا على جودتها وضمانا لقيمتها الشرائية التي تؤمن توازن الأسعار،وسلامة المعاملات المالية،ولم تغفل الدولة بدورها عن ذلك،فلقد سبق لألفريد بيل A.Bel أن افترض وضع السلطة المخوّل لها لجدول لدى السكاكين يضم مختلف أصناف العملات الشرعية الرائجة داخل البلد الذي ينتمون إليه[4]،لتمييز الجيّد من الرديء والحدّ من ظاهرة الغش والتدليس،وهو ما يبيّن الإرتباط الفعلي بين سلامة العملة النقدية المتداولة،ومدى نجاح حركة المعاملات المالية داخل دويلات المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط.

* **مظاهر الغش في العملة:**تتفق جُل الدراسات المتخصصة حول ظاهرة الغش والتدليس التي تعرضت لها المسكوكات،أنّ ذلك معطى ثابت تضررت منه كل الدول المستعملة لنظام نقدي في سياستها التعاملية والأدائية،ومعروف أنّ النظام النقدي المطبق ببلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط هو نظام المعدنين"الذهب والفضة"،فنتج عنه ارتباط قيمة النقود بالقيمة الفعلية للذهب والفضة،وأيُّ مساس أو تلاعب في قيمة المعدنين أثناء

1- حميد تيتاو:المرجع السابق،ص:265.

2- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:372.

3- المقري:نفح الطيب،ج5،ص:206.

4- الحسين بولقطيب:حفريات،ص:42.

عملية السك يفضي إلى معضلة التزييف،ويتفاحش الغش في المسكوكات لغفلة الدولة عن ذلك[1]،وكان يقوم بذلك"مدلسون"نعتهم ابن خلدون بـ"أهل الريب"[2]والبرزلي بـ:"الفسقة"[3].

ومن الملاحظ أنّ تفشي ظاهرة الغش في النقود لم تكن تخص مجالا مُحدّدا دون غيره من بلاد المغرب،وهو ما لخصّه أبو عبد الله العقباني(ت871هـ/1466م)عند عرضه لواقع الوضعية النقدية في المنطقة،بقوله:"إنّ فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم قد عم وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها ولم يقع لمادة ذلك حسم...حتى كادت رؤوس أموال الناس تنقرض من أيديهم..."[4]،فهي حالة عامة ولم تقتصرعلى زمن دون آخر،وإن كانت المصادر التي أرّخت لمغرب العصر الوسيط تُقرّ باستفحالها خلال فترات الإضطراب السياسي وخلال فترات الركود الإقتصادي،كما أنّه من المؤكد أنّ للأفراد دورا في إفساد النقود باستقلال تام من تلك الظرفيات المساعدة[5]،فمعلوم أنّ قيمة العملة كانت تتحدد بمدى استقامتها،وهو ما عبر عنه صاحب "الدوحة المشتبكة"،بقوله:"إذا استقامت السكة استقر نصاب الزكاة وتقادير المعاوضات(البيوع)والتبرعات وقيم المستهلكات وارتفعت الخصومات"[6].

وقد ذهبت المصادر في إشارات مختلفة وكذا الدراسات المتخصصة في تحديدهالأسباب شيوع الغش في العملة ببلاد المغرب الوسيط،إلى تعدد ذلك،فالرغبة في الإثراء السريع دفعت بعض موظفي الدولة أنفسهم إلى استخدام الطوابع الرسمية للدولة في سك نقود مزيفة[7]،ويرجع المقريزي كل تبعات فساد العملة سواء من الناحية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية إلى سوء التدبير[8] وفساد أهل الدولة[9]،وفي فساد أهل الدولة فساد أهل المعاش[10]وفساد المعاش من فساد الدولة،وفساد العملة ليس شيئا سوى تزويرها وتدليسها بضربها من المعادن الرخيصة.

ولعلّ "الصناعة" المعروفة في العصر الوسيط بـ"صناعة الكيمياء" ازدهرت ونمت لإرتباطها في أذهان العامة بقدرة منتحليها على تحويل المعادن الخسيسة إلى معادن نفيسة،وإستخدام تقنيات ذلك في تزييف المعادن واستخدامها في

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص ص:41-42.

2- المصدر نفسه،ج1،ص:380.

3- صالح بعيزيق:بجاية في العهد الحفصي،ص:277.

4- العقباني:تحفة الناظر،ص:236.

5- محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص:299.

6- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:135.

7- تقي الدين أبو العباس أحمد،المقريزي:إغاثة الأمة بكشف الغمة،تحقيق:كرم حلمي فرحات،عين للدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية،مصر،ط1 ،2007،ص:144.

8- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

9- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

10- عبد الوهاب بن علي الأنصاري الشعراني:الطبقات الكبرى المسماة بلواقح الأنوار في طبقات الأخيار،دار الفكر،بيروت،(دط)،(دت)،ص:91.

الصناعة النقدية[1]،وهو ما دفع ببعض فقهاء بلاد المغرب إلى تحريم ذلك،فقد أكدّ ابن الحاج على أنّ الإشتغال بعلم الكيمياء باطل،لما فيه من ضرر على الناس[2].

وتزيد الأمور تعقيدا حينما يُضاف إلى ما سبق،أنّ ظروف إنتاج النقود تسمح بدورها في تعدد وجوه الغش،لأنّه كان يُسمح بضرب النقود خارج دار السكة،وهي المعروفة بالنقود الخارجية،وهي أقرب إلى الزائفة[3]،ومن جهة أخرى فإنّ المشاكل المترتبة عن فساد النقود في التاريخ الإقتصادي للمنطقة، لم تقتصر على زمان أو مكان محددين،بل هي عامة بدليل إشارات كثيرة تضمنتها نصوص النوازل المختلفة،ويعود أقدمها إلى عهد الزيريين بإفريقية وملوك الطوائف[4].

أمّا بالنسبة للتتبع التاريخي لظاهرة الغش والتزييف التي طالت العملة النقدية في تاريخ المغرب الوسيط،فإنّه ليس من السهل الحصول على نصوص صريحة بهذا الشأن على عهد الدولتين الرستمية والفاطمية،فقد ظلّ التعامل بالنقود وفق أحكام الشرع،وبنيت عليها أحكام المعاملات المالية،وحدّدت بها مقادير الزكاة،ولما كانت أهمية النقود من محافظتها على قيمتها الشرائية،إهتمّت السلطة بإحتكار ضرب النقود من الذهب والفضة وبأوزان معلومة[5]،مع الإشراف على تمييزها بأختام ليأمن الناس الغش والتزييف[6]،وقد حملت الدولة بدورها التعامل بالنقود المختومة من طرفها كما أشرنا لذلك،حتّى لا تتعقد المعاملات التجارية داخل الأسواق،وتمنع الغش في العملة،ومن أعمال الفاطميين ببلاد المغرب في هذا السياق نجد حملهم الناس على التعامل بقطعهم النقدية المستحدثة،ومنع إستخدام نقود سابقيهم حماية لها من عملية الغش والتزييف[7].

وإذا كانت المصادر التاريخية لا تُشير بشكل مباشر لدور الفاطميين في محاربة الغش والتدليس الذي قد يطال العملة السائدة على عهدهم في بلاد المغرب،إلّا أنّه قد يُستشف ممّا نقله"المقريزي"حول جوهر الصقلي عند فتحه مصر،وتعهده للمصريين بـ"تجويد السكة وصرفها إلى العيار الذي كانت عليه السكة الميمونة المباركة وقطع الغش منها"[8]،أنّ بلاد المغرب عرفت الغش والتدليس في النقود وهو ما حاول الفاطميون التخلص منه،من خلال تشديد فقهائهم على ضرورة التعامل بالنقود الشرعية،التي تشرف الدولة على سكّها للحيلولة دون فساد النقود[9].

1- الحسين بولقطيب:حفريات،ص:44.

2- ابن الحاج:المدخل،ج3،ص:144.

3- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:139.

4- محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص:300.

5- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية،ص:172.

6- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

7- خالد بلعربي:المرجع السابق،ص:160.

8- المقريزي:شذر العقود في ذكر النقود،النجف،العراق،1967،ص:96.

9- خالد بلعربي:المرجع السابق،ص:161.

وعلى النقيض من ذلك،تطالعنا نصوص صريحة تقيم أدلة قاطعة على إنتشار وشيوع ظاهرة الغش في العملة على عهد الزيريين خلفاء الفاطميين في بلاد المغرب،فقد أشار فقهاء العصر على حدوث تجاوزات في مقدار المعادن المخصصة لسك العملة،خاصة بعد غزوة بني هلال،وظهور عدّة نقود مزيفة[1]،وقد يوحي هذا إلى أنّ عملية السك لم تكن تقم بها الدولة لوحدها،بل كان هناك خواص يعملون في الخفاء على سك النقود وتوزيعها،ليكتشف زيفها في الأخير من طرف العامة،حتّى أصبح من الضروري التنصيص في المعاملات المالية على عدد القطع النقدية ووزنها ونوع الضرب،فقد تعددت القطع النقدية المتداولة أواخر العهد الصنهاجي،حيث يرى "هادي روجي ادريس"أنّه يُتوقع ضرب أمراء الطوائف للسكة بأسمائهم[2]،ولكنّ المصادر النوازلية لم تسكت بدورها عن منع التعامل بالنقود التي لم تكن من إصدار السلطة الرئيسية،فقد جاء في نازلة صادرة عن الإمام المازري(ت536هـ/1141م) أنّ الدنانير المتعددة من صفاقسية وافريقية،كلها نقود مغشوشة لا ينبغي التعامل بها[3]،ويجب إخضاعها ووزنها مع الدنانير المرابطية[4].

ويجدر بنا على ذكر العملة المرابطية أن نشير أنّ هذا التفوق الذي حظيت به،قد تعرض لإهتزازات قوية على المستوى الداخلي خلال النصف الثاني من عمر النظام،وما كان لظاهرة تعدد العملات الرائجة من تأثير في ذلك[5]،بفعل مساهمتها في ظهور حالات الغش المختلفة،لذلك تعددت المصطلحات الدالة على التزييف في بعض مصادر المرابطين ومنها "الدراهم المغشوشة"[6]،وهو ما يتنافى مع ما ذهب إليه أحد الدراسين من أنّ حادثة غش العملة الرسمية التي عرفتها دار السكة بغرناطة سنة522هـ/1128م،هي بمثابة حالة الغش الوحيدة التي عرفتها صناعة النقود في العهد المرابطي[7].

وتُشير بعض الدراسات في هذا السياق إلى أنّ الدولة المرابطية نفسها،وفي ظل ظروف سياسية وإقتصادية-تراجع إحتياطي الدولة من الذهب الخالص-،ساهمت في إنتشار الغش داخل عملتها،وذلك من خلال سكّها لعملات نحاسية مزيفة،والأخطر من ذلك أنّ بعض الفقهاء نصحوا الحكام بعدم إلغاء المزيفة إذا كانت متداولة بين الناس على نطاق واسع،لأنّ ذلك يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس[8]،وهو ما يبين أنّ قضية المعاملة بالدنانير والدراهم المغشوشة بالنحاس أصبحت من القضايا التي شغلت بال الناس في هذا العهد،فقد سئل ابن رشد عن رجل ابتاع طعاما...ثمّ وجد أحد الدرهمين زائفا[9]،ولما كانت العملة الضعيفة هي التي تطرد العملة القوية[1]،فقد ظلّ الإنتاج

1- الهادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:151.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- الطيبي:المرجع السابق،ص:142.

5- محمود اسماعيل:سوسيولوجيا الفكر الإسلامي-طور الإنهيار-،سينا للنشر،ط1 ،1992،ج3،ص:76.

6- إبراهيم القادري بوتشيش:إضاءات،ص:106.

7- حسن علوي حافظي:جوانب من تاريخ المرابطين،ص:118.

8- الحسين بولقطيب:الدولة الموحدية ومجال المغرب الأقصى،ص:321.

9- ابن رشد:البيان والتحصيل،ج6،ص:460.

النقدي المرابطي يعرف تراجعا مستمرا،حتّى ضربت العملة من المعادن الرخيصة،وظهر تداول الدينار الفضي[2] منذ عهد علي بن تاشفين[3].

ولم يقتصر تدخل السلطة في تزييف العملة وظهور الغش بها على المرابطين في نهاية حكمهم،فقد أشارت المصادر لذلك خلال حكم الموحدين،معتبرة ضرب عبد المؤمن لعملته الذهبية والفضية المتدنية،من أهم مظاهر فساد العملة والغش فيها،فوزن الدرهم المؤمني كان يقدر بحوالي 28 حبة من الشعير المتوسط أي ما يُعادل(28×0.05777غ)أي 1.61غرام،فهو إذن على النصف تقريبا من الدرهم الشرعي الذي يزن حوالي خمسين حبة وخمسا[4]،وهو ما يمكن تفسيره بأبعاد سياسية وإقتصادية يأتي في مقدمتها محاولة طرد العملة المرابطية بهدف رواج عملة الموحدين،ولكنّ هذا التطور النقدي الذي سارع إليه الحكام الأوائل للدولة الموحدية،من الناحية العملية ومن خلال تتبعنا لمختلف آثاره،نستطيع القول أنّه ساهم في إستفحال ظاهرة الغش التي طالت عملة الموحدين،وهو ما دفع بالخليفة المنصور الموحدي إلى إستدراك ذلكوالرفع من قيمة العملة الموحدية،فقد ورد في مقالة ابن القطان الواردة في "الدوحة المشتبكة" أنّ الدينار الموحدي الذي ضربه المنصور يزن ضعف وزن الدينار الذي ضربه عبد المؤمن[5].

عمليا،وإذا كانت ظاهرة الغش التي عرفتها العملة في بلاد المغرب الوسيط،قد إشتركت عوامل داخلية مختلفة في إستفحالها وإنتشارها،فإنّ الأمور زادت تعقيدا على ما كان معروفا من فساد وغش،لِما لهذه الآفة من تأثير على مختلف أوجه التعامل التجاري،فرواج نقود مزورة في المعاملات التجارية شكّل أساس المشاكل التي عرفتها مختلف المعاملات المالية،وقد أرجعت بعض المصادر على تأخرها–حكم المرينيين–أسباب ذلك إلى غياب عملة مرجعية تقاس على قيمتها عمليات الصرف لنزع فتيل الخلاف،وهو ما تحسرّ عليه ابن هلال السجلماسي لعدم وجود"سكة جارية يرجع إليها عند الإستحقاق"[6]،وهو ما دفع إلى فقد التجار و المستهلكين في أواخر العهد المريني لعنصر الثقة في العملة بسبب ما دخلها من تزييف،وهو ما دفع بالفقهاء والقضاة إلى إنزال عقوبات صارمة في حق من ثبت تورطه في تزوير النقود.

* **دور اليهود في تزييف العملة**:لقد كانت بلاد المغرب من أهم النواحي المتوسطية التي اتجهت إليها الهجرات اليهودية عبر القرون،بالنظر لما كانت تلقاه المجموعات اليهودية من حرية في ممارسة طقوسها الدينية ونشاطها التجاري

1– موريس لومبار:الجغرافيا التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى،ترجمة:عبد الرحمان حميدة،دار الفكر المعاصر،(دط)،(دت)،ص:153.

2– الدينار الفضي على عهد المرابطين،وهو على النصف تقريبا من الدينار الذهبي،إذ يبلغ حوالي ثمانية دراهم.ينظر/ابراهيم حركات:النشاط الإقتصادي الإسلامي،ص:76.

3– الجزنائي:جنى زهرة الآس،ص ص:68–69.

4– ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:44.

5– ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:145.

6– ابن هلال السجلماسي:المصدر السابق ،رقم:[أ 61] ms229M7.html

والحرفي،فوجد اليهود من حسن المعاملة ببلاد المغرب ما لم يجدوه في أقطار أخرى،ذلك لأنّ حكام بلاد المغرب كانوا يعاملون اليهود معاملة طيبة،طالما هم ملتزمون بمسيرة الحكم العامة،ففي عصر الفاطميين في بلاد المغرب،تمتع اليهود بحرية واسعة في ممارساتهم المختلفة،الأمر الذي مكّنهم من شغل مناصب إدارية عالية في الدولة[1]،رغم ما أشارت إليه المصادر من محاولات للمرابطين للحدّ من نفوذهم الإقتصادي في مراحل مختلفة من حكمهم،دون التعرض لإلتزاماتهم الدينية[2]،أمّا الموحدون فقد خيروهم بين الإسلام أو النفي،وألزموهم بارتداء زي خاص،ولم يلبث الحفصيون أن قلدوهم في طريقة معاملة اليهود[3].

أمّا بوصول بني مرين للحكم فقد تغيرت أوضاع اليهود بالمنطقة،وتحسنت وضعيتهم لدرجة أنّ بعضهم تقلدوا مناصب عالية في جهاز الدولة،فأصبحوا يسيطرون على مفاصل الإقتصاد المحلي،وتجارتها الداخلية وكذا الخارجية[4]،وخوّل لهم المرينيون امتيازات لم يسبق لهم أن نالوا مثلها بالمغرب من قبل،بل بلغ الأمر بعبد الحق المريني(1428-1465م) آخر ملوك بني مرين،أن ترك لكل من "هارون" و"شاويل"اليهوديين حرية التصرف في تسيير شؤون الدولة[5]،لكنّ الإشارات المصدرية تُشير وفي مواضع مختلفة إلى عدم إلتزام اليهود ممن تقلدوا مناصب في الدولة على عهد المرينيين،بحدود الخطة التي رسمت لهم من قبل حكامهم،وهو ما ساهم في خدمة مصالح الجالية اليهودية التي ارتبط نشاطها الإقتصادي بالصناعات المعدنية-كسك النقود،واستخراج المعادن وصناعة الحلي،وتجارة المواد المعدنية المصنوعة-وهو ما أعطاه صاحب "الدوحة المشتبكة" تفسيرا دينيا مفاده أنّ اليهود استغلوا إبتعاد المسلمين عن مزاولة هذه المهن،نظرا لما تتضمنه من أساليب ربوية،ينفر منها المسلمون آنذاك،ولا يتورع اليهود عن ممارستها[6].

بالإضافة إلى العامل الديني الذي اعتبرته أغلب المصادر سببا رئيسيا في ولوج اليهود إلى هذا النشاط الصناعي والتجاري،يظهر دور العامل الإقتصادي في ذلك،ويتجلّى بوضوح في قلة اليد العاملة المتخصصة في مجال الصناعة التعدينية،الشيء الذي دعا السلاطين المرينيين إلى تكليف فئة من اليهود للإضطلاع بهذه الحرف والصناعات،وقد

1- نذكر مثلا يعقوب بن كلس اليهودي،الذي دخل خدمة المعتز الفاطمي سنة 357هـ/968م،اعتمد عليه في أمور خطيرة جدا،منها أنّه قام بتشجيعه على الهجوم على مصر.ينظر/ولتر ج.فيشل:يهود في الحياة الإقتصادية والسياسية الإسلامية في العصور الوسطى،ترجمة:سهيل زكار،دار الفكر،بيروت،ط1 ،1988،ص ص:78-79.

2- الإدريسي:المصدر السابق ،مج1،ص:235.

3- برنشفيك:المرجع السابق،ج1،ص:430.

4- محمد أرحو:دور يهود الجنوب المغربي في تجارة القوافل الصحراوية،مجلة الإجتهاد،بيروت،ع34-35،ص:94.

5- ابراهيم حركات:المغرب عبر التاريخ،الدر البيضاء،ط2 ،1984،ج2،ص:63.

6- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:174.

أورد "لويس ما سينيون" في كتاب له حول"التعاونيات الحرفية الإسلامية في العهد المريني" وثيقة ذكر فيها عددا من التجار والحرفيين اليهود،الذين ازداد تأثيرهم وهيمنتهم في الميدان الإقتصادي[1].

وفي سياق دور اليهود في ظاهرة الغش والتزييف التي طالت النظام النقدي في مغرب العصر الوسيط،ومدى ارتباط ذلك بنفوذ سلطة اليهود على عهد المرينيين،يذهب صاحب "الدوحة المشتبكة" إلى أنّ النقود المرينية بقيت قوية خالصة إلى حدود سنة736هـ/1336م،ثُمّ تشكى الناس بضرر اليهود المتحكمين في الصرف،ومن ظهور الغش في النقود على أيديهم[2]،فهم من سيطر على حرف الصيرفة والصياغة،حيث وظفوا يدا عاملة يهودية مهمة في صياغة المجوهرات،وكما هو معروف اشتهر الصياغ اليهود بحذق وذوق ظلا معروفين منذ قرون،وُظّف إلى إرتقائهم لميدان ضرب السكة لما يتطلبه من دقة وتنظيم،وهو ما ساهم في احتكار اليهود لميدان الصناعة النقدية المرينية،وأصبحت مجالا خصبا لهم لممارسة مختلف تقنيات الغش والتزييف،فمارسوا الزيف عند السبك بإضافة جزء من الفضة في إمام الذهب[3]،وكذلك الغش في الميزان عن طريق إفساد حبات الشعير المعدة للوزن بأن تحشى بأطراف رفيعة من الحديد تزيد من وزنها،أو ينقص منها ليقل وزنها[4].

وقد كان من الطبيعي أن يُثير موضوع إحتكار اليهود للصناعة النقدية ودورهم في إستفحال ظاهرة الغش فيها،ردود أفعال متعددة سواء في أوساط التجار وعامة المسلمين،أو في أوساط النخبة الدينية،دون إهمال بعض المواقف المتشددة التي رفعها بعض السلاطين المرينيين،حفاظا على الحياة الإقتصادية وإرضاءا للرعية[5]،فقد أشار صاحب "الدوحة المشتبكة" لموضوع إصدار السلطان المريني أبي عنان سنة 756هـ مرسوما يحذر اليهود من ممارسات الغش والتدليس في المعاملات النقدية[6]،وهو ما يبيّن إنشغال السلطة المرينية بالوضعية المالية للبلاد،بعد حادثة تفشي العملات المزيفة وسط الأسواق سنة 736هـ/1335-1336م،والتي ثبت فيها بالبيّنة غش اليهود[7]،فأمر على إثرها أبي الحسن برفع يدهم من الإشتغال بالصياغة والصرف[8]،وبالرغم من الإجراءات المتخذة ضدهم من قبل أبي الحسن،نجدهم ما لبثوا أن عادوا لممارسة الفساد النقدي[9].

1- سعاد الكتبية:البنية الإقتصادية لطوائف يهود المغرب الأقصى في العصر الوسيط،مجلة كلية الآداب،بني ملال، ع3،ص:39.
2- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص ص:178-179.
3- محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص:298.
4- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:181.
5- مصطفى نشاط:إطلالات على تاريخ المغرب خلال العصر المريني،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،وجدة،ط1 ،2003،ص:55.
6- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:180.
7- عبد الرحمن أمل:دور السك المرينية،ص:56.
8- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص ص:178-179.
9- المصدر نفسه،ص:180.

وفي نفس السياق حمّل الفقهاء اليهودَ مسؤولية شيوع ظاهرة الغش والتدليس بالعملة لليهود،وتقاسموا مع السلطة معضلة العملات المدلسة ومحاولة محاربتها،معتبرين ذلك العمل يرتبط بهذه الفئة إرتباطا مباشرا والحد منه يرتبط بعزل اليهود عن الحياة النقدية والمالية نهائيا،وتكمن أسباب خروج الدراهم الناقصة من دار السكة إلى التواطؤ ما بين صاحب الفضة واليهود العاملين بدار السكة،نتيجة"قلة الضبط وغلبة الفساد"[1]،هذا القلق سيتبلور من خلال فتاوى دينية متعددة،ومن ذلك ما سيصدره أيضا الفقيه"محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني" في فتوى متأخرة،حيث استنكر ما كان يحظى به اليهود من مكانة خاصة على اعتبار أنّ ذلك مخالف لتعاليم الإسلام،وكتب رسالة في الموضوع من أجل دعم موقفه إضافة إلى إجازة قتلهم والإستيلاء على أموالهم[2].

* **موقف الفقهاء والمحتسبة من ظاهرة غش العملة:** لقد اعتنت طبقة الفقهاء والمحتسبة بأمور النقود لأنّ الموضوع يهم العبادات والمعاملات في آن واحد،فكان عليهم تحديد النصاب في الزكاة من الدنانير والدراهم،والحرص على تجنب الربا في التعامل بها صرفا ومراطلة[3]،ومحاربة تزييف العملة لما عرفته المعاملات من انتشار للظاهرة في بلاد المغرب الوسيط[4]،ونتوفر في هذا الإطار على أمثلة عديدة ممّا تعرض له الفقهاء بالفتوى،فمن المعلوم أنّ كثرة تداولها يُؤثر سلبا في الحياة الإقتصادية ويفقد السلع ومختلف المعاملات المالية قيمتها الحقيقية،وهو ما أشار إليه صاحب "الدوحة المشتبكة"،في قوله:"إذا استقامت السكة استقر نصاب الزكاة وتقادير المعاوضات(البيوع)والتبرعات وقيم المستهلكات وارتفعت الخصومات"[5]،وقد جاء في إشارات مصدرية متعددة إظهار مدى تقاسم أولي الأمر والمحتسبة مع الفقهاء لمعضلة العملات المدلسة.

وفي السياق ذاته حمل لنا ابن مرزوق في كتابه "المسند الصحيح" ما حمله أبو الحسن المريني لفقهاء وأعلام فاس حول إنتشار نقود دخيلة مغشوشة،كانت ناقصة عن النقود المعلومة،فقال لهم:"تعلمون أني طوقت من هذا الأمر عظيما وتحملت منه صعبا وحق عليكم أن تشاركوني.....كهذه الدراهم الناقصة التي يدخل على الناس بسببها الفساد"[6]،وبذلك فإنّ نص ابن مرزوق يُوضّح مسألتين هامتين:الأولى تمثلت في إهتمام السلطة ومن ورائها المحتسب بوضعية زيف وتدليس النقود،والثانية محاولة السلطة القائمة الإعتماد على السلطة الدينية ممثلة في الفقهاء-النخبة العالمة-في محاربة ظاهرة الغش وإضفاء الصبغة الشرعية على ذلك.

1- نصيرة عزرودي:الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة،مجلة المواقف،كلية الآداب واللغات والعلوم الإجتماعية والإنسانية،جامعة معسكر، ع6 ،2011،ص:322.

2- الشفشاوني:المصدر السابق،ص ص:130-132.

3- محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص:294.

4- تعددت التعابير والمصطلحات الدالة على تزييف العملة،مثل:"الدراهم الناقصة"و"الدراهم المغشوشة"،و"الدراهم الزائفة الناقصة"،و"الزائف"،و"الخارجي"...الخ،ينظر/عبد الرحمن أمل:دور السك المرينية،ص:54.

5- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:176.

6- محمد فتحة: النوازل الفقهية والمجتمع ،ص:294.

لكنّ المتتبع لمواقف الفقهاء إزاء ظاهرة غش العملات ببلاد المغرب،يلحظ ذلك الإختلاف الواضح في وجهات النظر،ومدى نسبية التقدير في معالجة مختلف القضايا المرتبطة بذلك،والدور الذي لعبته مسألة الحفاظ على مصالح الأشخاص أمام الأحكام الفقهية،فهناك تيار دعا إلى نوع من الإنعزالية،عن طريق منع تنقل العملات من بلد إلى آخر،وحصر نشاط الصيارفة في عملة البلد الواحد[1]،ويرى الباحث "محمد فتحة" أنّ هذا التيار لم يلق التقبل والصدى المطلوب لدى الفقهاء،بسبب ما يدعو إليه من الحدّ من نشاط التجار وانتقال الأموال[2].

وهناك توجه آخر حاول بعض الفقهاء من خلاله محاربة ظاهرة الغش في العملات النقدية،ومحاولة التصدي لها بكل الطرق المتاحة،وهو تحريم التعامل بهذه القطع المغشوشة،ومعاقبة كل من كان سببا في شيوع إستعمالها،وذلك في مختلف فترات المغرب الوسيط،وهو منطوق الأدب الفقهي في حرص الفقهاء والقضاة والمحتسبة عى محاربة الغش والتدليس والتزوير في المعادن والعملات[3]،فمن خلال الإطلاع على الموسوعات النوازلية المختلفة،يظهر لنا الإجابات الفقهية الصريحة التي تدعوا لمنع التدليس ووجوب حماية النقود من التزييف وفق ما حملته النصوص الفقهية،وفي هذا المنحى أفتى ابن عرفة في حق المتهم بتزييف النقود بأن يخلد في السجن حتّى الموت[4]،كما حملت لنا إحدى نوازل "المعيار المعرب" ضمن كتاب "أحكام السوق"إشارات تاريخية عن التوجه الفقهي لمعاقبة مرتكبي التزوير في النقود،حيث شدّد من خلالها ابن عمر على ما يجب على الوالي أن يفعله إزاء مرتكبي التزوير في النقود،وذلك بأن"يشتد فيها ويبحث عمن أحدثها فإذا ظفر به أناله من شدة العقوبة،وأمر أن يُطاف به الأسواق لينكله ويشرد به من خلفه لعلّهم يتقون عظيم ما نزل به من العقوبة ويحبسه بعد"[5].

ويُستشف من هذه الإشارة النوازلية،التي صدرت عن شخصية عُرفت في تاريخ المنطقة بالجمع بين صفة الفقيه ووظيفة المحتسب،أنّ مهمة الحدّ من ظاهرة تزييف النقود جمعت الفقهاء من جهة ومن كُلّف بالإشراف على خطة الحسبة من جهة ثانية،في التنسيق مع السلطة القائمة–أولي الأمر–في التصدي لذلك،وهو ما ذهب إليه أيضا وفي فترة تاريخية متأخرة عن ذلك "العقباني" فقيه تلمسان(ت871هـ)،حيث نصح أولي الأمر بالبحث عن أصل فساد السكة،وتشديد العقوبة على محدثها،لما لذلك من تأثير على المعاملات المالية،وتخوف للناس من فقدان أموالهم[6]،وهو ما يوضّح حفاظ مجموعة من الفقهاء على الموقف المستنكر والرافض لظاهرة الغش في النقود وآثارها على الحياة العامة في مغرب العصر الوسيط.

1- العقباني:المصدر السابق،ص:297.

2- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص ص:159-160.

3- محمد حناوي:البحر المتوسط بين الإسلام والمسيحية،القسم الأول،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط،ط1 ،2014،ص:22.

4- الونشريسي:المعيار المعرب،ج2،ص:414.

5- المصدر نفسه،ج6،ص:407.

6- خالد بلعربي:المرجع السابق،ص:162.

لم تتوقف آراء فقهاء بلاد المغرب إزاء ظاهرة الغش التي طالت العملات المختلفة،على وجهات النظر السابقة،فقد ذهب فريق من الفقهاء على تكييف الظاهرة مع الحفاظ على مصالح الناس،فأجازوا مراطلة الدراهم الناقصة-المغشوشة-بالوازنة،بالرغم ممّ أثاره بعضهم من إشكالية تحديد مقدار النّقص وما هو المقياس المعتمد في ذلك للحفاظ على أموال النّاس،وتجاوز مظاهر الغبن في العمليات المالية،وهو ما دفع بالفقيه "أبو عبد الله الحفار"[1] إلى وضع شرط الرضى بين الطرفين في ذلك[2]،وفي رأي آخر وبهدف تجاوز الإشكال المطروح جرّاء جواز التعامل بالنقود المغشوشة،ذهب بعض الفقهاء إلى عدم إشتراط الرضى في ذلك[3].

عمليا،وبهدف حفاظ الفقهاء على أموال الناس في ظلّ تفشي ظاهرة الغش التي طالت النقود،حملت المصادر التاريخية تدخلات للفقهاء لدى السلطة القائمة لعدم قطع الدراهم المشوبة بالنحاس-المغشوشة-لأنّ ذلك يُؤدي إلى إتلاف رؤوس الأموال،وهو ما ذهب إليه أبو القاسم الغبريني"..بأنّ العامة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة فلا تنقطع،لأنّ ذلك يُؤدي إلى إتلاف رؤوس الأموال"[4]،وموازاة مع تساهل بعض الفقهاء مع مسألة رواج العملات المدلسة،لا يظهر أنّ ذلك كان يسري على عملات الذهب عند بعض الفقهاء[5]،فابن عرفة أمر بقطعها في افريقية،وهو ما حملته نازلة وردت بالمعيار المعرب"..وكذا جرى في الذهب الحمى كانت أولا تخرج كالطيبة وألفها الناس،ثم كثر الضرب من الفسقة فيها وحُمل عليها الغش،فأمر بقطعها لعدم ضبط غشها وخوف ذهاب رؤوس أموال الناس،فقطعت وصارت سلعة من السلع"[6].

ومن القرائن التي تُقيم الدليل على بُعد نظر الفقهاء والمحتسبة ومن ورائهم الحكام في معالجة موضوع الغش الذي عرفته العملات النقدية،أنّ الجانب الوحيد الذي لم يقع فيه إختلاف في هذه المسألة هو ما يتعلق بمعاقبة المتسببين في تزييف النقود وإنتشارها،فقد حملت المصادر إشارات للبحث عنهم حتّى إذا ما تمّ ضبطهم،يُقدمون للمسؤولين الذين يتشددون في تطويفهم في الأسواق وسجنهم،وهو ما حملته فتوى ابن عرفة بأن يخلدوا في السجن حتّى الموت[7].

3- مسألة إختلاف العملة وأثرها:

إنّ إختلاف العملة النقدية ذات الصفة المحددة-الذهبية أو الفضية —داخل الدولة الواحدة،من المظاهر التي ارتبطت بالتطورات التي عرفتها العملة على عهد الدويلات المتعاقبة في تاريخ المغرب الوسيط،وكانت سببا في

1-هو محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن سعد الأنصاري، الشهير بالحفار الغرناطي إمامها وتحدثها توفي حوالي 811هـ عن سن عالية، له فتاو عديدة نُقل بعضها في المعيار.ترجم له / التنبكتي:المصدر السابق،ص:477؛وابن مخلوف:المصدر السابق، ج1،ص:247.

2- الونشريسي:المعيار المعرب،ج5،ص:223.

3- المصدر نفسه،ج6،ص:45.

4- المصدر نفسه،ج6،ص:75.

5- محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص:302.

6- المصدر نفسه،ج6،ص:75.

7- العقباني:المصدر السابق،ص:237.

الإختلاف والتخاصم بين الناس[1]،فكثير من الدول التي عرفتها المنطقة لم تعمل على إقرار عملة موحدة في معاملاتها المالية،وهو ما ساهم في ظهور النقود الموازية للنقد الرئيسي والمعتمد من طرف السلطة[2]،فالمتتبع لتاريخ التطور النقدي ببلاد المغرب الوسيط،يرى أنّ الدولة الرستمية عرفت شيوع إستعمال النقود غير الرسمية داخل الدولة،وهو ما يُستشف من حادثة إرسال الأمير محمد بن عبد الرحمن–أمير قرطبة– لمبلغ مائة ألف درهم إلى الإمام أفلح بن عبد الوهاب[3]،وهو ما يدلّ على إمكانية التعامل بالنقود الأجنبية داخل الدولة،علما أنّه كان يراعى في ذلك مسألة اختلاف السكة أو الوزن،ومدى مساهمتها في إنتشار ظاهرة الغش في النقود وتعقيد المعاملات المالية[4].

وبهدف الحدّ من انعكاسات تعدد العملات داخل الإقليم الواحد،سعى الفاطميون في بلاد المغرب من خلال سياستهم النقدية إلى ضرورة التعامل بالنقود الفاطمية،ومن القرائن التي تبيّن حرصهم على ذلك،أنّ جوهر الصقلي نجح في القضاء على النقود غير الفاطمية في أسواق وتعاملات الدولة،فحمل السكان على التعامل بالنقود الجديدة كبديل نهائي للنقود العباسية المنتشرة بالمنطقة،وهو ما أجبر السكان على بيع كل ما عندهم من نقود موازية،والتعامل بالنقود الفاطمية،كمظهر من مظاهر السيادة الفاطمية على المنطقة[5].

وتماشيا مع طبيعة الظروف السياسية والأمنية، لم يُقدم الصنهاجيون الشرقيون ولا المرابطون على توحيد العملة[6]،فعلى الرغم من أنّ المعز بن باديس ويحي بن العزيز الحمادي قد قطعا عملة الفاطميين كمظهر من مظاهر الإنفصال عنهم،إلّا أنّ البلاد الشرقية لم تعرف توحيدا للعملة على عهدهم،فتعددت العملات المتداولة من صفاقسية وطرابلسية وأفريقية وبلية ولواتية[7]،ولم يختلف الوضع عند المرابطين فقد ساهم تعدد دور الضرب في تعدد العملات وإختلاف أوزانها،ولهذا فإنّ المرابطين رغم تمكنهم من توحيد بلاد المغرب والأندلس،فإنّهم عجزوا عن إقرار عملة موحدة كأداة للتعامل التجاري[8].

لقد أفرز تعدد العملات مشاكل عدة في التعامل المالي،وذلك بسبب تفاضلها،فالدينار المرابطي مثلا حتّى وإن تعلق الأمر بتاريخ العملات الذهبية بالأندلس،كان أعلى قيمة من الدينار العبادي في العيار وفي الوزن[9]،وكان هذا الأخير بدوره أفضل من الدينار الشرقي الذي كان مشوبا بالنحاس[10]،وهو ما دفع بابن رشد لعدم مراطلة الدنانير

1- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص:87.
2- خالد بلعربي:المرجع السابق،ص:162.
3- البلاذري:المصدر السابق،ص:232.
4- جودت عبد الكريم:الأوضاع الإقتصادية والاجتماعية،ص:132.
5- خالد بلعربي:المرجع السابق،ص:164.
6- عز الدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:298.
7- المرجع نفسه ،ص:299.
8- بوتشيش:إضاءات،ص:105.
9- ابن رشد:الفتاوى،ج2،ص:1030.
10- المصدر نفسه،ج1،ص ص:273-571.

المرابطية بغيرها من النقود السائدة[1]،بل تعدّى ذلك في منع إخراج الزكاة إلّا بالدنانير الذهبية المرابطية الخالصة أو ما شبهها[2]،وهو الموقف الذي لا ينطلق فقط من الترجيحات الفقهية،بل يعتمد على إلمامه بطبيعة وصناعة النقود المتداولة في عصره.

وفي نطاق سياسة الدولة اتجاه المنظومة النقدية،تُشير المصادر إلى أنّ الموحدين سعوا بعد توحيد بلاد المغرب إلى قطع التعامل بمختلف العملات الرائجة،غير أنّ هذا القول لا يعني أنّ بلاد المغرب في العصر الموحدي، لم تعرف مشكلة إختلاف العملة وتعددها[3]،فمنذ البداية كانت النقود الموحدية تضرب في جميع عواصم الولايات مختلفة الأوزان[4]،وفي خلافة المنصور الموحدي تفاقم مشكل إختلاف العملة ولم يعد وقفا على الدرهم وتعدّاه إلى الدينار،إذ أنّ إصلاح المنصور أدّى إلى مضاعفة وزن الدينار الموحدي[5]،ونتيجة لإختلاف الدنانير والدراهم تختلف نسبة الدرهم إلى الدينار أيضا،حسب مكان ضرب الدرهم ونوع الدينار[6].

لم تكن العملة موحدة أيضا على عهد المرينيين،وكان التعامل التجاري يتم بسكك مختلفة في أواخر حكمهم،وهو ما أرّق التجار والمستهلكين لعدم وجود تدول لعملة واحدة،وهو ما أشارت إليه نوازل ابن هلال السجلماسي"إذ لا سكة ببلدنا لأنّ المشتري عند الإستحقاق لا يدري بما يرجع بخلاف ما لو كانت سكة واحدة"[7]،وهو ما أفرز مشاكل جمّة أساسها تفاوت قيمة السكة ومصداقيتها في عمليات البيع والشراء،ولهذا كان صرفها يُثير نزاعات بين التجار أنفسهم والتجار والمستهلكين على حدّ سواء،لشعور أحدهما بغبن أساسه جهل الآخر بحقيقة قيمتها في الصرف،ولهذا كان التجار يهتمون في حالة البيع إلى أجل بتحديد نوع العملة وصرفها يوم حصول الصفقة[8]،كما كانوا في حالة تعدد السكك وتساويها في الرواج داخل بلد واحد يسمون السكة حتّى لا تفسد معاملاتهم[9].

وعمليا،من العيوب المرتبطة بتعدد وإختلاف العملات المستعملة في المعاملات التجارية بمغرب العصر الوسيط،غياب عملة مرجعية تُقاس على قيمتها عمليات الصرف لنزع فتيل الخلاف،حيث ترد أصداء هذه الظاهرة عند "ابن عبدون" في حديثه عن الصيارفة،حيث رأى أنّه "يجب أن يُنهى الصيرفيون عن الربى،وأن لا يجري في البلد إلّا سكة البلد وحدها،فإنّ اختلاف السكك داعية إلى فساد النقد،والزيادة في الصرف،واختلاف الأحوال وخروجها

1- ابن رشد:الفتاوى، ج1،ص:570.

2- محمد المغراوي:مسائل العملة،ص:62.

3- عز الدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:300.

4- كان درهم المهدي في مراكش من حساب عشرين درهما في الأوقية،بينما كان في غرناطة من حساب سبعين درهما في الأوقية.ينظر/ المرجع نفسه،ص:300.

5- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-ص:182.

6- عز الدين عمر موسى: النشاط الإقتصادي ،ص:301.

7- ابن هلال السجلماسي:المصدر السابق ،رقم:[أ 61] ms229M7.html

8- الونشريسي:المعيار المعرب، ج6،ص:194.

9- المصدر نفسه، ج6،ص:292.

عن عادتها"[1]،وهو ما دعى إليه الفقهاء في مواضع مختلفة،بسبب عدم وجود"سكة جارية يرجع إليها عند الإستحقاق"[2]،وأصبح لزاما التقيد بقواعد تغير الصرف في حالة تعدد العملات وتفاضلها،وذلك بتعيين نوع السكة[3]،وهو ما ذهب إليه ابن رشد"وإن لم يفعل،كان البيع فاسدا"[4].

ولم يتوقف أمر تعدد العملات النقدية وتأثيراتها على التجار وعامة الناس فقط،فقد سُئل الفقهاء في مواقف متعددة على قضايا تتعلق بموضوع التعامل بسكك مختلفة،وكانت مواقفهم متباينة في ذلك،وأفتوا بعدم جواز ذلك في أغلب الآراء[5]،بسبب تباين أسعار هذه العملات،لإختلاف أوزانها وعدم إستقرار أسعار الذهب والفضة من وقت لآخر،وما ينجم عن ذلك من إختلاف لنسبة الدرهم إلى الدينار حسب مكان الضرب وحيّز التعامل[6]،ولهذا سعى الفقهاء في هذا الصدد إلى جواز الحكم فقط إلّا بما وقعت به المعاملة،خاصة في حالات الديون والبيوع بأجل،وأنّ الجواز في حال تبديل السكك أو قطع التعامل بها،أن تُعطى قيمتها من الذهب بما تساوي يوم الحكم[7]،وذلك بهدف لتجاوز حالات الغبن بين أطراف صيغة التعامل المالي المنجزة.

1- ابن عبدون:رسالة في الحسبة،ص:58.

2- ابن هلال السجلماسي:المصدر السابق،رقم:[أ 61] ms229M7.html

3- الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص:292.

4- ابن رشد:الفتاوى،ج3،ص:1640؛ومحمد المغراوي:مسائل العملة،ص:68.

5- الونشريسي:المعيار المعرب،ج8،ص:316.

6- محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص:295.

7- الونشرسي:المعيار المعرب،ج6،ص ص:105-106.

الفصل الرابع:

النظام المالي وأثره على حضارة المغرب الوسيط

أولا : النظم المالية والسلطة السياسية والعسكرية

ثانيا : النظام المالي وأثره على الواقع الاقتصادي

ثالثا: النظم المالية والمجتمع

رابعا: النظم والمعاملات المالية وأثرها على الحياة الثقافية والعلمية.

خامسا: النظم المالية وتطور العمران بالمغرب الإسلامي.

يعكس تاريخ الفكر الاقتصادي محاولات الإنسان المتعددة والمستمرة،في فهم أهمية المال الاقتصادية والسيطرة عليها،من أجل إيجاد حلول ناجعة وفعالة لها،فقد كانت العناية بموضوع المال ومكانته في تنظيم حياة الناس أمرا ضروريا،لأنّه "قوام العيش وسببا للحياة،وصلاحا للدين والدنيا"[1]،ومن أهم أولويات الشرع الإسلامي،من خلال تأطير أحكامه وشرائعه،من هنا تتجلّى قيمة المال في الإسلام،قال تعالى:"المال والبنون زينة الحياة الدنيا"[2]،وفي السياق نفسه،تضمنت السنة النبوية النهي عن التبقر في المال،والذي يعني التوسع في جمعه[3] أو إتلافه من دون موجب شرعي.

وما يعزز ما نذهب إليه من أهمية للمال في الحياة العامة،أنّ البنيات الاقتصادية التي يُشار إليها في الأحكام السلطانية لم تُغيِّب مصلحة الدولة القائمة في جباية المال،باعتباره مقوما من مقومات وجود الدولة واستمرارها،وعليه كان الأديب السلطاني،يرى دائما أنّ الملك لا يقوم إلّا على الجند،وأنّ الجند أنفسهم لا يُقدمون الخدمة إلّا بالمال،وهذا التفضيل محكوم برؤية فقهية تعتبر المال أهم من الرجال[4]،لمكانته في تعزيز السلطان،فهو ذخيرة الملك وحياة الأرض،حتّى أنّ ابن الخطيب صنّفه من بين حصون الملك،حين اعتبر:"المال المصون أمنع من الحصون ومن قلّ ماله قصرت آماله"[5]،وذهب المرادي أبعد من ذلك حين رأى بأنّ:"من لا مال له فلا أهل له ومن لا أهل له فلا ولد له فلا ذِكر له،ومن لا مال له فلا عقل له،ولا دنيا ولا آخرة"[6].

ومن هنا يظهر أنّ للمال ومن ورائه النظم المالية أهمية وقيمة داخل المتن السلطاني،فبه تدوم السلطة وتخلص الحاشية وتستكين الرعية ويُضمن ولاء الجند،ومواجهة الأزمات ويُؤدي إلى الانتصار في الحروب[7]،وعليه فإنّ ابن خلدون يكون من أوائل المؤرخين الذين تفطنوا إلى أهمية المال في إقامة الدولة[8]،وقوة الدولة تتمثل في قوة اقتصادها،حيث أنّ المال هو مادة الحياة بالنسبة للدولة وقيمة مجتمعها،وعلى قدر ما يجمعه الناس من المال يكون مستوى المعيشة،وعلى حسب زيادة هذا المال ونقصانه تكون زيادة المستوى الحضاري أو تدنيه،وبالتالي ضخامة الملك أو صغره،لذلك فتأثير النظم المالية على الحياة العامة لحقبة تاريخية ما،يدفع بنا إلى التطرق لمختلف

1- ابن رشد(الجد):مسائل أبي الوليد ابن رشد،تحقيق:محمد الحبيب التكجاني،دار الآفاق الجديدة،المغرب،ط2 ،1993،ج1،ص:288.

2- سورة الكهف،الآية:45.

3- ابن سلام:المصدر السابق،ص:107.

4- الطرطوشي:المصدر السابق،ص:170.

5- ابن الخطيب:الإشارة،ص:134.

6- محمد بن الحسن،المرادي:كتاب السياسة والإشارة في تدبير الإمارة،تحقيق:سامي النشار،الدار البيضاء،ط1 ،1981،ص ص:143-144.

7- عز الدين العلام:السلطة والسياسة في الأدب السلطاني،إفريقيا الشرق،ط1 ،1983،ص ص:146-147.

8- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:17؛وج1،ص:58.

مظاهر الحياة في الدولة،وعن مدى تأثير تلك النظم المالية في التطور أو التدهور الذي عرفته تلك الدولة،مع إظهار مكانة ودور الجانب المالي في تغذية حضارة أي دولة،فالمال أصل الحضارة،فابن خلدون يرى أنّ هناك علاقة سببية بين المال والحياة العامة،فالحضارة تحتاج للغنى والثروة[1].

فنجاح النظام المالي يجعله يتمتع بقوة ذاتية تؤهله للبقاء قويا طوال عمر الدولة،لينعكس ذلك في إنجازات حضارية لتلك الدولة،وتطورات ملحوظة في جميع جوانب الحياة الحضارية على مستوى الفرد والدولة،أمّا إذا كان هذا النظام يعترضه الكثير من المشاكل والأزمات بسبب تكوينه المختل،أو من خارجه بفعل ما يعتريه من ظروف طارئة تتعاقب عليه،وهو ما ينعكس بدوره على مجتمع وحضارة الدولة التابعة لهذا النظام في شكل مظاهر لأزمات مالية،تؤدي بدورها إلى نتائج سلبية تتمثل في تدهور مختلف جوانب الحياة في الدولة،سواء على مستوى الفرد أو الجماعة أيضا[2]،وفي السياق ذاته،فإنّ كل المتغيرات على المستوى الحضاري للدول –سواء تقدم أو تأخر–والتي ظهرت على الحضارة المغربية من كافة جوانبها وبكل تفاصيلها،فهي تأثيرات ومتغيرات مباشرة أو غير مباشرة للنظم المالية.

أولا: النظم المالية والسلطة السياسية والعسكرية.

1- دعم السلطة السياسية- الوحدة السياسية-:

يرى "بولنتزاس"[3] أنّ السلطة السياسية لأيّ دولة تستمد شرعيتها من طبيعة وجوهر المنظومة الإيديولوجية المؤسسة لها،وينسحب هذا على واقع السلطة في بلاد المغرب الوسيط،فقد ارتبطت مرحلة التأسيس بمقومات اعتبرت وسائل رئيسية في احتضان غالبية مكونات المجتمع،ودفعها لخدمة الدولة القائمة،وهو ما عبرّ عليه ابن خلدون بالوازع المادي لقيام الدول[4]،فأغلب دول المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،سعت في تأكيد قيامها على الواجهة الاقتصادية المتمثلة في توفير الموارد المالية،لاستقطاب الرعية وتكوين التفاف قبلي واسع[5]،يسمح لها بضمان عائدات مالية تكفل لها مسايرة طموحاتها التوسعية.

1- ابن خلدون:المقدمة،ج1،ص:58.

2- البلتاجي:المرجع السابق،ص:341.

3- بولنتزاس:السلطة السياسية والطبقات الاجتماعية،ترجمة:عادل غنيم،القاهرة،ط2 ،1989،ص:261.

4- ابن خلدون:المقدمة،ج1،ص:17.

5- رشيد اليملولي:المرجع السابق ،ص:82.

وفي نطاق سياسة الدولة اتجاه الرعية،فتاريخ العلاقة بين السلطة القائمة والمجتمع في مغرب العصر الوسيط،دفع إلى إعطاء السلطة لأهمية بالغة لضرورة توفير المال بالطرق التي تُراعي ظروف المنتج،وهو ما كان يُؤدي إلى استقرار السلطة ودوام شرعيتها،وهو ما اعتبره مؤلفي الآداب السلطانية من حسن السياسة في الرعية،والتي تدفعهم لزيادة الإنتاج وتوفير الموارد المالية للدولة،كما أنّ هذه الموارد تُمكّن الدولة من ضمان ولاء الجند،ومواجهة الأزمات والطوارئ سواء كانت داخلية أو خارجية[1].

لذلك نستطيع القول أنّ الشرعية السياسية للسلطة،تُبنى أساسا على محاولة المواءمة بين الشرط المالي والشرط السياسي،عبر منظومة سياسات السُلط الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،وفي سياق ذلك فإنّ وقوفنا عند حدود السياسة المالية،بأوجهها المختلفة الضريبية وغيرها ،وما مدى تأثيرها على توجيه مشروعية الدولة الوسيطية،وفعاليتها في تقويم سياسة الدولة،باعتبارها آلية اقتصادية فعالّة تستخدمها الدولة لدوام استمرارها وتأكيد وجودها،هو ما يثبت لنا أثر ذلك في محطات مختلفة من التاريخ السياسي لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط.

فتاريخ الرستميون في بلاد المغرب،يحمل لنا فصلا هاما لمدى تأثير السياسة المالية على قيام الدولة وتوطيد أركانها،فقد ذهب"ابن الصغير"في وصفه لسياسة عبد الرحمن بن رستم التي بنى عليها أسس دولته،معتبرا أنّها تحمل أوجه متعددة لسياسة مالية اتجاه الرعية،تهدف أساسا إلى استقطابها،حيث جلس للأرملة والفقير لا يخاف في الله لومة لائم[2]،ومن جهة أخرى لا تُغفل المصادر أمر"المعونة"المالية التي وصلت لعبد الرحمن بن رستم من إباضية المشرق،وأثرها الكبير في نماء الدولة الرستمية وتقدمها،فقد أمنت الدولة على نفسها من خلالها،حيث أمر الإمام بتوزيعها إلى ثلاثة أقسام،ثلث على الكراع وثلث للسلاح وثلث على الفقراء والضعفاء،هذا الأخير الذي ساهم في تقوية الضعيف وكفّ مسألة الفقير[3]،وهي سياسة مالية انتهجها الرستميون لكسب الرعية،انتهت بتقوية سلطتهم،وعمّ الأمن والرخاء أرجاء الدولة الفتية،ووفد التجار وأصحاب رؤوس الأموال إلى تيهرت،وحلوا بها من مصر وافريقية وسائر بلاد المغرب الأقصى[4].

1- عز الدين العلام:السلطة والسياسة،ص:147.

2- ابن الصغير:سيرة الأئمة،ص:10.

3- المصدر نفسه،ص:11-12-13..

4- الحريري:الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي،ص:105.

وفي السياق ذاته،تُظهر لنا بعض الإشارات التاريخية مدى توجه السياسة الفاطمية،نحو استقطاب الرعية بهدف استكمال المشروع السياسي لها في بلاد المغرب،فبالرغم من بناء السياسة المالية للفاطميين على أساس جمع الصدقات للأئمة،وهو ما أشار إليه "القاضي النعمان" في كتابه"الهمة في آداب أتباع الأئمة"،عند ذكره لمستحقات الأئمة على الرعية،كتأسيس شرعي لسياساتهم المالية،وذلك من خلال"ذكر ما يجب للأئمة الصادقين أخذه من أموال المؤمنين والمؤمنات"[1]،إلّا أنّ أثر السياسة المالية في استقطاب الرعية،ودعم السلطة السياسية لهم،يظهر في مواضع مختلفة ضمن هذه السياسة المالية للفاطميين،خاصة في شقها العملي على خلاف التنظيري.

ففي المرحلة المبكرة من حكم الفاطميين في بلاد المغرب،يتحدث فقيه الدولة "القاضي النعمان" في كتابه "دعائم الإسلام"عمّا يجب أن يكون عليه سلوك الوالي مع عمال الخراج وأصحاب الأراضي[2]،وبالرغم من أنّه يتحدث بصيغة المرشد إلى الطريق السوي حتّى لا يقع ظلم أو حيف على أيّ طرف من الأطراف الثلاث،السلطة،عمال الخراج وأصحاب الأراضي،إلّا أنّه يعكس الواقع الذي كانت تريده الدولة أن يكون،ومن هنا يُمكن اعتبار ما كتبه القاضي انعكاسا لسياسة الدولة التي تريد أن تحقق بها أهدافها في هذه المرحلة والمرحلة اللّاحقة[3].

وضمن هذه السياسة المالية،يوصي"القاضي النعمان"بحسن معاملة أهل الخراج،لأنّ في صلاحهم صلاح غيرهم،والأموال التي تُؤخذ منهم،بها يتم عمارة البلدان[4]،وهو بذلك يُؤسس أيضا للعلاقة بين السلطة والرعية،وقد نصح في موضع آخر "الوالي" بالاستماع إليهم ليعلم حال أراضيهم ومقدار الخراج المفروض عليهم[5]،وحتّى لا يقع حيف عليهم يجب أن يستمع إلى من يرفع إليه أخبارهم عن مقدار الخراج،وما يصيب المزروعات من آفات كقلة المياه أو غيرها،ليخفف عنهم الخراج ويأمر لهم بالمعونة لاستصلاح ما فسد[6]،وينبّه الولاة إلى أنّ عمران

1- القاضي النعمان:الهمة في آداب أتباع الأئمة،دار ومكتبة الهلال،بيروت،1975،ص ص:75-89.
2- القاضي النعمان:دعائم الإسلام،ج1،ص:370.
3- بوبة مجاني:النظم الإدارية ،ص:171.
4- القاضي النعمان:دعائم الإسلام،ج1،ص:370.
5- المصدر نفسه،ج1،ص ص:370-371.
6- القاضي النعمان:دعائم الإسلام،ج1،ص ص:370-371.

الخزائن لا يكون إلّا بعمران البلاد،لذلك عليهم أن يكونوا عادلين في فرض الخراج ويتجنبون كل شطط أو حيف،كما عليهم كذلك أن لا يكونوا مسرفين في جمعه،لأنّ الإسراف في الجمع هو سبب خراب الأرض[1].

ومنه يظهر جليامدى اعتماد الدول أو الدويلات التي سادت بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،في مشاريعها السياسية على إصلاح المنظومة الجبائية بهدف ضمان ولاء الجند ورضى الرعية،فالمشروع المرابطي مثلا رفع شعار الإصلاح الاجتماعي المستند على البعد الديني،الأمر الذي ساهم في تحقيق الوحدة السياسية الداخلية،ولم يكن هذا المشروع السياسي الديني التوسعي ليتحقق لولا دعامة المال المتوفر من الجباية وتحصيل الضرائب،بالرغم ممّا رفعته هذه الدعوة من شعارات للدعوة إلى الحق في ردّ المظالم وقطع جميع المغارم[2]،وهو يُحيل على أنّ التأسيس والولادة مرتبطة باستدراج الرعية من خلال عامل الرعية والمال.

فتاريخ تأسيس دولة المرابطين يُظهر مدى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في منطلقات المشروع التأسيسي لها[3]،وكيف بُني ذلك على سياسة الالتزام بما أمر به الشرع من الناحية المالية،بهدف كسب التعاطف الاجتماعي،والتي امتدت إلى عهد أبي بكر،والذي حاول تكريس هذه السياسة بمجرد بيعته،وذلك حين "توجه نحو سجلماسة ليأخذ ما أوجب عليهم من الزكاة والفطرة"[4]،وهو التوجه لاستخلاص الحقوق و الواجبات الشرعية في مسألة المال،غير أنّ هذا الوضع تغيّر في المرحلة التالية لقيام الدولة–دون تأثر لدور المقوم المالي في ذلك–،التي ستصبح فيها منطلقات المشروع التأسيسي للدولة رهينة بوضع آخر أملته التطورات التاريخية،فحكم يوسف ابن تاشفين(460–500هـ/1058–1106م) يعود أساسه إلى الدور الذي لعبته الأموال في تثبيت سلطته،إذ تُجمع المصادر على الصفقة غير المعلنة بينه وبين أبا بكر بن عمر،فقد ذهب ابن أبي زرع إلى أنّ يوسف بن تاشفين"لاطفه مع ذلك بالأموال والهدية والخلع والثياب والطعام والطرف واستكثر من ذلك"[5]،إضافة إلى هدايا أكثر قيمة،وأكثر تنوعا[6].

ولا شكّ أنّ هذه السياسة المبنية على العطاء مكنته من التأسيس لحكمه من خلال القضاء على الحركات العصبية الطامعة في السلطة،مع إظهار أهمية المال في تكريس الحكم والحدّ من الحركات المناوئة له،فالمصادر

1- بوبة مجاني:النظم الإدارية ،ص:171.

2- البكري:المسالك والممالك،ص ص:163–172؛ومحمد القبلي:جذور وامتدادات،ص:54.

3- اسماعيل ابن الأحمر:بيوتات فاس الكبرى،دار المنصور للطباعة والوراقة،1972،ص:28.

4- ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص:15.

5- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:135.

6- مجهول:الحلل،ص ص:25–27.

التاريخية تحمل لنا عدة إشارات متواصلة لسياسة المنح والعطاء التي انتهجها بن تاشفين،فبعد مبايعته من طرف أمراء المغرب،أشياخ القبائل،وسائر قبائل البربر462هـ/1056م،كساهم و وصلهم بالأموال[1]،وهو ما يُبيّن أنّ المال لعب دورا في ترسيخ حكم المرابطين ببلاد المغرب،لذا اشتهر ملوكهم بتقديم الأموال واستمالة الخصوم لضمان ولائهم،بل ذهب الناصري إلى تبيان دور المال في طلب ابن تاشفين لتزكيته من طرف الخلفاء العباسيين[2].

وتماشيا مع طبيعة هذه السياسة المالية المتبعة،تُشيد أغلب المصادر بالسياسة الضرائبية لدى المرابطين،والتي احتكمت إلى عدم التضييق على الأهالي في الضرائب،فلم يجر في عملهم طول أيامهم مكس ولا معونة ولا خراج في بادية ولا حاضرة[3]،ولعلّ هذه السياسة الجبائية التي انتهجها المرابطون،جعلت البعض يرون أنّ المرابطين أقاموا نظاما ماليا مثاليا خاليا من الظلم الاجتماعي واستغلال العامة بالمكوس،وأنّ الصورة التي رسمتها المصادر على مختلف التطورات الجبائية على عهد يوسف بن تاشفين،لا تعدو كونها انعكاسات ظرفية لأزمات اقتصادية أصابت الدولة في مراحل متأخرة من عمرها،فقد ذكر ابن عذارى في أحداث 464هـ/1058م أنّ يوسف ابن تاشفين افترض على اليهود فريضة ثقيلة[4]،وأنّها لم تكن حكرا على اليهود وحدهم خاصة ضريبتي"المعونة"و"التعتيب"،بل إنّ تلك الضرائب كانت تؤديها مناطق أخرى تدخل في طاعة المرابطين.

ومن الطبيعي أن تُفضي هذه السياسة الموسومة بالظرفية،إلى وجود صورة متناقضة في سياسة الدولة،التي ترغب في الجهاد لرفع الظلم عن الرعية،بهدف دعم السلطة السياسية للدولة،مثلما ترغب في الوقت نفسه إلى فرض الضرائب على فئات أخرى ضمن حكم الدولة،بهدف تحقيق موارد مالية وضمان تمويل حملاتها،ويظهر أنّ هذه السياسة المتناقضة،هي التي كانت وراء تغير الأوضاع الاجتماعية وابتعاد الرعية عن دعم سلطة المرابطين،وقد ظهر ذلك بوضوح في مرحلة ما بعد"يوسف بن تاشفين"إلى غاية دخول الموحدين مراكش سنة 541هـ/1148م،حيث يظهر ذلك من خلال أعمال"علي بن يوسف(500-537هـ/1106-

1- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:136.
2- الناصري:المصدر السابق،ج2،ص:28.
3- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:25.
4- ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص:23.

1143م)"،الذي حاول التخفيف من هذا الوضع-الشطط الجبائي- لتأكيد البيعة وتثبيت الحكم،والتقرب من الرعية،والتودد إليهم،وهو ما أشار إليه "ابن أبي زرع" من كونه سرح السجون وفرق الأموال[1].

ولا شكّ أنّ هذه الأعمال الإصلاحية في المجال الضرائبي،لا تُضفي دوما إلى معالجة الأوضاع معالجة جذرية،إذ سرعان ما ترجع الأمور إلى وضعها السابق فتسوء العلاقة فيما بين الدولة والمجتمع،بسبب عدم تساهل المرابطين في مسألة الضرائب التي كانت عماد سياستهم الداخلية والخارجية،وهو ما يُبيّن أثر النظام الضريبي ومن ورائه النظام المالي عموما في فرض سلطة الدولة،وتوطيد العلاقة بين السلطة والرعية.

ولا يختلف الأمر عند الموحدين على ذلك،فلقد احتلت المسألة الضريبية مكانة رئيسية في رسالة الموحدين المرافقة لميلاد مشروعهم،وظهر ذلك منذ الملامح الأولى لقيام دولتهم،إذ انتقد ابن تومرت سياسة المرابطين الجبائية نقدا لاذعا،فقد دعا قبائل "تينملل" إلى التمرد على الجباة و الامتناع عن دفع المغارم،والتحريض على الوقوف في وجه الجباة وسلبهم الموال والسلاح[2]،ويبدو أنّ سلوك الموحدين في مسألة الضرائب،وتحريضهم للناس على الامتناع عن الأداء،كان بمثابة إستراتيجيةلاستقطاب الناس لنصرة دعوتهم،وهو ما يُبيّن البعد السياسي الممزوج بالدعوة الدينية،من خلال توظيف إحدى أوجه المعاملات المالية بين السلطة والرعية،والممثلة في السياسة الجبائية خصوصا.

ومنه فمن الطبيعي أن يعمل الموحدون في مرحلة التأسيس إلى إلغاء الرسوم والضرائب أملا في تصحيح الوضع واستقطاب الناس،دعما لسلطتهم الفتية وتوطيدا لكيانهم السياسي،فمحمد بن عبد المؤمن أعلن سنة 543هـ/ 1148 م رفع المظالم و القبالات عن الأسواق[3]،هذا وقد حظيت مسألة الضرائب باهتمام خاص في هذه المرحلة لاعتبارها دعما حقيقيا لتوطيد سلطة الموحدين واستقطاب رعاياهم،وهو ما دفع بعبد المؤمن إلى رفع رسالة تنص صراحة على مبدأ رفع الضرائب المخالفة للشرع،حيث اعتبر أنّ المغارم والمكوس والقبالات وتحجير المراسي،من أعظم الكبائر جرما وإفكا[4]،بل نجده يحث الولاة والعمال على إزالة المحدثات والمظالم[5].

1- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:157.

2- ابن القطان:المصدر السابق،ص ص:193-194.

3- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:37.

4- العزاوي:رسائل موحدية،ج1،ص:64.

5- المرجع نفسه،ج1،ص:429.

وفي السياق ذاته،يمكن اعتبار الإصلاح الضريبي الذي ارتبط بتأسيس سلطة الموحدين في بلاد المغرب،من بين الأسباب الحقيقية لتقبل القبائل للسلطة الموحدية،بالرغم من طابعها العنيف والعصبية التي بنيت عليها،وهو ما يظهر من خلال أفعال القبائل الغمارية التي ساندت الموحدين وضمنت لهم ولاء سكان المنطقة،كرد فعل مباشر على الشطط الجبائي الذي مارسه المرابطون في حقهم[1]،حتّى وإن حملت لنا المصادر وللأسباب ذاتها لجوء الموحدين في فترات تاريخية مختلفة لإسقاط بعض المغارم،مثلما فعلوه مع أهل زرهون،الذين دخلوا في طاعتهم[2]،على غرار السياسة التي اتبعوها مع كافة القبائل التي ناصرت دعوتهم منذ النشأة.

كل هذه التدابير الإصلاحية في الميدان الجبائي،كانت ترمي أساسا إلى تدعيم السلطة ودوام الحكم،وما يوضّح ذلك أكثر الدور الذي لعبه الإصلاح الجبائي في تكوين تلك العلاقة الودية بين السلطة والرعية،فقد أشارت المصادر المختلفة لأهمية الواقع الجبائي على موقف الرعية من السلطة،حيث عرف تاريخ المغرب الوسيط ابتهاج الناس بالعهود الجديدة التي تعرف تولية خليفة أو حاكم جديد،حيث جرت العادة عند هؤلاء وبهدف الاستقطاب السياسي ودعم سلطتهم الفتية،أن يسلكوا سياسة إسقاط الضرائب المحدثة بهف استقطاب الرعية[3]،وهو ما يُستشف من تتبعنا لمختلف رسائل تعيين الولاة،وما تحمله من حثٍّ الخلفاء للولاة المعينين التخفيف من عبء الضرائب على الرعية"..وأن يجري في رفع المظالم وإزالة المحدثات على أتم ما نأمر به كل من نستعمله"[4]،وتبدو هنا الرغبة الملحة من السلطة في ميلها إلى بداية الولاة لأعمالهم بإصلاحات جبائية بهدف دعم سلطتهم،وكسب رأي الرعية في تحقيق أهدافهم.

وعلى عهد المرينيين،وبالرغم من الغياب الكُلّي للمشروع السياسي في بداية الحركة المرينية،إلّا أنّ التطورات التي عرفها النظام الضريبي خلال حكمهم،كان لها التأثير الواضح في تثبيت دعائم سلطتهم السياسية في مراحل متقدمة من حكمهم،فقد عرفت المرحلة الثانية من عمر السلطة المرينية ابتداءا من حكم أبي يعقوب يوسف(685هـ-706هـ/1286م-1306م)،بداية التحول في السلوك والممارسة السياسية،فلم تعد الضرائب المفروضة تأخذ طابعا تغريميا وتأديبيا،وإنّما تحولت إلى سلوك إداري تنظيمي،أقدم من خلاله على إلغاء بعض أنواع الضرائب التي أثقلت كاهل الرعية،فقد عمل على"كف أيدي الظلمة والعمال عن الناس،وأزال المكوس

1- رشيد اليملولي:المرجع السابق،ص:95.

2- أبو عبد الله أحمد بن محمد،ابن غازي:الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون،دراسة وتحقيق:الدكتور عطا أبو رية،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،ط1 ،2007،ص:69.

3- رشيد اليملولي:المرجع السابق،ص:101.

4- العزاوي:رسائل موحدية،ج1،ص ص:428-429.

ورفع الإنزال عن دور الرعية وصرف اعتناءه إلى إصلاح السابلة،فأزال أكثر الرتب والقبالات التي كانت بالمغرب"[1]،وهو ما يبيّن اهتمام السلطة بالإصلاحات الضريبية.

ويبدو أنّ سياسة السلطة المرينية القائمة على رفع الضرائب عن كاهل الرعية،والتي سنّها أبو يعقوب يوسف وسار عليها السلطان أبو سعيد(711هـ-731هـ/1311-1331م)،والتي أشار إليها ابن أبي زرع في مواضع متعددة[2]،إنّما أُعتمد عليها أساسا في إطار دعم المشروعية السياسية،ولا شكّ في أنّ هذه السياسة الإصلاحية في الميدان الجبائي هدفت أساسا إلى تزكية الحكم والبحث عن مشروعية سياسية،وتتضح الإصلاحات الضريبية المزكية للمشروعية السياسية أكثر في عهد أبي الحسن المريني(731-752هـ/1331-1351م)،الذي أسقط المكوس والمغارم ولم يدع إلّا الخراج والزكوات والعشر...[3].

إنّ توالي تجربة الإصلاح الجبائي على عهد حكام بني مرين،يبيّن أنّ سياسة رفع المظالم والمكوس على الناس،كانت تهدف إلى كسب الشرعية اللّازمة للسلطة الجديدة،وهي السياسة التي نجد معالمها في بعض المصادر،والتي تعبر عن رغبة السلطة في إخضاع القبائل،وإن كانت تعني في بعدها البحث عن شرعية أداء الضرائب والبيعة،والتي هي من رموز السيادة التي تستند إليها السُلط الوسيطية،حيث نادى الحكام بأسلوب العطاء وكذا الإصلاح الجبائي،هذا السلوك الذي لا ينفصل عن مبتغاه السياسي الكامن في تهدئة الأوضاع،ومحاولة كسب الرضى الاجتماعي،وهي السياسة التي سار عليها أيضا أبو عنان حيث عمل على إصلاح الضريبة و"قبض أيدي العرب من رياح عن الإتاوة التي يسمونها الخفارة"،مواصلة لنهج أبيه في تدعيم شرعيته السياسية[4].

وفي السياق ذاته،وإذا كانت إحدى الدراسات قد أكدّت أنّ كل قرار اقتصادي له أثره السياسي[5]،فإنّ أثر النظام المالي في دعم السلطة السياسية،لا يقتصر على السياسة الجبائية وتطوراتها فقط،فالثروة عموما والعملة منها على وجه الخصوص لها تجلياتها في تأسيس الملك وانتظام العمران البشري،وما يُعطي الشرعية لذلك كون تأمين

1- الناصري:المصدر السابق،ج3،ص:66.

2- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:399.

3- ينظر في هذا الصدد لما ورد عند ابن مرزوق من تفصيل لأعمال أبي الحسن المريني الإصلاحية/ابن مرزوق:المصدر السابق،ص ص:282-284.

4- ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج7،ص:394.

5- علي عبد الواحد وافي:الاقتصاد السياسي،دار إحياء الكتب،القاهرة،ط5 ،1952،ص:15.

التوازن الاقتصادي بجميع تشعباته في ظروف ملائمة،يتطلب احتفاظ العملة بقيمتها طوال السنين ولو بصورة معقولة وتقريبية[1].

تأسيسا على ذلك،يُمكن القول أنّه وعلى خلاف ما سبق أنّ انهيار الحضارات والدول رهين بانهيار عملاتها وفساد أمورها،ومن منطلق أنّ المغرب الوسيط عرف ظاهرة التزوير عبر مختلف مراحله التاريخية،وهو ما انعكس بدوره في الانهيار المفرط للقوة الشرائية للعملة المحلية،بنفس النسبة التي ارتفع بها مستوى الأسعار،فتستمر الأسعار في الزيادة والارتفاع،فينشأ عن ذلك توقف الأحوال،وفساد الأمور وانهيار القطاعات الاقتصادية،وهو ما حملته المصادر التاريخية حول عملة ملوك زناتة،فلما اشتدّ ظلمهم،يقول ابن أبي زرع سلبهم الله ملكهم[2]،على أيدي المعارضين والثوار في زمن الجوع الشديد[3]والجور وغلاء الأسعار[4]،أي في ظل واقع عرف انهيار قيمة العملة من الدرهم والدينار،فضعف شأنهم،ونقص ملكهم،واختل حالهم باختلال قيمة العملة،وتوازنات الأسعار،وكثرة الحروب،فاضطرب الوضع الاجتماعي،وقصد المعارضون من الناس الراغبون في السلطة والحكم ملكهم،وانتزعوه منهم.

وهو إشارة واضحة على أنّ انهيار نظم الحكم بالمغرب أواخر أيام زناتة،إنّما جاء على أساس الغلاء المفرط للأسعار،بفعل جملة من العوامل في مقدمتها خطورة انهيار القيمة الشرائية للعملة،التي أصبحت عرضة للتزوير الأمر الذي أدّى إلى ارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة بفعل تعدد العملة واختلافها[5]،وبالتالي عمّ الفساد ونشوء حالات التضخم التي عصفت بأركان الدولة،وهو ما يكفي من الدلالة على أنّ قوة العملة الرئيسية للدولة تلعب دورا رئيسيا في دعم سلطة الدولة من عدمه.

ومن تأثيرات النقود على الحياة السياسية للدولة،أنّه عندما يتراجع الإنتاج ويرتفع حجم الكتلة النقدية المتداولة،لابُدّ أن نتوقع انهيار القيمة الشرائية للعملة المحلية،وهو ما وقع ببلاد المغرب على عهد المرابطين أواسط العقد الثاني من حكم علي بن يوسف،حيث كان ظهور المهدي بن تومرت صاحب دعوة الموحدين[6]،وهو ما ساهم بدوره في انهيار العملة المحلية،وقد زاد انهيارها تفاقما وأمرها خطورة على النظام الحاكم بفعل تعدد

1- بيار برجيه:المرجع السابق،ص:86.

2- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:144.

3- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

4- المصدر نفسه ،ص:143.

5- رشيد اليملولي:المرجع السابق ،ص:218.

6- القلقشندي:المصدر السابق،ج5،ص:190.

العملات الرائجة،فالعناصر المنشقة والمتمردة على حكم المرابطين،لم تتورع عن سك عملات جرى تداولها في أقاليمهم[1]،وبديهي أن يتسبب هذا التعدد الذي عرفته دور السكة في اختلاف العملات الرائجة،وإفساد العملة وانهيار قيمتها الشرائية،وبديهي أن يتراجع مجال النظام الحاكم ويتقلص ظله،بتراجع وانهيار القيمة الشرائية لعملة المرابطين،ممّ ساهم في ظهور الحركات المعارضة،وبوادر غياب الاستقرار الاجتماعي والسياسي.

ويُستشف أيضا من المصادر المختلفة،أنّ حجم الغلاء المفرط والانهيار الشديد في القيمة الشرائية للعملة المرابطية،أدّى بدوره إلى تضخم الاقتصاد وانهيار نظام الحكم المرابطي سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية،وعدم استقامة أحوال أمراء المرابطين[2]،منذ أواخر عهد علي بن يوسف الذي عرف عهده ارتفاع حجم الإصدار النقدي،إذ تضاعف حجم إنتاج دور الضرب من النقود الذهبية[3]،وهو ما يُعتبر سببا مباشرا لارتفاع مستوى الأسعار بفعل ارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة في ظل تراجع حجم الإنتاج وكمية المبادلات بسبب الحروب،وكيف انعكست هذه التطورات المالية في تراجع مجال الدولة وتقلص ظلها،وهو ما عبّر عنه ابن خلدون بصفة عامة في قوله:"وبذلك انهارت قوة الدولة،وزالت هبتها،وفسد أمرها بفساد العملة واختلافها،باختلاف الثوار وتعددهم،فضاعت الأموال،وغلت الأسعار"[4]،فانعدم الأمن والاستقرار وانهار النظام.

من هنا يتضّح أنّ المصالح المادية كانت هي المحرك الأساسي للتحالفات الطبقية السياسية،ويبدو أنّه متى غاب أو اختلّ هذا الشرط،غابت أو اختلّت معه مظاهر التحالف الطبقي المهيمن على السير الحسن للسلطة القائمة في تاريخ المغرب الوسيط،وهو ما وقع في أواخر عهد المرابطين ببلاد المغرب،فلما ضعفت قوتهم وتراجع نفوذهم،زال تحالفهم مع طبقة الفقهاء،الذين عُرفوا في تاريخ هذه الدولة بالولاء والدعم،وانضموا إلى سابقيهم ممن بادروا إلى إعلان البيعة ومنح الولاء للموحدين[5]،وطبيعي أن تتوالى مبايعات الفقهاء للموحدين،لأنّ من قويت شوكته وجبت طاعته،وحيثما حصل التغلب والاستيلاء وجبت الطاعة[6].

ويمكن من خلال استقراء مختلف النصوص المعتمدة في البحث،استنباط ما كان للعملة وتغيراتها من تأثير مباشر على مصير الدولة الوسيطية ببلاد المغرب،فمحاولة تتبع مسألة سقوط نظام الحكم المرابطي،لا يُمكن أن

1- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:299.

2- ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص:130.

3- عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:277.

4- ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج6،ص:306.

5- لخضر بولطيف:المرجع السابق،ص:183.

6- الناصري:المصدر السابق،ج2،ص:112.

تتم بدون التركيز على مسألة تغيرات العملة واختلالات الأسعار[1]،وما ترتب عليها من مشكل تضخم واختلال البنيات الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية والعسكرية،ممّ ساهم بشكل كبير في انهيار النظام الحاكم وزواله،والسبب الرئيسي في ذلك هو انهيار قيمة العملة،وفسادها بفعل التزوير والتعدد والاختلاف،الأمر الذي تسبب في ارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة منها وغلاء الأسعار،ودخول اقتصاد الدولة في حالة من التضخم،والذي ساهم في انهيار حكم المرابطين.

ومن القرائن التي تُقيم الدليل على تأثير العملة وتغيراتها على مصير الحكم عند المرابطين وانهياره،أنّ هذا التضخم الذي سبق الإشارة له،ساهم بدوره في عجز الميزانية العامة إلى درجة لم يتمكن معها المرابطون من تسديد رواتب الجند منذ أواخر عهد علي بن يوسف[2]،بالإضافة إلى استفحال ظاهرة فرض الضرائب غير الشرعية[3]،بهدف تعويض النقص في الميزانية،الأمر الذي ساهم في غلاء الأسعار،وانهيار قيمة العملة،واضطراب أحوال النظام الحاكم وضعف سلطته،وزالت رقابة السلطة على الواقع الاقتصادي،وعمت الفوضى في ربوع البلاد،فوصل للحكم من ليسوا هم أهلا له،وذلك من مفاسد الحضارة[4]،فكان ذلك من أسباب سقوط حكمهم،وهو ما عبّر عنه ابن رشد بالتحول من السياسة الشرعية إلى سياسة توفير الأموال دون الالتزام بالأحكام الشرعية[5].

وفي الإطار ذاته،عمل الموحدون على السعي لتجاوز خطورة تعدد العملات واختلافها،وهو ما يُمكن تفسيره بحرصهم على مراقبة المشتغلين بالشؤون المالية ومحاسبتهم على سوء تصرفاتهم،والتعجيل باستئصال وإلغاء المغارم والرسوم والضرائب المرابطية التي تُخالف الشرع[6]،حفاظا على توازنات الأسعار واستقرار قيمة العملة الشرائية التي كان لها أثر واضح وتأثير كبير على مجرى الحياة السياسية،رغم ما حملته لنا المصادر من تصرفات لبعض الأمراء الموحدين في الميدان المالي،والتي ساهمت بدورها في اضطراب الأحوال السياسية،فقد سبقت الإشارة إلى أنّ عبد

1- عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:287.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3- عزالدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:166.

4- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص ص:229-230.

5- ابن رشد:الضروري في السياسة مختصر كتاب السياسة لأفلاطون،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط1 ،1998،ص:187.

6-ابن تومرت:المصدر السابق،ص:261.

المؤمن ضرب عملته الذهبية متدنية الوزن،من أجل القضاء على رواج العملة المرابطية،وهو ما انعكس بدوره في فساد العملة وانهيار قيمتها الشرائية،وعدم استقرار الأحوال السياسية وقيام الثورات الاجتماعية[1].

وعلى خلاف ذلك،وفي الإطار نفسه كان الواقع الاقتصادي لعهد الخليفة الموحدي يوسف بن عبد المؤمن- المنصور الموحدي-يتميز بالازدهار والرخاء[2]،واستغنى الناس في أيامه،فكثرت الأموال وصلح أمر الناس في البادية والحاضرة[3]،فمن الطبيعي أن ينعكس هذا الواقع الاقتصادي المتميز على الحياة السياسية التي تميزت عموما بالاستقرار،وهي سياسة استهدفت بالدرجة الأولى اتخاذ إجراءات اقتصادية كان الهدف منها الحفاظ على توازنات الأسعار وتحقيق الرخاء للرفع من قيمة العملة الشرائية التي ظلّت تحافظ على نفس وزن العملة المؤمنية،وغير مستبعد أن يكون هدف المنصور الموحدي من هذه السياسة المالية،هو الرفع من قيمة العملة الشرائية،بهدف تحقيق الرفاه الاجتماعي والاستقرار السياسي،على خلاف أبيه الذي سعى لتحقيق ذلك عن طريق اغتصاب الأموال وسفك الدماء.

ومن القرائن التي تُقيم الدليل على الدور الذي لعبته السياسة المالية على عهد المنصور في استقرار الأحوال السياسية،ما قام به من إصلاح نقدي تُوّج بظهور "الدينار اليعقوبي"،الذي يُعادل من حيث القيمة التداولية في الأسواق المالية دينارين من الدنانير "اليوسفية"[4]،وبذلك يكون المنصور قد قام بالرفع من قيمة العملة بنسبة مائة في المائة،وهو ما يساهم في انخفاض أسعار كافة السلع بنفس النسبة التي ارتفعت بها قيمة العملة،وبانخفاض مستويات الأسعار لا بُدّ أن نتوقع ارتفاعا في حجم الاستهلاك والإنتاج،الأمر الذي يُؤدي بدوره إلى ارتفاع حركة الأموال وسرعة تداول العملة،ممّ ينجم عنه ازدهار الحياة الاقتصادية واستقرار الأحوال السياسية،وهو ما يمكن تلخيصه بواسطة المعادلة التالية:

ارتفاع قيمة العملة=انخفاض المستوى العام للأسعار=ازدهار الأوضاع الاقتصادية+رفاه الأحوال الاجتماعية=استقرار الأوضاع السياسية.

1- عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:335.

2- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:270.

3- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

4- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:182.

يتضّح مما سبق أنّ إصلاح العملة من قبل المنصور،جاء بالفعل في سياق اندلا ع الثورات التي واكبت انتقال السلطة ممّا أدّى إلى تراجع الإنتاج وكمية المبادلات،وبالتالي غلاء الأسعار وانهيار قيمة العملة الشرائية،باعتبارها السبب الرئيسي الضامن لاستقرار الأحوال الاجتماعية والسياسية،لذلك بادر المنصور بإصلاحها والرفع من قيمتها الشرائية لتفادي كل ما من شأنه أن يُؤدي إلى انهيار مستويات الدخل،الأجور،القدرة الشرائية والمعيشية،وهو ما دفع بالمنصور إلى الحرص إلى تفقد أحوال السوق وأسعارها ومشرفيها[1].

عمليا،اختلف الوضع عند الموحدين بنهاية حكم المنصور وبداية حكم"الناصر"(595هـ-610هـ)،ودخلت البلاد في مرحلة اضطراب سياسي وبداية انهيار لنظام الحكم الموحدي،فبدأت الدولة تسير في طريق نهايتها،بفعل انهيار العملة وغلاء الأسعار،إضافة إلى انهيار الأخلاق[2]،فتوالت حركات التمرد والثورات الداخلية،وتراجع مجال نفوذ الموحدين[3]،وقد بات واضحا مدى انعكاس هذا التراجع في المجال بفعل الإختلالات الناجمة عن الثورات على كمية المبادلات،ومنه على مستوى الأسعار أي على قيمة العملة،ومنه التأثير على توازنات الميزانية العامة،بتزايد مستويات الإنفاق[4]،الأمر الذي دفع بالنظام الحاكم إلى استحداث المكوس والقبالات غير الشرعية[5]،للتخفيف من عجز الميزانية،ومن الطبيعي أن تساهم هذه الزيادة في الضرائب في ارتفاع مستويات الأسعار،وبالتالي تعميق درجة التضخم الذي ألمّ بالمجتمع الموحدي،وساهم في سقوط حكم الموحدين.

وفي السياق ذاته وعلى عهد حكم بني مرين،عُرفت السياسة المالية وخاصة النقدية منها بتأثيراتها على الحياة السياسية وتطوراتها،فقد عرف حكم السلطان المريني يعقوب بن عبد الحق(656هـ-685هـ) اهتماما كبيرا بشأن السكة والمكاييل والموازين[6]،إذ عُرف عنه الصلاح[7]،والاهتمام بالرعية[8]،من خلال محاولة التمكن والتأثير في نفوسهم عن طريق الحط من الأسعار وتحسين قدرتهم الشرائية نسبيا،وهو ما وصفه الناصري بالرخاء المفرط[9]،وذلك كله بحسن سيرته وسياسته النقدية والاقتصادية[1]،ومن الطبيعي أن يُؤدي هذا الرخاء إلى ارتفاع

1- المراكشي:المعجب،ص:203.

2- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص ص:243-316.

3- المراكشي:المعجب،ص ص:224-225.

4- بلغت إنفاقات الناصر في حروبه ضد ابن غانية بافريقية سنة 601هـ بحوالي 128 حملا ذهبا.ينظر/المراكشي:المعجب ،ص:227.

5- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:173.

6- الحريري:تاريخ المغرب الإسلامي،ص:298.

7- ابن الخطيب:الإحاطة،ص:262.

8- الناصري:المصدر السابق،ج3،ص:88.

9- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

قيمة العملة الشرائية،إضافة إلى ارتفاع كمية المبادلات باتساع مجال النظام المريني،ومنه نستطيع القول أنّ لقيمة العملة وسياسة الحكام الاقتصادية،الدور الرئيسي في كل التطورات السياسية التي عرفها نظام الحكم المريني منذ بداياته إلى سقوطه،مرورا بمختلف التحولات التي شهدها من قوة وضعف.

خلاصة القول،أدّى انهيار قيمة العملة في تاريخ المغرب الوسيط،وما نتج عنه من ارتفاع تدريجي ومستمر لمستوى الأسعار،بفعل جملة من العوامل كفساد العملة واختلافها،إضافة إلى تراجع كمية المبادلات بتراجع مجال النظام الحاكم في ظل غياب الأمن والاستقرار وكثرة الحروب واستحداث الضرائب غير الشرعية،إلى انهيار الحكم وسقوطه بفعل التضخم الذي أصاب المجتمع،وكيف ساهم في تدهور الأوضاع الاقتصادية وتفجير الأوضاع الاجتماعية،وبالتالي ظهور الحركات المناوئة الراغبة في السلطة،وتحقيقها لأهدافها بنهاية السلطة القائمة،وظهور سلط جديدة على أنقاضها.

2- الحروب والصراعات:

ترى أغلب المصادر التي اهتمت بالشأن السياسي في مغرب العصر الوسيط،أنّ الدول استندت في قيامها على القوة والمال[2]،ومن أجل تأكيد ذلك أعطت للبعدين الاقتصادي والاجتماعي أولوية التمثيل[3]،فالواجهة الاقتصادية تمثلت في أولوية توفير الموارد المالية عن طريق سن الضرائب والجبايات وتشريعها باسم الكتاب والسنة،والواجهة الاجتماعية سعت من خلالها إلى تقويم الخلل ومحاربة الاعوجاج،معتمدة في ذلك على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،وهو ما يعني أنّ الدولة في العصر الوسيط كانت تبدأ عهدها بسياسة إسقاط المكوس والمغارم على الرعية لكسب ولائهم ومباركتهم للعهد الجديد[4]،بل يُلاحظ أنّها اكتفت في مرحلة التأسيس على الضرائب الشرعية فقط،وهي الإستراتيجية القائمة على استقطاب الرعية،وضمان استقرار الدولة وضمان شرعيتها.

وفي السياق ذاته نستطيع القول أنّ الدول التي سادت في مجال المغرب الوسيط،قد اعتمدت في مشاريعها السياسية على القيام بالإصلاح الجبائي،بهدف ضمان ولاء الجند ورضى الرعية،فقد اعتمدت كل المشاريع

1- عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:414.

2- ابن خلدون:المقدمة،ج1،ص:58؛وج2،ص:17.

3- القبلي:الدولة والولاية،ص:147.

4- القبلي:جذور وامتدادات،ص:57.

السياسية في المنطقة على مبدأ الإصلاح الاجتماعي،المستند على الدين والعقيدة،الأمر الذي مكّنها من تحقيق الوحدة السياسية الداخلية،ولكنّ المتتبع للتطورات السياسية لتاريخ هذه الدول الناشئة،يُلاحظ مدى ارتباط هذه المشاريع التوسعية بعنصر "الأموال" المتوفرة من الجباية وتحصيل الضرائب.

ومنه فإنّ النظام المالي المساير لقيام الدول والمتزامن مع مختلف تطوراتها،والذي يعمل على ضرورة توفير الأموال اللّازمة لذلك،ساهم بدوره وبشكل كبير في توجيه الحياة العامة لتلك الدول،فتوفير الأموال بالطرق التي تُراعي ظروف الرعية والاحتكام للقواعد الشرعية،يُؤدي لا محال إلى استقرار السلطة ودوام شرعيتها،وبذلك احتلت المسألة الضريبية موقعا حيويا في مختلف المشاريع السياسية المرافقة لميلاد الدول الوسيطية ببلاد المغرب،كما عرف تاريخ المنطقة انتظار الرعية للعهود الجديدة لتولية خليفة ما،حيث جرت العادة عند هؤلاء أن يسلكوا سياسة إسقاط الضرائب المحدثة بهدف استقطاب الرعية.

فلا غرو،إذا قلنا أنّ العلاقة بين السلطة والمجتمع تتحدد في مقوّم أساسي يكمن في الجانب المالي،فإذا كانت السلطة في إطار التزاماتها ومنطقها الخاص تبحث عن المال من أجل استمراريتها،فإنّ المجتمع يعتبر أنّ الإطار الشرعي من خلال العدل في الجباية ووجوه الصرف،مع مراعاة ظرفية الفرد والجماعة هو ما يجعل العلاقة مشوبة بالأمن والسلم،وعكس ذلك فإنّ أساس التوتر والصراع يكمن في السياسة الضريبية المتبعة من طرف السلطة القائمة،ومنه فإنّ المسألة الضريبية هي التي تساهم بشكل كبير في ظهور الثورات وإشعال فتيلها،ارتباطا بنظرية الصراع الواقعي بين الجماعات،والتي ترتكز بدورها على طبيعة التنافس على المصادر المالية،وعلى عدم العدالة في التوزيع ما يدفع بالجماعات نحو الصراع[1]،من أجل تحقيق مصالح الفرد المالية في أفق ضمان الخراج والسيولة المالية[2].

فتاريخ المغرب الوسيط يحمل نماذج كثيرة عن هذه الثورات التي ترتبط أساسا بالعلاقة بين الحكومة المركزية أو المخزن وباقي الفئات،والتي تحتل المسألة الضريبية فيها جانبا حيويا في تحديد هذه العلاقة،ما دام أنّ ارتباط الأفراد والجماعات بالدولة المركزية يحمل صفة الرمزية عبر البيعة والولاء،وصفة الاعتراف الضمني-المادي ممثلا في تأدية الحقوق الجبائية-والتي سرعان ما تصبح إذا كانت غير عادلة سببا كافيا لإعلان التمرد،واستنادا إلى

1- أحمد زايد:المرجع السابق،ص:109.

2- رشيد اليملولي:المرجع السابق،ص:151.

ذلك،سنحاول رصد طبيعة التوتر والصدام الذي ميّز العلاقة بين السلطة والمجتمع في بلاد المغرب،عبر المقوّم الجبائي والحدث الضرائبي،باعتباره أساس السياسة المالية في تاريخ المنطقة.

إنّ أخطر ثورة وتمرد داخلي عرفته بلاد المغرب الوسيط،كانت على عهد الوجود الفاطمي،وهي ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد "صاحب الحمار"النكاري اليفرني الزناتي[1]،وتعود أسبابها الحقيقية إلى السياسة المالية المتبعة من طرف سلطة الفاطميين،خاصة في شقها الضرائبي،فلقد بنيت السياسة المالية الفاطمية في بلاد المغرب،على تأويل الآية الكريمة:"أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[2]،فأولي الأمر هم الأئمة الإسماعليون وطاعتهم واجبة في كل شيء يخص حياة الفرد،والمشروع السياسي الاسماعيلي كبرنامج ثوري إصلاحي،يهدف إلى رد حقوق وواجبات الأئمة المالية التي اغتصبت منهم،وهي الصدقات والغنيمة[3]،ويذهب الفقهاء الشيعة في ذلك إلى أنّ الخمس ليس خمس الغنيمة أو الأموال التي تُؤخذ من المشركين بالحرب،بل هو خمس كل ما كسبه المرء[4].

وتأسيسا على ما سبق من تأويل للآية القرآنية المتعلقة بالأموال،وكذلك أقوال أئمة المذهب،بنيت السياسة المالية والضرائبية للدولة الفاطمية،ولذلك أصبح للدولة مطلق الحرية في فرض الضرائب،وجعلت منها فريضة دينية لا يجوز تركها،ولتطبيق هذه السياسة المالية وضعت الدولة جهازا إداريا،مكّنها من مراقبة كل نشاط اقتصادي يجري على أراضيها،فوضعت"المراصد"على الطرق التجارية،وكذلك على المحطات والمراكز التجارية البرية والبحرية منها[5]،وأعيد تنظيم ضريبة الخراج،فعرفت باسم"التقسيط"أو"المقسط"[6]،وفرضت الضرائب على الحج[7]،حيث تُشير المصادر إلى تعرض الثائر الخارجي أبا يزيد لها عندما خرج حاجا،فكان يطلب منه المكس في كل بلاد يمر بها،ممّا جعله يُقرر الثورة على الدولة الفاطمية بعد رجوعه،وقال لمرافقيه من"جبل نفوسة"عندما فارقوه إلى بلادهم"أقرؤوا

1- "النكار"وهم أتباع يزيد بن فندين أحد رجالات الدولة الرستمية،الذين أنكروا إمامة عبد الوهاب بن رستم،ويرجع سبب خروجه إلى أنّ عبد الوهاب عندما تولّى الإمامة استعان بأهل الدين،دون أن يستشير كبار رجال دولته الذين بايعوه ومنهم يزيد بن فندين لهذا خرج عنه.ينظر/بوبة مجاني:النظم الادارية ،ص:99.

2- سورة النساء:الآية:59.

3- بوبة مجاني:النظم الإدارية،ص:99.

4- القاضي النعمان:الهمة،ص:80.

5- بوبة مجاني:النظم الإدارية ،ص:100.

6- الخشني:المصدر السابق،ص:172؛ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:173.

7- ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:186.

إخواننا السلام،وقولوا لهم قد فاتنا منكم كثير وفاتكم منا كثير،وإنّه ليس لله علينا أن نشتري حجة"،كما أنّ الضريبة التي وضعت على التجار بالمراصد،قد فرضت على تجارة أبا يزيد باتجاه بلاد السودان[1].

وتظهر هذه الروايات وغيرها أنّ أبا يزيد نقم على الدولة بسبب ثقل الضرائب التي كانت تفرض على الرعية،وهو ما يستشف من خطبة المنصور التي كلّف حاجبه جعفر بن علي بقراءتها[2]،وهذا في سنة 334هـ/945م بعد انتصاره على أبي يزيد في القيروان،وأعلم الناس فيها بإسقاط ما استحق عليهم من عشر وصدقات لسنة 335هـ/946م،كما أسقط الضرائب التي تفرض على أهل الذمة،وهي إشارة واضحة على أنّ سبب ثورة أبي يزيد يعود إلى الشطط الجبائي عند الفاطميين،وما بوادر الإصلاح الجبائي التي وردت في خطبة المنصور،إلّا بداية لتدارك هذه السياسة الجبائية،بهدف القضاء على محاولات الثورة من جديد.

لقد ألغى الخليفة الفاطمي كل الضرائب غير الشرعية ولم يُبقِ إلّا على الشرعي منها،وهي العشر والصدقة،كما خفف الخراج وزعم للعامة أنّ الذي أجراه الدعاة في الناس لم يكن لا بعلم أبيه القائم،ولا علم جده المهدي[3]إنّ إلغاء كل ما هو غير شرعي من الضرائب،والإبقاء على الشرعي منها فقط-العشر والصدقات-وأخذهما عينا،يُبيّن مدى ما بلغته تجاوزات الدولة الفاطمية في سياساتها المالية،وهذه الانحرافات التي وقعت في عهد كل من المهدي والقائم،وكيف أدّت إلى تذمر العامة والإعلان عن الثورة،وهو ما ذهب إليه صاحب الحمار أنّ سوء السياسة المالية لرجال القائم ومخالفتهم أوامره هي سبب الثورة عليه[4]،لهذا حاول الخليفة المنصور تجنب هذه الأخطاء وتغيير السياسة المالية للدولة.

وفي السياق ذاته،فإنّ المتتبع لتاريخ المرابطين في بلاد المغرب،وحسب ما نقلته المصادر التاريخية حول ذلك،يرى أنّ الحكم المرابطي في بداياته الأولى لم يعرف أي ثورة يحركها شطط جبائي،وذلك إلى غاية عهد علي بن يوسف لتظافر مجموعة من الشروط،ارتبطت أساسا بفرض التزامات ضريبية جديدة في ظل وضعية إنتاجية غير مستقرة[5]،ليرتبط عهده بثورتين يمكن اعتبارهما انعكاسا مباشرا للواقع الضريبي وتجلياته،تتعلق الثورة الأولى بثورة "قرطبة"،في حين أنّ الثورة الثانية كانت في بلاد المغرب وعرفت تاريخيا بثورة "المصامدة"،هذه الأخيرة التي اعتبرها

1- بوبة مجاني:البيان المغرب،ص:101.

2- إدريس عماد الدين:تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب –القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار-،تحقيق:محمد اليعلاوي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1985،ص:459.

3- بوبة مجاني:النظم الادارية ،ص:102.

4- إدريس عماد الدين:المصدر السابق،ص ص:429-446.

5- رشيد اليملولي:المرجع السابق،ص:152.

الباحث المغربي"إبراهيم القادري بوتشيش"ثورة على الضرائب التي ابتدعها وسنها المرابطون بحيث أرهقتهم المغارم[1]،فاستثمر ابن تومرت في ذلك،مستغلا استياء الحلف المصمودي،وطالبه بالتصدي للمرابطين ومحاربتهم وطردهم من أراضيهم،واعدا إياهم بأنّ الموحدين سيلغون هذه الضرائب"فلا يطلون إلّا بما توجبه السنة وتطلبه ولا يلزمون–ومعاذ الله–مكسا ولا مغرما ولا سيما ما تسميه الظلمة بأسمائها وتلقبه"[2].

أمام هذا الوضع لجأ المصامدة ومن ورائهم بلاد غمارة،للاحتماء بأيّ حركة من شأنها التخفيف من الضغط الضرائبي للمرابطين،لذا نُرجح أنّ ثورات المصامدة ما هي إلّا تعبير عن رفض ممارسات السلطة وسياستها "الاستعلائية"الضرائبية،من هنا نستطيع القول أنّ هذه الثورات تعود حيثياتها للقهر الضريبي الذي طال معظم القبائل الخاضعة للمرابطين،ورسخ في نفوسها الرغبة في الخروج عنهم،لذلك يمكن اعتبار ثورة "المصامدة"ثورة ضريبية وإن اندرجت زمنيا في إطار ثورات الانتقال السياسي،والتي اتصفت بخاصية التخلص من العبء الضريبي للسلطة القائمة،ومحاولة الالتحاق بدعوات إصلاحية إدّعت العدل الضريبي[3]،وما يقابل ذلك من لجوء السلطة القائمة لذلك الشطط الضريبي،الذي تسعى من خلاله مواجهة المتطلبات العسكرية الراهنة،ومنه فإنّ ثورات المصامدة ما هي في جزء كبير منها إلّا تعبير من جهة عن طبيعة الضغط الجبائي الذي فرضته السلطة المرابطية،ومن جهة أخرى رغبة في الاحتماء بسلطة جديدة تبنت شعار الإصلاح الجبائي منطلقا لها.

عمليا،لايخلو تاريخ الموحدين من تلك الثورات والتمردات ذات المنشأ الضريبي،فثورة"الماسي" سنة541هـ/1147م[4]، لم تكن لتعبر عن حدث طارىء أو عابر عرفه تاريخ الموحدين،بقدر ما كانت تعكس وجها من وجوه التجاوزات المالية للموحدين،ومن ثمّ كانت إشارة واضحة لتغيير السياسة الموحدية عامة والمالية خاصة في هذه المناطق،بسبب تملّك الموحدين لأراضي القبائل الثائرة،ولا يستطيع الباحث أيضا أن يتبيّن باعثا لهذه الثورة إلّا تخميس أموال هذه القبائل وهم مسلمون[5]،وهو مأخذ فقهاء المالكية على ابن تومرت[6].

لم تأخذ الأمور مجراها الطبيعي حسب ما أراده الموحدون من جهة،وما التمسته القبائل من قيام دولة الموحدين من جهة ثانية خاصة ما تعلق أساسا بالسياسة الضرائبية،فلقد ظهرت أيضا عصر يوسف الموحدي

1- إبراهيم القادري بوتشيش:مباحث في التاريخ الإجتماعي،ص:209.

2- ليفي بروفنسال:رسائل موحدية،ص:22.

3- رشيد اليملولي:المرجع السابق،ص:157.

4- المغراوي:الموحدون وأزمات المجتمع،جذور للنشر،الرباط،ط1 ،2006،ص ص:52-56.

5- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:136.

6- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

أحداثا كانت لها صلة بالوضع الضريبي،وهو ما تعكسه حملة هذا الخليفة إلى صنهاجة الشرق عام 572هـ/1177م،حيث رفضت هذه القبائل الالتزام بأداء الضرائب في وقت عاشت فيه المنطقة ضائقة اقتصادية نتيجة الوباء[1]،وقد استهدفت الامتناع عن أداء الضرائب غير الشرعية،باعتبارها خروج عن الأصول التشريعية للمرجعية الدينية،لسلطة تجاوزت وظيفتها الأساس وتحولت إلى وسيلة جمع الإيرادات المالية،ممّا كان يدفع بالقبائل إلى التوقف عن آداء واجباتها،وهو ما اعتبرته السلطة من جهة ثانية خروجا عن السيادة.

وفي السياق نفسه،كان لتطورات العملة النقدية أثرها الواضح في ظهور الثورات الداخلية،فمن المعلوم تاريخيا أنّ الموحدين قاموا منذ ظهورهم بسك عملة على النمط المرابطي مع إدخال بعض العناصر الموحدية،رغم ما عرفته من تناقص لقيمتها أمام العملة المرابطية من حيث القيمة الشرائية بحكم اختلاف الوزن والعيار[2]،فكان ذلك سببا في تدني قيمة العملة المرابطية،وتراجع سرعة تداولها،ولا نستبعد من تبعات ذلك انكماش في الاقتصاد وكساد في الأسواق فحسب،بل ظهور غلاء فاحش في المستوى العام للأسعار،ينتج عليه بشكل طبيعي غياب الاستقرار الاجتماعي والسياسي[3]،كنتيجة مباشرة لضعف القدرة الشرائية ومستويات الدخل والمعيشة لدى عموم الشرائح الاجتماعية،كل هذه التطورات النقدية كانت سببا في ظهور واندلا ع حركات المعارضة.

وعلى نقيض تجربة المرابطين والموحدين السياسية،فإنّ الحديث عن السلطة المرينية يُوضّح لنا غياب منطلق عقائدي أو إصلاحي واضح،يرتبط أساسا بميلاد سلطتهم،لذا اتجه اهتمامها إلى تأكيد سلطتها عبر سياسة غزو واضحة،كان همها الأساس جمع الأموال،بإخضاع سكان المغرب لإتاوات شريطة كف الأذى عنهم،ومن الطبيعي أن تسمي المصادر الموالية للمرينيين هذه الإتاوات خراجا،ومغرما،وضريبة معلومة،على رأس كل سنة دون تحديد محتواها[4]،وهو ما انعكس في رد فعل اجتماعي جسدته ثورة فاس سنة 646هـ/1249م[5]،والتي عكست موقفا واضحا من سلطة لا زالت في بداياتها،وهي بذلك تعكس تذمرا من سياسة المرينيين وأسلوبها القسري في استخلاص المال.

1- رشيد اليملولي:المرجع السابق،ص:166.
2- ابن يوسف الحكيم:المصدر السابق،ص ص:145-146.
3- عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:295.
4- محمد فتحة:النوازل الفقهية والمجتمع،ص:115.
5- ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج7،ص:226.

لم يقتصر تأثير السياسة المالية للمرينيين في ظهور ثورات وتمردات داخلية على بدايات قيام سلطتهم،فالمصادر التي أرّخت لهذه الدولة،تبيّن مدى ارتباط المرحلة الثالثة من عمر الدولة المرينية بالحركات المناوئة للشطط الجبائي المعتمد،فلقد ارتبطت مرحلة ما بعد موت أبي عنان759هـ،بوضع اتسم على الخصوص بالاضطراب،حيث تميزت الظرفية الجديدة بوضع ضريبي حاد،عرف ابتزاز الفلاحين وسيطرة أشياخ القبائل على الإقطاعيات الجبائية[1]،وبدأ الصراع يأخذ طابع الصراع بين المركز والهامش حول المصادر المالية والامتيازات[2]،واتضحت العلاقة بين السلطة والقبائل في ظل رفض أداء الضرائب التعسفية،ليتطور ذلك إلى مطلب التمرد بهدف الاستقلال،وهو ما يُبيّن مدى ارتباط الأمن والفوضى السياسية بطبيعة العلاقة الجبائية التي تجمع الكيان السياسي ومجال حكمه.

ثانيا: النظام المالي وأثره على الواقع الاقتصادي.

شكلّ النظام المالي بمختلف توجهاته وفروعه،العصب الأساس الذي اعتمدت عليه الدولة في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،فالضرائب مثلا اعتبرت موردا ضروريا لاستمرار الدولة وتدعيم نفوذها،والسياسة النقدية كانت تُعبّر بدورها عن مدى تحكم السلطة في المعاملات المالية،والحديث عن النظام المالي وتأثيراته في مغرب العصر الوسيط،يجر إلى الحديث عن مختلف الأنشطة الاقتصادية المزاولة في بلاد المغرب خلال هذه الفترة،وذلك نظرا لما يوجد من علاقة وطيدة بين السياسة المالية والأنشطة المختلفة ومجال المبادلات التجارية الداخلية والخارجية.

وإذا كانت إحدى الدراسات قد اعترفت بصعوبة حصر تأثيرات النظام المالي تبعا للقطاعات والأنشطة الاقتصادية، فإننّا سنحاول من خلال تتبع ما ورد في مختلف المصادر أن نحصر هذه التأثيرات المالية على الحياة الاقتصادية،وفق السياق والمجال الذي يعنيها،سواء كان زراعيا أو صناعيا أو ترتبط بالمجال التجاري وما يحمله من أبعاد تجعله يرتبط ارتباطا وثيقا بالمجالات الاقتصادية الأخرى.

1- القلقشندي:المصدر السابق،ج5،ص:204؛الحريري:تاريخ المغرب الإسلامي،ص:288.

2- حافظي علوي:سجلماسة وأقاليمها في القرن الثامن الهجري/الرابع عشر ميلادي،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المملكة المغربية،ط1 ،1997،ص ص:256-257.

1- الزراعة:

تُعتبر الفلاحة والنشاط الزراعي من أبرز أنماط المعاش في حياة المجتمع المغربي في العصر الوسيط[1]،حيث احتلت الفلاحة حيّزا هاما في سياسة الاستثمار الزراعي لدى الدول الوسيطية في بلاد المغرب،لا سيما في فترات الازدهار التي تزامنت مع قيام هذه الدول،وهو عكس ما ذهب إليه أحد الدارسين،حينما اعتبر أنّ بداية القرن الحادي عشر هو عصر الانحطاط الزراعي ببلاد المغرب،بفعل سقوط الأقاليم في يد الغزاة من المرابطين والموحدين[2]،وإن يبدو أنّ الفلاحة بوجه عام لم ترق على حصول ثروة بقدر ما كانت فلاحة معاشية،مع ما عرفته بلاد المغرب من استثناء يخص الفلاحة السلطانية[3].

وتبعا لهذا،تطالعنا النصوص التاريخية بذلك الارتباط الوثيق بين السياسات المالية-خاصة الضرائبية منها- للسلط المركزية،والنشاط الفلاحي بمختلف جوانبه،فازدهار الزراعة يعتمد على النظام الجبائي اعتمادا كبيرا،وكلما التزمت الدولة بجباية قليلة كلما زاد الإنتاج وزاد دخل الدولة،وهذا ما يحدث في فترة تأسيس الدولة ومرحلة ازدهارها،وعندما تضمحل الدولة تزيد ضرائبها فينحسر الإنتاج الزراعي ويقل دخل الدولة،وهذا ما أشار إليه ابن خلدون،في قوله:"أعلم أنّ الجباية أول الدولة تكون قليلة الوزائع كثيرة الجُملة،وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة"[4].

لم يكتب للسياسة المالية الضريبية المعتدلة التي أفرزها الواقع السياسي لبلاد المغرب الوسيط أن تتواصل وتستمر بنفس الحرص الذي ميز أطوار القوة،إذ لم يُفرض فيها تبعا لما تواتر في النصوص سوى ما أقرّه الشرع الإسلامي[5]،أمّا في عهود التدهور المتزامنة مع الاضطرابات والكوارث الطبيعية،فقد تأثرت القطاعات الإنتاجية الزراعية بفيض من الضرائب غير الشرعية لمواجهة خطر المجاعة العينية والنقدية التي حلّت بالدول،جراء فراغ بيت المال ممّا أثر سلبا في الأنشطة الزراعية.

1- جاء في كتاب تراث الإسلام إشارات كثيرة عن التطور الحاصل في المجال الاقتصادي عموما،و الفلاحي بصفة خاصة في منطقة المتوسط بصفة عامة،وللتفصيل في ذلك:ينظر/جوزيف شاخت وكليفورد بوزورث:تراث الإسلام،ترجمة:حسين مؤنس وآخرون،عالم المعرفة،الكويت،ط1 ،1985،ص ص:245-277.

2- واطسون:الإبداع الزراعي في العالم الإسلامي،ترجمة:أحمد الأشقر،منشورات جامعة حلب،(دط)،(دت)،ص:320.

3- رشيد اليملولي:المرجع السابق،ص:44.

4- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:67.

5- عبد الهادي بياض:وضعية الزراعة بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط-دراسة في المؤثرات الطبيعية والعوامل البشرية-مجلة البادية المغربية،ع4، 2011،الرباط،ص:25.

ومن هنا لا بد من النظر في السياسة المالية والضرائبية لبلاد المغرب الوسيط ومدى تأثيرها على المجال الزراعي، فتاريخ السياسة المالية للأغالبة في بلاد المغرب،يُظهر ذلك التوجه الجديد للدولة نحو تمليك الأراضي،وفرض سياسة ضرائبية مغايرة اتجاه القطاع الزراعي،حيث تذكر المصادر التاريخية أنّ الأمير الاغلبي إبراهيم أجرى تعديلات في نظام جباية الضرائب،فقد أمر بجباية "الخراج" حصة ممّا تنتجه الأرض،بدلا من تحصيله نقدا كما كان معمولا به منذ عهد الأمير عبد الله الأول[1]،وهو ما اعتبره "هوبكنز" إجراء يساهم في استقرار ميزانية الدولة،لثبات مورد الخراج الذي يمثل دعامة رئيسية لها دون أن يتأثر بالظروف،وهو توجه إيجابي بالنسبة لمداخيل الدولة المالية،إلّا أنّه كان يلحق الضرر بالمزارعين الملتزمين بدفع ما فرض عليهم من مبالغ بصرف النظر عن حالة الموسم الفلاحي،الأمر الذي طالما أثقل كاهلهم[2]،وساهم في هجرة الفلاحين عن خدمة الأرض.

وقد استمرت هذه السياسة الجبائية الثقيلة اتجاه الفلاحين طوال العصر الأغلبي،وكانت من نقاط الضعف التي استغلها أبو عبد الله الشيعي ضد حكام رقادة،فأدخل إصلاحا جبائيا في المناطق التي احتلها جيشه،فخفف من شدة الضرائب،وحاول إبراهيم بن أحمد الأغلبي وابنه من بعده أبو العباس كسب سكان إفريقية في مواجهة الدعوة الشيعية فاتبعا سياسة جبائية جديدة،سعيا لإحياء الأرض وبعث النشاط الفلاحي من جديد،فقد أظهر في ذلك إبراهيم بن أحمد سنة289هـ،وهو ما نقله ابن عذارى"فأراد إبراهيم بن أحمد أن يرضي العامة،ويستميل قلوب الخاصة بفعله،فرد المظالم وأسقط القبالات،وأخذ العشر طعاما،وترك لأهل الضياع خراج سنة،وسماها سنة العدل"[3].

وفي السياق ذاته،عرفت السياسة المالية للفاطميين في بلاد المغرب،إصلاحا جذريا اتجاه السياسة الجبائية،خاصة في ميدان الخراج،والذي كان له تأثيرا واضحا على فئة الزراع وملاك الأرض،حيث قام به القاضي أبو معمر عمران بن أحمد بن محرز بعد أن ولّاه عبيد الله خراج افريقية سنة 303هـ،وذلك من خلال"توظيف التقسيط على ضياع افريقية بعد أن وزع جميعها،ونظر إلى أوفر مال ارتفع من العشور في سنة وأقله،ثُمّ جمع المالين،ووظف الشطر على كل ضيعة"[4]،وبعد سنتين من هذا الإصلاح الذي سمي"التقسيط"قام بإصلاح

1- ممدوح حسين:المرجع السابق،ص ص:30-31.

2- ج.ب.هوبكنز:المرجع السابق ،ص:97.

3- ابن عذارى:البيان المغرب ،ج1،ص:131.

4- المصدر نفسه ،ج1،ص:173.

الإصلاح،وسمّاه "التضبيع"،يتحدث ابن عذارى عنه ضمن أحداث305هـ،فيقول:"وفيها أخذ أهل الضياع بأعمال افريقية بمغرم سمي التضبيع،وزعموا أنّه من بقايا التقسيط"[1].

ويبدو من هذه النصوص التاريخية وغيرها،أنّ جباية "التقسيط"و"التضبيع"كانت مرهقة للفلاحين على عهد الفاطميين،على اعتبار أنّهما خراج مُقدّر على أساس قاعدة اعتباطية،حيث قُدر الدخل السنوي للعُشُر وجُمع الحد الأدنى والأقصى،ثُمّ وُظف على كل ضيعة نصف الحاصل،فهو بذلك تقدير مسبق لقيمة "الخراج" دون مراعاة مقدار قيمة المحصول،والظروف المختلفة المتحكمة في ذلك،وهو ما اعتبرته المصادر جباية تعسفية ضد الفلاحين،ساهمت في تركهم لأراضيهم وتفقير الكثير منهم،حيث جاء عند الخشني في ترجمة أبي جعفر أحمد بن أحمد بن زياد(ت318هـ)،أنّه كان من أهل النعم في منشئه"ثم امتحن في آخر عمره بمغارم السلطان الحادثة عن أهل الضياع فانكشف"[2]،ونقلت المصادر في ذلك أنّ عبيد الله المهدي كان شديدا في استخلاص هذا الخراج،ولا يقبل فيه أي تدخل،وقد أجاب في مسألة من هذا القبيل"أنّ هذه المغارم لم يفتح السلطان قطّ فيها بابا من التخفيف لولد من أولاده،ولقائد من قواده"[3].

تختلف أيضا سياسة المرابطين عن سابقيهم ممن فرضوا وجودهم وامتدادهم في بلاد المغرب الوسيط،فلقد اتبع المرابطون سياسة ضريبية عرفت الشطط في مختلف مراحلها اتجاه المجال الزراعي،أثرّت بدورها على وضع الفلاح وانعكست سلبا على استنزاف المزارع والمراعي[4]،تظهر أبعادها من خلال ما استحدثوه من تخصيص"ديوان"يهتم بشؤون الأرض سمي بديوان "المستخلص"،الذي عانى الفلاحون كثيرا من تبعاته،ففي عهد علي بن يوسف(500-537هـ/1106-1143م)تأثرت الأراضي الزراعية كثيرا بسبب الضرائب،وكان لذلك الأثر الواضح في تدهور وضعية الملاك والزراع[5]،وذلك من خلال سلوك المتقبلين والخراص[6]،والذين كانت لهم اليد

1- ابن عذارى:البيان المغرب ،ج1،ص:181.
2- الخشني:المصدر السابق ،ص:163.
3- المصدر نفسه ،ص:169.
4- حسن الوزان:المصدر السابق ،ص:46.
5- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:172.
6- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

الطولى في فرض ما شاؤوا من ضرائب على الفلاحين[1]،وهو ما دفع بابن عبدون إلى انتقاد الخراص واتهامهم بالظلمة من أكلة السحت[2]،وأنّهم"ينهبون أموال الفلاحين بغير حق"[3].

ففي هذا الطور اشتط المرابطون في فرض ضرائب زادت من محن الناس وأسهمت في ركود الإنتاج الزراعي،نذكر منها:القبالة والخرص والرحاب والتعتيب والمعونة،ويبدو أنّ المتقبلين استغلوا مواقعهم وبالغوا في تحصيل الضرائب المفروضة على المزارعين،وممّا زاد من تعسفهم أنّ عليا ابن يوسف المرابطي جلب الروم إلى المغرب "وقدمهم على جباية المغارم"[4]،ولهذا استنزفوا "جبل درن"[5].

وقد أرجعت بعض الدراسات الشطط الجبائي في الميدان الفلاحي على عهد السياسة الضريبية للمرابطين،إلى عدم اهتمامهم بالفلاحة والفلاح ضمن مخططاتهم التنظيمية،وارتباط العمل الزراعي بالمذلة والخضوع في عرفهم[6]،أم أنّ الأمر يعود في أصله إلى اهتمام المرابطين بالتجارة على حساب الفلاحة،لذلك تقل الإشارات الدّالة على جهود المرابطين في تنمية المجال الفلاحي،وما عرفته سياسة المرابطين من مشاريع فلاحية،كان مظهرا من مظاهر الفلاحة السلطانية فقط[7].

أمّا إذا حاولنا الحديث عن السياسة الضريبية الموحدية اتجاه المجال الفلاحي،فيمكن لنا الانطلاق من مدى صحة ما ذهب إليه أحد الباحثين،حين اعتبر أنّ العصر الموحدي عصر استقرار تميز بتشجيع النشاط الفلاحي عن طريق إزالة الضرائب[8]،وهو حكم عام لا يعكس الإشارات المصدرية اتجاه ذلك،والتي دلّت في مواضع مختلفة عن تأثيرات السياسة الجبائية تجاه الفلاحين ونشاطاتهم،فيعقوب المنصور مثلا لم يكن متساهلا في مسألة الضرائب والجبايات على الفلاحين،حتّى وصل الأمر به إلى إكراه الرعية على بيع أراضيهم لأداء مستحقات

1- عز الدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:172.

2- ابن عبدون:رسالة في الحسبة،ص:5.

3- المصدر نفسه،ص:31.

4- مجهول:الحلل الموشية،ص:85.

5- عز الدين عمر موسى:النشاط الإقتصادي،ص:171.

6- محمد الطويل:الفلاحة المغربية في العصر الوسيط،دبلوم الدراسات العليا،كلية الآداب،الرباط،1987-1988،ص:202.

7- رشيد اليملولي:المرجع السابق،ص:46.

8- الحسين بولقطيب:المصامدة وقيام دولة الموحدين(500-558هـ/1106-1162م)،دبلوم الدراسات العليا،كلية الآداب سيدي محمد بن عبد الله،فاس،1989،ص:388.

الدولة الضريبية[1]،وفي سنة 554هـ/1159م أشار التجاني في رحلته إلى ما قام به عبد المؤمن،حيث"عفا-عبد المؤمن-عن أهل تونس واشترط مسالمتهم في أنفسهم ومشاطرتهم في رباعهم وأموالهم كلها للمخزن"[2].

لم تتوقف السياسة الجبائية للموحدين في المجال الفلاحي على هذه التصرفات المنفردة،فلقد ذهبت بعض الدراسات[3] إلى إعتبار عملية "التكسير" التي ابتدعها عبد المؤمن الموحدي،سياسة جبائية مبنية على توفير موارد مالية للدولة،معتبرا ذلك مصدرا من المصادر الثابتة لجباية الأموال،والحقيقة أنّ الشطط الجبائي للموحدين تعدّى ذلك إلى نهج سلوكات تهدف إلى استخلاص الضرائب من فئة الفلاحين،فمن أعمال المنصور الجبائية أن شارط أهل قفصة على تأمين بلدهم،وأنفسهم،وأملاكهم،على حكم المساقاة[4]،ووصل الأمر إلى زيادة مقدار الخراج المعمول به على أراضي الفلاحين،بالرغم من سوء الواقع الفلاحي وعدم قدرة أصحابها على الأداء[5].

وبالرغم من سياسة الإصلاح الجبائي التي انتهجها بعض الخلفاء الموحدين،إلّا أنّها ظلّت محدودة وغير كافية في المجال الفلاحي،إذ كان الهدف الأول هو ضمان الموارد المالية،إذ نقل ابن أبي زرع أنّ يوسف بن عبد المؤمن(557هـ-580هـ/1161م-1184م)،كان يُجبى إليه الخراج دون مكس أو جور[6]،ولم يختلف الأمر على عهد بني مرين الذين كانوا يصبون اهتمامهم على جمع الأموال أكثر من اهتمامهم بتوسيع المجال الزراعي[7]،وهو ما يظهر من خلال تعدد ألقاب الضرائب التي ارتبطت بالمجال الزراعي على عهدهم،وهو ما يستشف ممّا نقله ابن مرزوق عن هذه الضرائب،حيث ذكر منها:الخرص،والالتزام،والبرنس،والخطيئة،والمغرم على الحطب،والتبن والماء[8]،وكلها ضرائب فلاحية،ويضيف باحث آخر جملة من الضرائب التي فرضت على سكان البوادي،ولم تخرج فيما يبدو عن الضرائب الفلاحية،وهي:الحبل،والمطوى،ومغرم الرؤوس،ومغرم الموضع،والقانون،وإيزدغن[9].

1- الحسين بولقطيب:المصامدة وقيام دولة الموحدين،ص:387.

2- التجاني: المصدر السابق ،ص:345.

3- ميراندا:المرجع السابق،ص:206.

4- التجاني:المصدر السابق ،ص:138.

5- التميمي،أبو عبد الله بن محمد:المستفاد في مناقب العباد بمدينة فاس وما يليها من العباد،تحقيق:محمد الشريف،منشورات كلية الآداب،تطوان،2002،ص ص:56-57.

6- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:206.

7- محمد الطويل:المرجع السابق،ص:212.

8- ابن مرزوق:المصدر السابق ،ص ص:283-285.

9- رشيد اليملولي:المرجع السابق،ص:49.

وممّ يزيد الوضع تعقيدا،ما يُلاحظ على تاريخ السياسة الضرائبية اتجاه القطاع الفلاحي خلال عهد الحفصيين ببلاد المغرب،هو تعدد الضرائب بين من يفرضها السلطان ومن شرّعها الأعراب[1]،ورغم تقسيم الأراضي إلى عدة أصناف،منها أرض العشر وأرض الجزاء وأرض السقا وأرض الحكر وأرض الشراعة وأرض الظهير[2]،فإنّها في نهاية الأمر تُعتبر ملكا للسلطان مهما اختلفت وضعيتها،وهذا نوع من الكراء أو الضرائب المقننة التي استهدفت الفلاحين عند الحفصيين،أو المستغلين المباشرين للأرض،وهو ما يُعتبر حرمان للمنتج الفعلي من فائض الإنتاج الذي يسعى من خلاله إلى تطوير وسائله وتقنياته الزراعية[3].

ومنه فلقد عرف المجال الزراعي عموما في بلاد المغرب الوسيط تأثُرا واضحا بسبب تلك الضرائب الفلاحية المستحدثة،والتي عانى منها الفلاح باعتباره منتجا رئيسيا،وهو ما لخصّه الطرطوشي في كتابه سراج الملوك،في قوله:"إذا ضعف المزارعون عجزوا عن عمارة الأرض فيتركونها فتخرب وتهرب الزراع فيضعف الخراج"[4]،وكذا ارتباط الحديث عن التعسف الضريبي في المجال الفلاحي،بنزوح الفلاحين عن أراضيهم،وتركهم لها بورا،وقد ظهرت الجباية في مواضع مختلفة من تاريخ بلاد المغرب كنوع من القهر الممارس ضد الفلاحين والمزارعين،وقد طولب الفلاحون بوظائف شتّى،ولعلّ هذا التعسف الجبائي انعكس سلبا على تطوير الزراعة والإنتاج وتدهور وضع الزراع،ما دام الفلاح أداة جبائية مهمة مستقرة لا تعرف التنقل والترحال،ولقد أشار ابن خلدون إلى هذا الوضع بجانب من التفصيل،فكشف أنّ أصحاب الجاه والسيادة"يُكثرون الوظائف والوزائع حينئذٍ على الرعايا والأكرة والفلاحين وسائر أهل المغرم،ويزيدون في كل وظيفة ووزيعة،مقدارا عظيما لتكثر لهم الجباية"[5].

وإلى جانب مختلف الإشارات التاريخية المشار إليها،والتي أظهرت لنا مدى تأثير السياسة الجبائية على النشاط الفلاحي،فإنّ المتتبع للسياسة النقدية التي عرفتها بلاد المغرب بمختلف تطوراتها،وما مدى تأثيرها على الجانب الزراعي،يخلص إلى ذلك التأثر الكبير الناتج عن انهيار قيمة العملة على تدهور الأحوال الاقتصادية وفساد رؤوس الأموال والمعاملات،فاستقرار النقد ضروري لطمأنة المنتجين والمستهلكين على حدّ سواء،والقضاء على مخاوف

1-الوزان:المصدر السابق ،ج2،ص ص:83-85.

2- وهي في مجملها أوجه لمختلف الضرائب المفروضة على الأراضي الزراعية.ينظر/ابراهيم جدلة:المرجع السابق،ص:105.

3- المرجع نفسه،ص:82.

4- الطرطوشي:المصدر السابق،ص:370.

5- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:68.

ارتفاع الأسعار،وغلاء مستويات المعيشة،لأنّ تحقيق الاستقرار في مستوى الأسعار يتطلب تدعيم الإنتاج لفترات طويلة[1].

2- الصناعة:

يقتضي الحديث عن النظام المالي وأثره في الميدان الصناعي،في مرحلة الدول الكبرى بالمغرب الوسيط،ضرورة استحضار المادة التاريخية التي تضمنتها المصادر اتجاه ذلك،بالرغم مما يُعرف من صعوبة التمييز بين الحرفيين والتجار لأنّه غالبا ما يكون المنتج هو نفسه التاجر،غير أنّ ذلك لا يمنعنا من التحدث عن الحرف والصنائع لا على مستوى التبادل بل على مستوى الإنتاج،وفي السياق ذاته قسّم ابن خلدون الصنائع حسب تطور العمران إلى "بسيط"و"مركب"[2]،وما هو "بسيط" منها يهم الضروريات،وهي حرف لا غنًى عنها لأيٍّ كان،أمّا"المركب" فهو يهمّ ما يقتضيه الترف من كماليات،وهو يرى كذلك أنّ النوع الأول من الحرف منتشر في كل مصر،غير أنّ النوع الثاني لا يوجد إلّا في المدن المستبحرة في العمارة[3].

غير أنّ اهتمام الدولة بالحرف والصنائع لم يرق إلى سياسة تنظيمية،لأنّ ما كان يجري هو ضمان السيولة المالية والضريبية،وهذا الأساس هو المحدّد لقاعدة تصرفات الدولة عبر سياساتها المالية المختلفة-خاصة الضريبية منها-اتجاه الميدان الصناعي في مختلف مراحل الدولة،بالرغم من محاولات الإصلاح الظرفية،وهو ما يُفسر بإلزامية الضرائب المفروضة،والتي كانت الدولة في أمس الحاجة إليها بفعل السياسة التوسعية وأسلوب العطاء[4].

ومنه نستطيع القول أنّ الدولة سايرت نجاح الصناعة من خلال السياسة الجبائية اتجاهها،سعيا لضمان تدفق الضرائب سواء اتخذت طابعا شرعيا مرتبطا بمرحلة التأسيس،أواتجهت صوب الضرائب غير الشرعية التي تفرضها الحاجة إلى المال بغرض ضمان سير الدولة وتمويل الحملات العسكرية،وهو ما اعتبره ابن خلدون المجال الخصب لتحقيق ذلك[5]،فقد عرف تاريخ الصناعة ببلاد المغرب إلزامية دفع "القبالة" من طرف أهل الحرف ومختلف

1- عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:288.

2- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:280.

3- المصدر نفسه،ص:281.

4- رشيد اليملولي:الحرف التجارية في الغرب الإسلامي الوسيط-ملامح عامة-،ضمن كتاب:الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي-مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج-،ص:309.

5- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:68.

الصنائع،وهو ما أشار إليه الإدريسي"وكانت أكثر الصنع بمدينة مراكش متقبلة عليها مال لازم مثل سوق الدخان والصابون والصفر والمغازل"[1].

ومن القرائن التي تقيم الدليل على ذلك الأثر المبكِّر للسياسة الجبائية على النشاط الصناعي في تاريخ المغرب الوسيط،هو ما عرفته السياسة المالية على عهد الاغالبة،حيث ظهرت كلمة "قبالة" في بعض المصادر للدلالة على الضرائب المختلفة،لأول مرة سنة 289هـ/902م حينما أسقط الأمير الأغلبي إبراهيم الثاني المظالم والقبالات في أراضيه[2]،وهي كما يعرفها هوبكنز "الضرائب التي تدفع عن البضائع حينما تباع للاستهلاك،أو في نقطة من سلسلة التوزيع قريبة من المستهلك"[3]،وهنا تظهر علاقة هذه الضريبة بأصحاب الحرف والصنائع،فقد حملت المصادر أنّها ساهمت وبشكل واضح في ارتفاع ثمن البضائع قبل وصولها للمستهلك،حيث عمد التجار إلى احتساب مقدارها ضمن تكلفة وصول المنتوج للمستهلك[4]،وهو ما يُؤثر لا محال في تراجع الإقبال على شرائها لعدم تطابق الثمن مع الحاجة للسلعة من جهة،ومدى مساهمة ذلك في التأثير على كميات السلع المطلوبة من عند أهل الحرف والصنائع،وبذلك التأثير على حركية الصناعة بالرغم ممّ أشارت إليه المصادر من كونها كانت لا تزال في بداياتها الأولى.

يجدر القول أنّ مختلف المعطيات التي أوردتها المصادر، لم تُشر إلى فرض ضرائب مباشرة على أهل الصنائعفي تاريخ المغرب الوسيط،إلّا أنّ المتتبع لتطورات فرض ضريبة "القبالة" يُدرك ذلك التأثير غير المباشر لهذا النظام على المجال الصناعي،فإيرادات "المغارم" أي المكوس و"القبالات" المقبوضة قهرا على عهد الفاطميين،تُثير امتعاض الشعب واستنكار أصحاب التجارة وأهل الحرف والصناعة[5]،فقد كانت المكوس المفروضة على التجارة والصناعة الحرفية في المراكز العمرانية النشيطة والمزدهرة،كالمهدية وسوسة والقيروان وبالخصوص المنصورية[6]،ولا يختلف الأمر بالنسبة للمراصد التي عرفت حضورا قويا لرسوم المرور[7]،بالإضافة إلى الأعشار الموظفة في الموانئ على السلع

1- الإدريسي:المصدر السابق،مج1،ص ص:235-236.
2- ابن عذارى:البيان المغرب ،ج1،ص:131.
3- هوبكنز:المرجع السابق،ص:75.
4- المرجع نفسه،ص:76.
5- فرحات الدشراوي:الخلافة الفاطمية بالمغرب،ص:495.
6- البكري:المغرب،ص ص:25-26.
7- ابن حوقل:المصدر السابق ،ص:94.

والبضائع الواردة من الأندلس وبلاد النصارى[1]،والأداءات الموظفة على السلع المصدرة إلى مصر والسودان[2]،ومكوس أبواب المدن لا سيما المهدية والمنصورية[3]،والقبالات على مواد البناء وغيرها من المواد الولية التي تستغل في الصناعات المختلفة،حيث ساهمت كل هذه الضرائب غير الشرعية في تعطيل نشاط الحرف والصنائع،وهو ما دفع بأصحاب المجال الصناعي للجوء إلى الفقهاء للتخلص من "قبالات السلطان"[4].

وفي السياق ذاته،فقد عرف العصر المرابطي على غرار مختلف مراحل تاريخ المغرب الوسيط،شططا جبائيا اتجاه الحرف والصناع خاصة في أواخره،حيث تُشير المصادر إلى أنّ أغلب الصناعات على عهد المرابطين كانت تعرف ضريبة "القبالة"،وهو ما أشار إليه في قوله:"وأكثر الصنع بمراكش متقبلة عليها مال لا زم مثل سوق الدخان والصابون،والصفر والمغازل،وكانت القبالة على كل شيء يباع دق أو جل كل شيء على قدره،ومما لا شك فيه أنّ هذه المغارم والقبالات المفروضة على الحرفيين والصناع،كان لها أثرا سلبيا على النشاط الصناعي،ولا يختلف ذلك الأثر عمّا تسببت به تلك الأداءات المرتبطة بالمجال الصناعي،فضريبة "العبور"التي فرضها المرابطون على تنقل الأشخاص من منطقة لأخرى[5]،كان لها أثرا سلبيا على الحرفيين والصناع،على اعتبار أنّ هؤلاء عادة ما كانوا يتنقلون إمّا لجلب المواد الأولية لصناعتهم أو لصرف بضائعهم.

ومن الانعكاسات السلبية للسياسة الجبائية لدى المرابطين على الميدان الصناعي وأفراده،ذلك التحول الذي عرفته مكانة الحرفيين والصناع ضمن التراتب الاجتماعي لمختلف فئات المجتمع،على عهد نهاية حكم المرابطين،حتّى أنّهم تحولوا بفعل ذلك إلى الطبقة الوسطى،لأنّ وسائل الإنتاج التي كانوا يملكونها لم تكن كافية لحصولهم على ثروات كبيرة خاصة وأنّ السياسة الجبائية المطبقة على عهد ضعف المرابطين،لم تكن كافية لحصولهم على ثروات كبيرة،ولم تكن تسمح لهم بتكوين فائض يجعلهم يتطلعون للطبقة الخاصة،كما سبق ذلك على عهد بدايات دولة المرابطين[6].

ومن الراجح أيضا أنّ المكوس والقبالات على الصناعات والحرف في الفترة الموحدية،لم يختلف تأثيرها عن الفترات السابقة لظهور دولتهم،فقد أشارت المصادر إلى أنّها قُدّرت على حسب دخل الصناع والحرفيين،وترك

1- ابن حوقل:المصدر السابق ،ص:94.

2- المصدر نفسه ،ص ص:150-151.

3- البكري:المغرب،ص:25.

4- هادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:227.

5- البيدق:المصدر السابق ،ص:26.

6- إبراهيم القادري بوتشيش: مباحث في التاريخ الاجتماعي،ص:164.

تقديرها وتحصيلها لأمين كل صنعة في كل مدينة[1]،ويقوم هذا الأمين برفعها إلى مشرف"صاحب أعمال"مدينته،الذي يحتفظ بإحصاء لكل الصناعات وأربابها وعمالها[2]،والجدير بالذكر أنّ وضعية النظام الجبائي اتجاه الصناعة على عهد الموحدين زاد تفاقما في نهاية عصرهم،فقد كانت هناك ضرائب تفرض على دخول التجار إلى مراكش وغيرهم، تسمى"الغرامة"تدفع عند أبواب مراكش،كما عرفت في تلك الفترة ضريبة تسمى"المعونة"غير معروف طبيعتها سوى أنّها كانت تفرض على "الرحاب"[3].

والجدير بالذكر أنّه في نهاية عصر الدولة الموحدية اضطربت الأوضاع الأمنية،وانتشرت الفتن ونزلت المجاعات بالناس وتناهى الغلاء،فلجأ الخلفاء وعمال الولايات إلى فرض ضرائب جديدة مخالفة للشرع لم تسعف المصادر على تبيانها[4]،إلّا أنّ بعض الإشارات التاريخية أثبتت صحة ذلك،من خلال تطرقها لموضوع الإصلاحات المالية والجبائية على عهد أبا دبوس الواثق بالله(665-668هـ/1266-1269م)آخر خلفاء الموحدين،الذي عمل على رفع المغارم والكلف عن التجار وأهل الحرف والصنائع،واقتصاره على العمل بالفروض الشرعية التي جرى عليها العمل أول الدولة[5]،وعندما تسلم المرينيون السلطة ببلاد المغرب ألغوا المكوس والضرائب غير الشرعية،التي أثقلت كاهل الرعية،وزادت حدتها خلال أواخر العصر الموحدي[6].

ويُستدل أيضا من مختلف القرائن المصدرية التي إعتمدناها في هذه الدراسة،على أنّ الدولة المرينية عمدت إلى فرض المغارم والمكوس على القطاعات الاقتصادية المختلفة،كما هو الشأن بالنسبة لأصحاب الحرف والصناعة،فقد احتفظ لنا ابن مرزوق(ت781هـ/1379م) في كتابه"المسند الصحيح الحسن" بفصل خاص عن الضرائب والمكوس التي ألغاها السلطان أبو الحسن المريني[7]،ومنها يستشف مدى الإرهاق الضريبي الذي كان يعرفه المغاربة قبل فترة حكم هذا السلطان،والخروقات التي كانت تصاحب عملية الجباية،ففيما يخص الصناعة وبالرغم من عدم وجود إشارات مباشرة تظهر مدى تعرضها لمختلف الضرائب،إلّا أنّ استفحال فرض ضريبة "الرتب" عند المرينيين على مختلف السلع المنقولة،كان له الأثر المباشر في تراجع النشاط الصناعي من خلال

1- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص ص:210-211.
2- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص ص:25-26؛عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:211.
3- ابن عذارى:البيان المغرب -قسم الموحدين-،ص ص:448-449.
4- البلتاجي:المرجع السابق ،ص200.
5- ابن عذارى:البيان المغرب، ص:448.
6- ابن أبي زرع:الذخيرة السنية:118. ؛إبراهيم القادري بوتشيش:الإسلام السري،ص:191.
7- ابن مرزوق:المصدر السابق ،ص ص:282-284.

تراجع كمية الطلبات على هذا السلع،التي ارتفعت أثمانها بفعل هذا المغرم المستحدث عليها،فقد كانوا يلجأون في بعض الأحيان إلى تغريم السلعة 500%،أي خمس مرات المغرم المعهود[1].

3- التجارة:

إذا كان الاهتمام قد انصب فيما سبق حول أثر النظام المالي،وخاصة في شقة الضرائبي على الميدان الفلاحي والصناعي،فإننّا نحاول في هذه الأسطر أن نُركز اهتمامنا على الضرائب وأثرها في الميدان التجاري،وأثر ذلك على هذا القطاع الحيوي بالنسبة للدول التي عُرف حضورها ببلاد المغرب الوسيط،حيث تجمع أغلب الدراسات الحديثة حول بلاد المغرب خلال الفترة الوسيطية،على أنّ التجارة خاصة القافلية منها،لعبت أدوارا حاسمة في مجمل الرصيد الحضاري الذي راكمته الدول التي تعاقبت على تاريخ المنطقة في هذه الفترة،غير أنّ هذه الدراسات تقفز على مسألة حيوية ترتبط بوضعية التجارة والتجار داخل المجتمع،وعلاقتهما بالسلطة والنظم المالية من جهة ثانية،فقد قيل أنّ السلطان إذا شارك الرعية في تجارتهم هلكوا[2]،وهو ما يُبيّن أصل الحرية في التصرف عند التجار وعدم التضييق عليهم.

وفي السياق ذاته،يُقر الأستاذ المغربي "محمد القبلي"بأنّ الدولة في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،قد قامت كلها وتأسست لأسباب من أهمها احتكار التجارة بشكل أو بآخر،بواسطة التحكم في الطرق والمراكز التجارية،فكان من الطبيعي قبل قيام الدولة أن تؤدي الطرق التجارية إلى تقوية الأطماع،وإذكاء الصراعات بين مختلف العصبيات الكبرى بالمنطقة،وبعد استقرار الدولة فإنّ التحكم في نفس الطرق يصبح العمود الفقري لكل سياسة اقتصادية بالمنطقة[3]،بسبب احتكار المحاور التجارية وما يوفره ذلك من مداخيل عن طريق جباية الضرائب،هذه الضرائب التي ستؤثر سلبا على النشاط التجاري،لأنّها ستُؤدي إلى جملة من النتائج لا محال،من بينها ارتفاع ثمن المنتوجات التجارية،الذي يقلص بدوره من حيز الربح لدى التجار،كما ينقص من القدرة الشرائية للمستهلكين.

ومن القرائن التي تقيم الدليل التاريخي على مدى تأثير النظم والمعاملات المالية ،على مختلف الأنشطة التجارية في تاريخ المغرب الوسيط،تلك السياسة المالية المتبعة من طرف الحكام الرستميين اتجاه الممارسة

1- محمد الشريف:تاريخ المغرب المريني وحضارته،ص:197.

2- أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي:الإشارة إلى محاسن التجارة،تحقيق:البشري الشوربجي،الإسكندرية،(دط)،1977،ص:61.

3- محمد الشريف:تاريخ المغرب المريني وحضارته ،ص:81.

التجارية،فقد ظهر اهتمام الرستميين بالتجارة من خلال اقتصارهم على الضرائب الشرعية،ولم يذكر ابن الصغير إلى أنّهم فرضوا المكوس على التجارة،كما لم تُشر المصادر إلى أنّهم جبوا ضريبة غير شرعية على التجار،لما لها من تأثير في ارتفاع الأسعار وضعف القوة الشرائية وكساد الأسواق،بالمقابل فالتخفيف منها يُضاعف الإنتاج ويرفع مستوى الرخاء فتنشط الحركة التجارية[1]،وهو ما سعى الرستميون إلى تحقيقه،وهنا يذكر ابن خلدون بهذا الخصوص أنّ"الاعتداء على أموال الناس يذهب بأمالهم في تحصيلها واكتسابها،وفي هذه الحالة تنقبض أيديهم عن السعي"[2]،وبذلك فإنّ إلغاء المكوس عامل بعيد الأثر في تشجيع التجارة الداخلية على الخصوص،لأنّها-المكوس-تُؤدي إلى كساد السوق.

وعلى النقيض من ذلك،تُطالعنا نصوص صريحة تقيم أدلة قاطعة على ضلوع الفاطميين في جباية المكوس والمغارم على التجارة الداخلية والخارجية،فقد أشارت المصادر إلى إقامتهم للمراصد في مواضع مختلفة من البلاد،تتولى جباية المكوس،فذكر ابن حوقل بخصوص "تنس" أنّ للسلطان الفاطمي بها"مراصد على المتاجر الداخلة والخارجة والصادرة والواردة"[3]،والمعنى الصحيح لكلمة "مرصد"وجمعها"مراصد" حسب ما ذهب إليه "هوبكنز"،هو مكان المراقبة وعلى الأخص مركز جمركي،وقد توسع في المعنى الأخير ليشمل الضريبة المجتباة في هذا المركز[4]،وبذلك يكون الفاطميون قد فرضوا مكوسا على مختلف الأنشطة التجارية على عهدهم.

ولم يتوقف النشاط الجبائي عند الفاطمين اتجاه التجارة والتجار على مداخيل "المراصد"فقط،بل عرفت "القبالة" ضمن ساستهم الجبائية،وهي الضرائب التي يُؤديها أهل الحرف أو بائعوا السلع الرئيسية،حيث تُشير المصادر إلى ذلك التحول الجبائي الذي عرفه عهد المنصور الفاطمي،والذي كتب لعمال الأقاليم "أن لا يُكلفهم قبالة ولا مغرما"[5]،وهي إشارة على جباية هذه المكوس غير الشرعية قبل ذلك،وعلى العموم فليس هناك معلومات كافية حول المبالغ المجبية من كل ولاية أو من كل مرصد،ومع هذا فقد كانت موردا هاما عند الفاطميين[6]،ساهم بدوره إلى الاهتمام بتنظيم الحياة التجارية داخل المدن الفاطمية الهامة،وإحكام استخلاص

1- جودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية،ص:127.

2- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:80.

3- ابن حوقل:المصدر السابق ،ص:89وص:94.

4- هوبكنز:المرجع السابق ،ص:75.

5- أبو عبد الله محمد بن علي بن حماد:أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم،تحقيق ودراسة:التهامي نقرة وعبد الحليم عويس،دار الصحوة للنشر،القاهرة،ص:71.

6- جودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية ،ص:407.

المكوس أمام أبوابها،وتوثيق ذلك عن طريق سجلات خاصة بهذا الشأن،وهي إشعار بدفعه ما عليه من المكوس[1].

وفي السياق ذاته،وعلى عهد حكم المرابطين فإنّ الوضع الضريبي عرف تركيزا على الجانب التجاري،بسبب تراكم العائدات المالية للتجارة الصحراوية والسيطرة على أغلب المسالك التجارية الداخلية،بالرغم مما عرفته العلاقات التجارية البحرية من تراجع،وتُجمع المصادر والدراسات المتخصصة على إعطاء المرابطين لأولوية قصوى لأمن وسلامة الطرق التجارية،حفاظا على تلك المداخيل الضريبية المرتبطة بها،فنشاط مؤسسة"**الزطاطا**"التي أقامها المرابطون،كان يهدف إلى مراقبة الطرق وحماية القوافل التجارية مع قبض الرسوم الجمركية تبعا لذلك[2].

ومن هنا تظهر أعمال المرابطين في هذا الجانب،فقد أقاموا مجموعة من الحصون والربط في الجبال لحراسة الطرق التجارية المارة في مسالك الجبال،والتي اكتست أهمية خاصة عند التجار بحكم اختصار مسافتها،والتي اعتبرتها بعض الدراسات أنّها تهدف أيضا إلى مراقبة مقدار حمولة البضائع المنقولة،وإخبار المشرف على المكوس،وهو ما يُبيّن أنّ سلطة المرابطين كانت متشددة في مراقبة مسالك التجارة،بهدف استخلاص رسومها الضريبية،والتي كان اليهود يُؤدون قسطا كبيرا منها،مثل الفريضة التي سنّها يوسف بن تاشفين(460هـ-500هـ/1058م-1098م)على اليهود سنة 464هـ/1062م،حيث ألزمهم بفريضة ثقيلة،اجتمع له من المال ما استعان به على ما كان بسبيله[3]،لا سيما وأنّ هذه السياسة الضريبية اتجاه التجارة والتجار تزامنت مع حاجة السلطة الملحة للأموال.

وفي السياق ذاته تُشير المصادر إلى لجوء المرابطين إلى فرض ضرائب جديدة على التُّجار في فترات مختلفة من عُمر الدولة[4]،أهمها تلك الضرائب الباهضة التي فرضت أواخر الدولة المرابطية،وهو ما جعل أحد الدارسين[5] يستدل على ذلك بما ذكره أبو حامد الغرناطي في كتابه"تحفة الألباب"عند حديثه عن أهل الصين،بأنّهم"يحترمون التجار من المسلمين غاية الاحترام،ولا يُؤخذ منهم أعشار في بيع ولا شراء ولا مكس،فيا ليت ملوك المسلمين

1- الجوذري:المصدر السابق ،ص:110.

2- رشيد اليملولي:الضرائب في الغرب الإسلامي،ص:54.

3- مجهول:الحلل الموشية،ص:25.

4- ابراهيم القادري بوتشيش: مباحث في التاريخ الإجتماعي،ص:162.

5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

اقتدوا بهذه السياسة الحسنة"[1]،وهي إشارة واضحة إلى الإجحاف الضريبي الذي لحق بالتجار في عصر المرابطين،وهو ما أدّى أيضا إلى تعرض هؤلاء للخسارة دون أن يحصلوا على تعويضات أو مساعدة من قبل الدولة[2]،ولعلّ هذا التشدد الجبائي الذي طال التجار،دفع بهم في فترات مختلفة إلى نهج سبل إرشاء السماسرة،والقيّمين على استخلاص الأموال،وذلك قصد تسهيل تنقل سلعهم من دون الكشف عن حمولاتها الحقيقية[3].

وتماشيا مع طبيعة الظروف السياسية والأمنية،إتبع الموحدون أيضا سياسة سابقيهم في بلاد المغرب اتجاه السياسة الجبائية الموجهة نحو الميدان التجاري،بهدف تغطية نفقات الدولة منذ تأسيسها،وهو ما يُبيّن ارتباط ميلاد السياسة الضريبية الموحدية في الميدان التجاري مع بدايات الدولة،وفي هذا السياق فقد ذهبت بعض الدراسات الحديثة[4] إلى اعتبار هذا التزاوج بين ميلاد السياسة الجبائية اتجاه الميدان التجاري،وميلاد دولة الموحدين،يعود أساسا إلى ذلك التطور الإقتصادي السياسي الذي عرفته بلاد المغرب عموما،والذي ساهم في تقلص كميات الذهب الواصلة لمجال الموحدين،بسبب تحول الطرق التجارية نحو الوسط،وهو ما دفع بسلطة الموحدين إلى محاولة تدارك ذلك النقص،باللجوء إلى المجال المتوسطي والتجارة الداخلية لتدعيم قاعدتها المادية،لما تشهده من سهولة الحصول على الضرائب المستخلصة على المستويين.

فإذا كانت المعاهدات التجارية للموحدين مع بعض الإمبراطوريات التجارية الإيطالية،قد ساهمت في سرعة تداركهم للتطورات التجارية التي شهدها المجال المتوسطي[5]،وحققت مداخيلها الضريبية من ذلك،ومن علامات اهتمام الموحدين بالمجال البحري ومداخيله،تلك الأهمية التي حظيت بها مؤسسة "الديوانة"،وهذه الأهمية لا يمكن فصلها عن ارتفاع حجم العائدات المالية التي كانت تذرّها المعاملات التجارية بين التجار المسلمين والتجار

1- أبو حامد الغرناطي:كتاب تحفة الألباب،ص:50.نقلا عن/ابراهيم القادري بوتشيش: مباحث في التاريخ الإجتماعي،ص:162.
2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
3- المرجع نفسه،ص:163.
4- George Jehel:Les relation entre Genes et le Maghreb occidental au moyen àge:aspects politique et économique,in l'occidental musulmane et l'occident chrétien,Rabat,1995,p:109 .
1-Ibid,p:109

المسيحيين،ففي عهد الموحدين ارتقى المشرف على "الديوانة" إلى مستوى والي[1]،كما أنّ الخلفاء الموحدين كانوا لا يختارون لتولي هذا المنصب سوى الشخصيات المعروفة بولائها التام للخلافة الموحدية[2].

أمّا بالنسبة للتطورات المالية والتي استهدفت النشاط التجاري الداخلي على عهد الموحدين،فقد تزامنت هي الأخرى مع ميلاد الدولة،حيث أورد الإدريسي أنّ الموحدين عرفوا سياسة مصادرة الأموال منذ البداية،وذلك في إشارته لمصادرة أموال "أغمات"[3]،وذلك في قوله:"وأمّا الآن في وقت تأليفنا هذا الكتاب فقد أوتي على أكثر أموالهم وغيرت المصامدة ما كان بأيديهم من نعم الله"[4]،فالمصادرة بغير موجب شرعي تعتبر ضريبة مبكرة اعتمدت عليها سلطة الموحدين،لتتطور إلى ضرائب أخرى عرفتها التجارة على عهدهم دون سواها،فقد لاحق العشارون التجار في الأسواق الطرقات لأخذ حق الدولة منهم[5]،ولم يقتصر الأمر على التجار فقط،بل إنّ المكوس طالت جميع الفئات المشتغلة بالتجارة من دلالين وسماسرة،ووسطاء،وكل الحرف الممتهنة التي تدخل من قريب أو من بعيد بشؤون التجارة[6].

ولم يقف الشطط الجبائي اتجاه الميدان التجاري على عهد الموحدين عند هذا الحد،بل تعداه إلى ممارسات أكثر تعسفا،خرجت في أغلبها عن نطاق سيطرة الدولة عليها وتسييرها،فلقد لجأ المشرفون بالرغم ممّا يُمثلونه من صورة للدولة على بيع الصكوك للتجار،بهدف الإعفاء من أداء المكوس على البضائع في الأسواق[7]،ولم يختلف العشارون عن ذلك فلاحقوا التجار في الأسواق والطرقات لأخذ حق الدولة،حتّى أنّهم لم يفرقوا بين التجار وغير التجار[8]،وفرضت المكوس كذلك على جميع أنواع البيوعات ومن يقوم بها بما في ذلك الدلالون،والسماسرة والوسطاء،وكل الحرف الممتهنة التي تدخل من قريب أو من بعيد بشؤون التجارة[9].

1- ابن الأبار:المصدر السابق ،ج2،ص:293.

2- ابن سعيد:اختصار القدح،ص:98.

3- مدينة صغيرة بأرض المغرب بقرب وادي درعة،بالقرب من مراكش،يسكنها البربر المصامدة،ولم يكن في دولة المرابطين أكثر من سكان أغمات أموالا،وأغمات مدينتان إحداهما تسمى أغمات وريكة والأخرى أغمات هيلانة،وبينهما نحو ثمانية اميال،دخلها عبد الله بن ياسين أمير المرابطين سنة تسع وأربعين وأربعمئة،ينظر/الحميري:الروض المعطار،ص:46؛والحموي:معجم البلدان،مج1،ص:225.

4- الإدريسي:المصدر السابق ،مج1،ص:232.

5- بولقطيب:المصامدة وقيام دولة الموحدين،ص:409.

6- المرجع نفسه،ص:410.

7- المرجع نفسه،ص:410.

8- المرجع نفسه،ص:409.

9- رشيد اليملولي:الضرائب في الغرب الإسلامي،ص:57.

وفي السياق ذاته،لا يمكن طمس ما حملته بعض المصادر من إشارات تاريخية،تدل على تخوف سلطة الموحدين من الانعكاسات السلبية لهذه السياسة الجبائية على الواقع التجاري،وسعيها إلى تطبيق إصلاحات جبائية في هذا الجانب بين الفينة والأخرى،وهي إصلاحات محدودة،استهدفت في المقام الأول حصر الضرائب التي كان يُؤديها التجار،وفي المقام الثاني إسقاط ما كان يُشكل عبئا على التجار،وإن يُلاحظ أنّ هذه الإجراءات اتسمّت بالمحدودية،حيث لم تكن تحمل مشروعا إصلاحيا متكاملا يهدف إلى تغيير السياسة الجبائية،لأنّ عدم الاستقرار المالي للدولة لم يتح لها التفكير في وضع سياسة إصلاحية جبائية اتجاه التجار.

إنّ المتتبع لتأثير النظم المالية على القاعدة التجارية في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،يلحظ ذلك التشابه في طبيعة السياسة المالية للدول المتعاقبة اتجاه الميدان التجاري الداخلي والخارجي خاصة في شقها الضرائبي،والتي يمكن تفسيرها بسهولة الحصول على الضرائب التجارية عكس الضرائب المفروضة في قطاعي الزراعة والصناعة،فتاريخ المرينيين يُثبت تشييد قاعدتهم المالية على الضرائب الفلاحية و الجمركية،حيث يمكن أن نُميز في تعامل المرينيين مع التجارة عبر مستويين،مستوى داخلي ومستوى خارجي.

فالتجارة الداخلية عرفت فيها السياسة الضريبية نوعا من الإجحاف منذ بداية تأسيس الدولة،ففرضت رخص المرور على قوافل التجار[1]،ودفع التجار ضريبة"الرتب"والتي كان يُؤديها التجار اليهود بشكل غير محدد،مقابل الأمن والحماية وصولا إلى مناطق المتاجر[2]،ويرى أحد الدراسين[3] أنّ ضريبة"الرتبة" عرفت في الفترة الموحدية،واستمرت حتى عهد أبي عنان المريني،الذي أمر بإزالتها،ليُعاد فرضها من جديد على عهد أبي زيان المريني،وهو ما يظهر من خلال رسالة ابن عباد الرندي الذي طالب بإزالة هذه الضريبة عن التجار[4].

ومن وجهة النظر الاقتصادية فقد لحق بالتجار على عهد المرينيين ضررا كبيرا،أثر بدوره على التجارة الداخلية عموما،وهو ما دفع بالسلطة إلى نهج سياسة الإصلاح الجبائي،حيث صدر على عهد أبي الحسن ظهيرا حُدّدت بموجبه الضرائب الشرعية الواجب دفعها من طرف التجار[5]،وفي السياق ذاته حاولت السلطة المرينية تشجيع

1- الوزان:المصدر السابق ،ص:370.

2- مصطفى نشاط:التجارة بالمغرب الأقصى،ص:111.

3- بولقطيب:المصامدة وقيام دولة الموحدين،ص:392.

4- محمد الشريف:تاريخ المغرب المريني وحضارته،ص:198.

5- رشيد اليملولي:الضرائب في الغرب الإسلامي،ص:61.

التجار المسيحيين للقدوم إلى بلاد المغرب،وذلك من خلال التزام السلطة المرينية بالمعاهدة التي أبرمها أبي الحسن المريني،والتي كانت تقضي بالإبقاء على الصلح وتأمين التجار الأجانب[1].

وإمعانا في مدى تأثير السياسة المالية على الواقع التجاري خلال حكم المرينيين،يتبين من خلال النصوص الكثيرة ذلك التغلغل التجاري الإيبيري في الموانئ المغربية،الذي أفرز بدوره ميزان قوى تجاري لصالح الإيبيريين،وفي هذا الصدد نجد اتفاقا تجاريا أبرم بين أبي الربيع وآراغون من أجل اقتسام الحقوق الجبائية في سبتة وملوية ومنطقة البحار الأطلنتية[2]،وهو ما يُظهر رغبة بني مرين في الحصول على مداخيل التجارة المتوسطية،وهو ما دفع بأحد الدراسين إلى اعتبار السياسة الضريبية الموجهة للميدان التجاري على عهد المرينيين سببا في تفقير تجار الداخل،وربط مصالح البلاد بالمراهنة على التجارة الخارجية،الأمر الذي أودى إلى فرض الهيمنة الأجنبية اقتصاديا،وفيما بعد سياسيا،ولم تنفع سياسة الإصلاح الضريبي التي طُبقت في القطاع التجاري خلال فترات مختلفة،لأنّها تميزت بالطابع الظرفي والعابر،ومرهونة بضمان مورد مالي آخر بديلا للجبايات[3].

ومنه نستطيع القول أنّه إذا كانت سياسة الدول تتعامل مع التجارة باعتبارها معينا ماليا رئيسيا،وأهملت إمكانية الاستثمار فيه وتحويله إلى مورد قار لا يرتبط فقط بالشطط الجبائي،فإنّها بذلك ساهمت في الحد من إمكانية توسع هذا المجال الحيوي،الأمر الذي سينعكس سلبا على تراجع مختلف القطاعات الاقتصادية،لارتباطها الوثيق بالمجال التجاري.

ثالثا:النظم المالية والمجتمع .

تتحدد العلاقة بين السلطة والمجتمع في مقوم أساس يكمن في الجانب المالي،فإذا كانت السلطة في إطار التزامها ومنطقها الخاص تبحث عن المال من أجل استمراريتها،فإنّ المجتمع يعتبر أنّ الإطار الشرعي من خلال العدل في الجباية ووجوه الصرف وتنظيم العملات،مع مراعاة ظرفية الفرد والجماعة هو ما يجعل هذه العلاقة مشوبة بالأمن والسلم،فإذا كانت كل المؤشرات تظهر أنّ قوة الدولة تتمثّل في قوة اقتصادها،بمعنى غناها وكثرة الأموال فيها،حيث أنّ المال هو مادة الحياة بالنسبة للدولة وقيمة مجتمعها،وعلى قدر ما يجمعه الناس من المال يكون مستوى المعيشة،وعلى حسب زيادة هذا المال ونقصانه تكون زيادة المستوى المعيشي أو تدنيه،لذلك عند

1- رشيد اليملولي:الضرائب في الغرب الإسلامي،ص:61.

2- مصطفى نشاط:نصوص مترجمة،ص:455.

3- مصطفى نشاط:التجارة بالمغرب الأقصى،ص:117.

الحديث عن تأثير النظم المالية على أيّ مجتمع يجد الباحث نفسه مرغما في الحديث عن جميع مظاهر الحياة في تلك الدولة.

فإذا كان هذا النظام المالي يقوم على أسس جيدة،فإنّ هذا يعني انجازات حضارية لتلك الدولة،وتطور ملحوظ في جميع جوانبها الحياتية والحضارية على مستوى الفرد والجماعة،أمّا إذا كان هذا النظام تعترضه الكثير من المشاكل والعقبات والأزمات،بسبب تكوينه المختل أو ممّا يعتريه من ظروف طارئة خارجية تُؤثر بدورها عليه،وهو ما ينعكس بدوره على مجتمع وحضارة هذه الدولة،في مظاهر تؤدي إلى تدهور الجوانب الحياتية سواءا على مستوى الفرد أو الجماعة[1].

وعند تطبيقنا لهذه القاعدة على تاريخ العلاقة بين النظم المالية والمجتمعات في تاريخ المغرب الوسيط،نجد أنّ أغلبها مرّ بمرحلتين رئيسيتين،مرحلة قوة وازدهار الدولة القائمة،وما تعرفه من ازدهار حضاري اتسمّ بالرفاء المادي وتحسن الوضع المعيشي،بينما المرحلة الثانية عرفت بالتدهور والانهيار،حيث تشهد على عهدها الدولة مجموعة من الفتن والاضطرابات السياسية،تنعكس في مظاهر الركود الحضاري على مستوى الأفراد والجماعات.

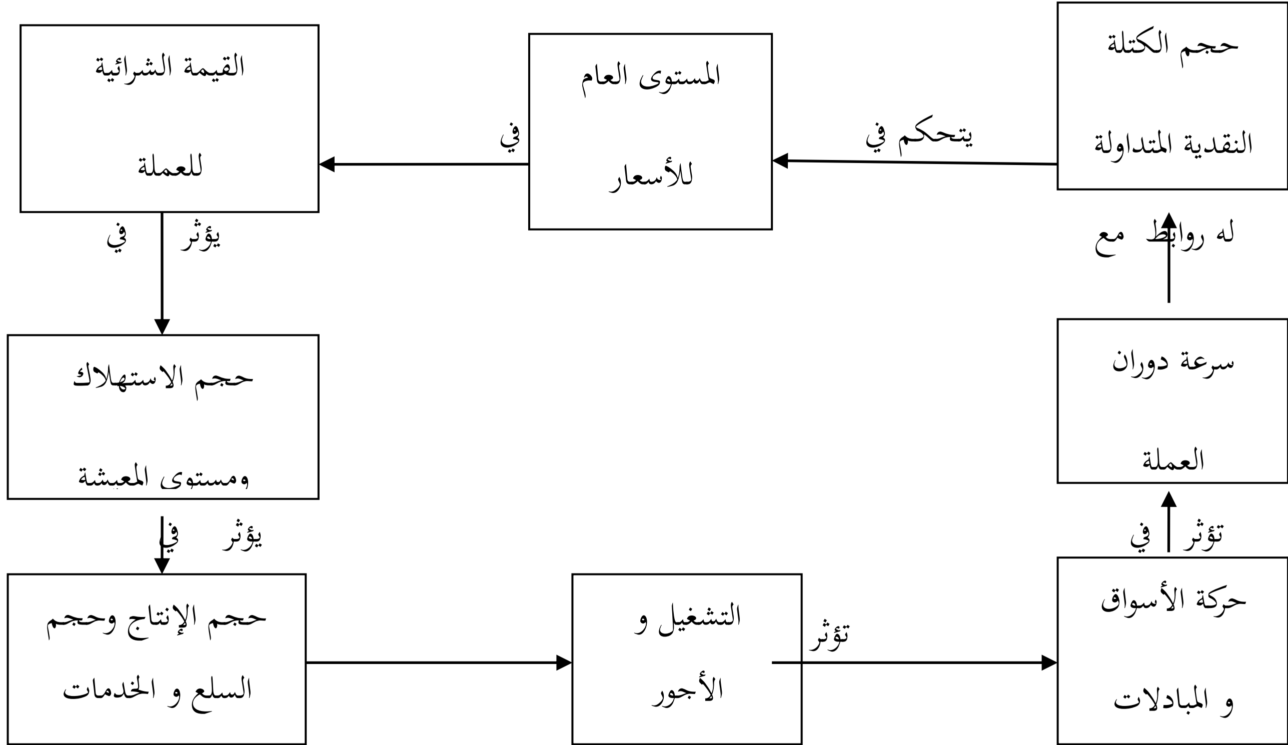
لذلك حاولنا أن نُظهر مدى تأثير النظام المالي على المجتمع وتطوراته-سواء تقدم أوتدهور-والتي ظهرت على مجتمعات بلاد المغرب خلال الفترة الوسيطية،على اعتبارها نتائج مباشرة أو غير مباشرة للنظم المالية،فلا يمكننا أن نُهمل تلك التغيرات التي عرفها المستوى المعيشي من تذبذب في الأسعار ومدى توفر الخدمات،وكيف انعكس ذلك في ظهور المجاعات التي ساهمت بدورها في اندلاع الثورات الشعبية،ومدى تأثير النظام المالي على الحياة العامة واستفحال ظاهرة الطبقية في المجتمع.

1- المستوى المعيشي (غلاء الأسعار):

تعتبر المعطيات المتعلقة بالأسعار ذات أهمية كبرى سواء تعلق الأمر بتحديد القدرة الشرائية للعملة المتداولة،أو بتشخيص وضعية الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،وفي هذا السياق يتضح لنا ممّا ذكره ابن خلدون في "المقدمة" وتقي الدين المقريزي في كتابه "السلوك وإغاثة الأمة" حول موضوع العملة،مدى الترابط الكبير والأساسي بين انهيار قيمة العملة كمعطى أساسي ضمن النظام المالي وغلاء الأسعار،وبين انهيار القدرة الشرائية وتدني المستوى المعيشي واندلاع الثورات الاجتماعية والسياسية،إضافة إلى استحداث الضرائب غير الشرعية

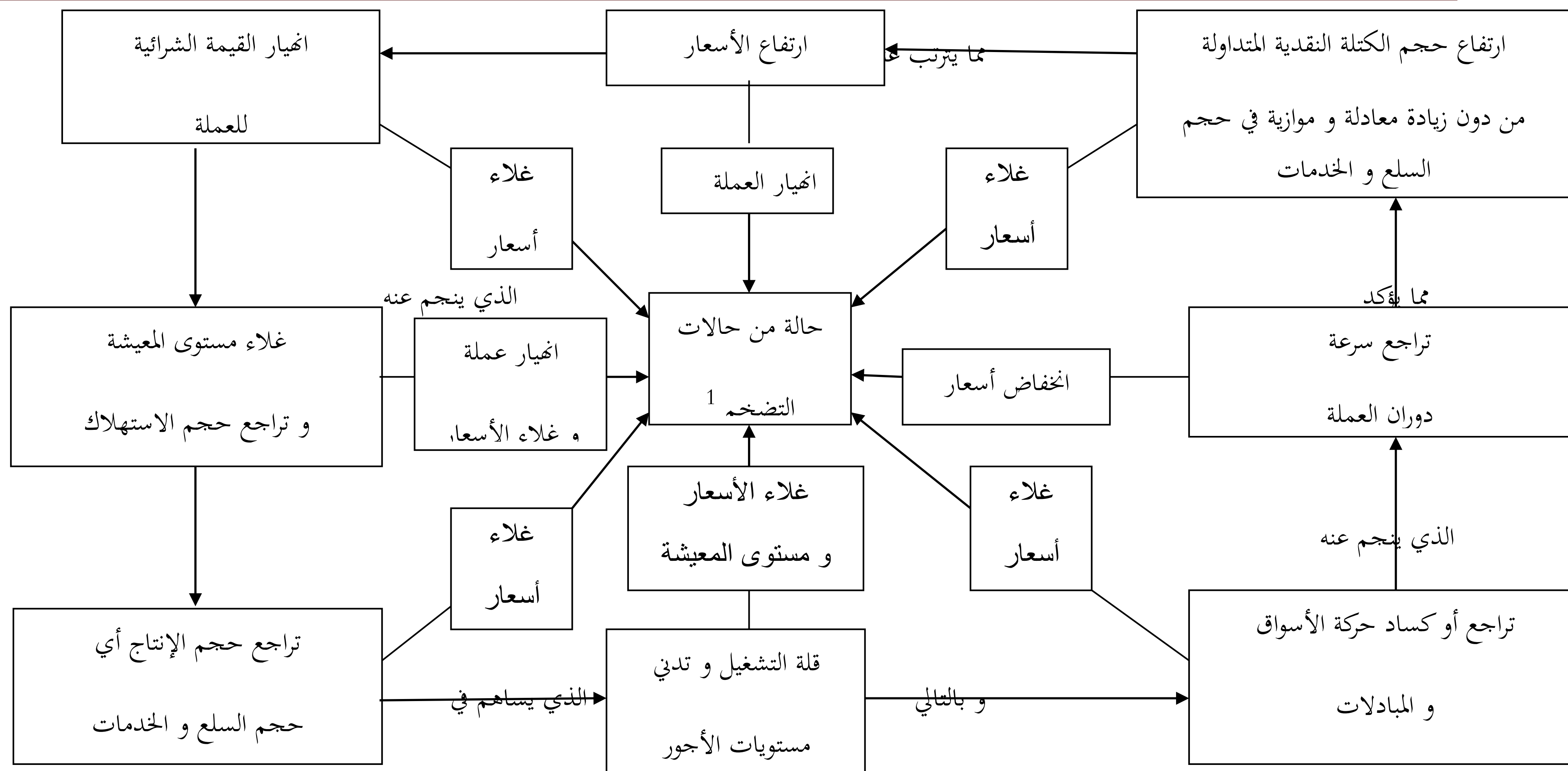
1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص ص:229-230.

وتراجع الإنتاج وحركة الأسواق،مما يُؤدي إلى تعميق الأزمات المالية والنقدية[1]،وهو ما يمكن الإشارة له بالمخطط التالي:



ويظهر أيضا من خلال العلاقة بين النظم المالية–ممثلة في حجم وقيمة العملة–وبين الأسعار وبعض عناصر البنية الاقتصادية و الاجتماعية،من التأثير بين مختلف هذه العناصر ما يُمكن تلخيصه في المخطط التوضيحي التالي:

1- عبد المجيد النوري:المصدر السابق ،ص:24.



مخطط يوضّح: أثر انهيار القيمة الشرائية للعملة على مختلف عناصر البنية الاقتصادية والاجتماعية.

1- ليس كل ارتفاع في الأسعار يمكن أن يكون ظاهرة تضخمية،فزيادة المستوى العام للأسعار نتيجة ارتفاع كافة أسعار السلع والخدمات في المجتمع لن يؤدي إلى أي اختلال في الأسعار النسبية أو الحقيقية.ينظر/بيار برجيه:المرجع السابق،ص:36.

وما يُمكن استخلاصه من هذا المخطط،هو تلك الترابطات الكبرى والتأثيرات المتبادلة بين مختلف العناصر،فكل انهيار في القيمة الشرائية للعملة،أو زيادة في حجم الكتلة النقدية المتداولة منها،من دون أن يواكب ذلك زيادة حقيقية في حجم الإنتاج،ينتج عنه ارتفاع مباشر في الأسعار[1]،وما ينتج عن ذلك من تأثير على العناصر المختلفة للبنية الاقتصاديةوالاجتماعية،وصولا إلى حالات التضخم،وما يتولد عليها من آثار اجتماعية تنعكس على طريقة توزيع الدخل والقوة الشرائية للأفراد.

ونستنتج كذلك من الرسم التخطيطي أعلاه أنّ أغلب حالات التضخم تنتج في الأصل عن ارتفاع الأسعار،ومما يساهم في تبرير هذا الاستنتاج كون التغير في قيمة النقود أو مستوى الأسعار غالبا ما يكون ارتفاعا ونادرا ما يكون انخفاضا،والمعلوم أنّ التضخم بصفته ظاهرة نقدية تعتبر النقود وتغيراتها سببا رئيسيا لها[2]،ومن الطبيعي أن تعرف امتدادها لكافة القطاعات الاقتصادية،وأن تتولد عليها آثارا اجتماعية،تنعكس على طريقة توزيع الدخل والقدرة الشرائية للأفراد،الأمر الذي يهدد المجتمع بالانفجار الاجتماعي و غياب الاستقرار السياسي،وبالتالي حدوث تغيير في البنية السياسية.

وفي السياق ذاته،ومحاولة منا إظهار مدى تأثير التوجه المالي للسلطة القائمة على المستوى المعيشي وحالة الأسعار،فقد حملت لنا المصادر التاريخية أنّ الظرف التاريخي الذي ظهر فيه أمر المرابطين اتسمّ باختلال الأحوال السياسية لملوك زناتة،بعد اختلال نظامهم المالي جراء غلاء الأسعار وانهيار قيمة العملة وربما فسادها فتبدل الرخاء بالشدة،والأمن بالخوف،والعدل بالجور،وتوالى منهم ظلم وعدوان على رعيتهم وغلاء مفرط لم يسمع بمثله[3]،ومنه نستطيع القول أنّ ابن أبي زرع كان دقيق الإشارة،حين وصف زيادة الأسعار بالغلاء المفرط الذي لم يسمع مثله،وهو خير مؤشر عملي على حجم الانهيار النقدي الذي ألمّ بالمجتمع الزناتي حتّى "تبدل الرخاء بالشدة"[4]،من جراء التضخم الذي ألمّ به فانهار نظامه النقدي والاقتصادي والسياسي.

فمن الطبيعي أن يترتب على هذا التضخم انعكاسات اقتصادية واجتماعية وسياسية خطيرة،جاءت في مجملها على أساس الغلاء المفرط للأسعار،بفعل جملة من العوامل في مقدمتها خطورة انهيار القيمة الشرائية للعملة،التي أصبحت عرضة للتزوير الأمر الذي أدّى إلى ارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة بفعل تعدد العملة

1- عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:25.

2- زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي:المرجع السابق ،ص ص:247-248.

3- ابن ابي زرع:الأنيس المطرب،ص:143.

4- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

واختلافها،وبالتالي فساد المعاش وغلاء الأسعار،ونشوء حالات التضخم،وفي ظل هذه التطورات التاريخية والانعكاسات السلبية لانهيار قيمة العملة،ظهر حكم المرابطين في بلاد المغرب.

وفي هذا السياق يأتي قيام دولة المرابطين منتصف القرن الخامس الهجري،ومن ثمة تتجلى أهمية العامل المادي في قيام نظام حكمهم،بهدف القضاء على فساد المعاش وغلاء الأسعار،وما يؤكد حقيقة هذا الرأي رخاء الأسعار خصوصا في زمن يوسف بن تاشفين،ففي أيامه بيع القمح أربعة أوسق بنصف مثقال،والثمار ثمانية أوسق بنصف مثقال[1]،ومن الطبيعي أن يساهم إلغاء يوسف بن تاشفين للضرائب غير الشرعية[2] في الرفع من هذه القيمة الشرائية للدينار المرابطي،ويجدر بنا أن نُشير إلى أنّ هذه القيمة الشرائية العالية التي تمتعت بها العملة المرابطية،تعرضت لاهتزازات قوية على المستوى الداخلي خلال النصف الثاني من عمر النظام الحاكم،بسبب ظهور دعوة الموحدين عليهم،وهو ما انعكس بجلاء في متاعب المرابطين،نتيجة تدني قيمة المثقال،وتقلب الأسعار وغلائها[3].

عمليا يُمكن متابعة حجم الغلاء المفرط والانهيار الشديد في القيمة الشرائية للعملة المرابطية،هذا الانهيار الذي كان حسب ما يبدو سببا في تضخم الاقتصاد وانهيار نظام الحكم المرابطي سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية،ومنه نفهم أسباب كثرة الموت بسبب الوباء والمجاعة[4]،تماما مثلما ندرك أسباب عدم استقامة أحوال أمراء المرابطين[5]،منذ أواخر عهد علي بن يوسف الذي عرف عهده ارتفاع حجم الإصدار النقدي،إذ تضاعف حجم إنتاج دور الضرب من النقود الذهبية[6]،وهو ما يعتبر سببا مباشرا لارتفاع مستوى الأسعار بفعل ارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة في ظل تراجع حجم الإنتاج،وكمية المبادلات بسبب كثرة الحروب وتراجع مجال الدولة وتقلص ظلها.

تأسيسا على ذلك نستطيع القول أنّ الحركة السياسية الموحدية جاءت على خلفية انهيار القيمة الشرائية للعملة المرابطية،ومن الطبيعي أن يكون لحروبهم مع المرابطين مضاعفات كبرى على القطاعات الإنتاجية،وعلى

1- الناصري:المصدر السابق ،ج2،ص:71.

2- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

3- أمين توفيق الطيبي:المرجع السابق،ج2،ص:155.

4- ابن القطان:نظم الجمان،ص:226.

5- ابن عذارى:البيان المغرب ،ج4،ص:103.

6- عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:277.

قيمة العملة والتوازنات المالية والنقدية–عجز الميزانية–ممّا ساهم في تعميق حالة التضخم التي ألمت بالمجتمع المرابطي،فمن المعلوم أنّ الموحدين قاموا منذ ظهورهم بسك عملة على النمط المرابطي،تميزت بأنّها أقل من المرابطية من حيث القيمة الشرائية بحكم اختلاف الوزن والعيار[1]،فكان ذلك سببا في تدني قيمة العملة المرابطية،وتراجع سرعة تداولها.

إنّ البحث في المعطيات المصدرية التي أشارت لحالة تراجع عملة المرابطين،وتدني قيمتها الشرائية في مرحلة نهاية حكمهم وبوادر ظهور خصومهم الموحدين،لا توحي بانكماش في الاقتصاد وكساد في الأسواق فحسب،بل وغلاء فاحش في المستوى العام للأسعار[2]،وما ينتج عنه بشكل طبيعي غياب الاستقرارالاجتماعي والسياسي،كنتيجة مباشرة لضعف القدرة الشرائية ومستويات الدخل والمعيشة لدى عموم الشرائح الاجتماعية،خاصة أهل الخصاصة والضعف والعالة من الخلق الأكثر في العمران[3]،بسبب غلاء الأسعار وتدني القدرة الشرائية للعملات المعتمدة.

لم يقتصر تاريخ المغرب الوسيط في إظهاره لحالات تأثير النظام المالي على المستوى المعيشي والقدرة الشرائية للمجتمعات،على تاريخ دولة دون أخرى،فالمتتبع للتاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمنطقة،يُدرك مدى ارتباط ذلك بالفترات العصيبة من تاريخ الدول،والتي عرفت الاستبداد السياسي والتسلط العسكري من جهة،أو حالة التمزق السياسي وعدم استتباب الأمن،وكيف ينعكس ذلك في تردي الأحوال الاقتصاديةوالاجتماعية بفعل قيمة العملة المتدنية.

فعمليا لم تنته حالة الفوضى التي عرفتها بلاد المغرب طيلة فترة الصراع بين المرابطين والموحدين،بقيام دولة الموحدين،بل انتشرت الثورات ضد الموحدين في كل ناحية،وثارت معظم القبائل والمدن المغربية على حكمهم[4]،وقد أرجعت بعض الدراسات ذلك إلى تنصل الموحدين من الوفاء بوعودهم التي قطعوها للثوار في المغرب والأندلس بإشراكهم في حكم مناطقهم،ومن جهة ثانية يُعتبر خروج هذه الحركات المناوئة بسبب غياب الاستقرار السياسي وعدم شرعية النظام الموحدي الذي لم يحقق آمال فئات عريضة من الناس،الذين لم تتحسن

1- محمد الشريف:نصوص دفينة ودراسات،ص ص:96-99.

2- عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:295.

3- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:275.

4- أحمد عزاوي:رسائل موحدية مجموعة جديدة،ج1،ص:75.

أحوالهم المادية والاجتماعية بانتقال السلطة للموحدين،بل تشير المصادر في مواضع مختلفة إلى أنّ أوضاع الرعية ازدادت سوءا بفعل غلاء الأسعار وتراجع القدرة الشرائية جراء انهيار قيمة عملة عبد المؤمن الشرائية[1].

ومن الطبيعي أن يترتب عن هذا الانهيار في قيمة العملة والجور الضريبي على عهد الموحدين،انهيار معلوم في الدخل والقدرة الشرائية،وأن تتعطل مصالح الناس ومعاملاتهم،ويصبح العالة من الخلق الأكثر في العمران كما أشرنا لذلك سابقا،في عرضنا لموقف ابن خلدون من أثر تدهور الواقع السياسي على الأسعار والمستوى المعيشي للأفراد،حيث مع ارتفاع البطالة وانهيار قيمة العملة،لا بد أن نتوقع غلاء مستويات المعيشة،وتردي الأحوال الاجتماعية،بسبب تراجع مجال حكم عبد المؤمن حتّى لم يبق منه إلّا فاس ومراكش[2]،وهو ما انعكس في تعدد واختلاف العملات الرائجة على عهده،ناهيك عن تزوير العملة الموحدية،وكيف ساهم ذلك في ارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة،وبالتالي ارتفاع الأسعار واستفحال انهيار قيمة العملة[3].

وعلى النقيض من ذلك وتثمينا لمدى تأثير التوجه السياسي في الجانب المالي،على واقع المجتمع عموما وحالة الأسعار والقدرة الشرائية خصوصا،تحمل لنا المصادر حسن سيرة الحاكم الموحدي يوسف بن عبد المؤمن وحسن تدبيره وسياسته[4]،وهي سياسة استهدفت بالدرجة الأولى اتخاذ إجراءات اقتصادية كان الهدف منها الحفاظ على توازنات الأسعار وتحقيق الرخاء للرفع من قيمة العملة الشرائية التي ظلّت تحافظ على نفس وزن العملة المؤمنية،وغير ذي شك أن يكون هدف يوسف بن عبد المؤمن من وضع سياسة اقتصادية تسعى إلى الرفع من القيمة الشرائية،هو تحقيق الرفاه الاجتماعي والاستقرار السياسي،بسياسة عقلانية تقوم على حسن التدبير المالي.

فالمعلوم أنّ ارتفاع حجم الكتلة النقدية المتداولة،وهو ما حصل خلال عهد يوسف بن عبد المؤمن حيث أكثر الموحدون من ضرب الدراهم وأجزائها[5]،مما أدّى إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار،لذلك قرر يوسف بن عبد المؤمن الاستمرار في ضرب عملته على وزن العملة المؤمنية المتدنية عن وزن العملة الشرعية،حفاظا على توازن الأسعار واستقرار الأحوال الاقتصادية والسياسية من خلال ضبط العلاقة بين قيمة العملة وحجم الكتلة النقدية

1- الإدريسي:المصدر السابق ،مج1،ص:232.

2- عز الدين أحمد موسى:النشاط الاقتصادي،ص ص:135-136.

3- عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:335.

4- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:270.

5- محمد الشريف:الغرب الإسلامي نصوص دفينة،ص:98.

المتداولة منها من جهة،وبين حجم السلع والخدمات،أي كمية المبادلات من جهة ثانية[1]،وهو ما اعتبرته بعض الدراسات نتيجة مباشرة لتدفق المعادن النفيسة،ودور ذلك في انخفاض القيمة الشرائية للعملة وغلاء الأسعار،وصولا إلى فقدانها لوظيفة الادخار بسبب هذا الانخفاض[2].

لم يختلف تأثير الواقع السياسي على النظام المالي والمستوى المعيشي ببلاد المغرب على عهد تراجع قوة الموحدين فحسب،بل ساعدت ظروف تراجع الموحدين وانتصار مناوئيهم –المرينيين–في استفحال ظاهرة تزوير العملة وظهور دراهم مجهولة الاسم،ساهمت في استمرار تدني القيمة الشرائية للعملة وغلاء الأسعار،حيث تعتبر المصادر أنّ الإصلاحات المالية التي باشرها أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني(656-685هـ) سببا في انتشار حالة الرخاء المفرط[3]،حيث استمر هذا الرخاء بفضل حسن سيرته النقدية والاقتصادية لمدة خمسة عشر سنة[4]،ومن الطبيعي أن يساهم هذا الرخاء في ارتفاع قيمة العملة الشرائية،إضافة إلى ارتفاع كمية المبادلات باتساع مجال النظام المريني الحاكم،وإلى ارتماء الجماهير الشعبية في أحضان الحركة المرينية.

ومن وجهة النظر الاقتصادية فإنّ انخفاض الأسعار–حالة الرخاء المفرط– لابد أن يساهم في ارتفاع حجم الاستهلاك والإنتاج،الأمر الذي يُؤدي إلى ارتفاع حركة الأموال وسرعة تداول العملة،جراء ارتفاع القدرة الشرائية وحركة الأسواق،مما ينجم عنه ازدهار الحياة الاقتصادية واستقرار الأحوال السياسية بفعل رخاء الأسعار وارتفاع قيمة العملة الشرائية،وهو ما يمكن تلخيصه في المعادلة التالية:

ارتفاع قيمة العملة=انخفاض المستوى العام للأسعار=ازدهار الأوضاع الاقتصادية+رفاه الأحوال الاجتماعية=استقرار الأوضاع السياسية.

2– الثورات الاجتماعية:

إذا كانت العلاقة بين السلطة والمجتمع تتحدد في مقوم أساس يكمن في الجانب المالي،وإذا كان المال هو هدف السلطة من أجل استمراريتها،فإنّ المجتمع يعتبر شرعية الدولة مرتبطة بالعدل في الجباية ووجوه الصرف ومراعاة ظرفية الفرد،هي أساس السلم والأمن في هذه العلاقة،وتُشير أغلب المحطات التاريخية أنّ جوهر التوتر

1– عبد المجيد النوري:المرجع السابق،ص:352.

2– موريس لومبار:المرجع السابق،ص:154.

3– الناصري:المصدر السابق ،ج3،ص:88.

4– ابن أبي زرع:الذخيرة السنية،ص ص:94-95.

والصدام أو السلم والأمان بين الطرفين،يكمن في السياسة الضريبية التي تنتهجها السلطة خلال سنين حكمها،لذا نعتبر أنّ المسألة الضريبية في تاريخ المغرب الوسيط هي التي ساهمت بشكل كبير في إذكاء الثورات وإشعال فتيلها،ارتباطا بنظرية الصراع الواقعي بين الجماعات[1]،التي ترتكز على المنافسة على المقومات والمصادر المالية من جهة،وعدم العدالة في التوزيع من جهة ثانية،وهو ما يخلق الميولات نحو الصراع لدى الجماعات،من أجل ضبط المجال ومكوناته في أفق ضمان الخراج والسيولة المالية[2].

تحتل المسألة الضريبية في تاريخ العلاقة بين الحكومة المركزية والمجتمعات في تاريخ بلاد المغرب خلال الفترة الوسيطية،جانبا حيويا في تحديد هذه العلاقات،باعتبار أنّ ارتباط القبيلة بالدولة المركزية يأخذ صفة الرمزية عبر الولاء والبيعة،مع الاعتراف الضمني بتأدية الحقوق الجبائية والمساهمة العسكرية،والتي تصبح إذا كانت جبرية وقهرية وغير عادلة سببا كافيا لإعلان التمرد والعصيان.

فتاريخ المغرب الوسيط يحمل نماذج كثيرة عن مظاهر وتجليات هذه العلاقة بين السلطة والمجتمع،فالحركات الاجتماعية في القرن الثاني الهجري الثامن الميلادي،كانت موجهة أساسا ضد الخلافة وممثليها في بلاد المغرب الإسلامي،واتخذت طابع الانفصالوالاستقلال،فبخصوص أهل منطقة تاهرت مثلا،تظهر أيضا الدوافع الاقتصادية وراء حركاتهم التمردية،وذلك من خلال حاجتهم إلى إمام حسب قولهم"نرجع إليه في أحكامنا وينصف مظلومنا من ظالمنا،ويقيم لنا صلواتنا ونؤدي إليه زكاتنا ويقسم فيئنا"[3]،وتتأكد الدوافع الاقتصادية المالية لتحركاتهم هذه من خلال بحثهم عن إمام يقدمون له زكاتهم ويقسم بينهم فيئهم،وهو ما تحقق لهم على يد عبد الرحمن بن رستم"حيث أخذ يجبي الأموال من مواردها الشرعية فيضعها حسبما يقتضيه الشرع"[4].

وفي السياق ذاته،وعلى عهد الفاطميين في بلاد المغرب تعتبر أغلب المصادر أنّ انتفاضة أبي "يزيد مخلد بن كيداد"،هي نتيجة حتمية للتذمر الاجتماعيوالاقتصادي الذي خلقته السياسة المالية الفاطمية في بلاد المغرب،فقد رأى الكتاميون أنّ الفاطميين أثقلوا كاهلهم بالضرائب الفادحة التي كانوا بحاجة ماسة لها[5]،ولم يتوقف ظلم السياسة المالية للفاطميين عند هذا الحد،فقد اعتبروا أموال القبائل المهزومة أمامهم وهي "قبائل بُترية" بمثابة

1- أحمد زايد:المرجع السابق،ص:109.

2- رشيد اليملولي:الضرائب في الغرب الإسلامي،ص:151.

3- ابن الصغير:تاريخ الأئمة،ص:26.

4- جودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية،ص:457.

5- المقريزي:اتعاظ الحنفا،ج1،ص:98.

أموال المشركين،فذكر القاضي النعمان"ما جلب به أهل البغي من مال وسلاح وكراع ومتاع وحيوان وقليل وكثير فهو فيء يُخمس ويقسم كما تقسم غنائم المشركين"[1]،وربما كانت هذه السياسة وراء ميل بعض القبائل إلى الفتنة كما سبق،ووراء استعدادها للخروج عن السلطان بانتظار الشخصية الكفيلة بهذه المسؤولية،فخروج أبي يزيد يعود لأفعال جباة الأموال[2]،فيكون هؤلاء قد اشتطوا في عملية جمع الأموال من مصادرها الشرعية وغير الشرعية[3].

وبذلك قد تكون هذه الحركة بطبيعتها سياسية مذهبية وتمثل عنصرية البتر ضد الفاطميين وبربر كتامة وصنهاجة،إلّا أنّه يمكن القول أنّ الدافع الاقتصادي كان هو المحرك الفعلي لهذه الجموع،وهو أدل على ذلك من أنّ إصلاح أحوالهم كان يتوقف على إسقاط الخراج،فقد ذكرت المصادر أنّ المنصور الفاطمي"اسقط الخراج عن الرعية حتى صلحت أحوالهم"[4]،وهو الدافع الذي ألّف بين قبائل متنوعة ومذاهب مختلفة،فجمعهم على صعيد الثورة،لتحقيق مصلحة مشتركة أهمها رد الظلم الواقع عليهم،فقد ذكرت إحدى الدراسات أنّ أبا يزيد"قد اتبعه الناس لأنّه أزال الظلم والمكوس عنهم"[5].

وعلى النقيض من ذلك تطالعنا نصوص صريحة عن عدم وجود احتجاج للرعية ضد النظام الجبائي المرابطي،خلال السنوات العجاف التي سبقت سنة 525هـ/1131م،أو الفترة التي لحقتها بالرغم مما عرفته سنة 530هـ/1137م من فرض لضريبة "المعونة" على الرعية،وهو ما يجعلنا نتساءل عن طبيعة العلاقة بين السلطة المرابطية والمجتمع عبر المقوم الجبائي،خلال السياق التاريخي لمختلف التطورات التي شهدتها بلاد المغرب على عهد المرابطين.

إنّ المتتبع للسياسة الجبائية على عهد المرابطين،يستنتج أنّ المشكلة المالية المرابطية ابتدأت مع يوسف بن تاشفين،من خلال فرضه لما يعرف بالمعونة أو الفريضة على اليهود[6]،وتواصلت على عهد علي بن يوسف الذي ضاعف من فرض ضرائب جديدة[7]،حيث تُشير المصادر إلى بوادر ثورات وتمردات على عهدهما،غير أنّ ذات

1- جودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية،ص:457.
2- ابن عذارى:البيان المغرب،ج1،ص:193.
3- جودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ،ص:463.
4- الدباغ:معالم الإيمان،ج1،ص:26.
5- جودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ،ص:465.
6- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:165.
7- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

المصادر لا تقدم من المعطيات ما يكفي لتحديد السبب أو الأسباب الحقيقية لهذه التمردات[1]،وهو ما يبيّن أنّ التجربة الضرائبية عند المرابطين في بداياتها أفرزت واقعا منتظما اتجاه الالتزام لأداء الضرائب،ولكنّ الإشارات المصدرية تُوضّح في مجملها أنّ هذا الواقع التاريخي،ما لبث أن تغير على عهد علي بن يوسف،من خلال ظهور ثورتين بسبب الواقع الضريبي الذي كانت تعاني منه الشرائح الاجتماعية،تتعلق الثورة الأولى بثورة قرطبة،في حين كانت الثانية في بلاد المغرب،وعرفت بثورة المصامدة.

ذهبت إحدى الدراسات[2] أنّ ثورة العامة وخاصة المصامدة لم تكن سوى ثورة على السياسة المالية التي طبقها المرابطون في شقها الضرائبي،ويتأكد هذا الرأي حسب ذات الدراسة إذا عرفنا أنّ أنصار هذه الثورات كانوا في مجملهم من الجبليين البسطاء الذين أرهقتهم المغارم[3]،حيث اعتبرتها المصادر ثورة طبقة فقيرة أرهقتها المكوس وطرق جبايتها[4]،استغلت من طرف ابن تومرت عبر تفعيله لحلفه مع المصامدة،بالرغم من أنّ المصادر اعتبرت الدافع الضريبي كسبب للثورات والتمردات التي عرفتها بلاد غمارة[5].

أمام هذه التطورات والتي عرفت تعسفا في السياسة الضريبية،بالإضافة إلى الوسائل التي اتبعت في جمع الضرائب،حيث اعتبرت المصادر عمال الجباية سوط عذاب سلط على ظهور الزراع[6]،وصولا إلى إسناد علي بن يوسف لجنده من الروم جباية الضرائب[7]،وما وصفوا به من طرف ابن تومرت بأنّهم ذوو "أسياط كأذناب البقر يضربون بها الناس،ليست عند أحد سواهم"[8]،لجأت غمارة إلى أيّ حركة تمردية من شأنها التخلص من الضغط الضريبي،لذا نرجح أنّ ثورات غمارة ما هي إلّا تعبير عن رفض ممارسات السلطة الاستعلائية في الجانب المالي،وهو ما يبرز قيمة الضغط الضريبي في ترسيخ رغبة الخروج والثورة عن المرابطين،لدى بعض القبائل التي كانت ترتبط مع المرابطين بعقد التزام ووفاء،ومنه نستطيع القول أنّ ثورات غمارة أحد بطون المصامدة،ماهي في

1- رشيد اليملولي:الضرائب في الغرب الإسلامي،ص:152.
2- إبراهيم القادري بوتشيش:مباحث في التاريخ الاجتماعي،ص:209.
3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
4- دندش:الأندلس في نهاية المرابطين ومستهل الموحدين،ص:37.
5- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:169.
6- ابن عبدون:رسالة في الحسبة،ص ص:6-7.
7- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي ،ص:171.
8- ابن تومرت:المصدر السابق ،ص:244.

جزء كبير منها إلّا نتاج لضغط جبائي فرضته سلطة المرابطين في إحدى مراحلها،ورغبة في الاحتماء بسلطة جديدة اتخذت من شعار العدل الجبائي منطلقا لها.

إذا كانت المصادر التاريخية قد أثبتت الدور الفعلي لهذه الثورات الاجتماعية ذات المنشأ الضريبي التعسفي،في تراجع سلطة المرابطين وسيطرة الموحدين،فإنّ إنحراف سياسة الموحدين الضريبية عن مشروعها العلني،أعاد عجلة التطورات إلى نقطة البداية وانتشرت الثورات والتمردات الشعبية على سلطة الموحدين،من خلال رفض سلوكها الجبائي،وأولى الإشارات الدالة كانت من منطقة غمارة،حيث ذهب أحد الدارسين[1] إلى أنّ للأمر خلفية اجتماعية سببها بعض التجاوزات عرفتها السياسة الضرائبية للموحدين وجبايتها[2]،حيث وجهت أفكار ابن تومرت لاستملاك أراضي المخالفين لحركته،خاصة أمراء المرابطين والفقهاء المالكيين المتعاونين معهم[3]،وتقسيم أراضي المخالفين أو المنكرين بعد تخميسها على الموحدين[4]،وسار عبد المؤمن على هذه السياسة لما فتح البلاد الغربية[5].

ولم يرض أهل البلاد الغربية تخميس أموالهم وأراضيهم وهم مسلمون،فاندلعت ثورتان أوشكتا على القضاء على الدولة الموحدية الناشئة،ففي عام 541هـ/1147م-وهو عام فتح مراكش-قام "الماسي" في السوس وسيطر على البلاد الغربية كلها إلّا فاسا ومراكش،وأخمدت ثورته في العام ذاته،ثمّ أعقبت ذلك ثورة ذكالة وبرغواطة متحالفتين مع بقايا المرابطين وحلفائهم من الفقهاء المالكية،وقضي على ثورتهم في سنة543هـ/1148م[6].

ولا يمكن للدارس أن يُحدّد باعثا على الثورتين إلّا تخميس أموال هذه القبائل،فالموحدون حتّى هذه المرحلة لم يفرضوا ضرائب جديدة،بل أسقطوا ما فرضه المرابطون،وهذه القبائل الثائرة كانت تسكن المناطق الزراعية،كما أنّ التخميس هو مأخذ فقهاء المالكية على ابن تومرت[7]،هذه الثوراتالاجتماعية دفعت بالموحدين إلى تغيير أسلوبهم في التعامل مع أهل العصبية الحاكمة،بنهج أسلوب التهجير والإقطاع،حيث نقل "البيدق" في هذا

1- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص ص:135-136.

2- العمراني:المرجع السابق،ص:209.

3- ابن تومرت:المصدر السابق ،ص:246.

4- ابن عذارى:البيان المغرب ،ج4،ص:69.

5- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص:135.

6- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

7- المرجع نفسه،ص:136.

الصدد:"وهجر بني أمغار ودفعهم إلى فاس وأسكنهم فيها وأمر الجياني أن يحوشهم وأمر لهم فيها بسهام وأعطيت لهم"[1]،هذا النّص يبيّن إجراء السلطة العملي الدال على أنّ الباعث الحقيقي للثورة هو عدم استفادة هذه القبائل الحليفة والداعمة للامتيازات المادية،وهو ما يدل على أنّهم كانوا يعيشون وضعا صعبا،بسبب عدم إشراكهم في التوزيع[2].

ولم يختلف الوضع في ظل هذه العلاقة في المغرب الأوسط وافريقية على عهد الموحدين،حيث عرفت منطقة سطيف سنة 547هـ/1152م،تحركا شعبيا يحمل في ظاهره البحث عن أمن الطرق والسبل،ولكنّه يستند أساسا إلى حماية الممارسة التجارية،ومنه عدم التشويش على المداخيل الجبائية،خاصة إذا علمنا أنّ القبائل العربية اقتسمت في تلك الفترة الجبايات مع بني حماد مناصفة[3]،وهو ما يوحي بأنّ هذا التوتر الدائم في الجهة الشرقية ينطلق أساسا من رفض دفع الحصص الضرائبية الدورية،أو بسبب عدم تقبل الحصص المتحصل عليها من المداخيل الجبائية.

وفي السياق ذاته وعلى عهد مرحلة الأزمة-أو العهد الأخير الموحدي- نشبت ثورات استهدفت الامتناع عن أداء الضرائب غير الشرعية،لسلطة تجاوزت وظيفتها الأساس واعتبرت نفسها منظومة جبائية،تتخذ من المعاقبة الزجرية وسيلة رئيسية في تحصيل حقوقها الضريبية،في ظل صراعات بين السلطة والمجتمع،مما كان يدفع بالقبائل إلى التوقف عن أداء ما بذمتها من واجبات،وهو ما اعتبرته السلطة الموحدية بالرغم من تراجع نفوذها خروجا عن السيادة،دفع بها إلى تنظيم حركات جبائية للقبائل المتمردة والرافضة،وهو ما كان يُؤدي لا محال إلى اتساع الهوة بين السلطة والمجتمع وضياع الكثير من المداخيل الجبائية.

وتماشيا مع طبيعة الظروف السياسية والأمنية على عهد المرينيين،فإذا كانت المرحلة الأولى من حياة السلطة المرينية قد اتسمت برفض سياسة المرينيين في تدبير وتسيير الأرض،بالرغم من عدم اتضاح المشروع المريني في هذا السياق،فإنّ المرحلة الثانية أخذت فيها الثورات طابع رفض السيادة المرينية في إطار سياسة توازن القوى التي عرفتها المنطقة،وبروز العنصر العربي الذي حركته المصلحة والدوافع المادية،في حين حملت المرحلة الثالثة من تاريخ المرينيين صفة الإضطراب عنوانا لها،حيث ارتبطت هذه المرحلة بما بعد موت أبي عنان

1- البيدق:المصدر السابق ،ص:76.

2- رشيد اليملولي:الضرائب في الغرب الإسلامي،ص:163.

3- العزاوي:رسائل موحدية، ج2،ص:68.

سنة759هـ/1358م،والتي شهدت وضع ضريبي حاد،فالنفوذ المريني-الوطاسي في الشمال استمد قوته من ابتزاز الفلاحين،في وقت عانت المناطق الأخرى من رحمة أشياخ القبائل التي أقطعت لها جباية العديد من المناطق[1].

هذه التطورات التي عرفتها الفترة المتأخرة من تاريخ المرينيين في بلاد المغرب،كانت توحي باستمرار الصراع بين السلطة والمجتمع حول المصادر المالية والامتيازات،حيث يتضح أنّ العلاقة التي جمعت بين السلطة والقبائل،ارتبطت بشكل مباشر بمستوى الولاء والخضوع،بشكل جعل الصراع بين السلطة"الحاكمة" والقبائل المختلفة،صراعا يكتسي بعدا سياديا،يجد سنده في رفض أداء الضريبة،ليتطور حسب الظرفية إلى إعلان الاستقلال،بل أنّ طبيعة الأمن والفوضى السياسية ترتبط أيما ارتباط بطبيعة العلاقة الجبائية التي تجمع الكيان السياسي ومجال حكمه.

3- تكوين المجتمع(التراتب الاجتماعي):

يعتبر موضوع "الطبقة" أو "التراتب الاجتماعي" من بين المواضيع التي تستأثر باهتمام الباحثين في حقول الاجتماع والتاريخ،غير أنّ هذا الموضوع بحكم طبيعته،يبقى متشعبا وشائكا لكونه يثير مجموعة من التساؤلات التي مازالت مثار خلاف بين الدارسين بحكم تباين منطلقاتهم،وتصوراتهم،وفي هذا الصدد أشار "نيكوس بولنتزاس" إلى أنّ هناك شبه إجماع في القول"بأنّ الطبقات هي انعكاس ونتاج لمجموع الأبنية الاجتماعية وعلاقاتها القائمة بين مستوياتها المختلفة الاقتصادية والسياسية والإيديولوجية"[2].

يُحيلنا موضوع الربط بين النظام المالي والتراتب الاجتماعي،على ما يُفرزه هذا الأخير من قضايا معرفية ومنهجية في البحث التاريخي،والمتعلقة أساسا بدراسة البنية الاجتماعية في ضوء موقع الفئات ضمن هرمية المجتمع،دون التقيد بالتصنيفات الإيديولوجية الهادفة إلى تثبيت القوى السائدة،ومنه فإنّ مفهوم التراتب الاجتماعي يمكن تضييقه آليا في التصنيف الاقتصادي،مع تداخل مجموعة من العوامل المالية خصوصا،وذلك في ظل النظر إلى الهندسة العمودية والأفقية للمجتمع وشبكة علاقاته الداخلية،حيث يكشف ابن خلدون من خلال مقدمته أنّ

1- رشيد اليملولي:الضرائب في الغرب الإسلامي،ص:195.

2- بولنتزاس:المرجع السابق،ج1،ص:74.

"الجاه" هو المقياس المحوري لدراسة البناء الاجتماعي[1]،"فالخاصة" هم أصحاب الجاه "والعامة" هم فاقدوه[2]،حيث أكدّ ابن خلدون أيضا على الوظيفة المادية للجاه إذ ربطه بالكسب والمال[3].

لقد كان المجتمع المغربي في العصر الوسيط مجتمعا متراتبا أفقيا وعموديا على مستوى شرائحه وطبقاته الاجتماعية،وكذا على مستوى سلطته وهياكلها الأساسية،فالتراتب هنا يقوم على دعامتين:امتلاك الثروة وامتلاك النفوذ،وينتج عن إحدى هاتين الدعامتين أو عن كلاهما معا،تراتبية على الأرض وتراتبية على مستوى السلطة معززة بروابط التبعية والمصلحة والمنفعة،كان للسياسة المالية المتبعة إسهام كبير في تعزيزها،وإنّ ملاحظة ما ذكره ابن حوقل والمقدسي بشأن حالة بلاد المغرب الاقتصادية خلال القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي،حيث الرخاء يكاد يكون سائدا جميع مناطق البلاد[4]،ولكنّ الإشارة المصدرية التي حملها لنا ابن حوقل لا تنفي تعرض المنطقة لفترات من الفقر،فمهما كان أمر الرخاء فقد صاحبه انقسام السكان إلى فقراء وأغنياء بدرجات متفاوتة.

لا يقتصر أمر تركيبة مجتمع بلاد المغرب خلال العصر الوسيط على تعدد الأجناس أو تعدد الأديان والمذاهب،بل يتعداه ذلك إلى الاختلاف في أنماط المعيشة،فيقسم ابن الصغير المجتمع إلى أهل الحواجر والبوادي[5]،وهو نفسه التقسيم الذي يظهر في وصية المعز لدين الله الفاطمي إلى بلكين بن زيري،فقد أوصاه بعدم رفع الجباية عن"أهل البادية" وأن يستوصي "بالحضر"خيرا[6]،وفي ظل هذا التقسيم تأتي القبيلة على رأس التنظيم الاجتماعي للمجتمعات البدوية.

وقد عرفت الطبقية والظاهرة التراتبية طريقها إلى المجتمع القبلي في بلاد المغرب الوسيط من خلال التأثير المباشر للموارد الاقتصادية المشاعة،ومدى اكتساب الأفراد والجماعات لها،حيث يُعتبر أفراد القبيلة متساوون في الاستفادة من ذلك،إلّا أنّه لما كانت القبائل تقوم بعمليات غزو وسلب،فقد كانت هذه الغنائم المتحصل عليها سببا في إعطاء الامتياز لبعض أفراد القبيلة،وهكذا تتحقق لهم ملكية أكبر تنمو مع مرور الزمن،مع توارثها خلفا عن سلف،ويحمل تاريخ المغرب نماذج كثيرة عن ذلك،فامتلاك الأموال في مواقف مختلفة من تاريخ المغرب،ترجعه

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:259.

2- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

3- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

4- جودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية،ص:425.

5- المرجع نفسه،ص:247.

6- أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد،ابن خلكان:وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تحقيق:إحسان عباس،دار صادر،بيروت،(دط)،(دت)،ج1،ص:286.

المصادر إلى نشاطه ودوره في عمليات الغزو ومكافأته على ذلك[1]،ولا يختلف الأمر بالنسبة للمستقرين في القرى والأرياف عما تمّ التطرق له بالنسبة للمجتمع القبلي،فهناك فئة تتميز عن غيرها بإقطاعياتها[2].

لقد تحدثت المصادر عن التفاوت والتراتبية الاجتماعية ببلاد المغرب الوسيط،منذ ظهور البوادر الأولى لحكم الرستميين في المنطقة،وذكرت عرضا بعض معايير التنضيد الاجتماعي،مع ظهور مصطلحات ومفاهيم استخدمت لتصنيف الشرائح الاجتماعية،حيث كان للمعيار الاقتصادي دور كبير في تحديد هذه الطبقات الاجتماعية،سواء تعلق الأمر بالموارد المالية أو بطبيعة النشاط المزاول وتأثيره على مكانة الفرد داخل المجتمع،حيث يتم التمييزبين فئتين في المجتمع،وهما:العامة والخاصة،ويذكر في موضع آخر مصطلحي "العوام"و"أهل الحرف"،وكأنهما فئتان متمايزتان،وقد ذهب أحد الدارسين في تعريفه لأفراد "الطبقة العامة"أو ما اصطلح عليه "بالعوام"،بقوله"وباختصار فهذه الطبقة تشمل كل من لم يرتبط بالسلطة الحاكمة أو كل من ليس له موارد مالية مستقرة"[3].

لم يختلف الأمر في ذلك على تاريخ المرابطين في المنطقة،حيث كان المجتمع المرابطي مجتمعا طبقيا،ولعلّ ابن الحاج الذي عايش هذا المجتمع ووقف عليه وتدبر أحواله بحكم وظيفته كفقيه ومفت للمرابطين،كشف بما لا يدع مجالا للشك عن تدرج طبقي انطلاقا من أسس مادية،حين قسم الناس إلى ثلاث طبقات:الأغنياء،و متوسطوا الحال،و المقلّون[4]،وهو ما يُؤكدّ أنّ الدولة المرابطية بنت اقتصادها على أسس هشة "غير طبيعية"ولا قابلة للنمو،تمثلت في المغانم والمغارم والمكوس والجزية والخراج،فضلا عن المصادرات،وكلما شعر الأمير المرابطي بفراغ بيت المال،واحتاج إلى النفقات لتحقيق مشروعاته التوسعية، لم يجد غضاضة في مصادرة "خدام الدولة"من وزراء وكتاب وولاة[5]،لذلك لم يكن غريبا في ظل مجتمع يتميز بعدم استقرار الوضعية الاجتماعية للفرد،وانعدام الثقة أن تصبح الطبقة ذاتها غير طبيعية في تطوراتها،لأنّها رهينة للسياسة المالية للحاكم،والتي تعتبر "المصادرة" إحدى مظاهرها،فالأرض أو الثروة أو رأس المال الذي يملكه الشخص،يكون أصلا بيد سياسة الدولة[6].

1- الشماخي:المصدر السابق ،ص:205.
2- جودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية،ص:254.
3- المرجع نفسه،ص:257.
4- ابراهيم القادري بوتشيش:مباحث في التاريخ الإجتماعي،ص:118.
5- المرجع نفسه،ص:121.
6- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

ومنه فإنّ الوضعية الطبقية في المجتمع المرابطي تميزت بالميوعة،بسبب إقدام السلطة على مصادرة وسائل إنتاج الرعية عن طريق القوة،ودون سبب أحيانا،وهو ما يسميه ابن خلدون بـ"المعاطب"،فيذكر أنّ رجال الدولة يلوذون بالفرار لما يتوقعونه من هذه المعاطب للتخلص من سياسة المصادرة السلطانية[1]،وهو ما ذهب إليه المقري في تأكيده على هذه الظاهرة أيضا،وذلك عند حديثه عن أهمية صاحب الأشغال الخراجية الذي ظلّ مُعرّضا–رغم نفوذه–للمصادرة والنكبة حسب سياسات الحاكم بصفة عامة والمالية منها بصفة خاصة[2].

وعلى عهد الموحدين نستطيع القول أنّ التراتبية لدى المجتمع الموحدي،لا تختلف عما ذهب إليه ابن خلدون في دراسته لأحوال الرئاسة والملك،وارتباطها بتميز الرتب وتفاوتها[3]،ويتم ذلك اعتمادا على ضوابط معينة،أهمها عند الموحدين أربعة معايير،منها مقدار الغَنَاءِ[4](بفتح الغين ويعني نفع الأفراد وخدمتهم لأهل الدار وكفايتهم[5])،أي أنّ كل من يقدم خدمة من بعض خدمات القلم أو السيف للدولة الناشئة،فيسجل في ديوان أو زمام العسكرية ويتلقى راتبه من بيت مالها[6]،وتصدر له التنفيذات أو الصكوك بذلك[7].

تتمثل إذا الامتيازات المادية الموحدية،في الاستفادة من عطاءات المخزن والامتيازات التي يوزعها على أنصاره،وتشمل زيادة على ذلك أسهم غنائم الحرب في كل معركة،فقد قسم الموحدون على القبائل الموحدية جباية الأراضي التي استولوا عليها في شكل "سُهْمان"[8]،والتي ساهمت بدورها في تفاوت رتبية هذه القبائل عن الفئات الأخرى من المجتمع الموحدي،حيث يتضح أنّ الطبقات الموحدية تشكل الجهاز المخزني الموحدي بأطره المختلفة المتقلدة لوظائف السيف والقلم معا،يبقى أن نتساءل عن عن انعكاسات ذلك على البنيات السوسيو–سياسية،سواء بالنسبة للحكام أنفسهم،أو بالنسبة لبقية شرائح المجتمع.

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:76.

2- المقري:نفح الطيب،ج2،ص ص:100-101.

3- ابن خلدون:المقدمة ،ج1،ص:315.

4- الحسين اسكان:الدولة والمجتمع في العصر الموحدي،ص:103.

5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

6- ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق ،ص:141.

7- ابن عذارى:البيان المغرب –قسم الموحدين–،ص:254.

8- السُهْمان:قسط من الخراج يعرف بالأسهم أو بالسهمان من الجباية أو بالإقطاع،والأسهم هي نصيب من خراج استغلالية فلاحية لمدة محددة.ينظر/الحسين اسكان:الدولة والمجتمع في العصر الموحدي ،ص:188.

لقد ساهمت السياسة المالية للموحدين،والتي ارتبطت أساسا بسياسة العطاءات العينية والنقدية،في تقسيم المجتمع إلى طبقتين أو كتلتين متمايزتين،وهما:كتلة السلطان أو الحكام من جهة،وكتلة الرعية أو المحكومين من جهة ثانية،فقبائل الموحدين،حسب المراكشي:"هم الجند والأعوان والأنصار،ومن سواهم من سائر البربر والمصامدة رعية لهم وتحت أمرهم"[1]،ولا توجد كتلة وسطى بين الحكام والمحكومين،ويترتب عن وضع هذه الطبقات،تفاوت بين الرعية والحكام في الجاه السياسي والنفوذ وتفاوت اقتصادي واجتماعي كبير بين الكتلتين يبرز في احتكار كتلة الحكام وحدها للفائض الاقتصادي،ويظهر ذلك التمايز من خلال مستوى العيش والفرق الشاسع بين سكنى الكتلتين،وقد ذهبت إحدى الدراسات إلى وصفها بالاختلافات الصارخة،عندما لاحظ أنّ المهدي بن تومرت خلق عزلة شعورية بين الموحدين ومجتمعهم على المستوى المعنوي[2]،وذهبت دراسة أخرى إلى وجود شبه"انفصام بين الدولة والمجتمع"[3].

وعلى المستوى المادي،تشكل السياسة المالية اتجاه المجموعات المصمودية التي تعتبر عصب الدولة،تميزا واضحا ساهم في إنفرادها على غيرها من تكوينات المجتمع الموحدي،فقد حصلت على عدة امتيازات مادية،منها أولا المحافظة على أملاكها السابقة إن كانت تتوفر عليها،ثانيا الحصول على نصيب من كل أصناف المغانم بما يواكب مكانتها لدى سلطة الموحدين،وحصلت على الجوائز من المغارم،وإذا لم تقسم تحصل على نصيبها من أسهم مداخيلها في شكل إقطاع جباية[4].

وفي السياق ذاته ساهم تحسن أحوال الموحدين عموما،وتحولهم من الفقر إلى الغناء[5]،إلى انصراف هذه الأرستقراطية الثرية إلى حدّ كبير من البذخ واللهو،بعيدا عن أمور الدفاع عن حدود الإمبراطورية وحمايتها،وهو ما أدركه يعقوب المنصور وحاول جاهدا أن يحد منه باصلاحاته المشهورة،وذلك "لما رأى التساوي في الإنهماك والإغترار،وسمع المجاهرة بالإستهرار،والتنافس في الشهوات ونفاق سوق الغانيات لملهيات تنكر وغضب الله

1- المراكشي:المعجب،الكتاب الثالث،ص:426.
2- عز الدين عمر موسى:الموحدون في الغرب الإسلامي،ص:79.
3- العروي:مجمل تاريخ المغرب،ج2،ص ص:227.
4- ابن القطان:نظم الجمان،ص:94.
5- ابن عذارى:البيان المغرب -قسم الموحدين-،ص:99.

لذلك.."[1]،وقام بحملة تطهيرية في صفوفها[2]،وهو ما يبيّن تأثير البنية الإقتصادية المالية على البنية الاجتماعية ومن ورائها السياسية.

ومن تأثيرات الجانب المالي على التراتب الاجتماعي داخل مجتمعات المغرب الوسيط،ما أشارت إليه المصادر بخصوص فئة "التجار" على عهد الحفصيين،حيث عُدّ التجار من "الخاصة" ما عدا أصحاب التجارات "الخسيسة"،فهم استطاعوا أن يرتقوا في السُلم الاجتماعي بنفوذهم المالي قبل كل شيء،نستثني منهم العائلات التجارية الكبرى التي ارتقت إلى أعلى مناصب الحكم مثل ابن فرحون وابن أبي مهدي فهذه أصبحت تُعد من أصحاب السلطة[3]،وقد يصنف التجار حسب مقاييس ثلاث:التفاوت في الثروة،علاقتهم بالملك،ونفاسة النشاط التجاري،حيث وقع الربط بين الثروة والجاه كمقاييس للتراتب الاجتماعي في بعض المصادر،فالغبريني في القرن السابع هجري/الثالث عشر للميلادي ساوى بين المال والجاه،وجعل المال عنصر تميز حين قال عن أبي علي عبد المحسن الصّواف أحد فقهاء بجاية،أنّه" لم يتمسّك بشيء من الدنيا لا بمال ولا بجاه"[4].

ومن المعطيات المصدرية الصريحة التي توضح مكانة فئة التجار في المجتمع الحفصي،قوتهم المالية،حيث عبّر عنها أحمد الونشريسي في "المعيار المعرب"صراحة بفئة" أكابر التجار ذوي الأموال الطائلة"[5] ببجاية،وقد جاء هذا التعبير ضمن مسألة من مسائل الميراث المتعلّقة بتاجر في النصف الأول للقرن9هـ/15م،وحملت المصادر أيضا مؤشرات دالة على المكانة الاجتماعية المرموقة لأصحاب الثروة من فئة التجار،فقد يُكلّف البعض منهم بمهام ذات طابع دبلوماسي[6]،وهو ما يظهر من خلال تعيين أحد تجار بجاية سفيرا،فقد بعث الملك الأرغوني "بيدرو السابع"(Pedro7)-(736-789هـ/1336-1387م)- تاجرا بجائيا إلى سلطان غرناطة محمّلا برسالة بتاريخ 1384/01/30الموافق لـ (6ذو الحجة785هـ) طلب فيها أن يسلّمه أسيرا قتلانيا[7].

1- ابن عذارى:البيان المغرب -قسم الموحدين-،ص ص:172-173.

2- المصدر نفسه،ص:231.

3- صالح بعيزيق:بجاية في العهد الحفصي،ص:434.

4- أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني:عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية،تحقيق:عادل نويهض،منشورات دار الآفاق الجديدة،بيروت،ط2 ،1979،ص:200.

5- الونشريسي:المعيار المعرب،ج6،ص:6.

6- صالح بعيزيق:بجاية في العهد الحفصي ،ص:437.

7- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

وليس هناك أكثر دليلا على المكانة التي اكتسبتها فئة التجار "الأثرياء"على عهد الحفصيين،من مساهماتهم المادية في دعم السلطة،فقد أشار ابن خلدون إلى أنّ أبا الحسين بن سيد الناس"استقرض من تجار بجاية..ما لا أنفقه في إقامة أبّهة الملك"[1]،حيث يكشف لنا الخبر الذي أورده ابن خلدون بوضوح أنّ القوة المالية لهؤلاء التجار الأثرياء هي التي جعلت السلطة تعترف بهم كفئة اجتماعية عليا في المجتمع،ويمكن أن تكون في ظل هل هذه العلاقة المبنية على ترابط المصالح،إستفادة التجار تفوق استفادتهم اجتماعيا من الجاه،فالسلطة كانت تحميهم عمليا بإبرام معاهدات التجارة والسلم لفائدتهم عند الضرورة،وهو خير دليل على مدى تأثير السياسة المالية للدولة في أغلب فتراتها لهذه الفئات[2].

لم يختلف المجتمع الزياني بدوره عن مختلف المجتمعات ببلاد المغرب الوسيط،فقد عرف الطبقية نتيجة للظروف السياسية و الاقتصادية،حيث امتزجت العناصر السكانية وشكلت مجتمعا يتكون من فئات متعددة،وذلك حسب المستوى المادي والاجتماعي والثقافي،وعلى هذا الأساس تشكّل التراتب داخل المجتمع الزياني،فقد أشارت المصادر إلى طبقات مختلفة،فمنهم الملوك والسلاطين،ومنهم أرباب الصنائع والحرف والأعمال،وأرباب التجار والمعاملات والأموال والأملاك،ومنهم أهل العلم والدين[3]،ونجد اختلافا متباينا بين عصور الدولة الزيانية من حيث طبقية المجتمع،فعلى عهد أبي حمو موسى وما عرفته الدولة من رقي وازدهارٌ،قسّم المجتمع إلى أربع طبقات اجتماعية،وهم الشرفاء والفقهاء،وشيوخ القبائل وأمناء الحرف،وهو نفسه التقسيم الذي أشار إليه الوزان حيث حدد وجود أربع طبقات،إلّا أنّها تختلف من حيث التسميات،حيث ذكر طبقتي الصناع والتجار،وطبقتي الطلبة والجنود[4].

وممّا لا شكّ فيه أنّ الاستقرار والازدهار الاقتصادي في تلك المرحلة–أي على عهد السلاطين الأوائل– ساعد على نمو السكان،ويظهر بشكل واضح أنّ المجتمع في عصر الزيانيين،كان ينقسم إلى طبقتين حسب الدخل والمستوى المعيشي،فالطبقة الأولى "الأرستقراطية" أو الخاصة المؤلفة أساسا من حاشية القائمين على الحكم والإدارة وحاشية القصر ومجموعة الوزراء والكتاب ورؤساء المصالح الحكومية،وكبار موظفي الإدارات وقادة

1- ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج6،ص:452.

2- صالح بعيزيق:بجاية في العهد الحفصي ،ص:438.

3- فيلالي عبد العزيز:تلمسان في العهد الزياني(دراسة سياسية عمرانية،اجتماعية وثقافية)،موفم للنشر،الجزائر،ط1 ،2002،ص:210.

4- الوزان:المصدر السابق،ج2،ص:21.

الجيش،بالإضافة إلى نخبة طبقة العلماء أو الفقهاء الذين يقومون على المسائل الدينية والإدارية المدنية[1]،ونستطيع القول أنّ هذه الطبقة ذات المنشأ المرتبط بالمستوى المعيشي والدخل،كانت تظهر عليها علامات الرفاه بسبب المقوم المادي–المالي–الذي ساهمت السياسات المالية للدولة في إذكائه وانتشاره.

بينما عُرفت الطبقة الثانية "بطبقة العامة"،والتي تشح المعلومات التي تقدمها المصادر حول مستوى معيشتها،وإن كان من المؤكد أنّها تميزت بمستوى منخفض من حيث المستوى المعيشي من سابقتها،وظهر الفرق واضحا بينها وبين مستوى معيشة "الطبقة الخاصة"،التي عرفت البذخ والإسراف في أغلب تعاملاتها،وتتألف طبقة "العامة" على عهد الحفصيين من صغار الزراع والعمال الزراعيين والعامة في الحواضر والمدن،سواء كانوا من العاملين في التجارة أو الصناعة أو في الخطط الإدارية الصغرى[2]،وتُشير المصادر أنّه رغم الظروف المادية لهذه الطبقة،إلّا أنّها عرفت نوع من الرخاء وعدم الحاجة في بعض الفترات بفعل التطورات الاقتصادية التي تعرفها الدولة،ومختلف التغيرات التي شهدتها السياسة المالية في هذه الفترات.

وعليه يمكن القول،أنّه إذا كانت طبقات المجتمع تتأثر من حيث مستواها المعيشي بالوضعية الاقتصادية السائدة في الدولة،فمن البديهي أن تتحسن ظروف العامة مثلا إبان فترات الرخاء،ثمّ تتراجع بمستويات متسارعة إبان الأزمات[3]،حتّى أصبح من المعتاد ذكر ارتفاع الأسعار وتكاليف المعيشة في فترات مختلفة من عمر الدولة،كما أشرنا لذلك فيم سبق،فمعاناة مجتمع المغرب الوسيط من وطأة الأزمات المالية،تظهر من خلال زيادة التزاماتهم المالية والضغوط الاقتصادية عليهم مع قلة دخلهم،لا سيما طبقة العامة التي كانت أشد طبقات المجتمع تأثرا بالأزمات المالية التي مرت بها بلادهم،فتاريخ السياسة المالية للموحدين مثلا يحمل لنا تلك المعاناة المالية التي عرفتها فئة الفلاحين بموجب قرار عبد المؤمن بن علي فرض الخراج على جميع بلاد المغرب وما واكبه من تجاوزات على صعيد التنفيذ،فمثلا يرسم لنا ابن غازي صورة حقيقية لمعاناة فلاحي مدينة مكناسة جراء فرض الخراج،وما ذكره ابن غازي ينطبق لا محال في جزء كبير منه على جميع بلاد المغرب الوسيط،حيث"كان الناس في جهد عظيم،ومحنة شديدة،لا يتجرأ أحدهم أن يقطف من ملكه حبة واحدة"[4].

1- فيلالي عبد العزيز:تلمسان في العهد الزياني ،ص:210.

2- الونشريسي:المعيار المعرب، ج8،ص:230؛وج9،ص:105.

3- عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي،ص ص:346-347.

4- ابن غازي:المصدر السابق ،ص:78.

وعلى النقيض من ذلك نستطيع القول أنّ الفئات العليا،ارتبطت بحالة الدولة سواء في قوتها المالية أو ضعفها وتراجعها في هذا الجانب،ففئة الأمراء والحكام ومن في معناهم،تعيش عيشة مترفة،لكن مصدر هذا الترف،لا ينبع من ملكيتها لوسائل الإنتاج،بل نتيجة وظيفتها ومكانتها في الدولة،أي نتيجة السياسة المالية وما تحصل عليه من مكاسب وامتيازات،فقبيلة عبد المؤمن بن علي،والتي تحمل لنا المصادر انعدامها لصفة الجاه والرئاسة،ولارتباط أفرادها بالمهن الوضيعة[1]،فإنّها أصبحت بعد ان حلت بمراكش"ليس فوقهم أحد ببلاد المغرب ولا تطاول أيديهم لكون عبد المؤمن منهم"[2]،وينطبق هذا الوضع على العديد من الأسر التي أوصلتها الظروف إلى السلطة أو احتكت بها.

رابعا : النظم والمعاملات المالية وأثرها على الحياة الثقافية والعلمية:

لا شك أنّ الخطاب الديني ومن ورائه الحياة العلمية،شكّلت أداة أساسة للتأثير المباشر في اقتناعات الأفراد والجماعات خلال الفترة الوسيطية،وظلّت أحد أعمدة التأثير الإيديولوجي الخاص لمختلف الكيانات السياسية بالغرب الإسلامي،حيث يتم توظيفه لتشكيل أنماط الوعي المختلفة الداعمة لتوجهاتها والتي تقدم مبررا لسياساتها،ممّا حول هذا الجانب إلى رأسمال رمزي،يبرر الحضور الوازن للنخبة العالمة ومصنفاتها من فقهاء وعلماء في هذا الصراع الدائر بين مختلف التوجهات السياسية والاجتماعية والثقافية.

لقد انعكست العلاقة التي جمعت بين السلطة وبعض نخبها العالمة إيجابا الحياة الدينية والعلمية في تاريخ المغرب الوسيط،وذلك من خلال تشجيع السلطة للكتابة والتأليف في مختلف المجالات المعرفية[3]،ودعمت الاهتمام أكثر بالمكتوب والمدون،رغم تفاوت الحظوظ منها"إقبالا و إدبارا،فمن مرغوب فيه،و مرغوب عنه،و متوسط بين ذلك"[4]،ويُؤشر ذلك على مستوى نوعية الكتابة والتأليف،ويبدو أنّ العديد من هذه النخبة العالمة تفاعلوا كثيرا مع توجهات السلطة فتحولوا إلى منظرين وداعمين لسلوكها،وأصبحت مؤلفاتهم وكتبهم وسائل

1- محمد ناصح:مكانة التجار بين الفئات الاجتماعية المكونة للمجتمع الحضري المغربي خلال القرن 6هـ/2م،ضمن أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر التاريخ،جامعة الحسن الثاني،عن الشق،الدار البيضاء،1989،ج2،ص:83.

2- المراكشي:المعجب،ص:209.

3- المنوني:ورقات عن حضارة المرينيين،ص:160.

4- القلقشندي:المصدر السابق ،ج14،ص:402.

دعائية لتوجهاتها،و تبريرا للأمر الواقع،حيث تفوّق بعضهم في استقطاب وجمع عدد لا يُستهان به من العامة وتوجيههم نحو السلطة وسياساتها[1].

ويبدو أنّ مكتسبات بعض هذه النخبة من الجاه،عادة ما يزول بزوال السلطة التي منحته،لا سيما وأنّ الكيانات السياسية التي حكمت بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،سرعان ما تنقلب على مذهب من سبقها[2]،ممّا يعرض هذه النخب ومؤلفاتها إلى التنكيل والاضطهاد والمصادرة،فالمرينيين قد قاوموا بشدة بقايا الأفكار الموحدية،إلى حدّ إصدار بعض سلاطينها ظهائر بالبحث عن بقايا أتباع المهدي بن تومرت[3]،ولقي كل من رام شيئا من غير المذهب المالكي بالمغرب،أو جنح إليه من الإنكار لعلمه والتسفيه لحلمه ما لم يكن له به قَبل ولا استتب له معه أمر[4].

1- مكانة الفقهاء والعلماء:

لقد حظي العامل الديني بأولوية هامة في الحياة الاجتماعية،وفي كثير من مظاهر النظام السياسي والاقتصادي والإداري،وفي ضمائر الأفراد والمجتمعات بالمغرب الوسيط،ولا يمكن أن نستغرب ذلك بالنسبة إلى دولة إسلامية تابعة إلى العصر الوسيط،وكيف لا يتجلّى ذلك في مختلف مظاهر التفوق في ميدان النشاط الثقافي والفني،و الحقيقة أنّ هذا النفوذ هو أقوى ممّا يمكن أن نتصوره،فالحياة الثقافية مرتبطة بالدين في ذلك العصر[5]،والإنتاج الثقافي ذاته والتعليم لم يتخلصا من صبغتهما الدينية،ومنه فالمشاريع السياسية المتسارعة ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط،اعتمد أصحابها على نتاج هذه القاعدة الحتمية،فأعطوا اهتمامهم ودعمهم للعلم والعلماء،فلا حاضرة سياسية إلّا بمواكبتها لحاضرة علمية.

وبذلك فلقد احتلتطبقة العلماء والفقهاء منزلة رفيعة في مجتمعات بلاد المغرب الوسيط،منذ انتقال الحكم السياسي في المنطقة لعهد الدويلات المستقلة،وصولا إلى حكم المرابطين والموحدين،وظهر للفقهاء والعلماء نفوذ

1- الحسين أسكان:تاريخ التعليم بالمغرب خلال العصر الوسيط(1-9هـ/7-15م)،المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية،مركز الدراسات التاريخية والبيئية،سلسلة الدراسات والأطروحات رقم2،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط،2004،ص:80.

2- أحمد الصديقي:النخبة العالمة بين الدولة والمجتمع بالغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،ضمن كتاب:النخبة في تاريخ الغرب الإسلامي-ضوابط وتجليات المفهوم-،ص:119.

3- المنوني:ورقات عن حضارة المرينيين،ص:154.

4- الونشريسي:المعيار المعرب،ج2،ص:169.

5- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:369.

في مجريات الأمور وخاصة على عهد المرابطين،حيث نشطت الحياة الدينية والعلمية من وراء ذلك،ويرجع السبب في ذلك أساسا إلى أنّ دولتي المرابطين والموحدين قامتا على أساس ديني ودعوة إصلاحية نادت بها كل من الدولتين.

فدولة المرابطين قامت على دعوة عبد الله بن ياسين الإصلاحية،ومن هنا كان المبدأ الديني هو القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها الدولة في سياستها،وهذا ما يظهر من خلال المكانة المرموقة في المجتمع المغربي التي تميز بها القائمون على شؤون الدين والمشتغلين بعلومه،وما حظوا به من تكريم وتقدير من أمراء المرابطين،زاد من مكانتهم ونفوذهم،وهو ما انعكس بدوره في نشاط التأليف في مختلف المجالات الدينية والعلمية،فقد حملت لنا المصادر في ذلك إشارات مختلفة،فالأمير المرابطي يوسف بن تاشفين كان محبا للعلماء معظّما لمكانتهم[1]،يقول في ذلك ابن أبي زرع"وكان–أي يوسف ابن تاشفين– محبا للفقهاء والعلماء والصلحاء مقربا لهم صادرا عن رأيهم متكرما عليهم"[2].

ولم تختلف سياسة علي بن يوسف عن ذلك اتجاه العلماء والفقهاء،إذ كان محبا للعلماء والفقهاء مكرما لهم[3]،وهو ما نقله المراكشي في قوله:"واشتدّ إيثاره لأهل الفقه والدين"[4]،وكان يخرج بنفسه لزيارة العلماء وتكريمهم[5]،وهذا التكريم والتقدير زاد الفقهاء والعلماء نفوذا وسيطرة،وأصبحوا يؤثّرون في مجريات الأمور بالدولة،وصار للفقهاء تدخل في كل شؤون الدولة،حتّى"اشتدّ إيثار علي بن يوسف لأهل الفقه والدين،وكان لا يقطع أمرا في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء"[6]،وتُرجع بعض الدراسات أنّ الأسباب الحقيقة التي دفعت بالفقهاء إلى الإشارة لحرق كتاب "الأحياء" للإمام الغزالي،هو تهديده لمكانتهم ونفوذهم في المجتمع.

ومن الناحية المادية احتلّ الفقهاء والعلماء منزلة مرموقة في بلاد المغرب على عهد المرابطين،وممّا وطدّ هذه المكانة ودعمها لتلك الأموال المتحصل عليها،والتي كانت تتحصل عليها هذه الفئة من ولاة الأمر،فأمير

1- ابن الخطيب:الحلل الموشية،ص:82؛وابن عذارى:البيان المغرب ،ج4،ص:46.

2- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:137.

3- ابن الخطيب:الحلل الموشية،ص:85.

4- المراكشي:المعجب،الكتاب الثالث،ص:235.

5- حسن علي حسن:الحضارة الإسلامية في المغرب والأندلس،ص:337.

6- المراكشي:الحلل الموشية ،ص:235.

المسلمين يوسف بن تاشفين أغدق عليهم الأموال والأرزاق من بيت المال"[1]،ويضاف لذلك تلك الهبات والأعطيات التي كان يمنحها ولاة الأمر كما فعل علي بن يوسف،الذين كان يبعث الأموال للعلماء،متبعا في ذلك سياسة سابقيه من الأمراء المرابطين[2].

وعلى عهد الموحدين بالرغم ممّ أشارت إليه بعض المصادر من أنّ الفقهاء والعلماء، لم يبلغوا نفس المستوى الذي تمتعوا به في الدولة المرابطية،وذلك لأنّ الدولة الموحدية قامت على أسس محاربة تسلّط الفقهاء وجمودهم العقلي،كما أنّ ابن تومرت عمد منذ المرحلة الأولى في حياة الدعوة إلى توزيع السلطات والمسؤوليات على هيئة الطبقات التي ابتكرها،ومن ثمّ لم يدع فرصة للعلماء وغيرهم من فرض نفوذهم وسيطرتهم على شؤون الدعوة[3].

إلّا أنّ هذا لم يمنع هذه الفئة من الحصول على مكانة ومنزلة كريمة في ظل سلطة الموحدين،باعتبار الأساس الدعوي الديني للدولة،ومن ثمّ فإنّ القائمين على شؤون الدعوة والمشتغلين بمذهب الدولة كانت لهم مكانتهم ومنزلتهم،فالخليفة الموحدي عبد المؤمن كان يُقدّر العلماء وينزلهم منازلهم اللّائقة بهم،عالما بمقادير العلماء[4]،وكان يُؤثرهم على غيرهم"وكان عبد المؤمن مؤثرا لأهل العلم محبا لهم،محسنا إليهم،يستدعيهم من البلاد إلى الكون عنده والجوار بحضرته"[5]،ولم تختلف سياسة الخليفة يوسف بن عبد المؤمن ومن جاء بعده في تكريم العلماء والعناية بهم عن ذلك،فقد كان حريصا على مجالسة الفقهاء والعلماء ومحادثتهم[6].

كما حظيت طبقة "الطلبة"التي كونّها صاحب دعوة الموحدين بمكانة هامة لدى خلفاء الموحدين،منذ اعتلاء الخليفة عبد المؤمن بن علي الحكم،فقد أصبحت تتمتع بامتيازات مالية،إذ كانت تصرف لهم المرتبات والأعطيات من خزانة الدولة[7]،ووصل الأمر إلى إقراضهم الأموال حتّى يحافظوا على المستوى المادي اللّائق بهم،وهو ما عبّر عنه ابن القطان في قوله"ومنها أنّه-أي عبد المؤمن بن علي-أحسّ بضعف طلبة أهل مجلسه المكرم من طلبة الحضر منهم أبو محمد المالقي وغيره،فقال لأشياخ الموحدين أعزهم الله تعالى:هؤلاء طلبة غرباء ضعفاء والإقلال عليهم ظاهر فنرى أن ندفع إليهم ما لا نقارضهم فيه،ويتجرون به ويردون السلف لنا،فقالوا نعم أسلفهم من مال

1- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب ،ص:137.
2- حسن علي حسن:الحضارة الإسلامية ،ص:340.
3-المرجع نفسه ،ص:339.
4- ابن الخطيب:الحلل الموشية،ص:150.
5- المراكشي:المعجب،ص:269.
6- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:207.
7- حسن علي حسن:الحضارة الإسلامية ،ص:337.

المخزن ألف دينار لكل واحد منهم،فاكتسبوا منها وكانت أصل غناهم ولم يأخذها منهم أبدا"[1]،وهكذا أصبح الطلبة ينعمون بمستوى مالي طيب نتيجة اهتمام ورعاية ولاة الأمر بهم،وتجمع المصادر أنّ هذا المستوى المادي الذي حققه الفقهاء والعلماء،و خاصة من اتخذّ علمه وسيلة للتكسب وجمع المال،كان موضع نقد وهجوم من أطراف مختلفة من المجتمع[2].

ويتصل بطبقة الفقهاء والعلماء فئة القضاة إذ كانوا يختارون من العلماء ورجال الدين،وكانوا يُشكّلون طبقة متميزة لاختصاصهم بتنفيذ أحكام الدين على الرعية،فقد اكتسبوا نفوذا وسيادة في المجتمع ببلاد المغرب،واحتلوا بذلك مكانة مرموقة لدى ولاة الأمر،ومما دعّم هذه المكانة تلك الأموال الكثيرة التي كانوا يحصلون عليها من ولاة الأمر ممّا حفظ مكانتهم وهيبتهم في المجتمع،فبالإضافة إلى المرتبات التي كانوا يحصلون عليها،كانت المنح والعطايا سببا في تميزهم وحضوتهم[3]،ولعلّ تلك العناية المالية لأهل العلم،جعلت الكثير منهم يصل إلى مرحلة الثراء،حتى غدا بعضهم أوفر أهل الحضر مالا وأعظمهم جاها[4]،ولم يمر هذا التطور المادي لكثير من طلبة العلم والعلماء على قبائل الموحدين،دون إثارة المشاكل وإظهار معارضة ذلك،مما دفع بالخلفاء الموحدين للدفاع عن سياساتهم المالية اتجاه هذه الفئة،وتبرير المستوى المالي لهؤلاء العلماء والطلبة بأنّهم لا ينتسبون إلى قبائل بعينها،ولا يوجد لهم من يعولهم بخلاف السلطة[5].

وفي نطاق سياسة الدولة اتجاه العلم والعلماء،عمل السلاطين والأمراء المرينيون بدورهم على عقد المجالس العلمية للمذاكرة والمناظرة،كما أنّ جميع هؤلاء يقدرون رجال الفكر ويرفعون مكانتهم[6]،فقد جادت المصادر بما حظي به السلك التوظيفي للمدارس على عهد المرينيين،ممثلا في رجالات العلم والمشرفين على خزائن الكتب،فقد كانت مصادر النفقات على هذه المدارس والمساجد من ريع الأحباس الموقوفة عليها،فضلا عن إعانات سنوية،وتحتفظ المصادر أيضا ببضعة نصوص عن نفقات مدارس فاس ومراكش،انطلاقا من أيام أبي

1-حسن علي حسن:الحضارة الإسلامية ،ص:334.

2-المرجع نفسه،ص:341.

3- المرجع نفسه،ص:343.

4- ابن عبد الملك المراكشي:الذيل والتكملة،السفر الثامن،ص ص:13-15.

5- عبد الواحد المراكشي:المعجب،ص:232.

6- المنوني:ورقات،ص:234.

يوسف الذي" بنى المدارس بفاس ومراكش،ورتب فيها الطلبة لقراءة القرآن والعلم،وأجرى لهم المرتبات في كل شهر"[1]،وهو ما يثبت اتجاه بنو مرين نحو تشجيع العلم وإقامة معالم العمران الديني والعلمي[2].

ولما كان العلماء من أهم عناصر بعث الحياة العلمية سعت كل سلطة قائمة في تاريخ المغرب الوسيط إلى اجتذاب أكبر عدد منهم إلى حاضرته وتقريبهم إلى مجالسه،والعناية بهم وإكرامهم معنويا وماديا،فكانوا بحق موضع منافسة،فتراجم العلماء على عهد الدولة العبد الوادية تؤكد ازدهار الحياة العلمية،وهو ما نقلته بعض المصادر في وصفها للحياة العلمية على عهدهم"ولم تزل تلمسان دارا للعلماء والمحدثين وحملة الرأي على مذهب مالك بن أنس رحمه الله..."[3]،وكانت لهم مكانة خاصة كفئة مميزة في المجتمع سيما من جانب الحكام،فملوك الدولة الزيانية ساروا على السياسة التي كانت سائدة خلال العهد الموحدي حيث أحبوا العلم والعلماء وقربوا العلماء من مجالسهم وأكرموا وفادتهم[4].

إنّ الغنى الذي تزخر به المتون المصدرية يثبت مدى إسهام سلاطين بني زيان في تفعيل الحركة الثقافية لتلمسان،فمنذ عهد يغمراسن بن زيان[5] تشير المصادر[6] إلى محاولات المستمرة لمواكبة مختلف التطورات العلمية تماشيا مع إنجازاته السياسية،وذلك من خلال معاملته لأهل العلم،فقد كان"..يبحث عنهم أين ما كانوا ويستقدمهم إلى بلده"[7]،ومن الإشارات المصدرية حول سياسة العناية المالية بالعلماء على عهده،ما قاله لأبو إسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي[8]،الذي ركب بنفسه لاستقدامه وأكرم مثواه وأحسن إليه،على حد قوله"ما

1- ابن أبي زرع:الذخيرة السنية،ص:91.

2- المنوني:ورقات،ص:19.

3- الجزنائي:المصدر السابق ،ص:20.

4- لخضر عبدلي:الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان(633-962هـ/1235-1554م)،أطروحة دكتوراه دولة في التاريخ الإسلامي،قسم التاريخ،جامعة تلمسان،2005،ص:90.

5- هو يغمراسن بن زيان بن ثابت بن محمد العبد الوادي(603-681هـ/1206-1283م)،أول من استقل بتلمسان من سلاطين بني عبد الواد،عرف بورعه وعلمه وتفننه في سياسة شؤون مملكته.ينظر/ يحي ابن خلدون:بغية الرواد،ج1،ص ص:109-117.

6- المصدر نفسه،ج1،ص:204.

7- التنسي:المصدر السابق ،ص:126.

8- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

جئتك إلّا راغبا منك أن تنتقل إلى بلدنا تنشر فيها العلم وعلينا جميع ما تحتاج"[1]،فعبارة "ما تحتاج" التي ختم بها كلامه خير دليل على التمييز الاجتماعي والرعاية المالية التي عرفتها فئة العلماء والفقهاء على عهده.

2- المراكز العلمية:

لقد أدّى اهتمام السلطة في مختلف مراحل تاريخ المغرب الوسيط بالحياة العلمية،إلى جذب العلماء وطلاب العلم إلى البلاد المغربية،وما تعدد المراكز السياسية للكيانات السياسية التي عرفتها المنطقة،إلّا سببا رئيسا في تعدد المراكز العلمية في تلك البلاد،فصارت بعض المدن المغربية أقطابا للحركة العلمية،وإليها كانت الهجرة في طلب العلم،وقد أعطى السلطان والبلاط أولوية بالغة للوصول إلى تأسيس مراكز علمية ثقافية،ويتعلق ذلك بمختلف المبادرات والأوامر،أو في أغلب الأحيان ببعض الفرص المتاحة أو الرعاية المقدمة في المناسبات[2]،مثل المواكب الدينية أو السياسية،والجلسات الأدبية والبناءات المعمارية والهدايا الممنوحة والسيطرة على قسم كبير من التعليم ورجال الثقافة والدين،وفي الجملة فإنّ هذا الدور الذي تقوم به السلطة اتجاه العلم والعلماء،وما يضاف إليه من استقرار للوضع السياسي للدولة،قد ساهمت بشكل كبير في ظهور عدة مراكز علمية ببلاد المغرب في هذه الفترة.

ولعلّ من أهم مظاهر تأثيرات السياسة المالية على الحياة العلمية،دور السياسة الوقفية في تفعيل نشاط المؤسسات التعليمية في تاريخ المغرب الوسيط،فقد جسدت مؤسسة الوقف بأبعادها الروحية وتعبيراتها الثقافية،وإجراءاتها الاقتصادية،قيم التضامن الديني والعلمي،وهو ما جعل جلّ الدراسات الحديثة التي تناولت الحياة العلمية في مختلف الدويلات الإسلامية بالغرب الإسلامي،تظهر مدى مساهمة أموال الوقف في تنمية التعليم وتشييد المؤسسات التعليمية،ولعلّ أولى الإشارات إلى قضية "التحبيس"[3] على المنشآت الفكرية تعود إلى مدينة فاس خلال عصر دولة الأدارسة(172هـ/375هـ)،فالمصادر تذكر أنّه لما كثر الوافدون على مدينة فاس في أيام الأمير يحي بن محمد بن ادريس(234-245هـ)قامت فاطمة أم البنين الفهرية وأختها مريم "بتحبيس"

1- هو الإمام الحافظ عبد الله التنسي نزيل تلمسان،يحيط الغموض بتاريخ ولادته،ولكنّ الونشريسي ذكر في كتابه "وفيات" انّه توفي في سنة 899هـ/1494م،له مؤلف هام وهو "نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان،كان له ميل للتصوف،وأطلق عليه الونشريسي:الفقيه الحافظ،التاريخي،الأديب الشاعر.ينظر ترجمته/التنسي:المصدر نفسه،ص ص:11-18؛والونشريسي،أحمد بن يحي:كتاب وفيات الونشريسي،تحقيق:محمد بن يوسف القاضي،شركة نوابغ الفكر،(دط)،(دت)،ص ص:111-112.

2- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:370.

3- "التحبيس" من المصطلحات التي عبرّ بها المالكيون في المغرب والأندلس عن الوقف،إلى جانب عدة مصطلحات أخرى حملت نفس المعنى مثل:التسبيل،والتصدق،والتأبيد والتحريم،وقد جمعت هذه المصطلحات في وقفية ابن خلدون التي أثبتها في الجزء الخامس من كتابه "العبر" الذي حبسه على خزانة القرويين.ينظر/محمد الشريف:تاريخ المغرب المريني وحضارته،ص:161.

الأموال التي ورثتاها عن أبيهما،الفقيه"أبي عبد الله محمد الفهري القيرواني،من أجل بناء جامعيْ "القرويين"،و"الأندلس" سنة 245هـ/850م[1].

إنّ ازدهار المعارف وتنوعها من سمات تاريخ المغرب الوسيط عموما،غير أنّ بعض المدن الوسيطية ببلاد المغرب عرفت سياسات مختلفة،جعلت منها مراكز علمية مزدهرة،فمدينة القيروان تستأثر بالكثير من ذلك،بحكم كونها عاصمة روحية وسياسية وعلمية أولى في المنطقة،فقد تهيأ للقيروان أن تكون حاضرة علمية للمغرب كله والأندلس لفترة تاريخية طويلة،ولقد تنامى دور القيروان العلمي في العصر الأغلبي"والحق أنّ القيروان في العصر الأغلبي حظيت بمكانة مرموقة في الحياة الثقافية،حتى غدت مركزا للحضارة الإسلامية في المغرب،وأضحت كعبة يقصدها طلاب العلم والعلماء من الشرق والغرب على السواء"[2]،وصارت المساجد والمجالس بها تشهد المناقشات الفقهية واللغوية والأدبية وغير ذلك مما حفلت به الحياة الفكرية،وكيف ساهم أهل الساسة بالعطاء المادي في الحفاظ على ذلك وتشجيعه،واستمر ذلك في بلاد المغرب في أغلب فترات التاريخ الوسيط للمنطقة.

وفي السياق ذاته وعلى عهد المرابطين حيث ارتبطت الحركة السياسية بدعوة دينية،ساهم حكامهم في التأسيس لحواضر علمية ومراكز ثقافية،حيث اعتبرت مراكش عاصمة البلاد هدفا لذلك،حيث كان العلماء يشدون الرحال إليها،ليعيشوا في كنف ولاة الأمر الذين شجّعوا العلماء على البقاء بجوارهم،وليستفيدوا من علومهم ومعارفهم،ومن هنا أصبحت مركزا لرواد الثقافة من الأعلام،حتّى أصبحت مدينة مراكش تضاهي بغداد في ازدهار العلوم وكثرة العلماء،وهو ما نقلته بعض المصادر في وصف واقع الحياة العلمية بها في ظل حكم المرابطين وامتدادا لسلطة الموحدين،الأمر الذي كان له دخل كبير في تسمية غير واحد لها ببغداد المغرب:"إنّ حضرة مراكش هي بغداد المغرب"[3]،وهو ما يبيّن ارتباط سياسة المرابطين ومن بعدهم الموحدين بالدعم المالي للحواضر العلمية.

وتأكيدا على ما سبق ذكره،ذهب صاحب "المعجب" إلى أبعد من ذلك في وصفه لدور المرابطين في تحويل عاصمتهم إلى حاضرة علمية،حيث أشار إلى دور يوسف بن تاشفين في جمع واستقطاب فحول العلم"حتّى أشبهت حضرته حضرة بني العباس في صدر دولتهم،واجتمع له ولابنه من أعيان الكتاب وفرسان البلاغة ما لم

1- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص ص:54-55.؛الجزنائي:المصدر السابق ،ص ص:45-46.

2- محمود إسماعيل:الأغالبة،ص:40.

3- المقري:نفح الطيب،مج3،ص:153.

يتفق اجتماعه في عصر من الأعصار"[1]،وهو ما جعل المصادر تعتبر مدينة "مراكش" حاضرة علمية ومركزا ثقافيا منذ عهد يوسف ابن تاشفين،ساهمت في استقطاب العلماء وطلبة العلم من مختلف أرجاء الغرب الإسلامي.

ولم تكن "مراكش" فقط هي مركز الإشعاع العلمي الوحيد في بلاد المغرب،فسياسة الموحدين واهتمامهم بالجانب العلمي وتخصيص الدعم المالي له،جعل بلاد المغرب لا تخل كل ناحية منها من عاصمة علمية،فكبار مدن المغرب مثل فاس ومكناس وسبتة ورباط الفتح،تحولت بدورها خلال العصر الموحدي إلى مراكز علم وفقه ولغة،وعرفت نشاطا مكثفا لحلقات الدروس المختلفة[2]،كما شجع الموحدون في ظل ذلك كثيرا من العلوم التي لم تكن رائجة أو كان محظورا رواجها في العهد المرابطي،وطبعوا كل ذلك بطابعهم الثلاثي الخاص،وإنّ تشجيعهم للمعارف التي كانت شائعة في عهدهم بلغ مبلغا عظيما،وكان تشجيعا ماديا وأدبيا تفننوا فيه ما شاءت لهم هممهم الكبيرة أن يتفننوا[3].

هذا إضافة إلى ما وجد في بلاد المغرب على عهدهم من استقطاب للأعلام من الأندلس والقيروان وغيرهما،فأصبحت بذلك مدينة "فاس" حاضرة علمية وعاصمة علم أولى،وهو ما عبّر عليه صاحب "المعجب" بقوله"حتّى اجتمع في فاس علم القيروان وقرطبة"[4]،وصارت بذلك "مراكش" هي الأخرى عاصمة علم ثانية[5]،كما أنّ مدن المغرب الأوسط والأدنى لم تكن أقل من مثيلاتها في المغرب الأقصى على عهد الموحدين،من حيث الازدهار العلمي والثقافي،فقد أصبحت بجاية مثلا في العصر الموحدي معقلا من أهم معاقل الحركة العقلية التي عرفتها المنطقة،ينتقل إليه طلاب العلم والمعرفة من مختلف المدن والقرى[6]،كما كان دور القيروان الثقافي لا يختلف عن دور فاس في المغرب الأقصى،فمدينة القيروان مرّ عليها من العلماء والفقهاء والصالحين ما لم يمر على مدينة مثلها[7].

وعلى عهد المرينيين لم يختلف واقع الحياة الدينية والثقافية عن ذلك،حيث شهدت بلاد المغرب الأقصى حصاد قرنين من المجهودات العلمية بفضل جهود المرابطين والموحدين في مجالات الثقافة والعلم والأدب،وما إن

1- عبد الواحد المراكشي:المعجب،ص:104.

2- ابن عبد الملك المراكشي:الذيل والتكملة،السفر الثامن،ص:27؛وعبد الواحد المراكشي:المعجب،ص:289.

3- محمد المنوني:العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين،مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر،الرباط،ط2 ،1977،ص:15.

4- عبد الواحد المراكشي:المعجب،ص:238.

5- محمد المنوني:العلوم والآداب،ص:16.

6- البلتاجي:المرجع السابق،ص:398.

7-الحميري:الروض المعطار،ص:487.

جاء المرينيون حتّى انطلقت الحياة الفكرية في عهدهم إلى آفاق أرحب وأوسع[1]،وقد دعم سلاطين بني مرين الحياة الفكرية في عهدهم بدعائم رئيسية أهمها،تلك الحرية الدينية التي ترجع أساسا إلى عدم قيام دولتهم على أساس أفكار دينية بعينها،فلم يفرضوا بدورهم على العلماء وطلبة العلم منهجا بعينه أو وجهة نظر محددة،هذه الرمزية وغيرها دفعت بالحركة العلمية على عهدهم إلى مزيدا من الرقي والازدهار.

كان هدف بنو مرين هو إنشاء إمبراطورية إسلامية على غرار سابقيهم الموحدين،واستعانوا على تحقيق هدفهم هذا بواسطة استقطاب العلماء وتعزيز العلم،إضافة إلى استغلال نفوذ الزوايا الصوفية وتنامي دورها على عهد نهاية الموحدين[2]،فاستغلوا ذلك لتحقيق غايتهم السياسية،على أنّه بجانب هذا الاتجاه الصوفي كان هناك عمل منظم وسياسة وتبعة لإحياء المذهب السني على الطريقة المالكية،ولذلك أعادوا لحاضرة "فاس" العلمية مكانتها وفق منظورهم العقدي،فأسسوا عدة مدارس علمية،وأشرفوا على سير التعليم بها حسب توجيههم الفقهي،وشجعوا الطلبة على الإقامة بحاضرتهم "فاس"،ونقلوا الكتب من الأندلس إليها،ويروي المؤرخون أنّه تمّ إنفاق أموال طائلة لجلب نفائس المخطوطات إلى مكاتب فاس[3]،وكما أوت العاصمة العلمية للمرينيين الكتب احتضنت العلماء الواردين على المغرب،من أمثال ابن الخطيب وابن خلدون وغيرهما،فأصبحت بذلك عدوة القرويين ومدارسها مركزا للإشعاع العلمي،وتعددت بها كراسي العلوم خصوصا التي تعتني بالدراسات الدينية منها[4].

ولقد لعبت أموال "الأحباس" دورا هاما في الحياة العلمية على عهد المرينيين،حيث تعود أقدم الإشارات المصدرية حول تحبيس المرينّيين على المؤسسات التعليمية إلى السلطان أبي يوسف يعقوب(651-685هـ/1253-1286م)،حيث بنى عدة مرافق ومؤسسات عمومية بفاس،من بينها مدرسة "الصفارين" لطلبة العلم،وأجرى فيها ماء العين وأسكنها بالطلبة والمقرئين وأجرى عليهم المرتبات من جزية اليهود،لعنهم الله"[5]،وينسب لهذا لأمير بناء مدارس عديدة بمراكش ومكناسة[6].

1- عيسى الحريري:تاريخ المغرب والأندلس،ص:337.

2- الحسن السائح:الحضارة الإسلامية في المغرب،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الدار البيضاء،ط2 ،1986،ص:255.

3- المنوني:ورقات،ص:252.

4- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:214.

5- الجزنائي:المصدر السابق ،ص ص:162-163.

6- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب:363.

ولذلك ازدهرت القرويين بفاس في عصر بني مرين ازدهارا كبيرا وأصبحت عاصمة دينية وعلمية لا مثيل لها في بلاد المغرب،وهو ما جعل أحد المؤرخين يعتبر مدينة "فاس" على عهد بني مرين بمثابة أثينا إفريقيا،فقد ذكر الدكتور "رينو" في كتابه –الطب القديم بالمغرب–:"حيث أصبحت القرويين ملتقى الأجانب من مختلف الجنسيات والديار"[1]،ولا يختلف عنه "كابريال شارمس" في كتابه –سفارة المغرب– عندما وصف مدارس فاس بأنّها أولى مدارس العالم في هذه الفترة[2]،ولم تكن هذه المكانة التي حظيت بها مدينة "فاس" بمعزل عن سياسة سلاطين بني مرين،فقد أشارت المصادر في ذلك إلى ما قام به أبو الحسن المريني من بناء المدارس والمعاهد،وتكفله بمرتبات العلماء والطلبة،ورتب لها الأوقاف وأجرى المرتبات على العلماء،ثمّ أنشأ في كل بلد من بلاد المغرب الأقصى وبلاد المغرب الأوسط مدرسة[3].

وخلال العهد الحفصي لم تختلف سياسة أمراء بني حفص،عن معاصريهم المرينيين والزيانيين،فقد عملوا على تطبيق سياسة مالية اتجاه العلم والعلماء،ساهمت بدورها إلى تحول مدينة تونس إلى حاضرة علمية لهم،حيث عرفت مدينة "تونس" على عهدهم ازدهارا ثقافيا،ونهضة عمرانية ونشاطا علميا،ممّا جعلها مركز إشعاع حضاري عظيم،كان مبعث إعجاب كبير في نفوس الرحالين المغاربة والأندلسيين،فكتبوا منوهين بما وصلت إليه في عصرهم من نهضة أدبية وعلمية وثقافية وعمرانية،حيث اشتهر الخلفاء الحفصيون عموما برعاية الأدباء وتأسيس المؤسسات العلمية والدينية من جوامع ومدارس ومكتبات،فقد نقلت المصادر أنّ مكتبة أبي زكرياء الأول لوحدها كانت لا تقل عن 36000 كتابا[4]،ويمكن أن نعتبر ما جاء في كتاب "المؤنس في أخبار افريقية وتونس"لأبي عبد الله الرعيني القيرواني(ت1092هـ) شهادة صريحة للإشعاع الحضاري الثقافي والعلمي للمدينة في عهد بني حفص،فقد وصفها في مواضع مختلفة بأنّها"عروس بلاد المغرب،ونزهة الإقليم الإفريقي،ودار الخلفاء من بني حفص،وهي أشهر من نار على علم،وخبرها روته الثقاة بالنقل والنص"[5].

لقد كانت أهم المراكز العلمية على عهد أمراء بني حفص تتمثل أساسا في العاصمتين تونس وبجاية،وهما علاوة على مكانتهما السياسية،مدينتان بحريتان ينزل فيهما الأندلسيون ويحطّ بهما الحجيج رحالهم[6]،وكانت

1- الحسن السائح:المرجع السابق،ص:256.

2-المرجع نفسه ،ص:256.

3- ابن مرزوق:المصدر السابق ،ص:406.

4- أحمد الطويلي:في الحضارة العربية التونسية،دار المعارف للطباعة،سوسة،(دط)،(دت)،ص ص:7-8.

5- ابن أبي دينار القيرواني:المؤنس في أخبار افريقية وتونس،مطبعة الدولة التونسية،ط1 ،1286هـ،ص:4.

6- برنشفيك:المرجع السابق، ج2،ص:370.

قسنطينة تحتل مرتبة أدنى،أقلّ حتّى من المرتبة التي استرجعتها القيروان واحتفظت بها،ولا تخفي المصادر هنا أن يسطع إشعاع علمي لبعض مدن الجنوب والجنوب الشرقي،على عهد بعض الرؤساء المحلّيين المستقلّين،كما هو الشأن بالنسبة إلى بسكرة وتوزر وقابس وطرابلس مثلا[1]،وممّا لا شك فيه أيضا أنّ هذه المعطيات التاريخية التي عرفها توزيع المراكز العلمية على عهد الحفصيين،يُثبت صحة ما أشرنا إليه سابقا،من ذلك الارتباط التاريخي ببلاد المغرب الوسيط بين الحياة السياسية والحياة العلمية،فلا يمكن لكيان سياسي مستقل أن يُثبت وجوده الفعلي دون ارتباط ذلك بحضوة علمية،والوصول إلى مصاف الاستقطاب العلمي،وهو ما ذهب إليه "برنشفيك" في تفسيره لأسباب ارتقاء بعض المدن الجنوبية إلى مصاف الحواضر العلمية على عهد الأمراء المستقلين في ظلّ الحكم الحفصي[2]،وكيف ساهمت التوجهات المالية وسياسة الإنفاق على العلم واستقطاب العلماء في نجاح ذلك.

أمّا بالنسبة للدولة الزيانية فلعلّ أول ما يتبادر لذهن الدارس للحركة العلمية للدولة الزيانية هو انعدام الجامعات الكبرى،ذات الإشعاع العلمي والثقافي مثل ما هو الحال بالنسبة للأزهر في مصر،والزيتونة في تونس،والقرويين في المغرب الأقصى،فالمسجد الأعظم الذي أسس في تلمسان على عهد المرابطين[3]،لم يقم بالدور العلمي المنوط به،لما شهدته تلمسان من عدم الاستقرار طوال الفترات التاريخية التي سبقت حكم بني عبد الواد،لكنّ هذا لم يشمل كل الفترات التاريخية،فلقد كانت تلمسان في عصرها الذهبي قبلة للعلماء من جميع أنحاء العالم الإسلامية،ومركزا علميا وحضاريا،وحتّى المراكز العلمية والثقافية التي نشأت خارج مدينة تلمسان على عهد الحفصيين،كوهران،ومازونة وغيرهما،فإنّ علماؤها الأوائل تتلمذوا عن علماء تلمسان[4].

ولا نستطيع القول أنّ تلمسان الزيانية عرفت هذه الحضوة العلمية،دون ذكر ذلك الدور الكبير الذي قامت به سياسة أمرائها،وموقفهم من العلماء ورجال الفكر،ابتداءا من مؤسس الدولة "يغمراسن بن زيان"،حيث كان يُجالس العلماء ويتكفل بعطاءاتهم المالية[5]،كما كان أبو تاشفين متقربا للعلماء،يسمع مدائحهم،وفي سياق الإشارات المصدرية لذلك،علق عليه التنسي بقوله:"كان له بالعلم وأهله،وكانوا منه بمحل اهتمام"[6]،وقد ساهمت

1-برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:370.

2-المرجع نفسه،ج2،ص:370.

3- محمد بن عبد الله،التنسي:تاريخ بني زيان ملوك تلمسان-مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان- تحقيق:محمود بوعياد،اصدار المكتبة الوطنية الجزائرية،الجزائر،ط1 ،1985،ص:211.

4- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:370.

5- التنسي:المصدر السابق،ص:126.

6-التنسي:المصدر السابق،ص:126.

هذه الأعمال الرسمية في تحول مدينة تلمسان إلى مركزا ثقافيا،انتشرت فيها المدارس التعليمية واستقطبت العلماء وطلاب العلم،ويذكر حسن الوزان في ذلك أنّ تلمسان الزيانية،قد عرفت عددا لا بأس به من المدارس وصل عددها إلى خمس،حسب قوله:"...وتوجد بتلمسان مساجد عديدة جميلة،لها أئمة وخطباء،وخمس مدارس حسنة،جيدة البناء شيد بعضها ملوك تلمسان وبعضها ملوك فاس"[1].

ويُستدل من مختلف القرائن المصدرية التي اعتمدنا عليها في إظهار مدى تأثير النظم المالية على الحياة العلمية في تاريخ المغرب الوسيط عموما،وإحياء وتأسيس المراكز والحواضر العلمية خصوصا،أنّ أغلب السياسات المالية المعتمدةمن طرف الدول المتعاقبة على تاريخ المغرب الوسيط،ومن بينها سياسة "الوقف"والتي كانت أهم مصدر مالي لتمويل التعليم والمراكز العلمية،حيث اهتم السلاطين ببناء المؤسسات الوقفية الاجتماعية إلى جانب المؤسسات الدينية والثقافية،ولم تعد المؤسسات التعليمية من مساجد ومدارس وزوايا تكتفي بتمويل نشاطها العلمي بهبات مباشرة من بيت المال،بل أضحت موارد "الأحباس" أكبر دعامة لاستمرار المؤسسات التعليمية في القيام بواجباتها وإشعاعها الحضاري والفكري،وذلك من خلال تحبيس الخزانات العلمية على الجوامع والمساجد،فلا تكاد تجد مدرسة ولا مكتبة إلّا ولها أوقاف خاصة يصرف ريعها في الإنفاق عليها.

3- الرحلات العلمية ونفقاتها:

يعتبر السفر منذ أقدم العصور المبادرة التي تفرض لقاء الآخر،ومن ثمّ تكون الرحلة أول استكشاف الذات ومعرفة الآخر،فالمواجهة مع هذا الآخر والممارسات الثقافية المختلفة تعتبر تجارب أساسية للرحالة ولمجتمعاتهم،لأنّ الرحلة مختبر مفتوح عن الذات الفردية والجماعية وعن الآخر لأجل هذا تقرأ الرحلة داخل سياقها،فالرحلة رحلات في الأزمنة والأماكن تتحكم فيها طموحات ومرجعيات الحاكي وتستوحي مكوناتها من السياقات والبيئات التي تنتج فيها[2]،والسفر من أجل طلب العلم لا يخرج في مضمونه عن هذا السياق المتناول،فالرغبة في طلب العلم كانت ظاهرة عامة في المجتمع الإسلامي،حيث تعود الجذور التاريخية للرحلة في طلب العلم إلى انتشار الدين الإسلامي،فهي من الممارسات التي تُعد شرطا يجب استكماله،لأنّ قيمته في نظر الناس تتناسب مع ما قام به من رحلات لطلبه.

1- الحسن الوزان:المصدر السابق ،ج2،ص:19.

2- عبد المجيد القدوري:الرحلة المشروع-الرحلة المغامرة-ضمن كتاب:الرحلة مغامرة أم مشروع؟تنسيق:رشيد الحضري،كلية الآداب والعلوم الإنسانية بنمسيك،الدار البيضاء،ط1 ،2013،ص:13.

وقد كتب ابن خلدون في هذا الصدد يقول:"إنّ الرحلة في طلب العلوم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعليم،فلقاء أهل العلوم،وتعدد المشايخ،يفيده تمييز الاصطلاحات،بما يراه من اختلاف طرقهم فيها..فالرحلة لا بُدّ منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء المشايخ ومباشرة الرحال"[1]،ومنه فلقد كانت الرحلات الأولى لعلماء بلاد المغرب تتزامن مع موسم الحج لتأدية الفريضة،ومقابلة العلماء ومناظرتهم والأخذ عنهم،وبخاصة أنّ هذه الفترة عرفت التنافس بين الأمراء والخلفاء في احتضان العلماء والفقهاء.

ولما كانت أغراض الرحلات متنوعة،فإنّ الرحلات الأولى للمغاربة المسلمين كانت تتركز في الدراسات الدينية كالفقه والحديث،فاتصلوا بإمام دار الهجرة-مالك بن أنس-وكانوا يحظون عنده بالعناية والرعاية،وساهموا بذلك في نشر مذهبه ببلاد المغرب،حتى ذهب المقدسي في وصف ذلك،بقوله:"وبلاد المغرب والأندلس مالك وأبو حنيفة فمالك لأهل المغرب وأبو حنيفة لأهل المشرق"[2]،وبقيام الدولة الرستمية ارتبطت الحياة العلمية على عهدهم ارتباطا كبيرا بالمذهب الإباضي،وتذهب أغلب الدراسات في سياق أثر الرحلة على الحياة العلمية ببلاد المغرب،إلى أنّ رحلة أربعة من معتنقي الفكر الإباضي-أطلق عليهم حملة العلم- من بلاد المغرب إلى البصرة،هي الخطوة الأولى في تبيان أثر الرحلات العلمية على مختلف التطورات الدينية التي عرفتها المنطقة[3]،وكيف أصبحت من أولويات الأمراء والسلاطين في تنافسهم حول الوصول بعواصمهم السياسية إلى مصاف المراكز والحواضر العلمية.

وعند قيام دولة الأدارسة،أصبح للمغرب الأقصى بنيانه السياسي،وظهر فصل جديد لأثر الرحلات العلمية في التكوين الديني والحضاري لعاصمتهم،على أنّ جهود إدريس الأصغر الثقافية لم تكن مقصورة على إتباع مذهب مالك أو المساعدة في نشره في بلاد المغرب الأقصى،بل عمل أيضا على استقبال وفود من العرب عام 189هـ،ممن كانوا في افريقية،ومن الأندلسيين،ولعلّ هؤلاء كانوا نواة بعث ثقافة إسلامية في منطقة المغرب

1- ابن خلدون:المقدمة،ج3،ص:226.

2- المقدسي:المصدر السابق ،ص:236.

3- محمد عيسى الحريري:الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي-حضارتها وعلاقاتها الخارجية بالمغرب والأندلس(160هـ-296هـ)،دار القلم،الكويت،ط3 ،1987،ص:235.

الأقصى[1]،جعلت من "فاس" قبلة العلماء وطلب العلم،ولعلّ من نتائج الرحلات العلمية باتجاه مدينة "فاس"،وغيرها من مدن المغرب الأقصى هو استمرار انتشار مذهب مالك.

عمليا،أصبحت الرحلة وخاصة في طلب العلم تقليدا علميا ساد بلاد المغرب كلها،ولعلّ السبب في ذلك يرجع إلى أنّ العلماء لا ينالون شهرة إلّا إذا ارتحلوا في طلب العلم،وملاقاة العلماء والأخذ عنهم،إذ أنّ العا لم يظلّ مغمورا ما لم يصل نفسه ويرتحل لطلب العلم،وكان من الطبيعي أن يزداد اهتمام السلطة في بلاد المغرب بالعلم والثقافة وتزداد الرغبة في الرحلة تبعا لذلك مع مرور الزمن،واتساع قاعدة المثقفين في مختلف العلوم،وقد ساعد ذلك أنّ حكام المغرب وخاصة الأغالبة منهم،لعبوا دورا كبيرا في تشجيع وتمويل الرحلة العلمية،بهدف إدخال الثقافة المشرقية إلى بلاد المغرب،وذلك عن طريق محاكاة الدولة العباسية في تطورها وتقدمها في كافة المجالات الثقافية[2]،وهو ما يُبيّن بدوره اختلاف الأسباب التي دفعت إلى تفعيل نشاط الرحلات العلمية بين بلاد المغرب ومختلف الحواضر العلمية بالمشرق والأندلس.

ولم يختلف الأمر عن ذلك في مختلف الدويلات الإسلامية التي جاءت بعد حكم الأغالبة،والتي شهدت تعاقبا على بلاد المغرب الوسيط،فالمصادر بمختلف إشاراتها تطرّقت بشكل كبير لدولة المرابطين،ومدى حرص أمرائها منذ التأسيس على الاهتمام بالحياة العلمية والفكرية،بحكم نشأة دولتهم الدينية،وما أخذته الرحلة العلمية من نصيب وحظ وافر ضمن اهتماماتها العلمية،وكيف ساهموا في تمويل ذلك وفق سياسة مالية اعتبرت الإنفاق اتجاه العلم والعلماء من أولوياتها،وعن دور حكام المرابطين في تفعيل الرحلة العلمية منذ نشأة دولتهم،نستذكر ذلك الوصف الذي نقله "المراكشي"حول الحياة العلمية على عهد "يوسف بن تاشفين" ودور الرحلة العلمية للعلماء المستقدمين في ذلك،وهو ما نستشفه في قوله:"وقد انقطع إلى أمير المسلمين من الجزيرة من أهل كل علم فحوله،حتّى أشبهت حضرته حضرة بني العباس في صدر دولتهم"[3].

ولم يتوقف أمر ذلك على عهد الأمير المرابطي "علي بن يوسف"، في اهتمامه بموضوع الرحلة العلمية،والتكفل بها "ولم يزل أمير المسلمين–علي بن يوسف–من أول إمارته يستدعي أعيان الكتاب من جزيرة الأندلس،وصرف عنايته إلى ذلك حتى اجتمع له منهم ما لم يجتمع لملك،وإنّ المرابطين لم يكونوا يولون في

1- بشير رمضان التليسي:الاتجاهات الثقافية في بلاد الغرب الإسلامي–خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي–دار المدار الإسلامي،بنغازي،ط1، 2003،ص:219.

2-المرجع نفسه،ص ص:224-225.

3- المراكشي:المعجب،ص:163.

عملهم إلّا الفقهاء"[1]،ولم يقتصر توجه الأمير-علي بن يوسف-على ذلك،فقد نقلت المصادر أنّه كانيُرسل أبناءه إلى الأندلس،لتلقي العلم،ويظهر ذلك بوضوح من خلال ما حملته المصادر حول الرسالة التي وجهها إلى ابنه "أبي بكر"،الذي كان يعلمه الطبيب الأندلسي "أبو مروان بن زهر"[2]،ويستشف من ذلك أنّ "أبي بكر" لم يكن مُكبا على التحصيل العلمي،فنهره وعنفه،وهدده إن لم يهتم بالتعليم الذي أرسل من أجله فسيعاقبه ويحوله إلى "ميورقة"[3]،وهي إشارة واضحة إلى مدى اهتمام أمراء المرابطين بتلك الرحلات العلمية[4]،وقلّد الأمراء والقواد حكامهم المرابطين في ذلك،ومنهم "ميمون بن ياسين الصنهاجي"[5] الذي أنفق أموالا في رحلته إلى مكة المكرمة،حيث أخذ عن أبي عبد الله الطبري،وسنع صحيح مسلم،وبعد عودته إلى الأندلس أخذ يحدث في مدينة اشبيلية[6].

ومما زاد من نشاط "الرحلات العلمية" على عهد الأمير المرابطي "علي بن يوسف"،ذلك الرخاء الاقتصادي والوفرة المالية التي عرفتها بيت مال المسلمين،فشجع ذلك على تنشيط الرحلة من أجل طلب العلم،والتنقل للأخذ عن مشاهير العلماء،وقد نشط المغاربة والأندلسيون في الرحيل لطلب العلم ببلاد الشام،حتّى أنّ المخطوطة الوحيدة المعروفة لديوان الشاعر الزجال ابن قزمان،الذي عاش في قرطبة على عهد الأمير المرابطي "يوسف بن تاشفين"،والمسماة:"إصابة الأغراض في وصف الأعراض"قد كتبت في مدينة"صفد" الفلسطينية في

1- المنوني:حضارة الموحدين،ص:14.

2-هُوَ أَبُو مَرْوَان عبد الْملك بن الْفَقِيه مُحَمَّد بن مَرْوَان بن زهر الآيادي الأشبيلي كَانَ فَاضلا فِي صناعَة الطِّبّ خَبِيرا بأعمالها مَشْهُورا بالحذق وَكَانَ وَالِده الْفَقِيه مُحَمَّد من جملَة الْفُقَهَاء والمتميزين فِي علم الحَدِيث بأشبيلية،ورَحل بن زهر إِلَى الْمشرق وَدخل القيروان ومصر وتطبب هُنَاكَ زَمنا طَويلاثمَّ رَجَعَ إِلَى الأندلس وَقصد مَدِينَة دانية،وَكَانَ ملكهَا فِي ذَلِك الْوَقْت مُجَاهدًا،فَلَمَّا وصل أَبُو مَرْوَان بن زهر إِلَيْهِ أكْرمه إِكْرَاما كثيرا وَأمره أَن يُقيم عِنْده فَفعل وحظي فِي أَيَّامه واشتهر فِي دانية بالتقدم فِي صناعَة الطِّبّ وطار ذكره مِنْهَا إِلَى أقطار الأندلس،وانتقل أَبُو مَرْوَان بن زهر من دانية إِلَى مَدِينَة أشبيلية وَلم يزل بهَا إِلَى أَن توفّي وَخلف أَمْوَالًا جزيلة.ينظر ترجمته/إبن أبي صيبعة:عيون الأنباء في طبقات الأطباء،شرح وتحقيق:نزار رضا،منشورات دار مكتبة الحياة،بيروت،ص:517.

3- جزيرة في شرقي الأندلس بالقرب منها جزيرة يقال لها منورقة،بالنون،كانت قاعدة ملك مجاهد العامري،وشرقها جزيرة سيردينيا،فتحها المسلمون سنة تسعين ومائتين.ينظر/الحميري:الروض المعطار،ص:567؛والحموي:معجم البلدان،مج5،ص:246.

4- دندش:دور المرابطين في نشر الإسلام في غرب إفريقيا،ص:145.

5-هو ميمون بْن ياسين الصنهاجيّ من أمراء المرابطين رغب في السماع منه بمكّة،سكن ألمرية وأصله من صحراء المغرب،واستقدمه من سراة بُنيّ شَبَابةُ، واشترى منه " صحيح الْبُخَارِيّ " أصل أَبِيهِ الّذي سمعه منه بجملةٍ كبيرة، وسمعه عَلَيْهِ في عدّة أشهر، قبل وصول الحجيج، فلمّا حجّ ورجع من عرفات إلى مكّة رحل إلى السّراة مَعَ النَّفَر الأوَّل من أهل اليمن. توفي ميمون بن ياسين الصنهاجي بحمص الأندلس سنة ثلاثين وخمسمائة وقد روى الحديث؛ وسمعته يقول سمعت أبا القاسم محمد بن إسماعيل بن عبد الملك الرنجاني الصدفي "د: الصوفي" الفقيه بحمص الأندلس يقول: لم أر أحفظ من أبي علي الجباني للحديث ولا أتقن منه"،توفي باشبيلية في ذي القعدة سنة 530هـ.ينظر ترجمته/أبو عبد الله محمد البلنسي،ابن الأبار:التكملة لكتاب الصلة،تحقيق:عبد السلام الهراس،دار الفكر،بيروت،ط1 ،1995،ج2،ص ص:196-197.

6- سلامة محمد سلمان الهدفي:دولة المرابطين في عهد علي بن يوسف-دراسة سياسية وحضارية-،دار الندوة الجديدة،بيروت،ط1 ،1985،ص:310.

منتصف القرن السادس الهجري[1]،وفضلا عن ذلك فإنّ ما وصلت إليه الدولة المرابطية من تقدم اقتصادي،وما انعكست عليه من سياسات مالية اتجاه تطوير الحياة العلمية والثقافية،لمختلف المدن العواصم للدولة،قد ساهمت بدورها في جلب طلبة العلم من مناطق مختلفة باتجاه دولتهم،وهو ما نعتبره امتدادا لنشاط الرحلة العلمية باتجاه بلاد المغرب الوسيط على عهد المرابطين.

وفي السياق ذاته وعلى نطاق سياسة الموحدين اتجاه الحياة العلمية،تزخر المصادر بفيض من القواعد والأعراف والتوجيهات عن الدور الذي يتعين على أصحاب السلطان اتخاذه اتجاه تشجيع "الرحلة العلمية" للعلماء وطلبة العلم،فلقد رافق ذلك التعدد في الموارد وما تبعه من تأثير على النظم المالية–النفقات– في ظل سياسات الموحدين،على نشاط مكثف للرحلات العلمية،واستقطاب غير معهود للعلماء من البلاد الأخرى والإنفاق عليهم،خاصة في عصر الازدهار[2]،والتي كانت مدعاة لقدوم المئات من هؤلاء العلماء والطلبة،فقد نقل الحميري ما عُرف على عهد "يعقوب المنصور" من استدعائه للعلماء ورواة الحديث وأهل الفنون المختلفة،فجلبوا له من كل الأقطار،فكثر فيها العلماء[3].

ولم تكن السياسة المالية للموحدين تستهدف العلماء فقط،فلقد استهدف الدعم والتشجيع المالي من الموحدين،فئة طلاب العلم الصغار أيضا،فمن مكارم الخليفة الموحدي عبد المؤمن أنّه استدعى الصبيان الصغار من أبناء اشبيلية وقرطبة وفاس وتلمسان،إلى حضرته بمدينة مراكش،عبر "رحلات علمية" أنفق على تكاليفها من بيت المال،بهدف تعليمهم وتحفيظهم القرآن الكريم والحديث،وقد قوبلوا بالإنعام والإحسان وإجراء العطايا لمدة ثلاثة أيام،قبل أن يبدأ التعليم،وأقاموا تحت كفالته وعُظّم أمرهم في ظل حكمه[4].

وعلى عهد المرينيين أيضا حملت لنا المصادر إشارات كثيرة،تُظهر لنا دور العلماء في الحياة السياسية من جهة،ومدى انعكاس ذلك في توجه الأمراء المرينيين إلى الاهتمام بالعلماء وتشجيع رحلاتهم العلمية،بهدف إضفاء الشرعية الدينية على مختلف التطورات السياسية،فمن المحطات التاريخية التي عرفتها بلاد المغرب الوسيط على عهد المرينيين،ما قام به أبو الحسن المريني من حملة وحدوية قصدا لتوحيد تونس مع المغربين الأوسط

1–سلمان الهدفي:المرجع السابق،ص:315.

2– البلتاجي:المرجع السابق،ص:396.

3– الحميري:الروض المعطار،ص:541.

4– ابن القطان:المصدر السابق ،ص ص:178-179.

والأقصى،وكان وصول هذه الحملة للعاصمة الحفصية يوم السبت 11 جمادى الأخيرة 748هـ/1347م[1]،وقد اصطحب معه بهذه بالمناسبة مجموعة من أعلام المغربين والأندلس،يرتقي البعض بتعدادهم إلى أرقام عالية[2]،غير أنّ ابن خلدون لم يحدد عددهم،ويذكر أنّه كان في معية أبي الحسن "جماعة كبيرة من أهل العلم يلزمهم شهود مجلسه،ويتجمل بمكانهم فيه"[3].

وقد علّق "المنوني" على هذه الحادثة التاريخية،منوها في هذا الصدد إلى ما اكتسبه هذه الرحلة من طابع ديني وعلمي،على غرار بعدها السياسي"ويهمنا-الآن-ما كان لهؤلاء ومن إليهم من لقاءات علمية مدة إقامتهم بتونس في فترة الزحفة المرينية،وقد تجلّى هذا النشاط في أكثر من مناسبة"[4]،وأضاف أنّه من النشاطات التي تزامنت مع ذلك"وتجرى محاورات علمية يتداول فيها المجتمعون فيها الأنظار،ويتبادلون الإفادات،ويتجاوب طابع ثقافة كل من الجهتين:المغاربة بأنقالهم وحفظهم الغزير،والتونسيين بأبحاثهم ومناقشاتهم الرصينة،ممّا خلف أصداء في المؤلفات التالية لهذه الفترة"[5]،وهو ما يبيّن أهمية الرحلات العلمية على عهد سلاطين بني مرين،وكيف ساهموا في إحيائها من خلال الإنفاق عليها.

4- السياسة المالية وأثرها على العلوم وتنوعها:

كل هذه العوامل التي ذكرنا،والتي تشمل أساسا دور السلطة القائمة في ازدهار الحياة العلمية،من خلال سياسات مالية جعلت من الإنفاق اتجاه الحياة العلمية هدفا لها،فعرفت خلالها بلاد المغرب الوسيط تشجيع السلطة للعلماء واستقطابهم،بالإضافة إلى تعدد المراكز العلمية وخزائن الكتب،فازدهرت الحركة العلمية وتعددت العلوم وتنوعت بشكل كبير،ونقصد هنا العلوم النقلية كالتفسير والحديث والفقه إلى جانب علوم اللغة العربية والتاريخ و الجغرافيا،و أيضا العلوم العقلية كالفلسفة والطب وعلم الفلك والحساب والهندسة[6]،ولا بُد من التأكيد على أنّ تعدد الموارد المالية في محطات مختلفة من تاريخ الدويلات الإسلامية بمغرب العصر الوسيط،انعكس بدوره

1- ابن خلدون:تاريخ ابن خلدون،ج7،ص:356.
2- المنوني:ورقات،ص:458.
3-المرجع نفسه،ص:458.
4- المرجع نفسه،ص:459.
5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
6- ابن خلدون:المقدمة،ج3،ص:71.

وساهم في التأثير على واقع النفقات المالية اتجاه مختلف القطاعات،ومنها الحياة العلمية وفروعها،ومدى مساهمة ذلك في نشاط وازدهار العلوم وتنوعها.

وفي السياق ذاته تُشير أغلب المصادر إلى تلك الروح الدينية التي سادت بلاد المغرب على عهد المرابطين،فأصل قيام دعوتهم البعد الديني والتوجه الإصلاحي،لذا عمل حكامها على تشجيع دراسة العلوم الشرعية بكل وسيلة،فقربوا الفقهاء وأغدقوا الأموال عليهم وأخذوا بمشورتهم في الأمور الجليلة والضئيلة[1]،وبذلك كان الفقهاء في دولة المرابطين يوجهون سياساتها،ويتحملون مسؤولية حماية كيانها والإشراف على تنفيذ تعاليمها،وأنّ مجرد إلقاء نظرة شاملة على تراجمهم في كتب التراجم تكفي لمعرفة كثرة أعدادهم[2]،وهو ما ساهم بدوره في تطور الدراسات والعلوم الشرعية في هذه الدولة،وخاصة على عهد علي بن يوسف،الذي عرفت سياسته المالية إنفاقا كبيرا على الحياة الدينية والعلمية،وهو ما نقله المراكشي في وصفه عن مدى اهتمام هذا الأخير بالعلم الشرعي،في قوله:"ولم يكن يقرب من أمير المسلمين علي بن يوسف ويحظى عنده إلّا من علم الفروع أعني فروع مذهب مالك فنفقت في ذلك الزمان كتب المذهب"[3]،ونشطت حركة التأليف في الحديث والقراءات والتفسير والفقه والأصول[4].

وعلى عهد الموحدين أجمعت الدراسات أنّ النهضة العلمية الكبرى التي نمت وترعرعت على عهد الموحدين،تعود في أصل تكوينها إلى أيام المرابطين،فإذا كانت الغاية المتوخاة من حركة عبد الله بن ياسين هي نشر الدين والتمكين لتعاليمه السمحة من النفوس،فإنّ حركة الموحدين كانت ترمي إلى غاية أبعد من ذلك،وهي تجديد الدين وما يقتضيه ذلك من التوسُّع في العلم أكثر مما يقتضيه نشر الدين،فلذلك كانت العلوم على اختلافها من نقلية وعقلية ألزم للدعوة الموحدية من أختها المرابطية بطبيعة الحال[5]،ولا بدّ من التأكيد على أنّ ازدهار الحياة الاقتصادية وتعدد الموارد وما لحقها من نفقات للدولة الموحدية في هذا الجانب،كان له الفضل

1- أحمد حسن محمود:قيام دولة المرابطين- صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى-،دار الفكر العربي،القاهرة،(دط)،(دت) ،ص:428.
2- سلمان الهدفي:المرجع السابق،ص:319.
3- عبد الواحد المراكشي:المعجب،ص:172.
4- عبد الله كنون:النبوغ المغربي في الأدب العربي،ط2 ،1960،ج1،ص:72.
5- المرجع نفسه،ج1،ص:118.

الكبير في هذا الازدهار العلمي،فالعلوم الدينية أخذت حظا وافرا من ذلك،فقد كان العمل الديني هو المهمة الأولى لدعوتهم،وفي سبيل ذلك أنفقت الدولة الموحدية الكثير[1].

ومن مظاهر الإنفاق المالي للموحدين على تطور العلوم وازدهارها أيضا،ما عرفته هذه السياسة اتجاه "علم الحديث"،ومدى ارتباط ذلك بمذهب الموحدين وحركة تجديدهم له،ففي سياق ذلك نال طلاب العلم ولا سيما الحديث،على عهد المنصور ما لم ينالوه في أيام من كان قبله[2]،كما حملت لنا الإشارات التاريخية ازدهار علم" التصوف"،بسبب تقريب خلفاء الموحدين لهؤلاء المتصوفة وحصول أكثرهم على عطايا ومنح[3]،ومن العلوم النقلية جدير بالذكر أنّ "الشعر" على وجه الخصوص من علوم العربية التي ازدهرت كثيرا في عصر الموحدين،لما لاقاه من إقبال وترحيب وجزل للأموال على أصحابه من قبل الخلفاء الموحدين[4]،خاصة لشعر "المدح والثناء"[5]الذي اتخذه الشعراء وسيلة للحصول على العطايا الجزيلة من الموحدين مقابل مدحهم[6].

ورغم ما تمّ التطرق له من تأثير إيجابي للازدهار الاقتصادي على الحياة العلمية لدى الموحدين،خاصة في النصف الأول من عصر الدولة الموحدية،إلّا أنّه أثناء المرحلة الثانية من عصر الدولة الموحدية اشتركت الأزمات المالية في حدوث انحطاط في الحياة الفكرية[7]،وعلى الرغم من أنّ العلوم المختلفة تعرف ازدهارا في عصور النهضة والازدهار،فإنّ الضعف السياسي والاقتصادي جعل مقام العلماء ومجالسهم العلمية،تعرف تراجعا في التمويل والاحتواء من طرف السلطة الموحدية،إذ لم يبق لدى الدولة الموحدية سوى مواجهة الحرب الأهلية[8]،ومدى انعكاسها على قلة الموارد المالية[9]،وزوال الرعاية المالية والدعم المعنوي لهؤلاء العلماء من طرف حكام الموحدين.

وفي نطاق سياسة الدولة اتجاه الحياة العلمية على عهد التطورات السياسية التي عرفها مغرب العصر الوسيط،فإنّ الإشارات المصدرية المختلفة تثبت أنّ تأثير الانقلاب المريني على الحالة الفكرية، لم يكن ذلك التأثير

1- عبد الواحد المراكشي:وثائق المرابطين والموحدين،ص:199.

2- مجهول:الإستبصار،ص:210.

3- عبد الواحد المراكشي:المعجب،ص:237.

4- البلتاجي:المرجع السابق،ص:403.

5- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:99.

6- ابن صاحب الصلاة:المصدر السابق ،ص: 334؛عبد الله كنون:المرجع السابق،ج1،ص ص:110-111.

7- البلتاجي:المرجع السابق،ص:409.

8- أبو عبد الله ابن الخطيب:رقم الحلل في نظم الدول،المطبعة العمومية،تونس،1316هـ،ص ص:60-62.

9-البلتاجي:المرجع السابق،ص:409.

القوي الذي تتبدّل معه معالم الأمور وتتغير مجاري الأحوال،لذلك فإن الحركة العلمية قد بقيت في نشاطها وتقدمها،كما كانت على عهد الموحدين،وإن كان قد اعتراها في فترة الانقلاب بطبيعة الحال شبه انقطاع أو فتور،فإنّها بعد أن انتصبت الدولة المرينية ووطدّت أركانها قد عادت فاسترجعت ما كان لها قبلُ من القوة والظهور،حيث استأنفت الحركة العلمية سيرها إلى الأمام في ظل الدولة المرينية التي ما فتئت ترعاها وتُشجّعها بمدّ يد الإعانة إلى رجالها وتنشيطهم حتّى ينصرفوا لخدمتها[1].

لقد عرفت الحركة العلمية–الدينية منها واللغوية– في هذا العصر نشاطا لا يقل عن النشاط الذي عرفته العلوم على عهد المرابطين والموحدين،فكان "هذا عصرها الذهبي"[2]،ولاشك أنّ هذه الحركة كانت أقوى وأكثر انتشارا من الحركة التي عرفتها على عهد سابقيهم،ومن العوامل التي ساهمت في ذلك ارتباط العلوم العربية بالعلوم الدينية ارتباطا وثيقا ومستمرا،وإلى جانب ذلك يجدر بنا أن لا نغفل عن تلك السياسات المرينية،التي أخذت تهتم بالإنفاق على تشجيع وتطوير الحياة العلمية بمختلف فروعها،بسبب حاجة الدولة إلى تثبيت حكمها،وضبط أحكامها،ومواردها ومصاريفها.

وفي السياق ذاته امتاز العصر المريني بنشاط منقطع النظير فيما يرجع للرياضيات والعلوم المرتبطة بها كعلم التوقيت والفرائض وغير ذلك،ومن العوامل التي ساعدت على النهوض بمستوى الرياضيات في هذا العصر حاجة الدولة إلى ضبط أحكامها،ومواردها ومصاريفها،واستخلاص ضرائبها،كل ذلك يحتاج إلى دراية في علم الحساب والتفنن في تطبيقه تطبيقا مضبوطا خاليا من كل خطأ أو غلط،فالغاية هنا كانت اقتصادية قبل كل شيء،تستهدفها الدولة لتكوين أطرها وملء وظائفها الشاغرة بالمخزن،الذي كان يضم بين موظفيه مسؤولين حسابيين يُشرفون على الدواوين الخاصة بتسيير شؤون الدولة المالية[3]،وهو ما يُبيّن أثر النظم والمعاملات المالية المختلفة على تطور وازدهار العلوم في مغرب العصر الوسيط.

وعلى النقيض من ذلك ذهبت بعض الدراسات[4] إلى عدم الانسياق وراء تلك التوجهات والآراء،التي ركزّت على مختلف الانعكاسات الإيجابية للتطور والازدهار الاقتصادي على الحياة العلمية عموما،والعلوم المختلفة وتنوعها خصوصا،حيث اعتبرت أنّ عصر بني مرين في بلاد المغرب عرف تطورات تاريخية اقتصادية ساهمت في

1- عبد الله كنون:المرجع السابق،ج1،ص:188.
2- ابن شقرون:المرجع السابق،ص:203.
3- المرجع نفسه،ص:216.
4- المرجع نفسه،ص ص:200-202.

حالة الركود التي عرفتها مختلف العلوم،فالازدهار الاقتصادي والمالي يبعث على التفاؤل ويخلق النشاط للبحث العلمي،لكنّ التطورات التي عرفتها الخريطة الاقتصادية على عهد بني مرين لم تكن تبعث على الارتياح والاطمئنان النفسي والهدوء الفكري نظرا لهيمنة بعض الأشخاص على ثروات الشعب وعلى خيراته،لما كان ينتج عن نظام "الإقطاع"السائد آنذاك من تفقير وتجويع بالنسبة للطبقات الشعبية[1]،لذلك نستطيع القول أنّه حقيقة لا تلمس الازدهار الثقافي إلّا حيث الازدهار الاقتصادي والعمراني.

هذه القاعدة التي ارتبطت بازدهار الحياة العلمية وعلاقة ذلك بازدهار الجانب المالي والاقتصادي للدولة،عرفت تمثيلا كبيرا لها على عهد بني مرين،حيث المراكز الثقافية التي اشتهرت كانت في أغلبها تتوفر على إمكانيات مادية كافية،فالعامل الاقتصادي مرتبط ارتباطا وثيقا بالعامل الثقافي،وحجتنا في ذلك أنّ معظم رجالات العلم في هذه الفترة التاريخية نبغوا في فاس أو نشأوا بها،لما كانت تتوفر عليه هذه المدينة من فوائد مادية ومعنوية تجلب هذه الشخصيات وتقربها،على عكس تلك المدن والقرى التي لم تعرف سوى شظف العيش وانتشار مظاهر الفقر،والتي تُؤثر بدورها وتحول دون نمو الفكر وازدهاره[2].

إنّ نمو وازدهار الحياة الاقتصادية والمالية،وما يصاحب ذلك من مكانة لسلطة المال وتأثيرها على مختلف مجالات الحياة الأخرى،يجعل "المادة" تضغط على التفكير دينيا كان أم فلسفيا،وتوجهه توجيها معينا فتحتكره وتجعله أداة طيعة في يد أصحاب الثروة والمال سواء كانوا من أفراد السلطة القائمة أو من غيرهم،والذين كانوا يسخرونه لخدمة الفقهاء والعلماء وغيرهم خدمة لمصالحهم،فكانوا بذلك يتحكمون في واقع الحياة العلمية والثقافية من تطور للعلوم وغيرها،خدمة لأهوائهم ومصالحهم لا غير في أغلب الفترات التاريخية التي عرفتها بلاد المغرب الوسيط.

5- توثيق العقود:

لم تكن مسائل المعاملات المالية المختلفة،وما يرتبط بها من ملكية الوسائل،وأصناف الشركات والإعارة والكراء والإجارة،وما ينتج عن هذه المعاملات من خلافات،لتغيب عن المصنفات الفقهية وكتب الحسبة التطبيقية،إذ أخذت بنصيب وافر منها،ويمكن من خلال جمع شتات المادة التاريخية المرتبطة بذلك،والتي تقدمها

1- محمد الشريف:تاريخ المغرب المريني وحضارته،ص ص:198-199.
2- ابن شقرون:المرجع السابق،ص:201.

مختلف تلك المتون،رسم صورة تقريبية للمعاملات التعاقدية في مختلف القطاعات المالية ببلاد المغرب الوسيط،في ظلّ ما أصبح يعرف عند الباحثين بنظام التثمير التعاقدي[1].

فبالموازاة مع الازدهار الغالب على واقع الحياة بمختلف جوانبها في بلاد المغرب على عهد الدولتين الفاطمية والزيرية خصوصا،ازدهرت الملاحة البحرية مثلا على طول سواحل البحر المتوسط الجنوبية،رابطة بين مراسي افريقية والمغرب الأدنى ومصر والأندلس،فضلا عن ارتباط هذه الأقطار بمدن ومراسي الضفة الشمالية للمتوسط،وقد لاحظ أحد الدارسين أنّ عمليات التبادل التجاري الخارجية لبلاد المغرب الوسيط كانت نشيطة جدا،تضاهي حجم النشاط التجاري الداخلي أو تزيد عنه لا محال[2]،وممّا عضد هذا النشاط التجاري الكثيف على المستويين الداخلي والخارجي،وفرة الإنتاج الفلاحي،فقد أكدّ ابن حوقل على عموم الرخاء لهذه البلاد خلال الحقبة نفسها بقوله:"فأمّا أسعارهم على تنائي مدنهم وديارهم،فعلى غاية الرخص في الأطعمة والأغذية والأشربة واللحمان..."[3]،كمّا عبّر بدوره المقدسي عن إعجابه برخص الأسعار في القيروان،وكثافة الملاحة التجارية بالسواحل القريبة منها خلال هذه الفترة[4].

وفي ظلّ هذه التطورات الاقتصادية والمالية،وما عرفت بلاد المغرب من نشاط ونمو لحركة التعامل التجاري على المستويين الداخلي والخارجي في هذه الفترة التاريخية المبكرة من عصر الاستقلال المالي لدويلات المنطقة،تشعبت أشكال المعاملات التعاقدية في مختلف أوجه المعاملات الاقتصادية والمالية،ممّا فرض ضرورة مسايرة الفقه والقضاء لهذه التطورات الاقتصادية التي شهدتها المنطقة،وهو الأمر الذي أثمر على مستوى التأليف في هذا الحقل من العلوم،فصدرت مدونات في الفقه الاقتصادي،شملت تخصصات مختلفة من أوجه الأنشطة والمعاملات التعاقدية التجارية.

ويدل هذا التواكب بين فقه المعاملات والنشاط الاقتصادي،على وعي فقهاء المالكية بالغرب الإسلامي،بمسؤوليتهم تجاه المستجدات التي طرأت على صيغ المعاملات التعاقدية المختلفة،بشكل يكفل سدّ الفراغ الفقهي الذي أضحى يتسع باستمرار أمام صعوبة إيجاد مسائل فقهية "مرجعية"تسعف أهل الفتوى

1- عبد السلام الجعماطي:النقل والمواصلات بالأندلس خلال عصري الخلافة والطوائف(316-483هـ)،دار الأمان،الرباط،ط1 ،2010،ص:335.
2-الهادي روجي ادريس:المرجع السابق،ج2،ص:272.
3-ابن حوقل:المصدر السابق ،ص:70.
4-المقدسي:المصدر السابق ،ص ص:224-225.

والحكام للنظر في النزاعات التي تحدث بين المتعاقدين[1]،ومن جهة أخرى فإنّ هذا الرصيد الفقهي يختزن قدرا طيبا من المعطيات التاريخية عن النهضة الحضارية التي حققتها أقطار الغرب الإسلامي،في مضمار أوجه التعامل التجاري والمالي،وما يقترن بذلك من دواوين خاصة لتسجيل كافة المعاملات التجارية،وكيف ساهمت بدورها في إثراء سجّل العقود والتأليف في هذا الحقل من العلوم.

ومنه فمن الطبيعي أن تزدهر حركة التدوين والتوثيق في ميدان العقود وتسجيلاتها،مواكبة لهذا النهوض الاقتصادي والتنظيمي،وأن تتضح بعض أوجه هذا الازدهار في الإنتاج الفقهي بوصفه الحيّز المنظم لمختلف تعاملات المجتمع،ومن ثمّ فلا غرابة في أن تصدر عن فقهاء بلاد الغرب الإسلامي كتب وثيقة الصلة بالمعاملات التجارية بصفة عامة،وبأوجه العقود التجارية والتنظيمية بصفة خاصة،من قبيل كتاب "البيوع" لسحنون،و"أحكام السوق" ليحي بن عمر(ت289هـ)،و"أكرية السفن" لأخيه محمد(ت310هـ)،بحيث تعد هذه التصانيف وغيرها،نتاج تجارب تداخل في صنعها التجار والفقهاء والحكام،وباقي الأطراف التي تتفاعل مع هؤلاء.

ومن المعلوم أنّ التطورات التي شهدتها مختلف النظم والمعاملات المالية بمغرب العصر الوسيط،قد ساهمت منذ أوائل الفترة المدروسة في إحداث تطورا ملحوظا في ميدان التأليف الفقهي بالغرب الإسلامي،إذ اعتبرها أحد الدارسين[2] سببا في انفصال فقه المعاملات الاقتصادية عن المجاميع الفقهية العامة،حيث أصبح التأليف منذ أواخر القرن الرابع الهجري ينحو في اتجاه الفصل بين فقه العبادات وفقه المعاملات،ومن نافلة القول أنّ هذا الاتجاه الجديد في التأليف الفقهي،قد أملته التطورات التي شهدتها الأنشطة الاقتصادية والمالية،وما نجم عنها من قواعد وأعراف جديدة تستجيب لمختلف الحالات التي طرحت أمام أصحاب الخطط والدواوين،بدءا بصاحب السوق أو المحتسب،فكان لزاما على هؤلاء جميعا أن يصرفوا عنايتهم إلى الاعتناء بموضوع توثيق "العقود".

وفي السياق ذاته،فلقد شكلّ موضوع الكراء بصفة عامة أحد أهم أوجه المعاملات المالية السائدة ببلاد المغرب في هذه الفترة،وسببا رئيسيا في نشاط النظام التعاقدي وتوثيقه،حيث أجمع أهل الاختصاص دون اختلاف بينهم على جواز كراء الدواب لأجل تسخيرها[3]،ونصت الشريعة الإسلامية على مجموعة من الشروط لكراء الدواب،وهي أنّ العقود لازمة للمتكاريين،ولا يحق لأحدهما الخيار في حلها،ولا يجوز في الكراء الغرر أو

1- القروي:المصدر السابق ،ص:19.
2-يحي بن عمر:المصدر السابق (مقدمة المحقق)ص ص:43-44.
3- الجعماطي:المرجع السابق،ص:346.

المجهول،فلا بد من تسمية الكراء وضرب الأجل أو تسمية المسافة أو تسمية الحمولة،أو نوعية السخرة التي تمّ كراء الدابة لأجلها[1]،ولا يختلف موضوع الإجارة عن الكراء حيث يعتبر إحدى أوجه نظام التثمير التعاقدي،ومن الطبيعي أن تتعدد أشكال الإجازات وأغراضها تبعا للحاجة الداعية إليها،من نقل وحملان أو الاستدلال على الطريق أو سياقة الدواب وغيرها،بل"في كل شيء له منفعة فيؤاجر لينتفع به ولا يستهلك عينه"[2].

وغير بعيد عن ذلك،فلقد شكّلت عقود "ملكية الأرض" أيضا حيّزا هاما من تاريخ التوثيق،حيث تُعتبر الأرضهي المحرّك الأساسي للوحدات الاجتماعية في كل المجتمعات الزراعية،فقد كانت في بلاد المغرب ولا تزال البؤرة المحورية التي يحتدم حولها صراع تلك الوحدات الاجتماعية سواء كانت حضرية أو ريفية،ومسألة الأرض في ذلك لا تخرج عن القاعدة العامة التي رسمتها الشريعة ما دام البلد ينتمي إلى المجتمعات الإسلامية،فكل أرض هي مال،ترجع إلى بيت مال المسلمين[3]،وترجع أراضي"المِلكُ"في تاريخ بلاد المغرب،وفي أصلها إلى إحياء الأرض بناءا على القاعدة الإسلامية الخاصة بنظام الأراضي،والتي تنصُّ على أنّ كل من أحيا أرضا مواتا فهي له[4].

وقد ذهبت إحدى الدراسات[5] إلى أنّ النظرة الفقهية للأراضي ببلاد المغرب الوسيط وأحكامها قد تسعف في فهم مشكلة الملكية،سواء أجاءت هذه النظرة متصلة ببدايات التملك أم تبريرا لما تمّ من تطورات لاحقة فيما بعد،ولكن بالنسبة لبلاد المغرب فإنّ مثل هذه المحاولات لن تزيد الدارس إلّا غموضا،إذ اختلف الفقهاء في حكم أرض المغرب،وهل هي عشرية،أو خراجية صلحية،أو خراجية عنوية،أو مختلطة[6]،فاستقرّ عرف الفقهاء فيما خفي أمره من الأراضي أنّها"لمن وجدت بيده وإن كان لا يُدرى بأيّ وجه صارت إليه"[7]،وبما أنّ حكم أرض المغرب مختلف عليه فمثل هذا الرأي يشجّع ذوي النفوذ والسلطان على التعدي على ملكية الأرض للدولة أو الأفراد،لا سيما في أوقات الفتن والثورات،بل قد يكتسب مثل هذا التعدي صفة الشرعية والحق المكتسب،وهو ما أضفى صبغة شرعية لحاجة الدولة والأفراد على حدّ سواء لعقود تمُّلكٍ تنظيمية.

1-أبو الوليد محمد ابن أحمد ابن رشد:المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات،تحقيق:محمد حجي،دار الغرب الاسلامي،ببيروت،ط1 ،1988،ج2،ص:184.

2-ابن حزم:المحلى،ج8،ص:182.

3-عبد الرزاق الهلالي:قصة الأرض والفلاح والإصلاح الزراعي في الوطن العربي،دار الكشاف،بيروت،ط1 ،1967،ص:34.

4-الهادي الهروي:المرجع السابق،ص:71.

5-عز الدين عمر موسى:النشاط الإقتصاي،ص ص:129-130.

6-علي الجزنائي:المصدر السابق ،ص:7؛والعقباني:تحفة الناظر،ص:188؛وعز الدين عمر موسى:النشاط الإقتصاي،ص:130.

7-عز الدين عمر موسى:النشاط الاقتصادي ،ص:130.

فتاريخ حكم الدولة الفاطمية ببلاد المغرب وفي شقه العقاري،يحمل لنا ذلك التحول التنظيمي الذي اعتمده عبيد الله المهدي،من خلال إنشائه لديوان"الضياع"[1] الذي استحدث بسبب كثرة الأراضي أو الضياع التي أقطعها الخليفة لرجال دولته[2]،فقد ورث الفاطميون كل ما كان بيد الأغالبة وغيرهم من دول المغرب من أراضي ومال وسلاح،ووزعت الأراضي كإقطاع على الأتباع من رجال الدولة والإدارة والدعوة والجيش،عرب وكتاميين وصقالبة[3]،وقد كان لهذا التطور في طبيعة ملكية الأرض أثرا مباشرا في ظهور نمط جديد من التسيير الإداري لهذه الضياع،أسهم بدوره في الظهور الفعلي لعقود "ملكية الأرض"،فالأراضي عندما تقتطع تسجل باسم الشخص الذي أعطيت له،مع تحديد مساحة الأرض أو الضيعة،ويفرض عليها الخراج والعشر،ويتم استيفاء هذه الأموال بمنشور توثيقي يكون بيد العامل يقدمه لوكيل الضيعة ليأخذ منه الأموال المفروضة عليها[4].

ويبدو أنّ كتابة الرسوم العقارية في مختلف فترات تاريخ المغرب الوسيط،هي الوسيلة الأكثر شيوعا لإثبات الملكية الزراعية،إذ يورد لنا الغبريني إشارات تاريخية في هذا الصدد،وعلى عهد دولة الموحدين فيقول:"وكانت عيشته(أي الفقيه أبو النجم هلال)من مستغلات أرض كانت له محررة بظهائر من قبل عبد المؤمن رحمهم الله وكان يصرف أكثرها في الصدقات"[5]،وهو ما يوضّح أنّ هذه "الظهائر" لا تعدو أن تكون إلّا عقود رسمية لتوثيق ملكية هؤلاء الأشخاص لهذه الأراضي،تجاوزا للخلاف والصدام حول أحقية الإنتفاع بها،وقد أشار "برنشفيك" لهذه العقود التوثيقية لملكية الأرض بمصطلح"التقييدات"،وذلك عند تطرقه لموضوع اغتصاب أراضي مملوكة من طرف مستغليها أو من لهم حق الانتفاع بها بموجب عقد مستحدثٍ،وذلك في قوله"ولكن لا ينبغي أن نستنتج من ذلك أنّ المالك المستبعد ليست له أيةوسيلة شرعية لاسترجاع ملكة،فباستثناء التقييدات الهامّة التي يُحدّدها القانون والعرف،يمكنه أن يُقدّم بصورة قانونية إلى المحاكم دعوى استحقاق"[6]،وما يضيف الأحقية التاريخية لهذه العقود هو وصفها بالوسيلة الشرعية لمواجهة أي لبس حيال الملكية العقارية.

أمّا بالنسبة لموضوع "العقود التوثيقية" وأهميتها في مجال التعاملات المالية المختلفة،كوسيلة ضرورية لضمان سلامة وصحةالمعاملات المالية في تاريخ المغرب الوسيط،فيعود ذلك إلى فترة مبكرة من تاريخ دراستنا هذه

1-القاضي النعمان:افتتاح الدعوة،ص:303.
2-بوبة مجاني:النظم الادارية،ص:178.
3- المرجع نفسه،ص:178.
4- المرجع نفسه ،ص:179.
5-الغبريني:المصدر السابق ،ص:175.
6-برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص ص:186-187.

ترجعها بعض المصادر إلى القرنين الثاني والثالث الهجريين،وهو ما ذهب إليه الأستاذ محمود علي مكي في تقديمه لكتاب"أحكام السوق"لمؤلفه يحي بن عمرالأندلسي(ت289ه/901م)،أنّ من ضمن فصوله تبيان العقود المبرمة ومدى صحتها"فهو يُحدّد حقوق هؤلاء وأولئك و**العقود** التي تبرم بينهم وشروط صحتها"[1]،وهو ما ينفي ما ذهبت إليه بعض الدراسات كما أشرنا لذلك سابقا،من كون العمل بمختلف العقود من العادات التي أخذها التجار في المغرب عن احتكاكهم وتعاملهم مع التجار الأوربيون.

وبالنسبة لضرورة ارتباط مختلف المعاملات المالية لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط بكتابة "العقود"،فقد عرفت هذه العملية التوثيقية قبولا وشيوعا وصل إلى إلزاميتها في أغلب المعاملات التجارية نظرا لتبنيها المبكر من طرف القانون الإسلامي التقليدي[2]،بينما قوبلت العقود الزراعية والرعوية بكثير من التحفّظ والتردّد،بسبب احتكامها للعرف المعمول به في كل منطقة،ومنافاتها في مواضع كثيرة مع مذهب الفقهاء،ولكنّ الغالب في تصرف الفقهاء وتجنبا لمناهضة العامة،وحرصا للامتثال إلى"المصلحة العامة"،ظهر التساهل في معالجة مختلف قضايا هذه العقود "العرفية"،وهو ما يساهم بدوره في تطور علم توثيق العقود سواء أكانت الرسمية منها أو العرفية.

وفي السياق ذاته،فقد كان شيوع استعمال "العقود" المختلفة خلال هذه الفترة،يحمل أساسا اعتماده على رؤية شرعية– أنّ الأصل في العقود هو الوفاء بها–،وقد حملت لنا أهم المؤلفات النوازلية للمغرب الوسيط جملة من"العقود"،التي تخص أهم المعاملات المالية التي عرفتها المنطقة،خاصة الموسوعة النوازلية"المعيار المعرب للونشريسي"،ممّ يبيّن حجم المعالجة الفقهية لهذه العقود،ومدى حرص الرعية على الالتزام بها ومدى تطابقها مع التشريع الإسلامي،ولا يختلف عن ذلك من حيث الأهمية التاريخية ما نقله لنا المراكشي من وثائق ضمن مُؤلفه"وثائق المرابطين والموحدين"،والتي حملت بدورها مجموعة من "العقود" المختلفة،جمعت بين الطابع الرسمي والظهور الفعلي للسلطة ضمن هذه العقود،وهو ما يُبيّن دور السلطة القائمة في تثبيت التعامل بصيغة العقود الرسمية،والتي غلب عليها طابع المعاملات المالية الداخلية والخارجية لبلاد المغرب،وشملت عقود مختلفة جمعت بين البيوع والمعاوضات والوكالة والقراض وغيرها من أوجه التعاملات المالية.

1-يحي بن عمر الأندلسي: المصدر السابق ،ص:99.

2- برنشفيك:المرجع السابق، ج2،ص:206.

ولا يختلف أمر التعاملات المالية والتجارية الخارجية لبلاد المغرب عن نظيرتها الداخلية في هذا الجانب،فقد عرفت إلزامية التعامل بـ"العقود التجارية" المختلفة،وهو ما اعتبرته السلطة القائمة شرطا أساسيا للتعامل مع التجار الأوربيين حفاظا لحقوق الجميع،وتجاوزا لمختلف مشاكل اللغة والتواصل بين الطرفين،ولما تعرفه العملات من اختلاف بين طرفي هذا التعامل التجاري،وهو ما ساهم في ظهور نشاط "الموثقين"،وبذلك أصبحت "الوثائق" الأكثر إفادة لتاريخ التجارة الخارجية لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط،هي سجلات الموثقين بما حملته من عقود الطلبيات والشركات البحرية،وعقود الكراء البحري،والمبيعات وغيرها[1].

وفي ظل تطور المعاملات التجارية الخارجية لبلاد المغرب،عرفت الملاحة التجارية بالغرب الإسلامي في أواخر القرن الثالث وطيلة القرن الرابع للهجرة تطورا واضحا،فرض على فقهاء هذا العصر إفراد مصنفات خاصة تقنن الفقه الخاص بهذا النشاط الاقتصادي،وهو أمر يدل على الحجم الهائل من المعاملات التعاقدية المبرمة في مضمار استئجار السفن،والتي عرفت نوعين رئيسين وهما،عقود الكراء المعين،وعقود الكراء المضمون[2]،والتي تندرج ضمنيا في موضوع "أكرية السفن"،كما تعرض قضايا هذا اللون الفقهي صيغ تعاقدية أخرى،تعتبرها المصادر تنظيمية لهذه التعاملات البحرية،مثل:تحديد نوعية البضائع المشحونة،وتقدير خسائر الرحلات البحرية،وصولا إلى توثيق كل صيغ التعامل بين أرباب السفن،أو بين التجار والمستثمرين في قطاع النقل البحري.

وبذلك فقد خضع كراء السفن بدوره للوجهين في الكراء،وهما:التعيين والضمان "فإن وقع مهما فيها" فهو محمول على الضمان[3]،أمّا في حالة التعيين،فيكتب في العقد:"اكترى فلان من فلان سفينته التي من نوع كذا بجميع آلاتها من أقلع وصواري وغير ذلك،وبمن لها من النواتية وعددهم كذا ليحمل ماله من الوسق في يوم كذا،وبعد أن وقف عليها وأحاط بها علما وبصرا وشهد عليها بذلك في كذا"[4]،ولم تتوقف العقود التوثيقة عند ذلك،فقد سن فقهاء بلاد المغرب،بهدف الحفاظ على ممتلكات التجار وعامة أرباب الأموال من مكر الأكرياء والمقارضين ومن شاكلهم،تشريعات تلزم أرباب السفن تضمين ما استحملوه،خصوصا أولئك الأكرياء غير المأمونين على حمل الطعام والإدام عليه[5].

1- دومنيك فالريان:المرجع السابق،ج1،ص:37.
2- القروي:المصدر السابق ،ص:32.
3- الجعماطي:المرجع السابق،ص:361.
4- ابن سلمون،أبو القاسم:العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام،دار الآفاق العربية،القاهرة،ط1 ،2011،ج2،ص:4.
5- القروي:المصدر السابق،ص:38.

وخلاصة القول أنّ النظم والمعاملات المالية المختلفة التي عرفتها بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،قد ساهمت بدورها في إثراء النصوص الفقهية،ولعل في استعراض وفرة الإنتاج الفقهي للقرنين الرابع والخامس الهجريين،ما يفصح عن بلوغ التشريع بها أعلى درجات تطوره بالغرب الإسلامي،سواء فيما يتعلق بمحاولة أهل الفتوى تغطية مختلف أوجه المعاملات،أو بالنسبة إلى مواكبة الفقه للمستجدات،وهو ما عبرّ عنه الفقيه ابن عرفة في قوله:"إنّ الجمود على النص من غير التفاف إلى أحوال الناس وعوائدها،وتنويعات الأزمان ضلال وإضلال"[1]،وإذا كانت المدونات الفقهية قد عرفت تأثرا بمختلف المعاملات المالية،والتي ساهمت في إثرائها وتنوعها،فإنّ بعض أصنافها تعد أكثر فاعلية في هذا الباب،فكتب العقود والوثائق–على الرغم من طابعها النمطي والتقعيدي–قد عرفت تطورا كبيرا من خلال معالجتها لمختلف أوجه التعامل المالي ببلاد المغرب الوسيط.

خامسا : النظم المالية وتطور العمران بالمغرب الإسلامي.

يُعد البناء من بين الشارات الرسمية والتقليدية لأي نظام سياسي،فهو حجر الزاوية في تسجيل حضوره،والتعبير عن سلطته باعتباره قوة كبرى يتم من خلالها استحضار العظمة،وفرض الهيبة التي تميزه وتضفي على وجوده في المجال صفة التفرد،التي لا محيد عنها لتكريس تفوقه على المحكومين،فالمعمار"الرسمي" بالرغم من أبعاده الاجتماعية والمادية،يكشف في المقام الأول عن رموز الحكم القائم وتصوراته،التي تسعى لإقرار السيادة،ولتأكيد المشروعية،على أنّ الحمولة الثقافية لذلك "المعمار"،ومدى توسع دائرة انتشاره،وموقف القوى الاجتماعية منه،كل ذلك ارتبط ارتباطا وثيقا بدرجة قوة المؤهلات الشخصية والمادية للحاكم[2].

من هذا المنطلق شكّل البناء أحد أهم الانشغالات الرئيسية للسلطة في تاريخ المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،من إنشاء وتشييد للقصور والقصبات والقناطر والمساجد،إضافة إلى المؤسسات المالية من دواوين ودور ضرب السكة وغيرها،وهي منجزات ترددت أصداؤها في الكتابات الإخبارية التي تناولت المرحلة،فلقد ارتبط البناء بعلو همة السلطة القائمة،وبوفرة ثروتها وبعظمة حكمها،وبذلك نستطيع القول أنّ هاجس التفوق والتفرد المعماري هو الذي يحكم السياسة المعمارية.

1–عمر الجيدي:العرف والعمل في المذهب المالكي،ص ص:22–23..

2– محمد جادور:المرجع السابق،ص:198.

ولا مناص لنا هنا من التأكيد على العلاقة العضوية بين النظم والمعاملات المالية من جهة،والعمران بمختلف أوجهه من جهة ثانية،فالسياسة الجبائية مثلا وضمن الرؤية الخلدونية[1] يبرز تأثيرها الإيجابي والسلبي في حياة المدن بصفة خاصة،فإذا كانت هذه السياسة معتدلة،بعيدة عن فرض الشطط في المغارم السلطانية،والمكوس على الرعايا فإنّهم ينشطون للعمل،ويرغبون فيه فيكثر الإعمار،وهو بدوره يؤدي إلى تعدد الأعمال وتنوعها فتزداد جباية الدولة،أمّا سياسة إثقال كاهل الرعايا بالمغارم والمكوس،فإنّه يؤدي إلى كساد الأسواق،وتقلص العمران،ومنه فالعلاقة متينة بين المال والعمران،وهو ما عبّر عنه ابن خلدون في قوله:"ولا قوام للرجال إلّا بالمال،ولا سبيل إلى المال إلّا بالعمارة،ولا سبيل للعمارة إلّا بالعدل"[2]،وهو ما يبيّن أنّ أبرز أنواع العدل في الرؤية الخلدونية هو العدل الاقتصادي ومن أشد الظلمات وأعظمها في إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق"[3].

يظهر جليا أنّ ابن خلدون قد قصد بذلك تحليل الظاهرة العمرانية في بلاد المغرب الوسيط،والتي لا تختلف علاقتها بالجانب المالي للدولة،عن العمارة الإسلامية عموما في تلك الفترة بخصائصها العامة،حيث اصطلح الآثاريون على تقسيم العمارة إلى ثلاثة أقسام،وهي: الدينية،والمدنية،والعسكرية،مع الإيمان بعدم جدوى وجود مثل هذه التقسيمات في الدولة الإسلامية،لأنّ العقيدة هي التي تحكم الحياة المدنية والتوجه العسكري،ولأنّ العمارة في كل هذه الأصناف تحقق هدفا مشتركا هو تيسير سبل العبادة للأفراد،وتحقيق مدى نجاح السلطة في الإنفاق المالي لتسيير شؤون الرعية،وعلى وجه الاستخدام نستطيع القول أنّ العمران بدول المغرب الوسيط،قد عرف تطورا تاريخيا ارتبط وضعه بالواقع الاقتصادي والمالي للدولة،فالثراء والغنى الذي نعمت به الدويلات الإسلامية المتعاقبة على مغرب العصر الوسيط،بفضل تعدد مواردها المالية خاصة في طور الازدهار،ساهم في نهضة عمرانية كبيرة،على خلاف الواقع العمراني الذي ارتبط بطور التراجع والانهيار.

وفي السياق ذاته،فإنّ "القاعدة الخلدونية" أعطت لنا حكما مباشرا لذلك التأثير الفعلي للمستوى المادي للأفراد والجماعات،على الحياة عموما وطبيعة العمران خصوصا،وقد يظهر ذلك من خلال إشارات مختلفة،أهمها في قوله:"..ودعتهم أحوال الرفْه والغنى إلى الترف وحاجاته من التأنق في المساكن والملابس."[4]،تأصيلا لذلك فإنّ ساكنة بلاد المغرب الإسلامي قد اتخذوا من المساكن أنماطا مختلفة،تبعا للمستوى الحضاري،وهو ما يمكننا من

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:70.
2- المصدر نفسه،ج1،ص:58.
3- المصدر نفسه ،ج2،ص:80.
4- المصدر نفسه ،ج2،ص:208.

تقسيمهم إلى سكان البادية وسكان المدن،وهو ما يُبيّن تلك العلاقة الخفية بين مستوى وحالة الوضع الاقتصادي والمالي والنمط العمراني السائد.

إذا كانت الإشارات التاريخية قد أثبتت مدى تأثر النمط العمراني في بلاد المغرب الوسيط،بالمستوى المالي ووضع النشاط الاقتصادي للسكان،فإنّ انتقال القبيلة كوحدة رئيسية لتكوين المجتمع على عهد تكوين الدويلات المستقلة ببلاد المغرب الإسلامي،من حالة الترحال إلى الاستقرار يتبعها حتما تطور في المفاهيم القبلية،إذ أنّ الاستقرار نفسه يعني بالضرورة استعداد هذه القبيلة للتحول إلى العمل الزراعي،الذي يقتضي بدوره وجوب عامل الاستقرار[1]،فيذكر ابن خلدون أنّ من كان معاشه"في الزراعة والقيام بالفلح كان المقام به أولى من الظعن وهؤلاء سكان المدن والقرى والجبال وهم عامة البربر"[2]،فكان هذا الاستقرار أو اعتماد الفلاحة كمصدر إنتاج يعني وجود فائض عند بعض أفراد القبيلة أي وجود ثراء،وهذا يعني تحولا في معيشة هذه الفئة اجتماعيا واقتصاديا وعمرانيا.

ومن جهة أخرى فإنّ حصول بعض الفئات على الثراء،جعلها تتعدى الاكتفاء بالضروري من المعاش إلى الكمالي،فبدأ الترف يظهر على نمط معيشتهم سواء في مسكنهم أو مأكلهم أو تأثيثهم،ومن هنا يتطور العمران البدوي إلى العمران الحضري[3]،وبداية ظهور المدن كتجسيد لتأثير الجانب المالي على النمط العمراني في تاريخ مجتمعات المغرب الوسيط.

وعلى النقيض من ذلك فإنّ تأثير الترف والازدهار المالي على العمران، لم يقتصر على بعده الإيجابي فقط،فقد ذهب ابن خلدون في مقدمته إلى أنّ التطور العمراني داخل المدن،وما يصل إليه واقع السكان من رفاهية وتحسن للمستوى المعيشي،قد يدعو إلى الاتجاه العكسي من ذلك التأثير الإيجابي،من خلال ظهور هجرة عكسية لأنّ المصر الكثير العمران يختص بالغلاء في أسواقه وأسعاره[4]،فلم تعد أجور العمال والصناع وصغار التجار

1- جودت:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية،ص:340.

2- ابن خلدون:المقدمة،ج1،ص:193؛ جودت:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ،ص:341.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:208.

تكفيهم،فيضطر بعضهم إلى مغادرتها،ثمّ إن ما يتبع الحضارة والترف من فساد في الأخلاق،قد يدفع إلى فساد العمران وهلاكه[1].

عمليا،فقد أثبتت المصادر مدى تأثر النمط العمراني في بلاد المغرب الوسيط،بالمستوى المالي ووضع النشاط الاقتصادي للسكان،ومدى تدخل سياسة الإنفاق المالي للدولة في إطار موازنتها المالية،في البناء والتشييد للدور والمؤسسات الحكومية خاصة المالية منها،وهو ما انعكس بدوره في ذلك التطور العمراني الذي عرفته المنطقة،وهو ما يمكن مسايرته من خلال تتبع التطور التاريخي للخريطة المعمارية في تاريخ المغرب الوسيط،من خلال أهم المراكز العمرانية ومدى تأثرها بذلك.

1- الدواوين المالية:

لقد عرف التنظيم الإداري على عهد الدويلات الإسلامية ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط،إلى جانب الأقاليم الإدارية التي عملت السلطة على استحداثها تسهيلا للمراقبة والتسيير،الاهتمام بالجانب المالي وذلك من خلال نظام الدواوين المالية،والتي عرفت طريقها إلى بلاد المغرب في مراحل مبكرة من الفتح الإسلامي،حيث مثلّت السلطة الإدارية المالية العليا في الدولة،فحسب الاصطلاح - الجانب المالي-وفي كامل بلاد المغرب الوسيط،فإنّه يطلق على المالية العمومية عبارة"الأشغال"أو"الشؤون"[2]،كما يُطلق في غالب الأحيان على المصالح المالية للدولة عبارة"أعمال"أو"وظائف"،وكثيرا ما يُعرف كبار الموظفين العاملين في تلك المصالح باسم"العمال"[3]،وفي السياق ذاته ارتبطت المؤسسات المالية بتلك الدواوين،التي مثلّت مختلف مصالح الإدارة المالية،فنجد أولا"بيت المال"ويليها "ديوان الخراج"و"ديوان الأعمال المخزنية"،بالإضافة إلى "ديوان البحر"ودوره في جباية ضرائب التجارة الخارجية.

وفي نطاق سياسة الدولة لم تقتصر المصالح المالية على مختلف الدواوين المالية التي سبق ذكرها فقط،حيث عرفت مؤسسات الإدارة المالية في شقها المادي لدى الدويلات المتعاقبة في تاريخ المغرب الوسيط،تفرعها إلى ثلاث أقسام رئيسية وهي الدواوين المالية،ودور الإشراف،ودور سك العملة[4]،ومن القرائن التي تُقيم الدليل على

1- ابن خلدون:المقدمة،ج2،ص:208.

2- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:66.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- المرجع نفسه،ج2،ص:67.

البعد المادي لهذه المؤسسات المالية،واعتبارها مراكز **معمارية** عرفتها بلاد المغرب الوسيط،تأثرت بدورها تأثرا كبيرا بالتوجه المالي للسلطة القائمة،ضمن السياسات المالية المختلفة التي تهدف أساسا إلى تحقيق الموازنة المالية،والحفاظ على مداخيل الدولة المالية،حيث أنّ مصطلح"الديوان"لا يختلف في بعده المادي عن مصطلح "الدور"،كتعبير عن مكان أو حيز معلوم تمارس فيه نشاطات محددة،أخذت من النشاط المالي عنوانا لها،وهو ما يُستشف من تعريف "الماوردي" للديوان في قوله: "موضوع لحفظ ما يتعلق بالسلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال"[1].

وجاءت أيضا إفادة تاريخية مهمة في هذا الجانب تتعلق بالإشارة للمخزن على أنّه مكان تودع وتوضع في الأموال الخاصة بالدولة،وذلك من خلال ما يمكن استخراجه من الرسالة التاسعة والعشرين من كتاب"مجموع رسائل موحدية"،حيث تشير إلى نهب مخازن المال في بجاية عندما دخلها علي بن إسحاق بن غانية:"فاستخرج من مخازن بجاية من المال والثياب والعدد ووزعها على السوقة والعامة والأعراب وما انضمّ إليهم"[2]،ومنه فهذه الإشارة التاريخية تُبيّن أنّ"المخزن" كمصطلح تاريخي في بلاد المغرب الوسيط،يدلّ لا محال على مكان محدد يمكن نهبه،ولا تختلف هذه الإفادة التاريخية في مضمونها عمّ قام بها الخليفة يعقوب المنصور ،عند إخراجه لما كان في المخازن من ضروب الثياب الحريرية والديباج المذهب،ما بيعت منه مقادير كبيرة بأثمان باهظة[3]،وهو ما يُستدلُّ به على أنّ"المخزن" مؤسسة مالية ذات طابع عمراني جمُعت فيها أموال الدولة.

كل هذه القرائن تنضح بواقعية الدولة اتجاه المؤسسات المالية،ومحاولة إعادة تصاميمها **المعمارية** تماشيا مع السياسات المالية للدولة،وهو ما ساهم بدوره في ذلك الانتشار والتعدد الذي عرفته المؤسسات المالية في مغرب العصر الوسيط،فإذا كانت المصادر المختلفة تُشير إلى أغلب الدواوين المالية على أنّها من حيث المفهوم مؤسسات مالية لجمع وحفظ وتوزيع الأموال[4]،فإنّها من حيث التنظيم تأخذ أبعادا مغايرة لذلك،فهي رغم اختلاف وظائفها "عبارة عن مكان لا شك واسع جدا مقسم إلى دور عديدة"[5]،ولا يكون هذا التعدد في الدور المكونة لهذه المؤسسات إلّا ارتباطا بالمهام والوظائف المختلفة لكل "ديوان".

1- الماوردي:الأحكام السلطانية،ص:199.

2- مجهول:مجموع رسائل موحدية،تحقيق ليفي برفنسال،ص:172.

3- ابن عذارى:البيان المغرب ،قسم الموحدين،ص:174.

4- بوبة مجاني:النظم الادارية ،ص:158./البلتاجي:المرجع السابق،ص:96.

5- حليمة بنكرعي:المرجع السابق،ص:15.

ومن وجهة النظر الاقتصادية والسياسية تعتبر "بيت المال"،من أهم المؤسسات المالية داخل الدولة،حيث تصنفها المصادر على أنّها عصب المالية العامة للدولة،والتي بدورها عرفت تأثرا كبيرا من حيث النمط العمراني،فقد اقتصر ذكرها في المصادر التاريخية على عهد الدويلات المستقلة دون التفصيل في دُورها ومهامها،حيث يُشير ابن الصغير لبيت مال الرستميين، في مواضع متفرقة دون إشارات محددة[1]،وبقيام الدولة الفاطمية عرفت المصادر ذكرا لخزانة أو ديوان"بيت المال"،وأعطيت أهمية كبيرة في تحديد من يتولّى الإشراف عليها[2]،ولكنّ إحدى الدراسات أثبتت "أنّ بيت المال"على عهد الفاطميين كانت تتبعها بعض الخزائن[3]،وهو ما يُبيّن ضمنيا أنّ الشكل المعماري لهذه المؤسسة كان يتكون من دُور فرعية،إضافة إلى المركز الرئيسي للبناية نفسها،والمحدد بالمكان الذي تحفظ فيه الأموال.

وقد عرفت مؤسسة "بيت المال" تطورا كبيرا من حيث التصميم المعماري على عهد المرابطين والموحدين،حيث أضيفت لها دور أخرى لها صلة بمالية الدولة،وهو ما يُعتبر تأثيرا للنظم والمعاملات المالية على الطابع المعماري لهذه المؤسسات المالية،فقد أضيفت لبيت المال دُورٌ تضم مخازن الحبوب والأقوات[4]،وتخضع هذه الدور لتنظيم دقيق وأصيل،وسنستقي وصفها من أقوال الحسن الوزان،باعتباره الوحيد الذي اعتنى بوصف المظهر العمراني لهذه الدور،فهو يقول:"إنّها تأخذ شكل أهراء مبنية بسقف مقوس،في كل هري طبقة علوية:يوضع العلف في الطبقة الأرضية،ويخزن في إحدى الطبقتين العلويتين الشعير،وفي الثانية القمح،كما أعدت طاقات في سقف الأهراء تصلح لإفراغ الحبوب الذي يُحمل على ظهر دواب تصعد للوصول إلى هذا السقف مدرجا من حجر،وإذا أُريد إخراج الحب يفتح الثقب الموجود في أسفل الهري"[5]،وهو ما يوضّح مدى أهمية هذه الدور في سياسة الدولة المالية،وعدم اقتصار "بيت المال" على دار حفظ الأموال من ذهب وفضة.

وضمن التصميم المعماري لبيت المال على عهد دويلات المغرب الوسيط،وتأثير الجانب المالي منه على البعد المعماري لهذه المؤسسة،فقد حملت لنا المصادر أنّ مقر البناية المخصصة لبيت المال كان"قرب المشور الذي يحاذي قصر السلطان عادة"[6]،ويحظى هذا البيت برعاية خاصة،كما يعتبر ولي العهد أولا وقبل كل شيء"مأذونا

1- ابن الصغير:أخبار الأئمة الرستميين،ص:41-42.
2- بوبة مجاني:النظم الادارية،ص ص:158-159.
3- المرجع نفسه،ص:159.
4- حليمة بنكرعي:المرجع السابق،ص:15.
5- الحسن الوزان:المصدر السابق،ص:105.
6- حليمة بنكرعي:المرجع السابق،ص:17.

له بالإشراف على بيت المال"[1]،ويتبع هذا الديوان أيضا عمال الزكاة الذين يخرجون لجمعها من النواحي،واقتضاء الضرائب من سكان البادية[2]،كما كانت توجد لها فروع في المدن الكبرى،بصورة تكاد تكون مستمرة،باستثناء بعض فترات التعطيل[3]،ولا يختلف ديوان "بيت المال" من حيث التنظيم المعماري عن الدواوين المالية الأخرى على غرار ديوان "الخراج"،وديوان "العطاء"،وهو التنظيم المتقن الذي تتضح من خلاله أهمية بيت المال في الهيكل السياسي للدولة.

وفي نطاق سياسة الدولة اتجاه الدواوين المالية،عرف الانفتاح الذي شهدته بلاد المغرب على التجارة الخارجية منذ القرن السادس الهجري،نشاطا مهما لديوان البحر "الديوانة"،والذي يعتبر بمثابة المؤسسة المالية المركزية في العلاقات التجارية المغربية الأوروبية،حيث تُجمع الدراسات الحديثة[4] على أنّ التجارة البحرية وضرائبها كانت حيوية بالنسبة للجهاز المخزني،المستفيد الأول من تلك الضرائب،فلقد كانت هذه التجارة تساعد على تقوية الجانب المالي للمخزن واستقلاليته عن طريق تزويده بمداخيل شبه قارة،عكس الضرائب المستخلصة من القبائل،أو من الإنتاج الفلاحي الخاضع للتقلبات المناخية.

هذه الأهمية الإستراتيجية ضمن المخططات المالية للدولة التي اكتسبها "ديوان البحر" منذ القرن السادس الهجري،جعلت من السلطة المشرفة في بلاد المغرب تعتبره أهم مؤسسة مالية تضمها الموانئ المغربية،وقد عرف موضوع التخطيط العمراني لهذه المؤسسة والبنايات الفرعية التابعة لها،تباينا يرجع في أصله إلى شح المصادر التاريخية في تحديد الأنشطة البحرية التجارية له،حيث ذهبت بعض الدراسات[5]إلى أنّ تسمية "ديوان البحر" توحي بأنّه كان يهتم بكامل الأنشطة البحرية،غير أنّ "كولان"(G.S.Colin)توصل إلى عكس ذلك،حيث اعتبره عبارة عن مكتب مختص باستخلاص ضريبة العشر وغيرها الموظفة على واردات التجار الأوروبيين فقط[6].

وعلى النقيض من ذلك تثبت الوثائق الأرشيفية المحددة لطبيعة العلاقات التجارية على مستوى الموانئ،أنّ "ديوان البحر"امتدت مهامه إلى متابعة البيع والشراء وحفظ الأمن ومعاقبة المعتدين،فإنّها تتجاوز بذلك مهمتي

1- حليمة بنكرعي:المرجع السابق،ص:15.
2- برنشفيك:المرجع السابق،ج2،ص:68.
3- المرجع نفسه،ج2،ص:68.
4- محمد الشريف:سبتة الإسلامية،ص:116.
5- صالح بعيزيق:بجاية في العهد الحفصي،ص:219.
6- المرجع نفسه،ص:219.

استخلاص الضرائب ومراقبة دخول السلع وخروجها[1]،لذلك نفترض أنّ إدارة الميناء متمثلة كلها في "ديوان البحر"،أي أنّه متعدد المهمات والصلاحيات ليكون إدارة شاملة،لكلّ شؤون الميناء التجارية والمالية والإدارية[2]،ومن الجدير بالإشارة أنّ "الديوان" ارتبط في بعض المصادر على أنّه مؤسسة تابعة للسلطان،حتّى أنّ بعض العقود الجنوية تتحدث عنه بلفظ آخر هو "Curia"،ويعني تنظيما مرتبطا بالسلطان[3]،يهدف أساسا إلى تحصيل الرسوم المفروضة على المعاملات المالية لصالح بيت المال السلطاني[4]،وهو بذلك مؤسسة تجارية لها طابعها العمراني لا تختلف عن الدواوين المالية الأخرى،بل تتعدّى ذلك لاتساع مهامها التجارية والمالية ضمن الموانئ المغربية.

ويظهر جليا أنّ هذا البعد الإستراتيجي لديوان البحر لدى السلطة ببلاد المغرب،قد جعل من هذه المؤسسة تعرف تغيرا كبيرا من حيث تطور تصاميمها المعمارية،تماشيا مع التطورات التي عرفها مستوى التجارة الخارجية لبلاد المغرب مع الممالك التجارية المسيحية،وقد تساءل أحد الدارسين[5] في هذا السياق عن الجانب المعماري لهذه المؤسسة،ومدى تأثرها بمستوى النشاط التجاري داخل الموانئ،مبيّنا أنّ المصادر المختلفة لا تُقدم معطيات كافية عن هذا الجانب الشكلي،في قوله:"ولا نعلم أين ارتفعت بنايات الديوان،لكن يجب تحديد موضعها في مكان تفريغ السلع،لتجنب الغش"[6]،وهو ما يُستدل به على اعتبار مؤسسة "ديوان البحر"جزء لا يتجزأ من الشكل المعماري للميناء،مع ما تتميز به من حيث اتساع المساحة لاحتضان عمليات التسجيل ووضع الرسوم،إضافة إلى احتوائها على مخازن لإيداع السلع المخزونة أو التي صادرها عمال الديوان[7].

والواقع أنّ هذه التغيرات الجذرية في التصاميم المعمارية لمختلف الدواوين المالية، لم تكن وليدة وقتها بل كانت نتاج أحداث وتراكمات مست الجانب الاقتصادي أثرّت بالإيجاب على المؤسسات المالية،حيث أسهم الثراء والغنى الذي عرفته أغلب الدويلات التي تعاقبت على مغرب العصر الوسيط،خاصة ما شهده طور الازدهار

1- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:114.
2- صالح بعيزيق:بجاية في العهد الحفصي،ص:219.
3- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:116.
4- دومينيك فاليريان:المرجع السابق ،ج1،ص:322.
5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
6- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
7- المرجع نفسه،ج1،ص:323.

منها،في نهضة عمرانية كبيرة،شملت مختلف جوانب الحياة الاقتصادية في مد الجسور وإصلاح الطرق،وتشييد الأسواق والقيساريات،وصولا إلى الموانئ والبنيات المرفئية.

2- الفنادق:

لقد تعددت التسميات التي تُطلق على المنشآت المعدة لاستقبال المسافرين في الدولة الإسلامية،ووردت بأسماء مختلفة فسميت ببلاد الشام بالخانات،والتي يعود أصلها إلى اللغة الفارسية،حيث كانت تعني المبنى المقام على الطريق لإيواء القوافل والجنود،وفي مصر الوكالات أو القيساريات وهي رومانية الأصل،وعُرفت في بلاد المغرب والأندلس بمصطلح "فندق"،الذي يرجح البعض أنّه وارد من اليونانية(pandokeion)،وقد شاع استخدامه في المغرب الإسلامي على محل النزول أو الإقامة للمسافرين خاصة من التجار[1].

أمّا المؤرخ الفرنسي لويس دو ما س لاتري "L.de Mas Latrie"،وهو واحد من مؤرخي العلاقات التجارية بين المسلمين والمسيحيين في تاريخ بلاد المغرب الوسيط فيقول-دون الدخول في تفاصيل البحث في كلمة فندق-إنّ الكلمة عربية ومعناها سوق أو مخزن،وتطلق على المكان المخصص لتخزين وبيع السلع،وللإقامة الجماعية للتجار المسيحيين في البلاد الإسلامية،فكون الكلمة تطلق على مؤسسة منتشرة في كل المدن والموانئ العربية،زيادة على كونها مستعملة بكثرة في نصوص المعاهدات المبرمة بين التجار المسلمين والمسيحيين،علما أنّ النص العربي لهذه المعاهدات هو الأصل،فإنّ هذا بالنسبة إليه سببا كافيا لاعتبار الكلمة عربية دون تردد[2].

لقد أدّى ازدياد النشاط التجاري وكثرة عدد التجار الأجانب الواردين على بلاد المغرب الوسيط،إلى بناء عدد من الفنادق داخل الأسواق التجارية لمبيت التجار الأجانب،ويبدو أنّ المصادر التاريخية قد أشارت في هذا الصدد إلى مسألة تنظيمية عرفتها المنطقة،تمثّلت أساسا في ارتباطها بحركة السلع داخل الأسواق،والتي استوجبت اتخاذ فنادق لكل سلعة يتعامل بها المختصون،مثل فندق الزيت وفندق السكر[3]،كما أنّ ازدياد التجار الأجانب

1- نعيمة عميروش:الفنادق ودورها التجاري في المغرب الأوسط،ضمن كتاب أعمال الملتقى الدولي:الموانئ الجزائرية عبر العصور"سلما وحربا"،المنعقد يومي7-8 ديسمبر2009،ص:472.

2- جبار عبد الناصر:فنادق التجار المسيحيين في الدولة الحفصية، al-Andalus Magreb,Volumen 17(2010),universidad de Cadiz,p:80.

3- عز الدين موسى:النشاط الإقتصادي،ص:294.

في التجارة المغربية استدعى ترغيبهم بالامتيازات،فسمح لهم بإنشاء الفنادق كمراكز تجارية لهم،غير أنّه اشترط عليهم البيع والشراء داخلها،ضمن ما اصطلح عليه بـ"الحلقة"،وتحت إشراف "ديوان المشرف"[1].

وفي السياق ذاته،فقد استعملت الفنادق في تاريخ المعاملات التجارية في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،كوكالات تجارية تقوم باستقبال وتخزين السلع،وارتبطت العديد منها بنشاط التجارة الداخلية وتجارة القوافل،حيث كان يتم استقبال البضائع القادمة من مختلف المدن في الفنادق وهناك تتم المبادلات والتخزين،وهي متوفرة بكثرة في مدن المغرب،وتكون عادة في أرباض المدن[2]،ومنه نستطيع القول أنّه إضافة إلى اهتمام حكام بلاد المغرب بالأسواق،فقد عرفت سياستهم العمرانية اتجاه الفنادق اهتماما متزايدا،لارتباطها المباشر بمختلف التطورات المالية للدولة من معاملات ونشاطات تجارية،ليساهموا بذلك في تفعيل نفقاتهم اتجاهها،والعمل على تجديدها كعامل من العوامل المساعدة على ازدهار التجارة وتنشيطها،فهي مكان تجمع التجار وأصحاب الأموال،علاوة على ذلك فقد عرفت في تاريخ بلاد المغرب الوسيط على أنّها مخازن لمختلف السلع والبضائع[3].

ومن القرائن الّتي تقيم الدليل على بعد نظر حكام بلاد المغرب اتجاه مؤسسة "الفندق"،كمعلمة حضارية يجب تطويرها في إطار سياستهم الهادفة إلى تفعيل وتنشيط مختلف أوجه التعامل التجاري،على المستويين الداخلي والخارجي،هو تلك الإشارات المصدرية التي أثبتت لنا أنّه لا يمكن الحديث عن الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجاليات التاجرة في بلاد المغرب،دون استحضار معاملاتها التي تتم في الفنادق،والتي عرفت تطورا عمرانيا ملحوظا،لما أضيف لها من مرافق مع توفرها على أماكن للعبادة أو غيرها من مقابر أو أفران وحمامات[4].

إنّ اهتمام الحكام في بلاد المغرب الوسيط بالفنادق كمعلمة عمرانية وحضارية،أرجعته أغلب المصادر من شهادات الرحالة وغيرها إلى دورها في تفعيل النشاط المالي والتجاري في مدن الغرب الإسلامي[5]،حيث عرف طور الازدهار المالي للدويلات المتعاقبة في تاريخ بلاد المغرب،انتشارا كبيرا لهذه المؤسسات التجارية التي ساهمت بدورها في التطور العمراني للمنطقة،فقد ذهبت بعض المصادر إلى أنّ عددها بلغ في مدينة فاس على عهد

1- عز الدين موسى:النشاط الاقتصادي،ص:294.

2- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:84.

3- الحريري:المغرب والأندلس في العصر المريني،ص ص:293-294.

4- الحسن الغرايب:مسيحيو المغرب الأقصى،ص:239.

5- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:73.

الموحدين أربع مائة فندق وسبعة وستون فندقا[1]،وهو ما يمكن اعتباره مؤشرا على النمو التجاري وكذا التوسع الذي عرفته المدينة طيلة فترة الموحدين،غير أنّ ارتباطها بقوة وضعف النشاط التجاري يظهر من خلال تقلص عددها فيما بعد ليصبح زمن "الوزان" مئتا فندق[2].

إلّا أنّ هذا لا يعني انعدامها أيام المرابطين بل أنّ حركية العمران والتوسع في العلاقات التجارية على عهدهم،أوجب بناء هذه الأماكن لتكون نقطة تجمع التجار وحفظ سلعهم[3]،فمراكش وجد بها أسواق وفنادق وتمّ جلب التجار إلى "قيساريتها" العظيمة وعمرت أول سنة 585هـ/1189م[4]،وقد ذهب "الوزان" في وصفه لفنادق مدينة مراكش على أنّها ذات الشكل الإفريقي[5]،وهي إشارة دالة على تشابه مورفولوجية هذه البناءات من جهة،وتأثر الطابع العمراني لها بالموقع الجغرافي للمدينة من جهة ثانية،ففنادق المدن الداخلية على حال "مراكش" وغيرها لم تكن لها نفس المواصفات العمرانية لتلك الفنادق التي شيدت على المدن الساحلية،والتي كان أمر تسييرها ورعاية الأمن بها من اختصاص القنصل المعين من طرف السلطات الأوروبية[6].

لقد طُرح موضوع "الفندق"كمؤسسة للتمثيل القنصلي والتجاري للقوى المسيحية ببلاد المغرب،إشكالا لبعض الدارسين تعلق خاصة بموقعه وتنظيمه وطابعه العمراني،وكذا بداية العمل به،إذ يذكر "جيهال"أنّ المصادر لم تُشِر إلى الفنادق بهذه الصفة التجارية إلّا سنة 1200م عند تطرقها لفندق بجاية،وكذا فندق "سبتة" سنة 1228م،مع احتمال بنائهما قبل هذا التاريخ[7]،فترجيح وجودهما في زمن سابق وارد بالنسبة لسبتة التي أكدّ الأنصاري أنّ بها فندقا معروفا باسم"فندق غانم يشتمل على ثلاث طبقات وثمانين بيتا وتسع مصريات،وهو قديم البناء أظنه من بناء المرابطين"[8]،وفي قول الأنصاري هذا شك قد يرقى إلى اليقين في شأن بناء المرابطين

1- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:48.

2- الوزان:المصدر السابق ،ج1،ص:231.

3- الحسن الغرايب:مسيحيو المغرب الأقصى،ص:239.

4- مجهول:الاستبصار،ص:210.

5- الوزان:المصدر السابق،ج1،ص:27.

6- مصطفى نشاط:نصوص مترجمة،ص:66.

7- جورج جيهال:المرجع السابق،ص:117.

8- محمد بن القاسم الأنصاري السبتي:اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار،تحقيق:عبد الوهاب بن منصور،الرباط،ط2 ،1983،ص:39.

للفندق كمؤسسة تجارية،لاعتبارات تدخل ضمن توسع التبادل التجاري مع الأندلس بالدرجة الأولى[1]،ومن جهة ثانية يُحتمل أن يكون هذا الفندق قد سكنه البيزويون الذين كانت لهم معاهدة مع المغرب سنة 1133م[2].

وإلى جانب هذه الإفادات التاريخية حول مؤسسة "الفندق" وتطوراتها التاريخية ببلاد المغرب الوسيط،فإنّ المصادر المختلفة تطالعنا بنصوص صريحة تُقيم أدلة قاطعة على مدى تأثر هذه المؤسسات بالنظام المالي السائد من جهة،وكيف ساهمت بدورها في التطورات العمرانية بالمنطقة،حيث تُشير أغلب المصادر إلى أنّ موضوع التخطيط المعماري للفندق في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،قد عرف تشابها كبيرا من حيث التصميم المعماري في مرحلته الأولى،والتي عرفت تاريخيا بالفترة التي سبقت تأثر نمطه المعماري بالفنادق الأوروبية،بسبب استقرار التجار المسيحيين بمدن العدوة الجنوبية للغرب الإسلامي،واستثمارهم للأموال في تجارة المغرب مع وصولهم للموانئ التي شملتها المعاهدات والاتفاقيات التي أعطتهم قوة،وأظهرت لنا تاريخيا ما يُعرف بالجاليات المسيحية التاجرة ببلاد المغرب الإسلامي[3].

فالفندق كمظهر عمراني في بلاد المغرب الوسيط،في مرحلته الأولى التي لم يتأثر بالنمط الأوروبي،حيث لم يختلف في تصميمه المعماري عن الفنادق التي عرفتها بلاد المشرق،فهو عبارة عن مبنى مربع الشكل كبير الحجم،يتألف من طابقين أو ثلاث،يُخصص فيه الدور الأرضي للمخازن والدكاكين والإسطبلات والحمامات،إضافة إلى الأفران وقاعة للمداولة والأحكام،تفتح على أفنية واسعة،ويوجد بكل فندق فرن عمومي[4]،وتحيط بالفندق مساحات شاسعة داخلية تستعمل لتفريغ أو تحميل البضائع حتى يسهل على الموظف المكلف بالضرائب مراقبة حركة البضائع بعين المكان ودفع الرسومات المقررة عليها،أمّا الطابقان الأول والثاني،فقد خصصا لغرف نوم وراحة التجار كهدف رئيسي لهذه المؤسسة[5].

ومن التطورات العمرانية التي صاحبت نشاط مؤسسة "الفندق" في بلاد المغرب الإسلامي،ما أشارت إليه المصادر حول ضرورة إقامة سور خارجي لحماية هذه الفنادق،مع إعطائه مواصفات معمارية دقيقة،جمعت بين جدرانه السميكة ونوعية الحجر أو الآجر المقامة به،وله باب واحد منحدر وصلب يُؤدي إلى ساحة كبيرة بها

1- الحسن الغرايب:مسيحيو المغرب الأقصى،ص:239.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

4- Mas LATRIE (Louis de):Traités de paix,op,cit,p:91.

5- نعيمة عميروش:المرجع السابق ،ص:486.

أروقة فيها مداخل للمنازل والمحلات الخاصة بالتجار[1]،ويمثل هذا السور أو الجدار ضرورة ملحة لمستغلي هذه الفنادق،وقد أشارت لذلك بعض الاتفاقيات مثل الاتفاق الذي كان بين مملكة أراغون وتونس،حين طلبت سلطة "أراغون" من تونس أن ترفع أسوار فندق الصقليين،حتّى لا يتم الدخول إليه إلّا من البوابة الرئيسية[2]،كما مثّل السور حماية لهؤلاء التجار وسلعهم من سكان المدن،وفي هذا السياق نجد ما نقله المصادر عن تجار "جنوة" الذين انتهبت أموالهم في بعض فنادق مدينة "سبتة"[3].

وفي السياق ذاته،ومن خلال تتبعنا للتطورات التاريخية لمؤسسة "الفندق" في تاريخ المغرب الوسيط،فإنّه يجدر بنا القول أنّ مختلف المعطيات التي أوردتها المصادر المهتمة بتاريخ العلاقات التجارية بين ضفتي المتوسط في هذه الفترة،تثبت لا محال ذلك التحول في المجال الوظيفي لهذه المؤسسة منذ منتصف القرن السادس الهجري/12م،لما لعبته سياسة الموحدين في التغيير الجذري لاقتصاد بلاد المغرب،وأولوية نجاح انفتاح العلاقات التجارية مع الممالك المسيحية،ومدى مساهمة ذلك في استقرار الجالية المسيحية في بعض نقاط الساحل الإفريقي[4]،ولم تكن مدن الداخل بمنأى عن تطلعاتهم لارتباطها بموانئ المتوسط والأطلسي،ومنه نستطيع القول أنّ هذه التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت في تعزيز تواجد الجالية المسيحية التاجرة بالمنطقة،قد ساهمت أيضا بدورها في ذلك التحول العمراني الذي عرفته مؤسسة الفندق،وظهور النمط العمراني الأوروبي تدريجيا في بلاد المغرب الوسيط.

فالفندق الذي ارتبط بناؤه ببلاد المغرب مع تطور العلاقات التجارية بين الموحدين والممالك المسيحية،أصبح عبارة عن مؤسسة للتمثيل القنصلي والتجاري للقوى المسيحية،التي كانت تربطها علاقات تجارية مستمرة ودائمة ببلاد المغرب،لذا فإنّ اهتمام أغلب الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة بين الطرفين بهذه المؤسسة، لم يكن مقتصرا على توفير مكان للإقامة المريحة لهم أثناء موسم تجاري محدد ولفترة زمنية معلومة،بل إنّ الهدف الأساسي منه هو توفير مقرات دائمة ولائقة لكل الدول الصديقة،التي أبرمت معها معاهدات للتبادل التجاري والتمثيل القنصلي

1- عبد الهادي التازي:التاريخ الدبلوماسي للمغرب،ج5،ص:231.
2- دومينيك فاليريان:المرجع السابق،ج1،ص:351.
3- نعيمة عميروش:المرجع السابق،ص:484.
4- محمد الشريف:سبتة الاسلامية،ص:80.

لتباشر منها إدارة مصالحها السياسية والاقتصادية[1]،وبما أنّ العلاقات التجارية في ذلك الوقت هي الغالبة فقد بدت الفنادق كما لو كانت مؤسسة خاصة بالتجار،والحقيقة أنّ دورها كان أشمل وأوسع.

وتماشيا مع طبيعة الظروف السياسية والأمنية خلال هذه المرحلة،فقد ساهمت الاتفاقيات والمعاهدات التجارية المبرمة بين الممالك المسيحية التجارية وبلاد المغرب،إلى تنظيم حياة جاليتها المسيحية ببلاد المغرب من خلال إشرافها المباشر على بناء وتسيير الفنادق المسيحية بالمنطقة،وهو ما عزى بنا إلى اعتبار ذلك سببا في دخول النمط العمراني للفنادق ببلاد المغرب الوسيط في مرحلته الثانية،والتي عرفت انتشارا للتصاميم المعمارية الفندقية الأوربية في أهم المدن المراسي ببلاد المغرب منذ القرن السادس الهجري.

فالفندق المرتبط بالجالية المسيحية في بلاد المغرب،يعتبر مجال مشترك للسكن وقد بُني خارج المدن الساحلية وله مواصفات عمرانية فارقة مع فنادق المدن الداخلية[2]،إذ ينفتح على المدينة الإسلامية بباب وحيد منخفض[3]،وهو بهذا التصميم المعماري يعتبر حصنا يلجأ إليه التجار المسيحيون في الفترات التي تعرف انتشارا للاضطرابات،وقد نصت جميع الاتفاقيات والمعاهدات التجارية المنظمة لحياة التجار بالفنادق على بناء فرن ومقبرة لدفن الموتى من جنسياتهم حتّى لا يضطروا لدفنهم خارج هذه المعلمة المعمارية،كما نصت على توفره على أغلب المعالم المرتبطة بالشأن اليومي الدنيوي،بالإضافة إلى إجبارية توفره على كنيسة لإقامة الصلوات بشكل علني[4]،كما أنّ هذه الكنائس لم تخضع لمعايير هندسية محددة[5]،وبذلك نستطيع القول أنّ الفندق كل متكامل،إذ ضم كل المرافق الضرورية لتيسير الحياة لقاطنيه إلّا ما تعارض مع الحياة الإسلامية مع وجود إشارات مصدرية أثبتت وجود لحوم الخنازير والعاهرات والحانات لبيع الخمور[6].

يجدر القول أنّ مختلف المعطيات التي أوردتها الوثائق الأرشيفية للعلاقات بين ضفتي المتوسط،قد بينت مدى تأثير المعاهدات والاتفاقيات التجارية المبرمة الممالك المسيحية وبلاد المغرب،على التصاميم المعمارية للفنادق

1- جبار عبد الناصر:المرجع السابق،ص: 82.

2- Dofourcq,CH,E:L'Espagne catalane et le Maghrib aue XIII éme et XIV éme siécle.Ed.PUF.Paris 1966,T1,p:70.

3- الحسن الغرايب:مسيحيو المغرب الأقصى،ص:242.

4- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

6- Mas LATRIE :Traités de paix,op,cit,p:90.

بالمنطقة،بالرغم ممّ أشارت له بعض الدراسات الحديثة[1] من أنّ المظهر الهندسي لهذه البناءات غير معروف بدقة في هذه الفترة التاريخية من عمر المنطقة[2]،ولكنّ الدراسات التي أجريت وما تحمله المصادر التاريخية من إشارات هامة حول الموضوع،تثبت أنّ هذه الفنادق كبنايات ذات تصاميم عمرانية، لم تختلف عن بعضها،ولكنّها أحدثت ثورة معمارية في تصاميم الفنادق ببلاد المغرب الوسيط.

حيث جاء في بعض الوثائق الأرشيفية على أنّها تأخذ شكل بناية دائرية أو مستطيلة يغلقها باب[3]،وتنص معاهدة 1403ميلادي بين لاكورونيا أراجونة والحفصين على ضرورة امتلاك الصقليين لفندقهم الخاص واحتمال بناء الديوان لأسوار عالية،لا تسمح بأيّ حال للدخول إليه إلّا عبر الباب[4]،وهي بذلك تأخذ شكلا معماريا ممثلا في أبنية مغلقة بمساحة كافية لاستقبال التجار وأمتعتهم،مع توفرها على فضاءات مفتوحة حول الفناء الذي تنفتح عليه في الطابق الأرضي،متاجر ومخازن للسلع،وقد يتحول هذا الفضاء الأرضي إلى سوق إذا اقتضت الضرورة لذلك[5]،واستعملت غرف الطوابق العلوية كمساكن للتجار لضبط أعمالهم والمبيت بها،كما رخصت المعاهدات بضرورة توفره على مطعم-حانة-مهيأ عموما حيث يمكن استهلاك الخمر أيضا[6]،وصولا إلى منح المعاهدات للجالية المسيحية حق بناء كنيسة في الفنادق المخصصة لهم[7]،ومقبرة لدفن الموتى[8].

كما كان يوجد سجن بالفندق،أو بالأحرى مكان مناسب لتنفيذ العقوبات التي كان يصدرها القنصل من حين لآخر ضد بعض التجار أو أعوانهم إذا ما ارتكبوا أي خطأ،أو قاموا بأي اعتداء،على أيّ كان من المقيمين في الفندق،ويتطلب عقابه،وفي السياق ذاته وبناءا على ما حملته المصادر أيضا فإنّ مؤسسة "الفندق" قد حملت في شقها الوظيفي،بُعدا سياسيا و دبلوماسيا تمثّل في اعتباره مقر إقامة القنصل وإدارته لعلاقات دولته ومصالحها،وعليه فقد حمل التصميم المعماري لهذه البناية،مقر سكن القنصل ومقرا لمباشرته لأعماله[9].

1- دومينيك فاليريان:المرجع السابق،ج1،ص:350.
2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
3- المرجع نفسه،ج1،ص:351.
4- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
5- جبار عبد الناصر:المرجع السابق ،ص:83.
6- دومينيك فاليريان:المرجع السابق،ج1،ص:353.
7- الونشريسي:المعيار المعرب،ج2،ص:215.
8- دومينيك فاليريان:المرجع السابق ،ج1،ص:354.
9- جبار عبد الناصر:المرجع السابق،ص:83.

ومن خلال ذلك يظهر جليا أنّ مؤسسة "الفندق" بما حملته من مهام وظيفية جديدة،على عهد استقرار الجاليات المسيحية ببلاد المغرب،ومساهمة الاتفاقيات والمعاهدات المختلفة في توثيقها،جعلت منها ذات تصميم عمراني مميز،أدّى بدوره إلى ظهور نمط عمراني جديد في بلاد المغرب،ولم يتوقف التأثير العمراني للفندق على هذا الحد،فقد حملت بعض المصادر[1] أنّ الفنادق المخصصة للجاليات المسيحية بمدن المغرب الإسلامي بصفة عامة كانت تقع خارج المدينة،وتشكل مع بعضها البعض مجمعا يشبه مدينة صغيرة مغلقة أو ربضا خاصا بالأجانب[2].

ففي تونس الحفصية مثلا كان هذا النمط العمراني سائدا فمجمع الفنادق الخاصة بالتجار المسيحيين كان يقع خارج أسوار المدينة على بعد نصف ميل من باب البحر[3]،وكان يتكون حينما زارها "أدورن Adorne" في أواسط القرن التاسع الهجري(الخامس عشر ميلادي)،من فندق الجنويين وفندق البنادقة وفندق الفلورنسيين وفندق القطلانيين،وبالرغم من تلاصق الفنادق بعضها ببعض إلّا أنّ كل فندق كان يُشكل وحدة مستقلة استقلالا تاما عن بقية الفنادق الأخرى،فقد كانت تقوم جدران سميكة بالفصل بينها[4]،ولكل فندق باب واحد يقوم بالحراسة عليه"بوابون غالبا ما يكونون من المسلمين[5]،ويخضعون لسلطة القنصل الذي"كان بمثابة مدير للفندق"[6].

وفي الأخير يتضح من خلال تتبع أهمية هذه الفنادق ضمن الوثائق الأرشيفية،المحدّدة لأهم المعاهدات والاتفاقيات التجارية بين الممالك المسيحية وبلاد المغرب،أنّ النمط العمراني لهذه المؤسسة عرف تطورا كبيرا في بلاد المغرب،سواء في المدن الساحلية أو الداخلية في ظلّ التواجد المسيحي بالمنطقة،حيث كانت هذه الفنادق تمثل أحياء تجارية لمجتمعات مسيحية صغيرة تعبر عن هويتها السياسية والاجتماعية وتمارس حريتها الدينية،مرتبطة أساسا بالنشاط الاقتصادي،كل ذلك في ظل حماية السلطة القائمة ببلاد المغرب.

1- الحسن الوزان:المصدر السابق،ج2،ص:74.
2- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.
3- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.
4- جبار عبد الناصر:المرجع السابق ،ص:83.
5- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
6- مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب،ص:111.

3- الأسواق والقيساريات:

من المعلوم أنّ السوق يحتل مكانة أساسية في العملية التجارية،إذ هو المكان الذي تجتمع فيه العناصر والأطراف المعنية بالتبادل التجاري،مابين منتج للمواد ومستهلك لها،ووسيط يحرص على الاستفادة من الطرفين،ويحقق السوق بذلك تكاملا بين مناطق الإنتاج والاستهلاك،ويُمكّن السلطة من الإشراف على التبادل والاستفادة منه،خاصة في المدن،وبالتالي فالسوق يحقق الاستمرار للنشاط الاقتصادي ككل،وبحكم ضرورة الأسواق وأهميتها بالنسبة للسلطة والرعية،فهي تعرف انتشارا في كل أنحاء بلاد المغرب،في المدن والبوادي على حدّ سواء.

ومن حيث التنظيم تمتاز أسواق المدن في مغرب العصر الوسيط عن أسواق البوادي بأنّها أسواق متنوعة ودائمة،لها أمكنتها المعلومة،وتتمتع بالمراقبة والتنظيم[1]،ولا تخلو مدينة من المدن من أسواقها الخاصة التي تعمل على تلبية حاجيات سكانها،وتتراوح أهميتها بالنسبة للسلطة المشرفة حسب أهمية المدينة وحجم سكانها،وتتشابه الأسواق في جل مدن بلاد المغرب الوسيط،فالقيسارية تتخصص في بيع الملابس والثياب والمصوغات الذهبية والفضية،وهناك أسواق أخرى متخصصة مثل الرحبة التي تختص في بيع الحبوب،والقاعة حيث يباع الزيت والعسل والزبد وغيرها من المواد المشابهة،وسوق الغزل وسوق الخضر وأحياء العطارين والنجارين والحدادين وغيرها[2].

ليس من السهل الحصول على نصوص تاريخية صريحة،تساير لنا تاريخ تطور الأسواق في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،إلّا أنّ الإشارات المتوفرة تُوضّح لنا أنّ الأسواق كانت تقوم في بداية المر حيث توجد التجمعات السكانية،فيخصص السكان مكانا يجتمعون فيه للتبادل التجاري وللتزود بما يحتاجونه،ولهذا كان لكل قبيلة أو قبائل متجاورة سوق محلية تجتمع فيه،وقد توجد في مواضع محددة حول الماء،وفي المحطات التي تقع على الطرق الرئيسية الرابطة بين المدن بالإضافة إلى الأسواق التي تقوم في ضواحي المدن[3]،وكان قيام هذه الأسواق وتطورها يستوجب توفر الأمن،ومن أجل الغاية نفسها بدأت تظهر بوادر استقرار هذه الأسواق في مواضع حصينة،فقد

1- عثمان المنصوري:المرجع السابق ،ص:199.

2- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.

3- جودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية،ص:134.

ذكر الحموي أنّ بربر "تنس" كانوا يرغبون في إقامة سوقهم بقلعة "تنس"[1]،وأشار له البكري بأنّه حصن"له ربض وسوق"[2]،وبسبب هذه الامتيازات المادية لقيام الأسواق،سعت السلطة إلى أمنها والحفاظ على استمراريتها.

ويبدو من خلال مختلف الإشارات المصدرية أنّ الأسواق في مرحلتها المبكرة ببلاد المغرب الوسيط، لم تكن تعرف مظهرا عمرانيا محددا،ولا وجود استقرار ثابت لمواضع إقامتها،حيث لم تُشر هذه المصادر لشكلها المعماري ولا لتصاميم تشييدها،بالرغم من أهميتها للسلطة في تحصيل جبايتها،وهو ما أعطى أولوية توفير الأمن والحماية على التنظيم العمراني لها،فقد ذكر البكري بأنّ بمدينة تاهرت "أسواق عامرة"[3]،وهو ما أشار إليه ابن عذارى حيث ذكر أنّه كان لتيهرت الحديثة"أسواق كثيرة عامرة"[4]،ولم يختلف عنه الإدريسي في وصفه بأنه كان لها"تجارات وبضائع وأسواق عامرة"[5]،وهكذا كانت مدن بلاد المغرب خلال هذه الفترة المبكرة من تاريخ المغرب الوسيط،تشتمل على عدة أسواق،فمدينة تلمسان وصفها البكري بأنّها قاعدة المغرب الأوسط ولها أسواق"[6]،ومن الملاحظ أنّ الرحالة كانوا يُشيرون إلى وجود سوق واحد أو عدة أسواق،وهم بذلك يعبرون عن أهمية البلد ونشاطه التجاري.

أمّا بالنسبة لبداية تنظيم الأسواق من حيث الاستقرار وظهور النمط المعماري في بلاد المغرب الوسيط،فليس هناك دلائل ثابتة بابتداء ذلك،فإذا كان ابن الرقيق القيرواني قد ذكر أنّ يزيد بن حاتم قدم افريقية حيث"رتب القيروان في أسواقها،وأقام كل صناعة في مكانها"[7]،فهذا يعني أنّ بلاد المغرب الإسلامي لم تكن تعرف تنظيم الأسواق حتّى ذلك الوقت،ومن جهة ثانية لم يكن يقتصر هذا التنظيم إلّا على عاصمة الولاة "القيروان"،ولم ينتقل إلى باقي مدن بلاد المغرب،وأنّ بوادر التنظيم لم تظهر إلّا مع حكم الرستميون والأمراء العلويون،باعتبارهم مشارقة تأثروا بنفس الحضارة،ومنه فبحلول القرن الثالث الهجري كانت الأسواق قد بدأت تعرف نوعا من التنظيم[8]،ويدخل في سياق هذا التنظيم الموضع القار للسوق والتخصص والتشييد المعماري له.

1- الحموي:معجم البلدان، ج2،ص:48؛وجودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية،ص:135.

2- البكري:المغرب،ص:143؛وجودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ،ص:135.

3- البكري:المغرب،ص:68.

4- ابن عذارى:البيان المغرب، ج1،ص:25.

5- الإدريسي:المصدر السابق،مج1،ص:256.

6- البكري:المغرب،ص ص:61-76.

7- المصدر نفسه،ص:143؛وجودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ،ص:135.

8-جودت عبد الكريم:الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ،ص:144.

ومع ذلك نستطيع أن نرصد العديد من الإشارات التاريخية،التي توضّح لنا أنّ الأسواق في تاريخ بلاد المغرب الوسيط، لم تصل إلى المستوى التنظيمي من حيث التخطيط العمراني الذي عرفته على عهد الموحدين،دون المرور بمراحل تنظيمية أولية ساهمت في الوصول إلى تحول أغلب الأسواق الرسمية داخل المدن الكبرى على عهد الموحدين إلى ما يعرف "بالقيساريات"[1]التجارية،وهي أسواق مملوكة للدولة،وتكون خاضعة لإدارتها وتحصيل مداخيلها[2]،وهي بذلك تحول رئيسي في السياسة المالية للدولة اتجاه الأسواق المنتشرة في أقاليمها،بهدف السيطرة على مداخيلها،وتحقيق مكاسب مادية تبعا لذلك،ومن بين هذه المراحل التنظيمية ما أشارت إليه المصادر التاريخية على عهد ما قبل الموحدين،حيث عملت السلطة القائمة على تنظيم ابتدائي للأسواق،فكانت الأسواق تتخذ شكل دكاكين متلاصقة صفا متصلا يُقابله صف مماثل،يفصل بينهما ممر معقود سقفه بالآجر أو الحجارة،وأمام صف الدكاكين توجد مصطبة قصيرة تمتد على كل من ناحيتي السوق يجلس عليها المشترون[3].

نستطيع القول أنّ هذه الخطوات الأولية التي اتخذتها السلطة ببلاد المغرب اتجاه الأسواق كأهم مراكز تجارية،يُمكن اعتبارها بداية لسيطرتها عليها،وجعلها هدفا رئيسيا ضمن سياساتها المالية المعتمدة،وذلك من خلال بناء الحوانيت والدكاكين وكرائها للتجار،وتعيين عمال تحت سلطة الدولة للإشراف عليها،وتحصيل مبالغ الكراء وتوثيق ذلك في عقود خاصة يحتفظون بنسخ منها،مع السعي لتوفير الحماية اللاّزمة لهذه الأسواق[4]،هذه الحماية التي ساهمت بدورها في ظهور تصاميم معمارية جديدة للأسواق داخل المدن،كبناء الأسوار وتشييد الأبواب[5].

1- القيسارية:هي كلمة من اصل يوناني معناها السوق الامبراطوري،ويقصد بها البناء الملكي،وهي أسواق مملوكة للدولة،وتكون خاضعة لإدارتها بخلاف الفندق الذي يقيمه الأفراد وتؤول ملكيته اليهم،في حين يفسرها بعض الدارسين بأنّها سوق التجار،ويرى بعض الدارسين بأنّها اشتقاق من كلمة القصر العربية،والقيسارية مؤسسة تجارية عامة متسعة النطاق،تختلف من مدينة لأخرى،وتتكون من فناء فسيح تحيط به أروقة مسقوفة تقام فيها الحوانيت والمصانع الصغيرة،وهي مكان يوجد في وسط المدينة،وهي في حجم مدينة صغيرة،يوجد حولها سور يضم أبواب وعلى الأبواب حواجز لمنع دخول المارة وهم ركوب،وكذلك منع كل أنواع الدواب.ينظر/الحسن الوزان:المصدر السابق،ج1،ص:245؛وأحمد محمد الطوخي:القيساريات الإسلامية في مصر والمغرب والأندلس،مجلة كلية الآداب،جامعة الإسكندرية،ع28،ص ص:67-69.

2- محمد علي أحمد قويدر:المرجع السابق ،ص:71.

3- حسن حسني عبد الوهاب:ورقات عن الحضارة العربية،ج1، ص:58.

4- ابراهيم القادري بوتشيش:تراث الغرب الاسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي-الأسواق في المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط:تنظيماتها ومعطياتها الإحصائية-،دار الطليعة،بيروت،ط1 ،2002،ص:102.

5- الحسن الوزان:المصدر السابق،ج1،ص:240.

ومن القرائن الّتي تقيم الدليل على ذلك التطور المعماري الذي عرفته الأسواق داخل المدن ببلاد المغرب الوسيط،والذي ساهمت سياسة الدولة في تحديد معالمه،بالإضافة إلى عوامل أخرى لا تقل أهمية عن ذلك،تلك الإشارات التاريخية الدّالة على اختلاف الخصائص المعمارية للأسواق من مدينة لأخرى،وكذلك من سلطة أشرفت على بنائها إلى أخرى،فأسواق مدينة تونس مبنية بالجر ومسقفة بالأخشاب[1]،بينما تتكون أسواق صفاقس من غرف مختلفة الألوان ومتقنة التصميم،ترتفع عن الأرض بنحو ثلاثين سنتمترا تقريبا،ويظلله سقف مقام على شكل أقواس مبنية من الخشب[2]،أمّا سوق "الربع" فيها فكان مسقف على شكل أقواس ضيقة ولكنّها من الحجارة والجير وليس بالأخشاب[3]،ولربما سُقف بالحجارة والجير لضيق دروب هذا السوق.

وفي السياق ذاته يُشير الوزان إلى الطرز المعماري لبعض أسواق المغرب الأوسط،والتي تشترك وصفه لها بالإتقان والتنسيق المعماري[4]،وكانت أسواق مدينة مراكش في العصرين المرابطي والموحدي،تتجمع في ترتيب منسق،مشكلة بذلك مظهرا معماريا حسنا،وكان بنائها من الآجر الفخاري الجيد،وغالبا ما تكون أحياء الصناع والمتاجر في السوق كشبه قرى مغطاة بالقصب ومسقفة بالأخشاب والعيدان[5]،ولم تختلف أسواق المغرب الأقصى عن ذلك،فأسواق مدينة فاس عرفت مظهرا معماريا منسقا،ساهمت سلطة المرابطين والموحدين في تشييده،فقد أشار الوزان إلى أنّ سوق "العطارين" كان مغلق من طرفيه ببابين جميلين لا تقل متانتهما عن فخامتهما،ودكاكين هذا السوق كثيرة الزخرفة ذات سقوف جميلة،وفي زقاق ضيق ولكنّه ملائم في ضيائه[6]،ونجد أسواق مدينة سلا مبنية من الفسيفساء وأعمدة الرخام[7].

وعلى وجه الاستخدام نستطيع القول أنّ تطور الأنشطة الاقتصادية في بلاد المغرب منذ القرن الثالث الهجري،وما وافقه من اهتمام للسلطة بالأسواق والمراكز التجارية،قد ساهمت في تطور المنشآت التجارية بهدف استقرار التجار الغرباء،لتصبح الأسواق في مواضع مختلفة لا تختلف في نمطها المعماري عن مدن صغيرة[8]،ولم

1- الحسن الوزان:المصدر السابق،ج2،ص:75.
2- كريم عاتي الخزاعي:المرجع السابق ،ص:77.
3- المرجع نفسه،الصفحة نفسها.
4- الحسن الوزان:المصدر السابق،ج2،ص:13- ص: 46.
5- ابن عذارى:البيان المغرب،ج4،ص:230.
6- الحسن الوزان:المصدر السابق،ج1،ص:242.
7- المصدر نفسه،ج1،ص:207.
8- المصدر نفسه،ج1،ص:240.

يتوقف الأمر على عهد الموحدين عند ذلك،فقد أشارت المصادر التاريخية إلى تحول الأسواق إلى إنجازات معمارية تهدف إلى التأميم لوحدة تجارية ضخمة عرفت باسم "القيسارية"،كجزء من التطور المعماري الاقتصادي،الذي يدخل في نطاق سياسة الموحدين اتجاه المنشآت المالية.

وبالرغم من وجود القيساريات في بلاد المغرب كنمط عمراني جديد،لا يختلف في مهامه عن الأسواق المختلفة،لكنّ الإشارات المصدرية قليلة عنها،لاعتبارها في أغلب المواضع جزءا مكملا للأسواق،علما أنّ التنظيم العام للقيساريات يختلف كليا عن تنظيم وتخطيط الأسواق[1]،فقد احتوت بعضها على حوانيت للتجارة،وهي بذلك لا تختلف في شكلها ومهامها عن الأسواق،بينما احتوى بعضها الآخر على معاملا للصناعة،منها صناعة النسيج[2]،وغالبا ما كان هذا النوع من الأسواق مبنيا ومسورا ومغطى،ما عدا رحابه التي كانت مكشوفة الغطاء،غير أنّ الملاحظ حول هذا النوع من المنشآت التجارية أنّها أنّها شملت التخزين والتسويق،وهو ما يفسر وجود أسواق جانبية تحتل مساحات قريبة منها تعرف بنشاطها اليومي[3].

وقد عرفت "قيسارية مراكش"على عهد الموحدين،بأنّها أعظم قيسارية في تاريخ المغرب الوسيط،حيث يصفها صاحب الاستبصار"بأنّها قيسارية عظيمة، لم يبن في مدن الأرض أعظم منها،وأمر بعمارتها سنة(585هـ/1189م)"[4]،وهذا يُفيد أنّ تاريخ البناء كان قبل هذه الفترة،ولعلّه يعود إلى سنة 580هـ باعتباره تاريخ الشروع في بناء المدينة المخزنية "الصالحة"[5]،والقيسارية جزء من هذه الأخيرة التي يبدو أنّ إنتهاء الأشغال بها كان بعد سنة 585هـ[6]،على أساس ذلك من غير المستبعد أنّ البناء استغرق وقتا ليس باليسير،وهو شيء مقبول إذا اعتبرنا أهمية المكونات المعمارية التي احتوت عليها القيسارية،وهو ما أكدّ عليه صاحب الاستبصار،في وصفه للقيمة المعمارية لهذه المنشأة،حيث اعتبرها"قيسارية عظيمة"[7].

وتماشيا مع طبيعة الظروف السياسية الاقتصادية،تدخل قيسارية "مراكش" الموحدية ضمن المعمار الاقتصادي الذي أقامه الموحدون بالمدينة المستحدثة "الصالحة"،ذات البعد المعماري والاقتصادي،حيث يمكن لنا

1- كريم عاتي الخزاعي:المرجع السابق ،ص:66.

2- حسن حسني عبد الوهاب:ورقات عن الحضارة العربية،ج2،ص:73.

3- الحسن الوزان:المصدر السابق،ج2،ص:245.

4- مجهول:الاستبصار،ص:210.

5- ابن عذارى:البيان المغرب-قسم الموحدين-،ص:174.

6- محمد رابطة الدين:قيسارية مراكش الموحدية،ضمن كتاب:أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب،ج2،ص:10.

7- مجهول:الاستبصار،ص:210.

اعتبارها مدينة مخزنية بامتياز لما احتوته من منشآت تجارية،كالأسواق والفنادق[1]،وهو ما يدل على ذلك التأثير المعماريي للنظم والمعاملات المالية على عهد الموحدين،على السياسة المعمارية للدولة،وظهور تصاميم معمارية جديدة،تُعتبر الحوافز الاقتصادية عنصرا بارزا في تشكيلها.

ومن حيث الشكل المعماريلا تمكننا المصادر المتداولة من تحديد مكونات هذه القيسارية،باستثناء "البيان المغرب"لابن عذارى الذي أكدّ على وجود الأسواق بها[2]،دون تحديد لعددها واختصاصاتها،ويمكن القول على أساس المقارنة مع قيسارية فاس المرينية بما أنّ هذه الأخيرة بلغ عدد أسواقها خمسة عشر سوقا أو حيا تجاريا على حدّ وصف الوزان[3]،فمن غير المستبعد أنّ قيسارية مراكش كانت تضم شبكة أسواق تزيد على هذا الرقم،وهو ما يسهم في فهم إشارة العمري إلى وجود الأسواق بالصالحة دون تمييز للقيسارية ضمنها[4]،ويبدو من خلال ذلك أنّ قيسارية مراكش كانت تغطي مساحة كبير[5].

وأخيرا يُمكن القول أنّهذه الوحدات التجارية المعمارية المستحدثة سواء كانت "أسواقا" أو "قيساريات"،تُعتبر بداية لتوجه السلطة ببلاد المغرب الوسيط لأشكال وتصاميم معمارية جديدة،كأداة متقدمة في هياكل النشاط التجاري داخل المدينة،نشأت في إطار جغرافي عرف تراكما للمحفزات الاقتصادية والمالية،التي دفعت إلى إلزامية إشراف السلطة على هذه المؤسسات بهدف السيطرة على مداخيلها.

4- الطرق والجسور:

لا شك أنّ حالة شرايين الطرق والمواصلات في أيّ عصر من التاريخ،هي إحدى المؤشرات الدالة على مدى قوة الدولة وهيبتها[6]،نظرا إلى وجود ارتباط وثيق وعلاقة سببية بين الأمن والاستقرار من جهة،وبين انتعاش حركة الأسفار،وضمان سلامة السابلة من جهة ثانية[7]،لذلك حق للبعض الحديث عن اقتران مرونة الحركة والانتقال داخل حدود البلد الواحد،بتأكيد سيادته وانتشار الأمن على ربوعه،وتماشيا مع طبيعة الظروف السياسية والأمنية

1- مجهول:الاستبصار،ص:210.
2- ابن عذارى:البيان المغرب–قسم الموحدين–،ص:258.
3- الحسن الوزان:المصدر السابق،ج1،ص:240.
4- محمد رابطة الدين:قيسارية مراكش الموحدية،ج2،ص:15.
5- المرجع نفسه،ج2،ص:16.
6- المالقي:الشهب اللّامعة،ص:370.
7- ابن أبي زرع:الأنيس المطرب،ص:286.

لم يختلف الأمر عن ذلك في تاريخ المغرب الوسيط،حيث تندرج سياسات الدول المتعاقبة في تأمين وحراسة الطرق والمسالك،وصولا إلى تشييد المحارس والربط كمراكز معمارية،ضمن الإجراءات الهادفة إلى تأمين المسالك البرية والبحرية،وقد تمّ وضع حراسة مستديمة بتلك المنشآت،والتي امتدت –حسب البعض- على طول الطرق الهامة ببلاد المغرب[1].

إنّ طبيعة بلاد المغرب الجغرافية،جعلت الاتصال البري بين مدنه أمرا عسيرا لكثرة المرتفعات،وتعرج الطرق أو لصعوبة المياه،إضافة إلى اضطراب الأمن خلال القرن الرابع الهجري،حتّى وصفه "أندري ميكيل" بأنّه قرن قلق ومضطرب[2]،تناول خلاله الجغرافيون العرب الطرق البرية الرئيسية لبلاد المغرب،وبينوا مراحلها مسافاتها،وما اكتنفها من صعاب وما توفرت عليه من تسهيلات في تفعيل الحركة التجارية،فاهتموا بالطريق الساحلي ويمتد من برقة إلى البحر الغربي،أمّا الطريق الداخلي بفروعه فيجتاز مناطق المغرب الواقعة بين المنطقة الساحلية،وبين البراري والمفاوز(الصحراء)،والتي تفصل المغرب عن السودان،ويبدأ هذا الطريق من إفريقية،ويسير إلى آخر أعمال طنجة،ويمر في بلاد عامرة ومدن متصلة[3].

لا تُفيد المصادر المتاحة كثيرا في الكشف عن سياسات السلطة القائمة ببلاد المغرب،خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين،اتجاه تأمين الطرق والمسالك أمام حركة التجار والمسافرين،وكيف انعكس ذلك على ظهور معالم عمرانية جديدة،عرفت انتشارها على مستوى أغلب الطرق البرية وفروعها،فتاريخ السياسة الجبائية الفاطمية،عرف تأسيس مراكز لمراقبة التجار وما يحملونه،عرفت بـ"المراصد" يُسيرّها موظفون يعملون على جمع الضرائب من التجار والقوافل،ويبدوا أنّ هؤلاء"المرصدين" كانوا من العبيد[4]،وللتاجر الحامل للبضائع سجل يدون فيه ما يحمله من أمتعة مع المبلغ المستحق عليه،فإذا مرّ على مرصد من المراصد يراقب ما يحمله ويفتش لكي يتأكد المرصدون من دفع المستحقات[5]،وقد أشار ابن حوقل إلى هذه "المراصد" كمراكز ثابتة عرفت نمطا عمرانيا اختلف تصميمه بين الطرق الداخلية والطرق الصحراوية،كما أشار إلى ارتباطها بمدن ومواضع محددة،وهو ما يظهر من خلال

1- الجعماطي:المرجع السابق ،ص:103.

2- أندري ميكل:المرجع السابق،ج1،ص ص:76-77؛فاطمة بلهواري:التكامل الاقتصادي والمبادلات التجارية بين المدن المغاربية خلال العصر الوسيط،منشورات الزمن،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط1 ،2010،ص:98.

3- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:84.

4- بوبة مجاني:النظم الادارية ،ص:173.

5- ابن حوقل:المصدر السابق،ص ص:70-71.

إشارته إلى الطريق الرابط بين القيروان وتيهرت"...وقبل أن يصل هذا الطريق إلى المسيلة يمر على مقره،وهو منزل فيه مرصد لجباية الضرائب التجارية"[1].

إذا كان تاريخ السياسة الجبائية في بلاد المغرب الوسيط،قد عرف خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين،تأسيس مراكز ذات نمط عمراني معين تهدف إلى جمع الضرائب المستحقة لصالح الدولة،من التجار كمستحقات لتأمين هذه المسالك وحماية تجارتها،فإنّ المصادر التاريخية لم تهمل تلك الأعمال والإنجازات العمرانية،التي قامت بها السلطة على مستوى الطرق والمسالك التجارية في بلاد المغرب،من بناء وتشييد للقناطر وشق الطرقات وتسهيل حركة المرور بها،فقد بنى المرابطون مجموعة من القناطر ببلاد المغرب والأندلس للهدف ذاته،أشهرها قنطرة "تانسيفت" بإقليم مراكش التي يبلغ طولها 400متر،وكان بناؤها في عهد علي بن يوسف،وتعتمد على واحد وعشرين قوسا مبنية بالآجر والجير،واعتمدوا في بنائها على صناعٍ من أهل الأندلس[2]،غير أنّ سيلاً هدمها،ممّ دفع بيعقوب المنصور إلى ترميمها وإعادة إستغلالها سنة 566هـ،ولا تزال هذه القنطرة صلة وصل بين مراكش والطرق النافذة منها إلى الشمال[3]،ولها دور محوري في حركة المبادلات التجارية بالمنطقة عموما.

من جهتهم عمل الموحدون منذ سيطرتهم على مقاليد الحكم في بلاد المغرب،على الاهتمام بصيانة وترميم الطرق والحصون التي شيدها المرابطون من قبلهم،فتُشير المصادر إلى ترميمهم لقنطرة "تانسيفت"،وبنائهم لقناطر وجسور أخرى،من أهمها تلك التي ساهمت في الربط بين سلا والرباط،والتي وصفها صاحب "الاستبصار" بأنّها مركبة على ثلاث وعشرين معدية،مُدت عليها أوصال الخشب،وصلبت عليها الألواح والفرش الوثيق الذي لا يُؤثر فيه الحافر،تجوز عليه العساكر والمسافرون والتجار،ويمد البحر فترتفع القنطرة فتغطي الجسر،فتعوم عليه المراكب،وترسي دونها الأجفان الكبار[4]،وكانت القنطرة من حيث أهمية تربط بين سلا وسيدي مخلوف،وبعد أن كانت تتكون من مراكب خشبي أستعيض عنها ببناء محكم،وكان عرضها حينئذ يبلغ عشرة أمتار،تمّ الانتهاء

1- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:85.

2- الإدريسي:المصدر السابق،مج1،ص:235؛وحسن أحمد محمود:قيام دولة المرابطين،ص:453.

3- إبراهيم حركات:المغرب عبر التاريخ،ج1،ص:225.

4- مجهول:الاستبصار،ص:141.

من تشييدها على عهد المنصور،وكانت تمتد إلى الجانب الجنوبي من سور سلا حيث فتح "باب الريح"[1]،وهي بذلك ذات تصميم معماري يغلب عليه الاستعانة بصناع من الأندلس في تشييده،كما قام المرابطون من قبلهم.

وفي السياق ذاته،وإظهارا لأثر النظم والمعاملات المالية على أهمية سلامة وأمن الطرق والمسالك التجارية، لم يختلف المرينيون عن سابقيهم في القيام بحزمة من الإجراءات اتجاه ذلك،فأمروا بإقامة مراكز عمرانية للحراسة وتموين المسافرين والتجار[2]،كما عملوا على تجديد وترميم لمعظم القناطر التي تصل بين عدوتي الأندلس والقرويين في مدينة فاس القديمة،وتضمنت هذه الإصلاحات ما يحتاج إلى الإصلاح،وإعادة بناء ما تهدم من هذه القناطر[3]،التي كانت لها أهميتها البالغة في حركة الاتصال التجاري بين العدوتين،ولم تكن هذه العمال العمرانية تقتصر على مدينة فا ساو غيرها،فلقد عمل السلطان أبو الحسن المريني على تشييد المزيد من القناطر في مدن عدة من بلاد المغرب المريني[4].

ومن المنشآت العمرانية التي ارتبطت أيضا بتأثير نشاط حركة المبادلات التجارية،على مستوى الطرق والمسالك البرية،ما عُرف في تاريخ النظام الجبائي بمغرب العصر الوسيط بـ"المراصد"،كما أشرنا لذلك من قبل،وهي من المراكز الخزنيةالتي ارتبطت بنقاط محددة على مستوى الطرق و المسالك التجارية،حيث أُستحدثت لجمع المكوس،وهي بذلك مراكز ذات مظهر عمراني مستحدث يُشيد على مستوى نقط جغرافية معلومة،على مستوى الطرق التجارية الهامة،وبذلك فالمرصد هو مكان للمراقبة أو مركز تُجبى فيه هذه الضرائب على السلع والبضائع الواردة والصادرة،وبصورة دائمة سواء كانت بضائع تنقل برا أو بحرا[5]،والظاهر أنّ أول إشارة وردت عن ضريبة المراصد،كانت على مرصد "دار ملول"والتي صارت منزلا ينزله المجتازون،وفيه مرصد قديم على جميع ما يُجتاز بها[6]،وتقع بالقرب من "باغاي"إحدى مدن إقليم الزاب،وبالمثل كانت مدينة تنس مرصدا مهما"بها وجوه

1- ابراهيم حركات:المغرب عبر التاريخ،ج1،ص:348.

2- محمد جادور:المرجع السابق ،ص:198.

3- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:418.

4- المصدر نفسه،الصفحة نفسها.

5- فاطمة بلهواري:التكامل الاقتصادي،ص ص:129-130.

6-ابن حوقل:المصدر السابق،ص:85.

من الأموال كثيرة، كالخراج والجوال والصدقات والأعشار،ومراصد على المتاجر الداخلة إليها والخارجة والصادرة والواردة"[1].

ولا تختلف "المراصد"من حيث وظائفها،عن تلك المراكز التي قام بعض السلاطين المرينيين ببنائها على أهم المسالك التجارية، كإجراء لتأمين المسالك والطرقات،حيث أمروا بإقامة مراكز لحراسة وتموين المسافرين والتجار،وهي بذلك إحدى المنشآت العمرانية،التي شيدتها السلطة المرينية بدافع حماية المعاملات التجارية الداخلية،وحفاظا على استمرارية هذه المراكز في تحقيق أهدافها،من حماية للتجار عبر الطرق والمسالك المختلفة،عملوا على إقطاع العاملين عليها على مكافآت لهم[2].

ومنه نستطيع القول أنّه،وعلى الرغم من الوظيفة المادية وتأثير المعاملات المالية الظاهر لمختلف أوجه التشييد العمراني للطرق والمسالك،وما يرتبط بها من قناطر وسدود ومراصد وغيرها،بصفتها مرافق عمومية ذات فوائد اقتصادية،فإنّها لم تخل من رمزية تجسدّت في اعتبارها مؤشرا على نجاح التدبير المخزني في تسهيل حركة التجارة الداخلية والخارجية، بهدف مواجهة الشدائد العارضة لها من قبيل الفيضانات،وما واكبها من سيول خربت أقواس الجسور،من أجل كسب عطف الرعية،باعتبار هذه المنشآت المعمارية معيارا للاعتناء السلطاني بحواضرهم.

5- البنية المرفئية:

حظيت المراسي في تاريخ بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،باهتمام كبير من قبل السلطة،ويرجع ذلك لمكانتها الإستراتيجية ولدورها الحيوي في تاريخ المنطقة،فعن طريقها كان الانفتاح على الآخر،ومن خلالها كان السعي لاكتساب احترامه،سواء بالسلم أو الحرب،وبسببها أتيح تطوير وتقنيات امتلاك المغرب لقوة بحرية،وانعكست ايجابيا على الاقتصاد،من خلال تفعيل التجارة البحرية وضمان مداخيل جبائية،فالمتتبع لمسار تهيئة هذه المراسي يدرك مدى أهميتها في السياسة المالية المتبعة،بهدف تدعيم أركان الدولة وفرض سيطرتها على المبادلات التجارية الخارجية،وتفعيل العلاقات الدبلوماسية بين بلاد المغرب والممالك المسيحية المختلفة.

1-ابن حوقل:المصدر السابق،ص:78.

2- ابن مرزوق:المصدر السابق،ص:429.

وتشير أغلب الدراسات المتخصصة[1]،والتي ذهبت للبحث في دلالات بعض الأسماء المرتبطة بالمدن المراسي،خاصة على المستوى اللغوي،أنّ "المرسى" تكون بدايته مرفأً للسفن ثُمّ يتطور بفعل عوامل مختلفة أهمها السياسة المعمارية للدولة السائدة،ليصبح مدينة عامرة لها وظائف مختلفة[2]،أمّا "الميناء"فهو المرسى الاصطناعي الذي تظهر فيه ملامح التخطيط المعماري،من خلال بناء عدة مرافق تسهل عملية رسو السفن وتفريغ شحنتها،وهو بذلك يخالف المرسى الذي يعد المكان الطبيعي لرسو السفن[3]،وقد كانت المصادر التاريخية وخاصة الجغرافية منها،واعية باستعمال هذه المصطلحات في مختلف إشاراتها حول تاريخ المغرب الوسيط،فبالنسبة للمراسي والمرافئ فعادة ما تطلقها للدلالة على الأماكن الطبيعية الصالحة لرسو السفن[4].

لقدشكلّت بلاد المغرب بما كانت تتمتع به من موقع جغرافي هام،والذي يجمع بين أهم المناطق والمسالك التجارية العالمية،إذ كانت تتحكم في أهم هذه المسالك سواء البرية والتي كانت تربط المناطق الجنوبية بالشمال،أو البحرية الواصلة بين سواحل المغرب وبلاد الأندلس وأوروبا أو مع المشرق،ومن هنا اكتست المدن الساحلية أهمية كبيرة في توفير أهم الأسواق والمراسي لاستمرارية هذه التجارة،وما تجدر الإشارة إليه هو أن الكثير من المدن الساحلية ببلاد المغرب كان منشؤها الأول لا يعدو أن يكون مجرد مرسى للتجار،ثم تطورت هذه المراسي وأصبحت تتمتع بمقومات المدن الكبيرة والهامة والتي شهدت تطورا خلال القرون التالية،وهو ما عبّر عنه ابن حوقل في وصفه للمدن المراسي بالمنطقة،في قوله:"وهذه جملة أحوال المدن المشهورة والمراسي والقرى المعروفة على نحو بحر المغرب من حد برقة إلى البحر المحيط،مما انتهيت إليه وأدركته بالعيان أو أخذته عمن نشأ فيه.."[5].

ومن القرائن التي تقيم الدليل على ذلك التوجه العام في بلاد المغرب نحو التجارة البحرية،وانعكاس ذلك في تغيير المسالك البرية غير الآمنة نحو البحرية منها،لتكون منطلقا آمنا لمختلف مبادلات التجارية مع أوروبا وغيرها،تلك الانعكاسات الاقتصادية لزحف بني هلال،رغم ما حمله هذا التطور التاريخي الذي عرفته المنطقة من اختلاف توجهات الباحثين،في مدى تأثيره على تغير الخريطة التجارية من الداخل نحو الساحل[6]،وهو ما عبّرت

1- جودت علي:المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،بيروت،ط1 ،1971،ص ص:254-255.

2- المرجع نفسه،ص:254.

3- الطاهر قدوري:الدولة الموحدية وتهيئة المراسي ودور الصناعة،ضمن كتاب:المدن المراسي في تاريخ المغرب،منشورات الجمعية المغربية للبحث التاريخي،مطابع الرباط نت،الرباط،ط1 ،2013،ص:266.

4- المرجع نفسه،ص:267.

5- ابن حوقل:المصدر السابق،ص:83.

6- علاوة عمارة:النشاط التجاري للساحل الشرقي للجزائر(ق2-6هـ/8-12م)،مجلة المعالم،ع9،ديسمبر2008،ص:65.

عليه الأستاذة منيرة شابوت-رمادي-،في قولها:"وقع انتقال الطرقات نحو الشمال والسواحل،ولذلك هجرت الطريق بين مصر والقلعة لفائدة طريق قريبة من الساحل في الجزائر"[1].

لكنّ الأهم بالنسبة للسلطة في تاريخ بلاد المغرب خلال هذه الأحداث التاريخية،هو الجانب المالي واللجوء إلى التجارة البحرية لتأمين موارد الدولة،بموارد الموانئ وفسح المجال لنشاطات اقتصادية أخرى،وبخلاصة فإنّه كان لزاما أن ينتقل مركز ثقل الحركة التجارية والاقتصادية،إلى قواعد بحرية بإمكانها أن ترتبط بمسالك تجارية برية،كنتيجة لتحوّل بنيوي سريع في خريطة المبادلات التجارية،وهو ما لفت انتباه ابن خلدون الذي حدد الشروط التي يجب اتخاذها لبناء الموانئ والمدن الساحلية،ومن ذلك أن تكون في جبل يوفر لها حماية طبيعية من أيّ خطر يمكن أن يتهددها من جهة البحر،أو أن تكون بين أمة ساكنتها كبيرة يُمكن أن تستنفر أبناءها للدفاع عنها إذا طرقتها سفن العدو[2].

وعلى إثر هذه العوامل الاقتصادية والتجارية البحتة،فإنّ رصد البدايات الأولى لتوجه السلطة نحو تشييد وتفعيل دور "المراسي" يبقى أمرا صعبا،لأنّنا لا نجد في المصادر الوسيطية ما يساعد على ذلك،فابن حوقل والبكري اللّذان تعتبر روايتهما أقدم ما وصلنا عن سواحل بلاد المغرب ومراسيها لا يذكران،عندما يتعرضان لها أي تاريخ يفيد زمنيا بداية النشاط البحري والتجاري في هذه المراسي،وهو ما يبعث على الاعتقاد أنّ هذا النشاط الملاحي كان قديما في سواحل المغرب الإسلامي،كنتيجة لدوافع مختلفة اعتبرت المصادر أنّ البعد المالي والتجاري من أهمها،ولكنّ التساؤل الذي يجب طرحه في إطار جزئيتنا هذه،هو كيف ساهم هذا التوجه الواضح للسلطة ببلاد المغرب نحو تهيئة المدن المراسي في إحداث ثورة "معمارية" ببلاد المغرب الوسيط؟

يجدر القول أنّ مختلف المعطيات التي أوردتها المصادر الوسيطية،حول توجه السلطة ببلاد المغرب الوسيط نحو المراسي،تدل على أنّ الإشارات الأولى لذلك انطلقت من مدينة تونس،حيث كانت المدينة تتوفر على مرسى واحد هو مرسى"رادس"،ثمّ تحولت إلى قاعدة بحرية على عهد حسان بن النعمان،الذي تمكنّ بفضل الخبرة القبطية من تأسيس دار "الصناعة"بها،والتي تولت إنشاء العمائر الأولى التي استخدمت في عمليات الغزو البحري باتجاه قبرص وجنوب ايطاليا[3]،ولم يتوقف التخطيط المعماري للمدينة عند ذلك،فقد عمل على تحصين ميناء

1-صالح بعيزيق:بجاية في العهد الحفصي،ص:58.

2- الطاهر قدوري:الدولة الموحدية وتهيئة المراسي ودور الصناعة،ص:267.

3- عبد العزيز سالم:تاريخ البحرية الإسلامية في المغرب والأندلس،دار النهضة العربية،بيروت،ط 1 ،1969،ص ص:28-30.

تونس ببناء قصر بالحجارة بعيدا عن سور من الصخر،تفصل بينهما سلسلة حديدية قوية تمنع المراكب من الدخول والخروج[1]،بهدف التحكم في حركة المرور داخل "المرسى"،باعتباره بوابة مدينة تونس البحرية التي عرفت كقبلة للتجار وملتقى للركاب[2].

ومن خلال التصميم المعماري الذي أورده "برونشفيك"لمدينة تونس،يُشير إلى وجود عدة أبواب للمدينة،أحدها عرف بباب البحر كان يوصل إلى دار الصناعة[3]،ومن خلال هذا نلاحظ تزامن ذكر"دار الصناعة"مع تهيئة وتخطيط "المراسي"في تاريخ المغرب الوسيط،حيث أنّ أغلب المصادر الجغرافية تشير إلى المكان الذي تنشأ وتركب فيه السفن بدار الصناعة[4]،وبدار "الصنعة" تارة أخرى[5]،وذكرها المنوني بدار"الإنشاء"[6]،وهو الكثر شيوعا على دلالتها للمكان الذي تنشأ فيه السفن،ولهذا تُعرف بدار صناعة البحر[7]،ويبدو أنّ دور الصناعة هذه عرفت تطورا في ظل سياسة الدولة اتجاه التجارة البحرية،فدار الصناعة بالمهدية قد عرفت توسعا مهما،إذ يورد البكري أنّها كانت تستوعب مائة مركب[8]،وهي إشارة مصدرية تُظهر لنا أنّ الموانئ في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،كانت تضم في تصميمها العمراني دور ومباني مختلفة الوظائف.

ولم يتوقف التخطيط العمراني ضمن البنية المرفئية على الأسوار ودور الصناعة،فقد أشار صاحب الاستبصار إلى مرسى "المهدية"،وقد تمّ التحكم في حركة الملاحة به،ببناء برجين يقومان بمراقبة السفن الداخلة والخارجة من المرسى،بواسطة سلسلة حديدية يرسلها "حراس البحر"[9]،وفي السياق ذاته يُشير نص ابن الحاج النميري الذي يعود إلى القرن الثامن الهجري/الرابع عشر الميلادي[10]،في وصفه للهندسة المعمارية في مرسى بجاية الحمادية،إلى

1- البكري:المغرب،ص ص:38-39.

2-العبدري:رحلة العبدري،ص:108.

3- برنشفيك:المرجع السابق،ج1،ص:371.

4- ابن سعيد:كتاب الجغرافية،ص:140.

5- مجهول:الحلل الموشية،ص:154.

6- المنوني:ورقات،ص:109.

7- الطاهر قدوري:المرجع السابق،ص:266.

8- المرجع نفسه،ص:267.

9- مجهول:الاستبصار،ص:118.

10- النميري:المصدر السابق،ص:267.

وجود برج عال للمراقبة،ممّا يمكن الباحث من ملاحظة استمرار النموذج المعماري للمنار عند الحماديين ببجاية بعد أن شيدوه بالقلعة[1].

وفي السياق ذاته،عرف ميناء بجاية الحمادية تصميما معماريا،عكس بدوره أهمية هذه المنشأة كواجهة للعلاقات التجارية والدبلوماسية،حيث أُحيط بسور خارجي وانفتح هذا السور على باب البحر[2]،ويتقدم هذا الباب قوسين من آجر،يستند القوس الداخلي على قدمين مستقيمين من الحجر والقوس العلوي المزخرف على نتوء مقارنة بالأول،وفي الأعلى تواجد طريق الدورية وعلى اليمين وعلى اليسار القسم المتصل بالسور،والذي كان يتميّز بالنتوءات المستطيلة[3]،وهي تصاميم عمرانية أخذت من المعمار المشرقي والأوروبي المسيحي صور مختلفة،توحي بعدم انفصال الطابع المعماري السائد في بلاد المغرب الوسيط،عن مختلف التأثيرات الخارجية المحيطة بالمنطقة.

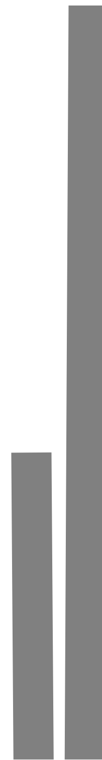
1- علاوة عمارة:التطور العمراني،ص:238.

2- رشيد بورويبة:الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1977،ص:152.

3- دومينيك فاليرين:المرجع السابق ،ص:317.



خاتمة





خاتمة:

لم نكن نسعى إلى استباق خلاصات هذه الدراسة،حين تساءلنا في مقدمتها عن طبيعة الفائدة المنتظرة منها،بل توخينا من ذلك إثارة الانتباه إلى أهمية استحضار أبعاد السؤال في حد ذاتها،باعتبارها قاعدة لتناول موضوع مستعص استهدف البحث عن مظاهر الاستمرارية والتنوع في بنيات النظام المالي لبلاد المغرب خلال العصر الوسيط،وإذا كانت المقدمة التي بدأنا بها هذه الأطروحة وعدا بما التزمنا بانجازه خلال فصولها،سواء على مستوى المعالجة الفعلية أو لمجرد وضع التساؤل فقط،فإنّ الخاتمة تقتضي منا الوفاء بما هو متضمن في تلك المقدمة،وعليه:

فما هي الحدود التي وقفنا عندها في هذا العمل؟

و إلى ماذا توصلنا من الاستنتاج والخلاصات؟

ثم ماذا قدمناه من تساؤلات؟

إنّ المتتبع لما طرحناه من خلال إنجازنا لهذا الموضوع سيقف ولا شك على كل خطوة مرت بها التحولات التي تكون صلب الإشكالية الأساسية التي تناولناها في هذه الأطروحة،ذلك أنّ معظم التحولات والتطورات التاريخية إنما قمنا بمحاولة تجسيدها في إطار الأحداث والوقائع والأفعال وردود الأفعال المتعلقة بمجال النظام المالي ،ومختلف السياسات والمعاملات المالية المرتبطة به.

حصيلة ما سبق،فقد تبين أنّ "النظام المالي" في بلاد المغرب الوسيط،ومنذ بوادر الاستقلال المالي للمنطقة عن المشرق الإسلامي أواسط القرن الثاني الهجري،قد شكّل في تاريخ المنطقة محور انتظام العمران البشري،وتنظيم العلاقات والمعاملات فيما بين الناس،وخلالها لعبت مسألة دور السلطة في ضمان موارد مالية لبيت المال ومدى إنفاقها،دورا أساسيا في تحديد مسار السياسات المالية للدويلات المتعاقبة على تاريخ بلاد المغرب في فترة الدراسة.

ولا غرو أنّ تطور العلاقة بين السلطة والمجتمع كان يواكبه بالضرورة تطورا في أشكال التعامل المالي،وبالتالي تحقيق علاقات الإنتاج وتنظيم كل الأشكال والعلاقات التي تنظم المعاملات المالية،وتعطها قيمتها وتحديد دورها في المجتمع،بالرغم مما توصلنا إليه من دراستنا هذه من كون هذا الاستقلال المالي، لم يولد لنا نظاما ماليا محليا يختلف عن النظام المالي في المشرق الإسلامي،بل يتماشى معه من حيث البعد الإيديولوجي العقدي المكون لهذا النظام المالي،إضافة إلى ارتباطه بالواقع السياسي للدولة واحتياجاتها المالية.

لذا فمن السهولة بمكان حسب نتائج البحث أن يتجلى الجانب التاريخي والحركي للنظام المالي في بلاد المغرب الوسيط،ويتطور بتطور الظروف التي تتحكم فيه وتواكبه،وفي كثير من الأحيان قد يكون سببا في تغير أشكال النظم السياسية وتبدلها،ذلك أنّ أي تغير في النظم والمعاملات المالية يؤثر بشكل مباشر في السياسة المالية للدولة،التي تؤثر بدورها في التأثير على الإنتاج والنشاط التجاري وطبيعة المعاملات المالية وتعمل بذلك على توجيه أشكال النشاط التجاري،وما يرتبط به من تغير في مستويات الأسعار والدخل والأجور والقدرة الشرائية...وانعكاسها جميعا على تحديد الأوضاع الاجتماعية لمختلف فئات المجتمع،وكذا طبيعة العلاقة بين السلطة والرعية،وصولا إلى التأثير على مختلف التطورات السياسية للدولة.

ولما كان هاجس البحث مرتبطا بدراسة موضوع "النظام المالي"في بلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،وبتأثيراته الاقتصادية والمالية،ومدى انعكاساته السياسية والاجتماعية على الواقع المعاش،حيث حاولنا من خلال هذا العمل،اتخاذ موضوع النظم والمعاملات المالية وفق آلية السياسة المالية المتبعة،منطلقا وأفقا للتحليل والتفكير،على الرغم من أنّ الإنتاج المصدري المرتبط بموضوع "المال" في التاريخ الإسلامي الوسيط عموما،والتاريخ المالي لبلاد المغرب الوسيط على الخصوص منه،واستنادا إلى خلفية معرفية ومنهجية قوامها طبيعة النصوص المصدرية التي شكلت إطارا مرجعيا لأطروحتنا هذه،ومنه فقد أسفرت الدراسة عن جملة من الخلاصات،نستعرض منها:

على مستوى النصوص المصدرية: اتسمت المصادر المعتمدة في الموضوع،والتي ارتبطت بتاريخ النظام المالي في بلاد المغرب الوسيط،بخصائص رئيسية،وهي:

- خاصية أولى،وتهم المصادر التي عنيت بالجهاز التشريعي الصرف،واتخذت صفة الأبدية والاستمرارية المطلقة،ونخص بالذكر منها كتب الأحكام،والخراج،والأموال.
- خاصية ثانية،وجود مصادر اهتمت برأس المجتمع ونفت قاعدته وتتصدرها كتب الآداب السلطانية،وهذه العينة من المصادر لم تؤسس لوعي قادر على الاستجابة لمتطلبات وحاجيات الواقع بقدر ما استكانت إلى فلسفتها في تطويع الواقع لخدمة أغراضها النظرية والتشريعية والتبريرية.
- خاصية ثالثة،وتنضوي تحت لوائها الحوليات التاريخية،وكتب الجغرافيا،والنوازل وغيرها،وإن كانت نصوصها مبنية من الواقع وتطوراته،فقد تغاضت على تحليل ظواهره الخفية ولم تبحث في المسببات الرئيسية،التي ساهمت في توجيه العديد من الوقائع والأحداث،فكان أن تميزت بتماثل معطياتها،وبصعوبة تأطير وقائعها زمنيا.

على مستوى البنية:خلصت هذه الدراسة إلى تنوع مؤسسات الإدارة المالية في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،والتي شملت العديد من الدواوين والدور المالية بإطارها المادي والبشري،حيث ارتبطت المقومات الرسمية للدولة بمدى ترسيخ قدسية المؤسسات المالية السلطانية،التي راهنت السلطة على تأمين حضورها واستمراريتها،من خلال بعدين رئيسين،وهما:

- البعد المادي:وقوامه الاستئثار بالمبادرة العسكرية من خلال تبني قوة عسكرية همها الأساس تدعيم الإدارة المالية،وتطبيق السياسة الجبائية من خلال ضمان المداخيل المالية لبيت المال،ارتبطت في عملها بين ما هو ديني أخلاقي وما هو سياسي.
- البعد التنظيري:ويرتكز في أصله على الأساس المذهبي والعقدي لقيام الدولة،ومدى تدخل العلاقة بين السلطة والرعية في قيام هذه الدولة،إضافة إلى تبني دافع الإصلاح المالي عند قيام السلطة،وما يقابل ذلك من موقف للفقهاء،فالمتتبع للروابط التي جمعت السلطة السياسية –بتوجهاتها المالية– مع القوى الدينية،يستنتج أنّ تمسك جل الفقهاء –كسلطة دينية– بموقفهم الاحترازي من الانخراط في دوائر السلطة،قد حال دون التقريب بين تصوراتهم وبين الواقع الدنيوي،وعبر عن صعوبة التوفيق بين الشريعة والسياسة المالية،على الرغم من حرصهم على أدوار الوساطة،والإدلاء بآرائهم في النوازل المعروضة عليهم،وهي آراء طبعت في الغالب الأعم بطابع احتجاجي مس قرارات هادفة إلى تقوية الهياكل السلطانية.

وفي سياق البحث في بنيات المؤسسات المالية في تاريخ المغرب الوسيط،لا حظنا أنّ معضلة المشروعية ارتبطت في شكلها ومضمونها بعدم وجود قاعدة مضبوطة لتعاقب الحكم في المنطقة،في ظل تعاقب السلط الحاكمة،وتعدد الأمراء والحكام،وتباين مؤهلاتهم وطموحاتهم،وهو ما أفضى إلى تجذر مشكل انتقال السلطة في طبيعة السياسات المالية للدويلات المتعاقبة على تاريخ بلاد لمغرب في الفترة المدروسة،والتي تسعى بالدرجة الأولى إلى توفير الموارد الجبائية،وامتلاك كل الوسائل والتقنيات الكفيلة ببلوغ ذلك،وهو ما انعكس بدوره في عدم استقرار المؤسسات المالية في تاريخ المغرب الوسيط من حيث آلية التطبيق والسياسات المتبعة.

البعد الاصطلاحي:

ومن أهم الخلاصات التي انتهى إليها البحث من حيث تطور المصطلحات المالية المستعملة في بلاد المغرب الوسيط،ما أثبتته عملية رصد بعض المصطلحات ذات الصلة بقطاع التجارة والمبادلات،من غنى وثراء اللغة العربية،بل وقوتها أيام كان العرب المسلمون في عز عطائهم الحضاري،حيث اقتحمت مصطلحات عربية أصيلة اللغة اللّاتينية،وظلّت تسجل حضورا وتداولا ما يزال قائما إلى الوقت الحاضر،ونتكلم هنا مثلا عن مصطلح "**الصك**" المعروف في اللّاتينية بـ"Chéque"،والذي استعمله ابن حوقل منذ النصف الثاني من القرن الرابع الهجري مسجلا

حضوره كمصطلح ومفهوم،تداوله التجار في بلاد المغرب الاسلامي خلال هذه الفترة التاريخية المبكرة،في إطار ما عرف بتجارة القوافل الصحراوية فيما بين المغرب وبلاد السودان.

ولم تخرج بعض مصطلحات الضرائب والنظام المالي عن هذه القاعدة،ذلك أنّ اللغة الاسبانية لا تزال تحتفظ بالعديد من المصطلحات ذات الأصول العربية،والتي لا تزال متداولة إلى يومنا الحاضر،مثل مصطلح "**المشرف**" – AL – mojarife الذي كان في يستعمل في بلاد المغرب الوسيط مراقبا لبيت المال،ثمّ مصطلح "**القبالة**" الذي حظي بحيز هام من الدراسة في بحثنا هذا،وهو مصطلح عربي الأصل يعرف في الفرنسية بـ"Gabelle"،ومصطلح "**الفريضة**" أو "**الفرضة**" والمعروف في اللغة الفرنسية أيضا بـ"AL Farda".

ومن أبرز النتائج التي توصلنا إليها والمرتبطة بصياغ تطورات المصطلحات المالية،وجود بعض المصطلحات التي خضعت لحقيقة عرفية،وشملت مصطلحات دالة على أنواع من الضرائب وأخرى مرتبطة بأسماء بعض المكاييل والموازين،إذ أنّ الملاحظ على هذه المصطلحات هو أنّها لم تأخذ دلالة ثابتة وقارة،بل تبدلت مفاهيمها حسب الزمان والمكان.

ومن بين النتائج التي أسفر عليها البحث كذلك،والتي توصلنا إليها ضمن إشكالية النظام الجبائي وتطوراته في بلاد المغرب الوسيط،إشكالية اختلاف تسميات الضرائب،خاصة وأنّ هناك أنواعا من الضرائب يرتبط ميلادها وظرفيتها التاريخية بالمناخ العسكري،مما يجعلها ضرائب سيادة تسعى إلى تكريس سلطة الدولة،وهي بذلك تمثل شكلا من أشكال الحقوق المقدمة للدولة،نظير الحماية وتوفير سبل ممارسة مختلف الأنشطة والمعاملات المالية،بالرغم مما عرفته السياسة الجبائية من إصلاحات اتسمت بأسلوب إسقاط المغارم بهدف كسب مشروعية السلطة واستقطاب الرعية،وهو ما يدفعنا إلى اعتبار الضريبة على غرار العملة من بين العوامل الاقتصادية والمالية الموجهة للمسار السياسي والاجتماعي في تاريخ بلاد المغرب الوسيط.

ولعلّ من بين القضايا التي كانت تستوقفنا في البحث،وترتبط ارتباطا وثيقا بالنظام المالي،موضوع"العملة" المتداولة فالأساس في ذلك هو قيمتها الشرائية،التي تتحدد في ضوئها مستويات الأسعار والمعيشة والدخل والأجور والقدرة الشرائية...وحالة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية،أي كل ما يتعلق بمعاش الإنسان حسب قول ابن خلدون،فكلما كانت قيمة العملة مرتفعة كانت مستويات الأسعار منحطة والأوضاع الاجتماعية والسياسية مستقرة والعكس صحيح،وهو وضع يدفعنا إلى الاعتقاد أنّ مسألتي العملة والأسعار يُعتبران من بين الضوابط الخفية لتطور مجتمعات المغرب الوسيط ونظمها الحاكمة،ولذلك اعتنى بها الفقهاء والسياسيين اهتماما واسعا ومركزا.

ومن بين النتائج كذلك أنّ ازدهار الاقتصاد واستقرار الأوضاع الاجتماعية والسياسية ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط كان مرتبطا بشكل مباشر مع رخاء الأسعار،والعكس صحيح مع غلاء الأسعار،حيث اعتبر ذلك من بين أخطر العوامل التي هددت استقرار الدول الحاكمة بالمنطقة،لذلك وجدنا هذه الدول تضع آليات لضبط توازن العملة والحفاظ على قيمتها،ولم تتوان كثيرا من التدخل بأجهزتها الرسمية وإمكاناتها المادية لشراء السلم الاجتماعي خلال أزمات غلاء الأسعار،مثلما حدث سنة 616هـ خلال حكم المنتصر الموحدي،أو ما حصل خلال مجاعة 724هـ.

وعليه اعتبرنا أنّ سوء التدبير المالي وفساد أهل الدولة والجور من بين الأسباب المساهمة في استفحال ظاهرة التضخم،وفساد العملة والمعاش والمعاملات، كما حدث مع أواخر حكام المرابطين والموحدين،وعلى العكس من ذلك نجد عهد يوسف بن عبد المؤمن(558هـ/580هـ)،باعتباره نموذجا لاستقرار الأوضاع والملك بحكم سياسته العادلة وتدبيره العقلاني لشؤون السياسة المالية عموما،وشؤون العملة والجباية خصوصا،إذ من المعلوم أنّه جمع في تكوينه بين الحكمة والشريعة.

ومن بين أهم نتائج هذه الدراسة أيضا،ما توصلنا إليه من مساهمة فعليةللنظام المالي –من خلال نجاحه– في الوصول إلى انجازات حضارية لتلك الدولة،وتطور ملحوظ في جميع جوانبها الحياتية والحضارية على مستوى الفرد والجماعة،أمّا إذا كان هذا النظام يعترضه الكثير من المشاكل والعقبات والأزمات،والتي قد تكون نابعة من داخله ومن تكوينه المختل،أو من خارجه مما يعتريه من ظروف طارئة،وهو ما ينعكس بدوره على مجتمع وحضارة الدولة التابعة له،من تشكل لأزمات مالية،تؤدي بدورها إلى نتائج سيئة تتمثل في تدهور مختلف الجوانب الحضارية للدولة.

وفي الأخير،وإذا كان كل بحث ما هو إلّا بداية لبحث جديد،فإنّ هذه المحاولة توخت المساهمة ولو بلبنة متواضعة في حقل التاريخ الاقتصادي لبلاد المغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط،والذي لا يمكن أن يلملم نفسه إلّا بالاعتماد على المصطلحات التي هي مفتاح لفهم مختلف جوانب التاريخ الاقتصادي،وعلى الرغم مما قدمته هذه المحاولة،فقد كنت أود أن أثير قضايا تاريخية أكثر حول موضوع النظام المالي في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،لكن البحث لا يجوز له أن يمتد حسب الطموح المرغوب فيه،ولقد صدق عماد الدين الأصفهاني حين قال:"إني رأيت أنّه لا يكتب أحد كتابا في يومه إلّا قال في غده،لو غير هذا لكان أحسن،ولو زيد هذا لكان يستحسن،ولو قدم هذا لكان أفضل،ولو ترك هذا لكان أجمل،وهذا من أعظم العبر،وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر".

المقترحات والتوصيات:

بالرغم مما سعت إليه هذه الدراسة من تتبع لأهم التطورات التي عرفتها النظم والمعاملات المالية في بلاد المغرب خلال العصر الوسيط،إلّا أنّنا نقر أيضا أنّها تبقى في حاجة ماسة إلى الاهتمام أكثر ببعض زوايا الموضوع المتشعبة،وذلك من خلال معالجة كل جزئية طرحت في الموضوع على حدا،خاصة ما ارتبط بتأثيرات الحياة السياسية وتطوراتها،على الجانب الاقتصادي والمالي عموما،والنظم والمعاملات المالية على المستويين الداخلي والخارجي خصوصا.

كما يمكن إثراء الدراسات المهتمة بالنظام الجبائي ببلاد المغرب خلال فترة الدراسة،وذلك من خلال تتبع وإظهار مدى ارتباط هذا النظام الجزئي ضمن النظام المالي عموما،في التأثير على مختلف التطورات السياسية والاقتصادية وصولا إلى التأثيرات المختلفة على الحياة الاجتماعية،ومدى تأثير حالات الشطط الجبائي على العلاقة بين السلطة والرعية.

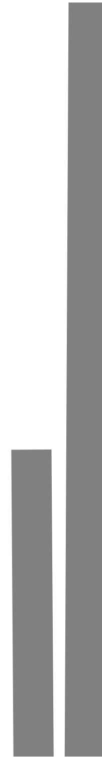
ولا يختلف الموضوع عن ذلك بالنسبة لدراسة النظام النقدي والحركية التي عرفها في تاريخ المنطقة،وكيف ساهمت في التأثير على أشكال النظم السياسية وتبدلها،ذلك أنّ أي تغير نقدي يؤثر بشكل جلي في نمط الاستهلاك والإنتاج ويوجه بالتالي أشكال النشاط الاقتصادي،وما يرتبط بذلك من تغير في مستويات الأسعار والدخل والأجور والقدرة الشرائية،وهو ما يفتح في رأينا آفاقا نحو دراسة النظام النقدي وإنعكاساته على تحديد الأوضاع الاجتماعية للطبقات وتأثيراتها على الحياة السياسية.

وإذا كان لكل بحث خصوصيته في الدراسة،فإنّ معالجة موضوع النظام المالي ارتبط أساسا في دراستنا هذه بالإعتماد على المصطلحات الاقتصادية والمالية،وهو ما يدفعنا للقول بأنّ موضوع هذه الدراسة يبقى مفتوحا،خاصة وأنّ موضوع المصطلح في التاريخ عموما،والمصطلح الاقتصادي والمالي على وجه التحديد،يفتح آفاقا واسعة للدراسة،وهو ما ندركه جميعا بأنّ نتائج كل بحث،تعد انطلاقة لبحث آخر.

انتهى بعون الله وتوفيقه.



الملاحق:





جدول رقم (1) : يبيّن الحضور التاريخي لمصطلحات الضرائب في مصادر تاريخ الغرب الإسلامي[1]:

المصطلح	المصدر	السياق و الصفحة	الزمان	المكان	التعريف
الإتاوة	عبد الواحد المراكشي (ت 648هـ) : المعجب	"رجع [يوسف بن تاشفين] منصورا من وقعة الزلاقة .. فانتشر له الثناء بجزيرة الأندلس بعد أن كانت قبله بصدد التلف من استيلاء النصارى عليها و أخذهم **الإتاوة** من ملوكها .." ص: 86-94-97-179.	أواخرق6هـ و بداية ق7هـ	المغرب	**الإتاوة** : ضريبة غير شرعية كان يؤديها ملوك الطوائف لصالح النصارى بالأندلس خلال القرن الخامس الهجري
التعتيب	- ابن عذاري (ت712هـ): البيان المغرب	"صدر حد في **تعتيب** البلد ، و قلد ذلك من وقع الاتفاق عليه ، و لقبض **المعتب** رجل من بني نجبة لم يكن من الحزمة ولا من الخدمة فوق المال كل ممزق و عاث فيه كل ممخرق" ج 4 ، ص : 73.	أواخر ق 7 هـ و مطلع ق 8 هـ	المغرب	**التعتيب** : ضريبة غير شرعية أحدثها علي بن يوسف المرابطي ببلاد الأندلس لبناء و ترميم أسوار المدن خلال القرن السادس الهجري

1-مستخرج من المصادر خلال البحث

الجزاء	الونشريسي: المعيار المعرب				**الجزاء** : ضريبة كانت مفروضة على الأرض المستغلة بالأندلس خلال القرن الخامس الهجري ، كما فرضت بالمغرب خلال فترات متأخرة من العصر الوسيط
		"و سئل أبو الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي [ت749هـ بفاس] عن أنقاض القاعات إن تم بيعاها ، فهل يسقط عنه **الجزاء** ، و يرجع على المشتري " ج6 ،ص :462-463 [أبو الفضل راشد ابن أبي راشد الوليدي ت749هـ بفاس ، أنظر جدوة الاقتباس ،ج1 ص : 196-197]	ق 7 و 8 هـ	المغرب	
		" و سئل أبو سعيد بن لب (ت78 2 هـ بغرناطة) عن مسألة الكروم المجزأة .. هل يجوز بيعاها؟ و كيف الحيلة في بيعها على وجه جائز؟ لأن أرضها للسلطان و الغرس للغارس فيها ،و عليها وظيف للسلطان بسبب الأرض.." ج6،ص: 465 [ابن لب ت782هـ بغرناطة، أنظر الزركلي: م س ، ج5 ص :113]	ق 8 هـ	الأندلس	

الخفارة	ابن حوقل (ت367 هـ) صورة الأرض	"و لهم [أهل سجلماسة] لوازم على المجتازين من فاس إلى سجلماسة يلزمهم ما معهم من التجارة و **يخفرونهم** "ص:99.	ق 4 هـ	المغرب	**الخفارة**:ضريبة غير شرعية يدفعها المارة و التجار لحاميهم على المسالك و تؤدي لصالح شيوخ القبائل الواقعة على الممالك أو لفائدة الحكام و الأمراء ، و قذ سادت هذه الضريبة بالمغرب منذ أواخر القرن الرابع و مطلع الخامس الهجريين لتستمر في التداول حتى أواخر العصر الوسيط
	ابن سعيد (ت367 هـ) بسط الأرض	" و مجالات دباب [قبائل عربية] من حد قابس إلى بئر السدرة من برقة و بعد لبدة يأخذ البحر في الدخول إلى الجنوب و على ساحله هنالك عمائر لبطون من هوارة تحت **حفارة** دباب."ص : 79-80.	ق 7 هـ	إفريقية	

القبالة	الإدريسي (ت 560 هـ) : نزهة المشتاق	" لما ولي المصاميد ... قطعوا **القبالات** بكل وجه ، و أراحوا منها و استحلوا قتل المتقبلين لها " المجلد 1 ،ص : 235-236 " إن [أهل مراكش] يأكلون الجراد و يباع منها بها كل يوم الثلاثون حملا فما دونها ، و فوقها **بقبالة** عليه [بل إن] أكثر الصنع بالمدينة كانت **متقبلة** عليها مال لازم .." المجلد 1 ، ص : 235-236.	ق 6 هـ	المغرب (مراكش)	
	ابن القطان (ت 628 هـ) : نظم الجمان	" و كان مما بعثنا على تنبيهكم و إذكاركم ، و إيقاظكم للنظر في تلك المصالح و إشعاركم ما ألفيناه بحضرة مراكش من بعض تلك الأنواع ، مما أحدثه فيها بعض أهل الابتداع كنوع **القبالة** و ما يجري مجراها من وجوب الإزالة و الإحالة" ص : 202.	أواخر ق6هـ و بدايةق 7 هـ	المغرب	
المعونة					**المعونة** : ضريبة غير شرعية فرضها يوسف بن تاشفين و ابنه علي من بعده على الرعايا بالمغرب و الأندلس بهدف المعاونة على الجهاد
	الإدريسي (ت 560 هـ) نزهة	"فأما مدينة باغاي فمدينة كبيرة .. و كانت لها بواد و قرى و عمارات و الآن كل ذلك قليل فيها و حولها عمارات برابر يعاملون العرب ، و أكثر غلاتهم الحنطة و الشعير و قبض معاونيهم و تصرف أحوالها لأشياخها" المجلد 1 ،ص : 277.	ق 6 هـ	إفريقية	

المكس					**المكس** : ضريبة غير شرعية سادت المغرب و الأندلس

	البكري (ت 487 هـ) المغرب في ذكر	"لا سبيل لتاجر و لا وارد أن يدخل مدينة القيروان ما يجب عليه فيه **المكس** إلا بعد جوازه مدينة صبرة " ص : 25.	ق 5 هـ	إفريقية	خلال القرنين الخامس و السادس للهجرة ، و كانت مفروضة على السلع و البضائع المحمولة ، و التجار ، و مرور الأشخاص بأبواب الأسواق و المدن و الممالك
	البيدق (ق6هـ) أخبار المهدي	"فأردنا الجواز [جواز وادي أم الربيع] فمنعونا حتى نعطي **المكس** ، و هو المكرى ، و قالوا لنا تعطون على كل رأس كذا و كذا ص : 26	ق6 هـ	المغرب	
	عياض : (ت 544 هـ) مذاهب الحكام	" و قال أبو بكر بن عبد الرحمان [في جواب سؤال عن المطر في المركب] لا يحسب **المكس** على السلعة ، و لم يتكلم عليه أحد من أصحابنا لأنه حوز و الحوز لا يلزم الرجوع به" ص: 238-239	ق 6 هـ	المغرب	
	ابن القطان (ت628 هـ) نظم الجمان	"و بقد ذكر لنا في أمر المغارم و المكوس و القبالات و تحجير المراسي ، و غيرها مت رأينا أنه أعظم الكبائر جرما و إفكا و أدناهم إلى من تولاها دمارا و هلكا " ص : 193 .	ق 7 هـ	المغرب	

جدول رقم (2) : يبين الحضور التاريخي لمصطلحات النقد و العملة في مصادر تاريخ الغرب الإسلامي[1]:

1-مستخرج من المصادر خلال البحث

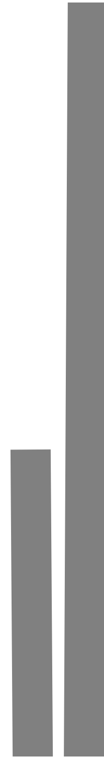
الدينار أو المثقال المرابطي					و ق استمر تداول الدينار المرابطي حتى بعد نهاية دولة المرابطين و هو ما يؤكده عبد الواحد المراكشي خلال القرن السابع الهجري [انظر : المراكشي : المعجب ،ص: 150]
	القاضي عياض (ت544هـ) مذاهب الحكام	"ورد في عقد صلح بين رجل وامرأة [في صفر سنة عشر و خمسمائة] على أن أقر الرجل للمرأة ثمانمائة مثقال و مثقالين و تسعين **مثقالا ذهبا مرابطية** " ص :184 – 250 –254	ق6هـ	المغرب	
	عبد الواحد المراكشي (كان حيا سنة 621 هـ) : المعجب	"فلما أن الانصراف خرج [الخليفة عبد المؤمن] ثم عاد و معه عبدان يحملان صندوقا حتى وضعه بين يدي [محمد بن حبوس الفاسي الشاعر] ففتحه فأخرج منه سبعمائة **دينار مرابطية** "ص : 150 .	ق7هـ	المغرب	

الدرهم المركن	البيدق الصنهاجي : أخبار المهدي	"فقال الفقيه ابن وهيب لعلي بن يوسف تقف يا أمير المسلمين [ابن تومرت] ،لأن هذا هو صاحب الدرهم المركن ،أجعل عليه كبلا كي يكون له طبلا لهذه صفة صاحب الدرهم المركن .." ص : 28.	ق 6هـ	المغرب	**الدرهم المربع** : يعرف بالدرهم المربع أو الركن

	علي بن يوسف الحكيم (ت 759 هـ) الدوحة المشبكة	"قال أبو الحسن بن القطان أنه وجد ..في درهم الموحدين و هو درهم السكة المربع ثمانيا و عشرين حبة.." ص : 85.	ق 8هـ	المغرب	ضمن المصادر ، و ينسب إلى إمام الموحدين المهدي بن تومرت الذي أراد أن يميز عملته هاته بضرب درهم فضي مربع الشكل يختلف عن الدراهم السائدة من قبل و التي اتخذت شكلا دائريا
		"إن صاحب الدرهم المركن هو أبو عبد الله المهدي القائم بأمر الموحدين ، و كانت الدارهم قبل ظهور الدولة الموحديية كلها مدورة ، فأمر المهدي أن تكون **دراهمه مركنة** " ص :68			
– **الدرهم المربع**	ابن خلدون (ت808هـ) : المقدمة	"و لما جاءت دولة الموحدين كان مما سن لهم المهدي اتخاذ سكة الدرهم مربع الشكل : و أن يرسم في دائرة الدينار شكل مربع في وسطه و يملأ من أحد الجانبين تهليلا و تحميدا ، و من الجانب الآخر كتبا في الطور باسمه و سام الخلفاء من بعده ، ففعل ذلك الموحدون و كانت سكتهم على هذا الشكل لهذا العهد و لقد كان المهدي فيما ينتقل ينعت قبل ظهوره بصاحب الدرهم المربع : نعته بذلك المتكلمون بالحدثان من قبله .." ج2،ص:43.	ق 8هـ	المغرب	



قائمة المصادر والمراجع





قائمة المصادر والمراجع:

أولا:المصادر.

القرآن الكريم برواية ورش

أ) المصادر المخطوطة:

1) ابن زكون(حسن إبراهيم):اعتماد الحكام في مسائل الأحكام،مخطوط بالخزانة العامة بالرباط،رقم:ق413.

2) ابن هلال (السجلماسي):نوازل ابن هلال السجلماسي،مخطوط بمؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية،الدار البيضاء،رقم: _M7.htmlms229.

ب) المصادر المطبوعة:

3) ابن الأبار:الحلة السيراء،تحقيق:حسين مؤنس،دار المعارف،القاهرة،ط2 ،1985.

4) ابن أبي زرع الفاسي:الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس،دار المنصور للطباعة والوراقة،الرباط،1972.

5) ابن أبي زرع علي الفاسي:الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية،دار المنصور،الرباط،1972.

6) ابن أبي زيد القيرواني:النوادر والزيادات،تحقيق:عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد حجي وآخرون،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1999.

7) ابن أبي زيد القيرواني:الرسالة الفقهية،تحقيق:الهادي حمو وأبو الأجفان،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1986.

8) ـــــــــــــ:المؤنس في أخبار افريقية وتونس،مطبعة الدولة التونسية،ط1 ،1286هـ.

9) إبن أبي صيبعة:عيون الأنباء في طبقات الأطباء،شرح وتحقيق:نزار رضا،منشورات دار مكتبة الحياة،بيروت،(دط)،(دت).

10) الأنصاري،الشيخ القاضي زكرياء بن محمد(ت:296هـ):الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة،تحقيق:مازن المبارك،دار الفكر المعاصر،بيروت،(دط)،1991.

11) الأنصاري،أبو عبد الله محمد ،الرصاع:شرح حدود ابن عرفة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1993.

12)احمد بن عاشر الحافي:تحفة الزائر بمناقب الحاج احمد بن عاشر،تحقيق وتقديم:مصطفى بو شعراء،منشورات الخزانة العلمية الصبيحية،سلا،(دط)،1988.

13)أحمد بن عمر بن أنس العذري:نصوص عن الأندلس من كتاب:ترصيع الأخبار وتنويع الآثار،والبستان في غرائب البلدان و المسالك إلى جميع الممالك،تحقيق الدكتور:عبد العزيز الأهواني،منشورات معهد الدراسات الإسلامية،مدريد،(دط)،(دت).

14)أحمد بن القاضي: درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث، مصر، 1970.

15)أحمد بن مغيث الطليطلي(459هـ/1067م):المقنع في علم الشروط،تقديم وتحقيق:فرانشيسكو خابير أغيري شادابا،المجلس العلى للأبحاث العلمية،مدريد،ط1 ،1994.

16)أحمد بن يحي الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،تحقيق:محمد حجي وآخرون،منشورات وزارة الأوقاف،الرباط،1981.

17) : المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق،تحقيق:عبد الرحمن بن حمود الأطرم،دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث،دبي،ط1 ،2005.

18)ـــــــــــــــــ:كتاب وفيات الونشريسي،تحقيق:محمد بن يوسف القاضي،شركة نوابغ الفكر،(دط)،(دت).

19)أحمد سعيد المجليدي:كتاب التيسير في أحكام التسعير،تحقيق وتقديم:موسى لقبال،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،ط1 ،1981.

20)أحمد المنجور: فهرسة، تحقيق محمد حجي، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، (د ط)، 1976.

21)إدريس عماد الدين:تاريخ الخلفاء الفاطميين بالمغرب –القسم الخاص من كتاب عيون الأخبار- ،تحقيق:محمد اليعلاوي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1985.

22)الإدريسي،أبو عبد الله محمد:نزهة المشتاق في اختراق الآفاق،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،2002.

23)أبو اسحاق الغرناطي:الوثائق المختصرة،إعداد:مصطفى ناجي،مركز إحياء التراث المغربي،الرباط،ط1 ،1988.

24)الإصطخري،أبو اسحاق بن ابراهيم الفاسي:المسالك والممالك،تحقيق:محمد جابر عبد العال،الهيئة العامة لقصور الثقافة،القاهرة،2004.

25) الأسعد بن مماتي: كتاب قوانين الدواوين، تحقيق: عزيز سوريال عطية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1 ،1991.

26) إسماعيل ابن الأحمر: بيوتات فاس الكبرى، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972.

27) البادسي، أبو محمد عبد الحق: المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، تحقيق: سعيد أعراب، المطبعة الملكية، الرباط، ط2 ،1993.

28) البرزلي، أبو القاسم بن احمد: فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكّام، تحقيق: الدكتور: أحمد حبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 ،2002.

29) بدر الدين محمد الزركشي: المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط1 ،1982.

30) ابن بسام، أبو الحسن علي: الذخيرة في محاسن الجزيرة، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 ،2000.

31) أبو بكر عبد الله بن محمد، المالكي: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم، تحقيق: بشير البكوش ومراجعة: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط2 ،1994.

32) ابن بلقين (بلكين)، الأمير عبد الله بن باديس: كتاب التبيان عن الحادثة الكائنة بدولة بني زيري بغرناطة، حرّره: الدكتور علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1 ،2006.

33) ـــــــــــــــــــ: مذكرات الأمير عبد الله آخر ملوك بني زيري في غرناطة (469هـ-483هـ)، المسماة بكتاب التبيان، تحقيق: ليفي بروفنسال، دار المعارف، مصر.

34) البلاذري، أبو العباس أحمد بن يحي،: فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطبّاع، مؤسسة المعارف، بيروت، ط1 ،1987.

35) ابن بطوطة، أبو عبد الله محمد: رحلة ابن بطوطة المسماة "تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار"، منشورات أنتروبّوس، باريس، 1968.

36) البيدق، أبو بكر بن علي الصنهاجي: أخبار المهدي ابن تومرت وبيان دولة الموحدين، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1971.

37) ـــــــــــــــــــ: المقتبس من كتاب الأنساب في معرفة الأصحاب، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، دار المنصور، الرباط، ط1 ،1971.

38) التادلي،ابن الزيات:التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي،تحقيق:أحمد التوفيق،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط2 ،1997.

39) التجاني،أبو محمد عبد الله:رحلة التجاني،تحقيق:حسن حسني عبد الوهاب،الدار العربية للكتاب،تونس،1981.

40) التسولي،أبو الحسن علي بن عبد السلام:البهجة في شرح التحفة،دار الكتب العلمية،ط1 ،1998.

41) التميمي،أبو عبد الله بن محمد:المستفاد في مناقب العباد بمدينة فاس وما يليها من العباد،تحقيق:محمد الشريف،منشورات كلية الآداب،تطوان،2002.

42) التنبكتي،أحمدبابا:نيل الابتهاج بتطريز الديباج،إشراف وتقديم:عبد الحميد عبد الله الهرامة،منشورات كلية الدعوة الإسلامية،طرابلس،ط1 ،1989.

43) التنسي،محمد بن عبد الله:نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان،تحقيق:محمود بو عياد،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1985.

44) التنوخي،أبو علي الحسن:نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة،تحقيق:عبود الشالجي،دار صادر،بيروت،ط1 ،1973.

45) التهانوي،محمدعلي:كشاف اصطلاح الفنون،تقديم وإشراف:رفيق العجم،تحقيق:علي دحروج،ترجمة:عبد الله الخالدي،مكتبة لبنان ناشرون،بيروت،ط1 ،1996.

46) ابن تومرت،محمد:اعز ما يطلب،تقديم وتحقيق:عمارالطالبي،نشر وزارة الثقافة الجزائرية،الجزائر،ط1 ،2007.

47) ابن تيمية،أحمد:مجموع فتاوى،جمع وترتيب:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،الرياض،ط1 ،2004.

48) ــــــــــ:معارج الوصول إلى معرفة أنّ أصول الدين وفروعه قد بيّنها الرسول،مطبعة المؤيد،القاهرة،1318.

49) ــــــــــ:السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية،تحقيق:لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة،بيروت،ط1 ،1983.

50) الجرسيفي،عمر بن عثمان بن العباس:رسالة في الحسبة،تحقيق:ليفي بروفنسال،مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية،القاهرة،1955.

51) الجزنائي:الأصداف المنفضة عن أحكام علم صنعة الدينار والفضة،تحقيق:ك بن رومدان،زغوان،1988.

52) الجوذري،أبو علي منصور العزيزي:سيرة الأستاذ جوذر،تقديم وتحقيق:الدكتور محمد كامل حسين،دار الفكر العربي،مصر.

53) ابن الحاج النميري:فيض العباب وافاضة قداح الآداب في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب،دراسة واعداد محمد ابن شقرون،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1990.

54) ابن الحاج،أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي(ت737هـ):المدخل،مكتبة دار التراث،القاهرة،(دط)،(دت).

55) أبو حامد،الغزالي: إحياء علوم الدين،دار المعرفة،بيروت،1982.

56) ابن حزم،أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي:رسائل ابن حزم الأندلسي-384هـ/456هـ- ،تحقيق:احسان عباس،المؤسسة العربية للدراسات والنشر،بيروت،ط2 ،1987.

57) ـــــــــــ:المحلى بالآثار،تحقيق:عبد الغفار سليمان البنداري،دار الكتب العلمية،ط1 ،2003.

58) ـــــــــــ:الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق: احمد محمد شاكر،دار الآفاق الجديدة،بيروت،ط2 ،1983.

59) حسن بن محمد الوزان الفاسي"المعروف بجان ليون الإفريقي":وصف إفريقيا،ترجمة:محمد حجي ومحمد الأخضر،منشورات الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر،الرباط،1980.

60) الحميري،محمد بن عبد المنعم:الروض المعطار،تحقيق:احسان عباس،بيروت،1975.

61) ابن حوقل النصيبي،أبو القاسم:صورة الأرض،منشورات دار مكتبة الحياة،بيروت،ط1 ،1992.

62) ابن حيان،القرطبي:المقتبس-القطعة الخاصة بعهد الخليفة عبد الرحمن الناصر-نشر بيدرو شالميطا و كورينطي،المعهد الاسباني العربي للثقافة،مدريد-كليةالآداب،الرباط.

63) ابن خردادبة،أبو القاسم عبيد الله،:المسالك والممالك،دارصادر،بيروت.

64) الخشني، أبو عبد الله محمد بن حارث: قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، تحقيق عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994.

65) ابن خلدون،عبدالرحمن:المقدمة،تحقيق:عبد السلام الشدادي،خزانة ابن خلدون-بيت الفنون والعلوم والآداب-،الدر البيضاء،ط1 ،2005.

66)ـــــــــــ:تاريخ ابن خلدون المسمى ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر،مراجعة سهيل زكار،دار الفكر لطباعة والنشر والتوزيع بيروت،ط2 ،1988.

67)ابن الخطيب،أبو عبد الله:رقم الحلل في نظم الدول،المطبعة العمومية،تونس،1316هـ.

68)ابن الخطيب،لسان الدين:الإشارة إلى أدب الوزارة،تحقيق:كمال شبانة،الرباط.

69)ـــــــــــ:تاريخ المغرب العربي في العصر الوسيط–القسم الثالث من كتاب أعمال الأعلام– ،تحقيق:الدكتور أحمد مختار العبادي والأستاذ محمد ابراهيم الكتاني،دار الكتاب،الدار البيضاء،ط1 ،1964.

70)ـــــــــــ:نفاضة الجراب في علالة الاغتراب،تحقيق:احمد مختار العبادي،الدر البيضاء،ط1 ،1985.

71)ـــــــــــ:الإحاطة في أخبار غرناطة،تحقيق:محمد عبد الله عنان،مكتبة الخانجي،القاهرة،ط2 ،1973.

72)ابن خلكان،أبو العباس شمس الدين:وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تحقيق:إحسان عباس،دار صادر،بيروت ،1944.

73)الخوارزمي،أبو عبد الله(ت387هـ):مفاتيح العلوم،مطبعة الشرق،مصر،1342.

74)ابن خير، أبو بكر محمد: فهرسة ابن خير، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط1، 1989.

75)خير الدين الزركلي:الأعلام– قاموس تراجم الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين–،دار العلم للملايين،بيروت،ط7 ،1986.

76)الداودي ،ابوجعفر نصر: كتاب الاموال،تقديم وتحقيق:رضا محمد سالم شحادة،مركز احياء التراث المغربي،الرباط،دط،دت.

77)ابن دحية،أبو الخطاب عمر،:المطرب من أشعار أهل المغرب،تحقيق:صلاح الدين الهواري،المكتبة العصرية،بيروت،ط1 ،2000.

78)الدرجيني،أبو العباس أحمد بن سعيد:طبقات المشائخ بالمغرب،تحقيق:إبراهيم طلاي،مطبعة البعث،قسنطينة،ط1 ،1974.

79) ابن رشد(الجد): الضروري في السياسة مختصر كتاب السياسة لأفلاطون،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط2 ،2002.

80) ابن رشد،أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي(ت520هـ): فتاوى ابن رشد،تقديم وتحقيق:أحمد المختار بن الطاهر التليلي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1987.

81) ــــــــــــ:المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات و التحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات،تحقيق:محمد حجي،دار الغرب الإسلامي،ببيروت،ط1 ،1988.

82) ــــــــــــ:فتاوى ابن رشد،تقديم وتحقيق:الدكتور المختار بن الطاهر التليلي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1987.

83) ابن رضوان المالقي،أبو القاسم(ت783هـ/1380م):الشهب اللّامعة في السياسة النافعة،تحقيق:علي سامي النشار،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة،القاهرة،ط1 ،2007.

84) الزركشي،بدر الدين محمد:المنثور في القواعد،تحقيق:تيسير فائق أحمد محمود،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت،ط1 ،1982.

85) الزركشي،أبو عبد الله محمد بن ابراهيم،:تاريخ الدولتين الموحدية و الحفصية،تحقيق:محمد ماضور،المكتبة العتيقة،تونس،ط2،(دت).

86) أبو زيد،عبد الرحمن الأسيدي،الدباغ:معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان،تصحيح وتعليق:إبراهيم شبوح،مكتبة الخانجي،مصر،1968.

87) السخاوي، شمس الدين: الضوء اللامع لأهل القرن 9، دار الجيل، بيروت، ط1، 1992.

88) ابن سعيد،أبو الحسن علي:اختصار القدح المعلى في التاريخ المحلى،تحقيق:ابراهيم الأبياري،القاهرة،بيروت،ط2 ،1980.

89) ابن سعيد المغربي:كتاب الجغرافية،تحقيق:إسماعيل العربي،منشورات المكتب التجاري،بيروت،ط1 ،1970.

90) ــــــــــــ:كتاب بسط الأرض في الطول والعرض،تحقيق:خوان قرنيط خينيس،مطبعة كريماديس،تطوان،1958.

91) ابن سعيد،المراكشي:المغرب في حلى المغرب،تحقيق:شوقي ضيف،القاهرة،1955.

92)ابن سلاّم،أبو عبيد القاسم:كتاب الأموال، تحقيق الدكتور محمد عمارة،دار الشروق،القاهرة،ط1، 1989.

93)ابن سلمون(ت767هـ/1366)،أبو القاسم،: العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام،دار الآفاق العربية،القاهرة،ط1 ،2011.

94)ابن سودة المري،عبد السلام بن عبد القادر:دليل مؤرخ المغرب الأقصى،دار الفكر،بيروت،ط1، 1997.

95)ابن سهل،عيسى ابن أصبغ:الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام،تحقيق:يحي مراد،دار الحديث،القاهرة،طبعة،2007.

96)الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم الغرناطي:الموافقات في أصول الشريعة،شرح وتحقيق:عبد القادر دراز وآخرون،دار الكتب العلمية،بيروت.

97)الشعراني،عبد الوهاب بن علي الأنصاري:الطبقات الكبرى المسماة بلواقح الأنوار في طبقات الأخيار،دار الفكر،بيروت،(دط)،(دت).

98)الشعبي المالقي،أبو المطرف عبد الرحمن(ت497هـ):الأحكام،تحقيق:الصادق الحلوي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1992.

99)الشفشاوني،محمد بن عسكر:دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر،تحقيق:محمد حجي،مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر،الرباط،1979.

100) الشماخي،عامر بن علي:كتاب الإيضاح،نشر وزارة التراث القومي والثقافة،سلطنة عمان،ط2، 1996.

101) ابن الشماع،أبو عبد الله محمد بن أحمد،:الأدلّة البيّنة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية،تحقيق:الطاهر بن محمد المعموري،الدار العربية للكتاب،طرابلس،ط1 ،1984.

102) الشيزري،عبد الرحمن بن نصر:نهاية الرتبة في طلب الحسبة،نشر:السيد باز العريني،مطبعة لجنة التليف والترجمة والنشر،القاهرة،1946.

103) ابن صاحب الصلاة،عبد الملك،:المن بالإمامة،تحقيق:الهادي التازي،دار الغرب الاسلامي،بيروت،ط3، 1987.

104) ابن الصغير المالكي:أخبار الأئمة الرستميين،تحقيق وتعليق:دكتور محمد ناصر و ابراهيم بحّاز،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1986.

105) الضبي،.........:بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس،تحقيق:إبراهيم الأبياري،دار الكتاب المصري،القاهرة،ط1 ،1989.

106) الطرطوشي،أبو بكر محمد بن الوليد الفهري:سراج الملوك،تحقيق:محمد فتحي أبو بكر،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،ط1 ،1994.

107) ابن عابدين،..........:رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار،دار سعادات،المطبعة العثمانية،(دط)،(دت).

108) ابن عباد الرندي:الرسائل الكبرى،تصحيح:أحمد البوعزاوي،مطبعة المعلم الازرق،1320هـ.

109) أبو العباس أحمد بن أحمد الغبريني:عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية،تحقيق:عادل نويهض،منشورات دار الآفاق الجديدة،بيروت،ط2 ،1979.

110) أبو العباس أحمد بن خالد الناصري:الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى،تحقيق وتعليق:جعفر الناصري و محمد الناصري،دار الكتاب،الدار البيضاء،ط1 ،1954.

111) أبو العباس شمس الدين احمد بن محمد،ابن خلكان:وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،تحقيق:إحسان عباس،دار صادر،بيروت،(دط)،(دت).

112) ابن عبد الحكم:فتوح مصر والمغرب،تحقيق:عبد المنعم عامر،الهيئة العامة لقصور الثقافة،القاهرة،1999.

113) أبو عبد الله أحمد بن محمد،ابن غازي:الروض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون،دراسة و تحقيق:الدكتور عطا أبو رية،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،ط1 ،2007.

114) أبو عبد الله الصنهاجي:اخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم،تحقيق:جلول احمد البدوي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984.

115) عبد الله الكفيف،الزرهوني:ملعبة،تحقيق:محمد بن شريفة،المطبعة الملكية،الرباط،1987.

116) أبو عبد الله محمد الأنصاري،الرصاع:شرح حدود ابن عرفة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1993.

117) أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي،ابن الحاج:المدخل،مكتبة دار التراث،القاهرة،(دط)،(دت).

118) ابو عبد الله محمد بن مريم التلمساني:البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان،مراجعة:محمد ابن ابي شنب،المطبعة الثعالبية،الجزائر،1908.

119) العبدري،محمد البلنسي:الرحلة المغربية،تحقيق:محمد الفاسي،الرباط،1968.

120) العذري(ت478هـ)،أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس:نصوص عن الأندلس من كتاب ترصيع الأخبار وتنويع الآثار،والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك،تحقيق:عبد العزيز الأهواني،منشورات معهد الدراسات الإسلامية،مدريد.

121) العقباني،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سعيد:تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر،تحقيق:علي الشنوفي،1967.

122) عبد الملك ابن بشكوال:الصلة،تحقيق:إبراهيم الأبياري،دار الكتاب المصري،القاهرة،ط1 ،1989.

123) ـــــــــــ:الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم،مطبعة روخس،سجريط،1882.

124) ابن عبدون،محمد بن أحمد التجيبي:ثلاث رسائل في آداب الحسبة والمحتسب،تحقيق:ليفي بروفنسال،مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية،القاهرة،1955.

125) أبو عبد الله محمد بن محمد الأندلسي (الوزير): الحلل السندسية في الاخبار التونسية، مطبعة الدولة التونسية، تونس، ط1، 1287هـ.

126) عبد الوهاب بن علي الأنصاري الشعراني:الطبقات الكبرى المسماة بلواقح الأنوار في طبقات الأخيار،دارالفكر،بيروت،(دط)،(دت).

127) أبو عبيد البكري:كتاب المسالك والممالك،الطبعة الكاملة،تونس،1992.

128) ابن عذارى المراكشي:البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق ج س كولان، و ليفي بروفنسال، دار الثقافة بيروت،لبنان، ط3 ،1983.

129) العذري،أبو العباس أحمد (ت 478هـ):ترصيع الأخبار وتنويع الآثار والبستان في غرائب البلدان والمسالك إلى جميع الممالك،تحقيق:عبد العزيز الأهواني،منشورات معهد الدراسات الإسلامية،مدريد،1965.

130) ابن العربي،أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي(ت543هـ):عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترميذي،دار الكتب العلمية،بيروت.

131) العزفي،أبو العباس: إثبات ما ليس منه بُدّ لمن أراد الوقوف على حقيقة الدينار والدرهم والمد،تحقيق:محمد الشريف،المجمع الثقافي،أبو ظبي،ط1 ،1999.

132) ابن العطار(ت399هـ)،محمد بن أحمد الأموي:كتاب الوثائق والسجلات والعقود،تحقيق:بيدرو شالميطا وكورينطي،المعهد الاسباني العربي للثقافة،مدريد،1983.

133) ــــــــــ:كتاب الوثائق والسجلات،مجمع الموثقين المجريطي،المعهد الإسباني العربي للثقافة،مدريد،1983.

134) علي الجزنائي:جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس،تحقيق:عبد الوهاب ابن منصور،المطبعة الملكية،الرباط،ط2 ،1991.

135) أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي:كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،تحقيق:محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،ط1 ،1978.

136) عياض،ابو محمد بن موسى:مذاهب الحكام في نوازل الأحكام،تقديم وتحقيق:محمد بن شريفة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1990.

137) الغزالي،أبو حامد ابن محمد: إحياء علوم الدين،دار المعرفة،بيروت،ط1 ،1982.

138) الفارابي،أبو نصر:آراء أهل المدينة الفاضلة،تحقيق:ألبير نصري،لبنان.

139) ابن فضل الله العمري:مسالك الابصار في ممالك الامصار،تحقيق:محمد عبد القادر خريسات وآخرون،مركز زايد للتراث والتاريخ،الامارات،ط1 ،2001.

140) أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي:الإشارة إلى محاسن التجارة،تحقيق:البشري الشوربجي،الإسكندرية،(دط)،1977.

141) ابن فرحون المالكي:الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،تحقيق:مأمون بن محي الدين الجنان،دار الكتب العلمية بيروت،ط1996،1.

142) ابن الفرضي،أبو الوليد عبد الله بن محمد:تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس،عناية و تصحيح:عزت العطار الحسيني،مطبعة المدني،مصر،ط2 ،1988.

143) أبو القاسم بن حوقل النصيبي:صورة الأرض،منشورات دار مكتبة الحياة،بيروت،ط1 ،1996.

144) أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي:كتاب أكرية السفن،دراسة و تحقيق:عبد السلام الجعماطي،منشورات تطوان أسمير،2009.

145) القاضي النعمان:دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام من أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام،تحقيق:أصف بن علي فيضي،دار المعارف،القاهرة،ط3 ،1969.

146) القاضي النعمان:المجالس والمسايرات،تحقيق:الحبيب الفقي وآخرون،دار المنتظر،بيروت،ط1 ،1996.

147) ـــــــــــــ:الهمة في آداب أتباع الأئمة،دار ومكتبة الهلال،بيروت،1975.

148) ـــــــــــــ:افتتاح الدعوة،تحقيق:فرحات الدشراوي،الشركة التونسية للنشر والتوزيع،تونس،ط2 ،1986.

149) القاضي عياض: الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق ماهر جرار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 ،1982.

150) ـــــــــــــ:تراجم أغلبية مستخرجة من مدارك القاضي عياض،تحقيق:محمد الطالبي،المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،ط1 ،1968.

151) ـــــــــــــ:ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،ضبط و تصحيح:محمد سالم هاشم،منشورات محمد علي بيضون،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ،1998.

152) القباب،أبو العباس أحمد بن قاسم الفاسي،:شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع،دراسة و تحقيق:علي محمد إبراهيم بوروبية،الشركة الجزائرية اللبنانية،الجزائر،ط1 ،2007.

153) ابن قدامة،جعفر:المغنى والشرح الكبير،دار الكتاب العربي،بيروت،ط1 ،1972.

154) القرطبي،محمد بن أحمد الأنصاري:الجامع لأحكام القرآن،تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة،ط1 ،2006.

155) ابن القطان المراكشي،أبو محمد حسن بن علي:نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان،تحقيق:محمود علي مكي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1990.

156) ابن قنفذ،أبو العباس أحمد الخطيب:أنس الفقير وعز الحقير،نشر وتصحيح محمد الفاسي وأودلف فور،منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي،الرباط،1965.

157) ـــــــــــــ:الفارسية في مبادئ الدولة الحفصية،تقديم وتحقيق:محمد الشاذلي النيفر وعبد المجيد التركي،الدار التونسية للنشر،1968.

158) ابن القيم الجوزية: أحكام أهل الذمة،تحقيق:يوسف بن أحمد البكري،رمادي للنشر،الدمام،ط1 ،1997.

159) المازوني،أبو زكريا بن أبي عمران يحي المغيلي:الدرر المكنونة في نوازل مازونة،تحقيق:مختار حساني،مراجعة:مالك كركوش الزواوي،دار الكتاب العربي للطباعة النشر والتوزيع،الجزائر،2009.

160) المالقي،أبو القاسم ابن رضوان (ت783هـ):الشهب اللّامعة في السياسة النافعة،تحقيق:سامي النشار،دار الثقافة،الدار البيضاء،ط1 ،1984.

161) المالكي،أبو بكر عبد الله: رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم،تحقيق:بشير البكوش،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط2 ،1994.

162) الماوردي،أبو الحسن علي:الأحكام السلطانية والولايات الدينية،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،القاهرة،1966.

163) ـــــــــــ:نصيحة الملوك،تحقيق:خضر محمد خضر،مكتبة الفلاح،الكويت،ط1 ،1983.

164) المجاجي،عبدالرحمن بن عبد القادر الراشدي:التعريج و التبريج في ذكر أحكام المغارسة والتصيير والتوليج،تحقيق:خالد بوشمة،دار التراث،الجزائر،ط1 ،2005.

165) مجد الدين محمد،الفيروز آبادي:القاموس المحيط،تحقيق:محمد نعيم العرقسوسي،مؤسسة الرسالة،ط8 ،2005.

166) محمد بن القاسم الأنصاري السبتي:اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار،تحقيق:عبد الوهاب بن منصور،الرباط،ط2 ،1983.

167) محمد بن أحمد بن تميم،أبو العرب:كتاب طبقات علماء افريقية،دار الكتاب اللبناني،بيروت.

168) محمد بن عبد الله،التنسي:تاريخ بني زيان ملوك تلمسان–مقتطف من نظم الدر و العقيان في بيان شرف بني زيان–تحقيق:محمود بوعياد،اصدار المكتبة الوطنية الجزائرية،الجزائر،ط1 ،1985.

169) محمد بن علي الشوكاني:الدراري المضية شرح الدرر البهية،مكتبة التراث الإسلامي،القاهرة،1986.

170) محمد بن القاسم الأنصاري السبتي:اختصار الأخبار عما كان بثغر سبتة من سني الآثار،تحقيق:عبد الوهاب بن منصور،الرباط،ط2 ،1983.

171) محمد بن محمد مخلوف:شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،المطبعة السلفية،القاهرة،1349.

172) محمد بن محمد الأندلسي السراج:الحلل السندسية في الخبار التونسية،تحقيق:محمد الحبيب الهيلة،دار الغرب الاسلامي،بيروت،ط1 ،1985.

173) المجليدي،أحمد سعيد: كتاب التيسير في أحكام التسعير،تحقيق وتقديم: موسى لقبال،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،ط1 ،1981.

174) مجهول: مفاخر البربر،تحقيق: عبد القادر بوباية،دار أبي رقراق للطباعة والنشر،الرباط،ط2 ،2008.

175) مجهول: الاستبصار في عجائب الأمصار،تحقيق: سعد زغلول عبد الحميد. دار الشؤون الثقافية،بغداد.

176) مجهول: الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية،تحقيق: سهيل زكار،دار الرشاد الحديثة،الدار البيضاء،ط1 ،1979.

177) مجهول: الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية،تحقيق: سهيل زكار،دار الرشاد الحديثة،الدار البيضاء،ط1 ،1979.

178) مجهول: تلخيص القول في الأكيال والأوزان والنصب الشرعية،وتبيين مقاديرها من أقوال العلماء المعتنين بتحقيق ذلك،تحقيق: محمد الشريف،مجلة التاريخ العربي،منشورات جمعية المؤرخين المغاربة،الرباط، ع11 ،1999.

179) المرادي،أبو بكر محمد بن الحسن: كتاب السياسة والإشارة في تدبير الإمارة،تحقيق: سامي النشار،دار الثقافة،الدار البيضاء،ط1 ،1981.

180) المراكشي،عبد الواحد: المعجب في تلخيص أخبار المغرب-الكتاب الثالث-،تحقيق: محمد سعيد العريان،القاهرة،1963.

181) ـــــــــــ: وثائق المرابطين والموحدين،تحقيق: حسين مؤنس،مكتبة الثقافة الدينية،مصر،ط1 ،1997.

182) المراكشي،أبو عبد الله محمد: الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة،تحقيق الدكتور: احسان عباس،دار الثقافة،بيروت.

183) ابن مرزوق،محمد التلمساني: المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن،دراسة و تحقيق: ماريا خيسو سبيغيرا،إصدارات المكتبة الوطنية،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1981.

184) ابن مريم، أبو عبد الله محمد بن محمد: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، المطبعة الثعالبية، الجزائر، ط1، 1908.

185) المقدسي،شمس الدين أبو عبد الله: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم،دار صادر،بيروت،(دط)،(دت).

186) المقري،أحمد بن محمد:أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض،تحقيق:محمد السقا وإبراهيم الأبياري،مطبعة فضالة،المحمدية،1978.

187) المقري،أحمد بن محمد:نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب،تحقيق:احسان عباس،دار صادر،بيروت،ط1 ،1988.

188) المقريزي،أحمد بن علي،:إغاثة الأمة بكشف الغُمّة،دراسة و تحقيق:كرم حلمى فرحات،عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية،مصر،ط1 ،2007.

189) ـــــــــــــ:اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفا،تحقيق:جمال الدين الشيال،مجلس احياء التراث الإسلامي،القاهرة،ط2 ،1996.

190) المقريزي،تقي الدين:رسالة في النقود الإسلامية،ضمن كتاب ثلاث رسائل،مطبعة الجوائب،قسطنطينية،1398هـ.

191) المقريزي،تقي الدين:المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،ط2 ،1987.

192) ابن منظور،...........:لسان العرب،تحقيق:عبد الله علي كبير وآخرون،دار المعارف،القاهرة.

193) موسى بن يوسف بن يحي،أبوحمو:واسطة السلوك في سياسة الملوك،مطبعة الدولة التونسية،1279هـ.

194) ناصر خسرو،أبو معين الدين ناصر:سفر نامة،نقله إلى العربية:يحي خشاب،بيروت،ط3 ،1983.

195) النويري،شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب:نهاية الأرب في فنون الأدب،تحقيق:مصطفى أبو ضيف،منشور تحت عنوان:تاريخ المغرب الإسلامي في العصر الوسيط،دار النشر المغربية،الدار البيضاء،1988.

196) الهنتاني،أبو العباس أحمد الشماع:مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد القول بإباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام،تحقيق:الدكتور عبد الخالق أحمدون،منشورات وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية،المملكة المغربية،2003.

197) ياقوت الحموي:معجم البلدان،دار صادر،بيروت،ط1 ،1977.

198) يحيى بن ادم القرشي: كتاب الخراج،تحقيق:حسين مؤنس،دار الشروق،بيروت،ط1 ،1987.

199) يحيى بن خلدون،أبوزكريا:بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد،تحقيق:عبد الحميد حاجيات،نشر المكتبة الوطنية الجزائرية،الجزائر.

200) يحي بن عمر الأندلسي(ت289هـ):كتاب أحكام السوق،تحقيق:محمود علي مكي،صحيفة المعهد المصري للدراسات الإسلامية،مدريد،مج4، ع1-2.

201) اليعقوبي،أحمد بن أبي يعقوب،:البلدان،تحقيق:محمد أمين ضنّاوي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ،2001.

202) أبو يعلى محمد بن الحسين الحنبلي:الأحكام السلطانية،تصحيح وتعليق:محمد حامد الفقي،دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 ،2000.

203) يوسف بن عبد البر النمري القرطبي:كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي،تحقيق:محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني،مكتبة الرياض الحديثة،الرياض،ط1 ،1978.

204) أبو يوسف،يعقوب إبراهيم:الخراج،تحقيق :محمد البنّا،دار الاصلاح،مصر(دط)،(دت).

ثانيا:المراجع.

أ) الكتب العربية:

203) ابراهيم بحاز:الدولة الرستمية في الأوضاع الاقتصادية والحياة الفكرية،نشر جمعية التراث،القرارة،ط2 ،1993.

204) إبراهيم حركات:النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط،افريقيا الشرق،الدار البيضاء،1996.

205) ـــــــــــ:المغرب عبر التاريخ،دار الرشاد الحديثة،الدار البيضاء،ط1 ،2000.

206) إبراهيم السيد ناقة:دراسات في تاريخ الأندلس الاقتصادي "الأسواق التجارية والصناعية" في الأندلس –عصري الخلافة الأموية والخلافة الموحدية- ،مؤسسة شباب الجامعة،القاهرة،ط1 ،2010.

207) إبراهيم القادري بوتشيش:أثر الإقطاع في تاريخ الأندلس السياسي–من منتصف القرن الثالث الهجري حتّى ظهور الخلافة(250هـ-316هـ)–منشورات عكاظ،الرباط،ط1 ،1992.

208) ـــــــــــ:الإسلام السرّي في المغرب العربي،سينا للنشر،القاهرة،ط1 ،1995.

209) ـــــــــــ:حلقات مفقودة من تاريخ الحضارة في الغرب الإسلامي،دار الطليعة للطباعة والنشر،بيروت،ط1 ،2006.

210) ــــــــــ:المهمشون في تاريخ الغرب الإسلامي-إشكالية نظرية وتطبيقية في التاريخ المنظور إليه من أسفل- دار رؤية للنشر والتوزيع،القاهرة،ط1 ،2014.

211) ــــــــــ:مباحث في التاريخ الاجتماعي للمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين،دارالطليعة،بيروت،(دط)،2000.

212) إحسان عباس:ابن رضوان وكتابه في السياسة،ضمن كتاب:العيد،منشورات الجامعة الأمريكية،بيروت،1967.

213) أحسن بوالعسل:الضرائب في المغرب الإسلامي منذ عهد الولاة حتى سقوط الموحدين،دار بهاء الدين للنشر والتوزيع،قسنطينة،ط1 ،2013.

214) أحمد حسن محمود:قيام دولة المرابطين- صفحة مشرقة من تاريخ المغرب في العصور الوسطى-،دار الفكر العربي،القاهرة،(دط)،(دت).

215) أحمد صادق سعد:دراسات في المفاهيم الاقتصادية لدى المفكرين الإسلاميين-عهد الإمبراطوريات الإسلامية-،دار الفارابي،بيروت،ط1 ،1990.

216) أحمد الصديقي:الفقه والسياسة في نوازل ابن هلال السجلماسي،ضمن كتاب:الفقه والتاريخ بسجلماسة،منشورات الزمن،الرباط،ط1 ،2015.

217) احمد الطاهري:التجارة والمبادلات بالأندلس-ميلاد الرأسمالية بالبلاد المغربية-سلسلة فصول مبتورة من تاريخ الإسلام،Greficas Moreno،S،L،Sevilla،ط1 ،2015.

218) أحمد الطويلي:في الحضارة العربية التونسية،دار المعارف للطباعة،سوسة،(دط)،(دت).

219) أحمد عزاوي:الغرب الإسلامي في أواسط القرن الثامن-دراسة تاريخية لديوانيات ريحانة الكتاب لإبن الخطيب-،رباط نت،الرباط،ط1 ،2008.

220) ــــــــــ:رسائل موحدية –مجموعة جديدة-،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،القنيطرة،ط1 ،2001.

221) ــــــــــ:رسائل ابن عميرة الديوانية-دراسة وتحقيق-،رباط نت،الرباط،ط1 ،2008.

222) ــــــــــ:مختصر في تاريخ الغرب الإسلامي،مطبعة ديور جامع،الرباط،ط1 ،2009.

223) ــــــــــ:العلاقات بين العالمين الإسلامي والمسيحي في العصر الوسيط-من خلال نصوص عربية للمراسلات-،الجزء الأول:الغرب الإسلامي والغرب المسيحي،ط1 ،2011.

224) ــــــــــــ:مقالات تاريخية عن الغرب الإسلامي-وثائق وعلاقات-،منشورات الرباط نت،الرباط،ط1 ،2015.

225) ادريس الشنوفي:المدينة والسلطة بالمغرب،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،ط1 ،2013.

226) أمين توفيق الطيبي:دراسات وبحوث في تاريخ المغرب والأندلس،الدار العربية للكتاب،ط1 ،1997.

227) بشير رمضان التليسي:الاتجاهات الثقافية في بلاد الغرب الإسلامي- خلال القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي-دار المدار الإسلامي،بنغازي،ط1 ،2003.

228) بوبة مجاني:النظم الإدارية في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي(296-362هـ/909-973م)،دار بهاء الدين،الجزائر،ط1 ،2009.

229) بولطيف،محمد لخضر:فقهاء المالكية والتجربة السياسية الموحدية في الغرب الإسلامي ،المعهد العالمي للفكر الإسلامي،فرجينيا،ط1 ،2009.

230) البيومي إسماعيل:النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،1998.

231) بوزيان الدراجي:القبائل الأمازيغية،أدوارها مواطنها- أعيانها،دار الكتاب العربي،الجزائر،ط1 ،2007.

232) ــــــــــــ:نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1993.

233) الجابري،محمد عابد:العصبية والدولة،الدار البيضاء،1979.

234) جادورمحمد:مؤسسة المخزن في تاريخ المغرب،نشر مؤسسة الملك عبد العزيز،الدار البيضاء،ط1 ،2011.

235) جرجي زيدان:تاريخ التمدن الإسلامي،دارالهلال،بيروت،(دط)،(دت).

236) جمال أحمد طه:مدينة فاس في عصري المرابطين والموحدين-دراسة سياسية وحضارية-،دار الوفاء للطباعة والنشر،الإسكندرية،ط1 ،2001.

237) الجعفري هشام:مبادئ المالية العامة،مطبعة سلمان الأعظمي،القاهرة،1961.

238) جودت عبد الكريم:العلاقات الخارجية للدولة الرستمية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1984.

239) ــــــــــــ:العلاقات الخارجية للدولة الرستمية،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ط1 ،1984.

240) جودت علي:المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام،بيروت،ط1 ،1971،(د م ن).

241) حازم الببلاوي:أصول الاقتصاد الإسلامي،دار المعارف،الإسكندرية،ط1 ،1974.

242) حافظي علوي:سجلماسة وأقاليمها في القرن الثامن الهجري/الرابع عشر ميلادي،منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،المملكة المغربية،ط1 ،1997.

243) الحبيب الجنحاني:المغرب الإسلامي- الحياة الاقتصادية والاجتماعية(3-4هـ)-الدار التونسية للنشر،تونس،ط1 ،1978.

244) ـــــــــــ:المجتمع العربي الإسلامي- الحياة الاقتصادية والاجتماعية-،سلسلة عالم المعرفة،الكويت،ط1 ،2005.

245) ـــــــــــ:دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط2 ،1986.

246) حسن أحمد توفيق:التمويل والإدارة المالية،دار النهضة العربية،(دط)،1971.

247) الحسن السائح:الحضارة الإسلامية في المغرب،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الدار البيضاء،ط2 ،1986.

248) حسن محمد:المدنية والبادية بافريقية في العهد الحفصي،جامعة تونس الاولى،1999.

249) ـــــــــــ:القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط،دار الرياح الأربع للنشر،تونس،ط1 ،1986.

250) الحسن الغرايب:مسيحيو المغرب الأقصى في العصر الوسيط،مطابع الرباط نت،الرباط،ط1 ،2015.

251) الحسين إسكان: المالية الموحدية،وقفات في تاريخ المغرب،سلسلة بحوث ودراسات،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،2001.

252) ـــــــــــ: الدولة والمجتمع في العصر الموحدي، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط،ط1 ،2010.

253) ـــــــــــ:تاريخ التعليم بالمغرب خلال العصر الوسيط(1-9هـ/7-15م)،المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية،مركز الدراسات التاريخية والبيئية،سلسلة الدراسات والأطروحات رقم2،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط،2004.

254) حسين بولقطيب:حفريات في تاريخ المغرب،جذور للنشر،الرباط،ط1 ،2004.

255) ـــــــــــ: جوائح وأوبئة مغرب عهد الموحدين،منشورات الزمن،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط1 ،2002.

256) ـــــــــــ:حفريات في تاريخ المغرب الوسيط،جذور للنشر،الرباط،ط1 ،2014.

257) الحسين عماري:العلاقات التجارية بين المغرب والسودان الغربي من خلال كتاب "وصف إفريقيا"، سلسلة دراسات وأبحاث تاريخية،مطبعة رباط نت،الرباط،ط1 ،2011.

258) حسين مؤنس:معالم تاريخ المغرب والأندلس،دار الرشاد،القاهرة،ط5 ،2000.

259) ــــــــــــــ:ابن بطوطة ورحلاته-تحقيق ودراسة وتحليل-،دار المعارف،القاهرة،(دط)،(دت).

260) حليمة بنكرعي:مداخيل بيت مال المغرب في عهد السعديين،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع،الرباط،ط 2،2016.

261) حليمة فرحات وحامد التريكي:كتب المناقب كمادة تاريخية،ضمن كتاب:التاريخ وأدب المناقب،منشورات الجمعية المغربية للبحث التاريخي،منشورات عكاظ،الرباط،ط1 ،1989.

262) حميد تيتاو:الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني(609-869هـ/1212-1465م)-إسهام في دراسة انعكاسات الحرب على البنيات الاقتصادية والاجتماعية والذهنية- مؤسسة الملك عبد العزيز،الدار البيضاء،ط1 ،2009.

263) خالد الأشهب:المصطلح العربي البنية والتمثيل،عالم الكتب الحديث،ط1 ،2011.

264) درياس الأخضر وآخرون:جامع المسكوكات العربية الإسلامية في المغرب والأندلس عصر المرابطين والموحدين،مكتبة الخانجي،القاهرة،ط1 ،1980.

265) الدقر رشيد:النظرية العلمية للضرائب،مطبعة جامعة دمشق،دمشق،1962.

266) ذنون طه، عبد الواحد: دراسات في حضارة الأندلس وتاريخها، دار المدار الإسلامي، بنغاري،ط1، 2004.

267) رأفت محمد النبراوي:النقود الإسلامية منذ بداية القرن السادس وحتّى نهاية القرن التاسع الهجري،مكتبة زهرا الشرق،ط1 ،2000.

268) رشيد بورويبة:الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط1 ،1977.

269) رشيد بورويبة ومجموعة من المؤلفين:الجزائر في تاريخ العهد الإسلامي،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ط1 ،1984.

270) رفعت العوضي:من التراث الاقتصادي الإسلامي،مطبعة رابطة العالم الإسلامي،مكة المكرمة،(دط)،(دت).

271) سعيد بن سعيد:دولة الخلافة- دراسة في التفكير السياسي عند الماوردي،مطبعة دار النشر المغربي،الدار البيضاء(د ط)،(دت).

272) سامية مصطفى محمد مسعد:الحياة الاقتصادية والاجتماعية في إقليم غرناطة في عصر المرابطين والموحدين من 484هـ-إلى620هـ/1092-1223م،مكتبة الثقافة الدينية،ط1 ،2003.

273) سعيد بنحمادة ومحمد البركة:مصادر تاريخ الغرب الإسلامي-محاولة في التركيب والرصد-،مطبعة انفو-برانت،فاس،ط1 ،2016.

274) ـــــــــــ:الفقه والتاريخ بسجلماسة،منشورات الزمن،الرباط،سلسلة شرفات،ط1 ،2015.

275) ـــــــــــ:الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي-مقاربات لأثر المجال و الذهنيات على الإنتاج-،منشورات الزمن،الرباط،ط1 ،2016.

276) سعدون عباس:دولة الأدارسة في المغرب-العصر الذهبي-،دار النهضة العربية،بيروت،ط1 ،1987.

277) سلامة محمد سلمان الهدفي:دولة المرابطين في عهد علي بن يوسف-دراسة سياسية وحضارية-،دار الندوة الجديدة،بيروت،ط1 ،1985.

278) سليم المبيض: النقود العربية الفلسطينية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ط1، 1989.

279) سيد شوربجي عبد المولى:الفكر الاقتصادي عند ابن خلدون،إدارة الثقافة والنشر،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1989.

280) الشاهد البوشيخي:مصطلحات النقد العربي عند الشعراء الجاهليين والإسلاميين،دار القلم،الكويت،ط1 ،1993.

281) شوقي أحمد دنيا:علماء المسلمين وعلم الاقتصاد- ابن خلدون مؤسس علم الاقتصاد-،دار معاذ للنشر والتوزيع،ط1 ،1993.

282) صابر عبد المنعم محمد علي البلتاجي:النظم والمعاملات المالية في المغرب- عصر دولة الموحدين-(524-668هـ/1130-1269م)،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،ط1 ،2012.

283) صالح بعيزيق:بجاية في العهد الحفصي-دراسة اقتصادية واجتماعية-،منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،تونس،ط1 ،2006.

284) صالح بن قربة:المسكوكات المغربية-من الفتح الإسلامي إلى سقوط دولة بني حماد-المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،ط1 ،1986.

285) صالح مغيربي:رحالة الغرب الإسلامي-من القرن الثاني عشر إلى القرن الرابع عشر للميلاد-،ترجمة:عبد النبي ذاكر،مطبعة آنفو-برانت،فاس،ط1 ،2005.

286) طاهر راغب حسين:التطور السياسي للمغرب من الفتح الإسلامي إلى آخر القرن العاشر هجري،ط1994،2،(د م ن).

287) طه حسين:فلسفة ابن خلدون الاجتماعية،ترجمة:محمد عبد الله عنان،مطبعة الاعتماد،القاهرة،ط1 ،1925.

288) طيب تيزيني:مشروع رؤية جديدة للفكر العربي في العصر الوسيط،دار دمشق،ط2،(دت).

289) عابد محمد الجابري:نقد العقل العربي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط1 ،2001.

290) ـــــــــــ:العصبية و الدولة،دارالنشر،الدار البيضاء،ط4 ،1984.

291) عادل زيتون:العلاقات الاقتصادية بين الشرق والغرب في العصور الوسطى،دار دمشق للطباعة والنشر،ط1 ،1980.

292) عبد الأحد السبتي وحليمة فرحات:المدينة في العصر الوسيط- قضايا ووثائق من تاريخ المغرب الاسلامي- المركز الثقافي العربي،بيروت،ط1 ،1994.

293) عبد الإله بنمليح:الرق في بلاد المغرب والأندلس،مؤسسة الانتشار العربي،بيروت،ط1 ،2004.

294) عبد الحليم عويس:دولة بني حماد صفحة رائعة من التاريخ الجزائري،دار الصحوة للنشر والتوزيع،القاهرة،ط2 ،1991.

295) عبد الحميد حسين حمودة:تاريخ المغرب في العصر الإسلامي من الفتح الإسلامي حتى قيام الدولة المرابطية،دار الثقافة للنشر،القاهرة،ط1 ،2007.

296) عبد الرحمن بن صالح الأطرم:الوساطة التجارية في المعاملات المالية،دار اشبيليا للنشر والتوزيع،الرياض،ط1 ،1995.

297) عبد الرحمن فهمي:موسوعة النقود العربية وعلم النميات-فجر السكة العربية-،دار الكتب المصرية،القاهرة،2009.

298) عبد الرزاق الهلالي:قصة الأرض والفلاح والإصلاح الزراعي في الوطن العربي،دار الكشاف،بيروت،ط1 ،1967.

299) عبد السلام الجمعاطي:النقل والمواصلات بالأندلس خلال عصري الخلافة والطوائف(316-483)،دار الامان، الرباط،ط1 ،2010.

300) عبد السلام المسدي:قاموس اللسانيات مع مقدمة في علم المصطلح،الدار العربية للكتاب،تونس،(دت).

301) عبد العزيز بنعبدالله:ألف عام من كفاح المغرب،ضمن كتاب:القرصنة والقانون الأممي،مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية،الرباط،أفريل 1986.

302) عبد العزيز فيلالي:مدينة تلمسان في العهد الزياني،موفم للنشر،الجزائر،2007.

303) عبد العزيز الدوري:أوراق في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط2 ،2009.

304) عبد العزيز سالم:تاريخ البحرية الإسلامية في المغرب والأندلس،دار النهضة العربية،بيروت،ط 1 ،1969.

305) عبد الكريم كريم:من مظاهر التضامن المغاربي عبر التاريخ،مطبوعات جمعية المؤرخين المغاربة،الدر البيضاء،ط1 ،2003.

306) عبد الله العروي:مفهوم التاريخ،المفهوم والأصول،المركز الثقافي العربي،الدار البيضاء،ط1 ،1992.

307) ـــــــــــ:المنهجية بين الإبداع والإتباع،ضمن كتاب:المنهجية في الآداب والعلوم الإنسانية،جمعية البحث في الآداب والعلوم الإنسانية،دار توبقال،البيضاء،ط1 ،1986.

308) ـــــــــــ:مفهوم العقل،المركز الثقافي العربي،بيروت،ط1996.1.

309) عبد الله كنون:النبوغ المغربي في الأدب العربي،ط2 ،1960،.................................

310) عبد المجيد تركي:قضايا ثقافية من تاريخ الغرب الإسلامي(نصوص ودراسات)،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1988.

311) عبد المجيد دراز:علم المالية العامة،الدار الجامعية،الاسكندرية،(دط)،(دت).

312) عبد المجيد القدوري:"الرحلة المشروع،الرحلة المغامرة،"،ضمن كتاب:الرحلة مغامرة أم مشروع،نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية،بنمسيك،الدار البيضاء،ط1 ،2013.

313) عبد المنعم ماجد:تاريخ الحضارة الإسلامية في العصور الوسطى،مكتبة الأنجلو المصرية،القاهرة،ط1 ،2010.

314) عبد المولى السعيد:أصول الاقتصاد،دار الفكر العربي،(دط)،(دت).

315) عبد المجيد مزيان:النظريات الاقتصادية عند ابن خلدون،منشورات المؤسسة الوطنية للإتصال،النشر والإشهار،الجزائر،ط1 ،2001.

316) عبد الهادي التازي:التاريخ الدبلوماسي للمغرب من أقدم العصور إلى اليوم،مطبعة فضالة،المحمدية،ط1 ،1986.

317) عبد الوهاب خلاف:السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية،دار القلم،الكويت،ط1 ،1984.

318) عبد الوهاب الدبيش:الفقيه والسياسة- ابن رضوان وكتابه الشهب اللّامعة-،ضمن كتاب:التاريخ والسياسة-مقاربات وقضايا-،منشورات المختبرات،الدار البيضاء،ط1 ،2013.

319) عبد الوهاب عبد الملك:الاقتصاد،المطبعة العربية،بغداد،ط1 ،1966.

320) عبلة محمد سلطان لطيف:الحياة الاقتصادية و الاجتماعية في مدن جنوب المغرب عصر المرابطين والموحدين (450هـ-1058م إلى668هـ/1269م)،المطبعة الإفريقية الدولية للنشر والتوزيع،القاهرة،ط1 ،2013.

321) عثمان المنصوري:وصف إفريقيا للحسن الوزان مصدرا لتاريخ المغرب،ضمن سلسلة دراسات وأبحاث تاريخية،مطبعة رباط نت،الرباط،ط1 ،2011.

322) عثمان المنصوري:التجارة بالمغرب في القرن السادس عشر-مساهمة في تاريخ المغرب الاقتصادي-،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط،مطبعة النجاح الجديدة،الرباط،ط1 ،2001.

323) عز الدين العلام:السلطة والسياسة في الأدب السلطاني،إفريقيا الشرق،ط1 ،1991.

324) عزالدين عمر موسى:الموحدون في الغرب الإسلامي تنظيماتهم ونظمهم،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1991.

325) ـــــــــــ:وقفات منهجية مع المفاهيم والمنظور والأساليب،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،2003.

326) ـــــــــــ:النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط2 ،2003.

327) عسو منصور:المالية العامة،دار النشر الشرقية،وجدة،1993.

328) عصام السخيني:المستشرقون ومصطلحات التاريخ الإسلامي تحليل ونقد،دار جرير للنشر والتوزيع،ط1 ،2007.

329) عصمت عبد اللطيف دندش:الأندلس نهاية المرابطين ومستهل الموحدين-عصر الطوائف الثاني-تاريخ سياسي وحضارة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1988.

330) علي أومليل:الخطاب التاريخي-دراسة لمنهجية ابن خلدون-،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط2 ،1984.

331) علي حسن عبد القادر:دراسات في الاقتصاد الإسلامي والمعاملات المعاصرة،منشورات دار المال الإسلامي،بيروت.

332) علي عبد الواحد وافي:الاقتصاد السياسي،دار إحياء الكتب العربية،القاهرة،ط5 ،1952.

333) علي القاسمي:مقدمة في علم المصطلح،مكتبة النهضة العربية،القاهرة،(دط)،1987.

334) عمر أفا:نوازل الكرسيفي مصدرا للكتابة التاريخية،كتب التاريخ وأدب النوازل،منشورات كلية الآداب،الرباط،ط1 ،1995.

335) ـــــــــــ:التجارة المغربية في القرن التاسع عشر-البنيات والتحولات1830-1912،دار الأمان،الرباط،ط1 ،2006.

336) عمر بنميرة:تارودانت من خلال المصادر الجغرافية في العصر الوسيط،ضمن كتاب:تارودانت حاضرة سوس:منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة ابن زهر،أكادير،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط،ط2 ،1997.

337) ـــــــــــ:النوازل والمجتمع- مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط-،منشورات كلية الاداب والعلوم الانسانية،الرباط،ط1 ،2012.

338) عمر الجيدي:العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب،مطبعة فضالة،المحمدية،ط1 ،1984.

339) ـــــــــــ:محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي،منشورات عياض،الرباط.

340) ـــــــــــ:مباحث في المذهب المالكي بالمغرب،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط،ط1 ،1993.

341) عيسى عبده:العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة،دار الاعتصام،القاهرة،ط1 ،1977.

342) غيداء خزنة كاتبي:الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث هجري – الممارسات والنظرية–، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت، ط2 ،1997.

343) فائزة البوكيلي:إشراقات من الكتابات الجغرافية الأندلسية في العصر المرابطي،ضمن كتاب:مسالك الثقافة والمثاقفة في تاريخ المغرب،تنسيق:أحمد الصديقي وآخرون،الجمعية المغربية للبحث التاريخي،مطبعة الرباط نت،الرباط،ط1 ،2016.

344) فاطمة بلهواري:التكامل الاقتصادي والمبادلات التجارية بين المدن المغاربية خلال العصر الوسيط،منشورات الزمن،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط1 ،2010.

345) فاطمة بلهواري وآخرون: النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين الى نهاية الزيانيين 160هـ - 962هـ/777م-1554 م،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،ط1 ،2014.

346) فتحة محمد: النوازل الفقهية والمجتمع،-أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي(من القرن6 إلى9هـ/12-15م)،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الدار البيضاء،ط1 ،1999.

347) فرحات الدشراوي:الخلافة الفاطمية بالمغرب-التاريخ السياسي والمؤسسات-،ترجمة:حمادي الساحلي،السلسلة الجامعية،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1994.

348) فيلالي عبد العزيز:تلمسان في العهد الزياني(دراسة سياسية عمرانية،اجتماعية وثقافية)،موفم للنشر،الجزائر،ط1 ،2002.

349) قاسم السمرائي:مقدمة في دراسة الوثائق الإسلامية،دار الوراق للنشر،بيروت،ط1 ،2014.

350) القبلي محمد:الدولة والولاية والمجال بالمغرب الوسيط،توبقال،الدار البيضاء،ط1 ،1997.

351) ــــــــــ:مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط،توبقال للنشر،الدار البيضاء،ط1 ،1997.

352) ــــــــــ:جذور وامتدادات-الهوية واللغة والإصلاح بالمغرب الوسيط-،دار توبقال للنشر،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط1 ،2006.

353) قطب إبراهيم محمد:النظم المالية في الإسلام،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة،ط1 ،1996.

354) قلعه جي محمد رواس،و قنيبي حامد صادق:معجم لغة الفقهاء،دار النفائس،بيروت،(دط)،(دت).

355) كريم عاتي الزعاتي:أسواق بلاد المغرب من القرن السادس الهجري حتّى نهاية القرن التاسع الهجري،الدار العربية للموسوعات،بيروت،ط1 ،2011.

356) كمال عبد اللطيف:في تشريح أصول الاستبداد- قراءة في نظام الآداب السلطانية-دار الطليعة،بيروت،ط1 ،1999.

357) مارمول كربخال:إفريقيا،الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر،ترجمة:محمد حجي وآخرون،مكتبة المعارف،الرباط،ط1 ،1984.

358) مجموعة من المؤلفين:التاريخ وأدب التراجم-مباحث في المفهوم والمنهج والقضايا-،تنسيق: محمد البركة وأحمد إيشرخان،منشورات مختبر البحث في العلاقات المغربية المتوسطية،الكلية متعددة التخصصات،تازة،مطبعة انفو برابت،فاس،ط1 ،2016.

359) محاسن محمد الوقاد:اليهود في مصر المملوكية في ضوء وثائق الجنيزة،الهيئة المصرية العامة للكتاب،القاهرة.

360) مصطفى الحياري:الدواوين من كتاب الخراج وصناعة الكتابة لقدامة بن جعفر،نشر الجامعة الأردنية،1986.

361) مصطفى الشكعة:الأسس الإسلامية في فكر ابن خلدون ونظرياته،الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،ط3 ،1996.

362) مصطفى نشاط:جنوة وبلاد المغرب من سنة 609-1212م/759-1358هـ،مطابع الرباط نت،الرباط،ط1 ،2014.

363) ــــــــــــ:إطلالات على تاريخ المغرب خلال العصر المريني،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،وجدة،ط1 ،2003.

364) محمد ابن أحمد بن شقرون:مظاهر الثقافة المغربية من القرن الثالث عشر إلى القرن الخامس عشر،مطبعة الرسالة،الرباط،ط1 ،1982.

365) محمد استيتو:فائدة كتب الرحلات والجغرافية في كتابة التاريخ الاقتصادي للمغرب،ضمن سلسلة دراسات وأبحاث تاريخية،مطبعة رباط نت،الرباط،ط1 ،2011.

366) محمد البركة:المعالجة التاريخية للحرف والصنائع بالغرب الإسلامي- مقاربات منهجية ومعالم تجديدية- ،ضمن كتاب الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي-مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج-،منشورات الزمن،الرباط،ط1 ،2016.

367) محمد البركة:مقاربات وظيفية للحرف والصنائع،ضمن كتاب:الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي- مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج-،منشورات الزمن،الرباط،ط1 ،2016.

368) محمد بطل:فصول في الترجمة والتعريب،الشركة المصرية العالمية للنشر،لونجمان،ط1 ،2008.

369) محمد حناوي:البحر المتوسط بين الإسلام والمسيحية،القسم الأول،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط،ط1 ،2014.

370) ــــــــــــ:قضايا اقتصادية في المغرب والأندلس من خلال بعض كتب النوازل والفتاوى والحسبة،ضمن كتاب:البحر المتوسط بين الإسلام والمسيحية،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط،ط1 ،2014.

371) ــــــــــــ:دليل مصطلحات في التاريخ الأوربي الوسيط،دار أبي الرقراق للطباعة والنشر،الرباط،2002.

372) محمد رابطة الدين:مراكش زمن حكم الموحدين-جوانب من تاريخ المجال والإنسان-،ضمن سلسلة مراكشيات،مؤسسة آفاق للدراسات والنشر والإتصال،مراكش،ط2 ،2016.

373) محمد رزوق:دراسات في تاريخ المغرب،دار أفريقيا الشرق للنشر،الدار البيضاء،ط1 ،1991.

374) محمد الشريف:سبتة الاسلامية دراسة في تاريخها الاقتصادي والاجتماعي(عصر الموحدين والمرينيين)،منشورات جمعية تيطاوين،اسمير،الرباط،ط2 ،2006.

375) محمد الشريف:نصوص جديدة ودراسات في تاريخ الغرب الإسلامي،تطوان،1996.

376) ــــــــــــ:محاضرات في تاريخ المغرب المريني وحضارته،مطبعة الهداية،تطوان،ط1 ،2001.

377) محمد صبحي حلاق:الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية،نشر مكتبة الجيل الجديد،ط1 ،2007.

378) محمد صدقي:الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط2 ،1996.

379) محمد الطمار:تلمسان عبر العصور- دورها في سياسة وحضارة الجزائر-،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007.

380) محمد بن عبود وآخرون:المغرب والأندلس دراسة في التاريخ والأركيلوجية،تنسيق :محمد الشريف،منشورات كلية الآداب،تطوان،ط1 ،2006.

381) محمد عبد الغني حسين:التراجم والسير،دار المعارف،القاهرة،ط3 ،1980.

382) محمد عبد المولى:تطور الفكر الاقتصادي والاجتماعي عبر العصور،الشركة التونسية للتوزيع،تونس،ط2 ،1986.

383) محمد سلمان الهدفي:دولة المرابطين في عهد علي بن يوسف-دراسة سياسية وحضارية-،دار الندوة الجديدة،بيروت،ط1 ،1985.

384) محمد عبد الحليم عمر:الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،جدة،ط3 ،2004.

385) محمد عبد الله عنان:دولة الإسلام في الأندلس-عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس،القسم الثاني-عصر الموحدين وانهيار الأندلس الكبرى-مكتبة الخانجي،القاهرة،ط2 ،1990.

386) محمد علي احمد قويدر:التجارة الداخلية في المغرب الأقصى في عصر الموحدين(541-668هـ/1145-1269م)،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،ط1 ،2012.

387) محمد عمارة:قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية،دار الشروق،القاهرة،ط1 ،1993.

388) محمد عيسى الحريري:تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني،دار القلم،الكويت،ط2 ،1987.

389) ـــــــــــــــــ:الدولة الرستمية بالمغرب الإسلامي-حضارتها وعلاقاتها الخارجية بالمغرب والأندلس(160هـ-296هـ)،دار القلم،الكويت،ط3 ،1987.

390) محمد الغرايب وآخرون:السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب- الائتلاف والاختلاف- أعمال مهداة للأستاذ احمد عزاوي،مطابع الرباط نت،الرباط،2013.

391) محمد الكتاني وآخرون:ذاكرة التكامل،تنسيق:سيدي محمد الكتاني،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط،ط1 ،2015.

392) محمد محمد أحمد إسماعيل:ثورات العرب و البربر واليهود في المغرب الأقصى والأندلس في عهد دولة بني مرين(615-891هـ/1213-1465م)،مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة،ط1 ،2014.

393) محمد مزين:حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية،كتاب البحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم،منشورات كلية الآداب،الرباط،مطبعة النجاح الجديدة،البيضاء،1989.

394) محمد المغراوي:الموحدون وأزمات المجتمع،جذور للنشر،الرباط،ط1 ،2006.

395) محمد المنصوري:مقدمة ترجمة التاريخ المفتت من الحوليات إلى التاريخ الجديد،لفرانسوا دوس،منشورات المنظمة العربية للترجمة،بيروت،ط1 ،2009.

396) محمد المنوني:العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين،مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر،الرباط،ط2 ،1977.

397) ـــــــــــــ:ورقات عن حضارة المرينيين،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة محمد الخامس،الرباط،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط3 ،2000.

398) ـــــــــــــ:المصادر العربية لتاريخ المغرب،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط،ط1 ،1983.

399) محمود اسماعيل:الخوارج في المغرب الإسلامي،دار العودة،بيروت،1976.

400) ـــــــــــــ:الأغالبة(184هـ-296هـ)-سياستهم الخارجية-،عين للدراسات والبحوث،ط3 ،2000.

401) ـــــــــــــ:سوسيولوجيا الفكر الإسلامي- طور الإنهيار-،سينا للنشر،ط1 ،1992.

402) محمود حجازي:الأسس اللغوية لعلم المصطلح،دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،تونس،(دط)،(دت).

403) ممدوح حسين:الحروب الصليبية في شمال افريقية وأثرها الحضاري(668-792هـ/1270-1390م)،دار عمان للنشر،عمان،الأردن،ط1 ،1998.

404) ممدوح حسين:افريقية في عهد الأمير إبراهيم الثاني الاغلبي – قراءة جديدة تكشف افتراءات دعاة الفاطميين- دار عمار،عمان،الأردن،ط1 ،1996.

405) مهدي عامل:في تمرحل التاريخ،دار الفارابي،لبنان،2001.

406) موسى لقبال:الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي(نشأتها وتطورها)،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،ط1 ،1971.

407) ـــــــــــــ:المغرب الإسلامي،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،ط2 ،1981.

408) نجم الدين الهنتاني :دراسات حضارية حول القيروان،المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،تونس،ط1 ،2015،

409) نجيب زبيب:الموسوعة العامة لتاريخ المغرب والأندلس،دار الأمير للثقافة والعلوم،بيروت،الطبعة الأولى،1995.

410) النعيم عبد العزيز:نظام الضرائب في الإسلام،جامعة الأزهر،ط2 ،1975.

411) الهادي الهروي:القبيلة،الإقطاع والمخزن،افريقيا الشرق،الدار البيضاء،ط1 ،2010.

412) هالة عبد الرزاق:أسواق فاس في العصر المريني(646-869هـ/1248-1465م)،مكتبة الثقافة الدينية،ط 1،2012.

413) هشام جعيط:تأسيس الغرب الإسلامي،دار الطليعة،بيروت،ط1 ،2004.

414) يوسف القرضاوي:فقه الزكاة،دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ظل القران والسنة،مؤسسة الرسالة،بيروت،(دط)،1980.

ب) الكتب المترجمة:

414) آدم متز:الحضارة الاسلامية في القرن الرابع هجري أو عصر النهضة في الإسلام،ترجمة:محمد عبد الهادي أبو ريدة،دار الكتاب العربي،بيروت،ط5.

415) أرشيباد لويس:القوى البحرية والتجارية في حوض المتوسط،تر:أحمد محمد عيسى،مكتبة النهضة المصرية،القاهرة،ط1 ،1960.

416) أليخاندرو غارثيا سانخوان:القَبَلية والمفهوم الضريبي-ثلاث مقترحات لتمييز المجتمع الأندلسي-ضمن كتاب:في الحضارة الأندلسية-أبحاث مؤتمر"بين عامي711-1616م من عرب إلى موريسكيين..جزء من تاريخ اسبانيا،قرطبة26-28سبتمبر2011،ترجمة:سري عبد اللطيف وجمال عبد الرحمان،نشر:مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري،الكويت،2014،ص:227.

417) أمبريسيو هويثي مراندا:التاريخ السياسي للإمبراطورية الموحدية،ترجمة:عبد الواحد أكمير،منشورات الزمن،الدار البيضاء،ط1 ،2004.

418) (اوليفيا ريمي) كونستبل:التجار المسلمون في تجارة الأندلس الدولية،ترجمة: عبد الواحد لؤلؤة،ضمن مجموعة بحوث الحضارة العربية الإسلامية في الاندلس،مركز دراسات الوحدة العربية،تحرير:سلمى خضراء الجيوسي،ط1،بيروت،1998.

419) بيار برجيه:العملة ودورها في الإقتصاد العالمي،ترجمة:علي مقلد،منشورات عويدات،ط1 ،1970.

420) ج.ف.ب هوبكنز:النظم الاسلامية في المغرب في القرون الوسطى،ترجمة:أمين توفيق الطيبي،شركة النشر والتوزيع المدارس،الدار البيضاء،ط2 ،1999.

421) ج.ساجر:نظرية المفاهيم في علم المصطلحات،ترجمة:جواد سماعنة،مجلة اللسان العربي،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ع47 ،1999.

422) جوزيف شاخت وكليفورد بوزورث:تراث الإسلام،ترجمة:حسين مؤنس وآخرون،عالم المعرفة،الكويت،ط1 ،1985.

423) جوزيف كي زيبرو:تاريخ أفريقيا السوداء،الدار الجماهيرية،الجماهيرية الليبية،ط1 ،2001.

424) دنيال أوسطاش:تاريخ النقود الإسلامية وموازينها في المشرق وبلاد المغارب من البدايات الأولى إلى الآن،ترجمة:محمد معتصم،نشر:عمر أفا،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط،ط1 ،2011.

425) دانييل شروتر: تجار الصويرة -المجتمع الحضري و الامبريالية في جنوب غرب المغرب- 1844-1886م،ترجمة:خالد الصغير،منشورات كلية الآداب و العلوم الإنسانية،جامعة محمد الخامس،الرباط،مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،ط1 ،1997.

426) دومنيك فاليرين:بجاية ميناء مغاربي،ترجمة الدكتور:علاوة عمارة،المجلس الأعلى للغة العربية،الجزائر،ط1 ،2014.

427) دينيت دانييل: الجزية والاسلام ،ترجمة فوزي فهيم جاد الله ،دار مكتبة الحياة،بيوت ،ط1 ،1960.

428) روبار برنشفيك:تاريخ افريقية في العهد الحفصي،ترجمة:حمادي الساحلي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط1 ،1988.

429) سورديل:الإسلام في القرون الوسطى،ترجمة:علي المقلد،دار التنوير،بيروت،ط1 ،1983.

430) س.د.جوايتاين:دراسات في التاريخ الإسلامي والنظم الإسلامية،تعريب وتحقيق:الدكتور عطية القوصي،وكالة المطبوعات،الكويت،ط1 ،1980.

431) شارل اندري جوليان:تاريخ افريقيا الشمالية،تعريب:محمد زمالي والبشير بن سلامة،مؤسسة تاوالت الثقافية،2011.

432) صالح مغيربي:رحالة الغرب الإسلامي-من القرن الثاني عشر إلى القرن الرابع عشر للميلاد-،ترجمة:عبد النبي ذاكر،مطبعة آنفو-برانت،فاس،ط1 ،2005.

433) كارل بروكلمان:تاريخ الشعوب الاسلامية،ترجمة: نبيه أمين فارسو منير البعلبكي،دار العلم للملايين،بيروت،ط5 ،1968.

434) كليله كوفالسون:المادية التاريخية دراسة في نظرية المجتمع الماركسية،دار العلوم،موسكو،ط2،(د.ت).

435) مارمول كربخال:افريقيا،الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر،ترجمة:محمد حجي وآخرون،مكتبة المعارف،الرباط،ط1 ،1984.

436) موريس أنجرس:منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية-تدريبات عملية-،ترجمة:بوزيد صحراوي وآخرون،دار القصبة للنشر،الجزائر،ط1 ،2004.

437) موريس لومبار:الاسلام في مجده الأول:من القرن2 الى القرن5هـ(8-11م)،ترجمة:اسماعيل العربي،دار الافاق الجديدة،المغرب،ط3 ،1990.

438) موريس لومبار:الجغرافيا التاريخية للعالم الإسلامي خلال القرون الأربعة الأولى،ترجمة:عبد الرحمان حميدة،دار الفكر المعاصر،(دط)،(دت).

439) نيكوس بولنتزاس:السلطة السياسية والطبقات الإجتماعية،ترجمة:عادل غنيم،القاهرة،ط2 ،1989.

440) هادي روجي ادريس:الدولة الصنهاجية تاريخ افريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م،ترجمة:حمادي الساحلي،دار الغرب الاسلامي،ط1 ،1992.

441) واطسون:الإبداع الزراعي في العالم الإسلامي،ترجمة:أحمد الأشقر،منشورات جامعة حلب،(دط)،(دت).

442)

443) ولتر ج.فيشل:يهود في الحياة الإقتصادية والسياسية الإسلامية في العصور الوسطى،ترجمة:سهيل زكار،دار الفكر،بيروت،ط1 ،1988.

ت) المراجع الأجنبية:

444) Abdallah Laroui:the History of the Maghrib"An Interperative Essay",Translated from The French by Ralph Manheim,New Jersey,1977.

445) Atallah Dhina:le royaume abdelouadide Al'epoque d' abou-Hammou moussa 1 et abou tachfin1,office des publication universitaires,Alger,1985.

446) Airaldi G,:Genova e il Maghreb nel secolo 12,Italia e Algeria,in Aspetti storici di un' amicizia mediterranea,Millano,1982.

447) Balbi(P):IL trattatto del 1343 tra Genova e Tunisi,in Saggi e documenti ,1975.

448) Benhsain,Mesmoudi Rajae:Approche de Lor monnayé en occident Musuiman (450/83)à (1058-59/1426-27),tome1,thése du nouveau doctorat,sous la direction de Mr jean Devisse,Université de paris,panthéon Sorbonne UFR,09,paris,1994.

449) Canal(M.G);-Nouva istoria della repubblica di Genova,del suo commercio e della sur litteratura,1860.

450) Cissé(D.A):"Histoir économique de lAfrique Noir",T.3,LHarmattan,paris,1988.

451) Dufourcq,CH,E,L:Espagne catalane et le Maghreb aux XIII siécle,Paris,1965,PUF.

452) George Jehel:Les relation entre Genes et le Maghreb occidental au moyen àge:aspects politique et économique,in l'occidental musulmane et l'occident chrétien,Rabat,1995.

453) Hazard,H,W:The numismatic history of late medieval north Africa,New York.1952.

454) Jean Mazard:Corpus Mummorum Numidiae Mauritaniaeque, paris , Artes et Métiers,Graphiques,1955.

455) Lagarere Vincent:Histoir et Societe en Occident Musulman au Moyen Age,"Analyse Mi'yar Al – Wansharisi",madrid,1995,(themes techniques).

456) Lavoix;H:Catalogue des monnais de la bibliotheque nationale;T2.Paris,1891.

457) Mas latri:Traités de paix et de commerce et documents divers concernant les relations des chrétiens avec les Arabes de l'Afrique septentrionale au moyen age, Paris, 1866-1875.

458) Mas Latrie:Traites de paix et de commerce (458 concernant les relation des chretiens avec les arabes de lAfrique septentrional au moyen age,2vol,Paris,1866.

459) Muhammad Abu-Lfaraj Al-ush:Monnaies Aglabides,etudiees relation avec lhistoire des Aglabides-Damas.1982.

460) Mauny (R),:Tableau Géografique de L'Ouest Africain au moyen àge d'après les sourrce écrites,la tradition et l'archéologie,Dakar,1961.

461) Max Van Berchen:Lépigraphie musulmane en Algérie,étude sur le corpus in .R.A.

462) Yasser Benhima:La fiscalite au Maroc medieval,evolution historique et processus fical,Universite Lumiere–Lyon2,Congreso fiscalidad y sociedad en el Mediterr&aacute ;neo bajomedieval(Málaga,17- 20de mayo de 2006.

ث) رسائل جامعية:

463) بان محمد علي البياتي:النشاط التجاري في المغرب الاقصى خلال القرن 3-5هـ/9-11م،رسالة ماجستير في تاريخ المغرب الإسلامي،إشراف:صباح إبراهيم الشيخي،قسم التاريخ،جامعة بغداد،2004.

464) بلهواري فاطمة:النشاط الاقتصادي في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن4ه،رسالة دكتوراه دولة غير منشورة،جامعة وهران،2004-2005.

465) بن مصطفى إدريس:العلاقات السياسية والاقتصادية للمغرب الأوسط مع إيطاليا وشبه الجزيرة الأيبيرية في عهد الدولة الزيانية،رسالة ماجستير في التاريخ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2006-2007.

466) جميلة بن موسى:تجارة الذهب بين المغرب الإسلامي والسودان الغربي-من القرن الثالث غلى الخامس هجري-بحث لنيل شهادة الماجستير في تاريخ المغرب الإسلامي،إشراف:إبراهيم بحاز،قسم التاريخ،جامعة الجزائر،2000-2001.

467) خالد عبد الله الروقي:النظام المالي الإسلامي من خلال كتاب الأموال لأبي عبيد،رسالة ماجستير،جامعة أم القرى،1987.

468) الحسين بولقطيب:المصامدة وقيام دولة الموحدين(500-558ه/1106-1162م)،دبلوم الدراسات العليا،كلية الآداب سيدي محمد بن عبد الله،فاس،1989.

469) رشيد باقة: نشاط جنوة الصليبي والتجاري في سواحل بلاد المغرب من القرن الثاني عشر إلى القرن الخامس عشر الميلادي (من السادس إلى التاسع الهجري)،أطروحة لنيل دكتوراه دولة في التاريخ،تخصص العصور الوسطى،إشراف الأستاذة الدكتورة:بوبة مجاني،قسم التاريخ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،السنة الجامعية:2006-2007.

470) رشيد اليملولي:الضرائب في الغرب الإسلامي وأثرها في التاريخ السياسي 441-868ه/1049-1464م،دكتوراه في التاريخ،إشراف الأستاذ الدكتور:محمد تضغوت،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،مكناس،2010-2011.

471) سعيد جرادة:الحياة الاقتصادية والاجتماعية في العصر المرابطي بالمغرب،أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في التاريخ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،أكدال،الرباط،1991-1992.

472) صالح رضا حسن أبو فرحة: تغير قيمة النقود وأثره في سداد الدين في الإسلام، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، إشراف: جمال زيد الكيلاني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2005.

473) الطويل محمد:النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط،رسالة دكتوراه،جامعة محمد الخامس،أكدال الرباط،1996-1997.

474) عبد الرزاق شقدان بسام كامل:تلمسان في العهد الزياني(633هـ-962هـ/1235م-1555م)،رسالة ماجستير،جامعة النجاح الجديدة،نابلس،فلسطين،2002.

475) عبد المجيد النوري: العملة وتأثيراتها السياسية في تاريخ الغرب الإسلامي-من مطلع القرن الخامس إلى أواخر القرن السابع الهجري(407-674هـ/1017م-1275م)،إشراف الأستاذ الدكتور:محمد تضغوت،بحث لنيل دكتوراه وطنية،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة مولاي اسماعيل،مكناس،السنة الجامعية:2010-2011.

476) عصام هاشم عيدروس:التطور الاقتصادي في العصر الاموي،رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي،إشراف الأستاذ الدكتور:ربيع الروبي،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة أم القرى،1996.

477) عميور سكينة:ريف المغرب الاوسط في القرنين5و6هـ/11و12م-دراسة اقتصادية واجتماعية،اشراف:ابراهيم بحاز،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ-تخصص تاريخ الريف والبادية-،جامعة منتوري،قسنطينة،2012-2013.

478) عيسى بن الذيب:المغرب والأندلس في عصر المرابطين-دراسة اجتماعية واقتصادية"480هـ-540هـ/1056م-1145م"،رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط،إشراف الدكتور:أحمد شريفي،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،الجزائر،السنة الجامعية:2008/2009.

479) غازي سعيد جرادة:الحياة الإقتصادية والإجتماعية في العصر المرابطي بالمغرب،أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في التاريخ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،أكدال،الرباط،1991-1992.

480) الفقيه الإدريسي:الجباية في عهد الدولة السعدية،دبلوم الدراسات العليا،كلية الآداب،فاس،(1994-1995).

481) لخضر عبدلي:الحياة الثقافية بالمغرب الأوسط في عهد بني زيان(633-962هـ/1235-1554م)،أطروحة دكتوراه دولة في التاريخ الإسلامي،قسم التاريخ،جامعة تلمسان،2005.

482) محمد الطويل:الفلاحة المغربية في العصر الوسيط،دبلوم الدراسات العليا،كلية الآداب،الرباط،1987-1988.

483) محمود إبراهيم الزعبي:تأصيل آراء ابن خلدون الاقتصادية،رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي،إشراف الدكتور:محمد عقلة إبراهيم،كلية الشريعة،اليرموك،1991.

484) مريم محمد عبد الله:التجارة في افريقية وطرابلس الغرب خلال العهدين الموحدي والحفصي،رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في التاريخ قسم الاداب،اشراف:سامية مصطفى مسعد،2008.

485) نميش سميرة:دور أهل الذمة بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني،من القرنين 7-13/10-16م،رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط،جامعة أبو بكر بقايد،تلمسان،2013-2014.

486) نور الدين معيط:المصطلح الاقتصادي في مصادر تاريخ المغرب والأندلس-نماذج وقضايا من القرنين 5-6هـ/11-12م،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ،إشراف الأستاذ الدكتور:محمد تضغوت،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة مولاي إسماعيل،مكناس،2009-2010.

487) يوسف عيبش: الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لبلاد المغرب اثناء الاحتلال البيزنطي ،اطروحة دكتوراه في التاريخ القديم،إشراف الأستاذ الدكتور:عمر البشير شنيتي،جامعة منتوري قسنطينة،2006-2007.

ج) مقالات وندوات عربية:

488) الأخضر العيساوي:النشاط التجاري في ولاية افريقية زمن بني الأغلب،مجلة الجامعة المغاربية، ع9 ،2010.

489) إبراهيم حركات:مصر في كتب الرحلات والجغرافيا المغربية الوسيطية،مجلة الوثائق والمخطوطات،ليبيا، ع6 ،1991.

490) إبراهيم القادري بوتشيش:العوام في مراكش خلال عصري المرابطين والموحدين،ضمن كتاب:مراكش من التأسيس إلى آخر العصر الموحدي،أشغال الملتقى الأول،1988،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة القاضي عياض،مطبعة فضالة،المحمدية،ط1 ،1989.

ـــــــــــــ:الحاجة إلى معجم لمصطلحات التاريخ الاقتصادي للغرب الإسلامي،ضمن ندوة:قضايا المصطلح في الآداب والعلوم الإنسانية-سلسلة ندوات-12-جامعة المولى إسماعيل،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،مكناس،2000.

491) ـــــــــــــ:أثر الحروب في المجال الضرائبي،مجلة الإجتهاد، ع34-35 ،1997،بيروت.

492) أبو دياك صالح:النظام المالي عند الحفصيين،مجلة دراسات تاريخية،دمشق، ع21 ،1986.

493) أحمد بوحسن:المصطلح ونقد النقد العربي الحديث،مجلة الفكر العربي المعاصر، ع25،فيفري،1999.

494) أحمد زايد:سيكولوجية العلاقات بين الجماعات،عالم المعرفة، ع326 ،2006.

495) أحمد الصديقي:الفقه والسياسة في نوازل ابن هلال السجلماسي-الفتاوى بين التاريخ والوعي السياسي-،ضمن كتاب:الفقه والتاريخ بسجلماسة،تقديم:حسن حافظي علوي،سلسلة شرفات، ع65،أكتوبر 2015.

496) أحمد الطاهري:طبقة العامة في المجتمع الإسلامي الوسيط إمكانية البحث من خلال النموذج الأندلسي،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة مولاي إسماعيل،مكناس،سلسلة2 ،1991.

497) أمل عبد الرحمان: الجباية المرينية بين الإصلاح والشطط ، ضمن كتاب: السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب أعمال مهداة للأستاذ احمد عزاوي،مطابع الرباط نت،الرباط،ط1 ،2013.

498) ـــــــــــ:دور السك المرينية،ضمن كتاب:ذاكرة التكامل،تنسيق:سيدي محمد الكتاني،مطبعة المعارف الجديدة،الرباط،ط1 ،2015.

499) أنور محمود زناتي:كتب النوازل مصدرا للدراسات التاريخية والقانونية في المغرب والأندلس،ضمن أعمال ندوة:التاريخ والقانون-التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة-،سلسلة ندوات،رقم:22 ،2009،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،مكناس.

500) بشاري لطيفة:العلاقات التجارية للمغرب الأوسط في عهد إمارة بني عبد الواد من القرن السابع إلى القرن العاشر الهجريين/13-16م،منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،ط1 ،2011.

501) بلعربي خالد:الأسواق في المغرب الأوسط خلال العهد الزياني،دورية كان التاريخية،العدد السادس،ديسمبر،2009.

502) جبار عبد الناصر:فنادق التجار المسيحيين في الدولة الحفصية، al-Andalus Magreb,Volumen 17(2010),universidad de Cadiz.

503) جورج جيهال:جنوة وبلاد المغرب في العصر الوسيط،ترجمة:محمد الشريف،مجلة كلية الآداب،جامعة عبد الملك السعدي،تطوان، ع8 ،1997.

504) الحبيب الجنحاني:العلاقة الجدلية بين المدينة والمجتمع الريفي المغربي في العصر الوسيط،ضمن كتاب المجتمع العربي الاسلامي-الحياة الاقتصادية والاجتماعية-دار مطابع السياسة،الكويت،ط1 ،2005.

505) حسن حافظي علوي:جوانب من تاريخ المرابطين من خلال النقود،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط، ع23 ،1999.

506) الحسين بوالقطيب:المصامدة والنشاط التجاري الى حدود قيام الدولة الموحدية،ضمن اعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر التاريخ،القسم الثاني،منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية،الدار البيضاء،1992.

507) خالد بلعربي:التعامل النقدي والأوزان والمكاييل،ضمن كتاب:النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين 160-262هـ/777-1554م،إشراف:فاطمة بلهواري،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر،ط1، 2014.

508) رشيد السلامي:قراءة في النقود المرينية،كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط، ع23، 1999.

509) ــــــــــــ:انتقادات بعض علماء المغرب لتجاوزات المخزن في نهاية عهد بني مرين،مجلة أمل، ع31-32، 2006.

510) رفعت العوضي:من التراث الاقتصادي للمسلمين،مجلة دعوة الحق،مطبعة رابطة العالم الإسلامي،مكة،س4، ع40،أفريل1985.

511) ساجدة شكري:كيفية دراسة المسكوكات-الدينار الاسلامي-،مجلة سومر،بغداد، ع 1، 1954.

512) سعيد بنحمادة:الأغذية والمجتمع بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط-مدخل لدراسة العوائد والقيم-،ضمن كتاب:النظام الغذائي بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط"دراسات في سوسيولوجيا الأحكام والقيم والعوائد"،تنسيق:محمد البركة-سعيد بنحمادة-عبد الهادي بياض،منشورات الزمن،الرباط،ط1، 2016.

513) سلفاتوري بونو:العلاقات التجارية بين بلدان المغرب وإيطاليا في العصر الوسيط،ترجمة:عمر محمد الباروني،مجلة البحوث التاريخية،مركز دراسة جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، ع2، 1986.

514) الشابي محمد:مقدمة لدراسة نقود إفريقية العربية،مجلة إفريقية،تونس،عدد1، 1966.

515) الشاهد البوشيخي:نحو تصور حضاري شامل للمسألة المصطلحية،مجلة دراسات مصطلحية،كلية الآداب،فاس، ع2، 2002.

516) صالح إبراهيم الشيخلي:بعض مصادر تأريخ المغرب في عصر الدولة المرابطية،مجلة العصور،دار المريخ للنشر،لندن،مج4، ج1،يناير 1989.

517) ــــــــــــ:النشاط التجاري في بلاد المغرب خلال القرن 4 الهجري-دراسة من خلال كتاب:صورة الأرض لابن حوقل،مجلة التاريخ العربي،العدد6، 1998.

518) صالح بعيزق:البيع "الفاسد" بإفريقية في العصر الوسيط بين التشريع والممارسة من خلال"الفائق" لإبن راشد القفصي(ت736هـ/1336م)،ضمن كتاب:بحوث في التاريخ والجغرافيا والحضارة،مركز النشر الجامعي،تونس،ط1 ،2015.

519) صبان عبد اللطيف:رسالة العدل المؤمنية،مجلة المؤرخ،الدار البيضاء،المغرب،العدد:5-6،السنة2009.

520) الطاهر قدوري:الدولة الموحدية وتهيئة المراسي ودور الصناعة،ضمن كتاب:المدن المراسي في تاريخ المغرب،منشورات الجمعية المغربية للبحث التاريخي،مطابع الرباط نت،الرباط،ط1 ،2013.

521) عبد الحميد البحروني:أسواق مدينة القيروان في العصر الوسيط من خلال المصادر والآثار،ضمن كتاب:دراسات حضارية حول القيروان،تنسيق:نجم الدين الهنتاني،المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية،تونس،ط1 ،2015.

522) عبد الرحمن بشير:العلاقات التجارية بين افريقية وجنوبي إيطاليا وصقلية،القرن الثالث الهجري-التاسع الميلادي،مجلة كلية الآداب،جامعة الزقاقيق،فيفري،2002.

523) عبد الرحمن فهمي:اضاءات جديدة لمسكوكات الفاطميين،مجلة المجمع العلمي المصري،1970.

524) عبد الرحيم شعبان:الإصلاح النقدي الموحدي،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط، ع23 ،1999.

525) عبد العزيز بنعبد الله:العملة المغربية في مختلف العصور،مجلة الفيصل، ع43،ديسمبر 1980.

526) عبد الهادي بياض:الطعام والإطعام زمن المجاعات بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط بين التدبير الرسمي والتضامن الشعبي،ضمن كتاب:النظام الغذائي بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط-دراسات في سوسيولوجيا الأحكان والقيم والعوائد-،منشورات الزمن،الرباط،ط1 ،2016.

527) عبد الهادي بياض:وضعية الزراعة بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط-دراسة في المؤثرات الطبيعية والعوامل البشرية-مجلة البادية المغربية، ع4، 2011،الرباط.

528) عبد الهادي التازي:حزب الجو،مجلة دعوة الحق، ع235،أفريل 1984.

529) عز الدين العلام:الآداب السلطانية-دراسة في بنية وثوابت الخطاب السياسي-،سلسلة عالم المعرفة،الكويت، ع324،فيفري2006.

530) عمر أفا:ملامح من تطور الخط المغربي من خلال الكتابة على النقود،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط، ع18 ،1993.

531) عمر بلبشير:مساهمة في دراسة النشاط الصناعي والحرفي في المغرب الإسلامي من خلال النصوص النوازلية والجغرافية،مجلة الناصرية،مخبر البحوث الإجتماعية والتاريخية،جامعة معسكر، ع4،جوان2012.

532) علاوة عمارة:التطور التجاري والعمراني لمدينة بجاية في العصر الإسلامي الوسيط،مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ع:26،سبتمبر2008.

533) علي احمد:اليهود في الأندلس والمغرب خلال العصور الوسطى،مجلة دراسات تاريخية،جامعة دمشق، ع57-58،1996.

534) علي أومليل:ملاحظات حول مفهوم المجتمع في الفكر العربي الحديث،مجلة دراسات مغربية،جمعية البحث في الآداب والعلوم الإنسانية،ضمن أعمال ندوة مهداة إلى المفكر المغربي عزيز الحبابي،المركز الثقافي العربي،البيضاء،1987.

535) علي توفيق الحمد:في المصطلح العربي-قراءة في شروط توحيده-،مجلة التعريب،الرباط، ع20،ديسمبر2000.

536) علي القاسمي:دراسة تطبيقية في علم المصطلح،ضمن أعمال ندوة قضايا المصطلح في الآداب والعلوم الإنسانية،مكناس9-10 مارس 2010.

537) فتحة محمد:جوانب من الحياة الإقتصادية المغربية خلال العصر المريني،حوليات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة الحسن الثاني،الدار البيضاء، ع2 ،1985.

538) ـــــــــــ:نصيحة ابن عباد الرندي للسلطان المريني ابي فارس عبد العزيز بشأن فساد مخزنه،مجلة امل،عدد مزدوج:31-32،السنة الرابعة عشر،2006.

539) الفضل شلق: الخراج والاقطاع والدولة،دراسة في الإقتصاد السياسي للدولة الإسلامية،مجلة الإجتهاد ،دار الإجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر،بيروت، ع1 ،1988.

540) الفقيه الإدريسي:الجباية والمشروعية السياسية،مجلة أمل، ع24 ،2001.

541) مبارك جزاء الحربي: جهود فقهاء المالكية المغاربة في تدوين النوازل الفقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت،سنة 21، ع64، مارس 2001.

542) محمد الأمين البزاز:حول المجاعات والأوبئة بالمغرب خلال العصر الوسيط،مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية،الرباط، ع18 ،1993.

543) محمد بن الحبيب بن محمد الغضبان:مدينة القيروان بين نشاط السكة وهاجس الشرعية(من خلال ضرب النقود منذ الفتح الإسلامي إلى نهاية الدولة الزيرية)،مجلة آفاق الثقافة والتراث،مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث،دبي، ع65،مارس 2009.

544) محمد جلوب الفرحان:الفكر الاقتصادي في كتابات الماوردي،مجلة الاجتهاد،دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر،بيروت، ع34-35.

545) محمد رابطة الدين:قيسارية مراكش الموحدية،ضمن كتاب:أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب، القسم الثاني،منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية،الدار البيضاء،1992.

546) محمد رجاء غبجوقة:مدلول علم الاقتصاد بين الإسلام والاقتصاد الوضعي،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الكويت، ع18.

547) محمد الشريف:الهجرات الهلالية من خلال بعض الكتابات الفرنسية المعاصرة،ضمن كتاب:المغرب والأندلس-دراسات في التاريخ والأركيولوجية-،منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية،تطوان،ط1 ،2006.

548) محمد الشريف:محاضرات ومباحث في تاريخ المغرب المريني وحضارته،نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية،تطوان،ط1 ،2001.

549) محمد الشريف:تدقيقات حول المسكوكات الموحدية من خلال تقييد جديد حول النقود والأوزان والمكاييل المغربية من القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي،مجلة مواسم،المطابع المغربية والدولية،طنجة، ع5- 6،1996.

550) محمد عابد الجابري:حفريات في المصطلح-مقاربة أولية-،مجلة المناظرة، ع6 ،1993.

551) محمد عثمان شبير:الزكاة والضرائب في الفقه الاسلامي،مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية،جامعة الكويت،مج11، ع29، 1996.

552) الموساوي العجلاوي:مصطلحات السكة والصياغة وتطور الدلالة،مجلة اللسان العربي،المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ع46،ديسمبر 1998.

553) محمد الطاهر بن عاشور:زكاة الأموال،المجلة الزيتونية،المطبعة التونسية، ع57،مارس1937.

554) محمد القبلي:ملاحظات حول التجارب الوحدوية الوسيطية ببلاد المغرب الكبير،مجلة كلية الآداب،الرباط، ع9 ،1982.

555) محمد محمود الحبيب:الفكر الاقتصادي في آراء ابن خلدون،مجلة آفاق عربية، ع1،س4 ،1978.

556) محمد المغراوي:مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطي من خلال"فتاوي ابن رشد"،ضمن كتاب:التاريخ وأدب النوازل،الجمعية المغربية للبحث التاريخي،مطبعة فضالة،المحمدية،ط1 ،1995.

557) محمد ناصح:مكانة التجار بين الفئات الاجتماعية المكونة للمجتمع الحضري المغربي خلال القرن 6هـ/2م،ضمن أعمال ندوة التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر التاريخ،جامعة الحسن الثاني،عن الشق،الدار البيضاء،1989.

558) مصطفى نشاط:من أنشطة التجار الأوربيين بمرسى أنفا أواخر العصر الوسيط،ضمن كتاب-المدن المراسي في تاريخ المغرب-نشر الجمعية المغربية للبحث التاريخي،مطابع الرباط نت،الرباط،ط1 ،2013.

559) ـــــــــــ:التجارة المغربية في العصر المريني من خلال كتاب مرشد التجار للفلورنسي بيغوليتي،ضمن كتاب:نصوص مترجمة ودراسات عن العلاقات الإيطالية المغربية في العصر الوسيط،وجدة،2005.

560) مصطفى نشاط:قضايا من التاريخ الإقتصادي للمغرب الوسيط من خلال الأرشيف الجنوي،مجلة أمل، ع43 ،2014.

561) ـــــــــــ: من أنشطة التجار الأوربيين بمرسى أنفا أواخر العصر الوسيط،ضمن كتاب-المدن المراسي في تاريخ المغرب-أشغال الايام الوطنية الثامنة عشر للجمعية المغربية للبحث التاريخي27-29 اكتوبر2010،تنسيق:عبد المالك ناصري،مطابع الرباط نت ،الرباط،ط1 ،2013.

562) نصيرة عزرودي:الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة،مجلة المواقف،كلية الآداب واللغات والعلوم الإجتماعية والإنسانية،جامعة معسكر، ع6 ،2011.

563) نعيمة عميروش:الفنادق ودورها التجاري في المغرب الأوسط،ضمن كتاب أعمال الملتقى الدولي:الموانئ الجزائرية عبر العصور"سلما وحربا"،المنعقد يومي7-8 ديسمبر2009.

564) نور الدين امعيط:العنف في السياسة الجبائية المرينية من خلال كتاب المسند لإبن مرزوق التلمساني،مجلة أمل، ع44 ،2015.

565) هاشم سعاد قاسم:آراء ابن خلدون النقدية والمالية،مجلة جامعة بغداد، ع47 ،1999.

ح) مقالات وندوات أجنبية:

566) Alfred Bel:Contribution a l'étude des dirbems almohades,Hespéris,1933,fasc,I et II.

567) Allaoua Amara;L'Animation de la Maritime du Maghreb central,revue des lettres et sciences humaine,Ne6,Ramadhan 1426/octobre 2005,Université Emir,a.E.K,constantine

568) Colin(G):Monnaies de la period idrisite trouves a volubilis,Hesperis,1936,T.XXII.

569) Malowist(M):Quelques observation sur le commerce de L'or dans le Soudan occi-dental au moyen age,Annales ESC,n:6,25éme Année,1970.

خ) الموسوعات:

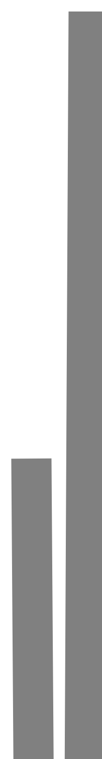
570) الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر،معلمة المغرب،إشراف:محمد حجي،مطابع سلا،2005.

د) معاجم وقواميس:

571) مصطفى إبراهيم وآخرون:المعجم الوسيط،دار الدعوة،ط2، 1989.



الفهارس





1 – فهرس القبائل والشعوب والدول:

- أ –

- الإباضية:211، 213، 236، 435، 436، 437، 440،
- الأدارسة:312،318،317،316،311،
- الأغالبة:106، 109، 156، 201، 341، 498، 499.

– ب–

- البربر: 2،211،208،204،133،43،42،38،7 4،452،438،400،342،317،306،19 532،521،502،501،479،53،

– ح–

- الحفصيون:103، 105، 332، 333، 409، 452، 521،
- الحماديون:101، 102، 166، 168، 484، 522، 548 ،

– ر–

- بنو رستم:435،233، 435، 436، 463، 464، 465.

– ز–

- قبائل زغبة:207،
- زناتة: 37،317،208،206،160،159،43،42 501،474،411،3 ،502 ،503.
- بنو زيان:141،
- بنو زيري:401،373،317،311،
- الزيانيون:301، 302، 306، 411، 412، 415،

–ش–

- الشيعة:96، 102، 103، 374، 375، 376، ،

– ص–

- صنهاجة:411، 429.

–ع–

- العبيديون:375، 376.
- العباسيون:506، 507،

–غ–

- غمارة:481،481،480.

–ف–

- الفاطميون:212، 213، 214، 311، 345، 456، 511 ،

– ك–

- كتامة:480،479، 498، 516، 517 ،

– ل–

- لواتة:136،134،

–م–

- المرابطون:111 ،232 ،336 ،401 ،402، 403، 445، 404، 446، 455، 456، 461، 462.
- المرينيون:300 ،301 ،396 ،401 ،402، 403، 444 ،
- المسيحيون:397 ،400 ،401 ،408، 409، 501، 411، 502، 503، 522، 523، 534،
- المغاربة:166 ،396 ،
- مصمودة:488،480،155،152، 450 451، 452، 453 ،
- مكناسة:166،205،140،
- منداس:206،205،203،
- الموحدون:113 ،115 ،201، 206، 311، 314، 316، 444، 456، 457، 501، 502،
- المهالبة:406.

– ن–

- نفوسة:142،138،134،

–هـ–

- هرغة:310،
- هسكورة:237،
- بنو هلال:312،311 ،422،

–ي–

- اليهود:367 ،368 ،369 ،395، 396، 401، 402، 444، 453، 456، 475، 476، 477، 478، 501، 520، 522.

2- فهرس الأعلام :

– أ–

- إبراهيم ابن الأغلب:455،341،
- إبراهيم بن أحمد:455 ،456.
- إبراهيم الثاني:460 ،461.
- إبراهيم القادري بوتشيش:411،8،7 ،450، 451، 453.
- إبراهيم بن يخلف التنسي:497.
- ابن أبي زيد القيرواني:58،57،
- أحمد بن الحسن بن سعيد المديوني التلمساني:174،
- أحمد بن سعيد الدرجيني:435،369،317،316،39،
- أحمد عزاوي:201،36،
- أحمد بن يحي الونشريسي: 35،358،340،333،138،137،68،63 422،411،401،399،394،386،9،
- إدريس الثاني:286،285،
- الإدريسي: 35،354،239،160،159،149،53،52 461،386،369،361،5،

- ادم متز:128،
- أدفنس:116،117،
- أرشيبالد:369.
- الأصطخري:369، 371.
- أفلح:40،143،
- ألفونسو السادس:116،
- أماري:36،311،

– ب–

- البادسي:73،
- بالبي:124،
- باليطو:376.
- البرزلي:420،137،138،156، 381.
- برنشفيك:
59،60،138،158،178،181،195،
- بروكلمان:129،
- بريط:314،
- ابن بشتغير:120،119،
- ابن بطوطة: 174،54،158،173،
- البكري:
50،51،53،165،141،239،271،308
311،312،369،386،440،،
- أبو بكر بن عمر اللمتوني:119،282،
- أبو بكر بن القمودي:279،
- أبو بكر عبد الله المالكي:70،
- أبو بكر المرادي: 12،45، 433.
- بوركهارت:6،
- بولنتراس:434، 484.
- البيدق: 482،524،40،20، 533، 534.
- بيدرو السابع:489.
- بيغولييتي:332،331،294،124،123،

– ت–

- التادلي:138،71،
- التجاني:458، 459.
- تدمير بن غندريس:116،
- تميم بن المعز:317،
- ابن تومرت:
20،36،40،58،172،211،218،218،
219،220،223،311،411،412،439،
440،44،445،450،477،

– ج–

- جان بونسي:240،
- ابن جبير:53،52،48،
- جريجوار السابع:244، 246،-248،247،
- أبو جعفر أحمد بن أحمد:456، 457.
- أبو جعفر الخزري:184،
- أبو جعفر المنصور:349،
- جوتين:371.
- جودت عبد الكريم:355،119،
- جوذر:40،

- ح-

- أبو حامد الغزالي:130 ،466.
- ابن الحاج النميري:157،
- ابن حبون:216،
- الحبيب الجنحاني:137،
- ابن حزم:163،
- حسان بن النعمان:39،134،118
- حسام الدين السامرائي:132،
- أبو الحسن المريني: 45،72،77،120،141،142،182،446 ،453،،
- حسن حسني عبد الوهاب:284،296،
- الحسن الوزان: 192،212،218،219،235،236،49،
- أبو الحسن الشنتريني:75،
- الحسين أسكان:111،135،
- حسين مؤنس: ،54،284،285،
- حنش الصنعاني:118،
- أبو حفص عمر بن العطار:153،
- حفص بن عمر الجزري:259،
- أبو الحكم بن الرضى البلنسي:20،
- أبو حمو الزياني:46،
- ابن حوقل: 49،50،122،127،129،148،160،19 4،196،204،207،208،211،231،21 3،369،386،
- ابن حيان:20،

- خ-

- الخشني:137 ،455 ،456.
- ابن الخطيب: 75،141،165،213،230،231،239،4 11،

- د-

- أبو دبوس الواثق بالله:462 ،463.
- دومنيك فاليرين:189،200،311،402،403،
- دو ماس لاتري:
- 36،189،311،335،528،
- الداودي:135،

- ر -

- ابن رشد: 22،61،62،113،119،138،140،152 260،262،311،313،386،397،430، 43،
- ابن رضوان المالقي:45،46،

- الرقيق القيرواني:51،53،

– ز–

- ابن أبي زرع: 22،42،125،139،162،163،171،205،239،280،287،286،288،308،309،311،340،355،411،417،437،438،440،441،442،445،476،
- الزركشي:192،193،239،
- زيادة الله الأغلبي:183،286،287،

– س–

- سعيد عثمان بن عبد الحق:319،463،
- أبي سعيد عثمان المريني:152،
- السقطي:66،
- أبو سالم المريني:45،47،478،

– ش–

- ابن شبلون:189،
- الشماخي:40،119،369،435،

– ص–

- صالح بن قربة:270،271،272،278،279،
- ابن صاحب الصلاة:20،41،
- ابن الصغير:122،129،136،435، 436.

– ض–

- ضياء الدين الريس:132،

–ط–

- الطرطوشي:43،262،459،

–ع–

- أبو العباس العزفي السبتي:78،79،
- أبو العباس العزفي:342،
- ابن عباد الرندي:263،469، 470.
- أبو عبد الله الشيعي: 122،137،142،183،197،204،278،279،369،
- العبدري:48،54،
- عبد الرحمان بن رستم:129،136،435، 435، 436، 437، 438.
- عبد الرحمان الشامي:186،
- أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقري:395،
- عبد الرحمن بن خلدون: 14،42،43،53،78،79،80،81،82،82،83،86،87،88،89،90،91،92،93،9،95،9،97،98،99،100،101،102،103،104،120،136،137،140،141،178،181،19،196،205،206،211،219،239،240،241،242،244،254،258،259،270،286،290،292،294،311،324،369،401،420،422،445،452، 496، 497، 498.

- عبد الرحمن الداخل:428،
- ابن عبد الرؤوف:66،67،
- ابن عبد الحكم:38،39،127،
- عبد الله العروي: 4 ،5.
- عبد العزيز الدوري:132،133،
- عبد السلام الكومي:209،210،
- عبد الله بن ابراهيم بن الأغلب:259،262،442،
- عبد الله بن بلقين: 20،115،130،131،
- عبد الله بن أبي المهزول:243،
- أبو عبد الله السلالجي:337،
- عبد الله الكفيف الزرهوني:76،
- عبد الله الأول الأغلبي:121،
- عبد الواحد المراكشي:42،311،440،
- عبد المؤمن بن علي الموحدي: 20،36،58،139،144،145،211،260 262،264،280،281،294،319،322، 337،340،411،439،440،441،445، 477،
- أبو عبيد الله المهدي:116 ،117 ،456، 459، 462.
- عمر بن حفصون:277،
- علي بن إسحاق بن غانية:180،181،
- عبيد الله المهدي:137،142،143،178،
- عيسى بن دينار الغافقي:364،
- عز الدين عمر موسى:120،289،290،291،
- أبو عثمان محمد العقباني:165،166،
- ابن عمران موسى بن عيسى المناصف:199،
- عمر الجرسيفي:67،
- العقباني:67،386،
- علي بن يوسف بن تاشفين: 130،203،208،209،317،318،411، 437،438،455،457،476،
- ابن عرفة الورغمي: 130،138،156،205،206،211،
- علي بن يوسف الحكيم: 77،294،297،298،299،300،305،
- علي بن يوسف بن تاشفين: 312، 313، 314، 416.
- أبو عقال بن الأغلب:211،213،455،
- العقباني:116 ،384.
- أبو عنان المريني: 54،158،159،173،211،314،324،4 46،453،463،478،

- ابن عبدون:23،24،67،120،401،
- ابن عذارى المراكشي: 19،19،179،163،142،138،129،41 25،251،250،239،237،233،230،6 32،324،318،260،259،258،254،2 457،442،440،438،437،355،5،
- أبو عبد الله الناصر:288،
- أبو عنان:377 ،

–غ–

- ابن غانية:417،
- ابن غازي:491 ،503.

– ف–

- الفارابي:10،
- فاطمة أم البنين:498.
- الفرضي:118،
- ابن الفراء:262،

– ق–

- القاضي عياض:23،75،76،123،124،
- قدامة بن جعفر:8،
- ابن القطان:41،
- أبو القاسم سلمون:68،
- القاضي النعمان:436، 436،480 .436،
- ابن قنفذ:72،
- القائم بأمر الله:209،210،
- أبو القاسم الغبريني:386،
- ابن قزمان:507،

–ك–

- كابريال شارمس:502.

– ل–

- لويس أرشيبالد:246،
- ليفي بروفنصال:59،60،282،286،294،333،

– م–

- المازري:402،411،
- ماركس:100،
- المازوني:376 ،384.
- الماسي:451 ،452.
- الماوردي:399 ،405. 126،176،177،507،
- أبو المكارم محمد بن سعود:186،
- المجليدي:388 ،405.
- محمد بن أحمد العقباني:406،
- محمد فتحة:63،
- محمد بن عبد العزيز القوري:120،
- محمد بن علي بن حمد الثغلبي:129،
- محمد القبلي:172،524،
- محمد مزين:59،

- محمد ابن قاسم الأنصاري:151،
- مخلد بن كيداد:449.
- المعز بن باديس:112، 117، 212، 311، 429.
- المعز لدين الله:40،
- ابن غانية:416، 417.
- ابن مغيث الطليطلي:358،
- مالك:65،77، 81، 112، 142.
- مصطفى نشاط:189،191،201،
- المقري:75،117،369،420،
- المقدسي:375، 376، 381،
- ابن منظور:4،126،153،
- المعتمد ابن عباد:117،130،158،
- ابن مرزوق: 141،142،42،162،163،211،231،4 26،463،
- المعز بن باديس:170،
- المنصور الموحدي: 53،211،224،280،288،289،290،2 91،292،319،320،324،326،369،4 11،445،450،461،477،
- موريس لومبار:242،404،
- موسى بن عافية:19،
- مونتسكيو:93،
- ميمون بن ياسين الصنهاجي:507.

– ن–

- ناصر خسرو:399،
- الناصر بن علناس:247،

– هـ–

- ابن هلال السجلماسي:355،357،385،423،
- هشام جعيط:134،
- هوبكنز: 25،108،109،110،118،121،127،1 29،159،160،176،312،317،420،4 62،
- هادي روجي ادريس:128،150،
- هارون الرشيد:127،

– و–

- ابن وقاريط:237،

– ي–

- ياقوت الحموي:116،
- يوسف بن عبد المؤمن: 149،164،180،178،185،186،199، 215،216،222،224،386،387،411، 445،477،
- يحي بن آدم:8،

- يحي بن عمر:65،362،363،369،
- ابن يوسف الوراق:51،53،54،
- يحي بن العزيز:161،
- يعقوب بن عبد الحق:446، 447.
- يوسف بن زيري:170،
- أبو يزيد مخلد بن كيداد:449،480،
- يوسف بن تاشفين: 22،113،116،120،125،129،17120 5،206،210،211،228،230،25،25، 260،261،262،235،411،437،438، 476 ،477 ،499 ،502.
- أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني: 77،165،173،211،340،446،463،4 78،
- اليعقوبي:127،
- يغمراسن بن زيان:496، 497.

3 – فهرس الأماكن

–أ–

- آراغون:470، 534، 536.
- أرشقول:373، 374.
- اسبانيا:59،149،
- اشبيلية: 130،185،186،222،224،312،314، 149،180،
- أغمات: 165،166،237،290،307،308،31،3 468،495، 469.
- افريقيا:54،55،
- افريقية: 49،65،66،76،122،138،139،162، 178،184،185،186،192،193،200، 202،205،211،228،229،231،239، 240،270،276،279،280،290،294، 296،313،341،421،463،495،
- أليسانة:130،243،
- امليلية:165،
- الأندلس: 8،19،20،25،28،35،43،50،59،63، 66،68،73،75،77،80،90،110،115، 116،120،121،125،127،133،134، 139،140 ،141 ،142 ،143 ،144 ،145 ،150 ،160 ،161 ،162
،
142،143،154،161،178،182،191، 204،266،271،272،278،282،435، 451،472،482،490،501،511،512،

530،531،535،533،534،536،540،
545،446.

- أنفا:124،
- أودغست:
283،284،307،369،468،469،482،

– ب–

- باغاي:544،
- بجاية:
123،174،200،211،237،292،293،
294،296،311،317،319،341،313،
441،455،496،
- برقة:39،127،134،148،
- البصرة:49،355،361،
- بطليوس:216،
- بلزمة:122،123،
- البندقية:535، 312،421.
- بونة:51،
- بيزة:36،123،201،247،248،

– ت–

- تازة:200،231،235،
- تاجنيت:138،
- تادلا:138،152،369،411،
- تلمسان:
46،54،59،72،76،270،272،294،2
95،296،318،319،340،324،454،5
02.
- تنس:376، 375، 374، 122،143،296،
411،
- تودغة:278،285،
- تونس:
123،134،156،162،188،189،190،
191،200،201،248،274،279،285،
294،295،296،298،313،312،340،
341،422،
- تيهرت:
39،40،51،136،141،143،150،282
285،284،291،340،369،435،436،
.
- تينملل:439 ،440.

–ج–

- جبل درن:456 ،457.
- جبل
نفوسة:
197،273،435،482،491،502،511،
- جربة:312،313،
- جنوة:
123،186،188،188،190،201،247،
248،310،312،313،421،
- جيجل:243،

- د-

- دكالة:153، 482، 483.

- ر-

- رادس:547.
- رقادة:279،278،
- ريكة:237،

- ز-

- الزاب: 544،41.
- زرهون:440، 441.
- زنزور:53،

- س-

- سبتة: 20،200،191،190،155،154،75،73 302،265،248،1، 532، 533 ،
- سجلماسة: 3،304،290،285،284،283،282،55 4،317،313،311،308،306،306،05 511،441،35،
- سرت:134،39،
- سلا:166،165،111،
- السودان: 290،202،162،158،149،64،55،50 307،306،305،304،299،292، 502،421،317،313،311،308،
- سوريا:54، 56، 232.
- سوس: 4،481،310،308،220،201،134،39 82،

- ش-

- الشام:132، 528، 529.

- ص-

- صبرة:281،
- صقلية:421،250،248،

-ط-

- طبنة:122،
- طرابلس:319،317،311،164،49،

-ع-

- العباسية:281،279،
- العراق:132،

-غ-

- غرناطة: 421،130،

-ف-

- فاس: 210،200،199،198،195،76،55،54 ،287،286،285،284،236،233،211 ،421،340،319،294،292،290،288 511،496،463،455.
- فلورنسا:535، 536.
- فينيسا:248،247،

-ق-

- القاهرة:169،282،
- قرطبة:186،282،
- قسنطينة:125، 502، 503.
- القل:247،
- القيروان:
276،277،278،279،280،281،288،
،290،293،296،313،340

-ل-

- ليبط:130،131،

-م-

- مازونة:502، 503.
- المحمدية:278،279،
- مرسى الخرز:397.
- مراكش:
52،141،142،150،152،173،186،1
97،199،201،216،235،250،254،2
،88،289،290،291،292،293
313،463،476،48
- المغرب:
8،16،17،19،20،21،22،23،24،28،
29،31،35،38،41،46،49،57،5856
0،60،63،65،66،67،68،70،72،775
،76،77،80،87،94،107،110،115،1
1120،121،122،123،125،127،132
،133،134،139،142،143،150،166
،179،183،184،191،195،204،207
،212،266،271،272،273،275،276
،308،311،312،278،282،435،454
،456،463،466،468،472،477،478
،479،480،483،484،485،487،490
،49،492،493،494،495،496،511،
،512،513
- 520،521،530،540،541.
- المغرب
الأقصى:275،276،308،311،312،311
،
- المغرب
الأوسط:146،149،317،402،426،
- المشرق:43،133،144،
- مستغانم:143،
- مصر:38،39،54،132،
- مكناس:
،76،195،196،200،211،245،302
499 ،500 ،501.
- المهدية:139،142،145،290،291،292،
- المنصورية:281،
- ميورقة:247،

- هـ-

- هزرجة:237،

- هنين:192،191،

-و-

- وليلي:286،287،286،285.
- وهران:143 ،502.

فهرس المواضيع

الفصل	الموضوع	الصفحة	
		من	الى
	مقدمة مع دراسة للمصادر والمراجع	أ	ي
الفصل الأول	**الفصل الأول: النظام المالي وضوابط المعالجة التاريخية في مصادر المغرب الوسيط**	2	104
	أولا: المصطلحات المالية والمعالجة التاريخية	3	31
	1) المصطلح والمفهوم في الدراسات التاريخية.	3	9
	2) "المال" في منظور الثقافة الإسلامية – الواقع والتجليات–	9	17
	3) مصطلحات "النظم والمعاملات المالية" وقواعد المعالجة التاريخية.	17	31
	ثانيا:النظم والمعاملات المالية في مصادر المغرب الوسيط	**31**	79
	1) الرسائل الديوانية	34	37
	2) المدونات التاريخية	37	43
	3) كتب الآداب السلطانية	43	46
	4) الجغرافيا والرحلات	47	56
	5) كتب الفقه	56	69
	6) كتب التراجم والأعلام	69	74
	7) كتب الأدب والموسوعات والمعاجم	74	76
	8) كتب الهندسة والحيل	76	79
	ثالثا: النظم والمعاملات المالية من خلال كتاب "المقدمة" لابن خلدون	79	104
	1) كتاب المقدمة لابن خلدون وتصنيفه الاقتصادي	81	84
	2) محددات اقتصادية وقواعد أخلاقية من خلال الكتاب	84	86
	3) مسائل مالية من خلال كتاب "المقدمة"	86	104

	– الجباية	87	91
	– التجارة	91	96
	– العملة	96	104
الفصل الثاني	**الفصل الثاني: النظام الضريبي في مغرب العصر الوسيط**	106	264
	أولا: التنوع الضريبي في مغرب العصر الوسيط	107	175
	1) إشكالية تحديد أصناف الضرائب في الدراسات التاريخية	107	111
	2) ضرائب المغرب الوسيط:المفهوم والممارسة	111	166
	3) الإصلاح الجبائي بمغرب العصر الوسيط	166	175
	ثانيا: آليات الجباية	175	219
	1) الجهاز المخزني	176	202
	2)القبائل وجباية الضرائب	202	207
	3)مظاهر التجاوز في جباية الضرائب	207	215
	4)الجباية بين المدينة والريف	215	219
	ثالثا: العوامل المؤثرة على الجباية	219	264
	1)العوامل السياسية والأمنية	219	237
	2)ظاهرة الغصب وانعكاساتها	237	241
	3)ممارسة القرصنة وتأثيراتها	241	248
	4)الكوارث الطبيعي والجوائح	249	255
	5)الفقهاء والرقابة المالية	255	264
الفصل الثالث	**الفصل الثالث: النظام النقدي والمعاملات المالية**	266	429
	أولا: بنية النظام النقدي	267	350
	1) الصناعة النقدية في مغرب العصر الوسيط	267	311

	2) أنواع النقود المغربية	311	342
	أ) النقود الذهبية	312	327
	ب) النقود الفضية	327	338
	ج) النقود النحاسية	338	342
	3) أنظمة النقود الحسابية وأوزانها	342	350
	ثانيا: المعاملات المالية	350	407
	1)وسائل المعاملات المالية	352	377
	أ) النقود السلعية	352	356
	ب) الوثائق المالية	356	370
	ج) أدوات الكيل والميزان والتقييس	370	377
	2)أهم أصناف المعاملات المالية	378	400
	أ) البيوع	378	384
	ب) الشراكة	385	396
	ج) الصيرفة	396	400
	3)قضايا المعاملات المالية	400	407
	أ) أنواع القضايا المالية	401	403
	ب) خطة الحسبة وقضايا المعاملات المالية	403	407
	ثالثا: العوامل المؤثرة على النظام النقدي والمعاملات المالية بمغرب العصر الوسيط.	407	429
	1) التطورات السياسية والأمنية	407	417

الفصل	العنوان	من	إلى
	2)ظاهرة الغش والتدليس	417	426
	3)مسألة اختلاف العملة وأثرها	426	429
الفصل الرابع	**الفصل الرابع:النظام المالي وأثره على حضارة المغرب الوسيط**	431	547
	أولا: النظم المالية والسلطة السياسية والعسكرية	432	451
	1) دعم السلطة السياسية "الوحدة السياسية"	432	445
	2) الحروب والصراعات	445	452
	ثانيا:النظام المالي وأثره على الواقع الاقتصادي	451	468
	1)الزراعة	452	458
	2)الصناعة	458	462
	3)التجارة	462	468
	ثالثا: النظم المالية والمجتمع	468	490
	1) المستوى المعيشي (غلاء الأسعار)	469	476
	2) الثورات الاجتماعية	476	482
	3) تكوين المجتمع (التراتب الاجتماعي)	482	490
	رابعا: النظم والمعاملات المالية وأثرها على الحياة الثقافية والعلمية	490	518
	1) مكانة الفقهاء والعلماء	491	496
	2) المراكز العلمية	496	502
	3) الرحلات العلمية ونفقاتها	502	507
	4) السياسة المالية وأثرها على العلوم وتنوعها	507	511

	الموضوع	من	إلى
	5) توثيق العقود	511	518
	خامسا: النظم المالية وتطور العمران بالغرب الإسلامي	518	547
	1) الدواوين المالية	521	526
	2) الفنادق	526	533
	3) الأسواق والقيساريات	534	539
	4) الطرق والجسور	539	543
	5) البنية المرفئية	543	547
	خاتمة	549	554
	الملاحق	556	562
	قائمة المصادر والمراجع	564	608
	الفهارس	609	621
	فهرس المواضيع	622	626